الائتمان الزراعى والتعاونى

الفكر والتطبيق

مراد محمد على

عبد الحكيم شطا

١٩٩١



الائتمان الزراعى والتعاونى
الفكر والتطبيق

مراد محمد على
عبد الحكيم شطا

١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

«سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم»

صدق الله العظيم

مقدمة

فى منتصف هذا القرن أخذت دول كثيرة طريقها إلى الاستقلال وانتهجت نهجاً جديداً سمى بالتنمية الشاملة التى تقوم على أساس التخطيط العلمى حتى تتمكن من تعويض ما فاتها، وتزيد ثرواتها البشرية والمادية، وتلحق بركب الدول التى سبقتها إلى مضمار التقدم والرفاهية.

.. ولأن الإسراع فى عمليات التنمية لا يمكن أن يتحقق إلا بتمويل كفء، واستثمارات ضخمة.. تقدم من خلال أجهزة مصرفية تتميز بالكفاءة فى الأداء.. فكان من الضرورى أن يظهر اتجاه جديد ينادى باستقلال التمويل وتدريسه كعلم مستقل بعد أن كان يدرس للطلبة كفرع من فروع علم الاقتصاد.. وذلك بعد أن ظهرت الأهمية البالغة للتنظيم الإدارى لوظيفة تمويل المشروعات الفردية والتعاونية.

كما ظهر العديد من المفكرين والكتاب ممن وضعوا النظريات العلمية لهذا العلم الجديد.. وتكونت جمعيات علمية تبحث فى مشاكل التمويل.. وبخاصة مشاكل الائتمان وهو أهم فروع هذا العلم الجديد وهو العلم الذى يضع الحلول لهذه المشاكل والذى ينير الطريق أمام المستثمرين.. ويوضح لهم كيفية الحصول على الأموال وإدارتها، واستغلالها بطريقة مثلى فى الإنتاج والتسويق.. حتى يؤدى المال وظيفة اجتماعية.. ولا يكون مصدراً للاستغلال والقهر.

وما أن نجح أسلوب التنمية المخططة للكفاءة الإدارية والمالية للمشروعات.. إلا وظهرت مشكلة أخرى أرقت العالم النامى كله.. ألا وهى مشكلة الغذاء التى نتجت عن زيادة عدد السكان بمعدلات تفوق معدلات الزيادة فى التنمية، وارتفاع متوسط استهلاك الفرد من المواد الغذائية.

وكان الاهتمام بالغاً بالتنمية الزراعية فى دول كثيرة ومنها مصر لسد الفجوة الغذائية التى ظهرت فى أربع وعشرين سلعة غذائية خلال الخطة الخمسية ٨٢ / ١٩٨٧.

وتبع ذلك - التركيز على ضرورة توفير الائتمان الزراعى لمنتجى هذه السلع الغذائية، وتوفير الإرشاد الزراعى، والبحوث التى تعمل على سرعة إحداث تنمية أفقية ورأسية فى القطاع الزراعى.

وقد رأينا أنه من واجبنا ونحن نعمل فى مجال الائتمان الزراعى التعاونى أكثر من ثلث قرن. حتى أصبح محور تخصصنا أن نضع مؤلفاً يستفاد به فى هذه المرحلة الهامة من مراحل التنمية.. وأن نضع أمام الباحثين والمهتمين بقضايا تمويل التنمية الزراعية والتعاونيات أساساً علميا للائتمان الزراعى والتعاونى.. وأن نتتبع هذه الأسس والنظريات العلمية بدراسة تحليلية عن تطور الائتمان فى مصر ودوافعه وأثره فى كل مراحله الائتمانية.

والجدوى من العرض التاريخى وتحليله بعد التأصيل العلمى هو : استخلاص النتائج والمسببات حتى لا يتكرر الخطأ عند رسم السياسات الائتمانية أو تقرير المساعدة الائتمانية للمزارعين.

وقد حرصنا ونحن نقدم هذه الموسوعة العلمية التاريخية.. ألا نقف من التطور موقف الرواة لمسيرة الائتمان الزراعى فى مصر.. بل إن لنا موقفاً فى مناقشة سياسات ومشكلات الائتمان ونتائجه وردود فعل المزارعين فى كل مرحلة وربطها بالأسس العلمية للائتمان.. لنخرج بتقييم للمرحلة والعلاقات المميزة لها.

فنحن نؤمن أن الائتمان الزراعى ليس مجرد صرف قروض فحسب.. إنما هو خدمة تقدمها الدولة للمزارعين..

توجههم من خلالها نحو تطبيق سياسة تنمية اقتصادية وإجتماعية معينة.

ولم تكن مهمتنا سهلة لاعتبار هذه الموسوعة أول مرجع علمي تاريخي متخصص فى الائتمان الزراعى.. لا يتناول فقط السرد التاريخي وتوصيات المؤتمرات.. بل يشمل كل الأسس والقواعد العلمية لتقديم الائتمان من خلال مؤسسات حديثة تتميز بالكفاءة فى الأداء.. وفى نفس الوقت حرصنا ألا يكون العرض مغرقاً فى التفاصيل غير المطلوبة..

وتنقسم هذه الموسوعة العلمية التاريخية إلى جزأين يشمل كل منهما مقاطع بحثية على النحو التالى :

الجزء الأول (الفكر)

المبحث الأول : الائتمان الزراعى :

ونتناول فيه الأساس النظرى للائتمان الزراعى واستخداماته وأنواعه وعناصره، والأسس الاقتصادية للائتمان وأهميته فى النشاط الزراعى، ومسئولية الدولة عن تقديمه للمزارعين.

المبحث الثانى : نظم الائتمان ومؤسساته :

ونتناول فيه مصادر الائتمان وأنواع المؤسسات القائمة بتقديم الائتمان المحلى والدولى، وشكلها القانونى، وأهدافها، ومواردها المالية، والتنظيم الإدارى لها، وأساليب الإدارة والأداء بها، والعوامل المؤثرة على كفاءتها.. وكذلك المؤسسات التعاونية التى تباشر عمليات إقراض المزارعين.

المبحث الثالث : السياسات الائتمانية :

ونتناول فيه الأسس العلمية والعملية لرسم سياسة ائتمانية تقوم على تنفيذها مؤسسات مالية تعمل فى مجال التنمية.. كما نستعرض السياسات القومية للائتمان من حيث أهدافها وخصائصها، وملامح السياسات الرشيدة.. كما نتناول مقادير الائتمان وأنواعه وتقسيماته، وشروطه، وطريقة صرفه، والبرامج الائتمانية وكيفية إعدادها.

الجزء الثانى (التطبيق)

المبحث الأول : المؤسسات الائتمانية فى مصر :

ويخصص هذا المبحث لشرح تطور عمليات الائتمان الزراعى منذ العصر العثمانى، وفى ظل نظام الالتزام ومحمد على وأسرته، والنظام البنكى فى عهد الاحتلال، ونشأة البنوك الوطنية.. مع دراسة تحليلية عن دور المؤسسات المالية، ووكالات الائتمان فى تمويل الزراعة المصرية، والاقتصاد القومى بصفة عامة.

كما نستعرض فى هذا المبحث.. تطور البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، والقوانين الاقتصادية التى تنظم الائتمان للمزراعين، وعلاقة البنك بالحركة التعاونية الزراعية.

المبحث الثانى : مراحل تطور السياسات الائتمانية :

ونستعرض فى هذا المبحث الجانب التطبيقى اسياسات الائتمان من خلال دراسة تاريخية تحليلية عن تطور الائتمان الزراعى على مدى ستين عاماً مضت، والعديد من السياسات التى أخذ بها البنك... ويشمل ست مراحل ائتمانية نتناول فى كل منها مزايا وعيوب السياسة فى كل مرحلة، وأثرها على نمو الإنتاجية الزراعية، والمقدرة الائتمانية لدى المزارعين وتنمية الحياة الريفية.

المبحث الثالث : بنوك القرى :

نفرد هذا المبحث للبنوك المحلية للائتمان الزراعى والمعروفة باسم بنوك القرى.. مع الشرح للحاجات الائتمانية والدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لإنشائها، ونظم العمل بها وما حققته فى مجال تعبئة مدخرات المزارعين، واتساع دائرة التمويل الزراعى والمشروعات التى تمولها.. وأثرها فى ترقية الزراعة المصرية. ونتناول فى هذا المبحث مرحلتين من أهم مراحل تطور الائتمان.. هما مرحلة تأسيس بنوك القرى ومرحلة تطويرها بما أسميناه بمرحلة الحزمة الائتمانية.

المبحث الرابع : الاتجاهات الائتمانية الحديثة :

ونتناول فى هذا المبحث.. الخطط المستقبلية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، والسياسة الائتمانية الجديدة فى التسعينيات والأهداف التى احتوتها السياسة الزراعية فى هذه الفترة، واتجاه البنك نحو التخصص فى تقديم القروض النقدية فقط، وتمويل نشاطات القطاع الخاص ومنها التعاونيات، والتغييرات الهيكلية التى ستطرأ على نظام العمل بالبنك.

وقد حرصنا كل الحرص على أن تخدم هذه الموسوعة كافة المتخصصين والباحثين.. فزودناها بالعديد من الجداول الإحصائية قدر الإمكان..

ندعو الله عز وجل.. أن يجعلها علماً نافعا.... وأن نكون قد أوفينا ما وعدنا به زملاءنا الذين طلبوا منا إعداد هذه الموسوعة.. وأن ينتفع بها كل من هم فى حاجة إليها.

والله ولى التوفيق

القاهرة فى ٢٥ رجب سنة ١٤١١ هـ

١٠ فبراير سنة ١٩٩١ م

المؤلفان

فهــــرس عـــــام

ملاحظات هامة :

١ - يسبق كل مبحث فهرس تفصيلى بمحتوياته .

٢ - الجداول التى لم يبين مصدرها مستقاة ومجمعة من إدارة الاحصاء بالبنك الرئيسى وتقارير مجلس الادارة .

الجزء الأول
الفكر

المبحث الأول
الائتمان الزراعى

فهرس المبحث الأول

ص

تمهيد :

نتناول فى المبحث الأول أهمية النشاط الزراعى فى دول العالم، والخصائص التى يتميز بها القطاع الإنتاجى الزراعى، وكيف يمول هذا القطاع ومدى مساهمته فى تحقيق الخطط القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وسنحاول أن نضع أساساً علمياً للائتمان الزراعى كأهم فرع من فروع علم التمويل الحديث.. وكأهم أداة من أدوات التنمية الزراعية.. وسنتناوله من حيث استخدامه كأداة من أدوات الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى، وقاعدة للانطلاق العام نحو التنمية الشاملة.. فنبدأ بتعريفه وأشكاله وأنواعه وملامحه الرئيسية، والفرق بينه وبين الأنواع الأخرى من الائتمان، وما يتطلبه من مؤسسات تتميز عن غيرها من المؤسسات المالية.. ثم ننتقل إلى عناصره وطبيعته، والأسس الاقتصادية التى يقوم عليها.

وننهى هذا المبحث بالمواصفات الضرورية التى يتميز بها الائتمان الجيد، ومسئولية الحكومات عن تقديمه.

وقد أردنا بهذا المبحث أن نحدد القواعد والنظريات التى أوردها علماء التمويل فى مؤلفاتهم ومقالاتهم.. للاستفادة التى يمكن تحقيقها من وضوح هذه القواعد والنظريات أمام واضعى السياسات الائتمانية، ومتخذى القرار الائتمانى فى المستويات المختلفة الائتمانية.. وذلك بهدف تحسين الخدمة لنصل فى النهاية إلى زيادة الطلب على الائتمان، ودفع عجلة الإنتاج الزراعى.

الفصل الأول

النشاط الزراعى وأهميته المتزايدة

لاشك أن الزراعة هى الثروة الحقيقية للشعوب... وهى التى تلعب الدور الرئيسى فى توليد الدخل لما يقرب من نصف سكان الدول النامية... ويعتبر الدخل الزراعى فى هذه الدول أهم مكونات الدخل القومى. وعوائد الإنتاج الزراعى فيها توزع على نسبة كبيرة من المواطنين.. ويتولد عنها قوة شرائية كبيرة فى مجال تبادل السلع والحصول على الخدمات.

وقد حظيت الزراعة فى النصف الثانى من هذا القرن باهتمام متزايد من الحكومات والمنظمات الدولية والأهلية لأنها تمد المواطنين بالغذاء والكساء وتمد النشاط الصناعى بالمواد الأولية، كما أن الزراعة تعتبر أهم أبواب التجارة الخارجية وسوقا لتصريف المنتجات الصناعية أو ما نسميه بالتجارة الداخلية.

(أ) - الغذاء والكساء :

قضية تدبير الغذاء التى ظهرت بوضوح فى النصف الثانى من هذا القرن أصبحت من أهم المشاكل التى تواجه العالم كله - ذلك لأن ٨٠٪ من غذاء الفرد من المواد النباتية... كما أن الإنتاج الحيوانى يعتمد أساسا على الإنتاج الزراعى فى توفير الأعلاف للحيوانات والطيور المكونة للمواد البروتينية وهى النسبة الباقية من مكونات الغذاء.

ولقد سمعنا عن الاهتمام البالغ للحكومات بتوفير ما سمى بالأمن الغذائى وسد الفجوة الغذائية وهى الفرق بين ما ينتج داخل الدولة واحتياج مواطنيها من هذه المواد الضرورية لبقاء الإنسان..

والمعروف أن تكرار الأزمات الغذائية أو ظهور شبح المجاعة فى أحد الدول كفيل بتهديد الأمن والاستقرار فيها. لأنه يظهر فشل الحكومات أمام شعوبها مهما بلغ حجم الجهد والنتائج المحققة فى ميادين النشاطات الاقتصادية الأخرى.

.. ولا يقتصر أمر الاهتمام بقضية تدبير الغذاء على دولة دون أخرى.. بل إنه نفس الاهتمام لدى الدول الغنية ذات الوفرة الطبيعية فى الإنتاج الزراعى والصناعى. والتى تقوم بتصدير فائض الإنتاج الزراعى أو منحه على شكل مساعدات للدول الفقيرة.

ويرجع اهتمام هذه الدول بقضية تدبير الغذاء إلى أسباب أخرى قد تكون سياسية تتعلق بالتزاماتها أمام المجتمع العالمى... وقد تتعلق بالرغبة فى استمرار محافظتها على سيادتها ومكانتها العالمية.

أما فى مصر فقد أوضحت الدراسات التى قامت بها الجامعات المصرية ومراكز البحوث الزراعية والمجالس القومية المتخصصة ومجلس الشورى أن الفجوة الغذائية فى ازدياد مستمر وأن ذلك راجع للأسباب التالية[1] :

---

(١) جهاز التنمية الشعبية - الفجوة الغذائية لأهم السلع الزراعية فى أعوام ٨٢ - ١٩٨٧ (ص ٦ وما بعدها).

١ - التطورات الكبيرة فى استهلاك الحبوب والمواد البروتينية :

الإنفاق الفردى على الغذاء فى مصر يمثل الجزء الأكبر من إجمالى الإنفاق العائلى وأيضا تمثل الأغذية ذات الأصل الحيوانى الجزء الأكبر من الإنفاق العائلى رغم الانخفاض الشديد للبروتينات الحيوانية التى يتناولها الإنسان المصرى فى جميع مراحل عمره.

لذلك يعتبر توفير البروتينات الحيوانية أحد المشاكل الرئيسية فى مصر ويلعب دوراً مؤثراً فى الاقتصاد لوجود هوة كبيرة فى حجم الفجوة الغذائية وبالتالى أثر ذلك فى الميزان التجارى المصرى رغم الجهود الكبيرة التى تبذلها الحكومة فى سبيل توفير الحبوب والمواد البروتينية.

وبنظرة إلى الجدول رقم (١) يتضح لنا حجم الفجوة الغذائية فى مصر.

(٢) زيادة معدل التغير فى السكان :

تزداد الفجوة الغذائية بزيادة معدل التغير فى السكان.. وقد اتضح من هذه الدراسات أن معدل التغير فى الثمانينات كان كالآتى:

- أعلى معدل نمو فى عدد سكان مصر كان عام ٨٤ / ١٩٨٥ حيث بلغ ٣٪.
- تساوى عامى ٨٥ و١٩٨٦ فى معدل نمو السكان حيث بلغ ٢,٥٪
- تقارب معدل التغير فى النمو السكانى عامى ٨٢ / ١٩٨٣ حيث بلغ ٢,٩٪، ٢,٧٪ على الترتيب.

ولو قارنا معدلات التغير هذه بمعدلات التغير فى المساحة والإنتاج والاستهلاك لوجدنا ارتباطاً قوياً بين المتغيرات جميعها.

من أجل ذلك.. كانت السياسة الغذائية والزراعية فى مصر من بين الاستراتيجيات العليا للدولة.. وحظيت باهتمام كافة الأجهزة المختصة بها.. وتعد لها الخطط التفصيلية للإنتاج الزراعى وأساليب تمويله..

جدول رقم (١)

إنتاج اللحوم الحمراء بأنواعها والألبان والمحاصيل ومعدل التغير خلال الفترة من ١٩٨٧/٨٢ مقارنة بعام ١٩٨٢/٨١

الاستهلاك بالألف طن

الصنف	استهلاك ٨٢/٨١			١٩٨٤/٨٢		١٩٨٥/٨٤		١٩٨٦/٨٥		١٩٨٧/٨٦	
		استهلاك	معدل تغير	استهلاك	معدل تغير	استهلاك	معدل تغير	استهلاك	معدل تغير	استهلاك	معدل تغير
لحوم ماشية	٤٩٩	٤٨٩	- ٢	٤٨٢	- ٣,٤	٥٧٩	١٦	٥٩٢	١٨,٦	٦١٤	٢٢.١
لحوم أغنام	٠,٦	١٨	١٢.٥	١٨	١٣,٥	٩٨	٥١٢.٥	١٠٠	٥٢٥	١٠٤	٥٥٠
لحوم جمال	١١	١٣	٩,١	١٢	٩,١	٢٣	١٠٩,١	٢٤	١١٨.٢	٢٥	١٢٧,٣
ألبان ومنتجاتها	٢٦٠٢	٣٣٠٣	٢٦,٩	٣٥٨٣	٣٧,٧	٣٤٨٣	٣٣,٩	٣٥٦٣	٣٦,٩	٣٦٩٣	٤١,٩
القمح	٢٠٤٤	١٧٦٧	- ١٣,٦	١٦٢٠	- ٢٠,٧	١٦٩٠	- ١٧,٣	١٧٥١	- ١٤,٣	٢٤٧٠	٢١,٣
ذرة شامية	٣٤٠٠	٣٠٧٦	- ٩,٥	٣١٧٨	- ٦,٥	٣٢٤٤	- ٤,٦	٣٢٤٥	- ٤,٦	٣١٧٧	- ٦,٦
ذرة رفيعة	٥٧	٥٦٨	- ٠,٧	٥١٠	- ١٠,٨	٥٠٠	- ١٢.٦	٥٠٠	- ١٢.٦	٥٠٥	- ١١,٧
الأرز	٤٥٥	٢٢٩٨	- ٦,٤	٢١١٧	- ١٣.٨	٢١٩٤	- ١٠,٦	٢١٩٦	- ١٠,٦	٢٢٨٤	- ٧

المصدر : جهاز التنمية الشعبية - دراسة عن الفجوة الغذائية لأهم سلع الإنتاج الزراعى - الجزء الخامس (ص ٧ - ١٢١).

ب) تزويد القطاع الصناعى بالمواد الأولية:

إن الزراعة هى المسئولة عن تزويد المواطنين بالغذاء والكساء من المحاصيل المنتجة كما أنها تمد القطاع الصناعى بالمواد الأولية التى يقوم عليها. وذلك للتحرر من السيطرة والضغوط السياسية التى قد تتعرض لها البلاد عند طلبها من الدول الأخرى.

ويقال إن تنمية الصناعات الغذائية أيضا مرتبط كل الارتباط بتنمية الإنتاج الزراعى حيث يعتمد الأول على الخامات والمحاصيل الزراعية.

جـ) تنشيط التجارة الداخلية:

الدخل من الزراعة يستخدم فى شراء سلع وخدمات قد تكون منتجة فى قطاعات النشاط الاقتصادى الأخرى.

لذلك نلاحظ أنه فى السنوات التى تكون المحاصيل الزراعية منتجة بوفرة فإن التجارة الداخلية تكون فى حالة رواج وخاصة فى أسواق السلع الاستهلاكية أو اللازراعية.

وعلى الجانب الآخر تعتبر الزراعة سوقا لتصريف المنتجات الصناعية المتعلقة بمستلزمات الإنتاج الزراعى مثل الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية والآلات والماكينات والعلف المصنع.

وبذلك فإن الزراعة تعتبر نشاطاً مساعداً على تحقيق سياسة التوسع الصناعى والتجارة الداخلية.

د) التجارة الخارجية :

تعتبر الزراعة أهم أبواب التجارة الخارجية، ومصدراً هاماً للحصول على العملات الأجنبية العملات الصعبة التى تعتمد عليها الدول فى الحصول على مستلزمات القطاعات الاقتصادية من السلع الرأسمالية والسلع الوسيطة اللازمة لعمليات التكوين الرأسمالى فى مراحل التنمية الشاملة.. ووسيلة لتحسين ميزان المدفوعات.

لكل ذلك - حظيت الزراعة باهتمام متزايد من الحكومات والشعوب على مستوى العالم كله.. لأهميتها البالغة فى توفير الغذاء والكساء للأعداد المتزايدة من السكان.. ولتحقيق السيادة القومية، والاستقلال الاقتصادى خاصة فى دول العالم الثالث.. فقد حشدت هذه الدول كل الإمكانيات والطاقات وعبأت الموارد الزراعية، ووضعت السياسات الاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بتعظيم إسهام الزراعة فى تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المنشودة[1].

---

(١) وزارة الزراعة - تقرير عن تطور الإنتاج الزراعى والخطة المستقبلية (سبتمبر ١٩٨٦).

التنمية الزراعية واقتصاديات الدول

تعمل الدول بلا استثناء على دفع اقتصادها القومى عن طريق زيادة الإنتاجية الزراعية بصورة إجمالية، ورسم الخطط لتحقيق هذه الزيادة عن طريق إعطاء أولويات خاصة للاستثمارات الزراعية، والتوسع المستمر الأفقى والرأسى فى إنتاجها الزراعى.. وذلك عن طريق تقديم القروض واستخدامها فى تحسين الإنتاج الزراعى، وتطوير الوسائل الخاصة برفع إنتاجية المحاصيل النقدية للحصول على أعلى إنتاج اقتصادى من هذه المحاصيل مع الحفاظ على خصوبة التربة.. لأن من أهم خصائص الزراعة استجابتها للنمو بالاستثمارات الجديدة سواء من ناحية السرعة أو المعدل.. وتوجه الحكومة عنايتها بصفة خاصة نحو المجالات الآتية :

١ - تحسين وصيانة الأراضى الزراعية.

٢ - الميكنة الزراعية.

٣ - تنظيم أعمال البحوث الزراعية.

٤ - تحسين السياسة السمادية.

٥ - تحسين الحاصلات الزراعية.

٦ - تطوير نظم تسويق المحاصيل الزراعية.

ولاشك أن دولا عديدة قد استطاعت أن تجعل من الزراعة قوة دفع لاقتصادها بتحقيق معدلات ضخمة من النمو.. واتخذ بعضها من الزراعة وسيلة لتحسين توزيع الدخول بين الأفراد، وإيجاد فرص العمل لهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادى معاً، وخلق حركة رواج فى النشاطات الأخرى.

التنمية الزراعية فى الدول المتقدمة :

فطنت الدول العظمى مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وأسبانيا وبلجيكا وغيرها من البلدان الغربية إلى أهمية تنمية الزراعة.. فقامت بتنظيم الحياة الزراعية. وإجراء العديد من التجارب الحقلية والمعملية بهدف زيادة الإنتاج الزراعى وتحسين مواصفاته، وإزاحة العراقيل الداخلية للتنمية الزراعية، ورسم سياسات تستند إلى أسس اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية سليمة،. وتحقيق عوامل نجاح التنمية بتوفير عناصر الإنتاج، ورفع درجة كفاءة استخدامها.

.. والدولتان الأوليان - أول من قامتا بتنظيم الحياة الزراعية وتحسين البيئة الريفية التى تعتمد على الإنتاج الزراعى.. وهما أول من فكرتا فى تنظيم الائتمان الزراعى الذى يعتبر من أهم مقومات التنمية الزراعية.

التنمية الزراعية فى الدول النامية :

تتطلب التنمية الزراعية العديد من المقومات المادية والفكرية مثل التخطيط، وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى، وتحسين ظروف المنتجين، وحل المشاكل الإنتاجية وعلى الأخص ست منها وهى :

١ - مشكلة التمويل الزراعى.

٢ - مشكلة الأيدى العاملة ومشاريع الرى والصرف.
٣ - مشكلة الأساليب الزراعية المستحدثة.
٤ - مشكلة المياه.
٥ - مشكلة الملكية الزراعية وهياكلها.
٦ - مشكلة تسويق المنتجات الزراعية.

والمشكلة الأولى هى أهم المشاكل التى تواجه الزراعة فى الدول النامية على وجه الخصوص... لأن النشاط الزراعى وإن كان من أكبر النشاطات الاقتصادية بها، وأكثرها حاجة إلى الأموال.. إلا أن النشاط الائتمانى فى الإنتاج لا يتكامل مع الائتمان التسويقى للحاصلات المنتجة ويحميها من مخاطر التقلبات السعرية، وموازين العرض والطلب.

لذلك.. نجد أن دور المخطط الائتمانى هو إيجاد هذا التكامل لنجاح استخدام الأموال.

ولأن هذه الدول بحاجة إلى الأموال، وتنظيم استخدامها فى الإنتاج الزراعى لفترة محدودة.. بل وفى حاجة مستمرة ومتزايدة بتزايد النمو. فيقال إن الزراعة جائعة إلى الأموال.. وتتوقف درجة حاجتها إلى المال على قدرتها وسيطرتها على العمليات التى تحقق المعدلات المطلوبة من التنمية.

التنمية الزراعية فى مصر :(١)

تعرضت الزراعة المصرية خلال مرحلتى الستينيات وحتى منتصف السبعينيات إلى العديد من التغيرات نتيجة تنفيذ عدد من السياسات التى أدت إلى ركود ملموس فى المناخ الزراعى بوجه عام، وانخفاض فى بعض معدلات نمو الإنتاج، والذى لم يتعد ٣٪ سنوياً حتى نهاية السبعينيات حتى أصبحت الزراعة عملاً غير مجز للزراع، وقد انعكس ذلك بدوره على تخلف الزراعة المصرية، وعدم مسايرتها للتطورات العالمية، واتسعت الفوارق بين المهن الزراعية وغير الزراعية وأصبحت الزراعة مهنة غير مجزية اقتصادياً وترتب على ذلك تيار مستمر للهجرة من الريف إلى المدن والبلاد العربية، واتضحت آثاره السلبية ليس فقط على التنمية الزراعية بل على التنمية الاقتصادية القومية.

.. وقد شهد النصف الأخير من السبعينيات بداية التحول نحو الاهتمام بالزراعة، وتطوراً محدوداً بالنسبة للغلة الفدانية. لبعض المحاصيل.. إلا أن هذه المرحلة الانتقالية شهدت أيضاً اختلال التوازن بين قطاعى الإنتاج النباتى والحيوانى فى الزراعة المصرية.. نتيجة الدعم المتزايد للإنتاج الحيوانى والاهتمام به عن الإنتاج النباتى الأساسى وتخصيص شطر كبير من الاستثمارات للقطاع الحيوانى والداجنى فضلا عن أن السياسات السعرية فى هذه المرحلة كانت حافزاً سلبياً على تطوير الإنتاج النباتى.

---

(١) وزارة الزراعة - المرجع السابق.

وقد بدأت الدولة فى تنفيذ استراتيجية جديدة للتنمية الزراعية لإيقاف التدهور الذى بدأت ملامحه بالنسبة لمتوسطات إنتاج بعض المحاصيل المختلفة، ولسد الفجوة الغذائية التى تزداد اتساعا بزيادة عدد السكان، ونقص الكميات المنتجة وبخاصة من المواد الغذائية.

وتضمنت. هذه الاستراتيجية مجموعة من الأهداف للنهوض بالإنتاج الزراعى من خلال خمسة محاور هى :

١ - تنمية الموارد الأرضية والمائية.

٢ - النهوض بالإنتاج رأسياً.

٣ - تنمية الإنتاج فى بعض المحاصيل الاستراتيجية للوفاء باحتياجات الصناعة والتصدير.

٤ - تلبية احتياجات الزراعة من مدخلات الإنتاج (أسمدة - تقاوى - ميكنة - تمويل).

٥ - تعظيم الإنتاج والإنتاجية الزراعية.

ولتحقيق هذه الاستراتيجية من خلال تلك المحاور الخمسة.. فقد حددت أهداف فرعية لتحقيقها - وكان أهم هذه الأهداف التى نرجو لها أن تتحقق ما يلى :

أولا : الإنتاج النباتى :

١ - حصر وتصنيف الأراضى الزراعية لمصر بهدف الحصول على خريطة جديدة لإنتاجها تكون أساساً لخطة تنمية شاملة.

٢ - إرشاد المزارع المصرى نحو إحكام استخداماته لمياه الرى فى مختلف المحاصيل فهو يميل دائما إلى الإسراف الشديد تحت انطباع خاطىء بأن زيادة المياه ينتج عنها زيادة محققة فى المحصول.

٣ - العمل على تعميم الرى بالرفع وإلغاء الرى بالراحة تدريجياً.

٤ - استخدام أساليب الرى المتطورة (الرى بالتنقيط) فى الأراضى الجديدة، والزام الملاك الجدد بالحفاظ على النظم المسلمة لهم.. حيث لوحظ فى كثير من المواقع تخريب الخطوط الداخلية، واللجوء للرى بالغمر.. مما يشكل إهداراً خطراً لاستثمارات لايستهان بها.

٥ - الاستغلال الكامل للأرضى الجديدة التى تم استصلاحها والوصول بها إلى الحدية الإنتاجية.

٦ - حصر الأراضى التى يمكن استصلاحها فى مختلف المناطق الصحراوية والشمالية مع إعداد خرائط تفصيلية لهذه المناطق حتى يمكن توجيه كل من يرغب فى الإسهام فى هذا المجال إلى المواقع المستهدفة بالاستصلاح.

٧ - تبسيط الإجراءات اللازمة للتمليك والزراعة فى الصحراء وتقليل عدد الجهات المعنية وتوحيدها فى جهة واحدة حتى تيسر الإجراءات على من يرغب فى الإسهام فى هذا العمل القومى.

٨ - سرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل مشاكل الأراضى المعطلة عن الإنتاج والعمل على دخولها مراحل الإنتاج.

٩ - تطوير أساليب الاستغلال الزراعى الأمثل عن طريق وضع التركيب المحصولى المناسب لكل نوع من

أنواع الأراضى وما يتفق مع نوع ووسيلة الرى المستخدمة.

١٠ - تنويع الإنتاج بما يتفق مع احتياجات السوق المحلى لتلبيية الرغبات المتعددة فى مجالات الإنتاج النباتى والحيوانى.

١١ - توليد فيض مستمر من نتائج البحوث التطبيقية اللازمة لتشكيل عناصر التكنولوجيا الزراعية الملائمة واللازمة لتحقيق أهداف خطط التنمية.

١٢ - إقامة المجتمعات الزراعية الصناعية بالأراضى الجديدة.. بما يساعد على زيادة معدلات الاكتفاء الذاتى من السكر والزيوت دون أن يترتب على ذلك أية استقطاعات من الأراضى القديمة فى الوادى.

ثانيا : الإنتاج الحيوانى :

١ - تطوير العمل فى مشروعات الإنتاج الحيوانى خاصة فى إنتاج اللحوم الحمراء.

٢ - تشغيل مصنع العلف غير التقليدى لإنتاج العليقة الكافية لتغذية حوالى ٥ آلاف رأس.

٣ - استخدام أساليب التلقيح الصناعى.. بهدف الحصول على سلالات عالية الإنتاج من مواشى اللبن أو اللحم.

دور التمويل فى خطة التنمية

لقد اعتبرت الاستراتيجية الجديدة أن توفير التمويل يعد عنصراً أساسياً فى تنمية الخطة الخمسية الزراعية.. وتنشيط وزيادة دور القطاع الخاص الذى يمثل حوالى ٩٦٪ من قطاع الزراعة، وهكذا أزدادت الأهمية الحيوية للائتمان الزراعى والدور الكبير الذى يؤديه فى تحقيق دور أكثر فاعلية فى مجال الإنتاج الزراعى.

وتتولى الوزارة وفق خطتها العمل على :

١ - ربط سياسة الائتمان الزراعى بمختلف أجاله وأغراضه بالخطة الزراعية حتى تتحقق التنمية رأسياً وأفقياً.

٢ - تدعيم نظام اللامركزية بما يحقق تيسير الخدمة للزراع والمتعاملين فى تطوير النظم الإدارية والمحاسبية.

٣ - تطوير نظام الاقتراض للمشروعات الزراعية بمختلف أنواعها.. وخاصة ما يتصل منها باستصلاح الأراضى واستزراعها بما يحقق الانطلاق نحو التنمية الزراعية.. وبما يؤدى إلى الاكتفاء بضمان المشروع دون الحاجة إلى المغالاة فى طلب الضمانات.

٤ - تطوير بنوك القرى وتدعيمها حتى تكون وحدات مصرفية متكاملة تخدم اقتصاديات المجتمع الريفى.. ولتكون قادرة على اجتذاب التمويل والكفاية فى استخدامه.

٥ - زاد حجم الإقراض للزراع تشجيعاً لهم على تبنى الأساليب الجديدة فى الزراعة المصرية من خلال بنك التنمية والائتمان الزراعى.. مما كان له أكبر الأثر فى رفع معدلات إنتاجية المحاصيل المختلفة.

٦ - تدعيم النشاط التعاونى فى القطاع الزراعى وحل مشاكل القائم لينطلق بإمكانياته للإسهام فى تحقيق

أهداف التنمية.. وذلك فى إطار أن يكون الائتمان محوراً أساسياً فى تمكين المزارع من استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج.

دور التعاونيات فى خطة التنمية

ركزت الاستراتيجية - ولأول مرة - منذ خمسة عشر عاماً على دور التعاونيات الزراعية ودورها الإنتاجى والخدمى فى تنمية الاستثمار فى القطاع الزراعى، ومواكبة التغيرات الاقتصادية التى طرأت على المجتمع المصرى من خلال إنشاء المشروعات الاستثمارية بين التعاونيات أو مع الغير، والإفادة من المميزات التى توفرها هذه الممارسة للاقتصاد القومى.

ولأن التنمية الزراعية الناجحة والفعالة هى التى تقوم على إسهام المواطنين فيها تخطيطاً وتنفيذاً، فإنها تضع التعاونيات الزراعية فى المقدمة بوصفها إحدى الأدوات لإحداث تلك التنمية وفى إطار الخطة العامة للدولة.

وللتعاونيات الزراعية أن تحقق التوازن فى التركيب المحصولى الملائم حيث يعتبر ذلك المقدمة الطبيعية لإحلال التسويق التعاونى الاختيارى بديلا لنظام التوريد الإجبارى.

ويمكن للتعاونيات دخول المجالات المستحدثة فى تكثيف الزراعة والميكنة الزراعية. والزراعة المحمية على أوسع نطاق.

برامج التسويق الداخلى وعلاقتها بالتعاونيات

يرتبط نظام التسويق الداخلى للحاصلات الزراعية بنظام التسويق التعاونى بصفة أساسية.. وكلما قلت سلبيات الأخير انعكس ذلك على كفاءة التسويق الداخلى لتلك الحاصلات.. ومما لاشك فيه أن إقبال المزارعين أو إحجامهم عن توريد المحاصيل يرتبط بالسياسة السعرية.. أو سعر التوريد وعلاقته بسعر السوق، والعلاقة النسبية بين أسعار المحاصيل المتنافسة.. وتعتبر الحوافز السعرية هى المدخل الأساسى للتحول إلى التوريد الاختيارى لأغلب المحاصيل.

السياسة الزراعية فى التسعينيات

لاشك أن الاستراتيجية التى أخذ بتطبيقها فى الثمانينيات، وجدت الكثير من المعوقات.. فبدئ بما يسمى إصلاح السياسة الزراعية فى التسعينيات للوصول إلى تنمية حقيقية بتعظيم صافى الناتج الزراعى، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وسائل إصلاح السياسة الزراعية :

لقد حددت الوسائل التى يمكن بها إصلاح السياسة الزراعية بثلاثة أنواع من الوسائل هى :

أ - الوسائل الاقتصادية :

١ - إزالة التشوهات السعرية بما يؤدى إلى ارتفاع السعر المزرعى للقطن.. وذلك يوفر للمزارعين دخلاً صافياً من إنتاج القطن مع البرسيم التحريش يعادل أو يزيد على صافى الدخل الذى ينتج عن زراعة أى مجموعة محاصيل منافسة.

٢ - تحرير نظام تسويق الأرز.. ويعنى ذلك أن يتم فى عام ١٩٩٢ إلغاء النظام الحالى الذى يقضى بتوريد حصة من الإنتاج تبلغ ١,٥ طن عن كل فدان.

٣ - إلغاء جميع أنواع الدعم لمستلزمات الإنتاج على أن تتبع ذلك سلسلة من الإجراءات التى تستهدف تحرير مستلزمات الإنتاج الزراعى وتشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال: توفير المنافسة الحرة بين بائعى مستلزمات الإنتاج الزراعى، وإلغاء جميع القيود المفروضة على القطاع الخاص بالنسبة لتسويق تلك المستلزمات سواء على مستوى الجملة أو التجزئة.

٤ - تحرير السياسة السعرية الزراعية مما سيؤدى إلى تحرير آلية السوق وبالتالى سيؤثر على التركيب المحصولى، وتخصيص الموارد الزراعية.

ب - الوسائل الإدارية :

١ - إجراء التغييرات المناسبة فى النظم الإدارية للمؤسسات التى تحكم إدارة الأراضى الجديدة والمستصلحة حتى يمكن توجيه التراكيب المحصولية بحيث تتناسب تماماً مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.

٢ - إعداد برنامج لدعم وتحسين الخدمات الإرشادية من خلال المشروع القومى للأبحاث الزراعية وهذا سيقوم بالتسهيل والإسراع فى نقل نتائج الأبحاث إلى المزارعين بحيث يمكن توصيل المشاكل التى تعترض المنتجين إلى معاهد البحوث والمتخصصين من خلال النظام الإرشادى الفعال المقترح.

٣ - تحسين النظم والخدمات التسويقية بما يسمح بانتقال المنتجات من المزارعين إلى المستهلكين بكفاءة تقلل من الفاقد والتالف، وتخفض الهوامش التسويقية إلى الحد الأدنى بما يعكس التكاليف الحقيقية.. أما بالنسبة لتسويق مستلزمات الإنتاج، فالأمر يحتاج إلى تغييرات جذرية لتحقيق أهداف التحول إلى القطاع الخاص ورفع كفاءة مثل هذا النظام.

٤ - إعادة تنظيم الأجهزة ذات العلاقة مثل: مؤسسات الائتمان الزراعى والتعاونى، واتحادات المنتجين، والجمعيات التعاونية المتخصصة بما يؤدى إلى تطوير الكفاءة، والتنسيق والأداء بهذه المؤسسات الزراعية.

جـ - الوسائل الفنية :

١ - استخدام كافة الوسائل والبرامج التى تعنى بالإنتاج الزراعى بما فى ذلك البذور المحسنة والخدمات الإرشادية الأفضل.. إلخ.

٢ - تنفيذ مجموعة من البرامج المتكاملة للحفاظ على إنتاجية التربة.

٣ - تحسين إنتاجية السلالات المحلية - ويمكن اتباع أساليب التربة الحديثة لتحقيق هذه الأهداف فى أقصر وقت ممكن - كما تتضمن هذه السياسة أيضا نقل التكنولوجيا الحيوية المتقدمة وتشمل السلالات عالية الإنتاج، وتحسين التغذية، والاستخدام الفعال لمخلفات المحاصيل والأعلاف الخضراء.. كما يتم أيضا تحسين ونشر الخدمات الإرشادية والبيطرية لقطاع الثروة الحيوانية وخاصة بالنسبة للتلقيح الصناعى والمعدات والأمصال والأدوية.

... بعد أن استعرضنا السياسة الزراعية فى الثمانينيات والأمل فى إصلاح هذه السياسة فى التسعينيات وأن يتحقق قدر من الاكتفاء الذاتى على الأقل فى المحاصيل الغذائية.

ولتغيير المحتوى النظرى لهذه السياسة - فإن مؤسسات الائتمان الزراعى (بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات) - تقوم هى الأخرى بتطوير نفسها لتواكب خطة الإصلاح الجديدة... وتأخذ باتجاهات ائتمانية مستحدثة سنتناولها فى المبحث الأخير من هذا الكتاب.

خصائص النشاط الإنتاجى الزراعى

بدأ الاهتمام بالنشاط الزراعى يأخذ شكلا متزايداً مع منتصف هذا القرن كما ذكرنا سواء فى الدول المتقدمة أو النامية..

إذ كان من الضرورى تنمية القطاع الزراعى كأساس للتنمية الشاملة.. لمواجهة الطلبات المتزايدة على المنتجات الزراعية، والمواد الخام اللازمة للصناعة، والمحاصيل التصديرية التى يمكن مبادلتها بوسائل التكنولوجيا الحديثة فى قطاعات النشاطات الاقتصادية الأخرى لتحقيق التنمية المتوازنة.

وقد زاد الاهتمام بالنشاط الاقتصادى لتحقيق التنمية من خلال السير فى اتجاهين :

أولهما : التنمية الأفقية: وتهدف إلى رفع مستوى النشاط من خلال توسيع الرقعة الزراعية، وإضافة مساحات جديدة من الأراضى الزراعية، وما يلزم ذلك من تكوين وتنمية المجتمعات الريفية والمستحدثة.

ثانيهما : التنمية الرأسية: وتهدف إلى الحصول على إيراد أكبر من نفس المساحة المنزرعة فى أقصر وقت ممكن، وما يتطلبه ذلك من تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ونشر الميكنة فيها وتنظيم أعمال البحوث الزراعية ... ومن الطبيعى أن تكون هناك صعوبات مثيرة فى الاتجاهين... إلا أن التصميم على تحقيق معدلات كبيرة من التنمية الأفقية والرأسية ساعد على التغلب على بعضها.

.. وقد لمس المخططون للتنمية الكثير من هذه الصعوبات التى تتميز بها العملية الزراعية أو ما أسموه (بخصائص الإنتاج) حيث يختلف هذا النشاط عن النشاط الصناعى أو النشاط الخدمى أو أى نشاط اقتصادى آخر.

ولأن هذه الخصائص تؤثر تأثيراً كبيراً على انسياب الأموال واستثمارها فى النشاط الزراعى.

لذلك.. كان لابد من وضع سياسات وأسس وقواعد ائتمانية غير تلك المطبقة فى تمويل القطاعات الأخرى - تتمشى مع هذه الخصائص.

ويجدر بنا أن نستعرض تلك الخصائص ونستوعبها لتكون تحت نظرنا ونحن نخطط لتمويل النشاط الإنتاجى الزراعى.

الخاصية الأولى: النشاط يخضع لظروف غير منظورة : (مخاطر الإنتاج)

يختلف النشاط الزراعى عن النشاطات التجارية والصناعية لتأثره بالعوامل الطبيعية والعوامل غير المنظورة حيث لا يمكن تحديد تكلفة كل عامل من عوامل الإنتاج بدقة وبالتالى تكلفة الوحدة المنتجة والتنبؤ بالسعر الذى يمكن أن تباع به. وبالوقت الذى يستغرقه إنتاجها والربح المتوقع من الإنتاج.

- والزروع تتعرض لظروف جوية متغيرة كسقوط الأمطار أو انقطاعها أو البرودة الشديدة أو موجات الحر الشديدة.. وغير ذلك من العوامل الطبيعية التى تضعف أمامها قدرة الإنسان.

- كما تتعرض هذه الزروع للإصابة بالآفات الزراعية التى تؤثر فيها تأثيراً يبلغ حد القضاء عليها فى بعض الأحيان كما يحدث فى حالة هجوم الجراد بصورة وبائية.

وتعتبر هذه الخاصية من أهم سلبيات النشاط الإنتاجى الزراعى إذ أنها تضعف من قدرة المخطط الزراعى على تحديد الكميات التى ستنتج فى المستقبل وتكلفتها والتمويل اللازم لها وغير ذلك مما نسميه بعناصر الائتمان.

وتعتبر كذلك من أهم الأسباب التى تضعف من قدرة المزارع على رد ما أؤتمن عليه.. إذ يتوقف رد الائتمان على محصول جيد يباع بسعر مناسب ويتحمل عبئاً يتناسب مع الكمية المنتجة.. هذا بالإضافة لرغبته فى السداد.

ومن الملاحظ أنه إذا تعرض المحصول للنقص أو الفناء لسنة واحدة.. فإن ذلك يؤدى إلى إرباك الفلاح مالياً وربما لسنوات طويلة.

الخاصية الثانية : الإنتاج الزراعى قليل المرونة:

يرتبط بالخاصية الأولى خاصية أخرى هى أن الإنتاج الزراعى قليل المرونة ذلك لأن المنتج الصناعى والموزع التجارى يمكنهما تكييف نشاطهما طبقا للمتغيرات التى تحدث على طلب السلع أو الخدمات التى يقدمانها للجمهور.

وهذا بعكس المنتج الزراعى الذى يكون فى كثير من الأحيان عاجزاً عن التحكم فى الإنتاج أمام الظروف الجوية التى يتعرض لها محصوله.. نجده مثلاً غير قادر على التحكم فى كمية الإنتاج وفى منافذ توزيعه وفى أسعاره - إذ غالباً ما يكون موسم الحصاد هو وقت عرض المحاصيل.. ومع وفرة الإنتاج يزداد العرض على الطلب فتنخفض أسعارها.. ولا يمكن سحب بعضها من السوق لإحداث التوازن بين هذا العرض وذاك الطلب!!

.. كما أن بعض المنتجات يصعب تخزينها لقابليتها للتلف وقد تطول مدة التخزين للبعض الآخر فتتعرض للنقص لجفافها فضلاً عن التكلفة المالية التى تتطلبها عملية التخزين مما يجعله غير اقتصادى.

لذلك نجد المزارع يبيع محصوله فى أوقات كثيرة وهو مدرك أن السعر قد لا يغطى التكلفة.. إلا أنه لا حيلة

له فى ذلك.. وقد يكون العكس. فقد تكون الأسعار عالية لأن الإنتاج ضئيل للتفاوت الذى يحدث بين منتج وآخر أو مساحة من الأرض ومثيلتها أو للإصابة بالآفات أو موجات الصقيع التى تقضى على المحاصيل وغير ذلك من الظروف الطبيعية والتى تسمى غالباً بمخاطر الإنتاج الزراعى وبالجملة.. فإن الإنتاج الزراعى قليل المرونة لعدم وجود مقاييس ثابتة للإنتاج الزراعى.. فبينما يتحكم المنتج الصناعى فيما ينتجه ويعرضه فى السوق نجد المنتج الزراعى لا يستطيع أن يتحكم فى إنتاجه أو كمية المعروض منه.

الخاصية الثالثة : التكلفة العالية للإنتاج :

النشاط الزراعى يحتاج بطبيعته إلى مدخلات كثيرة ذات تكلفة عالية تتمثل فى مستلزمات الإنتاج العينية من تقاوى وبذور وأسمدة.. هذا بالإضافة إلى ما يحتاجه المحصول من نفقات قبل أن يكون معداً للبيع سواء كانت هذه النفقات للجنى أو الفرز أو التعبئة أو النقل أو التبريد أو التجميد.. إلخ. وهى ما تعرف وتسمى بالوظائف التسويقية - كذلك المشروعات الزراعية أو ما يسمى بمستلزمات التنمية الرأسية كإنشاء المصارف والمراوى والخدمة الميكانيكية واليدوية، وتحسين وتسوية التربة.. إلخ.

وهى مشروعات تتطلب نفقات استثمارية كبيرة وزمنا أطول لتنفيذها. وبالتالى فإنها قد لا تعطى عوائدها الاقتصادية فى الأجل القصير.

بل إن بعض هذه المدخلات لا تؤدى إلى مخرجات إلا بعد مضى فترة من الزمن تختلف باختلاف طبيعة كل محصول يزرع.

الخاصية الرابعة: تعدد وتنوع العملية الإنتاجية :

العملية الإنتاجية الزراعية تختلف عن باقى العمليات الإنتاجية الآلية أو الميكانيكية. فهى كما يقال عملية بيولوچية تشارك فيها الطبيعة مشاركة جوهرية.

ومن أهم أوجه هذه الاختلافات تعدد وتنوع العمليات الإنتاجية.. وعلى سبيل المثال :

١ - تعدد العمليات الزراعية :

لا يغيب عنا أن نمو النبات يحتاج إلى عديد من العمليات الزراعية منها ما هو قبل الزراعة وأثناءها.. ومنها ما هو بعد جنى المحصول.. وكلها تحتاج إلى تمويل نقدى للقيام بتلك العمليات السابقة واللاحقة للزراعة!!

٢ - التنوع فى أساليب الاستغلال الزراعى :

يقوم المزارع بنفسه أو بمعاونة أفراد أسرته بهذا الاستغلال.. وقد يقوم باستئجار مجموعة من العمال الزراعيين لأداء هذا العمل..

كما قد يتعاون مع مجموعة من الحائزين لزراعة أرض كل منهم.. وقد يترك عبء القيام بهذه المهمة للجمعية التعاونية الزراعية كما يحدث فى حالات المقاومة الجماعية للآفات سواء اليدوى منها فى القطن أو باستخدام

الطائرات أو بكل هذه الوسائل فى المحصول الواحد.

الخاصية الخامسة : اختلاف أشكال الحيازة الزراعية :

هناك أنواع كثيرة لأشكال حيازة المزارعين للأرض الزراعية.. مما يجعل لهذا القطاع طبيعة خاصة.

.. وهذا يتطلب أن يكون لكل نمط حيازى برنامج تمويلى زراعى ملائم له من حيث حجم القروض، وفترة السداد، وغير ذلك مما سنتناوله فى هذا الكتاب.

ومن الأنواع الشائعة للحيازة والتى تعد من أهم خصائصه :

١ - الفلاح الذى يحوز الأرض ويحتاج إلى التمويل ليس بالضرورة هو نفسه الذى يمتلكها بمعنى أنه قد يكون مالكاً لها وقد يكون مستأجراً من المالك وقد يزرعها بنظام المشاركة مع المالك، وغير ذلك من أساليب الاستغلال الزراعى المتعددة.

٢ - تختلف أساليب تملك الأرض الزراعية ذاتها.. فقد تكون الملكية آلت إلى مالك الأرض نتيجة الشراء..

كما قد تكون نتيجة للميراث وهذا الميراث أيضاً قد يكون مفرزاً وقد يكون على المشاع بين الورثة..

وقد تكون الملكية مسجلة أو غير مسجلة أو تكون جماعية فى شكل تعاونى أو غير تعاونى.

٣ - التفاوت الكبير بين المساحات الزراعية التى يمتلكها أو يحوزها المزارع الواحد..

فقد تكون مساحة المزرعة بضعة قراريط. كما قد تكون عدة آلاف من الأفدنة.. وكثيراً ما تكون هذه الحيازات غير ثابتة بل دائمة التغير سواء بالشراء أو البيع أو نتيجة الميراث.

.. تلك كانت الخصائص الخمس البارزة أو الصفات المميزة للنشاط الزراعى إذ أن هناك خصائص أخرى كثيرة يتصف بها الإنتاج الزراعى والقائمين عليه. (المزارعون) وهى خصائص ثقافية وحضارية عميقة الجذور تؤثر فى الميل إلى تجديد وتحديث الأدوات المستخدمة فى النشاط.

.. إلا أن هذه الخصائص التى تتصل بالمنتجين الزراعيين ليست مجالاً لبحثنا.

.. ومما نلاحظه على الخصائص التى استعرضناها أن كلاً منها يؤثر فى الآخر تأثيراً طردياً ويرتبط بوجوده.. ويجعل من تمويل هذا النشاط أمراً صعباً برغم شدة حاجته إلى الأموال دون غيره من القطاعات الإنتاجية الأخرى.

.. كما أن الأموال التى يحتاج إليها تستمر فيه لمدد طويلة بعكس القطاعات الأخرى التى قد تكون حاجتها إلى المال لأيام أوربما لساعات!! وبقاء الأموال لدى المنتجين الزراعيين لفترة طويلة لا يمكن جهات الإقراض من تحقيق الدوران السريع لها أوحسن استثمارها.

لذلك كان علينا أن نبحث عن مصادر تمويل القطاع الزراعى.. كيف يمول هذا القطاع.. وهل من الممكن إشباع حاجة الزراعة إلى المال؟! ومدى حاجة الفلاح الفعلية إلى هذه الأموال؟

تمويل القطاع الزراعى

رغم التقدم العلمى فى مجالات النشاط الاقتصادى - فإن الزراعة تعتبر حتى الآن هى الركيزة الأساسية لنجاح خطط التنمية. وتزداد أهمية قطاع الزراعة فى الدول النامية التى تعانى من مشاكل الفقر والمرض والجهل والجوع.. حيث يتزايد السكان فيها بمعدل يفوق معدل تزايد الإنتاج.

... وقد زادت حاجة الزراعة إلى المال بعد زيادة الطلب على المنتجات الزراعية، وانتقالها من مرحلة الكفاف إلى زراعة السوق.. تبعا لزيادة السكان وارتفاع مستوى المعيشة وبعد أن أصبحت المهنة معقدة يتلمس فيها المزارع الأساليب الزراعية الحديثة التى تعينه على الإنتاج والتغلب على مشاكله.. كنقص الأيدى العاملة وغيرها.. ومن هنا كانت حاجة الزراعة إلى المال مستمرة لذلك نقول.. إن الزراعة جائعة.. لأن المنتج الزراعى لا يمكنه تدبير مستلزمات إنتاجه ما لم يجد من يقدمها له بالأجل وبشروط تتمشى مع خصائص إنتاجه التى ذكرناها.

واليوم.. نرى الدول الحديثة تعمل جاهدة على تنمية مصادر التمويل وتوفير الائتمان الزراعى وتعدد من مصادره الرسمية وترشد الزراع إلى أحسن استخدام ممكن للقروض.. والاطمئنان على فاعليتها بل وتساعدهم على الوفاء بديونهم متى حل أجلها.

... ولم يقتصر الأمر على تنمية وتنويع مصادر التمويل الزراعى بل تهتم بتقديم الخدمات الأخرى لصغار الفلاحين وإجراء العديد من الدراسات من أجل أفضل الأسس والأساليب لتوفير خدمات البحوث والإرشاد والتوريد والتسويق.. ولتحديد احتياجاتهم من كل ذلك.

حاجة الفلاح إلى المال :

المنتج الزراعى ليس كالعامل الزراعى أو العامل المهنى. يستطيع أن يبيع للغير عمله بأجر محدد لوقت محدود..

وهو ليس كالصانع.. يستطيع التحكم فى منتجاته ويوجهها إلى مراكز استهلاكها لبيعها بسعر محدد يضمن تحقيق عائد من إنتاجه كبر أم صغر. وفى مكنته طرح السلعة أو سحبها من السوق حتى يرتفع سعرها ليتحقق ما يسميه الاقتصاديون بتوازن العرض والطلب.

وهو ليس كالموظف.. يقوم بعمله ويتقاضى راتباً محدداً عن كل مدة معينة وينفقه فى أبواب الإنفاق بمقادير معينة دون أن يلجأ إلى الاستدانة.

وهو ليس كالمهنى. يعيش من فنه فى مجال خدمة يقدمها للجمهور - كالطبيب والمهندس والمحامى والمحاسب وغيرهم - مقابل أجر متفق عليه يحصل عليه بمجرد أداء الخدمة بصرف النظر عن جدواها... فهو غير كل هؤلاء.

بالإضافة إلى أن الفلاحين وهم الغالبية الشعبية يعملون يومهم انتظاراً للغد..

ويتعاملون مع الطبيعة والبقرة والمحراث.. ويعوزهم التعليم والثقافة والرفاهية.

لذلك فهم أبعد الناس مقدرة على تقدير دخولهم مقدماً.

والدخل من الزراعة موسمى... وفترة الموسم طويلة نسبياً.. فالفلاح يلقى بالحب فى الأرض وينتظر عدة أشهر إلى أن ينضج الزرع وينتظر عشرة أشهر حتى تلد الماشية وينتظر ثلاث سنوات حتى يدر وليدها لبنا.. وهكذا..

ولطول فترة الإنتاج الزراعى أو الحيوانى التى يعيشها الفلاح على أعصابه للظروف الطبيعية التى تؤثر على إنتاجه كالمناخ والمطر والصقيع وظروف السوق التى تتحكم فى أسعار حاصلاته كل ذلك يجعله دائما فى حاجة إلى الائتمان أكثر من غيره فى مجالات النشاطات الاقتصادية الأخرى.

وحاجته إلى المال ضرورية كى يستطيع أن يشترى المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، ويستأجر الأيدى العاملة فى مواسم الإنتاج لخدمة الأرض وحصاد المزروعات.. بل إن الاحتياجات الائتمانية للفلاح لا تقتصر على ذلك وإنما تمتد لتشمل الالتزامات الاجتماعية ومتطلبات المعيشة اليومية!

.. وعلى مر العصور كان هو الوحيد الذى يعوزه المال.. وهو أيضاً ما تتحاشاه البيوت المالية الرسمية وترفض تسليفه للأخطار التى تحيط بما يقترضه من أموال وتعذر استردادها منه فى أحيان كثيرة.

لذلك كان دائما يلجأ إلى المرابين وهم أقرب الناس فهما لظروفه وعقليته - وبطبيعة الإنتاج الزراعى الموسمية ومخاطره... وكان فى قبضتهم لا يستطيع تصفية ديونه مع المرابى الذى يتعامل معه - فإذا لم يعطه المرابى إتجه إلى التجار الجشعين ليبيع لهم محصوله قبل نضجه بأسعار تقل كثيراً عن أسعار السوق.

طرق تمويل الزراعة

إذا كان المال هو عنصر الإنتاج النادر.. وأن أهميته تتقدم كل عناصر الإنتاج الأربعة (الأرض، رأس المال، العمل، التنظيم).. وعليه يتوقف تدبير العناصر الثلاثة الأخرى. فإن الزراعة هى القطاع الجائع دائما إلى المال، وأن المزارع فى حاجة دائمة إليه.. لذلك كانت دراسة طرق ومصادر التمويل الزراعى فى معظم الدول للتعرف على مميزاتها.. ومحاولة الاستفادة بهذه المميزات.. فى مقدمة الدراسات التمويلية التى تشجع الحكومات على إجرائها، والاستفادة بنتائجها.. ليساهم التمويل بجهد حقيقى فى التنمية الزراعية رأسية كانت أم أفقية.

ونجد فى معظم الدراسات.. تناولاً لمصادر تمويل الزراعة.. وأفضلية كل مصدر على الآخر طبقاً لمعايير كثيرة.. منها سعر الفائدة وتسهيلات الضمان والسداد وغيرها.. وسنتناول ذلك فى المبحث الثانى من هذا الكتاب.

أما إذا أردنا أن نحصر الطرق الشائعة الآن لتمويل القطاع الزراعى فسنجدها ست طرق هى :[1]

١ - المدخرات.

٢ - التدابير العائلية.

٣ - الإيجار.

٤ - عقود الشراء.

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - مذكرة داخلية - معهد التخطيط القومى.

٥ - التكامل الرأسى.

٦ - الائتمان (الاقراض).

وتختلف كل طريقة عن الأخرى فى أهميتها ومساهمتها فى تمويل الزراعة باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وسلوك الأفراد فى الدولة..

١ - المدخرات :

المدخوات الفردية تشكل العمود الفقرى لرأس المال الزراعى.. لأنها تمد المزارع بما يحتاجه من أموال للصرف منها على زراعته وعلى أسرته، وتكسبه القدرة على تحمل مخاطر الإنتاج الزراعى والحيوانى. وتجمع المدخرات من فائض بيع الحاصلات بعد نضجها.

فالزراع حريصون دائما على استبعاد جزء من العائد النقدى فى آخر الموسم الزراعى، ليبدأوا به إنتاجهم فى الموسم الجديد، وسداد ما عليهم من ديون فى المواسم الزراعية المنتهية!!

كما تتكون هذه المدخرات من الودائع النقدية والأموال ورهونات الأراضى وسندات الحكومة وشهادات الاستثمار والمدخرات البريدية وتخفيض الموزع من العائد وغيرها.. وكل هذه المدخرات مدخرات اختيارية.

أما المدخرات الإجبارية فتتكون من حجز جزء من أثمان المحاصيل المسوقة تعاونيا.. وشراء أسهم وسندات إجبارية وزيادة المبالغ المودعة من الزراع.. وبالتالى هناك علاقة بين المبالغ التى يمكن للمزارع أن يقترضها والودائع التى يمتلكها.

٢ - التدابير العائلية :

هذه الطريقة ذات أهمية كبيرة فى تدبير المال اللازم خاصة بالنسبة للزراع المبتدئين - فالآباء أو أفراد العائلة من ذوى الثراء يعطون قروضا أو هبات (مساعدات) لأفراد العائلة الناشئين لمساعدتهم على الإنتاج واستخراج الزروع حتى تتحسن حالتهم المادية أو لأجل يحدد بين معطى المال وآخذه..

وفى حالات كثيرة تأخذ المساعدات شكل اتفاقيات منظمة كشركات الآباء والأبناء، ويعتبر اتفاق الأب مع الأبن على مساعدة كليهما للآخر فى العمل من أحسن الوسائل لنقل الخبرات الزراعية ونقل المعلومات من جيل إلى جيل.. خاصة إذا كان الأب قريباً من سن التقاعد وكان ابنه هو الوريث الوحيد..هذه الاتفاقات تحول ملكية المزرعة للإبن مما يمكنه بداية الزراعة الخاصة به بكفاءة عالية - ويتوقف نجاح هذه الاتفاقات على عدة عوامل منها ما يلى :

أ - رغبة الإبن وعائلته فى ممارسة الزراعة :

ب - أن تكون ظروف العائلتين تسمح بحرية الأفراد فى العمل وتمنع أى نوع من الاحتكاك أو المنافسة الضارة.

جـ - أن تتوفر القدرة على التعاون فى العمل المزرعى.

د - توفر حجم مناسب للمشروع الزراعى يكفى لعمل كلتا العائلتين.

هـ - وجود الإيمان بمزايا المشاركة والرغبة فيها.

و - توفر الإدارة المزرعية الجيدة.

ز - أن تكون المشاركة فى المشروع الزراعى كاملة.

وهذه الطريقة تعتبر من أهم الطرق انتشاراً فى الريف حتى اليوم. حيث نجد مساعدة الآباء لأبنائهم، ونقل الخبرات الزراعية داخل الأسرة الواحدة، والمجتمع الريفى كله أمرا مألوفا للغاية..

٣ - الإيجار :

وهى طريقة شائعة فى الريف للحصول على الأموال اللازمة للزراعة وتأخذ إحدى الصور الآتية :

أ - التأجير بالمشاركة على المحصول.

ب - التأجير بالمشاركة على الحيوانات.

وفى هاتين الطريقتين يدفع المستأجر جزءاً من الإنتاج للمالك.

جـ - التأجير النقدى.. ويتم فيه دفع الإيجار فى صورة نقود.

د - التأجير العينى.. ويتم فيه استخدام كل من نوعى الإيجار النقدى والمشاركة وذلك بتحديد إيجار محدد..

ولكن بدلا من أن يدفع نقداً يدفع عينا من المحاصيل المنتجة.

٤ - عقود الشراء :

يتلخص شكل هذه الطريقة فى اتفاق المشترى مع مالك المزرعة : على دفع حد أدنى من ثمن ملكيته لتمويل جزء من ثمنها حسبما اتفقا عليه وتنقل حيازة العقار إلى المشترى دون وثيقة الملكية التى تظل مع البائع.. ثم تسلم للمشترى بعد دفع مبلغ محدد أو بعد فترة معينة بحسب الاتفاق بينهما.

وتظل الماشية والآلات الموجودة بالمزرعة مرتبطة أيضا بالبائع حتى يتم تنفيذ نصوص الاتفاق.

.. وكقاعدة عامة فإن المشترى يتحمل كل النفقات بما فيها الضرائب والتأمين.

وهذه الطريقة فى التمويل قد تضاءلت أهميتها فى الريف بعد ثورة يوليو ١٩٥٢.

وبعد أن تم تعميم الائتمان الزراعى، وتسهيل الحصول عليه من مصادره الرسمية بأقل الضمانات وهو ضمان المحصول.

٥ - التكامل الرأسى:

تعنى هذه الطريقة ضم اثنتين أو أكثر من حلقات سلسلة الإنتاج والتسويق تحت إدارة مركزية واحدة..

وهى قريبة الشبه بطريقتى عقود الشراء والاقتراض.

وأقرب الأمثلة على هذا النوع من التمويل.. اشتراك المزارعين مع موزعى المحاصيل، أو مصانع تجهيز الحاصلات فى اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة لكل من الإنتاج والتسويق.. وفى مقابل هذا الاشتراك يحصل المزارعون على المال اللازم للزروع كما يتحملون عنهم مخاطر الإنتاج.

وتسمى هذه الطريقة (الزراعة بالتعاقد) ولها مزايا كثيرة جداً يعرفها كبار الزراع - وإن كانت قليلة الاستخدام.

٦ - الاقتراض (الائتمان) :

هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً.. حيث يتقدم المزراع إلى أحد مؤسسات الإقراض أو المقرضين الفرديين طالباً المال فى مقابل تعهده بسداده بالإضافة إلى تكلفته فى زمن محدد غالباً ما يكون بعد نضج المحصول.

والدائن قد يكون فرداً كالمرابى أو تاجراً للحاصلات أومالكا للأرض أو غير ذلك من ملاك المال. وقد تكون هيئة رسمية أو شبه رسمية كالبنوك ووكالات الائتمان وغيرها.

وينتهى الاتفاق بتحرير عقد قرض بين الدائن والمدين بموجبه يستحق للدائن المبلغ المتفق عليه فى تاريخ الاستحقاق المحدد بالعقد.

ولما كان هذا الأسلوب قد أصبح الأسلوب الشائع فى الاستخدام... فسوف يكون موضوعنا فى هذا الكتاب.. ويحسن قبل الدخول فى موضوع الائتمان - أن نختتم هذا الفصل بالحديث عن شخصية إقراضية أفزعت رجال الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى على مر العصور.. تلك هى شخصية المرابى!!

مرابى القرية

.. مرابى القرية شخصية عالمية مثلت أبشع صور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وقد أطلق عليه البعض (مصاص الدماء)..

لأنه يقبض على رقبة من يقع فريسة له، ويسلبه كده وعرقه وجهده ويجعله خاضعا له مؤتمراً بأوامره.. لا يستطيع الخلاص من يده وهو يعمد إلى تكبيل فريسته بإغراقها فى الديون.

وكم من أبحاث ومؤتمرات عقدت للبحث عن وسيلة للتخلص من هذه الشخصية القوية بمالها. الضعيفة بأخلاقها والتى انتشرت على مر العصور والأجيال، وفى كل الدول.

إذ كانت فئة المرابين مصدر إرهاق للدولة ومنبعا للشرور والقلق الاجتماعى للمواطنين الفقراء.

.. وقد قاست أوربا وبخاصة الولايات المتحدة من تسلط المرابين وتأثيرهم السىء على الاقتصاديات القومية الأوروبية.

وكان الهدف من إنشاء البنوك وهيئات الائتمان الزراعى فى هذه البلاد منذ زمن بعيد هو محاربة المرابى

الذى انتشر بشكل مخيف.. وأثر بشكل ظاهر على مجريات الأمور الاقتصادية بها. معرقلا لمسيرة الإنتاج. ونهب القائمين عليه.

.. وكانت طائفة المرابين قد انتشرت بشكل خاص فى الريف حيث الزراعة عماد الاقتصاد، والفرصة النادرة للاستثمار وحيث تشتد الحاجة إلى المال لزراعة الأرض وجنى الثمار..

وحيث المقترض الذى يقعده المرض والجهل والفقر عن مساومة المقرض أو الفكاك منه أو اللجوء إلى مصدر تمويلى مناسب.

المرابون فى قرى مصر :

مصر كغيرها من الدول لم تسلم من عبث المرابين. ونهبهم لثرواتها. بل إنها كانت أكثر من غيرها لأن الفئة التى احترفت الربا كان أغلبها من الأجانب واليهود الذين وفدوا إليها خلال سنوات الاستعمار الطويلة طمعا فى الثراء الذى حققوه.

والغريب أن معظم الأموال التى كان المرابون يستخدمونها فى عمليات الإقراض كانت لبعض الأهالى ممن احتفظوا بها لديهم على سبيل الوديعة خشية تعرضها للسرقة أو الضياع والبقية الباقية كانت تستجلب من البنوك الأجنبية.

وإذا علمنا أن هؤلاء المرابين كانوا يتقاضون عمولة نظير الاحتفاظ بهذه الودائع لتبين لنا مدى الاستغلال البشع الذى وقع فيه المصريون فى هذه الحقبة من الزمن[١].

وقد كان لانتشار الفقر وضعف القدرة على الادخار والاستثمار وقلة أهمية التجارة الداخلية والخارجية فى مصر، فضلا عن عدم وجود نظام ثابت لحيازة الأرض والقضاء المستقر الذى يكفل للدائن استرداد ماله وفوائده إذا ما أخل المقترض بالتزاماته أكبر الأثر فى تأخير دخول الأنظمة المصرفية مما جعل المجال خاليا للمرابين.

وقد قاموا بالتعامل والتسليف بشروط مرهقة وباهظة معدلها فى أحسن الأحوال من ٢ - ٤٪ فى الشهر الواحد مما يتضح معه أن هدفهم الحقيقى ليس استثمار الأموال بقدر ما هو رغبة فى الاستيلاء على عقار المدين[٢] أو على الأقل حرمانه من جزء كبير من جهده.

وما أن قام نظام مصرفى وطنى فى البلاد حتى كان الشغل الشاغل للمنظم الائتمانى هو تنويع الائتمان كوسيلة فعالة لتخليص المجتمع من شرور المرابين ومحترفى التسليف الزراعى.

يؤيد هذه الحقيقة الدكتور الطناملى بقوله :

.. إنه برغم انعدام التقديرات بشأن دور التجار والأفراد (المرابين) فى تمويل الزراعة المصرية فمن المؤكد أن التجار وكذلك البنوك المحلية الصغيرة التى كان يقيمها المرابون فى الماضى كانت المصدر الوحيد للائتمان قبل

---

(١) فاروق مشرقى - محاضرة عن الجهاز المصرفى - البنك المركزى.

(٢) كمال الدين صدقى - مكتبة النهضة ١٩٥٨ - ص ٤٩.

إنشاء البنوك العقارية.

ومن المعروف أيضا أن هؤلاء المرابين ظلوا يلعبون دورا هاما فى تقديم الائتمان للمزارعين بعد إقامة البنوك العقارية وتزايد أهميتها فى التمويل طويل الأجل.. وبقى خطر المرابين كبيرا فى مصر حتى إنشاء بنك التسليف.

ويلاحظ أنه إذا كان إنشاء هذا البنك قد قلل من خطر المرابين المحترفين من قوى الثراء إلا أنه لم يقض بعد على طائفة صغاو المقرضين التى مازالت تعمل فى الريف المصرى.

... وقد انحسر نشاط المرابين فى القرى إلى حد بعيد نتيجة لانتشار برامج التمويل الحكومى والمؤسسات المتخصصة التى تقوم بتقديمه بعد ارتفاع أسعار الفائدة من قبل المرابين وإحجام البنوك التجارية عن إقراض صغار الزراع.

الفصل الثانى

الائتمان الزراعى

أهمية الائتمان الزراعى

يأتى الائتمان الزراعى فى مقدمة العناصر التى يعتمد عليها فى بناء السياسة الزراعية.. وذلك لأن طبيعة النشاط الزراعى تجعله قاصراً عن تحقيق الأهداف المرسومة.. إذا لم يسانده نظام ائتمانى قوى.. لذلك تعمل الدولة جاهدة على توفير الائتمان وتعدد مصادره الرسمية، وترشد المزارعين إلى أحسن طرق استخدام القروض.. لأن المنتجين الزراعيين كما أسلفنا فى حاجة إلى المال ويعوزهم النصح والإرشاد.

فإذا ما استطاعت الدولة توفير الائتمان وتنظيمه أمكنها إعداد وتنفيذ الخطط الكفيلة بزيادة الإنتاج الزراعى.. وتحسين مواصفاته.. وكذلك البدء فى تنفيذ خطط التنمية الريفية وتشغيلها وتوزيع إنتاجها.. وتحقيق ما يطلق عليه التكامل الائتمانى.. الذى يربط بين الانتاج والتسويق والتخزين والتوزيع.

إستخدامات الائتمان :

يستخدم الائتمان كوسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.. تتعلق بتنمية دخول الفلاحين وهم غالبية أفراد الشعب، ورفع مستوى معيشتهم وحمايتهم من الاستغلال البشرى الذى يمارسه المرابون وتجار الحاصلات، وملاك الأرض وغيرهم من المستثمرين الراغبين فى الثراء السريع.

وعن طريق توفير الأموال التى تستثمر فى الزراعة يزدهر هذا القطاع الرائد، ويرتفع مستوى الدخل القومى، وتنمو التجارة الداخلية والخارجية، وتزداد الصادرات من المحاصيل الحقلية، وتستطيع الدولة أن تستورد من غيرها ما يلزم لأبنائها من أدوات وخدمات تستغل فى زيادة الإنتاج، وتحسين المستويات الثقافية والمادية والصحية.

ويستخدم الائتمان أيضا كوسيلة مضمونة الأثر فى إحداث التغيرات المطلوبة فى حياة غالبية شعوب الدول النامية..

يتأكد ذلك من أن معظم هذه الدول تنظر إلى الائتمان الزراعى على أنه ليس مجرد رأس مال يستخدم فى العملية الانتاجية الزراعية فقط.

.. بل أهميته أبعد من ذلك بكثير.. إذ أنه يعتبر :

أ - ضرورة من ضرورات الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى :

الفلاحون هم أكثر طبقات المجتمع تحملا لقسوة الأزمات الاقتصادية والمالية والسياسية.. وأفقر هذه الطبقات..

.. لذلك كان الاستقلال السياسى كثيرا ما يعقبه صدور مجموعة من القرارات الثورية تعيد لهم حقوقهم وكرامتهم وفى مقدمتها توفير المال للمعدمين كى يبدأوا من جديد فى امتلاك الأرض واستخراج الزروع وإقامة وتمويل المشروعات الخاصة والانطلاق نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية وممارسة حقهم فى الديمقراطية والعدالة والتحرر من الخوف والتسلط.

وهذا يؤدى بدوره إلى إذابة الفوارق بين «الطبقات» وتحقيق الكفاية والعدل بين أبناء المجتمع الواحد.

.. وقد رأينا أن سياسات الائتمان الزراعى فى بعض الدول ساعدت على تحول المعدمين إلى ملاك للأرض الزراعية التى كانوا يستأجرونها...

بل كفلت لهم استخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة فى استغلال الأرض وفلاحتها.

ووفرت الكثير من الجهد البشرى لإحلال الجهد الآلى المستخدم فى الزراعة مكانه - وقد جاء ذلك نتيجة زيادة دخول أولئك الفلاحين واقتنائهم الآلات الزراعية الحديثة، والتقاوى المنتقاة والأسمدة الكيماوية.

وحقق الائتمان طويل الأجل خطط الدولة فى استصلاح واستزراع وتملك الأراضى الزراعية لأعداد كبيرة من صغار المزارعين والمعدمين والعمال الزراعيين.

ب - أداة فعالة فى مواجهة الاستغلال البشرى :

تعصم الدولة بالائتمان مواطنيها من الوقوع فريسة «سهلة» لطبقة المرابين والوسطاء والتجار الجشعين وكبار الملاك المستغلين، وموردى مستلزمات الإنتاج وأصحاب المشروعات الخاصة بالتجهيزات الزراعية.. وكلها فئات لا تساهم فى الإنتاج.. وإنما هى تعرف كيف تسيطر على عقلية الفلاح وتستغل حاجته إلى المال.. ثم تستولى على جهده، وتسلبه إنتاجه بأقل الأثمان.. وكان هذا الوضع قائما فى مصر قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ وقبل تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى.

جـ - قاعدة انطلاق للنمو العام :

تتعرض الدولة لمشاكل اقتصادية معقدة تؤثر على العلاقات الاجتماعية بين أفرادها.. لذلك تلجأ إلى ما يعرف بأسلوب التنمية المخططة لكل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى.. وبالطبع فإن أهم وأعرض هذه القطاعات هو القطاع الزراعى.

والائتمان الزراعى يساعد على دفع عجلة الإنتاج بتوفير المال الضرورى اللازم لشراء مستلزمات الإنتاج، وتأجير العمالة والخامات والآلات اللازمة للزراعة.. كما أنه يحقق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بزيادة الأموال المستثمرة فى قطاع الزراعة، وإنشاء مشروعات جديدة.. أو التوسع والتجديد فى مشروعات قائمة بما يحقق زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج فى مشروعات تتطلبها حاجة المجتمع الريفى وتتضمنها خطة الدولة.

ولا يمكن تحقيق أى تنمية دون توفير وتنظيم الأجهزة المصرفية التى تمولها بأقل تكلفة.. وأعلى كفاية أداء ممكنة من هذه الاستخدامات ويمكن القول إن أهمية توافر نظام ائتمانى زراعى ضرورة ملحة من ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى كل الدول.

ولذلك حظى هذا النوع من الائتمان بعناية كبيرة من الباحثين والمخططين حتى تتحقق الأهداف القومية من القطاع الزراعى فى أقصر وقت وبأقل الجهود والنفقات.

وتلعب الدولة دوراً هاماً فى توجيه دفة الائتمان والإشراف عليه حيث تصدر الحكومة القرارات الخاصة بإنشاء مؤسساته وأنظمتها ولوائحها الداخلية وأساليب عملها والأعباء التى تتحصل عليها من المزارعين وكذلك مصادر حصولها على الأموال.

هذا بالإضافة إلى أن الدول التى تخضع برامج تمويل الزراعة إلى نظم وقواعد تشريعية.. تضمن استمرارية حسن استغلال الأرض وإنتاج أفضل الزروع.

أما الرعاية الحكومية فتتمثل فى أن أجهزة الائتمان فى أى دولة تخضع لإشراف جهة واحدة وتتبع سياسة موحدة فى تمويل الزراعة وفى معالجتها للمسائل الفنية المعقدة الناتجة عن الخصائص المميزة للقطاع الزراعى.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة.. فالولايات المتحدة الأمريكية رغم تفوقها وتميزها على دول العالم فى هذا النوع من الإنتاج.. فإن سياسة الائتمان الزراعى يضعها مجلس فيدرالى للقروض الزراعية التى يقترضها الفلاحون من ثلاث مؤسسات تمويلية هى بنوك التعاون والبنوك الفيدرالية وبنوك الأراضى.

وهذا يعنى أن الائتمان الزراعى لا يؤدى دوراً هاماً فى الدول ذات الاقتصاديات الزراعية النامية فقط بل إنه يؤدى نفس الدور فى الدول المتقدمة حيث يرتفع مستوى الدخل والوعى.. إلا أنه فى هذه الدول لا يحتاج إلى إشراف أو توجيه لأن جهات الإقراض تعتمد على وعى المقترض وحسن استغلاله للقروض وتسويق المنتجات وسداد القروض إليها فى نهاية المواسم الزراعية.

.. وهذا يختلف عما فى الدول النامية حيث يتطلب الأمر انسياب الائتمان العينى والنقدى مع متابعة استخدام القروض للاطمئنان على أنها استغلت فيما صرفت من أجله.

تعريف الائتمان

تناول كثير من علماء التمويل تعريف الائتمان (credit).. ونورد فيما يلى بعض التعريفات التى تدل إلى حد كبير على ماهية الائتمان والخواص التى يتميز بها..

والائتمان على أية صورة.. هو ثقة بين معطى المال وآخذه مع وعد بينهما برده فى تاريخ معين.. وهذه بعض التعاريف :

* **التعريف الأول :**

إقراض القائمين على الإنتاج الزراعى لتسهيل ممارسة إنتاجهم.. أو التوسع فيه عن طريق

تزويدهم بالأموال النقدية.. أو المستلزمات العينية كالبذور والأسمدة والمحاليل الكيماوية لمقاومة الآفات، ومدهم بالآلات الزراعية والجرارات ونحوها.

ويعنى ذلك أن الائتمان هو قروض مالية لا يمتلكها المزارع المستفيد منها.. وإنما هى أموال يستعيرها من المقرض بقصد استخدامها ثم يردها إليه مع أعبائها فى تاريخ لاحق.

وقد يمتد الائتمان ليشمل الأموال التى يشترى بها الفلاح حيوانات الجر والماشية والمسكن والأثاث والحظائر والآلات وكل ما يلزم اقتناءه أو الاستعانة به فى حياته اليومية.. فالائتمان هو إقراض ليس بغرض الزراعة فحسب.. بل لتحسين المستوى الاقتصادى للمقترض[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على نوعية الائتمان (زراعى) ونوعية المؤتمنين (الزراع).

*** التعريف الثانى :**

الحصول على قدر معين من المال.. يعار.. على أن يرد لصاحبه مستقبلاً فى وقت معين وطبقاً لاتفاق محدد[2].

.. وهذا التعريف يجمع بين مفهومى الائتمان والاعارة فى سلعة محددة وهى المال.

*** التعريف الثالث :**

الإقراض أو الحصول على شىء ما.. مع وعد برده أو ما يعادله مستقبلاً.. كما تم تحديده فى الاتفاق[3].

ويركز التعريف على أن العملية الائتمانية تقوم على معطى المال (المقرض) وآخذه (المقترض) وبينهما اتفاق.

*** التعريف الرابع :**

علاقة بين شخصين أحدهما دائن (معطى المال) والآخر مدين (آخذ المال) وبينهما مديونية لمدة معينة.

والتعريف يضع أساساً للائتمان وهو الثقة.. فإذا اقترض شخص نقوداً.. فإن القرض يبنى على الثقة.. أى الثقة فى مقدرة هذا الشخص على الوفاء بالدين فى الأجل المحدد لرد النقود إلى المقرض[4].

---

(١) حسن زكى أحمد – محاضرات فى الائتمان (ص ٩).

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر – مذكرة داخلية معهد التخطيط القومى.

(٣) عبد الحكيم شطا – دراسة عن الائتمان التعاونى الزراعى فى مائة عام.

(٤) د. محمد عبد المنعم عفر – المرجع السابق.

*** التعريف الخامس :**

الطاقة الإقراضية للمدين.. أى رصيده من السمعة الائتمانية.. وأن استعمال أى قدر من طاقته الإقراضية ليقترن بالطبع بإيجاد الدين.. وبانقاص لهذه الطاقة بمقدار هذا الدين[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على قدرة المقترض على سداد القرض حتى لا تتأثر سمعته الائتمانية.

*** التعريف السادس :**

كل وفاء آجل لمبلغ من النقود يعتبر ائتمانا .. لأن الأجل الذى يمنح للمدين يقوم على الثقة المتبادلة بينه وبين الدائن[2].

*** التعريف السابع :**

الثقة التى يوليها البنك لشخص ما.. سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً.. حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين.. يقوم المقترض فى نهايتها بالوفاء بالتزاماته كنتيجة لما يتمتع به من سمعة طيبة واحترام لتعهداته.. وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك المقرض من العميل المقترض يتمثل فى الفوائد والعمولات[3].

.. ومن التعاريف السابقة.. يتضح أن الائتمان بصفة عامة يعنى الحصول على قيمة عاجلة لسدادها آجلاً.. أى أن المستقبل هو الطابع المميز للائتمان.. فهو عملية تبادلية يقوم أحد طرفيها المقرض. أو الدائن بمنح الطرف المقترض أو المدين.. بما يلزمه من رؤوس أموال أو خدمات مقابل قيام الطرف الأخير بسداد ما أخذه.. بالإضافة إلى عمولة البنك، وذلك فى المواعيد المتفق عليها، وأساس الائتمان هو الثقة بين الطرفين التى نشأت نتيجة المعاملات التى تتم بينهما..

فكلمة ائتمان (credit) هى كلمة مشتقة. من الكلمة اللاتينية (credere) ومعناها يثق أو يصدق.. فأساس الائتمان إذن هو الثقة، وهذه الثقة مبعثها أمران اثنان.. أولهما : رغبة المقترض فى الوفاء بالتزامه فى تاريخ الاستحقاق، ويتوقف ذلك على سمعة العميل وأخلاقه.. وثانيهما : قدرته على الوفاء.. ويتوقف ذلك على قوة المركز المالى للعميل - وبناء على ذلك فإن العميل الذى لا يتمتع بثقة مقرضه.. لا يصح أن يحصل على قرض مهما كان مركزه المالى قوياً[4].

---

(١) د. شحاته السيد - موجز محاضرات فى مقرر الائتمان الزراعى (ص٨).

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - (القانون التجارى) - الجزء الثانى سنة ١٩٨١ (ص ٤٩٥).

(٣) عبد الغنى جامع - الائتمان المصرفى فى البنوك التجارية ودوره فى الاقتصاد القومى - معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى المصرى سنة ١٩٧٦ (ص ٢).

(٤) د. حياة شحاتة - مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية - (ص ٣٤ ، ٣٥).

وتشير كلمة ائتمان بمعناها الواسع إلى الترتيبات والإجراءات التى تمكن الهيئات والأفراد من الحصول على منتجات لم يتم إنتاجها بواسطتهم.. وإنما بواسطة أفراد آخرين.

وهى كما نلاحظ ترتيبات تتعلق بتوفير النقود والنظام النقدى[1].

.. والآن ننتقل للتعرف على مسميات أخرى لها علاقة بالائتمان.

(أ) الاقراض والائتمان :

يمكن تعريف القرض بتعاريف عديدة أيضا كأن يكون شيئاً معينا يقدم لاستعمال مؤقت... أو نقوداً تعطى بفائدة أو بدون فائدة (بالمعنى التجارى العام) وقد يعرف القرض بأنه مقدار من النقود يتم الحصول عليه من بنك تجارى عادة بالمعدل السائد للفائدة وبصفة عامة يوصف القرض..... بأنه زراعى إذا كان المقترض مشتغلا بالزراعة يستعمل قرضه فى مجال مهنته[2].

وأن تكون ظروف القرض متوافقة مع احتياجات المقترض وظروفه الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا يجب أن يكون فى الحدود التى توضحها القدرة التسديدية للمقترض. كما جاء بالتعريف الأخير.

(ب) الائتمان والتسليف :

من الاقتصاديين من يفرق بين الائتمان الزراعى والتسليف الزراعى إذ أن الأول أعم وأشمل ويختص بمصادر الموارد المالية واستخدامها بينما يقتصر الثانى على الإقراض أو العلاقة الإقراضية بين معطى المال وآخذه.

وبمعنى آخر فإن التسليف يقتصر على إجراءات صرف القرض.. ونرى أنه لا مجال لهذه التفرقة.. فالائتمان هو التسليف طالما أن المقرض لا يتدخل فى إدارة المال المقترض ولا يتحمل مخاطر الاقتراض.. وأن العلاقة بينهما تصاغ فى عقد نسميه بعقد القرض.

(جـ) الائتمان العقارى :

يختلف الائتمان الزراعى عن الائتمان العقارى من الناحيتين الاقتصادية والقانونية.. فالائتمان العقاري طويل الأجل فى أغلب حالات صرفه.. وضماناته عقارية.

ويطلب الائتمان طويل الأجل لاستثماره فى المشروعات الكبيرة التى تفيد الزراعة كالرى والصرف وإقامة المنشآت ومشروعات تربية وتسمين حيوانات المزرعة.

ويوزع الائتمان العقارى على نطاق ضيق (بعكس الائتمان الزراعى) فلا يطلبه إلا كبار ملاك

---

(١) د. عبد المنعم راضى - مقدمة فى النقود والبنوك والتجارة الخارجية - محاضرات سنة ١٩٨٠ (ص ٦٩).

(٢) د. شحاتة السيد شحاتة - مرجع سابق.

الأراضي وأصحاب العقارات.

أما الشكل القانوني للائتمان العقاري فإنه يختلف.. إذ يحتاج الأمر إلى رهن الضمان لصالح الدائن.. وتسمى مصادره الحديثة «بنوك الرهن العقاري» وهي مؤسسات مالية متخصصة في الإقراض الزراعي طويل الأجل بضمان الأرض نفسها.. أو أي ضمان عقاري آخر.. ومن الطبيعي أن إجراءات الرهن العقاري تستغرق وقتا ليس بالقصير.. كما تحتاج إلى مصاريف كثيرة للمسح والتسجيل والإشهار عن العقار المرهون.

الملامح الرئيسية للائتمان الزراعي

نستطيع أن نستنتج الملامح الرئيسية الآتية للائتمان الزراعي بعد أن أوردنا ماهيته ونلخصها في سبعة ملامح رئيسية هي:

١ - الائتمان من الأدوات الهامة في إحداث التنمية الزراعية والعنصر الفعال لمساعدة صغار الزراع على التحول من زراعة الكفاف إلى الإنتاج للسوق سواء أكان داخليا أم خارجيا.

٢ - الائتمان هو استخدام رأس المال لفترة محددة تسمى (مدة القرض) لشراء المواد والخدمات اللازمة للزراعة وربما لشراء احتياجات المزارعين الأخرى. وأن طبيعة الاحتياجات الائتمانية تختلف من دولة إلى أخرى ومن مستوى لآخر بين المزارعين إلا أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع من المصروفات :

أ- المصروفات الزراعية الجارية :

وذلك لشراء البذور والأسمدة وأجور العمالة وتكاليف الري - المبيدات الحشرية وغيرها من المستلزمات الأساسية للإنتاج.

ب- الانفاق الرأسمالي للمزرعة :

وهي الاستثمارات الزراعية التي تدر دخلاً في الأجل الطويل كشق الترع والمصارف والمراوي ومعالجة التربة واقتناء الآلات وغير ذلك.

جـ- المصروفات على السلع الاستهلاكية :

وهي الخاصة بنفقات معيشة أسرة المزارع نفسه ومن يعولهم من مأكل ومشرب. ومسكن ونحوها.

... ويصرف الائتمان نقداً أو عينا لمواجهة احتياجات الإنتاج الزراعي وكذلك تغطية الحاجات الاجتماعية أو القروض الخاصة بأنشطة الإعاشة.

حيث يرى البعض أن نفقات المعيشة للمزارعين من النفقات الضرورية لأنها تعمل على المحافظة على القوى

العاملة فى الزراعة ولذلك يجب اعتبارها ضمن نفقات الإنتاج.

٣ - يحصل المزارع على الائتمان بكمية تتناسب مع احتياجاته الحقيقية حتى لا يغرق نفسه فى ديون لا يستطيع ردها إلى مقرضيها خاصة وأن الدخل من الزراعة قليل وغير ثابت للخصائص التى ذكرناها فى الفصل الأول من هذا المبحث.

٤ - يتعرض المقترض لاحتمال حدوث خسائر فى رأس المال المقترض لفشل المحصول المنزرع أو انخفاض سعر المنتجات الزراعية مما يجعل أمر رده إلى المقرض أمراً غير مؤكد لعدم اكتمال السيطرة على ظروف الإنتاج الزراعى.

لذلك يطلب المقرض من طالب الائتمان تقديم ضمان (تأمين) كاف لسداد القرض إذا بيع فى ظل أسوأ الظروف.

٥- تقوم بعض الدول بتغطية جزء من تكاليف الائتمان.. حيث تقدم الائتمان لصغار الفلاحين معانا من الدولة.. لذلك فإن هذه الدول تقوم بدراسة الطرق الكفيلة بضمان توزيع أفضل ائتمان بين الزراع وبخاصة صغارهم عن طريق ما يسمى بالبرامج الحكومية للإقراض المباشر.

وقد تعفى بعض الدول صغار الزراع من تقديم ضمانات لمؤسسات الإقراض.. وذلك إذا ما وجد أن هناك صعوبة فى استخدام الأرض كضمان للقروض.

٦ - لكى تتأكد الدول التى ساهمت فى تقديم الإقراض للمزارعين وخففت من ضماناته أو أعبائه (فوائد وعمولات). فإنها لكى تتأكد من القدرة التسديدية للزراع فإنها تقوم بدور الإرشاد والإشراف على استخدام القروض وإيجاد أنظمة تسويقية مناسبة للمحاصيل تضمن بها رد القروض إلى مؤسسات الائتمان الحكومى.

٧ - يختلف الائتمان الزراعى عن الأنواع الأخرى من الائتمان ذلك لأنه لا يرتبط بأساليب الضمان ولا بالمبادىء المصرفية المعروفة ولكنه يراعى الظروف الخاصة للمقترضين.

..وإن كان فى الدول المتقدمة.. يأخذ بنفس مبادىء وأساليب الائتمان المصرفى ذلك لأن الزراعة فى هذه الدول تقوم على أهداف تجارية فى معظمها.

.. تلك كانت الملامح الرئيسية للائتمان.. وهى ملامح تضفى عليه من الصفات ما يجعله مثل الائتمان العام الذى تقدمه مؤسسات وبيوت المال التجارية من حيث الشكل.. أما من حيث الجوهر فهو يختلف عنه تماماً لما يحتوى عليه من تسهيلات فى شروط التعاقد وتيسير سبل ووسائل الدفع والضمان وغيرها مما سنتناوله تحت عنوان عناصر الائتمان الزراعى.

التمويل والائتمان

هناك فرق بين التمويل والائتمان فبينما يعرف التمويل بأنه الحصول على الأموال وإدارتها.. نجد أن الائتمان يعرف بأنه إقراض الأموال واستردادها.

.. والعملية الائتمانية ذاتها هى تمكين المقترض من الحصول على الأموال لاستخدامها فى الأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية عند حاجته إليها وذلك مقابل أن يحتجز جزءاً من ماله السائل المتحقق له فى المستقبل لسداد ما عليه من قروض.

.. أما العملية التمويلية فتشمل العديد من الإجراءات من بينها دراية مؤسسات التمويل والأسواق المالية والحصول على المال وإدارته وهو ما يعرف بالتمويل الإدارى الذى أصبح مساوياً لمفهوم الإدارة المالية.

وعليه يمكن أن نقول إن الائتمان هو ذلك الجزء من علم التمويل الحديث الذى يقتصر على إقراض الأموال وسدادها.

نوعا التمويل :

بينما نجد أن الائتمان يقدم فى شكل نقدى أو عينى نجد أن التمويل ينقسم إلى تمويل عام وآخر خاص.

.. والتمويل العام يشمل.. الأموال والإيرادات المطلوبة للجهاز الحكومى والإدارة المالية المتعلقة بتلك الأموال - بينما يشمل التمويل الخاص.. الحاجة إلى الأموال وإدارتها بواسطة الأفراد والمنظمات الخاصة كشركات الأفراد والجمعيات التعاونية ونقابات العمال والجمعيات الخيرية وغيرها.

والتمويل سواء أكان عاماً أو خاصاً يرجع منشأه إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات التى يحتاجها الناس فى حياتهم اليومية حيث يؤدى رأس المال فى المجتمعات الحديثة دوراً رئيسياً فى إشباع هذه الحاجات الاقتصادية[١].

تطور التمويل :

كان معنى التمويل حتى مطلع هذا القرن هو : تدبير الأموال والاهتمام بوجود النقدية فى خزائن المنشآت حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها المستحقة للغير.. أى أن مفهومه تركز حول «الاحتياجات المالية» للمنشآت سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم خدمية أو للأفراد ممن يعوزهم المال.

واعتبر التمويل هو الحصول على المال من مصادره المختلفة كأصحاب المشروع والمقترضين والمؤسسات المالية، ووكالات الائتمان وغيرها.. وكان ما يشغل الباحثين فى تمويل المشروعات هو الائتمان التجارى وأساليب تدبير الأموال، ودراسة المصادر الممكن الحصول منها على الاحتياجات المالية، وأنواع التمويل (داخلى وخارجى) ومقارنة مزايا وعيوب كل نوع وكذلك دراسة إجراءات التمويل ومستنداته دراسة تفصيلية[٢].

أما التمويل كمقرر علمى فإنه يدرس كفرع من فروع النظرية الاقتصادية ويتركز على وصف لأساليب

---

(١) د. شوقى حسين عبد الله - التمويل والإدارة المالية - مكتبة النهضة العربية (ص ١١).

(٢) - عبد الحكيم شطا - دروس فى تمويل المؤسسات التعاونية الدرس الثالث (ص ٣٤).

التمويل ولم تكن هناك أية صلة بين هذا الفرع والإدارة المالية لأنه اعتبر سابقا لها وأنها تعتمد عليه فى تدبير الأموال فقط أما كيفية إدارة هذه الأموال واستثمارها داخل المؤسسة الممولة - فكان ذلك مسألة إدارية لا تتعلق بالتمويل.

وفى أوائل الخمسينات اهتم كثير من الكتاب والاقتصاديين بموضوع التمويل ونودى به كعلم مستقل بعد أن زاد الاهتمام بالتحليل المالى ودراسة التدفقات النقدية والتخطيط المالى وظهور البرمجة الخطية وغيرها من العلوم الحديثة والتى تأكد فاعليتها فى صنع القرارات الإدارية.

ولم يعد التمويل يهتم بالتركيز على الاحتياجات المالية فقط.. وإنما امتد إلى النظام المالى كله بجانب الحصول على الأموال وإدارتها.. وأصبحت مكوناته كثيرة منها :

أ - التنظيم المالى.
ب - التخطيط المالى.
ج - السيولة النقدية.
د - الاستثمار طويل وقصير الأجل.
هـ - مصادر الحصول على الأموال.
و - إدارة الأموال.
ز - المؤسسات المالية وأسواق المال.
ح - الأساليب الفنية للحصول على الأموال.
...
...
...

أى أن التمويل لم يعد وصفا لأساليب الحصول على الأموال المطلوبة بقدر ما هو علم اتخاذ القرارات، والأدوات والأساليب سبيلا لنجاح المؤسسات.. ومفهومه ببساطة - الحصول على الأموال وإدارتها - للحصول على أكبر فائدة ممكنة من الأموال المستخدمة فى مختلف الأصول.. لأن كل أصل يمثل استثماراً لجانب من الأموال.. وعلى الإدارة أن تتأكد من استثمارها للأموال بطريقة اقتصادية.

.. نستخلص من ذلك أنه إذا كان التمويل الزراعى هو العلم الذى يبحث فى حل المشكلات المالية لقطاع الزراعة.. فإن الائتمان الزراعى هو ذلك الجزء من علم التمويل الذى يبحث ويعالج ويضع القواعد والأسس المناسبة التى تسمح بإقراض المزارعين - وبخاصة صغارهم - قروضا بها يتمكنون من إنتاج الزروع بأقل تكلفة وتؤدى إلى رفع مستوى معيشتهم.

عناصر الائتمان الزراعى

مما ذكرنا من تعاريف وملامح الائتمان نستطيع أن نستنتج أنه علاقة مديونية بين مقرض ومقترض ويتم من خلال (عقد قرض) يحدد التزامات كل طرف تجاه الآخر - والشروط الجزائية المتفق عليها، ونوع ومقدار الضمان المقدم من الطرف الثانى (المقترض) إلى الطرف الأول (المقرض) وفاءً لدينه فى حالة إعساره عن السداد فى تاريخ استحقاق الدين أى عندما يحل يوم الوفاء به.

ومن ثم فإننا نستطيع أن نحدد عناصر الائتمان فى خمسة عناصر هى :

١ - العملية الائتمانية.

٢ - الدائن أو المقرض.

٣ - المدين أو المقترض.

٤ - زمن الاستخدام.

٥ - التأمين أو الضمان.

ومن خلال العناصر الخمسة يتم العديد من الإجراءات القانونية والمصرفية حتى يرد المبلغ إلى صاحبه وتنتهى علاقة المديونية.

وسنتناول تعريف هذه العناصر فيما يلى :

١ - العملية الائتمانية :

هى تمكين المقترض من الحصول على الأموال لاستخدامها فى الأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية عند حاجته إليها وذلك مقابل أن يحتجز جزءاً من ماله السائل المتحقق له فى المستقبل لسداد القروض.. وتعرف هذه العملية بأنها وضع المال السائل تحت تصرف المقترض مقابل التزامه بسداد الأصل والفوائد فى تاريخ لاحق.

٢ - المؤتمن أو الدائن :

هو المقرض لقروض أياً كان نوعها فى صورة نقدية أو عينية وقد يكون فرداً أو أفراداً كالمرابين وكبار الملاك وتجار الحاصلات والسماسرة أو هيئة كالبنوك ومؤسسات التمويل وبيوت المال ووكالاته وشركات التأمين وغيرها.

٣ - المدين أو المقترض :

هو المقترض للمال سواء كان شكل القرض نقدياً أو عينيا فى مقابل تقديه ضماناً للمدين وتعهدا بالسداد فى أجل معين هو تاريخ الاستحقاق.. وقد يكون فرداً أو مجموعة أفراد أو منظمات كالتعاونيات والنقابات وغيرها.

والمقترض الزراعى يلجأ إلى غيره ليقرضه المال لعدم قدرته على التمويل الذاتى أو الاستثمار الخاص للأسباب التالية:

١ - ضآلة الدخل المتولد له من الزراعة.

٢ - الخصائص التى تحيط بالمهنة.

٣ - ضعف مقدرته الإدخارية نتيجة لضآلة دخله من مهنته.

والمدين هو الطرف الضعيف فى العملية الائتمانية.. إذ عليه أن يقدم لدائنه ضماناً أو تأمينا يرضى به.. وأن يقبل شروط عقد القرض وأن يسعى إلى دائنه وقت السداد ليرد إليه ماله.. وغير ذلك مما يطلبه الدائن.

٤ - زمن الاستخدام :

هو المدة المحددة لاستخدام القرض وتقع من تاريخ صرفه حتى تاريخ سداده أو رده للمقرض فى نهاية المدة والتى من خلالها يتحدد نوع القرض إذا كان قصيرا أو متوسط أو طويل الأجل.

٥ - التأمين أو الضمان :

ونعنى به الأصول النقدية أو العينية أو الصفة الشخصية التى يقدمها المقترض للمقرض.. كتأمين له ضد عدم استرداد قروضه فى زمن لاحق محدد يسمى تاريخ الاستحقاق الذى ذكرناه فى العنصر السابق.

ونوع الضمان أو التأمين له أهمية كبيرة فى عرض المال المطلوب بالنسبة لجهاز الإقراض[1]. أن الضمانات تعمل على تقليل المخاطر التى قد يتعرض لها المال المقترض من عدم رده للدائن.. وهى تأكيد لعملية الوفاء بالدين عند استحقاقه.. ولا يرجع الدائن إلى استخدام حقه فى بيع الضمان إلا عند اللزوم.

تلك كانت عناصر الائتمان الزراعى... وإن لم تكن تختلف عن العناصر المحددة للائتمان العام أو ما يسمى بالائتمان التجارى. اللهم إلا بعض الاختلافات البسيطة فى شرائح ونوعية المدينين وزمن الاستحقاق مما يرتبط بالزراعة والزراع.

طبيعة الائتمان الزراعى

إن صح لنا أن نحدد طبيعة هذا النوع من الائتمان الذى يتصل بالأرض والفلاح.. فإننا نجد أنه يختلف عن الإقراض المصرفى للصناعة والتجارة والخدمات وهى القروض التى تستخدم فى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.. ويتميز الائتمان الزراعى بما يلى.

أ - كثرة المخاطر الائتمانية :

كل العمليات الائتمانية محفوفة بالمخاطر... ولا يمكن أن نجد عملية ائتمانية معينة خالية من المخاطر.

---

(١) - الإقراض الزراعى فى البلدان المتخلفة اقتصاديا - منظمة الأغذية والزراعة - منشورات الاتحاد الإقليمى للائتمان (ص ٣٣).

إلا أن المخاطر تختلف في درجتها من نوع إلى نوع.. فالائتمان العقارى أقل مخاطرة من الائتمان التجارى.. والائتمان التجارى أكثر مخاطرة من الائتمان الزراعى.

وتعرف المخاطر الائتمانية بأنها : عدم القدرة على سداد القروض فى تواريخ استحقاقها.

والمخاطر التى تحيط بالإنتاج الزراعى كثيرة.. وقد تنتج هذه المخاطر من عدة عوامل يقسمها خبراء التمويل إلى عوامل داخلية وخارجية .. فالعوامل الخارجية تنتج من الخصائص التى يتمتع بها القطاع الإنتاجى الزراعى.. وأهمها الظروف المنظورة التى تحيط بالعملية الإنتاجية الزراعية.. كإصابة المحصول نتيجة الجفاف أو الصقيع أو البرد أو إصابته بالآفات الفتاكة، أو نقص مياه الرى، أو انخفاض سعر المحصول عن المتوقع نتيجة لزيادة العرض على الطلب.. وهناك أخطار أخرى كالمنافسة أو استخدام التكنولوجيا الحديثة، أو انخفاض أسعار الصرف ، أو تذبذب سعر الفائدة.

ومن هنا.. يقدر خبراء التمويل مقدار الخطر الائتمانى بنوعية الأنشطة الاقتصادية التى تتفاوت فى ظروفها الإنتاجية والتسويقية.

أما العوامل الداخلية فأهمها مراوغة (مماطلة) المزارع نفسه.. وعدم رغبته فى الدفع أملاً فى أن تسقط الحكومة هذه الديون مثلا.

وكثرة المخاطر الائتمانية التى تحدث نتيجة عدم مقدرة المزارعين على سداد القرض وفوائده.. تسبب ارتباكاً للمؤسسة المقرضة وتجعلها غير قادرة على إعادة تقديم الائتمان لدورة إنتاجية جديدة، وهى تشعر بدنو الخطر متى تأخر المقترض عن السداد يوم الاستحقاق.

ب - ضعف الضمانات :

فى كثير من الأحيان يعجز المنتج الزراعى عن أن يجد ما يقدمه للمقرض كضمان أو تأمين للحصول على ما يريده من أموال يستعين بها فى إغلال الأرض.. فأغلب الزراع لا يملكون الأرض التى يفلحونها والمؤتمن يطلب بالضرورة مقابل قروضه ضمانات تؤكد له استرداد ماله.

ومسألة الضمانات التى تصر البنوك على تقديمها نظرا لما يتعرض له النشاط الزراعى من مخاطر.. ولضعف المقدرة المالية للفلاحين.. هما أكبر ما يواجه المقترض الزراعى من مشاكل.. خاصة فى البلاد التى ليس بها تعاونيات للإقراض.. إذ أصبح الضمان الجماعى عن طريق التعاونيات هو خير وسيلة للتخفيف من حدة هذه المشاكل.

ويرتبط بموضوع الضمان أمران هما : مشاكل الضمان، وكفايته.. وسنتناول ذلك تفصيلاً فى معرض الحديث عن السياسات الائتمانية.

جـ - ليس مصدر ربح كبير للمؤتمن :

تهدف البنوك التجارية إلى تحقيق ربح من إخراج المال لطالبه. وتحقق هذه العملية الائتمانية أرباحاً تتفاوت بحسب نوع الائتمان وربحية النشاط المستثمر فيه من الأموال.

فنجد البنوك التجارية تقوم بتقديم القروض للتجار والمنتجين الصناعيين فى حين تحجبها عن المنتجين الزراعيين، وقد تمنحها بضمانات قوية تؤكد استردادها بسهولة.

ذلك لأن حركة دوران رأس المال المقترض للمشروعات غير الزراعية كبيرة والمخاطر فيها أقل - وهذا يمكن البنوك من الحصول على فوائد وعمولات ومصاريف أخري كثيرة تساعدها على تكوين أرصدة فائضة تستخدمها فى التوسع الائتمانى.

والعكس فى المشروعات الزراعية - حيث تطول فترة استثمار الأموال لطول فترة الإنتاج.. إذ تمتد ما بين إعداد الأرض للزراعة وتسويق المحاصيل - مما يجعل رؤوس الأموال تدور فيها ببطء وهذا يزيد من احتمال تغير المراكز الائتمانية للمدينين.. مما يؤثر على سلامة عملية الاسترداد.

وهكذا نجد أن طبيعة النشاط وسرعة دوران رأس المال من أهم العوامل التى تؤثر على ربحية المال المقترض وسياسةالإقراض.

د - يرتبط بطبيعة البنيان الزراعى والعلاقات الريفية :

يختلف المشروع الزراعى عن المشروعات الصناعية والتجارية والحرفية.. فبينما يرتبط نجاح الأخيرة باستقرارها وحسن سير العمل بها، ومفاضلة أصحابها بين السياسات المتعددة (الإنتاج المنظم أو المخزون السلعى مثلا) بما يؤدى فى النهاية إلى اطراد زيادة الأرباح.. نجد أن المشروعات الزراعية تتأثر إلى حد كبير بطبيعة البنيان الزراعى من نظم الحيازة وطرق استئجارها واستغلالها، والعلاقات القائمة بين الملاك والمستأجرين ونظم الضرائب العقارية، وغير ذلك من القوانين التى تنظم الدخول بين الأفراد فى هذا القطاع. أى أن هناك مؤثرات خارجية على العملية الإنتاجية الزراعية تتعلق بطبيعة البنيان الزراعى والعلاقات الريفية.

هـ - تكلفته عالية :

طلاب الائتمان الزراعى هم كثرة من المنتجين الزراعيين - يحتاج أغلبهم إلى مبالغ ضئيلة لضآلة الحيازة التى يزرعونها لذلك فإن المصروفات التى يتحملها المقرض سواء اكان بنكا أو مؤسسة للائتمان تكون كبيرة مما تقلل من ربحيتها.

أما الائتمان غير الزراعى فحجم قروضه أكبر نسبيا ويحصل المقرض على عمولات وفوائد ومصاريف

ونولون وغير ذلك مما يزيد من أرباحه، ويخفض من تكلفة القروض ويطلق يده في تحريك الأموال بسرعة إلى حيث الاستثمار الكبير وسريع العائد بقليل من التكلفة.

و - يختلف فى أسلوب تقديمه :

الائتمان المصرفى يتمثل فى ذلك القدر من المال الذى يستعين به المقترضون على مواصلة نشاطهم الإنتاجى أو التجارى أو الحرفى.

أما الائتمان الزراعى فقد يقدم فى شكل نقدى أو على هيئة مستلزمات إنتاج عينية كالبذور والتقاوى والأسمدة والمبيدات الحشرية ومستلزمات تعبئة المحاصيل وتسويقها كما يدخل فى ذلك الآلات والماشية وغير ذلك وقد يكون دفعة واحدة - أو عدد من الدفعات طبقا لحاجة المحصول.

وللطبيعة المختلفة هذه - فإن الائتمان الزراعى يوصف بأنه موجه لاستخدامه فى الأغراض التى يصرف من أجلها.. ومتى ساهمت الدولة فى تقديمه وتسهيله للزراع كان لها أن تباشر عن طريق موظفيها الفنيين متابعة هذا الاستخدام لتحقق بالائتمان كفاية الإنتاج - وهذا أمر طبيعى.. لأنها تتحمل أعباء مالية متمثلة فى الفوائد أو جزء منها أو تغطية التكاليف الإدارية لمؤسسات الائتمان وذلك مقابل زيادة الإنتاج ورفع مستوى معيشة المنتجين فى هذا القطاع.

ى - يقدم لفئة ينقصها الوعى الائتمانى :

التعليم يكسب المرء قدراً يمكنه من تحديد حاجاته وإدراكه لمصالحه الحقيقية.. لذلك فالمقرض وهو يقدم هذا النوع من الائتمان عليه أن يدبر للمزارع أمره عن طريق صرف القروض.. هل تصرف القروض دفعة واحدة أم على دفعات تتمشى مع مواعيد العمليات الزراعية؟؟.. هل يزيد من القروض العينية ويقلل من القروض النقدية؟؟.. هل يسدد القرض دفعة واحدة أم على دفعات تتمشى مع مواعيد الحصاد وجنى الزروع؟؟.. هل يساعد الفلاح فى إعداد ميزانية مالية لإنتاج الحاصلات ويمده بالإرشادات المالية والتسويقيةأم يقتصر الأمر على تقديم القروض؟؟.. وهكذا..

والحقيقة أن المقترضين الزراعيين فى حاجة إلى توعية ائتمانية ومالية.. تقوى عزمهم ورغبتهم فى الوفاء.. وتساعدهم على استخدام القروض فيما صرفت من أجله ولا تذهب لأغراض استهلاكية، وترفع من قدرتهم الإدارية على مباشرة أعمالهم وإدارتها إدارة جيدة.

.. تلك هى بعض الخصائص التى يتميز بها الائتمان الزراعى... وبإمعان الفكر فيها نستطيع أن نطلق عليه لفظة (الائتمان الشعبى) لأنه يتصل بأكبر طوائف الشعب ويؤثر على الإنتاج القومى بصفة عامة.. وهو ائتمان لصالح الغالبية يتسم بالإنسانية ويبتعد بالمقرض عن أن تكون بينهما علاقات مالية بحتة، وإنما علاقة مساعدة ومؤازرة من أجل المصلحة القومية.

لذلك.. فإن المؤسسات القائمة على تقديم الائتمان الزراعى لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مؤسسات التمويل الأخرى التى تسعى إلى تحقيق الربح بصرف النظر عن استخدام الأموال أو مدى كفايتها أو غير ذلك من المسائل المتصلة بطبيعة القروض.

ومن أجل ذلك أيضا لا تهتم مصادر التمويل العادية به حيث لا يتحقق لها من وراء تقديمه عائد مجز... وتحجم عن إقراض المزارعين تاركة ذلك للمؤسسات المتخصصة.

الأسس الاقتصادية للائتمان الزراعى

الائتمان الزراعى فرع من فروع التمويل الزراعى ويقوم على عديد من الأسس أو الأركان وهى : أركان الإقراض الاقتصادى.. وسنتناولها حالا تعميما للفائدة لأن كثرة الأموال المؤتمن بها عن حاجة المقترض، أوضآلة مدة الإقتراض، أو عدم استخدامها فى غير أغراضها كل ذلك يعتبر إسرافا وتبديداً للموارد المالية ولا يعود على الإنتاج الزراعى ولا المزارعين بالخير..

... وسنحاول أن نضع عدداً من الأسس الاقتصادية لهذا النوع من الائتمان.

الأساس الأول : كفاية القرض:

يتمثل الائتمان الزراعى فى ذلك القدر من المال الذى يستعين به المزارعون والمنتجون الزراعيون فى أداء خدماتهم الزراعية وتنميتها لزيادة دخولهم من ناحية وبالتالى زيادة الدخل القومى..

ويتوقف مقدار القرض على مدى ثقة المقرض بالمقترض وكذلك الاحتياجات المالية الفعلية للأخير حتى يقوم بزراعة أرضه والانفاق على المزروعات من المال الذى توفره له مصادر الائتمان الزراعى دون أن يحتاج إلى المزيد الذى يقترضه من المرابين وبيوت الرهن وغيرهما.

لذلك يجب أن يكون حجم القروض (مقررات التمويل) كافية للمحصول المنصرفة من أجله.. وما لم يقدم الائتمان بالقدر الكافى لتحقيق أغراضه فهو يعتبر قاصراً عن إدراكها. وعدم كفاية القروض يؤدى إلى توقف بعض المشروعات الزراعية كما فى حالات التوسع الرأسى أو خفض الإنتاج إذا كان موجها للخدمة الإنتاجية مباشرة.

ومن جهة أخرى لا يحسن المبالغة بالزيادة فى المال المؤتمن به. فإن ذلك يؤدى إلى ضياع مستلزمات الإنتاج أو أدواته وفى هذه الحالة لن يكون العائد من الإنتاج مجزياً.

وبعبارة أخرى - فإن تقدير قيمة القرض أو السلعة الزراعية يعتبر بمثابة تقدير لجرعة الدواء - إذا تجاوزت القدر اللازم - فإن الزيادة فيها تعبر عن فاقد لا تأثير له كما أن النقص فيها لا يفى بالغرض منها.

والدقة فى تحديد القروض يساعد بالضرورة على إمكان سدادها وبالتالى إعادة الإقراض لمحصول جديد -

أما نقصها أو زيادتها فلا يؤدى إلا لتراكم الديون على الفلاح وانخفاض مستوى إنتاجيته لانشغاله بهموم الدين وقسوة الدائن.

ولا يغيب عن بالنا ما سبق أن ذكرناه من أن نفقات الاستهلاك الضرورية والنفقات العامة الاجتماعية تعتبر فى رأى البعض من الائتمان الزراعى والا سيضطر المزارعون إلى اللجوء إلى مصادر إقراض أخرى لسد هذه الفجوة.

الأساس الثانى : توجيه الائتمان :

ويعنى توجيه استخدام القرض فى الغرض الذى صرف من أجله - ولذلك يجب تقديم السلف النقدية والعينية فى مواعيد استخدامها فى الزراعة.. وبالنسبة للسلف العينية من مستلزمات الإنتاج فهو اختيار لأجود الأصناف وأكثرها ملاءمة لخدمة المحصول المطلوبة له.. كما أن الربط بين السلف الزراعية والإنتاج ومتابعة ومراقبة القرض لاستخدامه فى الغرض المخصص له من أهم الأسباب للحصول على أعلى مستوى من الإنتاج.

الأساس الثالث : تكلفة الائتمان :

تزيد السلف الزراعية من الإنتاجية إذا منحت بالقدر الكافى - غير أن مخاطر الائتمان الزراعى تجعل المولين يعمدون إلى زيادة أعبائه فى سبيل تغطية المخاطر.. وهذا يؤدى بدوره إلى تعثر عملية الإسترداد.. لهذا يجب الحرص على تقليل التكاليف الائتمانية والصرف بأقل تكاليف للوحدة النقدية.. وبحيث يتناسب مع العائد الزراعى.. وإلا قلت الفائدة المرجوة من العملية الائتمانية.

الأساس الرابع: تناسب العائد :

يتصل هذا بالأساس الأول والذى إنتهينا منه حيث أن صرف القروض يجب أن يكون بعيداً عن الإسراف حتى يتحقق تناسب العائد من الإنتاج مع الأموال المستثمرة فيه.

.. من أجل ذلك يجب الحرص على تخفيض تكلفة الائتمان بقدر الإمكان والمتمثلة فى الفوائد والعمولات ومصاريف التحصيل ومصاريف الضمان.

ذلك لأن خفض تكلفة المحاصيل المنتجة ترفع من صافى دخل المزارع المقترض وترفع من مقدرته على السداد.

الأساس الخامس: شمولية الخدمة الائتمانية :

يجب أن يمتد الائتمان ليشمل كل المزارعين مع أعطاء أولوية لصغارهم. ولا يتحقق ذلك إلا وفق خطة

اقتصادية وسياسات متناسقة مع بعضها البعض فى إطار سياسة تمويلية مرتبطة بتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة.

الأساس السادس : إنسانية الائتمان :

يعتبر هذا الأساس أهم مبدأ فى السياسة التمويلية الزراعية نظراً لارتفاع المخاطرة فى الإنتاج الزراعى للخصائص التى تناولناها فى الفصل الأول من هذا المبحث.

ولهذا يجب على مؤسسات الائتمان الزراعى مراعاة الظروف التى تواجه الزراع طالما كانت خارجة عن إرادتهم والمرونة فى السداد فى حالات تلف أو نقص المحصول مثلاً وهناك أساليب كثيرة للمرونة فى أساليب الوفاء.. كتقسيط الدين أو التنازل عن جزء من الأصل أو الفائدة.. أو تأجيل تاريخ الاستحقاق وألا يلجأ البنك المقرض إلى الإجراءات القانونية لنزع ملكيتهم من أرض وماشية وفاء لما عليهم إلا إذا كان الزارع مراوغاً يتهرب من الوفاء مع قدرته عليه..

.. ومن أجل ذلك يجب أن تكون مؤسسات الائتمان الزراعى ذات طابع اجتماعى بجانب طابعها المالى وهى مؤسسات تنتهج سياسة مرنة تتمشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين.

.. تلك كانت هى - الأسس الاقتصادية التى يجب مراعاتها عند التخطيط لأى نظام ائتمان زراعى خاصة فى الدول النامية - كما يجب الأخذ بها كأساس عند رسم سياسة الائتمان وبرامجه ولا ننسى أن بعض الدول العربية تقدم الائتمان الزراعى دون أن يتحمل المزارعون بها أية أعباء.. رغبة من الحكومة فى تشجيعهم على ممارسة الزراعة وزيادة الإنتاج.

مزايا الائتمان الجيد

كان لابد وأن تنبع فكرة الائتمان الزراعى من الدولة وليست من الأفراد. وقد قامت الحكومات التى تقدر القيم الاجتماعية بدور رئيسى فى تأسيس بنوك ووكالات الائتمان الزراعى تحت اشرافها ورقابتها لتحارب بها الربا الفاحش الذى يهدد حياة الفئات الضعيفة من أبناء المواطنين والأقل تعليما وإدراكاً - وهم الفلاحون - عن طريق توفير بعض المزايا لتشجيعهم على العمل والإنتاج.

وإذا استعرضنا مزايا الإقراض الزراعى ونقبنا عن أثره على حياة هذه الطبقة العريضة من المنتجين الزراعيين لوجدنا أنه لم يكن من الممكن الارتفاع بمستوى هذه الطبقة إلا عن طريق مصادر سليمة تتيح الائتمان الجيد لهم.

ومزايا الائتمان الجيد نلخصها فيما يلى :

١ - بالائتمان يمكن أن نتجنب الآثار السيئة التى تنتج من لجوء الفلاحين إلى مصادر الإقراض الشخصية

ممثلة فى المرابين وتجار الحاصلات ومستغلى حاجة الفلاح إلى الأموال كالبقالين وأرباب الحرف الذين يؤجلون مستحقاتهم لديه لحين حصاد محصوله ليأخذوه أضعافا مضاعفة.

٢ - يزيد الائتمان الجيد من القدرة على السداد والوفاء بالديون المستحقة دون خفض لمستوى معيشة المؤتمن.

٣ - إذا استطاع الفلاح الحصول على الأموال بفوائد بسيطة وأسلوب سهل استطاع أن يطور إنتاجه بحيث ينتقل به من زراعة الكفاف إلى الزراعة للسوق والقيام بزراعة بعض المحاصيل النقدية التى تصدر أو تباع فى الأسواق المحلية.

٤ - الائتمان السهل الميسر يمكن الفلاحين من اقتناء الآلات الزراعية والأدوات، وحيوانات الجر وشراء الأسمدة الكيماوية والعضوية.. وكل هذا يؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى والحفاظ على خصوبة التربة الزراعية..و إدخال زراعات جديدة.. والنتيجة تحسن أحوالهم الاقتصادية وتسديد ما عليهم من قروض.

٥ - يساعد الائتمان الكفء على زراعة محاصيل إضافية لزيادة الاستفادة من الأيدى العاملة الفائضة فى قطاع الزراعة وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الدخل من الزراعة وتحسين حال المزارعين وزيادة مدخراتهم.

٦ - من الممكن أن يكون الائتمان الجيد وسيلة مضمونة الأثر فى تخفيف حدة البطالة فى الريف.. وذلك بجذب الأيدى العاملة إلى أعمال مكملة كما يساعد على استخدام أكفأ الأيدى العاملة وأكثرها إنتاجاً.

٧ - الائتمان الجيد يساعد على تطوير البحوث الزراعية وأساليب الإرشاد الزراعى والمنزلى لتحسين الزراعة والتسويق ورفع مستوى الثقافة العامة للفلاحين.

٨ - لو حرم الزراع من الاقتراض واجبروا على استخدام مدخراتهم فقط فإنه ربما ينشأ عن ذلك نتيجتان غير مرغوب فيها هما :

أ - الزراع المستأجرون الذين كانوا يستخدمون القروض فى إدارة مزارعهم قد يضطرون لترك الزراعة والعمل كأجراء أو اللجوء إلى غرض إنتاجى أو عمل آخر ويضطر الملاك الذين كانوا يعملون فى أرض يرهنونها إلى التخلص من ملكيتهم لهذه الأرض ليصبحوا مستأجرين مرة أخرى .

ب - يتعين فى هذه الحالة على أولئك الذين يأملون فى الترقى إلى مرتبة الاستئجار بعد أن كانوا أجراء وإلى مرتبة التملك بعد أن كانوا مستأجرين أن يؤجلوا هذه الخطوة إلى أجل غير مسمى أو إلى أن يتمكنوا من ادخار أكبر قدر يمكن لكل منهم إدخاره لكى لا يضطرون إلى الإقلاع عن آمالهم هذه كلية.

٩ - الإقراض الجيد يمكن المزارع من سداد ما استحق عليه فى نهاية فترة المحصول ويتبقى له رصيد نقدى عائده يغطى فترة الإنتاج التالية.. ودون أن يتحمل المزارع ديونا كثيرة لمقرض المال والتجار وأصحاب الحوانيت.

... هذه هى مزايا الائتمان الزراعى الجيد وبها يمكن تحقيق قدرملحوظ من التنمية الاقتصادية.. التى يظن أنها عملية معقدة تنطوى على كثير من المخاطر وتلعب فيها الطبيعة دوراً بارزاً.

ولاشك أن إغفال دور الائتمان فى دفع عجلة التنمية هو إغفال لأهم عناصر نجاحها. خاصة وأن كثيرا من

الاقتصاديين يعتبرونه البلسم الشافى والعلاج المأمون[1]. لأكبر الأمراض الاجتماعية والاقتصادية فى الريف.

مسئولية تقديم الائتمان

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ العد التنازلى للمستعمرات وأخذت الدول الفقيرة تنمى مواردها الذاتية وتعيد تنظيمها - وقد تناول كثير من الاقتصاديين موضوع تدبير الموارد المالية اللازمة لتنمية الإنتاج الزراعى بصفة خاصة وتنظيم المصارف وبيوت المال بصفة عامة.

وقد استقر الرأى بالنسبة لمسئولية الائتمان الزراعى على أنه ائتمان يقع عبؤه على الحكومة باعتباره نوعاً من التمويل الإدارى وضرورة من ضرورات التنمية.

فإلى جانب طبيعة الاستغلال الزراعى وما يخضع له من تغييرات جوهرية فهناك مشكلة الرجل الذى يعيش من أرضه ويطعم منها الآخرين وهى تختلف عن مشكلة العامل أو التاجر أو الصانع.

إذ أن الأول مرتبط بالأرض ويمارس نشاطا محدوداً فى رقعة محدودة يحصل منها على كميات من الغذاء والكساء.. وحتى هذه الكميات تتذبذب من عام لآخر.. بخلاف الآخرين الذين يستطيعون التحكم إلى درجة كبيرة فى إنتاجهم.

وطالما أن هذا النشاط مرغوب فى مزاولته لإطعام الشعب وقيام الصناعة ويخص فئات كادحة - ينقصها الوعى وتقعدها القدرة على تدبير موارد مالية تستعين بها على زيادة الإنتاج لسبب أو لآخر، من أجل ذلك كانت مسئولية الحكومة فى توفير الائتمان لها ليس واجبا من الواجبات.. بل هى جزء من مسئولية الحكم - فالحكومة عليها أن توفر الاستقرار المادى والمعنوى للمواطنين.

كما أن المنشآت المالية التجارية لا يمكنها المخاطرة بأموالها وهى مملوكة للمساهمين وأصحاب الحقوق وتلقى بها فى أيدى الفلاحين من غير ضمانات قوية وثقة فى استردادها أو حتى الحصول على وعد قاطع منهم أو من الحكومة برد هذه الأموال المقترضة.

وفوق ذلك فإن لهذا النوع من الائتمان طبيعته المختلفة عن الائتمان الصناعى والتجارى حيث أنه مرتبط بالتسويق وتوزيع المنتجات الزراعية وأن منظمات الفلاحين الاقتصادية والسياسية مثل الجمعيات والنقابات والروابط لها أن تتدخل لمصلحة الفلاحين لدى المقرضين وهذا ما لا ترضى به البنوك.. فتدخلها كطرف ثالث بينها وبين مدينيها يزعزع الثقة وهى أساس الائتمان.

ولو تركت الدولة أمر الفلاحين إلى أنفسهم فإنهم يفضلون التعامل مع المصادر القريبة منهم والمعروفة لديهم وهم التجار والمرابون وملاك الأراضى وخطر هذه الفئات على المجتمع كبير.. مما يجعل الحكومة عاجزة عن تحقيق الرخاء لغالبية أفراد الشعب وهم الفلاحون.. لكل ذلك فالحكومة مسئولة عن توفير الائتمان ونشره بين

(١) الإقراض الزراعى من خلال التعاونيات - منظمة الأغذية والزراعة - (ص ١٠).

الفلاحين بمقادير كافية لزيادة الإنتاج وحماية لأكبر فئات الشعب عدداً من الاستغلال والاحتكار والإرهاق المادى.

كيف تنهض الحكومة بهذه المسئولية ؟

قد تقوم الدولة بإقراض الفلاحين بنفسها أو بالواسطة - وسوف نرى كيف أن الحكومة المصرية اضطرت لكى تحد من الاستغلال الذى يقع على الفلاحين أن تقدم القروض بنفسها لتوفر للشعب أمنه وغذاءه معا.

وقد تضطر الدولة إلى إنشاء جهاز ائتمانى حكومى أو نصف حكومى وتشرف عليه وتوجهه وتموله وتنفق الكثير من المال لإجراء الأبحاث الاقتصادية لتساعده على تطوير سياسته الائتمانية وتربطه بالخدمات الائتمانية الأخرى وتقدير كمياته وتحديد أساليب تقديمه ووضع القوانين التى تدعم مؤسسات الإقراض.. ثم هى تراقب هذه المؤسسات وتوجهها.

وسيطرة الحكومة على سوق الائتمان الريفى وتحكمها فيه دليل على نجاح سياستها القومية.. وبالعكس فإن اخفاقها فى ذلك.. يعنى عدم قدرتها على توفير الأمن والسلام الاجتماعى للمواطنين.

إلى أى مدى تساهم الحكومة فى البنيان الائتمانى ؟

فى بداية مراحل النمو يكون التدخل الحكومى بقصد الإشراف والتوجيه كاملا على مؤسسات الائتمان الزراعى.. فلا يكفى أن تدبر لها التمويل اللازم وتتركها وشأنها تتصرف مع المستفيدين من وجود تلك المؤسسات.

ولكن تكون مساهمة الحكومة بقدر ما يحقق لها بسط سيطرتها كاملة عليها - ومن هنا - كانت النظم المختلفة للائتمان نتاجا طبيعيا للسياسات الحكومية وبقدر ما تشعر الدولة بأهمية الائتمان فى الاقتصاد الوطنى بقدر ما تكون مساهمتها فيه تخطيطا وتمويلا وإشرافا.

فهى تمنح مؤسسات الائتمان الزراعى امتيازات قانونية ومالية وتجعل الصلة بينها وبين المصالح الحكومية وثيقة من أجل خلق مستوى من الكفاية فى تقديم الخدمات والتعرف على رغبات الفلاحين وزيادة تأثير تلك الخدمات على تنميتهم اقتصاديا واجتماعيا.

وقد تتحمل الدولة أعباء القروض التى تقترضها تلك المؤسسات من فوائد ومصاريف إدارية أو تضمنها فى سداد القروض التى تحصل عليها من المصادر المختلفة وتمنحها تخفيضا فى سعر الفائدة أو تتحمل جزءا من الأموال المقترضة كما يحدث فى الأزمات الاقتصادية وقد تنشىء معاهد ومراكز تدريب لتحسين مستويات موظفى الائتمان الزراعى أو تكوين مجالس قانونية ولجان عليا للائتمان لتنسيق سياسته وتصحيح مساره.

وبالجملة.. فإن الدولة تنشىء مؤسسات الائتمان وتدعمها وترعاها ليس ذلك فحسب.. بل وأيضا قد تنشىء أو تساعد على إنشاء المؤسسات الأخرى المتصلة بها كمؤسسات التسويق والتخزين والجمعيات التعاونية وغيرها.

دور البنك المركزى

مهمة البنك المركزى هو تغذية مؤسسات الائتمان بالمال اللازم لها فى حدود سياسة مرسومة مسبقا ومتفق عليها بين الحكومة وتلك المؤسسات.. كما أن على البنك المركزى أن يقوم بتقييم دورى لبرامج الائتمان الزراعى بالتعاون مع مراكز الأبحاث التمويلية والجامعات.. كل ذلك بجانب دوره الرئيسى فى التنسيق المالى بين المصارف وبيوت المال وتحقيق التكامل بينها ورقابته على النقد وغير ذلك من وظائف بنك الدولة.

وهو بالضرورة يراقب تنفيذ السياسة المالية الخاصة بإقراض الفلاحين.

وتلعب البنوك المركزية دورا هاما فى تدعيم مؤسسات الائتمان الزراعى منها : أنها تستخدم جزءا من أرباح البنوك التجارية لفتح اعتماد خاص لتغذية مؤسسات الائتمان الزراعى أو رد خسائرها أو إنشاء مؤسسات أخرى لضمان الائتمان.. ووسائل دعم البنوك المركزية لمؤسسات الائتمان الزراعى لا تقع تحت حصر..

وعلينا الآن أن ننتقل إلى مبحث آخر نتناول فيه نظم الائتمان ومؤسساته.

المبحث الثانى

نظم الائتمان ومؤسساته

فهرس المبحث الثانى

تمهيد :

بعد أن تناولنا فى المبحث الأول موضوع الائتمان الزراعى من حيث أنه فرع من فروع علم التمويل وله طبيعة وعناصر وأسس ومبادىء يقوم عليها.

فكان علينا أن نفرد مبحثا خاصا للمؤسسات التى تقدم هذا النوع من الائتمان للمزارعين، والتى نسميها بمصادر أو منافذ الائتمان الزراعى.

وسنحاول أن نتناول فى هذا المبحث كل ما يتعلق بتلك المؤسسات المالية التى تأخذ مسميات عديدة كالبنوك ووكالات الائتمان وصناديق الادخار وتعاونيات الائتمان والبنوك التعاونية.. إلخ.. وإن كانت لا تخرج عن أنها مؤسسات مالية تتعامل فى النقود.. وتتميز عن غيرها من مؤسسات التمويل.

وفى الفصل الأول - نتعرض لمصادر الائتمان الريفية غير المنتظمة والمنتظمة وهدف كل منهما ... لننتقل بعد ذلك إلى المؤسسات المتخصصة فى الائتمان من بنوك وتعاونيات.

أما الفصل الثانى .. فنتناول فيه طبيعة مؤسسات الائتمان ووظائفها ومواردها المالية، وتنظيمها الإدارى وموقعها فى البنيان الائتمانى للزراعة، والهيكل المصرفى العام.. كما نقوم بمناقشة بعض المعايير التى يمكن بها قياس كفاءة البنيان الائتمانى، وأسلوب العمل الائتمانى، والعوامل المؤثرة على كفاءة تلك المؤسسات.

وفى الفصل الثالث نتناول مؤسسات الائتمان التعاونى ومزاياها وأساليبها فى تقديمه مع إشارة تاريخية لنشأتها فى مصر والعالم.

ونختتم هذا المبحث بإعطاء نماذج من مؤسسات الائتمان الدولية والمحلية.

الفصل الأول

المصادر الائتمانية الريفية

لا يوجد قطاع اقتصادى تتعدد وتتفرع فيه المصادر الائتمانية مثل القطاع الزراعى .. ومع ذلك فإن هذه المصادر ترتبط بطبيعة النظام الاجتماعى القائم فى الدولة.. وكذا درجة تطور المجتمع ومستوى نمو الزراعة.. أو المرحلة التى يتم فيها الأخذ بالأساليب التكنولوچية فى ترقية الزراعة.

وإذا حاولنا أن نقسم هذه المصادر إلى شرائح ائتمانية تتميز كل منها عن الأخرى فى أسلوب العمل وطريقة صرف الائتمان وضماناته واسترداده، وغير ذلك من عناصر العملية الائتمانية.. فإننا نجد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع رئيسية من المصادر يندرج تحت كل منها مصادر فرعية.

أولا : المصادر الائتمانية الريفية غير المنتظمة :

وتمثل هذه الشريحة من المصادر المولين التقليديين فى القطاع الزراعى ويندرج تحتها المرابون، وملاك الأرض الزراعية، وتجار القرى، وتجار الحاصلات الزراعية وغيرهم.

وسنتناول كلا من هؤلاء على النحو التالى :

١ - المرابون :

يشكلون فئة تحترف تجارة المال وهدفها الأساسى هو الحصول من المقترض على أكبر قدر ممكن من الربح.

والمرابى - كما ذكرنا - ينتهز حاجة الفلاح فيرهقه بأعباء القرض وما يترب عليه من التزامات.. ولا يهمه استيفاء الضمانات للقرض التى يقدمها مدينه .. بل يعتمد على علاقته الشخصية به.

.. وهو يترقب مواعيد حصاد محصوله.. ولا يتيح له فرصة الإفلات من السداد مهما كانت الظروف وإذا أجله فإنه يضاعف الفوائد.. بدرجة تكاد تكون غير محددة أو ثابتة ولا تخضع لقانون..

٢ - ملاك الأرض الزراعية :

بعض كبار الملاك ومتوسطيهم يقومون بتقديم قروض للفلاحين الذين يستأجرون أراضيهم.. ويهدف هؤلاء من وراء ذلك الحصول على محصول وفير يمكن المستأجر من تسديد الإيجار والقروض.. وهم بذلك يعملون لمصلحتهم الخاصة.

ولا تسير هذه الفئة على قاعدة واحدة فى علاقاتها مع المستأجرين.. فمنهم من يتعامل مع المستأجر بروح المودة والمصلحة المشتركة.. والبعض الآخر يستغله.. فيفرض أسعارا عالية لما يقدمه له من مستلزمات الإنتاج.. وقد يشترط على مستأجره أن يبيع هو المحصول .. أو أن يشتريه منه بالأسعار التى يحددها المالك.

٣ - تجار القرى :

يتشابه دور هذه الفئة مع فئة المرابيـن والسماسرة فى الريف.. فبينما يقوم المرابى بالتخصص فى إقراض المال والحصول على فوائد باهظة.. نجد التاجر بالقرية يقوم بعملية مزدوجة... فهو يقرض المزارع قروضا نقدية يستعين بها فى تدبير أمور حياته، أو قروضا عينية على شكل سلع استهلاكية، أو مستلزمات إنتاج بأسعار مُبَالغ فيها.. وعند نضج المحصول يكون قد حل وقت السداد الذى يتم نقدا أو بتسليم جزء من المحصول.. وهو بذلك يكون قد روج لسلعته وربح منها.. وأيضا حصل على محصول بأسعار منخفضة يبيعها عندما يرتفع ثمنها.. وقد يكون المشترى هو نفسه المزارع الذى أنتجها !!

٤ - تجار الحاصلات الزراعية :

هناك فئة من كبار تجار الحاصلات الزراعية ليس لها عمل سوى تقديم القروض، وانتظار نضج المحاصيل.

وتختلف هذه الفئة عن فئة تجار القرى بأن رأسمالها أكبر.. وتقيم فى المدن أو القرى الكبيرة.. وبذلك تكون دائرة نشاطها أوسع من تجار القرى وقد تغطى عدة قرى أو مركز بأكمله. وفى بعض الأحيان يغطى نشاط أحدهم كل المحافظة.. وهم يتعاملون مع كبار الملاك ومتوسطيهم.. حيث يقومون بتقديم القروض مقابل قيامهم بتسلم المحاصيل أو نسبة منها بالأسعار التى يحددونها مقدما.. أى أنهم يقدمون الأموال محملة بفوائد باهظة ويستردونها فى شكل محاصيل زراعية !!

مزايا وأضرار المصادر غير النظامية :

الدول الحريصة على رعاية فلاحيها تقدم لصغار المزارعين الائتمان بشروط معقولة وإجراءات بسيطة عن طريق البنوك والتعاونيات.. لتقليل أهمية دور مصادر الائتمان غير النظامية وهى مصادر ربوية مستغلة لجهد الفلاح ولها أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية بالغة، وضررها أكثر من نفعها.

وكلما تقدمت نظم الائتمان واتسعت دائرته.. كلما فقدت هذه المصادر غير المنتظمة فاعليتها فى نشر الائتمان الريفى والاستيلاء على جهد المزارعين والسيطرة على مقدراتهم.

ومن الجدير بالذكر .. أن هذه المصادر ذات أهمية بالغة فى الدول التى لا تتدخل الحكومة فيها فى النشاط الاقتصادى.

ثانيا : المصادر الائتمانية غير المتخصصة :

هى كل الوسطاء الماليين Financial intermediaries مثل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار ووكالات الائتمان وهيئات تكوين الأموال والمدخرات.. وأحيانا تقدم شركات التأمين وبنوك الادخار الائتمان للمزارعين من هذه المصادر الرسمية غير المتخصصة (تباشر نشاطها فى كافة الأنشطة وبخاصة مجالات النشاط التجارى

والخدمى).. إلا أن معظم القروض التى تقرضها هذه المؤسسات تكون قصيرة الأجل ولشهور قلائل.. وهى لا تقبل على تقديم الائتمان للمزارعين إلا فى أضيق الحدود وتفضل التعامل مع من يملكون حيازات زراعية كبيرة وتحجم تماما عن إقراض صغار الزراع، والمستأجرين لأرض زراعية.

ولأهمية هذه المصادر... ولقيامها بتقديم الائتمان أحيانا سنتناول منها : البنوك التجارية والبنوك العقارية وشركات التأمين على اعتبار أنها تمثل الغالبية العظمى لتلك المصادر.

أ - البنوك التجارية :

البنوك التجارية هى المؤسسات المالية الوحيدة المعروفة لدى الجماهير.. ويطلقون عليها لفظ (بنك). وتصفها تشريعات المال بأنها : تلك التى تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محدودة، أو تزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف التنمية وسياسة الدولة فى دعم الاقتصاد القومى.

فالبنوك هى مؤسسات هدفها الرئيسى قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة بذلك[1].

وتقوم البنوك (أو المصارف) التجارية بتقديم الائتمان الزراعى فى الدول التى ليس بها مؤسسات متخصصة فى الإقراض الزراعى.. وحتى التى بها.. فإن بعض كبار الملاك يتعاملون معها إذا لم تكن للمؤسسات المتخصصة ميزة مادية تعود عليهم من التعامل معها كتخفيض فى سعر الفائدة (فائدة مدعمة من الدولة) أو الحصول على مستلزمات الإنتاج ومتطلبات الزراعة العينية.

وعموما نجد أن البنوك والمصارف التجارية ترفض التعامل مع صغار الفلاحين.. كما أنها ليست مؤهلة لتقديم قروض زراعية لأسباب كثيرة نورد منها على سبيل المثال :

١ - تقوم سياستها على النظرية المصرفية المعروفة باسم (الجدارة الإقراضية) وتبنى هذه النظرية على عنصرين:

أ - القروض لا تصرف إلا بضمان قوى يكفى سدادها عند بيعها فى حالة توقف المقترض عن السداد فى موعد الاستحقاق.

ب - النشاط الممول يحيط به العديد من الأخطار مما يقلل من احتمال رد الأموال المقترضة إلى المؤسسة المقرضة ونظرية الجدارة الإقراضية من النظريات الصعبة التى لا يمكن تطبيقها فى المجال الزراعى لخصائصه التى فصلناها فى المبحث الأول من هذا الكتاب.

٢ - لا تخاطر بأموال مملوكة للمساهمين وأصحاب الحقوق وتلقى بها فى أيدى الفلاحين من غير ضمانات قوية وثقة فى استردادها.. أو الحصول على وعد قاطع منهم أو من الحكومة برد هذه الأموال المقترضة.. خاصة وأنها تدرك أن لهذا النوع من الائتمان طبيعته المختلفة، ويرتبط بالتسويق وتوزيع المنتجات الزراعية..

---

(١) د. سيد الهوارى - إدارة البنوك - مكتبة عين شمس (ص ٢).

كما أن لمنظمات الفلاحين الاقتصادية والسياسية مثل التعاونيات والنقابات دورا كبيرا فى توجيه الائتمان.

٣ - كثرة المبالغ المالية المطلوب إقراضها لأعداد كبيرة من الزراع فى أوقات محددة هى أوقات الزراعة والحصاد.. مع أن ضآلة حجم القرض الواحد يؤدى إلى زيادة تكلفة الإقراض لأسباب كثيرة منها :

أ - زيادة عدد الوحدات التى يمكن أن تغطى الريف كله.

ب - زيادة عدد الموظفين القائمين بالعمل.

جـ - زيادة المصروفات الإدارية لزيادة عدد القروض.

٤ - الوحدات الإنتاجية الزراعية المطلوب توزيع الائتمان على المزارعين فيها مترامية الأطراف.. ومع الاتساع فى الرقعة الزراعية فإن المزارعين أنفسهم لا يفضلون طلب الائتمان من الوحدات المصرفية فى المدن ولو كانت بتكلفة أقل.. بل يفضلون التعامل مع مصادر التمويل القريبة منهم لسهولة الحصول على حاجاتهم من المال بإجراءات بسيطة لا تتعدى التوقيع على كمبيالة أو شيك بالمبلغ المقترض.

وقد شكلت هذه السهولة والبساطة فى الحصول على القروض ميزة للمرابين وملاك الأرض وتجار الحاصلات.. فارتبط بهم المزارع سنوات طويلة.

٥ - الفائدة الممكن احتسابها على قروض صغار المزارعين ضئيلة.. وذلك يجعل التعامل معهم غير اقتصادى من وجهة نظر تلك المؤسسات المالية التجارية.. فهى ترى أن الاستثمار فى قطاع الزراعة عائده غير مجز بالإضافة إلى كثرة مخاطره.

٦ - المؤسسات المصرفية التجارية لا تهتم كثيرا باستخدامات القروض بقدر اهتمامها بالضمانات المقدمة من المقترضين، وبالتالى لا تتوافر لديها أجهزة لمتابعة استخدام القروض خاصة إذا كانت هذه القروض ضئيلة الحجم ومتناثرة..

ويمكن القول إن متابعة استخدام القروض فيما صرفت من أجله غائبة تماما فى حالة الإقراض من مصادر تمويلية تجارية.

٧ - بطء سرعة دوران رأس المال فى الإقراض الزراعى الذى يصرف بمبالغ ضئيلة على دفعات متباعدة، ولا يرد إلا بعد شهور. وقد تمتد المدة إلى أعوام.

٨ - بعض الأنشطة الزراعية تتطلب ائتمانا سريعا لا تسعفه الإجراءات التى تتبعها البنوك التجارية..علاوة على أنها تقرض عملاءها بضمانات محققة ومؤكدة لا يتسنى للزراع فى معظم الحالات أن يقدموها لمؤسسات الإقراض التجارية.

٩ - إن تحقيق الربح يأتى فى مقدمة أهداف مؤسسات التمويل التجارية.. فى حين أن من أهم أهداف مؤسسات الائتمان الزراعى دفع عملية التنمية الريفية وليس تحقيق ربح.

١٠ - قيام البنوك التجارية بتقديم الائتمان الزراعى أمر غير مرغوب فيه من جانب بعض الاقتصاديين الذين يخشون قيامها بمنافسة التعاونيات والهيئات العامة فى مجال التنمية وتجميع المدخرات والودائع بقدر يفوق

ما تقدمه من قروض للمنتجين الزراعيين.

١١ - لا تستطيع البنوك التجارية تقديم الائتمان طويل الأجل للمشروعات الزراعية وذلك خوفا من عدم تمكنها من استرداده إذا ما كثرت مسحوبات المودعين.

١٢ - برغم تكاليف الائتمان الباهظة التى تقدمها تلك المؤسسات.. إلا أنها لا تخدم بطريق مباشر التنمية الزراعية.. فهى لا تقوم بنشاطها فى إطار السياسة الزراعية أو الخطة القومية الشاملة.. وإنما يكون نشاطها معتمداً على تلبية حاجات بعض كبار الزراع من الأموال.

هذه كانت أهم الأسباب التى تجعل مؤسسات الائتمان التجارى غير مؤهلة لتقديم الائتمان الزراعى.. ولأن هذه المؤسسات تقرض عملاءها بضمانات وإجراءات لا يتحملها النشاط الزراعى ولا الزراع.. الذين لا يستطيعون تقديم الضمانات الكافية أو التى تعتمد أساسا على كمية محصول لا يمكن تحديده سلفا سواء من حيث المقدار أو الجودة.

لذلك نجد المؤسسات المصرفية التجارية ليست على استعداد لنشر فروعها فى القرى أو التجمعات القروية، والتعامل مع أعداد كبيرة من المزارعين، ولعدد من القروض لارتفاع التكلفة الإدارية، وتكلفة الانتقال إلى الفلاحين فى مواقع الإنتاج فهى دائما ما تكون مرتبطة بعدد من رجال الأعمال بعيدا عن جمهور المزارعين لعدم انتشار فروعها.

.. وإن كنا نؤكد أن ذلك لا يعنى انعدام دورها فى ميدان التمويل الزراعى.

بل غالبا ما يقتصر على تقديم الائتمان لشركات التسويق الزراعى وتجارة الجملة.. وتعتبر هذه البنوك فى مواسم حصاد المزروعات مصدرا تمويليا غير مباشر لتمويل النشاط الزراعى.

فهى تمد البنوك الزراعية بالأموال التى تصرح الحكومة بها.. كما قد تتجه لاجتذاب عدد من كبار الزراع وملاك الأرض الزراعية والمستثمرين فى مشروعات التنمية الزراعية بمختلف أشكالها.. ويتعامل مع البنوك التجارية فى فترة الحصاد شركات تسويق القطن والتجار ومقرضو المال لدفع مستحقات المزارعين من أثمان محاصيلهم.

ويتقدم هذا الدور فى الدول الاشتراكية حيث تسيطر الدولة على النشاط الاقتصادى بما فى ذلك الائتمان.. وبين هذا وذاك تختلف وتتنوع أدوارها..

ففى الهند مثلا تقوم البنوك التجارية بتمويل تسويق المحاصيل الصناعية مثل القطن والجوت والبذور الزيتية والسكر أكثر من تمويلها لمحاصيل الحبوب.

وفى مصر يتم تمويل بعض الأنشطة الزراعية والمشروعات المتعلقة بالزراعة كتسويق المحاصيل الزراعية.

ب - البنوك العقارية وبنوك الادخار والبيوت المالية :

تباشر هذه المؤسسات العمليات الائتمانية.. حيث تقدم القروض المتوسطة وطويلة الأجل برهن الأرض..

ولذلك فأهم عملائها هم كبار المزارعين ومتوسطوهم.. والواقع أن القروض التى تقدمها لا تعتبر قروضا زراعية.. إذ لا تستخدم فى خدمة الإنتاج الزراعى وإن كانت برهن الأرض الزراعية.

ويتطلب هذا النوع من الائتمان إجراءات طويلة نسبيا.. إذ يتحتم رهن العقار المقدم كضمان.

والاهتمام الأول لهذه المصادر هو توافر الضمانات.. بصرف النظر عن تحقيق أهداف الخطة الزراعية.. ويتركز نشاطها فى المدن الكبرى، وفوائدها مرتفعة نسبيا، ولا تتمشى مع الاحتياجات الزراعية فى البلاد النامية.. ولا تساعد على تعديل البنيان الزراعى، أو تمويل خطة التنمية الزراعية.

جـ - شركات التأمين :

نادرا ما تقوم بعض شركات التأمين بتقديم القروض للمزارعين سواء من يتعاملون معها فى التأمين على أموالهم وحاصلاتهم أو غيرهم.. إلا أن ذلك يكون فى أضيق الحدود لتفضيل قيام هذه المؤسسات بتملك العقارات بما يتوفر لديها من أموال.

ثالثا : المصادر الائتمانية المنظمة والمتخصصة :

وتعد أهم المصادر التى تتصل بدراستنا.. وهى بنوك ووكالات الائتمان الزراعى المتخصصة فى تمويل النشاط الزراعى وحده.. وهى نوعان : البنوك الزراعية أو (بنوك التسليف الزراعى) والتعاونيات. وإن كان هناك تنوع وتعدد لهذه المصادر فى الدولة الواحدة إلا أنها تقوم جميعا بتقديم الائتمان للمزارعين آخذة فى حسابها خصائص النشاط ومخاطر الإقراض وخطة الدولة الزراعية.

أ - البنوك الزراعية

البنوك المتخصصة - كما هو واضح من اسمها مؤسسات متخصصة فى تمويل نشاط بعينه.

فيقال إن البنك الزراعى agriculturel bank يتخصص فى تمويل الاستثمارات الزراعية، والبنك الصناعى Industrial Bank يتخصص فى تمويل الاستثمارات الصناعية، والبنك العقارى Real Estat Bank يتخصص فى تمويل الاستثمارات العقارية وهكذا.

وإن كنا نرى الآن مجموعات أخرى من البنوك لا هى بالتجارية ولا بالمتخصصة كبنوك الاستثمار وبنوك التجارة، والبنوك الإسلامية، وبنوك الخدمات. (السوبر ماركت المصرفى) وغيرها.

والمجموعة الأخيرة تؤدى خدماتها المصرفية للمستثمرين وأصحاب الحرف.

ويسمى هذا النوع من التمويل أيضا (التمويل المؤسسى).. أى التمويل الذى تقدمه مؤسسات متخصصة سواء كانت بنكا أو صندوق تمويل، أو وكالة ائتمان وغير ذلك من المسميات.

وفى الدول النامية تقع تحت مسمى البنوك الزراعية أو بنوك التنمية الزراعية.

المؤسسات المتخصصة فى تقديم الائتمان الزراعى :

يطلق اسم «مؤسسات الإقراض الزراعى» على البنوك أو وكالات الائتمان أو شركات الأموال أو غير ذلك من بيوت المال التى تقدم الائتمان للمزارعين.

والبنوك الزراعية تنشأ فى أغلب الأحوال بدعم من الدولة.. وذلك لاهتمامها بالزراعة.. فهى بمثابة العمود الفقرى للنشاط الاقتصادى.. وقد شرحنا ذلك فى الفصل الأول من هذا البحث.

وحرص الدولة على إنشاء هذه المؤسسات أو المساهمة فى رأس مالها وتهيئة المناخ والظروف المناسبة لتأدية عملها.. يرجع إلى حرصها على زيادة الإنتاج وحماية المنتجين الزراعيين من المرابين وتجار الحاصلات الزراعية وملاك الأراضى وغيرهم من الفئات المعالة التى تعيش من كد غيرها وهم المزارعون.

ولا يقتصر دور الحكومة على التأسيس أو المساهمة فيه وتقديم المساعدة المادية والأدبية لها..

بل قد يكون تدخلها بدرجة أكبر ... إذا ما تملكت الجزء الأكبر من رأسمالها.. وفى الدول التى تتبع نظام التخطيط القومى.. نجد أن الحكومة تنشىء هذه المؤسسات وتحدد لها وظائفها.

دور مؤسسات الائتمان الزراعى :

١ - دفع عجلة الإنتاج الزراعى بزيادة القوة الشرائية الكافية التى تمكنه من الحصول على عناصر الإنتاج اللازمة لتسيير عجلة النشاط الزراعى.

٢ - توفير الظروف الملائمة والجو المناسب للاستثمار القومى أو الجماعى ويتطلب ذلك توفير التمويل اللازم لتنفيذ السياسات أو الخطط التى تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الاستثمارات فى القطاع الزراعى، وإقامة المشروعات الجديدة. لاستصلاح وتحسين الأراضى والرى والصرف ونحو ذلك.

٣ - توفير الاستثمارات اللازمة لتوفير الخدمات والمرافق العامة فى الريف.

٤ - اقتراح مشروعات القوانين والنظم اللازمة لتنظيم واستقرار الأنشطة الاقتصادية الزراعية المختلفة.

٥ - إنشاء الوحدات المالية المتخصصة فى توفير الاحتياجات المالية للمزارعين بأقل تكلفة ممكنة.. بل وتتحمل بعض تكاليفها أحيانا.

٦ - توفير المساعدات الفنية والإشراف على المؤسسات والمنظمات التمويلية الزراعية.

٧ - تنظيم وتنمية وتنسيق الأنشطة الاقتصادية المرتبطة والمدعمة لنظام التمويل الزراعى فى مجالات التسويق

والإرشاد والتصنيع والنقل وتوفير مستلزمات الإنتاج والإصلاح الزراعى وما إلى ذلك من الأنشطة الزراعيةالهامة.

٨ - القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية، وإجراءات البحوث، وتنظيم البرامج التدريبية، وتوفير المعلومات والبيانات الإحصائية، وما إلى ذلك من مشروعات تساعد على التقدم العلمى والفنى والاقتصادى بصفة عامة.. وتدعيم وتطوير نظام التمويل الزراعى بصفة خاصة.

.. هذه هى الوظائف الرئيسية لمؤسسات الائتمان الزراعى.. وقد تزيد أو تنقص هذه الوظائف طبقا لحاجة الدولة إليها فى تنفيذ خطتها أو لمدى إمكانيتها فى القيام بهذه الوظائف كلها أو بعضها.

ب - الجمعيات التعاونية الزراعية

النوع الثانى من مؤسسات الائتمان بعد البنوك أو المصدر الآخر للتمويل المؤسسى هو الجمعيات القروية سواء كانت متخصصة فى تقديم الائتمان أو تقديم عديد من الخدمات لأعضائها.

وتقوم الجمعيات التعاونية الزراعية أساسا بهدف تزويد الزراع بما يلزمهم من الخدمات الائتمانية.. وغيرها من الخدمات التعاونية لإنقاذهم من استغلال المرابين والتجار. وذلك من مصادرها الذاتية التى تتمثل فى رأس المال والاحتياطيات والودائع.. وتعمل هذه الجمعيات على مراقبة استخدام السلف فيما صرفت لأجله وتنظيم السداد.. كما تعمل على تنفيذ خطط وسياسات الدولة بالنسبة للإنتاج الزراعى.

ونتناول أهمية هذه المصادر التمويلية بالشرح فى الفصل الثالث من هذا المبحث.

دور مؤسسات الائتمان التجارى فى دعم المؤسسات المتخصصة :

إذا كانت مؤسسات التمويل التجارى تترك هذا المجال لغيرها من المؤسسات أو البنوك المتخصصة.. إلا أن لها دورا بارزا فى مساندتها.. وعلينا أن نوضح هذا الدور فى تدعيم الائتمان الزراعى من خلال مؤسساته المتخصصة.

يقول بعض الخبراء إن هذه المؤسسات تستطيع أن تلعب دورا متميزا من خلال اتباع سياسة مالية تتضمن ما يلى[١]:

١ - إمداد الوحدات الائتمانية المحلية بحاجتها من الأموال بضمان البنك المركزى أو الحكومة.. كما تتلقى منها الأموال الزائدة على حاجتها يوميا حيث لا يسمح لها بالاحتفاظ بالنقدية إلا فى حدود ضيقة.

٢ - المساهمة فى رأس مال مؤسسات الإقراض الزراعى، واستثمار أموالها فى السندات التى تصدرها، ومساندتها بالنصح والإرشاد المالى وبالكفاءات المصرفية المتميزة.

٣ - منح القروض بالعملة الأجنبية والتسهيلات الائتمانية لمستوردى مستلزمات الإنتاج والآلات الزراعية والوكلاء والقائمين بالأنشطة المكملة للإنتاج الزراعى.

---

(١)- الإقراض الزراعى فى البلدان المتخلفة اقتصاديا - مرجع سابق.

ولا شك أنه لا يمكن للمؤسسات المتخصصة فى الائتمان الزراعى أن تعمل منفردة دون مساعدة الجهاز المصرفى لها إلا فى حالة أن يكون لديها من الودائع والمدخرات ما يكفى لتمويل نشاطها.

وهذا لا يمكن أن يتحقق .. فعملاؤها فى حاجة دائمة إلى المال ولذلك فمدخراتهم من الضآلة بما لا يكفى تغطية جزء بسيط من الأموال المطلوب تقديمها لهم.

.. تلك كانت المصادر الائتمانية الريفية.. وقد قسمناها إلى ثلاثة أنواع : أولها غير منتظمة.. وأخرى منتظمة ولكنها غير متخصصة فى تمويل النشاط الزراعى وإن كانت تأخذ صفة الانتظام من أنها مؤسسات تمويلية لها صفتها المعنوية،وتأخذ شكلا قانونيا وتعمل من خلال لوائح وتخضع لرقابة الدولة، بعكس المصادر الأولى التى قد تعمل فى الخفاء، ولا يهمها أن تساهم أو لا تساهم فى نمو الزراعة.. وإنما الدافع إلى ممارسة النشاط هو ابتزاز الفلاحين والحصول منهم فى نهاية المواسم الزراعية على أضعاف ما ائتمنوا عليه.

أما المصدر الثالث - فهو الوحيد المتخصص فى تمويل النشاط.. لذلك فهو يساير طبيعة هذا النشاط والعاملين به، ويطبق المبادىء والقواعد الائتمانية التى تنبع من خصائصه.. وقد يكون هذا المصدر حكوميا أو شبه حكومى أو تعاونيا.

وقبل أن نتناول المصدر الأخير هذا بالدراسة والتحليل فى الفصلين الثانى والثالث من هذا المبحث.. علينا أن نستعرض مكونات الجهاز المصرفى المصرى وموقع المصادر المنتظمة (تجارية ومتخصصة) على خريطة هذا الجهاز.

موقع البنوك الزراعية من هيكل الجهاز المصرفى المصرى

يتكون الجهاز المصرفى المصرى - كما هو واضح من الخريطة على الصفحة التالية - من أربعة أنواع من البنوك.. يأتى على قمتها البنك المركزى المصرى وهو المؤسسة المالية التى تتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف على تنفيذها.

وينظم أعمال هذه المؤسسات المالية قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وقانون البنك المركزى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥.

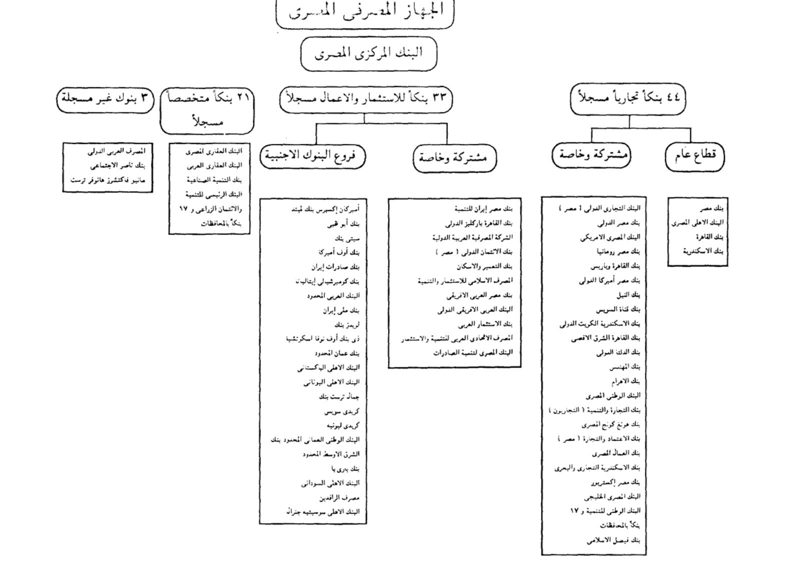
والأقسام الأربعة قد حدد القانون وظيفة كل منها على النحو التالى [(١)]:

١ - البنوك التجارية : وعددها ٤٤ بنكا منها أربعة يمتلكها القطاع العام.. ويحدد القانون وظيفتها - بأن تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى، وتباشر عملية تنمية المدخرات والاستثمارات المالية والمساهمة فى تأسيس المشروعات الاستثمارية.

٢ - البنوك المتخصصة : وعددها ٢١ بنكا منها ١٧ للتنمية والائتمان الزراعى - ويحدد القانون وظيفتها بأنها تلك التى تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى طبقا للقرارات الصادرة بتأسيسها.. ولا تمثل عمليات الودائع تحت الطلب ولأجل ثابت أغلب نشاطها.

---

(١)- دليل بنوك مصر ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - المطبعة الاقتصادية للنشر والتوزيع.



الجهاز المصرفى المصرى
البنك المركزى المصرى
٤٤ بنكاً تجارياً مسجلاً
قطاع عام
بنك مصر
البنك الاهلى المصرى
بنك القاهرة
بنك الاسكندرية
مشتركة وخاصة
البنك التجارى الدولى (مصر)
بنك مصر الدولى
البنك المصرى الامريكى
بنك مصر رومانيا
بنك القاهرة وباريس
بنك مصر أميركا الدولى
بنك النيل
بنك قناة السويس
بنك الاسكندرية الكويت الدولى
بنك القاهرة الشرق الاقصى
بنك الدلتا الدولى
بنك المهندس
بنك الاهرام
البنك الوطنى المصرى
بنك التجارة والتنمية (التجاريون)
بنك هونغ كونغ المصرى
بنك الاعتماد والتجارة (مصر)
بنك العمال المصرى
بنك الاسكندرية التجارى والبحرى
بنك مصر إكستريور
البنك المصرى الخليجى
البنك الوطنى للتنمية و ١٧
بنكاً بالمحافظات
بنك فيصل الاسلامى
٣٣ بنكاً للاستثمار والاعمال مسجلاً
مشتركة وخاصة
بنك مصر إيران للتنمية
بنك القاهرة باركليز الدولى
الشركة المصرفية العربية الدولية
بنك الائتمان الدولى (مصر)
بنك التعمير والاسكان
المصرف الاسلامى للاستثمار والتنمية
بنك مصر العربى الافريقى
البنك العربى الافريقى الدولى
بنك الاستثمار العربى
المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار
البنك المصرى لتنمية الصادرات
فروع البنوك الاجنبية
أميركان إكسبرس بنك لميتد
بنك أبو ظبى
سيتى بنك
بنك أوف أميركا
بنك صادرات إيران
بنك كوميرشيالى إيتاليانا
البنك العربى المحدود
بنك ملى إيران
لويدز بنك
ذى بنك أوف نوفا اسكوتشيا
بنك عمان المحدود
البنك الاهلى الباكستانى
البنك الاهلى اليونانى
جمال ترست بنك
كريدى سويس
كريدى ليونيه
البنك الوطنى العمانى المحدود بنك
الشرق الاوسط المحدود
بنك بيرى با
البنك الاهلى السودانى
مصرف الرافدين
البنك الاهلى سوسيتيه جنرال
٢١ بنكاً متخصصاً مسجلاً
البنك العقارى المصرى
البنك العقارى العربى
بنك التنمية الصناعية
البنك الرئيسى للتنمية
والائتمان الزراعى و ١٧
بنكاً بالمحافظات
٣ بنوك غير مسجلة
المصرف العربى الدولى
بنك ناصر الاجتماعى
مانيو فكتشرز هانوفر ترست

٣ - بنوك الاستثمار والائتمان : وعددها ٣٣ بنكا يعرفها القانون بأنها تلك التى تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا للخطة العامة للدولة.. ولها الحق فى إنشاء شركات تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة.

٤ - بنوك غير مسجلة : وهى بنك ناصر الاجتماعى .. وبنكان آخران أنشئا فى ظل تشريعات استثمار رأس المال العربى والأجنبى.

التسهيلات الائتمانية للجهاز المصرفى :

التسهيلات الائتمانية التى قدمتها البنوك التجارية للقطاعات الإنتاجية الثلاثة الكبرى (التجارة - الزراعة - الصناعة) فى السنوات الأخيرة.. يوضحها الجدول التالى[1] :

جدول رقم (٢)

التسهيلات الائتمانية التى قدمتها البنوك التجارية (مليون جنيه مصرى)

السنة / النشاط	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
تجارة	٧٠١٩,٠	٧٩٢٦,٠	٩١٧,٠	٩٦٥٣,٠
زراعة	٤٣٧,٠	٥٤٣,٠	٦٣٠,٠	٧٨٣,٠
صناعة	٥٢٤٣,٠	١٦١٨,٠	٧٦٩٨,٠	١٠١٧٩,٠

.. يتضح من الجدول أن التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك التجارية للقطاع الزراعى فى مصر.. كانت أقل مما قدم لقطاعات التجارة والصناعة.

.. وهذا يدل على انفراد البنوك الزراعية بتمويل الجانب الأكبر من النشاط الزراعى لما تقدمه الدولة من دعم للمنتجين ممثلا فى خفض لأسعار الفائدة على القروض، وأسعار مستلزمات الإنتاج العينية وأهمها الأسمدة الكيماوية.

(١) المصدر - التقرير السنوى للبنك المركزى (١٩٨٩).

الفصل الثانى

المؤسسات المتخصصة فى الائتمان الزراعى

تناولنا فى الفصل الأول من هذا المبحث الأسباب التى من أجلها تحجم مؤسسات الائتمان التجارى عن تمويل الزراعة فى موقعها ، وانتهينا إلى أنها غير مؤهلة لتقديم الائتمان الزراعى، وكثيرا ما ترفض القيام بمهمة تقديمه لأسباب أوضحنا بعضها على سبيل المثال :

كما أن هناك صعوبة فى قيام مؤسسات الائتمان العقارى بإقراض المزارعين، وكان من الطبيعى أن يقدم هذا الائتمان إلى طالبيه مؤسسات متخصصة غير تلك التى تقدم الائتمان التجارى أو العقارى بعد عزوف المؤسسات المصرفية التجارية عن تمويل الزراعة.. والمؤسسات المصرفية المتخصصة هى التى تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى .. أو ما يعرفها القانون بأنها تلك التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى طبقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ، ولا تمثل عمليات الودائع تحت الطلب أغلب نشاطها.

.. ولأنها تقدم نوعين من الخدمات كان المطلوب منها الانتشار فى الريف لتقترب من المزارعين فى قراهم، وتمدهم بالمال وتمنحهم التسهيلات الائتمانية، وتقدم إرشادات زراعية ومالية.. وعليها أن تقدم هاتين الخدمتين دون النظر إلى العائد عليها منهما ، بل إن هذه الخدمات غالبا ما تكون مدعمة من الدولة أو صناديق الضمان الخاصة.

وتتبع المؤسسات المصرفية المتخصصة فى تقديم الائتمان الزراعى سياسات مالية تختلف عن السياسة التى تطبقها المؤسسات التى تعمل فى النشاطات الاقتصادية الأخرى.. فهى تتبع سياسة مرنة تتمشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتعاملين معها ، والمرونة ليست قاصرة على نوعية القروض.. بل تشمل إجراءات صرف القروض ومواعيد الاستحقاق وطرق السداد وغير ذلك مهما اختلفت أشكالها القانونية.

الأشكال المختلفة لمؤسسات الائتمان الزراعى

بقدر ما كانت البداية التاريخية لكل نظم الائتمان فى بلاد العالم تكاد تكون واحدة.. بقدر ما تعددت صور المؤسسات والبنوك التى تقدم الائتمان.. ويرجع هذا التعدد والاختلاف إلى أسباب كثيرة أهمها :

أ - اختلاف الأنظمة السياسية من دولة لأخرى.

ب - تعدد المذاهب الاقتصادية.

جـ - الاتجاه المتزايد نحو التخصص الدقيق فى أعمال المصارف والائتمان.

د - الاختلاف فى درجة نمو الحركة التعاونية الزراعية من دولة لأخرى، وكذلك الاختلاف فى توجيه هذه الحركات نحو أهداف التنمية.

لذلك - فإن ممارسة النشاط الائتمانى فى الزراعة يتم من خلال مؤسسات وبنوك تتعدد أشكالها القانونية وذلك على النحو التالى :

١ - مؤسسات وهيئات حكومية أو شبه حكومية أو أهلية.

٢ - بنوك ومصارف متخصصة أو عامة.. وقد تكون البنوك المتخصصة حكومية أو شبه حكومية أو تعاونية أو مشتركة.

وفى الغالب نجد الأشكال القانونية التالية من مؤسسات الإقراض الزراعى.

أ - أجهزة حكومية مختصة بالزراعة :

تنشىء الحكومة أجهزة قد لا تكون متخصصة فى تقديم الائتمان الزراعى فحسب.. بل تمارس هذا العمل كجزء من نشاطها الذى يتصل بالزراعة والزراع.

وهذا الجهاز غالبا ما يكون من بين أجهزة وزارة الزراعة أو الفلاحة والمديريات التابعة لها بالأقاليم.. وقد يكون ممثلا فى الجهة الحكومية المختصة بالإشراف على التعاون الزراعى ونحو ذلك.

ب - أجهزة حكومية متخصصة :

قد تنشىء الحكومة هيئة أو مؤسسة أو صندوقا حكوميا لتقديم الائتمان الزراعى، وتمده بالأموال والموظفين، ومستلزمات العمل، ويكون تحت إشرافها.

... وتتخذ هذه الهيئات شكل بنوك أو وكالات حكومية متخصصة تقوم بتدبير ائتمان [معان] للفلاحين الفقراء أو المستوطنين الجدد، أو يوزع هذا الائتمان عن طريق مؤسسات متخصصة فى أنواع محددة من عمليات القروض.. فتباشر إحداها عمليات القروض القصيرة والمتوسطة، ومتابعة عمليات التسويق، وتقوم أخرى بأعمال القروض الطويلة التى تحتاج إلى تقديم رهون عقارية، وعادة تتطلب أجهزة متخصصة تخصصا وقتيا.

.. وفى أغلب الأحوال - وجد أن الدول النامية تضطر إلى إسناد الائتمان إلى جهاز واحد (مؤسسة أو بنك أو وكالة) تقسم إلى أقسام متخصصة لكل نوع من أنواع الائتمان.. وتكتسب هذه الأجهزة خبرة كافية فى أداء هذه الأعمال بمرور الزمن !

هذا الأسلوب يؤدى إلى التوفيق بين تحقيق الوفر فى المصاريف الإدارية وبين الخبرة والتخصص.

.. وفى حالات قليلة تسند الحكومة هذه المسئوليات إلى البنك المركزى الذى يفرد عادة جهازا خاصا يتولى هذه المهام الائتمانية.

وهذه المؤسسات والهيئات تمتلك الحكومة رأسمالها بالكامل، وتتولى الإشراف على متابعتها ومنحها نوعا من الاستقلال فى إدارة أعمالها. وهذا النوع من المؤسسات لا يقبل على تأسيسها الأفراد أو شركات التمويل الأخرى للأخطار الائتمانية التى تحيط بها.

جـ - مؤسسات شبه حكومية :

تشجع الحكومة بعض الهيئات على تأسيس بنوك أو هيئات تشترك فى رأسمالها أو تضمنها لدى مؤسسات الإقراض التجارى أو البنك المركزى.. وتقوم هذه المؤسسات بتقديم الائتمان تحت رعاية الدولة وبتوجيهها وتشترك الأجهزة الحكومية فى رسم السياسة العامة لها.

وغالبا ما تحصل هذه المؤسسات على مواردها المالية من غيرها بضمان الحكومة.

د - مؤسسات غير حكومية :

قد تقوم بتقديم الائتمان هيئة أو جمعية خيرية تعتمد على معاونة حكومية وتبرعات اختيارية أو إجبارية.. كما قد تقوم به بعض الاتحادات التعاونية أو الجمعيات العامة أو الجمعيات التسويقية باعتباره جزءا من وظيفتها لخدمة أعضائها.

ولا شك أن هذا النوع من المؤسسات الائتمانية الزراعية يؤدى إلى زيادة العبء على الحكومة.. وعلى الأجهزة التى تقوم به دون تخصص. كما يحملها كثيرا من المسئوليات والأخطاء التى تترتب على ممارسة الإقراض - خاصة وأنها تتمتع باستقلال مالى وإدارى، وهى صاحبة القرار فى الأمور التى تتعلق بمنح الائتمان وتحصيله !!

لذلك.. كان الاتجاه الأغلب هو الاعتماد على البنوك والمصارف المتخصصة فى العمل الائتمانى.. والتى تشرف عليها الدولة وتوجهها ويكون لها الحق فى اتخاذ الإجراءات أو المقترحات.. كاقتراح جدولة الديون لبعض فئات المزارعين أو قيامها بسداد الفوائد المستحقة عليهم فى سنوات الفيضانات والكوارث.. إلخ.

هـ - بنوك تعاونية :

هى بمثابة اتحادات مالية تقوم على فكرة ومبادىء التعاون.. وتؤسس البنوك التعاونية عندما يجد التعاونيون أن اعتمادهم على مؤسسات التمويل العادية قد لا يمكنهم من تحقيق آمالهم.. لذلك تتجمع بعض الجمعيات وتكون فيما بينها اتحادا ماليا وهو ما يسمى بالبنك التعاونى. أو تضع أموالها فى صندوق تكون مهمته إقراض أعضائه.

وتضع سياسته الإقراضية والضمانات والفائدة على الأموال المقترضة، ويشترك البنك أو الصندوق فى رسم سياسة التعاونيات المالية وغير ذلك.

أما حق الإدارة والإشراف الكامل على هذه المؤسسات التعاونية فيكون للتعاونيات المؤسسة لها إذا ما تملكت رأسمالها.

والبنك التعاونى المتخصص قد تقتصر وظيفته على تجميع أسهم الأعضاء ومدخراتهم.. كما قد يكون متعدد الوظائف بحيث يكون تقديم الائتمان وظيفة من وظائفه.

وتقوم هذه البنوك بتقديم الائتمان الدورى والطارىء لأعضائها بضمانات تقل كثيرا عن الضمانات التى تطلبها المؤسسات المتخصصة.

توزيع الائتمان عن طريق البنك مباشرة أو عن طريق التعاونيات

ينساب الائتمان الزراعى التعاونى بطريقتين.. وكل دولة من الدول التى أخذت بنظام الائتمان التعاونى تتبع النظام الذى يلائمها .. وهما:

١ - بنوك زراعية تقدم الائتمان مباشرة للفلاح - ومن عيوب هذا النظام ابتعاد فروعه عن مواقع الزراع ولكن فى نفس الوقت له مزايا وأهمها أن هذه البنوك تعمل بها أجهزة ذات كفاءة عالية وتقدم قروضا لكبار الزراع أو للمؤسسات التى تقوم بالتسويق والتصنيع.

٢ - بنوك تعاونية تقدم قروضها عن طريق التعاونيات وهذه تستطيع أن تقترب بخدماتها من الزراع - كما يتيسر لها خدمة المزارع الصغير وتستطيع أن تربط بين التمويل والتسويق.

هذا .. وسنفرد الفصل الثالث من هذا المبحث لمؤسسات الإقراض التعاونية.

أهداف ووظائف مؤسسات الائتمان

إذا استرجعنا ما ذكرناه فى الفصل الثانى من المبحث الأول عن استخدامات الائتمان الزراعى واتخاذه كقاعدة انطلاق للنمو العام.. فسنجد أن مؤسسات الائتمان فى مقدمة الأجهزة التى تقع عليها مسئولية التنمية فى الريف.. فهى تقدم الأموال لمشروعات الفلاحين الفردية والمشروعات المشتركة.. وتلك التى تقيمها التعاونيات وتنظيمات المزارعين بحيث ينتج عن هذا التمويل زيادة مجمعة فى الإنتاج بالنسبة للفلاحين كأفراد وللاقتصاد القومى ككل - وأن يكون معدل الزيادة فى الإنتاج يجب أن يكون أسرع من معدل الزيادة فى النمو السكانى.. وذلك لا يتأتى إلا بقيام نظام ائتمانى كفء يتمشى مع حاجات ورغبات المزارعين.

ومؤسسات الائتمان الزراعى تعتبر بمثابة قنوات ذات كفاءة لتمويل الموارد المالية من القطاعات الأخرى إلى القطاع الزراعى لتنفيذ السياسة الزراعية ولتحقيق الخطة القومية للتنمية.. كذلك فإنها تعتبر كما قلنا من أهم مقومات الاقتصاد القومى.. ومن أهم دوافع تسيير عجلة الإنتاج، والمصدر الرئيسى لتمويل التنمية الزراعية خاصة فى الدول النامية.. وإذا كانت هى كذلك.. فعلينا أن نبين أهدافها ووظائفها.

.. وذلك لأن الأهداف والوظائف تحدد طبيعة هذه المؤسسات وأسلوب عملها.

أولا : الأهداف

الأهداف التى تقوم مؤسسات الائتمان الزراعى على تحقيقها.. ترتبط ارتباطا مباشرا بأهداف التنمية

الزراعية.. لأنها تعتبر أهم أدوات تحقيق هذه التنمية للقطاع الزراعى.. والهدف الأساسى هو تعظيم ما تسهم به الزراعة فى زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

ويتحقق هذا الهدف بتعظيم الناتج الزراعى والتوزيع العادل للدخل.. وتعظيم الناتج الزراعى يتطلب توجيه الموارد الزراعية لإنتاج المنتجات التى تتفق مع مبادىء التخصص والميزة النسبية.

إذن .. الهدف هو تعظيم الإنتاج بدفع عجلة الإنتاج وتنمية المشروعات القائمة، واستحداث مشروعات جديدة، والتوسع فى إقامة المشروعات الاستثمارية التى تعتمد على استخدام عوامل الإنتاج المتاحة فى الريف للإسراع فى تحقيق أهداف التنمية.. وتحقيق الربح كما هو الحال فى مؤسسات التمويل التجارية.. هدف غير وارد.. بل زيادة الإنتاج هى الهدف الأصيل وإن لم ينتج عنه زيادة فى الربح..

والهدف واحد مهما كانت مسميات تلك المؤسسات التى قد تسمى البنوك أو المصارف أو وكالات ائتمان أو وكالات تسويق أو صناديق إقراض أو جمعيات تعاونية للائتمان .. إلخ.

فهذه المسميات لا تخرج عن كونها مؤسسات مالية تقوم بوظيفة تمويلية لقطاع محدود.. وهو القطاع الزراعى بشعبتيه النباتى والحيوانى.

ثانيا : الوظائف

تناولنا فى الفصل الأول من هذا المبحث ملخصا لوظائف تلك المؤسسات.

ولا شك أنه يمكن تحديد الوظائف متى حددت الأهداف..وفى البداية علينا أن نفرق بين نوعين من الوظائف التى تباشرهما تلك المؤسسات.

أ - وظائف أساسية :

١ - تحديد الأنشطة الاقتصادية الهامة التى ترى أن لها أولوية فى التمويل.. وتستمد هذه الأنشطة أهميتها من ارتفاع ربحيتها.. أو من اهتمام الدول بها أو كونها من مشروعات الخطة.. إلخ.

٢ - تلبية الاحتياجات التمويلية للمزارعين والمؤسسات العاملة فى قطاع الزراعة سواء كانت مملوكة لشركات أو هيئات حكومية أو غير حكومية كشركات استصلاح الأراضى وتعمير الصحارى.. وتلك التى تعمل فى الأراضى المستصلحة.

٣ - تقديم الأموال اللازمة للمزارعين بالقدر وفى الوقت المناسب وبربح مناسب من خلال الوحدات الميدانية فى القرى.

٤ - مساعدة الدولة فى تنفيذ سياستها العامة، وسياسة التنمية الزراعية بصفة خاصة .. خاصة وأن هذا النشاط التنموى يخص مواطنين فقراء يعوزهم العلم والمال.

٥ - تعبئة المدخرات من القطاع الريفى والعمل على تنميتها ونشر العادات الإدخارية فى الريف. وذلك باجتذاب

جزء من دخول المزارعين وتحويلها إلى مدخرات أو ودائع مصرفية.

٦ - تمويل شركات مستلزمات الإنتاج والتعاونيات وأجهزة تسويق الحاصلات.

٧ - تمويل مشروعات تملك الآلات الزراعية ومستلزمات الزراعة الحديثة والمشروعات المتعلقة بالزراعة، واستحداث مشروعات نموذجية تساعد على سرعة إحداث التنمية.

٨ - استرداد القروض فى آجال استحقاقها بمرونة كاملة ليتسنى لها تدبير المال لدورة جديدة للإنتاج.

هذه هى الوظائف الأساسية - ويمكن القول إن أغلب هذه المؤسسات تتخصص فى التمويل الزراعى بهدف مساعدة الدولة فى تنفيذ السياسة العامة والتنمية الاقتصادية الزراعية فى القطاع الريفى لشعور الدولة بمحدودية الدخل فى هذا القطاع وانخفاض مستوى معيشة السكان الريفيين وحاجاتهم لتمويل النشاط الزراعى[١]

(ب) وظائف تكميلية :

الوظيفة التكميلية هى النشاط الخادم للنشاط الأصلى.. ويمكن أن تقوم المؤسسة الائتمانية بدونه.. إلا أنه عامل مساعد على نجاحها.. وأهم الوظائف التكميلية :

١ - تقديم الخدمات المصرفية للمزارعين أو المؤسسات الريفية بتكاليف متواضعة.

٢ - تقديم النصائح والإرشادات الزراعية والمالية والمعلومات التسويقية للمزارعين.

٣ - تشجيع إجراء البحوث الزراعية.

٤ - إحداث نوع من الارتباط والتكامل مع الهيئات التى تعمل فى مجال التنمية الزراعية كأجهزة الحكم المحلى، وتنظيمات الفلاحين الشعبية، ووكالات التنمية الزراعية، ومحطات البحوث الزراعية، ومحطات غربلة التقاوى وغيرها.

ولأن مؤسسات الائتمان فى معظمها حكومية أو شبه حكومية.. فإن الحكومة فى أحوال كثيرة تكلفها بالقيام بوظائف إقراضية لأغراض اجتماعية أو لأغراض الرفاهية مثل الإسكان والتعليم وغيرهما.

طبيعة مؤسسات الائتمان الزراعى

كان لخصائص القطاع الإنتاجى الزراعى التى أوردناها فى الفصل الأول من المبحث الأول.. أثر فى اختلاف أهداف ووظائف وطبيعة المؤسسات المالية الأخرى.

واختلاف طبيعة مؤسسات الائتمان عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى من حيث شكلها القانونى أو رأسمالها، أو مصادر تمويلها، أو نوعية المتعاملين معها، أو السياسات التى تتبعها فى تحديد وأنواع وأحجام

---

(١) التمويل الزراعى - الدراسات الاقتصادية الدولية بالاشتراك مع البنك الرئيسى (ص ٢٥).

وأشكال القروض والضمانات التى تقبلها أو غير ذلك يرجع إلى خصائص النشاط الإنتاجى الزراعى.

وهذه المؤسسات لا تقدم الائتمان.. بصرف النظر عن أوجه استخدامه، وتنتظر حتى موعد استحقاقه فتطالب به.. ولا تقوم ببيع الضمان فور تعسر مدينها عن سداد ما اقترض منها، ولكنها مؤسسات تقدم خدمة للمزارعين بطريقة شمولية (للجميع).. وإنسانية، بغرض توجيههم توجيها اقتصاديا معينا أو تطبيق سياسة اقتصادية معينة..

وهى لذلك تعمل فى ظل علاقات ريفية، وفى إطار نشاط اقتصادى متميز عن غيره من النشاطات.

والسمة المميزة لمؤسسات الائتمان الزراعى.. أنها تختلف اختلافا بينا عن مؤسسات التمويل الأخرى كما يلى :

١ - ملكية رأس المال :

البنوك الزراعية غالبا ما يكون رأسمالها مملوكا للحكومة أو الهيئات التابعة لها أو القطاع التعاونى أو مشتركا بينهما.. ونادرا ما يكون مملوكا للقطاع الخاص.. كما هو الحال فى البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار.

٢ - مصادر تمويل أنشطتها :

بعض الحكومات تساهم فى رأس مال المؤسسات التمويلية المتخصصة فى تمويل الزراعة.. سواء كانت تعاونية أو شبه حكومية أو خاصة.. وذلك تشجيعا لها.

كما تقدم لها قروضا من البنوك التجارية بتكاليف منخفضة نسبيا نظير تكليفها ببعض الخدمات الزراعية.

لذلك.. فإن مصادر التمويل لا تخرج عن أنها تستقى من مصدرين هما الحكومة والزراع أنفسهم أو جمعياتهم التعاونية.. أما تمويل البنوك التجارية فإنه يقتصر على رؤوس الأموال المسهم بها من الأفراد والشركات وغيرها.. وما يودع لديها من أموال عملائها.

وهناك مبادىء أساسية لمؤسسات الائتمان تضعها نصب أعينها وهى تخطط لمصادر تمويلها.. وأهمها:

أ - تعبئة المدخرات واجتذاب الودائع الداخلية والخارجية.

ب - سهولة الحصول على أرصدة إضافية من الحكومة أو البنك المركزى.

جـ - القدرة على استرداد القروض فى مواعيدها.

.. وسنتناول الموارد المالية لمؤسسات الائتمان الزراعى على الصفحة التالية :

٣ - نوعية المتعاملين :

البنوك الزراعية تتعامل مع جماهير الزراع بما يميزهم من التناثر وعدم التركيز فى موقع واحد، وينقصهم الوعى وغير ذلك مما أشرنا إليه فى المبحث الأول.

٤ - نوعية القروض :

عمل البنوك الزراعية يشمل القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة ولا يقتصر على القروض القصيرة كما هو الحال فى البنوك التجارية أو الطويلة كما هو الحال فى البنوك العقارية. ولا المتوسطة كما هو الحال فى البنوك الصناعية مثلا.

٥ - الهدف من تقديم الائتمان :

قلنا إن البنوك الزراعية تضع هدف زيادة الإنتاج الزراعى نصب عينيها قبل النظر إلى تحقيق الأرباح إلى درجة أنها قد تصل أحيانا إلى حد التضحية بالهدف الثانى فى سبيل تحقيق الهدف الأول. كما أن البنوك الزراعية تربط بين أهدافها وأهداف الدولة الاستراتيجية وأهداف الحركة التعاونية.

وهذا يختلف عن أهداف غيرها التى تسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن.

٦ - مدى الانتشار :

عمل البنوك الزراعية يستوجب ضرورة انتشار فروعها فى الريف لتقترب من مواقع عمل وإقامة جمهور المتعاملين معها.

٧ - الجهات الإشرافية :

غالبا ما تخضع هذه البنوك لإشراف جهات غير مصرفية كالاتحادات التعاونية أو الجمعيات التعاونية العامة أو وزارة الزراعة أو إحدى المؤسسات الحكومية الفرعية.. ويأتى بعد ذلك دور البنك المركزى فى الإشراف وقد لا يأتى هذا الدور على الإطلاق فى بعض البلاد.

الموارد المالية لمؤسسات الائتمان

ذكرنا أن الموارد المالية لتلك المؤسسات تختلف عن موارد المؤسسات المالية التجارية.. إذ أنها تعتمد بصفة أساسية على التمويل الحكومى لقيامها بتوزيع الائتمان على جميع المزارعين دون أن يكون لها الخيار فى قبول أو رفض أحدهم متى كان مستوفيا شروط الإقراض.. إلا أنها كغيرها من المؤسسات التجارية والمتخصصة تتكون مواردها المالية من مصادر داخلية وأخرى خارجية :

(أ) المصادر الداخلية :

تتركز المصادر الداخلية أو الذاتية فى رأس المال والاحتياطيات والمخصصات بأنواعها المختلفة.. والتى تحتجز سنويا من أرباح تلك المؤسسات بنسب قانونية معينة أو طبقا لتقدير الإدارة المالية.. كما فى حالة حجز

نسبة من الأرباح كمخصصات لمواجهة خسائر مؤكدة.

.. ولأن وعاء الربح الذى تؤخذ منه الاحتياطيات والمخصصات قليل لأن الهدف الأصيل لهذه المؤسسات هو زيادة الإنتاج الزراعى وتعظيمه.. فإن القيم المالية التى يساهم بها فى تكوين الموارد من المصادر الداخلية يكون محدودا أصلا.

.. وغالبا ما تكون قيمة كل هذا ضئيلة لا تفى بمتطلبات نشاط الزراعة من الأموال.

ولأن رؤوس أموالها غالبا ما تكون حكومية أو تعاونية فإنها تكون محددة كذلك لأن الحكومات أو التعاونيات ليست على استعداد لتعطيل مبالغ كبيرة من مواردها فى رأس مالها.. وإنما تستثمرها فى مشروعات تمثل خلايا الحياة الاقتصادية.

أمثلة على التكوين الرأسمالى :

نؤكد مما ذكرناه عن طبيعة رأس المال والاحتياطيات بالبنوك الزراعية فى الدول النامية على بعض الأمثلة: ففى العراق مثلا أنشأت الحكومة المصرف الزراعى برأس مال حكومى بحت وسمحت له بالإقتراض بضمان الحكومة بما لا يتجاوز رأس ماله إلا أن الحكومة رأت بعد ذلك تقديم دعم مالى للبنك وصلت قيمته إلى مائة مليون دينار.

وفى السودان أنشأت الحكومة البنك الزراعى برأسمال حكومى قدره خمسة ملايين جنيه يسدد على دفعات تبعا لاتساع نشاط البنك.

وفى قبرص اشتركت الحكومة مع البنك التجارى مناصفة فى سداد رأس مال البنك الزراعى عام ١٩٥٢.

وفى باكستان تم تأسيس البنك الزراعى برأسمال ٢٠٠ مليون روبية مقسمة إلى مليونين من الأسهم يخص الحكومة المركزية ٥١٪ منها والباقى مقسم بين الحكومات المحلية والجمعيات التعاونية.

وفى مصر تأسس بنك التسليف الزراعى المصرى برأسمال بلغ مليون جنيه مصرى تم الاكتتاب فيه مناصفة بين الحكومة والبنوك التجارية ثم تقرر زيادته إلى ١,٥ مليون جنيه عام ١٩٤٧ تساهم الجمعيات التعاونية فى نصف الزيادة أى بربع مليون جنيه وتساهم الحكومة بالنصف الثانى من الزيادة لتصل مساهمتها إلى ثلاثة أرباع المليون.

وقد تم تأميم البنك بعد ذلك فى عام ١٩٦١ ليصبح رأس المال حكوميا بالكامل.

ثم طرأت عدة زيادات بعد ذلك على رأسمال البنك حتى بلغ عام ١٩٨٨/٨٧ مبلغ ٦٢ مليون جنيه وبلغت احتياطياته ١٧٣ مليون جنيه بالإضافة إلى الاعتمادات الواردة من الخارج على شكل معونات لمشروعى المزارع الصغير، والائتمان والإنتاج الزراعى والتى بلغت حوالى ٢١٠ ملايين جنيه.

وينظم قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢ قواعد تكوين الاحتياطى القانونى والاحتياطى العام.

... وهذا يؤكد لنا أهمية النوع الثانى من مصادر التمويل وهى المصادر الخارجية والتى تتركز أساسا فى الحسابات الجارية والودائع والقروض.

(ب) المصادر الخارجية :

بعض البنوك الزراعية قد لا يسمح لها المشرع بقبول فتح الحسابات الجارية أو الودائع كما أنه فى البعض الآخر قد يكون مسموحا لها بقبول هذه الأموال ولكنها تكون غير قادرة على اجتذابها إما لقصور فى أجهزتها أو لعدم وجود فائض من المال لدى نوعية المتعاملين معها وفى جميع الحالات فإن ما يتوفر للبنوك من هذا المصدر يكون ضئيلا.

ومن هنا تكتسب القروض أهمية كبرى كواحد من أهم مصادر التمويل الخارجى لمؤسسات التمويل الزراعى بنكا كان أو وكالة للائتمان أو حتى صندوقا للإقراض التعاونى.

والقروض قد تكون على شكل سندات تصدرها البنوك الزراعية لأجل محدد وبفائدة محددة.. كما قد تكون من مصادر حكومية أو تعاونية، وقد تكون من مصادر خارجية سواء من حكومات أجنبية أو هيئات دولية.

وقد تحصل البنوك على هذه القروض من البنك المركزى أو البنوك التجارية ومن الطبيعى أن تختلف فائدة القروض باختلاف مصادرها.. كما تختلف آجالها طبقا لطبيعة كل قرض وشروطه... ولكنها فى جميع الحالات تشكل المصدر الذى يلجأ إليه البنك لتحقيق التوازن بين درجة الطلب على قروضه ومستوى السيولة المتوفرة لديه.

تحقيق المواءمة بين موارد البنك واستخداماتها :

وهى على جانب كبير من الأهمية.. ويتوقف عليها نجاح البنك أو فشله.. ولكى ينجح البنك فى تحقيق هذا التوازن فإن ذلك يحتاج إلى يقظة تامة ودراية كاملة بأساليب التحليل المالى.. وتوافر نظام سليم للمعلومات التى تستخدم فى هذا التحليل للوصول إلى القرارات المناسبة.

ومن هنا تبرز أهمية وجود نشاط تتضمنه خريطة البنك التنظيمية يسمى نظام المعلومات.. هذا إلى جانب نظام محاسبى متطور.

١ - نظام المعلومات الائتمانية :

يقصد بنظام المعلومات الائتمانية.. ذلك النظام الفرعى الذى يتواجد بفاعلية داخل البنك.. وتسند إليه عملية تحديد وتجميع وفرز وتصنيف وتشغيل وتحليل كافة البيانات التى قد تكون إدارة البنك بشكل عام، أو نشاط الائتمان بشكل خاص فى حاجة إليها.. واستخلاص المعلومات الفعالة منها وإرسالها إلى متخذ القرار

بالشكل الذى يتفق مع احتياجاته.. وبالشمول والنوعية المطلوبة وبالتوقيت المناسب[1].

وبطبيعة الحال فإن احتياجات كل مستوى إدارى من المعلومات التى يوفرها نظام المعلومات الائتمانية يختلف من مستوى لآخر.

فكلما اتجهنا إلى المستويات الإدارية العليا فى البنك.. كانت المعلومات مركزة وملخصة فى شكل مؤشرات عامة حتى يمكن للمستوى الأعلى سرعة تفهمها.. واتخاذ القرار الإدارى المناسب فى الوقت المناسب.. أما إذا اتجهنا إلى مستوى الإدارة التنفيذية مثلا... كانت المعلومات أكثر تفصيلا وشمولا.

مثلا نظام المعلومات السليم يسهل لإدارة فرع البنك الوقوف بدقة على تطور النمو فى مدخرات الأفراد والشخصيات الاعتبارية بمختلف أنواعها من حسابات جارية إلى دفاتر توفير إلى ودائع بآجالها المختلفة وتكلفة كل نوع من هذه الأنواع، وعدد المودعين فى كل منها، والمواسم التى يتوقع فيها حدوث تغيير فيها أو بعضها سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك كله للوقوف على أقل المصادر من حيث التكلفة للوصول إلى وسائل تنميتها وكذلك لاتخاذ قرار اللجوء إلى القروض ولأى مدى.

.. إلا أن البنوك الزراعية تقابلها صعوبات كبيرة فى تطوير نظم المعلومات بها سواء لنقص مواردها أو لاتساع رقعة عملها أو لعدم توافر الجهاز البشرى القادر على استخدام الأجهزة التكنولوجية المعقدة.. وقد يؤدى ذلك إلى بطء تطوير العمل بهذه البنوك وصعوبة اتخاذ القرار الائتمانى المناسب فى الوقت المناسب.

وقد قال رئيس أحد البنوك الزراعية الإفريقية فى أحد المؤتمرات إن المعلومة التى تصل إليه من أصغر الوحدات التابعة له قد تستغرق شهرين من تاريخ طلبه لها وأن وصول القرار المترتب عليها إلى هذه الوحدة قد يستغرق شهرين آخرين وذلك بسبب ضعف وسائل الاتصال بين رئاسة البنك والوحدات التابعة له.

(٢) نظام محاسبى متطور

النظام السليم للحصول على المعلومات ليس معناه الاعتماد على الأجهزة الحديثة كالكمبيوتر والميكروفيلم فقط.. ولكن النظام المحاسبى نفسه لا بد وأن يتطور بحيث لا يقتصر على المعنى التقليدى من قيد الحسابات ومسك الدفاتر بل لتحقيق رفع مستوى الإدارة وتمكينها من سلامة اتخاذ القرار.

التنظيم الإدارى لمؤسسات الائتمان

التنظيم هو العنصر الرابع من عناصر الإنتاج الائتمانى. وهو الأداة الفعالة فى تحقيق أهداف المؤسسة الائتمانية.

---

(١) د. محسن أحمد الخضيرى - الائتمان المصرى - مكتبة الإنجلو المصرية (ص ١٨٥).

والتنظيم ليس مجرد رسم الهياكل التنظيمية أو مجرد توصيف الوظائف، وإيضاح مسئولياتها وسلطاتها.. وليس التنظيم مجرد تحديد مقررات وظيفية (الأعداد اللازمة من الموظفين والتخصصات المختلفة) وليس وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب.. بل إن التنظيم هو كل ذلك[1].

والتنظيم تحديد لخطوط السلطة والمسئولية بين المستويات للبناء الائتمانى والعاملين فيه.. وتحديد مواقع السلطات الائتمانية.

السلطات الائتمانية :

يمثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة الائتمانية المقرضة.. أعلى سلطة ائتمانية لمنح القروض.. ولكنه بالطبع لا يستطيع اتخاذ القرارات الائتمانية التى قد يبلغ عددها الآلاف.

ولأن للعملية الائتمانية خصائص أربع هى : الدقة والسرعة والملاءمة والرشادة.. فإن رئيس المؤسسة المقرضة لكى يحقق الخاصية الأولى (السرعة) يفوض سلطته داخل مؤسسته إلى مجموعة من العاملين يكون لهم الحق فى اتخاذ القرار الائتمانى والبت فى الطلبات المقدمة من المقترضين.

ويتحقق ذلك من خلال هيكل تنظيمى مناسب توضح به المستويات الإدارية ومدى صلاحية كل مستوى فى اتخاذ القرار.

وسنتناول باختصار نوعين من التنظيم هما : الهيكل التنظيمى أو الخريطة التنظيمية.. والبنيان الائتمانى الكلى.

أ - الهيكل التنظيمى

هو الخريطة التى توضح المناصب الإدارية للمؤسسة ودرجة تخصصها وتحديد أشخاص الإشراف العام عليها وتبعيتها وخطوط الاتصال بين تلك المناصب الإدارية.

ويتبع الهيكل العام بطاقات وصف لكل وظيفة تحتوى على المسئوليات المطلوبة من كل وظيفة وتبعيتها فى الإشراف.

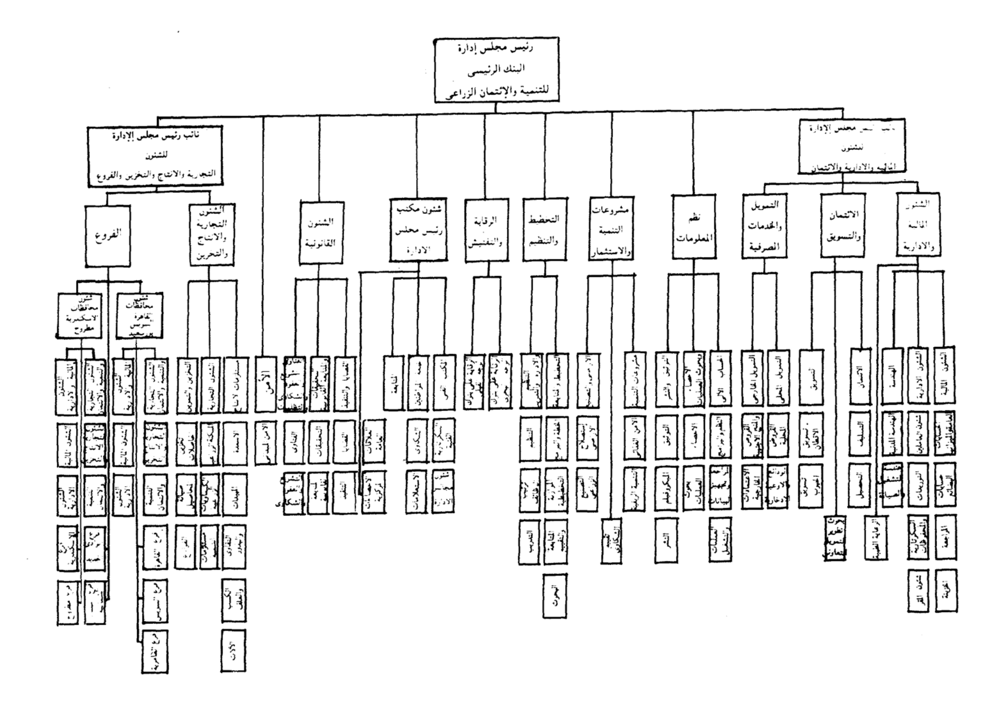
وتجمع الوحدات التنظيمية فى وحدات تنظيمية أكبر، ويختلف حجم كل وحدة بحسب النشاط الذى تمارسه.

ويبدأ الهيكل بالقاعدة التنفيذية وينتهى بالقمة ممثلة فى القيادات الاستراتيجية العليا للمؤسسة الائتمانية.

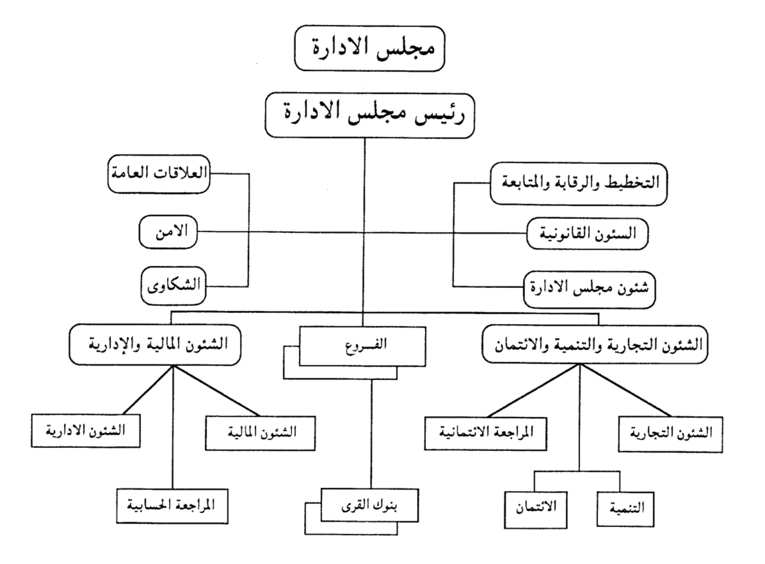
ويتطور الهيكل التنظيمى لمؤسسات الائتمان بتطورها.. فإذا كان اتجاه الدولة هو تقديم الائتمان فى المرحلة المقبلة مثلا بشكل مكثف لاستصلاح الأراضى أو إقامة مجتمعات زراعية جديدة.. كان على مؤسسة

---

(١) د. سيد الهوارى - مرجع سابق.



رئيس مجلس إدارة
البنك الرئيسي
للتنمية والإئتمان الزراعي
نائب رئيس مجلس الإدارة
للشئون
التجارية والانتاج والتخزين والفروع
الفروع
الشئون التجارية والانتاج والتخزين
الشئون القانونية
شئون مكتب رئيس مجلس الادارة
الرقابة والتفتيش
التخطيط والتنظيم
مشروعات التنمية والاستثمار
نظم المعلومات
التمويل والخدمات المصرفية
الائتمان والتسويق
الشئون المالية والادارية
الأمن
الامن المدنى
الشئون المالية والادارية
الشئون التجارية والتنمية والائتمان
الشئون المالية
الشئون الادارية
التنمية والائتمان
فرع القاهرة
فرع السويس
فرع القاهرية
فرع الاسكندرية
فرع مطروح
التخزين والتسويق
الشئون التجارية
مستلزمات الانتاج
تخزين حاصلات
المكنة الزراعية
الاسمدة
صيانة المحاصيل
الكيماويات الزراعية
المبيدات
الفوارغ
مستلزمات تشغيل
التقاوى والبذور
الكسب والعلف
الآلات
الفتاوى
التحقيقات
القضايا
تحقيقات والمتابعة القانونية
القضايا والتنفيذ
متابعة قانونية
التنفيذ
العلاقات العامة
الاحصاءات مركزية
المتابعة
خدمة المواطنين
المكتب الفنى
الشكاوى
السكرتارية الفنية
الاستعلامات
الرقابة على بنوك الوجه القبلى
الرقابة على بنوك الوجه البحرى
التنظيم والادارة والتدريب
التخطيط والمتابعة
التنظيم
الخطة والبرامج
ترتيب الوظائف
الموازنة التخطيطية
التدريب
المتابعة والتقييم
البحوث
الاراضى والتصنيع
استصلاح الاراضى
التصنيع الزراعى
تقييم الشكاوى
مشروعات التنمية
الامن الغذائى
التنمية الريفية
التوثيق والنشر
التوثيق
الميكروفيلم
النشر
الاحصاء وبحوث العمليات
الاحصاء
بحوث العمليات
الحساب الالى
النظم والبرامج
العمليات والتشغيل
التمويل الخارجى
القروض والمنح الاجنبية
الاعتمادات الخارجية
التمويل المحلى
القروض المحلية
التسويق
تسويق الاقطان
تسويق الحبوب
الائتمان
التسليف
التحصيل
الرعاية الطبية
الهندسة
الهندسة المدنية
الشئون الادارية
شئون العاملين
التوريدات
السكرتارية والمحفوظات
شئون المقر
الشئون المالية
الحسابات العامة والميزانية
حسابات البضائع
المراجعة
الخزينة


مجلس الادارة
رئيس مجلس الادارة
العلاقات العامة
الامن
الشكاوى
التخطيط والرقابة والمتابعة
السئون القانونية
شئون مجلس الادارة
الشئون المالية والإدارية
الفـروع
الشئون التجارية والتنمية والائتمان
الشئون الادارية
الشئون المالية
المراجعة الحسابية
بنوك القرى
المراجعة الائتمانية
الشئون التجارية
الائتمان
التنمية

الائتمان أن تفرد فى هيكلها التنظيمى مربعا للنشاط الجديد.

.. ويجب أن تكون هذه الهياكل مصممة بحيث تعمل على تشجيع اللامركزية فى العمل.. إذ أنه يمكن أن تعمل الوحدات القاعدية بفاعلية من مركز بعيد فى ظل خصائص كتلك التى للزراعة.

وعلى الصفحتين التاليتين خريطتان تنظيميتان لجهاز القمة الائتمانى فى مصر وهو البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وأخرى لبنك من بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات المنشأة إعمالا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤.

أجزاء الهيكل التنظيمى :

إذا أمعنا النظر فى الهيكل التنظيمى للبنك الرئيسى.. نجد أنه يتكون من خمسة أجزاء من القمة إلى القاعدة.

١ - القمة القيادية العليا.. وتتمثل فى رئيس مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة، واللجان الاستشارية العليا.

٢ - نواب رئيس البنك وهما :

أ - نائب للإشراف على الشئون الإدارية والمالية والفروع.

ب - نائب للشئون التجارية والإنتاج والائتمان.

٣ - رؤساء القطاعات... وعددها أحد عشر قطاعا هى : الائتمان والتسويق، الشئون المالية، التمويل والخدمات المصرفية، التنمية والاستثمار، الشئون التجارية والإنتاج والتخزين، وأخيرا قطاع الفروع.

والقطاعات الخدمية تتمثل فى القطاعات التالية : التخطيط والتنظيم، نظم المعلومات، الرقابة والتفتيش، مكتب رئيس المجلس، الشئون القانونية.

٤ - مديرو العموم .. وعددهم ثلاثون ويمثلون مستوى الإدارة التنفيذية العليا.

٥ - مديرو الإدارات.. ويمثلون الإدارة الوسطى، أو الرؤساء المتخصصون ويشرف كل واحد منهم على نشاط تنظيمى متخصص فى جزء أو عدة أجزاء من العمل.

هذا بالإضافة إلى الخدمات المعاونة وغيرها.

ومن المنتظر أن يعاد النظر فى هذا الهيكل.. وسنتناول ذلك بالتفصيل فى المبحث الأخير من هذا الكتاب.

أما الهيكل التنظيمى لبنوك المحافظات.. فيتكون من الأجزاء التالية :

١ - القمة القيادية العليا.. وتتمثل فى رئيس مجلس الإدارة.. ومجلس الإدارة يعاونه أجهزة خادمة على مستوى إدارة أو مراقبات هى : التخطيط والمتابعة، الشئون القانونية، شئون مجلس الإدارة، الأمن، الشكاوى، العلاقات العامة... كما يتبعه الفروع مباشرة.

٢ - مديرو العموم.. ويختص أحدهم بالشئون التجارية والتنمية، والآخر بالشئون المالية والإدارية، والثالث بالتنمية والائتمان.

٣ - مديـرو الإدارات.. وهـم الرؤسـاء المتخصـصون فـى الإشراف على أعمـال تخصصيـة.. وهـى إدارات تنفيذيـة.. يتبع كـل منهـا مراقبات وأقسـاماً.. ومستـوى الإدارة أو الفـرع هو المستوى التنفيذى الذى ينقسم إلى العديد من النشاطات التـى يقـوم بها البنـك وأهمهـا : الائتمان، التنمية، الشئون التجارية، المراجعة الائتمانية، الشئون المالية، الشئون الحسابيـة ويتبعه بنوك القرى والمندوبيات.

وإذا كانـت الهيـاكـل التـنظيمية تتغير باستمرار تبعا لزيادة بعض النشاطات، أو تطوير أغراض البنك، فإنها تتأثر بعوامل كثيرة مثل درجة التخصص الوظيفى.. أو المسئوليات المنوطة بكل جزء من أجزاء الهيكل، والمهارات اللازمة لكل وظيفة، والروابط الأفقية التى تربط أجزاء الهيكل.

ولكل جزء من أجزاء الهيكل هذا.. سلطات واختصاصات تحملها بطاقات وصف الوظائف.

(ب) البنيان الائتمانى

البنيـان هو مجموعـة الوحدات العاملة تحت إشراف إدارة مركزية عليا.. والمؤسسـة أو المؤسسات الائتمانية تخضع لرئاسة عليا واحدة.. والبنيان عبارة عن وحدات بعضها فوق بعض لكل منهـا مسئولياته تجاه ما يعلوه وما يقع تحتـه من وحدات.. ولكل وحدة من هذه الوحدات مستوى معين يشرف على المستويات الأدنى منه.. ويخضع لإشراف ما يعلوه من مستويات.. وهو ما نسميه بالشكل الهرمى للبنيـان. ولكل من هذه المستويات مسئوليات يحددها القانون أو النظام الداخلى للمؤسسة الائتمانية.

فالبنيـان الائتمانى الزراعى يتكون من مجموعـة البنوك الزراعية وفروعها ووكالاتها أو بنوك التنمية الزراعيـة التى تقدم الائتمان بصورة مباشرة للفلاحين.. ويبدأ البنيـان بقاعدة تتعامل مباشرة مع المزارعين.. يطلق عليها منافذ توزيع الائتمان أو الوحدات الميدانيـة أو القاعدة الائتمانية ونحو ذلك من المسميات.. وقد يكون مكونا من بنوك وتعاونيات.. حيث تقوم البنوك زراعية كانت أم تعاونية بتوزيع الائتمان على التعاونيات المحلية على هيئة قروض لها بصفتها المعنوية، ثم هى تعيد إقراضها للفلاحين بالشروط المتفق عليها بين البنك المقرض والجمعية المقترضة.. وفى هذه الحالة لا يكون للبنوك أى تعاملات مباشرة مع المزارعين الأفراد .. وقد حدث ذلك فى مصر فى الفترة من ١٩٥٧ وحتى ١٩٧٦ حيث كانت التعاونيـات هى منافذ البنك فى توزيع الائتمان.

وفى كل دولة لا بد وأن يكون هناك نوع محدد من البنيـان الائتمانى الزراعى الذى يتناسب مع أهمية الزراعة ودورها فى تحقيق النمو، والأداء الائتمانى المطلوب انجازه فى المستويات المختلفة ممثلا فى عدد المزارعين والمساحات الزراعيـة المطلوب خدمتها والزراعات المطلوب تمويلها ومدى الاقتراب أو البعد عن مراكز الإنتاج الزراعى والحيوانى.. وغير ذلك.

لذلك نقول إن البنيان الائتمانى النظامى يعتبر نتيجة للنظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى.

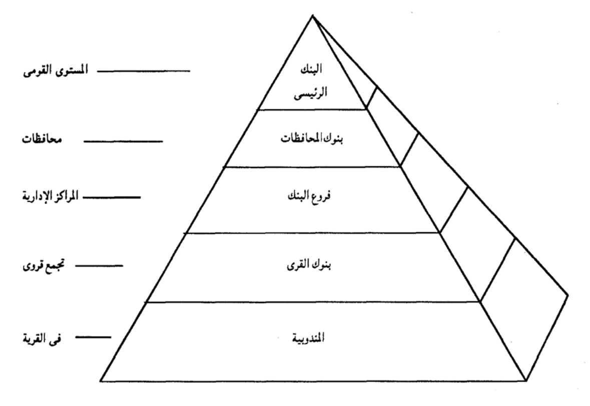
وفى داخل أى نظام لا بد وأن يكون هناك نوع محدد من البنيـان الائتمانى الزراعى الذى يتناسب مع

الكوادر البشرية من حيث الكفاءة والعدد والنوعية والسلطات الإدارية.

ويتخذ البنيان فى كثير من الأحوال الشكل الهرمى حيث توجد نافذة للائتمان تقوم بالتوزيع الفعلى له (المستوى القاعدى) يعلوها مستويات متعددة تقوم على التخطيط لها ومساعدتها فى أداء عملها كما هو الحال فى مصر.

حيث توجد مندوبيات للبنك الائتمانى فى كل القرى يعلوها بنوك فى القرى على مستوى تجمعات قروية ثم فروع على مستوى المراكز الإدارية وينتهى الهرم الائتمانى ببنك المحافظة.

أما البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.. فهو هيئة عامة قابضة تتبعها بنوك المحافظات كما هو موضح فى الشكل التالى:



وبالنظر إلى البنيان الائتمانى الزراعى المصرى فى ظل القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - نجد أنه يتكون من خمسة مستويات يتبع كل منها العديد من المنشآت التخزينية والشون والمكاتب الإدارية.. كما أن هناك خطوط اتصال بين كل المستويات، وأجهزة الرقابة الداخلية على أعمال الوحدات المنفذة للسياسة الائتمانية وهى بنوك القرى ومندوبياتها[١].

(١) تتجه استراتيجية البنك الجديدة نحو إلغاء المندوبيات بعد ترك مهمة توزيع مستلزمات الإنتاج للجمعيات التعاونية الزراعية والقطاع الخاص.

تكامل البناء الائتمانى

لضمان نجاح البناء الائتمانى فى أداء رسالة التنمية فى الريف.. لا بد وأن يكون هناك تكامل وتنسيق بينه وبين مؤسسات الدولة المهتمة بنفس الغرض على المستوى القومى، بل وعلى المستويات الإقليمية والمحلية ممثلة فى وحدات الحكم المحلى وتنظيمات الفلاحين ... سواء على مستوى القاعدة أو القمة.

والهدف من تكامل البناء الائتمانى أن يتحقق ما يلى :

أ - ضمان تقديم القدر المناسب من الائتمان فى الوقت المناسب.

ب - تلبية احتياجات الجزء الأكبر من العاملين فى ميدان الزراعة.

جـ - تقديم القروض بأقل تكلفة.

كما أن التكامل بين أنشطة الإقراض، وتوفير مستلزمات الإنتاج، والتوريد وتسويق الحاصلات، وغيرها من الأنشطة المكملة للائتمان أمر ضرورى لتحقيق كفاءة السياسات الائتمانية كما هو الحال فى مصر وسوريا وقبرص وبعض الدول الأخرى.. إذ أن بها مؤسسات هى المحتكر الوحيد لتوزيع مستلزمات الإنتاج كالأسمدة والبذور المنتقاة والمبيدات الحشرية وبعض المعدات الزراعية.

وقد تقوم بالاشتراك المباشر فى عملية تسويق بعض الحاصلات كما حدث فى مصر بين عامى ١٩٦٠، ١٩٨٥.. حيث ظلت مسئولية تسويق الحاصلات، ومحاسبة الزراع ملقاة على عاتق بنوك التنمية - ثم انتقل هذا النشاط إلى التعاونيات.

وفى معظم الدول تقوم مؤسسات الائتمان بتقديم القروض لوكالات التوريد الحكومية كما هو الحال فى ليبيا.. وفى بعضها تقوم بتمويل وكالات التوريد وهيئات التسويق الزراعى.

معايير كفاءة البنيان الائتمانى

تتوقف كفاءة البنيان الائتمانى.. على مدى قيامه بتلبية حاجات المزارعين من الائتمان النقدى والعينى بالصورة التى تتمشى مع رغباتهم ومتابعة المشروعات الزراعية الممولة ومعاونة المسئولين عن هذه المشروعات فى التغلب على ما يصادفهم من مشكلات.. وأن يتوفر للبنيان الائتمانى الموارد المالية والأجهزة الفنية القادرة على كسب ثقة المزارعين.. ومعايير الكفاءة نقسمها إلى ثلاث مجموعات... منها ما يخص المزارعين، ومنها ما يتصل برجال التمويل ومنها ما هو على مستوى الوحدة الائتمانية.

أ - المعايير من وجهة نظر المزارعين :

من وجهة نظر المزارعين.. فإن كفاءة البنيان الائتمانى تكون بتحقيق أربعة أهداف :

١ - تناسب حجم القروض مع احتياجات المزارعين وبأقل تكلفة.

٢ - تقديم القروض عند طلبها.. فإذا كان بعضها عينيا قدم بالجودة المناسبة.

٣ - تناسب مواعيد سداد القروض مع مواعيد بيع الحاصلات.

٤ - إيجاد سياسات متعددة لتأجيل سداد الديون فى حالة تلف المحاصيل.

ب - المعايير من وجهة نظر التمويليين :

أما المعايير الأساسية لقياس الكفاءة من وجهة نظر رجال التمويل فهى :

١ - أن يلعب الائتمان الزراعى دورا أساسيا فى تحقيق النمو الاقتصادى لسكان الريف.. وتسهيل التعامل معهم.. والتعاون مع وحدات الائتمان المصرفى الأخرى فى تهيئة مناخ استثمارى باعتبار أن الائتمان المصرفى الذى تقدمه البنوك التجارية هو أحد أدوات التنمية، والتطوير للنشاط الاقتصادى القائم فى المنطقة الجغرافية التى يعمل بها فرع مؤسسة الائتمان.. فضلا عن أن الظروف الجغرافية للمنطقة هى التى تحدد إلى درجة كبيرة أنواع الائتمان المطلوب وآجاله وطرق سداده.

وكذلك استخدام الائتمان فى تغطية تكاليف نقل التكنولوجيا لزيادة الإنتاج أو الإضافات الجديدة للإنتاج.

٢ - أن يكون لمؤسسات الائتمان دور بارز وفعال فى مراكز الأسواق المالية يمكنها من خدمة سكان الريف عامة والمزارعين خاصة.

٣ - أن يكون ارتباط النظام الائتمانى بمؤسسات المجتمع الريفى.. وخاصة تلك التى تعمل بالتنمية ارتباطا قويا ومنتجا.. وهذا ما ذكرناه عند الحديث عن تكامل البناء الائتمانى مع الأنشطة الأخرى العاملة فى مجال التنمية.

٤ - قدرة المؤسسات على إدارة العملية الائتمانية فى ظل الظروف المختلفة كتغيير فلسفة الائتمان، أو سياسات وإجراءات صرف القروض، أو تغيير إجراءات العمل الداخلية، ومدى قدرتها على إعلام المزارعين بأية تغيرات جديدة فى السياسة أو الإجراءات.. إلخ.

٥ - قدرة المؤسسات الائتمانية على تحقيق عناصر جوهرية لازمة لاستمرار العمل وأهمها :

أ - التصميم على نجاح الخدمة الائتمانية وجدواها الاقتصادية.

ب - السيولة أو التدفق النقدى بحيث لا يكون هناك اختناق فى انسياب الأموال.

جـ - مرونة العمليات الائتمانية وبخاصة القروض الجديدة.

د - كفاية حقوق المساهمين أو أصحاب الموارد المالية.

٦ - أن يكون نظام العمل بالمؤسسة مصمما تصميما جيدا.. خاصة بالنسبة لصرف القروض من حيث حجم الدفعات وتواريخ السداد، وتكلفة الإقراض والاقتراض.

جـ - معايير كفاءة الوحدة الائتمانية :

بعض المعايير التفصيلية التى نقيس بها مدى كفاءة الوحدة الائتمانية على ضوء امكانياتها، ومدى

انتشارها، والتمويل الذى يمكنها أن تتحصل عليه، وكفاءة جهازها الوظيفى وغير ذلك من الظروف المحيطة بها.. ومنها على سبيل المثال :

١ - تناسب حجم القروض التى تقدمها للفلاحين بحيث تغطى تكاليف الإنتاج وتكاليف المعيشة بشكل لا يغرق المزارعين فى الديون ويعجزهم عن سداد بعضها.

٢ - دقة صرف القروض فى الوقت المناسب، وهو الوقت الذى يكون المزارعون فيه فى حاجة حقيقية إليها.

٣ - قدرة الوحدة الائتمانية على اجتذاب مدخرات الفلاحين وتأصيل العادات الادخارية، وقدرتها على التمويل الذاتى، والبعد عن التمويل الحكومى.

٤ - قدرة الوحدة الائتمانية على تغطية تكاليف تشغيلها (تكلفة إدارية وتكلفة أخطار).

٥ - فاعلية الضمانات التى تحصل عليها الوحدة الائتمانية نظير الائتمان من المزارعين وبذلك يمكن تقليل الخطرالائتمانى للقروض.

٦ - ثقة المزارعين فى إدارة الوحدة الإقراضية ودقة حساباتها.

٧ - تقليل المخاطر الناتجة عن عدم اكتمال السيطرة الكاملة على عمليات الإنتاج قدر المستطاع بالنسبة للمقترضين، وللمؤسسات العاملة فى القطاع الزراعى.

٨ - فاعلية الإشراف على استخدام القروض.

٩ - تحقيق المساواة فى تقديم القروض بين المزارعين.

١٠ - تحقيق تكامل البنيان مع المؤسسات العاملة فى توفير مستلزمات الإنتاج والتسويق المحلية.

١١ - قدرتها على تمكين المزارعين من سداد المستحق عليهم من قروض وأعبائها فى مواعيد الاستحقاق.

١٢ - الاستمرار فى إجراء الدراسات والبحوث لإيجاد وسائل وطرق جديدة لتنويع الائتمان.

والمعايير المذكورة ليست جامدة.. أى يمكن حذف بعضها، وإضافة أخرى طبقا للسياسة الائتمانية التى ترتبط بها.. فقد تبنى سياسة الائتمان على وسائل ضمانات قوية، وقد لا تكون هناك ضمانات بالمرة.. وتحدد الحكومة مقررات تسليفية تقل أو تزيد كثيرا على حاجة المزارعين للأخذ بتوجيه اقتصادى معين مما يجعل النتيجة قليلة الفائدة.

أسلوب العمل الائتمانى

غالبا ما تكون قمة البنيان الائتمانى الزراعى مؤسسة مركزية (رئيسية) تكون مسئولة عن تخطيط الائتمان، وتدبير مصادره بالاتفاق مع الحكومة.. ويمثلها البنك المركزى أو بنك الدولة.. كما يناط بها رسم السياسة التى يجرى عليها العمل فى الوحدات القاعدية (المندوبيات - وكالات الائتمان الميدانية - التعاونيات).

ومن ثم.. فهناك مستويان للقيام بالعمل الائتمانى :

أ - مستوى التخطيط :

لا بد وأن تكون القمة الائتمانية على درجة عالية من الكفاءة فى رسم سياسة تدفق الأموال للمستويات الأدنى، ووضع نظم وأساليب العمل وقواعده، ونظم الرقابة والإرشاد المالى للمستويات الأدنى.

كما أن عليها أن تتأكد من أن أهداف المؤسسة ووظائفها واضحة لدى العاملين.. وأن العمل يؤدى من خلال نظام واضح للجميع وسلطات لا يجوز تجاوزها.. وعليها أن تتأكد من أن الأمور التالية واضحة كل الوضوح لدى كافة العاملين من القاعدة إلى القمة :

١ - متطلبات الائتمان.

٢ - أنواع الائتمان والفئات التسليفية لكل نوع.

٣ - شكل العلاقة بين الوحدات العاملة والجهات الأخرى.

٤ - سلطة اعتماد القروض (السلطة الائتمانية).

٥ - سلطة تقسيط وجدولة الديون.

٦ - سلطة القرارات الطارئة أو التى تخرج عما هو مخطط.

وعليها كذلك القيام بالتقييم الدورى للسياسة الائتمانية الزراعية ومدى تحقيقها لأهداف التنمية.. وتقييم المراكز الإدارية أو مسئوليات العاملين، ومدى قيامهم بها والكفاءة الإدارية لكل منهم.. وذلك عن طريق أجهزتها فى المركز الرئيسى أو المقر القانونى لتلك المؤسسات.

وتقوم المؤسسات الائتمانية بنفسها أو بمساعدة لجان استشارية برسم أساليب العمل وتقييمه فى مستويات البنيان الائتمانى المختلفة.

ب - مستويات التنفيذ :

يتفرع من القمة العديد من الوحدات الائتمانية منها ما يختص بالتنفيذ كالوحدات القاعدية فى القرى والتجمعات القروية - ومنها ما يتصل بالإشراف المباشر على هذه الوحدات القاعدية.. ومنها ما يكون مع المستويين السابقين وحدة اقتصادية متكاملة.. وتسمى إدارة الائتمان أو البنوك الإقليمية.

ويجب أن تكون خطوط السلطة والمسئولية واضحة كل الوضوح بين العاملين فى المستوى التنفيذى. إذ يتوقف على هؤلاء نجاح المؤسسة فى تحقيق أهداف الدولة فى التنمية الزراعية.

ويتطلب ذلك ما يلى :

١ - إجراء التدريب الدورى للعاملين.

٢ - وضع أدلة العمل التى تساعد العاملين على أداء الأعمال بكفاءة.

أدلـة العمـل

يتوفر بالمركز الرئيسى أو قمة البنيان الائتمانى مجموعة من الخبراء فى الائتمان ذوى خبرات وكفاءات علمية وعملية لا تتوفر فى غيرهم من مستويات بنيان الائتمان الأخرى.

وتقوم هذه الخبرات بإعداد أدلة العمل للموظفين.. أو خطوات تنفيذ العمل الائتمانى داخل الوحدات القاعدية التى تتعامل مع الجمهور.

وأدلة العمل أنواع كثيرة منها ما يشمل خطوات أداء العمل الائتمانى بالمؤسسة كلها.. أو يفرد دليل لكل نشاط من النشاطات أو كل نوع من القروض أو الخدمة الائتمانية.

وتشمل أدلة العمل أنواع القروض وضماناتها، ومواعيد صرفها، والمستندات المطلوبة لكل قرض، وكيفية إعدادها وسلطات المراجعة والتدقيق وغير ذلك من خطوات العمل.

الأدلة الجماهيرية :

بعض المؤسسات تعد أدلة إعلامية لجمهور المزارعين المتعاملين.. توضح لهم فيها أنواع القروض وقيمتها وضماناتها ومواعيد السداد وغير ذلك من الخدمات الائتمانية التكميلية وشروط وسعر كل خدمة.

كما تصدر مجلات أو أدلة إرشادية لطرق الزراعة والرى والحصاد وغير ذلك من العمليات الزراعية.. أو إعداد مذكرات (أجندة الحقل) توزع مجانا أو بأسعار رمزية.

وفى مصر قام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإعداد العديد من أدلة العمل للعاملين به (دليل الحسابات، دليل الحجز الإدارى، دليل القروض الاستثمارية.. إلخ).. وكذلك أدلة إرشادية للجمهور (دليل الفلاح، دليل العمل بالجمعيات.. إلخ).

كما أصدر نشرة ربع سنوية كانت تحتوى على البحوث والدراسات والإرشادات الزراعية وأنواع القروض الجديدة وغيرها.. إلا أنها قد توقف صدورها عام ١٩٦٤. وإن كان قد أصدر بعد ذلك نشرات بأشكال أخرى.

العوامل المؤثرة على كفاءة مؤسسات الائتمان الزراعى

النظام الائتمانى الزراعى ليس هدفه مجرد توزيع أموال على الزراع بقدر ما يستهدف قيام منظمة تمويلية قادرة على تحقيق النمو المتوازن فى القطاع الزراعى وتعبئة مدخراته واستثمارها فى مشروعات التنمية، واجتذاب جزء كبير من الدخل السنوى الناتج عن بيع الإنتاج الزراعى وتجميعه فى شكل ودائع ومدخرات.

إلا أن كثيرا من العوامل التى تعوق مؤسسات الائتمان شأنها فى ذلك شأن معظم المؤسسات التى تعمل فى مجال التنمية تقف حائلا دون تحقيق هذا الهدف أو بعضه.

والمعوقات كثيرة سواء، كان لهذه المؤسسات دخل فيها أو خارجة عن إرادتها.. إلا أنها تعوق نموها، وتجعلها معتمدة بصفة دائمة على مساعدة الدولة لها. وقد تمثل حجر عثرة أمام تقدمها أو الحد من تحسين كفاءتها.

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وسنتناول كلا من هذه العوامل بشيء من التفصيل فيما يلى:

أولا : العوامل الخارجية :

وهى العوامل التى ليس للمؤسسات الائتمانية سيطرة عليها أو تحكم فيها وأهمها ما يلى :

١ - الكوارث التى تصيب المحاصيل من حين لآخر :

تتأثر المحاصيل بالكوارث الطبيعية لاختلاف الظروف الجوية والمناخية من برد وصقيع، وغير ذلك من العوامل الجوية التى شرحناها فى الفصل الأول من هذا الكتاب تحت عنوان خصائص القطاع الإنتاجى الزراعى.

٢ - تفاوت خبرات الزراع مما يؤدى إلى تفاوت مستوى الإنتاج :

رغم أن الائتمان يوزع على الفلاحين بنسب متساوية فى المنطقة الواحدة إلا أن اهتمام الزراع بالإنتاج والخبرة المهنية لهم تختلف من مزارع لآخر - فإذا أضفنا أن الإرشاد الزراعى لا يصل إلى كل المزارعين بدرجة واحدة فإنه يمكن القول بأن الكمية المنتجة تتفاوت من وحدة إلى أخرى ومن حوض إلى آخر ومن قرية إلى قرية. ومن الضرورى الاهتمام بالإرشاد الزراعى لأنه الموجه للزراع فى الدول المتقدمة زراعيا بل وصل فى مصر إلى حد إهماله إهمالا ملحوظا فى ربع القرن الأخير..

٣ - الحيازات غير المفرزة :

كثيرا ما تقوم سياسة الائتمان على تمويل المساحات غير المفرزة (على المشاع).. وبالتالى لا يمكن إحكام رقابة مؤسسة الائتمان على استخدام القروض.

فإذا ما تعذر على المزارعين سداد ديونهم لأى سبب.. فإن من واجب الحكومة أن تتحمل مسئوليتها فى اتخاذ القرارات الخاصة بتمويل بعض المساحات على المشاع أو الأنشطة الخدمية.

٤ - حدوث اختناقات فى توزيع وانسياب مستلزمات الإنتاج :

كثيرا ما تحدث اختناقات فى انسياب مستلزمات الإنتاج للفلاح الصغير لطول المسافة بين مراكز توزيع

هذه المستلزمات (مصانع، شون، مخازن) أو لصعوبة الاتصال، أو لعوامل خاصة بالشركات المنتجة أو المستوردة.

ويجب على الحكومة أن تعمل عل إزالة هذه الاختناقات بالتعاون مع الأجهزة المختصة كأجهزة النقل والحكم المحلى وغيرها.

٥ - منافسة البنوك التجارية :

قد تكون مؤسسات الائتمان ضعيفة وأجهزتها غير مدربة على اجتذاب المزارعين للتعامل معها والقدرة على تسويق قروضها لهم.

وربما تكون الوحدات الائتمانية قليلة لدرجة لا تكفى تلبية حاجات الزراع.. ومن هنا يلجأ كبار الزراع إلى طلب الائتمان من البنوك التجارية لقدرتهم على تقديم الضمانات المؤكدة التى تطلبها هذه المؤسسات.

ومنافسة البنوك التجارية للمؤسسة الائتمانية ينتج عنها عدم استطاعة صغار الزراع الحصول على الأموال المطلوبة لزراعتهم.. لعدم انتشار مؤسسات التمويل الزراعى فى أعماق الريف.

٦ - عدم تكامل البنيان الائتمانى :

حرصت الدول النامية فى النصف الثانى من هذا القرن أن يكون لها بنيان ائتمانى متكامل له قيمته ووحداته الميدانية لتكون قريبة من مراكز الإنتاج، والمنتجين الزراعيين فى القرى والتجمعات القروية.. وبذلك يسهل عليها رسم السياسة السديدة على مستوى القمة وتنفيذها على المستويات الأدنى، وتقدم الإرشادات الزراعية للاستفادة بها فى تحسين الإنتاج.

٧ - صعوبات قانونية :

البنوك فى إدارتها للأموال لا تكون حرة فى إدارة أموالها.. وإنما هى ملتزمة بالقواعد والتشريعات المصرفية، وبالقرارات الإدارية للأجهزة المشرفة عليها كالبنك المركزى.

هذه القرارات تتصل بنظام تداول الأموال ونسب السيولة والاحتياطيات وشروط قبول الودائع، والنسب بين قيمة القروض وقيمة الضمانات.. والحد الأدنى والأعلى لسعر الفائدة، والحد الأقصى للاستثمار.. ومنحها أو حرمانها من حق الحجز على مال المدينين أو بيع الضمانات إلا عن طريق أجهزة الدولة المختصة.. وغير ذلك من القيود التشريعية فى التصرفات المصرفية.

كما أن هناك قصوراً فى الإجراءات الخاصة بإصدار أو قبول الوثائق المالية كالكمبيالات والشيكات.. وغيرها، إذ أن معظم هذه البنوك ليست أعضاء فى غرف المقاصة، ولا ينظر إليها باعتبارها بنوكا كاملة الأهلية.

٨ - إنعدام الأمن وقلة التعليم فى الريف :

من المعروف أن هذه المشكلة من المشكلات المزمنة التى تعانى منها المجتمعات النامية فى كل العالم،

لانخفاض المستوى التعليمى وسيادة النظام القبلى، والتمسك بالعادات القديمة (كالأخذ بالثأر والزار) .. وغير ذلك من العادات الموروثة.

٩ - الضغوط والتداخلات :

قد تكون هناك سيطرة من كبار المزارعين على تلك المؤسسات للحصول على مميزات أكبر من حيث حجم القروض وتسهيلات السداد وغيرها.

وقد تكون ضغوطا وتداخلات من سلطات محلية أو مركزية، أو تجمعات نقابية وتعاونية، أو أفراد من ذوى السلطة والمناصب، وكلها تداخلات يمكن أن تؤدى إلى خلل فى الخطط الموضوعة.. وتؤثر على أساليب التنفيذ دون أن تتحمل أى مسئولية عن النتائج المترتبة على ذلك.

١٠ - التقلبات السعرية الحادة :

كثيرا ما لا يكون لمؤسسات الائتمان سيطرة بطريقة مباشرة على السياسات الزراعية فى المجال التسويقى أو التسعير أو استغلال الموارد الطبيعية أو السياسات النقدية والمالية التى لها علاقة بقدرة المزارعين على تسديد التزاماتهم.

ويمكن التغلب على مثل هذه الظاهرة بتثبيت الأسعار نسبيا أو التأمين الذى يغطى أخطار التقلبات السعرية.

كما يجب أن تتحمل الحكومات كل مخاطر التغيرات فى أسعار الصرف والجزء الأكبر من تكلفة التضخم النقدى حتى لا تتآكل رؤوس الأموال وتضعف قدرة المؤسسات الائتمانية على الاستقرار فى تقديم القروض بمقادير مناسبة.

١١ - صعوبة تعبئة الموارد فى فترات تجهيز الأرض للزراعة :

قد يتعذر على مؤسسات الائتمان الحصول على أرصدة إضافية من الحكومة أو البنك المركزى بشروط مناسبة فى حالة إقبال المزارعين على طلب القروض لتجهيز الأرض للزراعة فى بداية المواسم الزراعية.

ثانيا : العوامل الداخلية :

نوضح فيما يلى أهم العوامل الداخلية التى تؤثر على كفاءة المؤسسة الائتمانية.

١ - ارتفاع نفقات التشغيل والإدارة :

تمثل نفقات التشغيل والإدارة الجزء الأكبر من تكلفة المؤسسات الائتمانية.. وتقوم هذه المؤسسات بمواءمة أسعار الفائدة على القروض لتغطى على الأقل تكاليف الحصول عليها وتكاليف التسويق، وتكون احتياطيا لمواجهة الديون المشكوك فيها، وجانبا من التضخم النقدى.

ويجب عليها اتخاذ الإجراءات المباشرة لترشيد نفقاتها أو تخفيضها حتى يمكن تحقيق وفورات مناسبة دون

المساس بنوعية الخدمات التى تقدمها.

٢ - صعوبة التوفيق بين أصول الإدارة المصرفية وتلبية حاجات صغار الزراع المتزايدة :

تتنوع حاجات المزارع الائتمانية... إذ لا يجد ما يكفيه من أموال لدى مصادر الائتمان النظامية وغير النظامية بالإضافة إلى مشاكل كثيرة من صغار المزارعين مع مؤسسات الائتمان فى مسألة الديون القديمة، وتأجيل السداد فى حالة الكوارث، كل ذلك يولد صعوبات فى مواءمة ظروف المزارعين والإدارة السليمة لتلك المؤسسات.

ويمكن التغلب على هذه الصعوبات باتباع سياسة ائتمانية محكمة، والمساندة الحكومية ممثلة فى وزارة الزراعة ووزارة المالية إذ يستعان بالبنك المركزى للدولة والوكالات الدولية للائتمان مثل منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولى ومؤسسات الإقراض الدولية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير.. إلخ. فى إيجاد صيغة للتوفيق بين الأسس المصرفية وتلبية حاجات صغار المزارعين التى قد تكون تكلفة أداء الخدمة الائتمانية أكثر بكثير من العائد منها وفقاً للسياسة المتبعة.

٣ - الاعتماد على التمويل الحكومى :

المفروض أن أى مؤسسة تحقق وفورات فى تشغيلها تعود على المساهمين فيها بربح فى نهاية العام.. إلا أن بعض الحكومات تتخذ بعض القرارات الخاصة بتمويل بعض الأنشطة الزراعية، ولا تدفع لمؤسسات الإقراض مقابل هذه الخدمات مما يكبد هذه المؤسسات خسائر متوالية تربكها خاصة إذا كانت من الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لدعم تمويلها، مما يجعلها دائما فى حاجة إلى الاقتراض من الدولة.

٤ - النقص فى تسهيلات التدريب للعاملين:

التدريب الائتمانى للعاملين فى مؤسسات الائتمان خاصة أولئك الذين يقومون بتسويق القروض بين المزارعين أمر على درجة كبيرة من الأهمية لتحسين مستوى الأداء الائتمانى الذى سوف نتناوله بالشرح والتفصيل فيما بعد.

والجدير بالذكر أن المؤسسات الدولية للائتمان تعنى بتدريب العاملين وتزويدهم بالكفاءة والخبرة المصرفية الزراعية.

٥ - عدم القدرة على تطويع الهيكل الائتمانى فى ظل الظروف المتغيرة :

كثيرا ما تسبب الكوارث والأزمات الاقتصادية والحروب إرتباكا شديدا فى الاقتصاد القومى ومؤسساته المالية.

لذلك يجب أن تتضمن السياسات التى تضعها الدولة للائتمان الزراعى طرقا بديلة فى حالة تغيير الخطط والبرامج الائتمانية.

سمات مؤسسات الائتمان

فى الدول النامية

عمدت أغلبية حكومات الدول النامية إلى تكوين مؤسسات خاصة ذات صيغة مصرفية لتمويل الاحتياجات المتعددة والمختلفة لقطاع الزراعة وكان أهم سمات تلك المؤسسات ما يلى :

١ - قيام الحكومات بتوفير الجزء الأكبر من رؤوس أموالها وتوفير التمويل اللازم لها.

٢ - تجميع المدخرات من المزارعين والفئات الأخرى.

٣ - توظيف معظم أموالها فى تسويق الائتمان الزراعى بأنواعه المختلفة.

٤ - انخفاض معدل استرداد القروض.

وانخفاض معدل استرداد الديون المستحقة لهذه المؤسسات فى بعض البلاد يعتبر من أهم الأسباب السلبية التى تعانى منها مؤسسات الائتمان الزراعى.

.. وينتج عن الانخفاض المستمر لنسب استرداد القروض فى تلك المؤسسات الإقراضية زيادة فى التكاليف المالية.. لقلة دوران رأس المال لديها.. وبالتالى اضطرارها إلى دفع نفقات مالية على شكل فوائد على القروض الداخلية والخارجية الى تحصل عليها من أجل تغطية نشاطاتها.. أو إعادة التوازن بين طرفى العملية التمويلية.. (الإقراض.. والتحصيل).

وترجع أسباب انخفاض الأداء التحصيلى لمؤسسات الائتمان إلى ما يلى :

١ - جدولة تسديد القروض :

تقدم مؤسسات الإقراض الزراعى القروض الزراعية (الموسمية قصيرة الأجل - متوسطة الأجل - طويلة الأجل).

وتتراوح آجال القروض بين ١٤ شهرا، ١٥ سنة - وقد يصل بعضها إلى ٢٥ سنة مع فترات سماح ما بين ٦ أشهر، ٧ سنوات.

وقد لا تأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتياجات المطلوبة للزراعة مما يؤدى فى النهاية إلى منح قروض بآجال غير دقيقة مما يؤثر فى عملية الإنتاج واسترداد القروض.

٢ - تكامل الإقراض مع الإرشاد والتسويق :

وجد أن أعلى نسبة تحصيلات فى هذه البلدان ترجع إلى تكامل الإقراض مع الإرشاد والتسويق.. وكذلك يوجد نوع من التنسيق والتعاون بين المؤسسات المقرضة والمؤسسات المسوقة.

٣ - الإقراض العينى والنقدى :

إن النظام الاقتصادى السائد فى الدول النامية له تأثير مباشر فى تحديد نوع القرض.

وفى الدول النامية.. فإن القطاع العام يهيمن على اقتصادها لذلك فإنها تقدم الائتمان بصورتيه العينية والنقدية.

فى حين أنه فى النظام الاقتصادى الحر.. تقدم من خلاله القروض النقدية فقط..

٤ - هيكل الفائدة :

تتراوح نسبة الفوائد التى تتقاضاها مؤسسات الإقراض ما بين ٢٪ إلى ١٥٪ تتقاضاها المؤسسات على قروضها.

ولأن معظم هذه الدول تواجه صعوبات فى توفير مصادر تمويل للقطاع الزراعى.. فقد اتجهت بعض المؤسسات إلى الإقراض الخارجى بفوائد مرتفعة بالقياس لما تتقاضاه من فوائد.

لذلك.. نجد أن بعضها أخذ بالفائدة المركبة والبعض الآخر يعتمد على مصادر تمويل داخلية مثل إعادة الخصم لدى البنوك المركزية أو كسلفيات من خزينة الدولة.

٥ - مراقبة متابعة القروض :

قصور مراقبة استخدام القروض من الأسباب الرئيسية التى تعوق المقترضين عن سداد ديونهم. حيث أن غياب المتابعة تفقد الصلة بين المقترض والمقرض.. كما تحرم المقترض من النصح والإرشاد عن كيفية إدارة مشروعه ومعالجة الاختناقات والمشاكل فى أرقاتها.

.. ومما تقدم إتجهت هذه المؤسسات إلى الحصول على موارد محلية أو خارجية بأسعار زهيدة.. وبفترات سداد طويلة الأجل حتى تتمكن من القيام بدورها الائتمانى.

توصيات الاتحاد الإقليمى للائتمان

نظراً لهذه المعوقات الداخلية.. فقد اتخذت الدورة الثامنة لاجتماعات الاتحاد الإقليمى للائتمان الزراعى بالشرق الأدنى وشمال أفريقيا (خلال الفترة من ٨ إلى ١١/ ٥/ ١٩٩٠ التوصيات العامة التالية :

١ - منح مؤسسات الإقراض استقلالاً ماليا وإداريا أكبر فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالها والذى من شأنه أن يرسخ روح المسئولية لديها ويقوى قدرتها على تدبير شئونها فى إطار رشيد ومحكم لمزيد من الفعالية.

٢ - تنويع خدمات ونشاطات مؤسسات التمويل العاملة فى القطاع الزراعى لتشمل التنمية الريفية بكاملها بالإضافة إلى المجالات الاقتصادية الأخرى بغرض زيادة فعالية مؤسسات التمويل وتوزيع المخاطر.. كما

نرى وضع أنظمة تأمين وإنشاء صناديق ضمان لمواجهة المشاكل الناتجة عن عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم المحلية تجاه هذه المؤسسات فى حالة تعرضهم لكوارث طبيعية وخسائر خارجة عن نطاق إرادتهم.

٣ - إعفاء المؤسسات التمويلية من الضرائب والرسوم وأرباح الأعمال ومنحها الحق فى نقل أرباحها إلى حساب الاحتياطى بغرض زيادة المقدرة المالية لهذه المؤسسات وبالتالى تخفيض تكاليف الإقراض.

٤ - قيام السلطات النقدية والمالية بتطبيق شروط وإجراءات أكثر مرونة فى تعاملها مع مؤسسات الإقراض الزراعى نظراً لطبيعة عملها ونوعية الفئات المستهدفة.

٥ - أن تسعى المؤسسات إلى استقطاب المدخرات الريفية لزيادة مقدرتها على منح القروض.

٦ - العمل على إيجاد نظام إقراض يتضمن تقليل الوقت المنفق فى العملية الإقراضية والإجراءات التى تتطلبها.

٧ - حديد مستهدفات أو مقننات للنشاط الإقراضى المطلوب من كل وحدة من وحدات المؤسسة أو المصرف الإقراضى لكل مدة زمنية معينة.

٨ - العمل على استخدام الأساليب التقنية المتطورة فى مجالات الاتصال وتسجيل ونشر المعلومات الإقراضية والاستثمارية الزراعية المختلفة.

٩ - توفير التدريب المكثف والمناسب للعاملين فى أعمال الإقراض الزراعى قبل وأثناء الخدمة.

١٠ - إتاحة فرص الإرشاد الائتمانى فى عقد ندوات ومؤتمرات تتيح لمجموعات المستفيدين المستهدفين زيادة معارفهم النظرية والتطبيقية فى مجال الإقراض الزراعى.

١١ - قيام الاتحاد الإقليمى بوضع وتمويل برنامج لتبادل الزيارات بين المؤسسات والمصارف الأعضاء للوقوف على التجارب المتقدمة فى مجال تحسين الأداء وترشيد تكلفة الاقتراض.

١٢ - العمل على توفير الخدمات الائتمانية فى مواقع المزارعين سواء بالتوسع فى إنشاء الفروع.. أو فى نشر الوحدات الإقراضية المتنقلة مما يساهم فى تقليل تكلفة الإقراض.. بما يتفق وطبيعة النشاط الزراعى.

١٣ - تشجيع المؤسسات على البحث فى مجالات تنويع الاستثمارات فى المجالات المختلفة.. بهدف تقليل مخاطر الائتمان، وزيادة العوائد مما ينعكس أثره على تخفيض تكاليف الإقراض على المزارع.

١٤ - تسهيل الضمانات وإجراءاتها المختلفة.. ومثال ذلك استخدام أسلوب ضمان المحصول، وضمان كفيل شخصى، وضمان الجمعية التعاونية الزراعية، وأخذ تعهد شخصى على المقترض،. وإنشاء صناديق للتأمين على الإقتراض.. إلخ.

١٥ - التوسع فى مفهوم الإقراض الزراعى بحيث يشمل مختلف مجالات التنمية الريفية المتكاملة المتعلقة بالزراعة.

ولاشك أن تنفيذ هذه التوصيات سيقضى على معوقات العمل الداخلى بمؤسسات الائتمان الزراعى فى

دول الشرق الأوسط.. إلا أن تنفيذها يتوقف على المساعدة الحكومية بالدرجة الأولى والإمكانيات المتاحة لديها وتحمسها للتنمية الزراعية.

دور الحكومة فى دعم
مؤسسات الائتمان الزراعى

طالما اعتبرت الحكومة أن الائتمان أداة لتشكيل السياسة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع عريض هو الريف، وتنفيذ سياستها فى هذا القطاع فإنها مسئولة عن تقوية مؤسسات الائتمان ودعمها مادياً وأدبياً.

ولاشك أن من مسئوليات الحكومات فى الدول النامية أن تهىء المناخ المناسب لتلك المؤسسات.. فهى تهتم برسم سياسة الإقراض وتنفيذها، ووضع النظم التى تكفل الرقابة على استعمال القروض.. وتحقيق الأهداف المطلوبة من التوسع فى الائتمان الزراعى. وتحقيق أكبر قدر من السيولة المالية لتلك المؤسسات وحمايتها بالتقنين.

كما أن من أولى مسئوليات هذه المؤسسات أن تتعاون على الارتفاع بوسائل الإنتاج مع التوسع فى تقديم الخدمات التى تؤدى إلى تمكين المنتجين من القيام بعملهم بكفاية.. كما يقع على جهاز الائتمان بالوحدات الميدانية لتوزيع الائتمان.. مسئولية تدريب الزراع على حسن استغلال الأرض، والارتفاع بمستوى خدمات التسويق، وبهذا يمكن أن تطمئن مؤسسات الائتمان.. على أن الائتمان الزراعى يؤدى دوره ويحقق أهدافه وفى نفس الوقت فإن هذا التنظيم يباعد بين هذه المؤسسات وبين مخاطر الإقراض.

وقد تسند الحكومة مسئوليتها تجاه هذه المؤسسات إلى البنك المركزى الذى ينشىء عادة جهازاً خاصاً يتولى هذه المهام كما ذكرنا.

وإذا أردنا أن نفصل دور الحكومة فى تأسيس وتشجيع هذه المؤسسات ورعايتها وتدعيمها.. فإنه يمكن القول إن مسئوليتها تجاه مؤسسات الائتمان تتلخص فيما يلى :

١ - اختيار النوع الملائم لمؤسسات الائتمان (حكومى - شبه حكومى - مختلط).. ووفقا لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تقرر تنفيذها.. وخططها لإصلاح البنيان الزراعى (نظام الملكية - نظام الإنتاج - نظام التسويق - تصنيع الريف.. إلخ).

٢ - أخذ زمام المبادرة فى تأسيس وتشجيع قيام مؤسسات الائتمان التى يتأكد بوجودها حماية الفلاحين من شرور المرابين وكبار الملاك وتجار الحاصلات وغيرهم من الفئات المعالة التى لا تبذل فى الإنتاج مجهوداً يذكر.

وقيامها بتأسيس المصارف والبنوك الزراعية هو الإجراء العملى الوحيد لعلاج اقتصادياتها من الضعف والوهن نتيجة لسوء الأحوال الزراعية.

٣ - تقوية الأساس المالى لمؤسسات الائتمان الزراعى القائمة وتمكينها من زيادة قدراتها المالية، وتحقيق الكفاءة الداخلية لتلك المؤسسات.

وتلك مهمة البنك المركزى التى تتلخص فى تغذيتها بالمال اللازم لها فى حدود سياسة مرسومة مسبقا ومتفق عليها بين الحكومة وتلك المؤسسات، وكذلك يوفر لها ما تحتاجه من أموال إضافية كما أن على البنك المركزى أن يقوم بتقييم دورى لبرامج الائتمان الزراعى بالتعاون مع مراكز الأبحاث التمويلية والجامعات كل ذلك بجانب دوره الرئيسى فى التنسيق المالى بين المصارف وبيوت المال وتحقيق التكامل بينهما ومراقبة تنفيذ السياسة المالية الخاصة بإقراض الفلاحين.

٤ - تحديد مصادر تمويل كافية لمؤسسات الائتمان - حتى تستطيع مواجهة طلب الزراع للائتمان.. وذلك بأن تصدر تعليماتها للبنك المركزى أن يجعل لها أولوية فى التمويل وتحقيق السيولة المناسبة خاصة فى أوقات بداية المواسم الزراعية ونهايتها وكذلك توفير موارد مناسبة لمؤسسات الائتمان.

٥ - إصدار التشريعات الاقتصادية الخاصة بمؤسسات الائتمان الزراعى (بنوك أو وكالات) وتعديل هذه التشريعات باستمرار لتواكب التطورات التى تطرأ على قطاع الزراعة.

٦ - تقرير المزايا والمنح والإعانات والإعفاءات لمؤسسات الائتمان.

٧ - وضع سياسة ائتمانية متكاملة لا تهدف إلى زيادة الإنتاج فقط، بل تحقق الاكتفاء الذاتى، وزيادة الصادرات، وزيادة العمالة.. ولابد أن تكون هذه السياسة واضحة وطويلة الأجل نسبيا حتى تتمتع تلك المؤسسات بالاستقرار.

٨ - المساهمة فى تدريب العاملين بمؤسسات الائتمان الزراعى والارتفاع بمستواهم إلى أداء الائتمان الجيد بإنشاء مراكز التدريب ومراكز البحوث القومية للائتمان.. وعمل البرامج الكافية لتبادل المعلومات والخبرات بين العاملين بتلك المؤسسات وغيرها والعاملين فى مؤسسات الدول الأخرى.

٩ - عدم التدخل فى العمل اليومى لمؤسسات الائتمان وإنما تكون هناك رقابة من الدولة على تنفيذ السياسة المرسومة.. وكذلك عدم السماح لممثلى الشعب فى المجالس النيابية بالتدخل فى مسار العمل بها أو مساندة كبار الزراع والمماطلين فى السداد فى عدم احترام القواعد والتعليمات الائتمانية.

.. تلك كانت مسئولية الحكومات الرشيدة تجاه الائتمان الزراعى من وجهة نظرنا. أما دورها فى رسم السياسة القومية للائتمان فسنخصص له المبحث الثالث من هذا الجزء من الكتاب.

الفصل الثالث

الائتمان التعاونى

هناك رأى يقول إن التسهيلات الائتمانية التى تخدم الزراعة وتتهيأ لها من خلال مصادر تعاونية تفضل غيرها التى تنبع من المصادر الأخرى.. وأن الائتمان الذى يقوم على أسس تعاونية أسلم نظام للائتمان الزراعى.. فهو يقدم على أساس تحقيق مصلحة لجميع الزراع مهما كانت حيازاتهم ملاكاً كانوا أو مستأجرين .. كما أنه يعتمد على البساطة فى تقديمه وضماناته.

ذلك لأن غايته زيادة الإنتاج، ورفع مستوى المنتجين الزراعيين.

وهناك رأى آخر يؤكد على ضرورة ارتباط الائتمان الزراعى بالتعاونيات فى الدول النامية.. فهى أفضل مصدر لتمويل المزارعين.. بالإضافة إلى أنه فى مقدورها الاعتماد على التمويل الذاتى من مدخراتهم وودائعهم.. ويمكنها أن تحصل على حاجاتهم من مصادر متعددة سواء كانت تعاونيات متخصصة فى الائتمان أو متعددة الأغراض[1].

والتطور التاريخى لسياسة الائتمان الزراعى فى كثير من الدول تدل على أن الائتمان القائم على أسس تعاونية يعتبر أكثر فاعلية واقتراباً وإحاطة بأحوال الزراع.

الصفة التعاونية للائتمان :

برغم أن كثيراً من الاقتصاديين يميلون إلى إبراز أهمية الائتمان التعاونى وتميزه عن الائتمان من خلال البنوك المتخصصة والتجارية.. إلا أنهم يشترطون أن يكون لهذا الائتمان الصفة التعاونية الواضحة.

بمعنى أن تكون السياسة الائتمانية والموارد المالية تعاونية لحماً ودماً.. إنما ما يجرى عليه العمل الآن من قيام بنوك رسمية تقرض التعاونيات بغرض تقويتها.. لتعيد إقراض أعضائها فى ظل سياسة وضعتها هذه البنوك كما حدث فى مصر والعراق وايران واندونيسيا.. حيث قامت بها بنوك رسمية قدمت الائتمان للتعاونيات لتوزيعه تحت إشرافها.. فإن ذلك ليس بالائتمان التعاونى المقصود.

لذلك.. فإن الحركة التعاونية الحقيقية تعمل على خلق منظمات مصرفية ذات طابع تعاونى تتولى مهمة التمويل للجمعيات التعاونية والقيام بمختلف الخدمات المصرفية.. والتعاونيون إذ ينشئون هذه المنظمات المصرفية فإنهم يستكملون بها بنيانهم ويتجهون إلى تطبيق مبدأ الاعتماد على الذات.. ويتم تمويل هذه البنوك عن طريق المدخرات والودائع والقروض التى تحصل عليها من أعضائها..

أهم وظائف التعاون :

يعتبر الائتمان من أهم وظائف التعاون وأكثرها حاجة إلى التطور والنمو ليواكب نمو الأعضاء اقتصادياً

---

(١) أ.أحمد أبو الغار – مذكرات فى التمويل التعاونى (ص ١٥ – ٢٧).

واجتماعياً نتيجة انضمامهم إلى التعاون.

وما يؤكد أن الائتمان وظيفة رئيسية للتعاون.. إن الجمعيات التعاونية الزراعية تقرض أعضاءها لتخليصهم من شرور المرابين والوسطاء. ووكالات الائتمان.. وكل هؤلاء يستغلون فقر الفلاحين ويقرضونهم بفوائد ربوية عالية وبشروط وضمانات لا طاقة لهم بها.

وجمعيات الفلاحين هذه... وهى تقدم القروض لأعضائها (لتمويل عملياتهم الإنتاجية أو التسويقية)إنما تسهم فى الإنتاج الزراعى وتقلل من تكاليفه.. فهى تحصل على أجود مستلزمات الزراعة من البذور والأسمدة والآلات والمعلومات الزراعية وتقدمها للفلاحين.. وفى مواسم حصاد المزروعات ترشدهم إلى أحدث طرق التخزين والتعبئة والتغليف وتنشر أسعارها فى الأسواق ليبيع الفلاح ما لديه منها فى الوقت الذى يختاره.

والجمعيات الحرفية والصناعية تمد أعضاءها من صغار الصناع بالأموال اللازمة لاستئجار العمالة، وتقدم لهم المواد الخام ومستلزمات التصنيع بأسعار معتدلة بدلا من حصولهم على الأموال من البنوك التجارية بفائدة عالية.. مما يؤدى إلى ارتفاع تكلفة السلع المنتجة.. وبالتالى تعرضها فى الأسواق لمنافسة مثيلتها التى تنتجها المصانع الكبيرة، وتعرضها بأسعار قد تقل كثيراً لاستفادتها بميزة الإنتاج الكبير[1].

وهكذا نجد أن معظم الجمعيات إن لم يكن كلها.. لابد وأن تقوم بنشاط تمويلى تجاه أعضائها لمساعدتهم على تنفيذ مشروعاتهم الخاصة - كما أنها تحتاج إلى أموال لذاتها للقيام بمشروعاتها الجماعية لصالح أعضائها.

ونستطيع أن نقول إن البلاد النامية ركزت على الائتمان الزراعى فى السنوات الأولى للتطور التعاونى بها خاصة فى قارة آسيا وأفريقيا.. وبذلت الحكومات جهداً كبيراً فى تنظيم جمعيات الائتمان الزراعى.. وأصبح الائتمان الزراعى التعاونى هو النوع الرئيسى للائتمان[2].

إلا أنه بدأ يتضاءل ليحل محله الائتمان الذى يقدم من خلال المؤسسات المالية الرسمية المتمثلة فى بنوك التسليف والتنمية الزراعية والتعاونية.

مزايا الإئتمان التعاونى :

يتمتع الائتمان التعاونى بمزايا لا تتوافر لمؤسسات الإقراض الرسمية نورد أهمها. فيما يلى :

١ - صلة أعضاء التعاونيات بتعاونياتهم صلة وطيدة لا يمكن أن تصل إلى هذه الدرجة من المتانة مع المؤسسات المالية الرسمية وشبه الرسمية وتزيد هذه الصلات قوة ومتانة - إذا كانت المؤسسات التعاونية قوية وفعالة وتتمتع بروح تعاونية حقيقية. لذلك فإن الأعضاء يكونون حريصين على سداد ما ائتمنوا عليه.

٢ - الإقراض عن طريق التعاونيات يتحلى بقيمة تعليمية يفتقر إليها الإقراض الرسمى.

٣ - تساعد التعاونيات أعضاءها فى تنظيم أحوالهم المالية والاستفادة بالقروض إلى أقصى حد ممكن. ومن ثم.. فإنها تقدم للأعضاء المشورة وتعمل على تنمية الوعى بينهم.

---

(١) ، (٢) - راجع تمويل المؤسسات التعاونية للمؤلف - الدرس الثانى - (ص ١٥ - ٢٠)

٤ - تختلف المؤسسات التعاونية عن مصادر التمويل الأخرى فى وسائل دراستها لاحتياجات الجمعيات.. فهى تقوم ببحثها بروح من المودة والتعاطف.. ثم تقدم هذه الاحتياجات فى الوقت المناسب وبالقدر الملائم.

٥ - تراقب التعاونيات سير المشروع الممول ومدى ما حققه من نجاح.. وتتلقى الجمعيات بدورها هذه الإرشادات بروح طيبة نظراً للثقة المتبادلة بين الطرفين.

٦ - التعاونيات بحكم تكوينها وطبيعة خصائصها تستطيع أن تقترب مباشرة من أعضائها وتتلمس ظروفهم وتتعرف على حقيقة مراكزهم المالية، وقدرتهم على الإنتاج.. وبهذا تستطيع أن تقدم لهم احتياجاتهم من الأموال دون إسراف أو تقتير وبشروط أكثر سهولة ويسراً، وبتكلفة تساير مقدرة الجمعيات التعاونية أو أعضائها.

تعدد منافذ الائتمان التعاونى

تتعدد منافذ الإقراض التعاونى بتعدد مستويات البنيان بشرط أن تنساب الأموال من أعلى إلى أسفل.. فالاتحادات التعاونية وهى قمم البنيانات التعاونية تمد المستويات الأدنى منها بما تحتاجه وهو ما يعرف بالتكامل المالى للحركة التعاونية.

وتفسير ذلك - أن الجمعيات القاعدية فى القرى تقدم الائتمان إلى الزراع مباشرة وما يعلوها من مستويات أخرى كجمعية المركز أو المحافظة أو الاتحاد النوعى أو حتى الاتحاد العام أو الدولى.. وكلها تعمل على تهيئة أنواع مختلفة من الائتمان.. ومتعددة الآجال لتقرض منه الجمعيات الأدنى.

والجمعيات التعاونية التى تمارس الإقراض فى أى مستوى من تلك المستويات تعتبر مصارف تعاونية توفر الأموال وتعمل على استثمار الفائض منها فى الجمعيات التعاونية .فقد قلنا إن البنوك أو المصارف هى مؤسسات تتعامل فى النقود.

وإطلاق لفظ البنك التعاونى على جمعيات التسليف والادخار لا يتعدى كونها جمعية أو جماعة متعاونة.. وإنما يقصد به ممارستها لنشاط المصارف فى المستوى المحلى مثلاً.

وتستطيع الجمعيات العاملة فى منطقة معينة أن تكون مصرفاً تعاونياً محلياً برأس مال مسهم به تكتتب فيه الجمعيات وتديره بواسطة ممثلين لها فى مجلس إدارة البنك.

وفى المستوى الإقليمى - تستطيع البنوك المحلية (الجمعيات) فى إقليم معين أن تتفق على تأسيس بنك إقليمى على غرار البنك المحلى.

وفى المستوى القومي يمكن للبنوك الإقليمية والمحلية معاً أن تؤسس بنكا عاماً وبنفس الأسلوب الذى يؤسس به البنكان المحلى والإقليمى.

ومن هنا يقال إن الائتمان التعاونى متعدد المنافذ لأنه يقدم من مستويات تعاونية تتبع نهجاً واحداً.. وتقوم لتحقيق مبادىء واحدة حتى يصل المال إلى العضو.. وهو أثمن ما فى الحركة التعاونية وصاحبها ومديرها.

الشكل القانونى لبنوك التعاون :

يأخذ البنك التعاونى شكل جمعية وحيدة الغرض، أو متعددة الأغراض، أو شكل جمعية للتوفير والتسليف بالمدينة، وقد يكون على شكل جمعية تعاونية للتأمين أو البناء وتقوم بالإقراض فى نفس الوقت.. كذلك وجدت جمعيات تعاونية لأبناء طائفة معينة من التجار أو الحرفيين أو الموظفين أو الطلبة تقوم بتمويل أعضائها بما يحتاجون إليه من قروض.

وتعمل المؤسسة المالية التعاونية على مستوى القرية الواحدة من خلال جمعية تعاونية للتوفير والتسليف، وهو الشكل الذى بدأت به الجمعيات التعاونية فى مصر فى مستهل ظهورها.

وقد بدأت هذه البنوك على مستويات محلية طبقية إلا أنها اتجهت بعد ذلك نحو الانتشار على مستويات أكبر حتى تصل إلى مستوى الولاية أو المحافظة أو المستوى القومى وإن كانت فى النهاية تختلف من دولة إلى أخرى.

نشأة الائتمان الزراعى التعاونى

كلنا نعرف أن ظهور التعاون الحديث كان نتيجة المبادرة التى قام بهارواد (روتشديل) بتأسيس جمعيات تعاونية استهلاكية وحوانيت تعاونية لحماية المتعاونين من الاستغلال والتسلط فى أعقاب ظهور الثورة الصناعية فى أوربا.

إلا أن انتشار الأفكار ونمو الحركات التعاونية فى دول العالم كان مرده إلى ظهور جمعيات التسليف الزراعى فى كل من ألمانيا وفرنسا.

والأولى وهى مهد الائتمان الزراعى وجدت أن أشراف البروسيين غارقون فى الديون بعد حرب السنين السبع (١٧٥٦ - ١٧٦٣) وكانت أسعار الائتمان العقارى مرتفعة جداً.. ولذلك رأى الملك (فردريك الثانى) ضرورة تكوين جمعية تعاونية زراعية تضم الأشراف - تكون معاملاتها مضمونة بجميع ممتلكاتهم وبذلك يمكنهم الحصول على الأموال اللازمة لهم من شركات تعاون الملاك بضمان الجمعية.. بمعنى أن هذه الجمعية لم تكن دائنة للمقترضين أو مدينة لهم - بل كانت فقط ضامنة متضامنة ولا تدخل لها إلا فى حالة عدم سداد العضو!!.

وقد انتشرت هذه الجمعيات حتى أصبح عددها ٢٥ جمعية فى عام ١٨٨١ إلا أنها لم تكن تفى بحاجات الزراع الذين انضموا إليها بعد ذلك من غير الأشراف - لذلك قام بعض المصلحين الاجتماعيين أمثال رايفايزن Raiffeisen وشلس دلتش Schulye Delitych فى القرن التاسع عشر بتأسيس تعاونيات ائتمان لحماية الطبقة المتوسطة الألمانية.

وقد وجد [فلارفر] أن الزراع يعانون أشد المعاناة من المقرضين.. فأنشأ جمعية فيلد سنة ١٨٤٨ وكان هدفها إقراض الأموال للمعدمين من الزراع لتسيير دفة عملياتهم الزراعية.

مشروعات رايفايزن التعاونية :

بدأ رايفايزن بتكوين سلسلة من المشروعات الخيرية.. ففى عام ١٨٤٦ أسس جمعية خيرية لإعداد الخبز وبيعه للفقراء.

وفى سنة ١٨٤٧ كون جماعة لبيع تقاوى البطاطس لصغار الزراع بأسعار معقولة.

ثم فى سنة ١٨٤٩ شكل جماعة أخرى هدفها تقديم القروض إلى صغار المزراعين بلا فوائد، وتمليك الماشية لهم مع تقسيط ثمنها على خمسة أقساط سنوية.

ولكن رايفايزن توصل إلى رأى جديد من تجربته فى العمل الخيرى، أن تقديم العون لقوم لا يشاركون فيه أمر لا يمكن أن يساهم فى تطويرهم أو القضاء على أسباب بؤسهم. ولإزالة هذا البؤس لابد من مساعدة هؤلاء الناس على أن يساعدوا أنفسهم!!.

وهكذا بدأ الإتجاه التعاونى عند رايفايزن... بتكوين جمعية فى فلامرسفيلد حيث اجتذب لعضويتها عدداً من أقوى الشخصيات بجانب أعضائها من الفقراء.

وفى سنة ١٨٥٤ أنشأ جمعيته الثانية للإقراض، وجعل من أغراضها إيواء المشردين، وايجاد عمل للعاطلين.

وإيمانا منه بأهمية التعليم فى مجال التعاون أنشأ لكل جمعية مكتبة لمساعدة أعضائها على القراءة والاطلاع.

وفى سنة ١٨٦٤ أنشأ فى هدسدروف جمعية تعاونية للإقراض، وفى سنة ١٨٦٦ أنشأ فى أنهاوزن جمعية أخرى للإقراض والتوريد الزرعى.

ويعتبر ٢٥ أبريل من عام ١٨٦٩ يوماً حاسماً فى تاريخ الحركة التعاونية الزراعية ففى ذلك اليوم انعقدت الجمعية العمومية لجمعية أنها وزن التعاونية - للنظر فى إعادة تنظيم الجمعية، حيث قررت استبعاد غير المقيمين بالقرية وغير العاملين بالزراعة من عضوية الجمعية، وبذلك بدأ ظهور أول نموذج حقيقى منظم للجمعيات التعاونية الزراعية.

وقد توالى ظهور التعاونيات بعد ذلك تطبيقا لهذا النموذج.. ففى عام ١٨٦٩ نفسه تم تأسيس ٢٠ جمعية.. ثم أخذ عدد الجمعيات فى الارتفاع السريع حتى وصل فى عام ١٨٨٠ إلى ٤٢٥ جمعية تعاونية.

خصائص تعاونيات رايفايزن:

بالنظرة الفاحصة على النموذج الكامل الذى وصلت إليه تعاونيات رايفايزن يمكننا أن نلمح خصائص معينة تميزها وأهمها:

١ - مسئولية الأعضاء فى هذه الجمعيات غير محدودة.

٢ - الجمعية مركز للإصلاح الاجتماعى والثقافى فى منطقة عملها.

٣ - منطقة عمل الجمعية تكون محدودة بقدر الإمكان، وعدد أعضائها ليس كبيراً ويعرف بعضهم بعضا.
٤ - تعتمد الجمعية بقدر الإمكان على مصادرها المالية الخاصة وذلك بتكوين الاحتياطيات وتجميع مدخرات الأعضاء.
٥ - ضغط مصروفات الجمعية إلى أدنى حد ممكن وذلك بحث الأعضاء على التطوع بجهودهم فى خدمة الجمعية.
٦ - إتجاه الوحدات التعاونية فيما بينها لتكوين اتحادات تجمعها.. وتحقق لها مصالحها على المستوى العام سواء من الناحية الإشرافية أو المالية، وتطبيقا لذلك تأسس البنك المركزى للتعاونيات سنة ١٨٦٧ وافتتح له عدداً من الفروع فى بعض المحافظات، وفى سنة ١٨٧٧ أنشىء الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية.

وفى سنة ١٨٨٨ توفى رايفايزن بعد أن وضع الأساس لأول حركة تعاونية منظمة فى العالم تهدف لخدمة المزارعين، وما لبثت شرارة هذه الحركة أن انطلقت سريعة لتصل إلى الفلاحين فى كل الدول.

البنوك التعاونية بعد رايفايزن :

تطورت الجمعيات التى أسسها رايفايزن لتصبح بمثابة (بنوك) لأعضائها تجمع مدخراتهم وتمنحهم فوائد عليها لتشجيعهم على الادخار.. وقد استطاعت هذه البنوك التعاونية تكوين احتياطيات هائلة دعمت بها مراكزها المالية، وأغنتها عن الاقتراض من المصادر الخارجية.. وفقا لمبدأ الاعتماد على النفس الذى هو لب الفكرة التعاونية.. وقد تزايد عدد التعاونيات إلى أن بلغت ١٢٧٩٧ مصرفاً كل منها يعمل فى نطاق محدود لقرية أو قريتين.. ولها نظامها الداخلى الذى يحدد شروط الإقراض وأساسياته وضمانات وطرق الاسترداد والرقابة على استخدام القروض وغير ذلك من عناصر الائتمان.

وقد أفلح الوزير فون فيجل فى إصدار قانون فى ٣١ يوليو سنة ١٨٩٥ لتأسيس أول صندوق مركزى لتمويل الجمعيات والاتحادات التعاونية يتبعه صناديق للتسليف الزراعى لتعميم الائتمان الشخصى والمؤسسات المحلية.

ولهذا قامت صناديق رايفايزن وجمعيات شلس دلتش بدور هام فى تقدم الزراعة الألمانية.

تلك كانت لمحة سريعة عن نشوء بنوك التعاون فى عصرها الأول. وكيف كانت تمارس أعمالاً متعددة أهمها تقديم الائتمان لأعضائها. وذلك بفضل تحقيق التكامل الائتمانى والمالى بين التعاونيات التى أسسها رايفايزن وشلس دلتش وغيرهما من رواد الحركة التعاونية الألمانية.

تعاونيات الائتمان الأولى فى مصر

فى معرض الحديث عن الائتمان الزراعى يجب أن نتذكر جهود المرحوم عمر لطفى مؤسس الحركة التعاونية المصرية.. والصراع الذى دار بينه وبين قوى الرأسمالية التى تحالفت مع الاستعمار على الوقوف فى

وجه دعوته التعاونية.

فالحركة التعاونية المصرية نشأت زراعية فى أعقاب أزمة مالية بدأت سنة ١٩٠٧.. واستمرت ما يقرب من عشر سنوات.. كان من نتيجة الأزمة حدوث تقلبات سعرية حادة لأثمان المحاصيل الزراعية مما أدى إلى توقف الزراع عن سداد ديونهم المستحقة للبنوك.. ولجأت الأخيرة إلى نزع ملكيات المدينين مما اضطرت معه الحكومة إلى إصدار القانون المعروف بقانون الخمسة أفدنة.. وبه أوقفت انسياب ملكية صغار الزراع ممن تقل ملكيتهم الزراعية عن خمسة أفدنة إلى الدائنين.

.. وسوف نتناول دور البنوك الأجنبية التى افتتحت لها فروعاً فى مصر تحت مظلة الاحتلال.

الدعوة إلى تأسيس جمعيات ريفية للإقراض:

عندما طالب الوطنيون الحكومة بزيادة تدخلها لإصلاح الحالة الاجتماعية والاقتصادية للفلاح وكان فى مقدمتهم المصلح الاجتماعى عمر لطفى الذى اعتمد على قوة الروح الوطنية والتطلع إلى علاج حاسم للحالة الاقتصادية حتى يتم تحرير البلاد من أيدى المستعمرين.

وبعد أن كشف عمر لطفى النقاب عن الحالة التى كان يعيشها صغار فلاحى مصر، أخذ يطوف بالمدن والقرى منذ أوائل نوفمبر ١٩٠٨ لشرح الفكرة التعاونية من خلال محاضرات وندوات لأبناء الشعب ومقالات تناولتها الصحف بالتعقيب والتحليل مما حمل الرأى العام على المطالبة بتأسيس التعاونيات.

إنتشار الأفكار التعاونية للخروج من الأزمة :

إمتنعت البنوك العقارية ومؤسسات المال عن إقراض الفلاحين عندما ظهرت بوادر الأزمة المالية سنة ١٩٠٧ والتى استمرت ما يقرب من عشر سنوات.

وبدأت الطلائع التعاونية المستنيرة تبث الأفكار التعاونية وتدعو إلى تأسيس الجمعيات معتمدين على الروح الوطنية، وتطلع الشباب إلى علاج الحالة الاقتصادية بكل الوسائل حتى يتم تحرير البلاد.

وقد اتخذت الدعوة إلى التعاون أسلوباً واحداً فى أول الأمر وهو كشف النقاب عن البؤس والمهانة التى يعيشها صغار الفلاحين فى مصر.. وكان بطل هذه الدعوة هو المرحوم عمر لطفى الذى كان من رأيه[1]:

«إن خير علاج لحالة الفلاح اقتصاديا واجتماعياً هو النقابات الزراعية وبالذات نقابات التسليف إذ أنها أنجح وسيلة لحفظ ثروة البلاد وإنقاذها من المرابين».

ولم يجد عمر لطفى غير الجمعية الزراعية يطلب مساعدتها فى تكوين النقابات. وتحمست الجمعية المذكورة أول الأمر للدعوة وكونت لجنة كان عمر لطفى عضوا فيها.

وضعت اللجنة مشروع التعاون ونموذجاً لعقوده وشركاته رفعتها الجمعية للحكومة للتصديق عليها

---

(١) د. توفيق أحمد - خبير التعاون بمنظمة الأغذية والزراعة - نشرة بنك الائتمان - العدد الأول ١٩٦٢.

وإصدار قانون بها.. وقد تضمن نظام النقابات إضافة إلى أغراضها :

١ - تسهيل حصول الأعضاء على البذور والسماد والآلات والمواشى وجميع ما يلزم للزراعة ولو بالواسطة.. إذ تشتريها النقابة لحساب أعضائها أو تشتريها لتبيعها لهم.

٢ - الحصول على الآلات لتأجيرها أو بيعها للأعضاء.

٣ - تسهيل بيع محصولات الأعضاء.

٤ - تشييد وبناء مخازن وشون أو معامل كيماوية أو محالج وغير ذلك.

٥ - إقراض الأعضاء ما يلزمهم من نقود بشرط أن تستخدم فى عمليات الإنتاج الزراعى.

ومع أهمية المشروع الذى تقدمت به الجمعية.. إلا أن الحكومة تجاهلته تماماً لأسباب ترجع إلى رفض المستعمر الانجليزى قيام أى تنظيم يحتمل أن تتجمع فيه الآراء وتتبلور إلى المطالبة بالاستقلال.

ويستطرد المؤرخ قائلا :

.. ولما رفضت الحكومة المشروع استنكارا للروح الديمقراطية الماثلة فيه ومكثت حتى وضعت هى مشروع قانون للتعاون سنة ١٩١٣ كان زراعيا مقصوراً على الجمعيات الزراعية.. وقدمته إلى الجمعية التشريعية مقاومة سعد زغلول باشا.. إذ وجده غير محقق للغاية المرجوة وغير جدير بنشر الحركة التعاونية وتدعيمها..».

وهكذا.. أرجىء التشريع التعاونى.. حتى قدم المجلس الاقتصادى الأعلى فى سنة ١٩٢٣ مشروع قانون للتعاون إلي الحكومة.. فصدر فى تلك السنة وكان زراعيا.. وبموجبه أنشىء قسم التعاون ضمن أقسام وزارة الزراعة.

عمر لطفى يؤسس شركات تعاونية للتسليف والتوزيع :

لم يكن عمر لطفى يؤمن بمساعدة الحكومة فسعى بنفسه إلى تأسيس شركات تعاونية على غرار النماذج الإيطالية على أشكال ثلاثة :

١ - شركات التعاون المالى : ومقرها المدن لتكون مصدر الإقراض للتجار والصناع.

٢ - النقابات الزراعية: ومقرها القرى لإقراض الفلاحين.

٣ - شركات التعاون المنزلى : فى أماكن التجمعات السكنية.

١ - شركة التعاون المالى
(المصرف التعاونى الأول)

تيقن مؤسس الحركة التعاونية أن الحكومة لا يمكن أن تتبنى فكرته.. فسعى بنفسه إلى تأسيس شركات تعاونية على غرار الشركات الإيطالية وتتبع نفس نظامها فى تقديم الائتمان.

وكانت نقطة البداية لتكوين شركات تعاونية فى مصر: شركة مالية أسسها عمر لطفى هى شركة التعاون المالى بالقاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ برأس مال بلغ ٣٤١٢ جنيها.. واستطاع استصدار أمر عال بتأسيسها من السلطات فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٠.

وتقوم الشركة بتقديم القروض المختلفة لأعضائها..

وهى شركة مساهمة تهدف إلى الربح مثلها مثل باقى الشركات.. ولكن اقتصرت خدماتها على المساهمين فقط.. وهى بذلك جمعية.. وإن خالف العنوان المضمون.. وكان هذا نوعاً من التمويه حتى لا يعترض عليها نظام الحكم القائم إذا ما سميت بجمعية وتنافسها الشركات القائمة.

واستمرت هذه الشركة فى أداء رسالتها التعاونية إلى أن حولت سنة ١٩٤٦ إلى شركة التضامن المالى.. ثم اتخذت شكل بنك تجارى باسم (بنك التضامن المالى).. وفى عام ١٩٦١ أدمجت فى بنك مصر بقرارات التأميم.

٢ - النقابات الزراعية

قابل رفض الحكومة اصدار تشريع للتعاون إصراراً من عمر لطفى على نجاح دعوته.. فأخذ يطوف بالمدن والقرى منذ أول نوفمبر سنة ١٩٠٨ يلقى محاضرات عن التعاون ويكتب المقالات فى الصحف حتى حمل الرأى العام على تأييده.. وكان هذا الرفض باعثا قويا على تعاطف الوطنيين مع عمر لطفى وإنشاء أول نقابة زراعية فى قرية شبرا النملة بمحافظة الغربية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠.. وفى نفس العام انشئت عشر نقابات زراعية أخرى[١].

وفاة عمر لطفى المبكرة :

عاجلت المنية المرحوم عمر لطفى فى ٤ فبراير سنة ١٩١١.. قبل أن يتم ما بدأه.. إلا أن تلاميذه وفى مقدمتهم أخوه المرحوم أحمد لطفى المحامى حملوا الراية من بعده بنفس الأسلوب والحماس.. وبعد وفاة مؤسس الحركة التعاونية بأيام (أسست نقابة عامة تجمع معظم رجال التعاون فى مصر.. وأقامت هذه النقابة مؤتمراً كبيراً فى هليوبوليس طالب فيه المؤتمرون بتعميم النقابات الزراعية والشركات) ووضع قانون يضمن لها حياتها[٢].

الجمعية العامة الأولى :

لم يكتف عمر لطفى بإنشاء هذه النقابات التعاونية المحلية.. بل أعد مشروعا لإنشاء نظام مركزي يربط بين هذه الجمعيات، غير أن المنية وافته.. فأكمل مسيرته أخوه المرحوم أحمد لطفى، وأنشأ النقابة العامة التى

---

(١) أحمد لاشين - التعاون - سلسلة المعارف العامة سنة ١٩٣٠.

(٢) أحمد لاشين المرجع السابق.

تضم فى عضويتها جميع النقابات (الجمعيات) التى أنشأها والتى أريد لها أن تقوم بمهمة بنك التعاون المركزى.. وتكون بمثابة اتحاد عام للجمعيات التعاونية، وتؤدى فى نفس الوقت مهام الجمعية التعاونية للإتجار بالجملة[١].

وقد تأسست هذه النقابة سنة ١٩١٢ تحت اسم (النقابة العامة للتعاون) ونص نظامها الداخلى على تحقيق الأغراض التالية :

١ - توحيد التعاون فى البلاد.

٢ - إعداد الكوادر التعاونية التي تعمل بدافع الرغبة فى نشر الحركة التعاونية.

٣ - دراسة الوسائل الاقتصادية والتجارية التى تسهل للتعاونيين من أعضاء النقابات وشركات التعاون الحصول على حاجاتهم.

وما أن جاء عام ١٩١٤.. حتى كان عدد النقابات (جمعيات الائتمان الزراعى) ١٥ نقابة تضم فى عضويتها ١٧٣٥ عضواً.. وكانت كلها جمعيات وحيدة الغرض يقتصر نشاطها على التوريد والتسليف الزراعى.. وعملت على تزويد أعضائها بالبذور والأسمدة والمواشى والآلات.

الائتمان التعاونى بعد ثورة ١٩١٩

ظلت بعض الجمعيات التى أسسها الأخوان عمر وأحمد لطفى تعمل على مكافحة الإنجليز حتى قيام ثورة ١٩١٩، وصدور تصريح ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى اعترف لمصر بالاستقلال الذاتى.. وتكونت أول حكومة وطنية عام ١٩٢٣ وشكل المجلس الاقتصادى الذى انبثقت منه اللجنة الزراعية التى اقترحت تعميم الجمعيات التعاونية.. مما أدى إلى إصدار أول قانون تعاونى مصرى فى يوليو سنة ١٩٢٣[٢] برقم ٢٧ وبه اعترفت الحكومة بالتعاون.. وأوكلت الإشراف عليه لوزارة الزراعة حتى سنة ١٩٣٧ حيث نقل إلى وزارة المالية ثم إلى وزارة الشئون الاجتماعية فى أوائل عام ١٩٣٩.. ثم تبعت الجمعيات القطاعية الوزارات المعنية.. فتبع التعاون الزراعى وزارة الزراعة وجمعيات الاستهلاك وزارة التموين.. وهكذا.

.. ومن الملاحظ أن القانون الأول الذى تولد عن ثورة عام ١٩١٩ كان خاصا بالتعاون الزراعى فقط ولم يتناول باقى القطاعات التعاونية.. وقد تطورت الحركة حتى بلغت ١٤٧ جمعية تعاونية زراعية.

وجاء حزب الوفد وتبنى إصدار تشريع جديد.. [القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧] منظما للحركة التعاونية

(١) محمد إدريس - الحركة التعاونية الزراعية فى مصر - الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

(٢) د. زكى محمود شبانة - التنظيم الاقتصادى للمنظمات التعاونية.

المصرية فى مختلف القطاعات.. وجاء لأول مرة بتسميتها الصحيحة ومجيزاً إنشاء الاتحادات التعاونية.. ووفر الحماية لكلمة (التعاون) بعدم استغلالها فى المشروعات الرأسمالية.

تمويل الحركة التعاونية قبل عام ١٩٢٠ :

كان من أهم المشاكل التى واجهت الحركة التعاونية الحصول على الأموال من المصادر المختلفة.. وأهمها رأس المال المكتتب به، ولم تستطع الحركة الحصول على هذه الأموال من البنوك التى كلفتها الدولة بتمويل الزراعة وهما البنك الأهلى الذى أسس فى ٢٥ يونيو ١٨٩٨.. إذ توقف هذا البنك بعد السنة الثالثة عن إقراض الزراع ونهج نهج غيره فى تفضيل الائتمان التجارى.. والبنك الزراعى المصرى الذى أسس سنة ١٩٠٢ بناء على مشروع تقدم به البنك الأهلى للحكومة.

وظل الحال كذلك.. إلى أن صدر قانون التعاون الأول - إذ وجدت الحكومة ضرورة مد يد العون للحركة وتمويلها من اعتماد رصدته لها لتقرض أعضاءها بفائدة ٦٪.

إلا أن ذلك لم يأت بفائدة فاتجه التفكير إلى تأسيس بنك متخصص فى الائتمان الزراعى وتموله الحركة التعاونية.. وسنتناوله فى المبحث التالى.

الائتمان الزراعى فى ظل قوانين التعاون

قامت ثورة الاستقلال المجيدة بقيادة ابن مصر الزعيم سعد زغلول فى أعقاب الحرب العالمية الأولى.. وذلك لإجبار المستعمر على الجلاء عن أرض الوطن وكان سبيلها فى ذلك مقاطعة كل ما هو أجنبى واشتراك جماهير الشعب فى تغيير البنيان الاقتصادى والسياسى.

وسببت تلك الثورة الشعبية القلق المستمر فاعتقلوا زعيمها ورفاقه.. واندلعت الثورة على أشدها وازدادت روح المقاومة والمطالبة بالجلاء مما اضطر معه المستعمر إلى الإفراج عنهم وشكلت أول حكومة وطنية أصدرت أول دستور مصرى عام ١٩٢٣ وأعلن استقلال مصر عن انجلترا فى مارس ١٩٢٣ وتكوين مجلس اقتصادى ليعد مشروعات الاصلاح.

قانون التعاون الأول :

كان أول عمل قامت به الحكومة الوطنية الاعتراف بالحركة التعاونية.وذلك بأن كلفت المجلس الاقتصادى لإعداد مشروع قانون لمختلف المنشآت التعاونية ثم رؤى أن يقتصر المشروع على جمعيات الفلاحين التعاونية،

وقد تقدم المجلس بمشروعه وصدر أول قانون للتعاون الزراعى فى ٥ يوليو سنة ١٩٢٣.. وإن كان غير تعاونى فى الكثير من أحكامه. ذلك لابتعاده عن المبادىء التعاونية المتعارف عليها.. وقد سمى بقانون شركات التعاون الزراعى وطبقا للمادة (١٩) من هذا القانون أنشىء قسم للتعاون الزراعى بوزارة الزراعة بتاريخ ١٣ أغسطس من نفس العام.

قانون التعاون الثانى :

تنبهت الحكومة الوطنية إلى ما اتسم به قانون التعاون الأول من خلال تقرير شامل كشف عيوب تسمية الجمعيات بالشركات والنقابات وإطلاق المسئولية التضامنية من الأعضاء وقلة الجهاز الإدارى والحكومى لضآلة الاعتمادات المخصصة وتغلغل العمد والمشايخ وكبار الملاك فى مجالس الإدارة وسيطرتهم على الجمعيات التى انشئت طبقا للقانون الأول.

فوضع سعد زغلول خطة أشرك فيها كلا من فتح الله بركات باشا وزير الزراعة فى ذلك الوقت، والدكتور إبراهيم رشاد الرائد الثانى للحركة التعاونية فى مصر.

وتهدف خطة الزعيم إلى نشر الحركة التعاونية فى جميع القطاعات دون اقتصارها على القطاع الزراعى.

ونجحت الخطة وصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ محتوياً على تسهيلات كبيرة لتأسيس جميع أنواع الجمعيات ونشر الأفكار التعاونية بين المواطنين.

وأعلنت الحكومة أن أنسب وسيلة لتمويل الزراعة هى الأفكار التى نادى بها عمر لطفى وألقت على الجميعات مسئولية إقراض الزراع بفائدة تقل بكثير عن تلك التى تقرض بها البنوك الأجنبية أو بنك مصر الوطنى.

وبدأت الحكومة فى ممارسة دورها فى التمويل التعاونى بعد صدور قانون التعاون الأول.. وذلك بفتح اعتماد فى بنك مصر قدره مائة ألف جنيه لإقراض الجمعيات التعاونية بفائدة ٥ ٪.

ويعتبر هذا القانون بحق بداية لحركة تعاونية فى البلاد - إذ اعترف بالتسمية التعاونية لأول مرة وأتاح الفرصة لتطبيق المبادىء التعاونية التى وضعها رواد روتشديل.

بدأ استقرار الحركة التعاونية من الجانب التشريعى بصدور القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣، والقانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى استمر تطبيقه طوال هذه الفترة تقريبا، والذى ضرب الرقم القياسى فى طول مدة التطبيق فى تاريخ التشريعات التعاونية فى مصر حتى الآن والتى بلغت ١٧ عاماً.

وقد جاء القانون الثانى منظماً لكافة التعاونيات، وليس للتعاون الزراعى فقط كما كان الحال بالنسبة للقانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣، كما اعترف هذا القانون بشعبية الحركة التعاونية وبحق الجمعيات فى تكوين

الاتحادات التعاونية وتخصيص نسبة من الفائض للخدمات الاجتماعية.

واعترف أيضا بحق المؤسسين فى الطعن أمام القضاء فى حالة امتناع الجهة الإدارية عن تسجيل الجمعية.

وكانت الجهة الإدارية التى تشرف على الحركة التعاونية هى وزارة الزراعة.. وفى عام ١٩٣٧ تم تغيير جهة الإشراف لتكون وزارة المالية.. وذلك اقتناعا بأهمية دور التمويل فى تقوية الحركة التعاونية.

وبمجرد إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية فى ٩ سبتمبر ١٩٣٩. تم نقل عبء الإشراف على الحركة التعاونية إليها باعتبار أن رسالة الحركة إجتماعية.. وإن كان لا خلاف فى أن الطريق الاقتصادى هو الذى يمكن أن يحقق الأهداف الاجتماعية للحركة.. ثم انتقل الإشراف إلى الوزارة المختصة سنة ١٩٦٠.

.. وقد قامت التعاونيات الزراعية التي أسسها عمر لطفى التى ظهرت بعد صدور قوانين التعاون هذه بتقديم التمويل اللازم لبعض أعضائها وغالبا ما كانوا من المسيطرين عليها أو مجالس إدارتها.. وإن كانت تحصل على هذه الأموال باسم جميع الأعضاء.

نماذج من مؤسسات الائتمان الدولية والقطرية

مؤسسات الائتمان

تحدثنا عن ضرورة تكامل وحدات البنيان الائتمانى فى الدولة.. ولا تقتصر البنيانات الائتمانية على الدول.. بل تمتد خارج حدود الدول.. وفقا لمبدأ التعاون الدولى فى التخصصات التى ترعاها الأمم المتحدة.

لذلك فإن هناك بعض المنظمات الدولية للائتمان الزراعى والتعاونى تقوم بمساعدة أعضائها من المؤسسات الائتمانية.. وتوفر لها المعونة الفنية والتدريب، كما تمدها بالمشورة الائتمانية.

ونظراً لأن مؤسسات الائتمان فى كثير من الدول تتشابه مع مصر فى ظروفها واهتمامها بتلك المؤسسات.. فإننا نختتم هذا الفصل بصور من مؤسسات الائتمان الدولية وأخرى القطرية.

أولا : مؤسسات الائتمان الزراعى الدولية

سنتناول ثلاثا من هذه المنظمات ودورها فى رفع كفاءة الأداء الائتمانى سواء عن طريق المساعدة فى إعادة التنظيم الهيكلى للمؤسسات أو تدريب موظفيها.

١- المجلس العالمى لتعاونيات الائتمان والادخار

أسس المجلس العالمى لتعاونيات الائتمان والادخار كبديل للجمعية العالمية لاتحادات التعاونيات الائتمانية المسماه (كوتا).

وهذا المجلس هو الجمعية الدولية للاتحادات الكونفيدرالية والروابط الحرة.. وهو عبارة عن مؤسسة مالية تعاونية تتكون من مجموعة أفراد عقدوا العزم على أن يدخروا معاً، وأن يمنحوا بعضهم البعض قروضاً بأسعار فائدة منخفضة.. وتتميز بالطابع الديمقراطى فى تكوين مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والائتمان.. ويقرر الأعضاء السياسة التى تنتهجها التعاونية التى ينتمون إليها.. وهذه الحركة انتشرت فى العالم سريعاً حيث أنها تضم حوالى ٥٢ مليون عضو.

وفى أكثر من منطقة تمكنت التعاونيات الائتمانية من رفع مستوى معيشة أعضائها على نحو باهر.. إذ هو يتجه بجهوده نحو تحسين الشئون الاجتماعية والاقتصادية لأعضائه.

الوظائف الرئيسية :

يقوم المجلس بالعديد من الوظائف.. كما أقرها النظام الداخلى واللوائح المنظمة وهى:

١ - توفير المعونة لتعاونيات الادخار والائتمان فى جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق المنظمات الإقليمية الأعضاء فى المجلس.. حيث يقع على عاتقها مهمة تعزيز وتوجيه تطور تعاونيات الادخار والائتمان والشركات التابعة لها.

٢ - توحيد الحركات التعاونية فى جميع أنحاء العالم.

٣ - تشجيع التبادل المستمر للمعلومات وتوفير المساعدات الفنية لجميع الأعضاء.

٤ - مساعدة الأعضاء على بلوغ مرحلة الاستقلال الاقتصادى فى أقل وقت ممكن مع تنظيم مؤتمرات دولية عن حركة التعاون الائتمانى على جميع المستويات.

٦ - تطبيق برامج المجلس فى البلاد النامية.

٧ - دعم البرنامج الدولى للمبادلات. فهناك بعض التعاونيات التى توفر رؤوس الأموال لصالح تعاونيات الادخار والائتمان التابعة للدول النامية.

٨ - الإشراف على إدارة المؤسسة العالمية لتعاونيات الادخار والائتمان وتتولى هذه المؤسسة «التى لا تستهدف الربح» تحصيل مساهمات جميع تعاونيات الادخار والائتمان ومن بين ما تزاوله من نشاط - التعليم وتوفير المساعدات الفنية لكل من الروابط والاتحادات الكونفيدرالية وإقامة تعاونيات جديدة.

* **مصادر تمويل المجلس :**

يتم تمويل المجلس من اشتراكات الأعضاء ومن المنظمات والاتحادات الظاهرة فى هيكل المجلس.

٢ - الاتحاد الإقليمى للائتمان الزراعى
فى الشرق الأدنى - شمال أفريقيا

أنشىء إثر مناقشات عقدت فى روما سنة ١٩٧٣ وبعدها سنة ١٩٧٥ إلى أن عقدت أول جمعية عمومية لهذا الاتحاد فى الأردن.

* **الهدف من إنشاء هذا الاتحاد :**

١ - تنشيط التعاون فى مجالات تخطيط وتطوير الخدمات التمويلية للتنمية الريفية فى الإقليم ومساعدة الأعضاء فى الحصول على رؤوس الأموال اللازمة لمشروعات التنمية.

٢ - تشجيع إجراء دراسات مشتركة فيما بين الدول التى ينتمى إليها الأعضاء للمشكلات ذات الاهتمام المشترك.

٣ - تيسير تبادل المعلومات بين أعضائه بصفة منتظمة، وأن يكون الاتحاد مركزاً لتبادل المعلومات عن الائتمان الزراعى فى الإقليم.

٤ - تنسيق وتنظيم البرامج التدريبية فى مجال الائتمان الزراعى فى الإقليم، وتيسير تبادل الخبرات بين المؤسسات فى مختلف الدول.

* **الوظائف الرئيسية :**

١ - دعم العلاقات الوثيقة بين الأعضاء وتحقيق التكامل الإقليمى فى المنطقة.

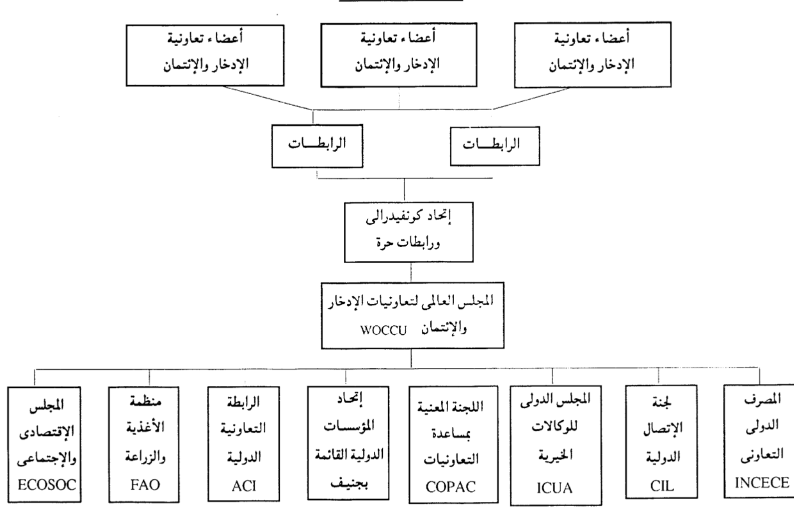
٢ - تنظيم الندوات والجلسات الدراسية والدورات وغير ذلك من برامج التدريب لموظفى المؤسسات الأعضاء.

٣ - إنشاء مراكز للتدريب أو أية أجهزة أخرى مناسبة لتيسير القيام بمهامه وأهدافه.

٤ - تبادل الأفكار والمعلومات عن طريق إصدار نشرة اخبارية دورية وتبادل الفنيين بين المؤسسات الأعضاء.

٥ - تنظيم الاجتماعات الدورية بين أعضائه.

الهيكل التنظيمى للمجلس العالمى لتعاونيات الإدخار والإئتمان



* **مصادر تمويل الاتحاد :**

تتمثل مصادر التمويل فى الرسوم والاشتراكات.

- رسم القبول عند الانضمام ٢٥٠ دولاراً أمريكيا اجباريا.
- رسم اشتراك سنوى ٥٠٠ دولار أمريكى اجبارى.
- تبرعات الأعضاء اختيارية.
- منح نقدية أو عينية اختيارية.
- مبالغ تدفع للاتحاد مقابل عقود يقوم بتنفيذها على النحو الذى يقرره المجلس التنفيذى.

* **علاقة الاتحاد بالهيئات الدولية :**

يقيم الاتحاد علاقات مناسبة مع كل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية. والمركز الدولى للائتمان الزراعى والحلف التعاونى الدولى وغير ذلك من المنظمات العاملة فى مجال التنمية الزراعية حيث أنه يجوز لمثل هذه المنظمات حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذى ولكنها ليس لها حق التصويت.

٣ - البنك التعاونى الدولى

من أولى المؤسسات الائتمانية.. البنك التعاونى الدولى الذى أنشىء سنة ١٩٥٧ نتيجة لتوصية الحلف التعاونى الدولى سنة ١٩٢٢. وذلك لتمويل التجارة التعاونية الدولية.

والهدف الرئيسى من إنشاء هذا البنك هو تنسيق العلاقات فيما بين البنوك التعاونية المركزية فى الدول المنتمية إليه لتمكينها من القيام بالعمليات التى تستطيع تنفيذها منفردة.

* **الوظائف الرئيسية :**

يقوم البنك بالعديد من الوظائف كما نص عليها نظامه الداخلى.

١- التمويل اللازم للحركات التعاونية بضمان مؤقت.

٢ - تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات الاستثمارية التى تتخذ شكل رأس المال الثابت.

٣ - القيام بالعمليات المصرفية لصالح أعضائه.

٤ - توظيف رأس المال الزائد لدى البنوك فى المشروعات التعاونية ذات الطابع الدولى.

٥ - تقديم البيانات الاقتصادية والمالية التى يطلبها كل بنك ممن السوق الخارجية.

٦ - التجارة الخارجية فى نطاق عمل البنك التعاونى الدولى.

*** مصادر تمويل البنك:**

يتكون رأس مال البنك التعاونى الدولى من الأموال التى تساهم بها البنوك التعاونية المساهمة ومن الأجهزة التعاونية التى تم قبولها من قبل البنك حيث يدفع البنك فائدة محدودة على رأس المال ويوزع أرباحه السنوية بين المعاملات وبين الاحتياطى.

ويتقاضى فائدة على القروض تساوى نفس معدل الفائدة المحسوبة على أسهم رأس المال.

ويعتبر كل بنك مساهم وكيلاً لأعمال البنك التعاونى الدولى فى نطاق بلده.

ثانيا مؤسسات الائتمان القطرية

نستعرض هنا المؤسسات القائمة بتقديم الائتمان الزراعى فى بعض الأقطار:

١ - الأردن :

أنشأت الحكومة مؤسسة الإقراض الزراعى بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩.. الذى تم بموجبه دمج المصرف الزراعى الأردنى الذى أسس عام ١٩٢٢ ومكتب القروض الزراعية الذى أسس عام ١٩٥٢ ودائرة الإنشاء التعاونى التى تأسست عام ١٩٥٢ أيضا تحت اسم «مؤسسة الإقراض الزراعى» والتى باشرت عملها فى عام ١٩٦٠.

كما يوجد مصدر تعاونى آخر هو المنظمة التعاونية الأردنية التى تسعى لتقديم الائتمان الزراعى بجانب وظائفها التنظيمية الأخرى.

أهم وظائف مؤسسة الإقراض الزراعى :

١ - تقديم القروض اللازمة للمزارعين لتمويل المشاريع الزراعية ومشاريع التصنيع الزراعى.

٢ - المساهمة فى رأس مال الشركات الزراعية.

٣ - ربط عملية الإقراض بأولويات التنمية فى قطاع الزراعة والتى تحددها الدولة.

مصادر تمويل المؤسسة :

هناك مصدران لتمويل مؤسسة الإقراض الزراعى الأردنية هما :

أ - مصدر محلى : تحصل المؤسسة على تسهيلات من البنك المركزى الأردنى على شكل قروض.

ب - مصدر خارجى : تحصل المؤسسة على القروض من المصادر التالية :

١ - قروض منظمة الإعفاء الدولية.

٢ - قروض الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى.

٣ - قروض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

٤ - قروض السوق الأوربية المشتركة وبنك الاستثمار الأوربى.

٥ - قروض بنك الأعمار الألمانى.

٢ - تونس :

سعت الدولة إلى دعم الاقتصاد الوطنى من خلال الإجراءات التى اتخذت لدعم قطاع الزراعة. وقد قامت الدولة بزيادة القروض الزراعية مع منح اعفاءات ضريبية لتشجيع الاستثمار فى الزراعة.

وكانت حصة القطاع الزراعى من مجموع القروض الممنوحة عام ١٩٨٦ - ٧,٩٪ مقابل ١٤٪ عام ١٩٨٧ و ٨,١٪ عام ١٩٨٨.

وقد احتل البنك القومى التونسى المركز الأول فى عام ١٩٨٨ بعد أن كان فى المركز الثانى عام ١٩٨٧.. ويعود ذلك إلى كثافة شبكته المصرفية وحسن إدارته.

وقد بلغت فروعه ٨٨ فرعا و ٩ مكاتب فلاحية، و ٨ مكاتب صرف، و ١٦ صندوقا محليا للقروض التعاونية.

وقد بدأت مصلحة الفلاحة منذ أواخر السبعينيات فى تقديم القروض من خلال دوائرها المنتشرة بالأقاليم لمشروع التنمية الزراعية بالشمال الشرقى للبلاد، ومشروع التعاون مع الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية بولاية الكاف وسليان، ومشروع تنمية المزارع الصغرى بولاية جندوبة.

٣ - السودان :

يغلب الطابع الزراعى على الاقتصاد السودانى.. إذ أنه يساهم فى تكوين الدخل المحلى القائم بنسبة ٧١٪ من اليد العاملة..

والقطاع الزراعى فى السودان على أهميته يعانى من مشاكل كثيرة ويتطلب مجهودات كبيرة لتطويره والاستفادة منه بشكل أفضل مثل :

- أراضى صالحة للزراعة ولكنها غير مزروعة.
- إمكانيات رى كبيرة غير مستغلة من الثروة المائية.
- إمكانات غير مستغلة فى تربية المواشى.

هذا بالإضافة إلى حاجة القطاع للاستثمارات والتجهيز بالوسائل التقنية الحديثة.

وفى عام ٨٤ / ٨٥ تراجعت نسبة الدخل بنسبة ٣١٪ بسبب الجفاف إلا أن ازدياد المطر فى العامين اللاحقين ساهم فى إعادة نموها.. إن الدور الذى يلعبه القطاع الزراعى فى الاقتصاد السودانى يجعل هذا الاقتصاد حساساً للمشاكل التى تواجهها الزراعة.

فقد أصدرت الحكومة عام ١٩٥٧ قانوناً بإنشاء البنك الزراعى برأسمال قدره خمسة ملايين جنيه تقدمها الحكومة على دفعات طبقا لاحتياجاته التمويلية وبدأ البنك نشاطه عام ١٩٥٩ من خلال ٣٣ فرعا فى مختلف المديريات.

٤ - الجزائر :

انشأت الحكومة الجزائرية بنك الفلاح والتنمية الريفية بغرض استيعاب البطالة الناتجة عن الإصلاح الاقتصادى فى المجال الزراعى..

كذلك تخلت الحكومة عن سياسة الوحدات الاشتراكية الاجتماعية وأصبحت تشجع المزارع العائلية الصغيرة التى زاد عددها فى سنة واحدة من ٣٤٠٠ وحدة إلي ٣٠ ألف وحدة صغيرة.. وبذلك تتجه التسهيلات التى أعطتها الحكومة فيما يتعلق بتأجير الأراضى لمدة ٩٩ سنة إلى المزارعين بأسعار رمزية.. فى الوقت الذى أعطتهم فيه تسهيلات ائتمانية وأسعاراً تشجيعية مغرية فى بعض المحاصيل الأساسية.

وقد بلغت مساهمة الزراعة فى الناتج المحلى الإجمالى ٦١٣٦,٦ مليون دولار.

٥ - الجمهورية العربية اليمنية :

نظراً لأن أكثر من ٧٠٪ من سكان الجمهورية العربية اليمنية يعملون فى الزراعة.. لذلك كانت هناك

محاولتان من الحكومة لإنشاء وحدات متخصصة لتقديم الائتمان للمزارعين فى الأعوام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ولكن هاتين المحاولتين باءتا بالفشل بسبب عدم توافر الأيدى العاملة المؤهلة والأموال اللازمة لتسويل هذه الوحدات.

فى عام ١٩٧٤ / ١٩٧٥ تم إنشاء مؤسسة ائتمانية ممثلة فى صندوق التسليف الزراعى.. ولكن منطقة عملها كانت محدودة.

لذلك تم تأسيس بنك التسليف الزراعى بموجب قرار مجلس القيادة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥.. كما تم تأسيس بنك التعاون الأهلى للتطوير بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩.

وفى عام ١٩٨٢ تم إدماج البنكين تحت اسم بنك التسليف التعاونى والزراعى برأس مال قدره ثلاثمائة مليون ريال.

أهم وظائف البنك :

١ - تمويل المشاريع الزراعية فردية كانت أم جماعية.

٢ - تقديم التسويل اللازم للهيئات والجمعيات التعاونية والزراعية والحرفية والنوعية للقيام بمشاريعها.

٣ - تمويل مشاريع الصناعات الزراعية والحيوانية والسمكية.

٤ - التركيز على القروض العينية.

مصادر التمويل :

١ - رأس المال.

٢ - أموال الاتحاد العام للمجالس المحلية للتطوير التعاونى والجمعيات التعاونية.

٣ - الودائع بأنواعها.

٤ - الهبات والاحتياطيات والفائض.

٥ - القروض المحلية والخارجية.

٦ - باكستان :

أنشأت الحكومة الباكستانية البنك الزراعى عام ١٩٥٦ على نمط البنك المصرى.. حيث حدد رأسماله بمبلغ ٢٠٠ مليون روبية مقسمة إلى ٢ مليون سهم تمتلك الحكومة ٥١٪ منها والباقى مقسم بين الحكومات المحلية

والجمعيات التعاونية.

وقد بلغ حجم القروض ١٣ مليون روبية خلال عام ١٩٨٦/٨٥ ونسبة السداد بين ٧٠٪ إلى ١٠٠٪.. ومن هذا المؤشر نستطيع أن نقول إن القروض الزراعية المقدمة تستخدم استخداماً صحيحاً من قبل المزارعين بحيث سمحت لهم بالسداد فى الوقت المناسب.

أهم وظائف البنك :

١ - رسم سياسات الائتمان الزراعى آخذاً فى الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية العامة لجمهور المزارعين.

٢ - وضع الخطوط العريضة للبنوك العاملة فى مجال الائتمان لكى تقدم على أساسها قروضها للمزارعين.

مصادر التمويل :

١ - بنك التعاونيات: ويعمل من خلال شبكة من الفروع التابعة لـ ٤ بنوك تعاونية.

٢ - بنك التنمية الزراعية الباكستانى.

٧ - سوريا :

برزت أهمية الدور الذى يلعبه التمويل الحكومى فى الاستثمار الزراعى عن طريق المصرف الزراعى التعاونى وفروعه المنتشرة.

أهم وظائف البنك :

١ - القيام بجميع عمليات الائتمان والتسليف للجمعيات التعاونية الزراعية واتحاداتها ومزارع الدولة والمنشآت.

٢ - تقديم قروض ميسرة للزراع وبضمانات سهلة.

٣ - تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية.

٤ - تعزيز مشاريع التعاون الزراعى ورفع مستوى الريف.

مصادر التمويل :

أ - مصادر داخلية : رأس المال والمعونات والاحتياطيات.

ب - مصادر خارجية : ١ - الودائع والحسابات الجارية.

٢ - قروض دولية.

٨ - تركيا(١) :

يعتبر البنك الزراعى التركى حجر الزاوية فى الاقتصاد التركى بصفة عامة وهو أكبر مؤسسات التمويل فيها - كما أنه أقدم البنوك التركية إذ أنشىء عام ١٨٦٣ - ويقتصر تمويل القطاع الزراعى على هذا البنك وحده الذى امتد خارج حدود الدولة وأسس ثلاثة فروع له فى الخارج.

وبنظرة سريعة على حجم أعماله التى بلغت ١٦ بليون دولار يتضح لنا أنه يعد من أكبر مؤسسات الإقراض التعاونى فى العالم.

وتنتشر فروع البنك الزراعى التركى فى ربوع تركيا كلها إذ يبلغ عدد فروعه ١٢٨٤ فرعا محليا تخدم ٢٣٢٠ جمعية زراعية و١,٨ مليون مزارع ويتعامل البنك مع ٧٠٠٠ مزارع.

وقد استطاع البنك إقامة علاقات خارجية مع ٣٠٠ بنك فى ٥٧ دولة وذلك عن طريق فروعه الثلاثة المتواجدة فى لندن - نيويورك - فرانكفورت.

ويتمثل نشاط البنك فى أعمال متعددة نقسمها إلى أربع مجموعات وهى :

١ - الائتمان الزراعى.

٢ - الخدمات البنكية العالمية.

٣ - الخدمات البنكية فى مجال تجارة التجزئة.

٤ - الخدمات البنكية فى مجال التجارة بالجملة.

ونتناولها باختصار فيما يلى :

١ - الائتمان الزراعى :

يتولى البنك تمويل القروض الزراعية القصيرة والمتوسطة والطويل الأجل للجمعيات والمزارعين وقد خصص ما يقرب من ٧٠٪ من إقراضه للأغراض الزراعية.

---

(١) ملخص تقرير مقدم من السيد / عبد الرازق محمد عبد الرازق - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عن زيارته للبنك الزراعى التركى.

كما يقوم بصرف قروض مدعمة للمحاصيل التى تشجع الدولة على زراعتها - ويتعامل فى الإقراض النقدى فقط.

أما الإقراض لمستلزمات الإنتاج فيقوم البنك بتمويله بنظام فواتير العرض وسداد القيمة بوجب شيكات.

٢ - الخدمات البنكية العالمية :

ويتمثل هذا النشاط فى :

أ - فتح الاعتمادات.

ب - إعطاء خطابات الضمان.

جـ - قبول الودائع والمدخرات والقروض.

٣ - الخدمات البنكية فى مجال تجارة التجزئة :

يقدم البنك خدماته فى هذا المجال فى المناطق القروية والمدن والمراكز.

٤ - الخدمات البنكية فى مجال تجارة الجملة :

يقدم البنك فى هذا المجال خدمة متميزة للقطاعين العام والخاص ويذهب هذا الإقراض إلى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير والمنتجات الزراعية والآلات الزراعية.

المبحث الثالث

السياسات الائتمانية

فهرس المبحث الثالث

تمهيـد :

تناولنا فى المبحث الثانى المؤسسات التعاونية وأنواعها.. ونظراً لاختلاف السياسات التى تتبعها هذه المؤسسات من دولة لأخرى.. فكان علينا أن نضع أمام المسئولين إطاراً فكريا لأهداف السياسات القومية للائتمان وخصائصها والاعتبارات الواجب مراعاتها عند رسم سياسة الائتمان والبرامج التى تحتوى عليها بهدف الوصول إلى رسم سياسة رشيدة لنظام الائتمان الزراعى فى الدول النامية.

كما أنه كان من الضرورى أن نوضح عناصر السياسة الائتمانية وشرح كل عنصر من هذه العناصر وشرائح المزارعين الموجه إليها الائتمان والأشكال التى يمكن أن يقدم الائتمان بها ومقاديره المختلفة وأسلوب توزيعه على المزارعين، وأنواع الائتمان المختلفة، وتقسيماته التى وردت فى دراسات المنظمات الدولية وخبراء التمويل.

ومن أهم هذه العناصر مشكلة الضمانات وأنواعها وكيفية تحديد كميتها وتقديرها وفقا للمخاطر التى تتعرض لها القروض لدى صغار المزارعين والتغلب على هذه المشكلة.. وكذلك تكاليف الائتمان.

وأخيراً نتناول العنصر الأخير من السياسة الائتمانية وهو استرداد القروض من حيث أهميتها وطرقها والأجهزة القائمة على التحصيل.

وبهذا نكون قد انتهينا من الجزء الأول وهو الجانب الفكرى للائتمان الزراعى لننتقل إلى الجانب التطبيقى.

الفصل الأول

سياسات الائتمان الزراعى

يقصد بالسياسة مجموعة التصرفات التى يجرى تحديدها سلفاً لتطبق فى ظل ظروف معينة للوصول إلى الأهداف المنشودة.. وبصفة عامة يمكن تعريف السياسة بأنها:

«أسلوب أو طريقة عمل مفصلة تستهدف رفع كفاءة نشاط معين».

وتساعد السياسة الموضوعة مسبقاً على سرعة اتخاذ القرارات.. وعدم تردد القائمين فى تنفيذها.. فحيث توجد المشاكل يتيسر حلها، لأن التصرف الذى يتبع فى مثل هذه الحالات قد تم وضعه وتحديده عند رسم السياسة.

.. ذلك لأنها تعمل على تشابه التصرفات فى كل الحالات المماثلة.. وهذا يؤدى إلى عدم التحيز وزيادة ثقة الغير فى إدارة المنشأة والمقرض.

والسلطة الأعلى هى التى ترسم السياسة الائتمانية فى ضوء الاتجاهات الاقتصادية العامة - وبخاصة الاتجاه نحو الاستثمار والادخار، والرغبة فى تطور وسائل الإنتاج الزراعى للحصول على دخل أوفر[١].

ولذلك.. فإن السياسة الائتمانية الزراعية فى دولة معينة تستهدف الارتقاء بأنشطة الائتمان الزراعى فى ذات الدولة ويعتبر الأخير. أى الائتمان الزراعى شريحة فى سياستها الزراعية.. ويجب أن تواكب السياسة الائتمانية الزراعية فى أى دولة مراحل النهوض بزراعتها[٢].

السياسة القومية :

السياسة القومية للائتمان الزراعى هى الاتجاه العام للدولة فى تمويل نشاط الزراعة.. وتتضمن القواعد والضوابط والإجراءات التى تضعها لتوزيع الأموال على المزارعين واستردادها منهم عن طريق مؤسسات متخصصة تخضع لإشرافها.

وقد أسمينا سياسة الائتمان بالسياسة القومية للائتمان لأنها تخص أحد المجالات الرئيسية للنشاط الاقتصادى القومى الذى رسمت حدوده الدولة.. وتطبقه على كافة المزارعين.. وهى غير السياسات المتعددة التى تأخذ بها مؤسسات التمويل التجارية.

.. وسياسة الائتمان هى جزء من سياسة الدولة واستراتيجيتها!! وبالتالى فإنها تشكل جانبا من سياسة

(١ - ٢) د. شحاتة السيد شحاتة - مرجع سابق.

الجهة الحكومية المشرفة على جهاز الائتمان.. ولا ينظر إلى سياسة الائتمان بأية حال على أنها مكملة للسياسة الزراعية.. بل هي جزء منها.

ومن الطبيعي أن تختلف السياسات الائتمانية باختلاف الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع.. فهي في أوقات السلم غيرها في أوقات الحرب وفي أعوام وفرة المحاصيل غيرها في أعوام ندرتها.

لذلك يقال إن سياسة الائتمان الزراعي دون غيرها من السياسات المصرفية في تغيير مستمر وتطوير دائم وتخضع للتوجيه الحكومي بل وتنبع من الدولة.

.. فالسياسة الائتمانية التجارية تعتمد على حجم الودائع المتاحة في البنوك التجارية وأنواع هذه الودائع (لأجل.. تحت الطلب..إلخ) وهي تختلف عن سياسة الائتمان الزراعي التي تقدمها مؤسسات غير متخصصة في قبول الودائع.. والسياسة القومية ترتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية للدولة.

فمصر قبل الثورة لم تكن سياستها التمويلية لقطاع الزراعة تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.. بل كانت ترعى مصالح كبار الملاك والبنوك المقرضة التي وجدت لتحقق أكبر ربح ممكن بغض النظر عن استخدامات القروض الزراعية.

ونقول إن في تاريخ الائتمان الزراعي في مصر سياسات عديدة تدل على تدخل الدولة في مجالاته بأقدار معينة تطور فيها من الائتمان الرمزي حيث كانت الدولة مغلوبة على أمرها تحت ضغط الاستعمار الذي يأبى عليها التقدم.. إلى الائتمان السائل الذي تمتد فاعليته افقيا إلى كل بقعة أرض منزرعة في مصر، ورأسيا بشتى وسائل رفع الإنتاج كما وقدراً.

.. وكانت هذه السياسات الأولى تركز على الضمانات العقارية للقروض لتقليل عنصر المخاطرة دون أن يكون للعامل الإنساني أو الظروف الاجتماعية أثر في منح الائتمان!! ثم تطور الضمان كعنصر هام من عناصر السياسة إلى ضمان أدبي يتمثل في ضمان المحاصيل المنزرعة.

بعد الثورة.. اتبعت سياسة معكوسة تماماً لخدمة صغار المزارعين وتطوير الزراعة.. ثم تحولت إلى سياسة تنموية للقطاع الريفي كله بتحويل بنك التسليف إلى بنك للتنمية والائتمان الزراعي، واستخدام الإقراض الدولي لأول مرة في مصر، وظهر نوع جديد من الائتمان يقوم على مبادىء الشريعة الإسلامية.

السمات المميزة للسياسة :

هناك بعض السمات التي تميز السياسات والخطط المنظمة لها نذكر منها :

١ - توضع السياسة لتطبق في المستقبل.

٢ - تحدد السياسة.. نتيجة مناقشة جميع الآراء للاستفادة بتجارب الماضي وتوقعات المستقبل.

٣ - تمثل السياسة.. أحسن ما يمكن وضعه في ظل الظروف المحيطة.

٤ - تكون السياسة واضحة بمالا يدع مجالاً للاختلاف أو التفسير لبعض جوانبها.

٥ - القائمون على تنفيذ السياسة يجب أن يكونوا أمناء بحيث تتحقق فى النهاية الأهداف التى ترمى إليها..

الأسس الاقتصادية للسياسة الائتمانية :

.. لا يجب أن تضع الحكومة سياسة ائتمانية بغرض رضاء الفلاحين عنها.. بل يجب أن تبنى السياسة الائتمانية على أساس كمية من المعلومات، عن أنماط تكلفة إنتاج المحصول، وأنماط المصروفات النقدية، والأنشطة الائتمانية للمزارعين، بحيث تسفر السياسة عن تلبية كامل طلباتهم من الائتمان للانفاق على البنود التالية:

أ - المصروفات المزرعية الجارية (بذور - أسمدة - رى - أجور .. إلخ).

ب - الإنفاق الرأسمالى للمزرعة.

جـ - المصروفات الاستهلاكية (المعيشية) الجارية. للمزارع كعنصر من عناصر الإنتاج.

.. ومن مجمل المصروفات السابقة للبنود الثلاثة، تحدد قيمة الائتمان اللازم لكل مزارع على حدة، بعد أن نأخذ فى الاعتبار طاقته الإنتاجية والاقتراضية.

الطاقة الإنتاجية والطاقة الإقراضية :

الطاقة الإنتاجية هى قدرة المزارع على الإنتاج وتحقيق وفورات مالية بعد خصم تكاليف الزراعة.

أما الطاقة الإقراضية فهى المبالغ الممكن إقراضها للمزارع مع تأكيد قيامه بردها فى زمن الاستحقاق بصرف النظر عن المقررات المخصصة له.. أو بمعنى آخر.. قدرة المزارع على السداد من عوائد المحاصيل النقدية.

والمخطط الائتمانى لابد وأن يراعى عدة عوامل فى تقديره لطاقة المقترض :

١ - كفاءة المقترض الإنتاجية.

٢ - حجم الحيازة.

٣ - جودة الأرض (الحيازة).

٤ - إمكانية تسويق الحاصلات بأسعار معقولة.

٥ - مدى سهولة الإشراف على استخدام القروض.

أما بالنسبة لتقدير الطاقة الاقتراضية.. فإنه يجب على من لهم السلطة الائتمانية دراسة الحالة المالية للمزارع قبل اعتماد القروض.. وبخاصة ما يلى :

١ - سمعة المزارع الائتمانية ومدى استقامته.

٢ - مدى حرص المزارع على صرف القروض فيما صرفت من أجله.
٣ - الحالة التى عليها الحيازة (ملك - إيجار - وضع يد).
٤ - سهولة بيع الضمانات.

وبطبيعة الحال فإن مؤسسات الائتمان يهمها بالدرجة الأولى الوقوف على الطاقة الاقتراضية أكثر من اهتمامها بالطاقة الإنتاجية حتى يمكنها صيانة المدخلات والمخرجات المالية، بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد.. إلا أن الحكومات تهتم بالطاقة الإنتاجية أكثر من اهتمامها بالطاقة الإقراضية.

الاعتبارات التى يجب النظر إليها
عند رسم سياسة الائتمان الزراعى

هناك العديد من الاعتبارات التى يجب أن تراعى عند وضع سياسة الائتمان فى الزراعة حتى يكتب لها النجاح وهى :

أولا : أن تكون السياسة فى إطار خطة الدولة الزراعية.. ومكملة لها.. بل يعتبرها البعض جزءاً من الخطة الزراعية..

ثانيا : أن تكون فى حدود إمكانيات المؤسسة ومواردها المتاحة وأى قصور فى هذه الموارد فإن الحكومة تنهض لتلافيه.

ثالثا : أن تكون السياسة مرنة وتتمشى مع متطلبات التنمية الزراعية بالقدر المؤثر مع تجنب إغراق المزارعين بالديون، أو ايقاعهم فى حرج اجتماعى.. كما تساعدهم على زيادة الكفاءة الإنتاجية لمزارعهم.

رابعا : الاعتدال فى وضع شروط صرف القروض بحيث لا تؤدى إلى تعويقها، وفى نفس الوقت لا تؤدى إلى التفريط وصعوبة التحصيل (استرداد القروض) كما يجب أن تكون فى حدود الطاقة الإنتاجية للمزارع.

فهناك مبدأ يقول.. يجب ألا يسجل أى قرض فى دفاتر المؤسسة الإقراضية دون فهم لكيفية تحصيله..

خامسا : توزيع الائتمان يجب أن يراعى شمول مختلف طبقات المزارعين. وإن اختلف من منطقة لأخرى لاعتبارات تتعلق بالإنتاج وظروف المنتجين وإمكانية تصريف الحاصلات وغير ذلك من العوامل المؤثرة على كفاءة الائتمان الزراعى.

سادسا : تكلفة توزيع الائتمان على المزارعين يجب أن تكون أقل ما يمكن حتى يمكن زيادة الدخل الصافى لهم وإبعادهم عن طبقة المرابين وغيرهم من مصادر التمويل غير النظامية.

سابعا : تقليل مخاطر الائتمان بالنسبة للمؤسسة المقرضة والمزارعين أنفسهم، وذلك بإنشاء مؤسسة أو صندوق للمخاطر، تستخدم حصيلته فى تغطية أخطار الائتمان، أو الانخفاض فى الدخول المزرعية لانخفاض

الجدارة الإنتاجية، وقد تتضمن السياسة قيام مؤسسة للتأمين على الحاصلات وتغطية المخاطر وغير ذلك مما يساعد على رفع الكفاءة الائتمانية.

ثامناً : توقيت صرف القرض للمزارعين ومقدار ومواعيد استرداده منهم، يجب أن تكون ملائمة للظروف.. وهذا يتطلب قدراً من المرونة والتعاطف[1].

تاسعا : تنوع وتوسع المؤسسات المقرضة فى التسهيلات الائتمانية، يجب أن يكون على أوسع مدى بالنسبة لصغار المزارعين، وهم الغالبية العظمى التى تبنت فكرة الائتمان المدعم من الدولة لصالحهم، وعليه يتوقف تحقيق التنمية الرأسية والأفقية للزراعة.

عاشرا : دراسة الحاجات الفعلية للأنشطة الزراعية، حتى لا يحدث خطأ جزئى فى رسم السياسة وتنفيذها..

ومثال الخطأ الجزئى التوسع فى منح الائتمان لأحد الأنشطة الاقتصادية فى حين لا تقتضى الضرورة ذلك.

أو التضييق على عكس مقتضيات الظروف الاقتصادية. فتنشأ عن التوسع حالة تضخمية.. وعند التضييق حالة انكماشية.. وإن كانت هذه الاعتبارات يجب النظر إليها عند رسم سياسة الائتمان.. فإنها تكون مجموعة العناصر التى تبنى عليها والتى سوف نتناولها فى الفصل الثانى من هذا المبحث.

مكونات السياسة المصرفية :

السياسة المصرفية التى تطبقها مؤسسات الائتمان الزراعى تتكون من عدة أقسام يختص كل منها بنشاط من نشاطاتها.. وأهم أقسامها خمسة أقسام هى :

١ - سياسة الإقراض على الزراعات بمختلف أنواعها.

٢ - سياسة الاستثمار.

٣ - سياسة الايداع والخدمات المصرفية.

٤ - سياسة السيولة.

٥ - سياسة الادخار.

والسياسة الأخيرة تعنى إلزام هذه المؤسسات بتشجيع زيادة المدخرات الزراعية، التى يمكن استثمارها فى تحقيق المزيد من التنمية الزراعية.

وليس معنى ذلك، أن هذه السياسات خاصة بمؤسسات التمويل الزراعى ولكن مؤسسات التمويل التجارية أيضا تأخذ بهذا التقسيم.. وإن كان الادخار يندرج تحت النوع الثالث من السياسات.. فالإيداع والادخار لديها بمعنى واحد.

أما الادخار فى مؤسسات الإقراض الزراعى فيحتل جانباً كبيراً من الأهمية فى خططها.. لأن له تأثيرا

---

(١) - الإقراض الزراعى فى البلدان المتخلفة - مرجع سابق (ص ٧٦).

على إيجاد السيولة المالية لها، وتعويد المزارعين على الادخار بدلا من الانفاق على درجة كبيرة من الأهمية لتحقيق التنمية الشاملة.

أهداف السياسة الائتمانية

تهدف السياسة الائتمانية إلى تهيئة التمويل لقطاع الزراعة، وتقوية القدرات التمويلية لصغار المزارعين الذين يكونون القاعدة العريضة من المنتجين الزراعيين.

ويحقق الغرض الأسمى من السياسة الارتقاء بالإنتاج الزراعى لرفع مستوى المعيشة فى المجتمع الريفى، بما يضاعف القوة الشرائية لأفراد هذا المجتمع، وتحقيق رواج للإنتاج الصناعى المحلى.

فلكل فرع من فروع النشاط الزراعى أهداف تتكامل فى النهاية لتحقيق نمو الزراعة.

وسنتناول أهداف السياسة الائتمانية لهذه الفروع أو المجالات فيما يلى :

الأهداف الفرعية للسياسة الائتمانية :

١ - فى مجال الإنتاج الزراعى :

أ - تحسين الإنتاج الزراعى كما ونوعاً.

ب - تنويع الإنتاج الزراعى.

جـ - التوسع الرأسى والأفقى فى الإنتاج الزراعى.

٢ - فى مجال الحيازة الزراعية :

أ - تعديل البنيان الزراعى.

ب - تحسين حجم الوحدات الحيازية المزرعية.

٣ - فى مجال التصنيع الزراعى :

أ - تصنيع المنتجات الزراعية.

ب - تصنيع مستلزمات الإنتاج الزراعى.

٤ - فى مجال التسويق الزراعى :

أ - التوسع فى التسويق التعاونى.

ب - تحسين نوعية المنتجات المسوقة.

جـ - مواجهة تقلبات الأسعار.

.. ومن مجموع هذه الأهداف الفرعية .. فإنه يمكن القول بأن الأهداف العامة للتنمية الزراعية هى ثلاثة أهداف:

أ - زيادة الموارد الزراعية.

ب - رفع معدلات التنمية الزراعية.

جـ - تنمية المجتمع الريفي.

وكلها أهداف قومية يعد لها الكثير من الخطط في مجالات الاقتصاد والصحة والتعليم والخدمات وغيرها.

وقد توضع هذه الخطط لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

وإذا كان التخطيط يرتبط بالمستقبل فإن الدول قاطبة تأخذ به الآن في كل نشاطاتها.

خصائص السياسة الائتمانية

قلنا إن الخصائص أو السمات هي التي تميز الأشياء على غيرها - وإذا كنا قد تناولنا خصائص النشاط الزراعي في المبحث الأول من هذا الكتاب.. فإننا سنتناول خصائص السياسة التي تأخذ بها مؤسسات التمويل الزراعي فيما يلي:

١ - الشمول :

يجب أن يكون الائتمان شاملا، بحيث يقدم لكل المزارعين كل بقدر حاجته إليه، بصرف النظر عن الموارد الخاصة للمؤسسة القائمة.. بل إنه في حالة قصور مواردها عن ملاحقة الحاجات الائتمانية للمزارعين.. فإن الحكومة ترخص لها بالحصول على الأموال من الجهاز المصرفي، وتعطيها الصلاحية في إصدار القروض والسندات.

ولا يجب أن يقتصر تقديم الائتمان على القروض قصيرة ومتوسطة الأجل لأغراض الإنتاج.. بل يجب أن تعطى ائتماناً طويل الأجل.

.. وشمول الائتمان جميع المزارعين ليس كافيا.. بل يجب على المؤسسات أن تضع في حسابها وهي ترسم سياستها، أن تقدم الائتمان للأجهزة والمؤسسات التي تقوم بتوفير مستلزمات الإنتاج وتلك التي تقوم بالتسويق والتخزين والتصنيع الزراعي.. كما تغطى احتياجات صائدي الأسماك والبدو وغيرهم ممن يمارسون نشاطا متصلا بالزراعة.

.. وشمولية الائتمان الزراعي من أبرز خصائص السياسة الائتمانية. ذلك لأن مؤسسات المال التجارية قد تعطى طالب الائتمان وقد ترفض دون إبداء الأسباب وليست ملتزمة بتمويل نشاط بعينه إلا ما كلفت به من الحكومة.. وهذا لا يحدث!!

٢ - تغطية المخاطر :

لابد أن تتضمن السياسة الائتمانية مخاطر الائتمان للمزارعين الحديين على الأقل. ولا يجب تغطية نوع

واحد من الأخطار بل يجب تغطيتها كلها.. ومعظم السياسات تحتسب المخاطر فى تكلفة القروض بقدر ما يتوقع حدوثها.. وهى بالنسبة للمقترض كما هى بالنسبة للمقرض.

والمخاطر تنقسم إلى أربعة أنواع :

أ - المخاطر الناتجة عن ظروف طبيعية.

ب - المخاطر الناتجة عن أسباب فنية.

جـ - المخاطر الناتجة عن أسباب تجارية.

د - المخاطر الناتجة عن أسباب مالية.

ويتم تغطية المخاطر بطرق كثيرة أهمها : رفع أسعار الفائدة.. ذلك لأن الذى يودع أمواله بتلك المؤسسات، يطلب عائداً على إيداعاته لما تتعرض له هذه الأموال المودعة من مخاطر، لا تستطيع المؤسسة درأها أو الحيلولة دون وقوعها.

وبطبيعة الحال فإن الذى يتحمل هذه العوائد على الأموال هو المقترض.

لذلك كان تقليل المخاطر واتخاذ الحيطة الاقتصادية ضد المخاطر على جانب كبير من الأهمية عند وضع السياسةالائتمانية.

٣ - المرونة :

طالما اعتبرنا الائتمان الزراعى أداة فعالة فى تحقيق سياسة اقتصادية معينة، فلابد أن تتصف سياسته بالمرونة والقدرة على تحقيق الأهداف.

وليست المرونة قاصرة على الغرض من الائتمان، بل تشمل حجمه، وسرعة الصرف، ومواعيد السداد، وتسهيل تعامل صغار المزارعين مع مؤسسات الائتمان النظامية، وأساليب مطاوعة المقترضين فى حالة إعسارهم أو توقفهم عن السداد .. وغير ذلك.

٤ - التأثير المتبادل :

عند وضع سياسة الائتمان.. يجب على المخطط الائتمانى أن يدرك أثر الائتمان الزراعى على الأنواع الأخرى غير الزراعية التى يقدمها الجهاز المصرفى فى الدولة.

لأنه ليس مدخلا مستقلاً أو منعزلا عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، والتنمية الزراعية بصفة خاصة.

لذلك - فإن عليه أن يراعى علاقات وارتباطات الائتمان الزراعى، بالنواحى المختلفة للسياسة الزراعية، والعمالة، والتسويق والإرشاد.. وغير ذلك من البرامج المكونة للسياسة الزراعية.. إلخ.

السياسة الرشيدة

السياسة الرشيدة هى التى يثبت نجاحها، وبلوغ الأهداف الموضوعة لتحقيقها، وهذا يحدث عندما يكون واضعوها ومخططوها لديهم كافة البيانات والمعلومات التى تمكنهم من الحكم على الظروف المنظورة وغير المنظورة فى المستقبل.

وسياسة الائتمان الرشيدة هى التى تمكن المزارعين من الحصول على أكبر عائد من عملهم.. وذلك عن طريق ترشيد أنماط الإنتاج الزراعى واستحداث نماذج مختلفة من التطور الزراعى كاستنباط أصناف جديدة واستغلال النتائج العلمية فى زيادة كميات المحاصيل والتغير فى الدورات الزراعية التى تعطى فى النهاية مزيدا من الإنتاج فيؤدى بالتبعية إلى زيادة الطلب على الائتمان.

وبصفة خاصة لابد أن يراعى فى السياسة الرشيدة أن تعطى أهمية لتكثيف التنمية الرأسية للزراعة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وأن تجعل من مؤسسات الائتمان النظامية (حكومية أو غير حكومية) منافساً قوياً للمرابين وتجار الحاصلات ومؤسسات الإقراض غير النظامية (القطاع الخاص).

النتائج :

إذا ما كانت السياسة رشيدة وقائمة على أسس مدروسة فإن نتائجها المحققة تكون كما يلى :

١ - تقليل تكلفة الإنتاج الزراعى لانخفاض تكلفة تمويله.

٢ - استخدام جزء كبير من القروض فى الأغراض الزراعية.

٣ - مساعدة الفلاحين على تنظيم الانفاق على زراعاتهم، والاستفادة بوسائل الإرشاد الزراعى وقيام الإنتاج على أسس علمية.

٤ - تحسين أساليب تسويق الحاصلات مما يساعد علي تحسين أسعارها.

٥ - خلق فرص عمل للعاطلين فى الريف وذلك بإدخال محصولات جديدة وأعمال إضافية لزيادة الإقراض فى هذه المجالات الجديدة.

برامج الائتمان

بعد وضع الإطار العام للسياسة الائتمانية ومناقشتها مع المخطط الزراعى - تعد برامج تنفيذية لجزئيات هذه السياسة بما يحقق أهدافها.

وحتى تكون سياسة الائتمان ذات فاعلية، فإن الدولة تقوم بتنفيذ برامج ائتمانية شاملة، تكفل تغطية الائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل لجميع الأغراض الإنتاجية الزراعية بل إنها تقوم بتوفير الائتمان للمؤسسات والوكالات التى تقدمه. وكذلك مؤسسات التخزين والتسويق والتصنيع الزراعى.. كما تخصص

برامج ائتمانية لاحتياجات الرعاة من البدو وسكان المناطق المنعزلة.

أنواع برامج الائتمان :

برامج الائتمان لا تقع تحت حصر.. فقد تتنوع هذه البرامج لتمثل أنشطة تمويلية مثل استصلاح الأراضى والميكنة والأعمال المتعلقة بالزراعة والرى وغيرها - وقد تكون برامج لفئات ائتمانية كصغار الزراع ومتوسطيهم وكبارهم وغير ذلك.

وأهم البرامج التى يجب إعدادها لتنفيذ السياسة الائتمانية هى :

- برامج التوسع الائتمانى فى توزيع القروض.
- برامج التوسع الرأسى والأُفقى لتعظيم الإنتاج الزراعى.
- برامج تسوية المديونيات المتراكمة على الزراع لتمكينهم من الاستمرار فى التعامل.
- برامج تطوير الوحدات الإنتاجية الخاصة والتعاونيات.
- برامج توزيع الائتمان على فئات الزراع المختلفة.
- برامج إسقاط أو تأجيل السداد فى حالة الكوارث الطبيعية التى تقضى على المحاصيل كلها أو جزء منها.
- برامج تنمية وتطوير الموارد البشرية.
- برامج التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة المعنية بخدمة الإنتاج الزراعى.
- برامج متنوعة لحث المزارعين على الادخار لإمكان التوسع فى الائتمان وأساليب التشجيع كثيرة منها أسعار الفائدة العالية وتحريم المقاصة بين المبالغ المدخرة والديون، وصرف جوائز للفائزين فى السحب الدورى وغير ذلك مما تتبعه مؤسسات الائتمان التجارى.

نموذج تطبيقى :

قام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بوضع مجموعة من البرامج نوقشت فى مؤتمر رؤساء البنوك فى الإسماعيلية (١ - ٤ فبراير ١٩٨٨).

ونورد فيما يلى نماذج لعدد من هذه البرامج :

أولا : برامج التوسع الرأسى للزراعة:

١ - تطوير الائتمان لتمويل نتائج البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعى.

٢ - زيادة إنتاجية المزارع وبالتالى زيادة دخله وزيادة الإنتاج الزراعى فى مصر.

٣ - التحليل المالى لكافة العمليات الزراعية للتأكد من تحقيق العائد المناسب.

٤ - التوسع فى إدخال الميكنة الزراعية.

٥ - تنمية مزارع الثروة السمكية والإنتاج الحيوانى.
٦ - تحسين وتطوير أراضى الدلتا والوادى ووضع الحلول لمشاكلها.
٧ - تمويل برامج إدخال نظم الرى الحديثة.
٨ - دعم برامج ترشيد استخدام مياه الرى.
٩ - دعم برامج تطوير الصناعات التحويلية والتصنيع الزراعى.
١٠ - منح القروض للمزارع بالقدر الملائم وفى الوقت المناسب.

ثانيا : تنفيذ برامج التوسع الأفقى وغزو الصحراء :

استراتيجية الدولة تستهدف استصلاح ٢ مليون فدان حتى عام ٢٠٠٠ وقد تضمنت الخطة الخمسية لوزارة الزراعة استصلاح ٧٥٠ ألف فدان وهذا يتطلب :
١ - تطوير البرامج الائتمانية لتمويل قروض استصلاح الأراضى.
٢ - وضع الأسلوب الأمثل لمواجهة المشاكل التى تواجه تحقيق الاستراتيجية فى هذا المجال سواء البنكية أو الفنية أو التشريعية.٣ - تطويع الائتمان بما يتواءم والاستخدام الأمثل لهذه الأراضى.

ثالثا : تنفيذ برامج التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة المعنية بخدمة الإنتاج الزراعى:

١ - التنسيق بين خدمات الائتمان وأجهزة البحوث الزراعية والإرشاد الزراعى وأجهزة وزارة الرى.
٢ - قيام شركات إنتاج التقاوى بتنفيذ دورها فى خدمة مشروعات التنمية الزراعية.
٣ - دعم العلاقة بين البنك والتعاونيات.

رابعا: تنفيذ برامج تنمية وتطوير الموارد البشرية :

١ - تطوير البرامج التدريبية للعاملين بما يتواءم والمتغيرات المستهدفة وتطوير أجهزة التدريب.
٢ - إجراء حصر عام للعمالة الموجودة حاليا وتوجيه فائضها إلى التدريب التمويلى.

خامسا: تنفيذ برامج تدعيم دور القطاع الخاص والتعاونيات :

١ - تدعيم نشاط القطاع الخاص بتوفير التمويل اللازم لقيامه بممارسة أنشطته فى استيراد وتوزيع مستلزمات الإنتاج.
٢ - تدعيم دور التعاونيات فى :
أ - مساهمتها فى رأس مال البنك.

ب - تمثيلها فى لجان مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان على كافة المستويات.

جـ - توفير التمويل اللازم لها لتجارة وتداول مستلزمات الإنتاج الزراعى.

تلك كانت أمثلة على برامج الائتمان التى يحتوى كل منها على أسلوب عمل وخطة للتنفيذ وهيكل للتمويل ووحدات ميدانية تقوم بتنفيذها.

ولكل من هذه البرامج تعد خطوات تنفيذية لإمكان تحقيقها .

وما يهمنا عند النظر لأى برنامج من هذه البرامج هو الهيكل التمويلى وبخاصة الجزء الخاص بالقروض.

أسباب فشل برامج الائتمان :

إذا بحثنا عن الأسباب التى تؤدى إلى فشل برامج الائتمان أو نقص كفاءتها فى تمويل الغرض المعدة من أجله.. فإننا نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أسباب يجب على المخطط الائتمانى محاولة تلافيها. وهى :

١ - عدم توفير الاحتياجات الائتمانية فى مختلف مراحل العمليات الزراعية من البدار إلى الحصاد.. وقد يمتد ذلك إلى التعبئة والتخزين والتسويق إذا احتوى البرنامج الائتمانى على عمليات التسويق وتصريف الحاصلات.

٢ - غياب عنصر (الجدارة الائتمانية) عند وضع السياسة بمعنى أن مقادير الائتمان تحدد لا على أساس القدرة الإنتاجية.. بل بمقدار الأرض المملوكة للمزارع.. أو على أساس المكانة الاجتماعية للمزارع دون النظر إلى جودة الأرض الزراعية أو المحصول أو كفاية الإنتاجية.

٣ - غياب التكامل بين عناصر تسهيل سداد القروض وهى الائتمان، والتسويق، والتصنيع.. وقد تكون هناك مؤسسات تقوم بهذه الوظائف ولا يوجد تنسيق بينها.

لذلك.. نقول عند وضع أى برنامج فإن معد البرنامج يجب أن يحدد الهدف منه.. وعوامل النجاح التى تقضى على أسباب الفشل وانحسارها وتحديد الخطوات الموقوتة بزمن محدد لتنفيذها، ووسائل وأساليب المتابعة الميدانية على تنفيذ البرنامج.

الفصل الثانى

عناصر السياسة الائتمانية

ذكرنا أنواع السياسات التى تطبقها مؤسسات الإقراض وهى : سياسة الإقراض، والاستثمار و الإيداع والخدمات المصرفية، والسيولة والإدخار.. وكل نوع منها يحتوى على عدد من العناصر.

وأهم هذه السياسات الخمسة بطبيعة الحال هى: [سياسة الإقراض] وعناصرها تنحصر فى عشرة عناصر هى :

١ - الهدف من السياسة.

٢ - الفئات المستهدفة.

٣ - شكل الائتمان.

٤ - مقدار الائتمان.

٥ - أسلوب توزيع الائتمان.

٦ - أنواع الائتمان.

٧ - الضمانات.

٨ - سعر الفائدة أو العمولات أو المصاريف الإدارية.

٩ - طريقة الصرف وشروطه.

١٠ - استرداد القروض.

تلك كانت هى العناصر العشرة التى يجب أن تحتوى عليها أى سياسة من سياسات الائتمان الزراعى المعان.

وسنتناول كلا منها بالشرح على الصفحات التالية كما سنخصص مبحثين لتطبيق هذه العناصر فى مصر من خلال نشاط البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهو البنك المتخصص فى تمويل الزراعة المصرية وتنفيذ السياسات التى تشارك الحكومة فى رسمها.

أولا : الهدف من السياسة

لابد وأن يعلن لجمهور الزراع الهدف الذى من أجله وضعت سياسة الائتمان.

وغالبا ما يكون الهدف ليس زيادة الإنتاج الزراعى بصورة إجمالية من أجل الاستهلاك المحلى فحسب ولكنه يشمل أيضا رفع مستوى الدخل وزيادة العمالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتى وزيادة الصادرات من المحاصيل.. ومن أجل هذه الأهداف ينظم الائتمان الزراعى ويدعم من الدولة.

وبطبيعة الحال فإن الأهداف تختلف باختلاف نظرة الدولة واتجاهها نحو الزراعة.

وتتضمن السياسة الزراعية فى مصر فصلا كاملا عن أهداف السياسة التمويلية للقطاع الزراعى والبرامج الائتمانية المزمع تنفيذها خلال سنوات الخطة.

ثانيا : الفئات المستهدفة

تحدد الحكومة الفئات التى يقدم إليها الائتمان الزراعى.. هل هم الفلاحون وحدهم أم يضم إليهم الرعاة والبدو وزراع الغابات وصائدو الأسماك وموردو مستلزمات الإنتاج ووكالات التسويق، وشركات التجهيز، والصناعات الريفية؟.. هل يقدم لصغار الزراع ومتوسطيهم.. أم يعمم ليشمل جميع الزراع؟.. وهكذا..

ثم.. من يقدم الائتمان؟.. هل هى الحكومة بذاتها بطريق مباشر.. أم مؤسسات متخصصة كبنوك التنمية الزراعية، ..أم تعاونيات التوريد والتسليف، ..أم البنوك التجارية، ..أم الوكالات الحكومية المتخصصة كهيئات الاصلاح الزراعى، ومؤسسات التوطن والأراضى المستصلحة وغيرها؟

ثالثا : شكل الائتمان

يقدم الائتمان إما نقداً (الخدمة الائتمانية النقدية) أو عينا (الخدمة الائتمانية العينية) أو هما معا.. لذلك يقال إن الائتمان الزراعى يتميز بتعدد صوره..

ولكى تحقق الدولة نوعاً من الإشراف على استخدام القروض فيما صرفت من أجله.. فإنها تقدر كمياته العينية من مستلزمات الإنتاج الزراعى كالأسمدة والبذور والمبيدات الزراعية والأدوات الإنتاجية ومقاديرها النقدية.. أما إذا كان الغرض من الإقراض هو خدمة المحصول أو تسويقه أو تخزينه أو تصنيعه فإن ما يصرف من قروض يكون فى شكل نقدى تتحدد دفعاته بالقدر الذى يخدم الغرض.

وبقدر ما تسهم به الدولة فى إعانة الفلاحين بالتمويل المنظم والمدعم. بقدر ما تتدخل فى تحديد شكل الائتمان ومقداره.

رابعاً : مقدار الائتمان

تشارك الدولة مؤسسة الائتمان فى رسم حدود القروض أو ما تسمى بمعايير التمويل. وقد توضع حدود قصوى لكل نوع من القروض يكون مقدارها مبنيا على أساس دراسة تكاليف الإنتاج والعائد منها، أو على أساس طلب المقترض للائتمان، أو على أساس قيمة الضمان، أو على أساس قدرة المقترض وملكيته وربحيته أو على أساس آخر يراه المخطط الائتمانى ويتمشى مع القدرة الائتمانية للمؤسسة القائمة عليه.

وفى كثير من الدول تغطى قيمة القروض حاجات الفلاح من المستلزمات وخدمة الأرض ورعاية المحصول

إلى جانب تغطية جزء من نفقات استهلاكه العائلى.

وهى بذلك تهتم بالعامل الإنسانى الذى يقى المقترض شر اللجوء للمرابين ويسهل عليه رد القرض فى نهاية فترة الحصاد.. بل وتحقيق فائض اقتصادى يستعين به فى زراعة الموسم التالى.

وتشرك دول كثيرة الفلاحين فى دراسة مقادير القروض.. وتعقد لهم المؤتمرات والندوات ويكون لرأيهم وزن فى تقديرها.

ودول أخرى تستعين فى تقديرها بمراكز الأبحاث الزراعية والحقول الإرشادية ولجان حساب تكلفة الإنتاج وغير ذلك مما يعطى صورة عن الحاجات الحقيقية لزراعة المحاصيل.

ملاءمة المقررات :

نعنى بالملاءمة.. تحديد قيمة القروض بالقدر اللازم لسد احتياجات الزراعة دون إفراط أو تفريط، أى دون اسراف أو تقتير، ويراعى فى تقدير الملاءمة فى خدمات الائتمان الزراعى.. كفاية الإنتاج لسداد القروض المنصرفة، ووجود فائض للمزارعين للوفاء بالتزاماتهم الأخرى حتى لا يعجزوا عن الوفاء بها فيتبع ذلك آثار ضارة على الإنتاج الزراعى.

وتقضى الملاءمة تحديد مجموع القروض التى تصرف لكل زراعة.. وخصوصا نسبة القروض النقدية إلى قيمة الإنتاج.. وهذا بدوره يتوقف على نوع الزراعة من حيث أهميتها للبلاد.

فهناك محصولات رئيسية مثل القطن والقمح والبساتين.. وأخرى غير رئيسية لعدم ملاءمتها للتربة.. أو لأنها أقل أهمية فى الأنتاج الزراعى.

ويمكن تحديد سقوف ائتمانية لكل محصول أو لكل مزارع أو لكل جمعية تعاونية وغيرها.

السقف الائتمانى :

السقف الائتمانى هو الحد الأقصى المسموح به للائتمان لكل نشاط من الأنشطة.. أو لكل مؤسسة أو حتى بالنسبة للمقترض حيث أن له قدرة وطاقة ائتمانية لا يتعين تجاوزها. وإلا كانت النتيجة عدم تمكنه من السداد.. فهو يتعلق بتحديد حجم أو مبلغ الائتمان الذى يصرف لطالبيه.. أى المبلغ الذى ترغب المؤسسة المانحة توظيفه... وفى نفس الوقت عدم تجاوزه بأى حال من الأحوال.. حتى لا تختل العلاقة بين النسب التوظيفية وبين اعتبارات الأمان أو الاحتياطيات النقدية التى تكونها تلك المؤسسات[1].

وعند تحديد السقف الائتمانى للمزارع.. يراعى فى الاعتبار ما يحوزه من وحدات إنتاجية.

ومن الأمور الهامة فى تحديد السقوف الائتمانية.. مراعاة عدم ارهاق المزارعين بديون غير اقتصادية يعجزون عن سدادها.

---

(١) د. محسن الخضيرى - مرجع سابق (ص ١٣٩).

المعايير المستخدمة فى تقدير كمية الائتمان :

هناك كثير من المعايير تؤخذ فى الحسبان عند رسم حدود القروض.. ففى الماضى كان المعيار الأوحد هو الضمان أو الضمانات المادية التى يقدمها المقترض إلا أن الاتجاه الحديث يأخذ بمعيار القدرة الإنتاجية التى تناولناها فى الفصل الأول من هذا المبحث.

ويرى بعض خبراء الائتمان أن حدود القرض يجب تحديدها على أساس طلب المقترض للائتمان الإنتاجى. ويؤكدون على الحاجة إلى تغيير المعيار من ما نسميه (رابطة الضمان) إلى ما نسميه (رابطة الإنتاج)[1].

أى أن تقدير كمية الائتمان التى يجب صرفها للمزارع لابد وأن تتناسب مع دخله الزراعى.. وفى الوقت نفسه لا تدفعه إلى أن يلجأ إلى المصادر غير النظامية (تجار ومرابون) يطلب استكمال حاجاته الائتمانية.

ومن الضرورى أن تكون القواعد الخاصة بمعايير تقدير قيمة القروض بسيطة. واضحة لتسهل من إجراء المراجعة على المقترضين وعلى موظفى المؤسسة المقرضة.

وعندما يكون الائتمان موجها من الدولة.. فإنها تقوم بإجراء الدراسات التفصيلية عن احتياجات كل وحدة زراعية (فدان).. وكذلك دراسات عن تكلفة إنتاج الوحدة من محصول معين والعائد المتوقع.. ومن هذه الدراسات تستطيع تحديد الحاجات الائتمانية لكل مزارع على حده.

وهذه هى الطريقة المتبعة فى مصر إلا أنها تتم بالنسبة للمساحة المنزرعة من المحاصيل على امتداد الرقعة الزراعية كلها ونادرا ما تأخذ فى الاعتبار اختلاف خصوبة تربة المناطق أو الأحواض، أو تكلفة الأيدى العاملة، أو توفر المياه.. وغير ذلك.

ونرى أن هذه الطريقة أصبحت عقيمة، ومكلفة بدليل استمرار مطالبة المزارعين للحكومة برفع الفئات التسليفية لاختلاف تكاليف الزراعة من منطقة زراعية إلى أخرى.

خامسا : أسلوب توزيع الائتمان

من السياسات الهامة للائتمان سياسة توزيع الائتمان على المزارعين.. فقد تقوم الحكومة بنفسها بتوزيع الائتمان عن طريق صيارفة القرى.. وقد تعهد بذلك إلى مؤسسة متخصصة (حكومية أو شبه حكومية).. أو تلقى بهذا الأمر إلى التعاونيات، أو صناديق الإقراض التعاونية، أو تعاونيات التسويق المركزية وغيرها.

وهناك أسلوبان أساسيان لتقديم الائتمان :

١ - يوزع الائتمان من المؤسسة للمزارعين مباشرة كأفراد.

٢ - يوزع الائتمان عن طريق تعاونيات تمولها مؤسسات الائتمان الزراعى.

وأيا كان مصدر التوزيع فإن الكفاءة الائتمانية هى العنصر المحدد والمساعد على بلوغ الأهداف.

---

(١) الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعى - بيروت - سنة ١٩٦٢ (ص ٥٣).

سادساً : أنواع الائتمان

لما كان الائتمان الزراعى له عديد من الاستخدامات التى تفيد الإنتاج.. فإن أنواع الائتمان أو القروض التى تقدمها مؤسساته تتعدد أيضا لتلبى الحاجات الائتمانية للمزارعين.

وتمثل سياسة منح القروض العنصر الأساسى من بين العناصر العشرة المكونة للسياسة الائتمانية.. كما أنها تعتبر أهم التسهيلات الائتمانية التى تقدمها مؤسسات التمويل. مثل خصم الأوراق التجارية، وفتح الاعتمادات المستندية واصدار خطابات الضمان وغيرها.

والباحث فى وظائف المؤسسات المالية عموما.. يجد أن وظيفة «منح الائتمان» تعتبر أهم وأخطر وظائفها.

ذلك لأن الأموال الى تقرضها لطالبيها ليست ملكا لها.. بل هى أموال المودعين أو مقترضة من الجهاز المصرفى بالدولة - لذلك فهى ترسم سياسة هذا العنصر بدقة ليتحقق لها سلامة استخدام مواردها.

ومن هنا تختلف مستندات القرض عن مستندات الأوراق المالية.. إذ أن الأخيرة قابلة للبيع فى البورصة، وإن كان هناك وجه شبه فى إمكانية التحويل من شخص أو هيئة إلى أخرى.

ولأن الائتمان هو أخطر وأهم وظائف المؤسسات الائتمانية فقد تبارى الماليون فى تقسيمها إلى أنواع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال تسعة أنواع لتعريف القارىء بها.. وإن كانت هذه التقسيمات تحكمية أى أن القرض يدخل تحتها جميعا.

١ - التقسيم بحسب الغرض :

وتقسيم الائتمان بحسب الغرض منه.. يشمل القروض الاستهلاكية التى يحصل عليها المزارع لشراء السلع والخدمات اللازمة له ولعائلته ومنها المأكل والملبس وغيرهما.

وكون هذه القروض لا تستخدم فى الإنتاج الزراعى مباشرة إلا أن بعض الآراء تؤيدها باعتبارها تحمى الفلاح من الالتجاء إلى المرابين للحصول على المال اللازم للانفاق الأسرى.

كما أنها تشمل القروض الإنتاجية. وهو ما يستخدم بصفة مباشرة فى فلاحة الأرض، وإنتاج المحاصيل، أو شراء أصول جديدة - لذلك... فإن هذا النوع من القروض ينقسم إلى :

أ - قروض زراعية مباشرة: وهى التى تتمثل فى التقاوى والبذور والأسمدة والمبيدات وسلف خدمة الأرض الزراعية.

ب - قروض استثمارية : وتستخدم لشراء الأرض والمبانى وإقامة الحظائر والمشروعات الزراعية و الآلات والمواشى ونحوها مما يكون أصولا لازمة للاستثمار الزراعى.

جـ - قروض تشغيل: وتستعمل فى شراء الوقود والمخصبات والعلف وأجور العمالة والرعاية البيطرية لحيوانات المزرعة وغيرها.

٢ - التقسيم بحسب الضمان :

بالنسبة لتقسيم القروض بحسب الضمانات.. فنجد أنها تنقسم إلى :

أ - قروض بضمانات عقارية أو بضمان حق الامتياز.

ب - قروض بضمان المحصول أو عائد المشروع الزراعى.

جـ - قروض بضمان المشروع نفسه والآلات والمعدات المستخدمة فيه.

د - قروض بضمان بضائع.

هـ - قروض بالضمان الشخصى.

و - قروض بضمان ودائع أو أوراق مالية كالأسهم والسندات والكمبيالات.

ز - قروض بلا ضمان.

وقد جرى العمل فى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمصر حتى عام ٥٣ / ١٩٥٤ ألا يصرف أى نوع من أنواع القروض إلا بضمان الأرض الزراعية.

وكان الذين يستطيعون تقديم الضمانات للبنك هم الملاك فقط.. ونظرا لأن غالبية الزراع كانوا مستأجرين فى تلك الفترة من الزمن فإنهم لجأوا إلى الملاك لضمانهم لدى البنك.. مما أدى إلى تسلطهم عليهم وإطلاق يدهم فى تحديد القيمة الإيجارية.

وابتداء من الموسم الشتوى عام ١٩٥٤ اكتفى البنك بتقديم المزارع عقد الإيجار كضمان للقروض.. إلا أن معظم المستأجرين لم يكن فى حوزتهم هذه العقود، وعز عليهم الحصول على القروض أيضا.

وبتطبيق نظام الائتمان فى عام ١٩٥٧ اكتفى البنك بشهادة مجلس إدارة الجمعية التعاونية على صحة طالبات القروض واشترط أن يكون محصول الأرض التى يحوزها المستأجر هو الضمان للقرض.. إلى أن استخدم نظام البطاقة الزراعية فحلت محل شهادة أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

ومع تسهيل شروط الضمان الذى صاحب تطبيق نظام الائتمان التعاونى.. زادت نسبة استرداد القروض وتولدت الثقة بين الزراع والجمعيات التعاونية، وإن كانت هذه النسبة قد تناقصت عام ١٩٦١ لإصابة محصول القطن بإصابة شديدة أعجزت الزراع عن الوفاء بالتزاماتهم لسنوات تالية.

٣ - التقسيم بحسب طرق السداد :

هذا التقسيم مبنى على أن بعض القروض يتم استردادها دفعة واحدة عندما يحين أجل سدادها.

وقد يكون السداد على دفعات أو أقساط شهرية، أو موسمية، أو سنوية تتمشى فى الغالب مع طبيعة الدخل أو الإيراد الناتج من المشروع محل الاقتراض.

٤ - التقسيم بحسب مدة القرض :

هذا النوع من التقسيم هو الأكثر وضوحاً فى معظم مؤسسات الائتمان والجمعيات التعاونية لأنه يربط

بين أجل استحقاق القرض وموعد نضج المحاصيل!

ومن هنا - كان هذا التقسيم هو الوحيد الذى تصرف القروض الزراعية على أساسه بجانب التقسيمات الأخرى.

وتنقسم القروض بحسب مدتها إلى ثلاثة أقسام :

أ - قروض قصيرة الأجل.

ب - قروض متوسطة الأجل.

جـ - قروض طويلة الأجل.

ولأهمية هذا التقسيم وشيوعه حيث يمثل التقسيم الأساسى المستخدم فى مؤسسات الائتمان فإننا سنتناوله بالتفصيل.

(أ) الائتمان قصير الأجل

تمثل القروض قصيرة الأجل الجزء الأكبر من جملة الائتمان الزراعى فى معظم بلاد العالم.. إذ أنه النوع الذى يصرف لممارسة عمليات الإنتاج الزراعى فى المواسم الزراعية.. وتحدد بيوت التسليف الزراعى مقدار القرض لكل موسم طبقاً لحاجته من مستلزمات الإنتاج العينية والنقدية. كما تحدد مواعيد صرفها بحيث تتفق مع مواعيد زراعة المحاصيل التى تصرف القروض من أجلها.

وينقسم الائتمان قصير الأجل إلى قسمين :

١ - قروض لتمويل الإنتاج الزراعى.

٢ - قروض لتسويق الحاصلات الزراعية.

وقروض تمويل الإنتاج الزراعى تصرف لغرض تجهيز الأرض للزراعة وشراء التقاوى أو الحصول عليها من مصدر الإقراض ذاته، وكذلك الأموال اللازمة لخدمة المزروعات من رى الأرض وعزقها وتنقيتها من الحشائش وتطهير المساقى والمراوى ومكافحة الآفات التى قد تصيب الزروع، ثم الأموال اللازمة لحصاد والمحصول أو جنيه أو تعبئته ونقله إلى أماكن تخزينه.. وأخيراً قروض لتربية الماشية وحيوانات المزرعة.

ويدخل فى ذلك ما يحتاجه الفلاح كمصروف شخصى حتى لا يلجأ إلى المرابى حيث تطول المدة بين البدء فى الزراعة وحصاد المحصول.

أما مواعيد صرف هذه القروض وكمياتها.. فيرتبط بالاحتياجات الفعلية للمحصول.. وفى الأوقات التى تقتضيها زراعته.

وهذا النوع من القروض يكون الصرف منه على شكل عينى أحيانا [أسمدة - تقاوى - مخصبات - مبيدات.. إلخ] والباقى على شكل نقدى للصرف منه على إجراء العمليات الزراعية كتأجير العمالة والآلات،

وشراء المخصبات البلدية، ومتطلبات تشغيل المزرعة.

ولا تزيد مدة إعارة القرض إلى الزراع على ١٤ شهراً فى أغلب الأحوال.. وإلا انتقلنا إلى نوع آخر من الائتمان [متوسط الأجل] وتحديد مدة استرداد هذه القروض مرتبط بمواعيد بيع المحاصيل التى صرفت القروض من أجلها.

أما قروض تسويق الحاصلات الزراعية فتعمل على إحداث التوازن بين العرض والطلب على المنتجات الزراعية.. وعند نضج المحاصيل لابد من مد الزراع بالأموال اللازمة لتسويق حاصلاتهم.. وإلا اضطروا إلى عرضها فى الأسواق ليتمكنوا من سداد التزاماتهم العاجلة. فينخفض سعرها فى بداية موسم الحصاد.. وإن كان من المؤكد أن يعود إلى الارتفاع مرة ثانية فى آخر الموسم.

والائتمان فى هذه الحالة يمكن الفلاح من تخزين محصوله لحين ارتفاع الأسعار على مدار الموسم.. ولا يتعرض بالتالى لاستغلال التجار.. كما أن عملية التخزين فى حد ذاتها تمنع المحصول من إغراق السوق.. وبالتالى تحفظ الأسعار من الانهيار فى بداية الموسم.

ومن الجدير بالذكر أن تمويل تسويق الحاصلات الزراعية يعتمد أساساً على البنوك التجارية دون بنوك الائتمان الزراعى والجمعيات التعاونية سواء اقتصر التسويق على شركات القطاع العام أو اشترك فيه تجار القطاع الخاص.. وذلك لما يتطلبه التمويل من مبالغ كبيرة تزيد على امكانية بنوك الائتمان والجمعيات.. والملاحظ تضافر الجهاز المصرفى والبنك المركزى فى مصر فى تقديم التمويل اللازم للمحاصيل الرئيسية للبلاد[1].

وهناك اتفاق عام بين علماء التمويل على أن للقروض قصيرة الأجل مميزات كثيرة يجب النظر إليها عند رسم سياسة الإقراض - أهمها:

١ - تمثل مديونية مؤقتة.

٢ - قليلة التكلفة بالنسبة للمقترض.

٣ - مخاطرها قليلة.

٤ - ضماناتها ضئيلة.

٥ - تتسم بالمرونة.

والجدير بالذكر أن الائتمان قصير الأجل فى مؤسسات الائتمان الزراعى يختلف فى مدته عن الائتمان التجارى.. فبينما يرتبط الأول بالزراعة التى لا تقل فى العادة عن ثلاثة أشهر.

نجد أن الائتمان قصير الأجل فى المؤسسات التجارية العالمية يصل إلى ليلة واحدة - بحيث يتم تجديد القرض فى كل يوم لليوم التالى، ويصبح من حق هذه المؤسسات الامتناع عن تجديد هذه القروض فى أى يوم إذا ما اضطرها طارىء ما إلى تخفيض حجم القروض أو تصفية بعضها لتدعيم أرصدتها النقدية السائلة[2].

---

(١) محمد أبو القاسم - بحث بعنوان : التمويل الزراعى - الندوة العربية الأولى للمصارف ببيروت.

(٢) د. حياة شحاتة - مرجع سابق(ص ٣٨).

(ب) الائتمان متوسط الأجل

هى القروض التى تسدد خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات وتستخدم فى التوسع الرأسى فى الزراعة، ورفع إنتاجية الأرض، ولا ترتبط بمحصول معين.. وتسدد على أقساط سنوية أو نصف سنوية.

كما تستخدم هذه القروض فى شراء الآلات والمكائن مثل آلات الرى والحرث والدراس والغرس ومكافحة الآفات وشراء حيوانات المزرعة وإقامة الجسور وفرز الأرض وتجنيبها وتحسينها وإنشاء وتحسين البساتين وتحسين التربة، والزراعات المحمية، وتطوير وسائل الرى وغيرها.

كما تصرف لإقامة المشروعات الفردية أو الجماعية فى مجالات التصنيع الزراعى، ومشروعات تربية الدواجن، والثروة السمكية وغير ذلك من المشروعات الريفية.

وليس لهذا النوع مقررات.. وإنما يعرف بناءً على دراسات جدوى للمشروع ودراسة المركز المالى لطالب القرض وضماناته.

وعادة ما يكون المشروع الزراعى الممول هو جزء من الضمان - لذلك فإن هذا النوع من الائتمان يحتاج إلى متابعة دقيقة من المقرض وكفاءة فى استخدام الأموال من المقترض.

(جـ) الائتمان طويل الأجل

هى القروض التى يمتد أجل استردادها إلى عشرين سنة وتستخدم فى عمليات الاستثمار الزراعى كشق الترع والجسور واستصلاح الأراضى وتحسينها واستزراعها وتهيئتها للإنتاج الزراعى ومشروعات الرى والصرف العامة واستزراع الأراضى، وإنشاء البساتين وإقامة المنشآت الزراعية والتصنيع الزراعى.. إلخ..

وهذا النوع من الإقراض تكون نسبته ضئيلة فى مجموع قروض الائتمان الثلاثة ويتطلب إجراءات معقدة لطول مدة القرض، وعدم وضوح نتائج الاستثمار.. مما يجعل بيوت التسليف الزراعى تتجنب تمويل عمليات استصلاح الأراضى تاركة ذلك لهيئات حكومية متخصصة.

وتنقسم مدة الائتمان فى القروض طويلة الأجل إلى ثلاث فترات كما يلى :

الفترة الأولى : فترة السحب أو الاستخدام.

وفى هذه الفترة يقوم المزارع بسحب المبلغ المعتمد له من السلطة الائتمانية للانفاق على المشروع وشراء الآلات وتركيبها ونحو ذلك.

الفترة الثانية : فترة السماح

وهى الفترة الأولى لتشغيل المشروع المؤمّن عليه. ولا يقوم المزارع (المؤمّن) بسداد أية قسط من الائتمان تشجيعا له على استمرار المشروع.

الفترة الثالثة : فترة السداد

وهى التى تلى فترة السماح ويبدأ فى أولها سداد الأقساط.

وضمانات هذه القروض لابد أن تكون قوية لطول فترة الاستحقاق التى قد تصل إلى عشرين عاماً.. ومن ثم فإن المؤسسات تشترط إجراء الرهن العقارى على الضمان وعلى المشروع والأرض المقام عليها.

٥ - التقسيم بحسب شكل القرض :

قروض الائتمان الزراعى تصرف إما عينا أو نقداً :

أ - عينا : تتمثل فى مستلزمات الإنتاج الزراعى من تقاوى وبذور وكيماويات أو آلات.

ب - نقداً : وتتمثل فى قروض الخدمة والتشغيل والإنشاء.

وفى مصر تخصص وزارة الزراعة لجنة لتحديد حجم الإقراض العينى المدعم من الدولة لزراعة كل وحدة إنتاج (فدان) وللمزارع أن يشترى أى كمية من مستلزمات الإنتاج العينية بالسعر غير المدعم إذا تطلبت زراعته ذلك.

٦ - التقسيم بحسب طريقة الصرف :

حسب نوعية الإنتاج الزراعى هناك أكثر من طريقة لصرف القرض.

أ - قرض يصرف دفعة واحدة.

ب - قرض يصرف على دفعات تبعاً لطبيعة النشاط الذى تقرر من أجله.

جـ - قروض تأخذ شكل اعتمادات أو حسابات جارية أو خطابات ضمان.

٧ - التقسيم بحسب نوعية المقترض :

أ - قروض حكومية أو شبه حكومية.. وهى تمنح للوزارات أو المصالح أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

ب - قروض تصرف للجمعيات التعاونية.

جـ - قروض فردية .. وتمنح للأفراد الطبيعيين.

د - قروض تصرف للشركات بمختلف أنواعها.

٨ - التقسيم بحسب نوع العملة :

من حيث العملة التى يصرف بها القرض فتنقسم إلى نوعين:

أ - قروض بالعملة المحلية.

ب - قروض بالعملة الأجنبية.

٩ - التقسيم بحسب الفائدة :

عقود القروض تحدد العائد منها أو الفائدة عليها وهى ما نسميها بأعباء القرض و معظمها :

أ - قروض بفائدة مدعمة.

ب - قروض بدون فائدة.

جـ - قروض بفائدة عادية.

د - قروض بفائدة بسيطة أو مركبة.

هـ - قروض بالأسلوب الإسلامى.

ونلخص ما ذكرناه من تقسيمات القروض فى الجدول التالى :

التقسيم	أنواع القروض					
حسب الغرض	زراعة مباشرة	استثمارية	تشغيل			
حسب الضمان	عقارية	ضمان المحصول	ضمان المشروع	ضمان بضائع	ضمان شخصى	ودائع
حسب طرق السداد	دفعة واحدة	دفعات				
حسب مدة القرض	قصيرة الأجل	متوسط	طويل الأجل			
حسب شكل القرض	عينى	نقدى				
حسب طريقة الصرف	دفعة واحدة	دفعات	اعتمادات			
حسب نوعية المقترض	حكومية	شبه حكومية	تعاونية	فردية	شركات	
حسب نوع العملة	محلية	أجنبية				
حسب الفائدة	مدعمة	بدون فائدة	عادية	بسيطة أو مركبة	إسلامى	

وقد لا يكون مهما بدرجة كبيرة ما ذكرناه عن تقسيمات القروض وأنواعها.. التفصيلية.. لأنها تقسيمات تحكمية.. ويخضع أى نوع من القروض إلى تقسيم أو أكثر منها.. فقد يكون القرض بحسب الضمان.. مضمونا وبحسب الشكل عينيا وبحسب طريقة الصرف يصرف على دفعات.. وبحسب المدة قصير الأجل.. وهكذا.

أى أن القرض الواحد يدخل تحت أكثر من تقسيم.. ومن المفضل أن نوضح الأنواع المختلفة من التقسيم لكل قرض على حده فى قائمة تعطى ملخصا عنه.

سابعا: الضمانات

قلنا إن الائتمان الزراعى يحيط به العديد من المخاطر - أى احتمالات عدم الاسترداد.. وإذا كان الائتمان فى مجمله يصرف لطالبيه على أمانتهم وحسن معاملتهم.. فإن أكثر أنواع الائتمان تعرضاً للمخاطر.. هو ذلك الذى يصرف للفلاحين ويستمر دينا معلقا فى رقابهم إلى آجال أطول بكثير من الآجال التى تصرف فيها أنواع الائتمان الأخرى.

وقد تتأثر قدرة المزارعين على السداد نتيجة لظروف لا دخل لهم فيها، كفقد المحصول لسوء الأحوال الجوية مثلاً، أو لنقص فى المحصول نتيجة لآفات قد تصيبه مما لا يمكنهم من بيع الجزء الباقى منه بأموال تكفى سداد ديونهم.

لذلك.. تشترط مؤسسات الائتمان جميعها على طالبى القروض تقديم ضمانات لدرء الخطر الائتمانى أو تقليله.

وقد شبه الضمان بأنه حد الأمان لتلك المؤسسات.. إلا أنه لا يجب صرف القروض لوجود ضمان فقط.. ولكن لابد وأن تتوفر الثقة بين المقترض والمقرض.. وأن الأخير متأكد أن الأول سيستخدم الأموال المقترضة فيما صرفت له.. وهو الاستغلال الزراعى وإنتاج الحاصلات..

.. كما أن هذه الضمانات قد تتأثر قيمتها بعد الصرف كتلفها أو انخفاض أثمانها أو لأى ظروف أخرى.

ويرى البعض[1]:

أن الضمانات ليست هى الأمان الوحيد للبنك والتى تجعله فى منأى عن المخاطر، وإنما يتعين على العاملين بمؤسسات الائتمان القيام بواجباتهم الوظيفية المترابطة، والتى تتناول الجمع الدقيق لكافة البيانات والمعلومات اللازمة عن متانة المركز المالى للعميل ومقدرته على الدفع، ثم سمعته وكذلك الظروف الاقتصادية العامة، ثم يأتى بعد ذلك الضمان العينى مكملاً وليس هو الأساس.

أى أنها تعتبر الضمان العينى مكملاً للضمان الأصلى وهو قوة المركز المالى للعميل وقدرته على السداد واحترامه لتعهداته وسمعته الطيبة.

وكمبدأ عام لا يؤخذ الضمان وفى نية البنك الحصول على السداد من هذا الضمان، إنما يؤخذ على أساس أنه يمكن الاستفادة به فى حالة تقاعس المؤتمن عن السداد.

ولاشك أن الإقراض بدون ضمان هو أكثر أنواع الائتمان شيوعا وأقلها مخاطر إذا ما اتبعت عند منحه الإجراءات والخطوات السليمة.

ورغم أن الائتمان يغطيه ضمان عينى ملموس.. إلا أنه قد يغطى فى الواقع بما هو أهم كالمركز المالى مثلا.. فدراسة طلب الائتمان تقتضى من الفاحص الائتمانى التعمق فى تحليل المركز المالى لطالب الائتمان سواء من حيث سلامة تكوين الهيكل المالى فى الماضى أو اتجاهات تطوره فى المستقبل إلى جانب الاطمئنان على توفر مقومات السيولة وضمان حد أدنى من الربح الصافى يغطى تكلفة الإقراض[2].

.. فقبل صرف القرض يجب أن تتوافر لدى المقرض بيانات كافية عن المقترض ومجالات استخدام القرض

---

(١) و (٢) د. حياة شحاتة مرجع سابق - (ص ٤٦ و ٤٨).

المطلوب بما يطمئنه فى النهاية إلى سلامة الاستخدام فى الغرض المطلوب من أجله الصرف وإلى سهولة استرداده فى تاريخ الاستحقاق.

وأهم هذه المعلومات :

١- بالنسبة للمقترض:

أ - المركز المالى للمقترض.

ب - قدرته على السداد.

جـ - مديونيته للبنوك أو الجهات الأخرى.

د - القدرة على إدارته لمزرعته.

٢ - بالنسبة للغرض من استخدام القرض :

أ - أن يكون داخلاً ضمن أغراض المؤسسة المقرضة.

ب - أن يتمشى الإنتاج مع خطة الدولة.

د - أن يؤدى استخدام القرض إلى زيادة إنتاجية المزارع.

جـ - أن يحقق استخدام القرض فائضا صافيا يغطى على الأقل سداد أقساط القرض وفوائده.

وبعد الحصول على المعلومات اللازمة وتوافر الشروط الخاصة بالقرض.. تتم المقابلة مع طالب القرض للتأكد من بعض الأمور وأهمها :

أ - حجم القرض المطلوب.

ب - كفاية القرض للغرض المطلوب له.

جـ - مدى كفاية الدخل المتوقع للسداد.

د - الضمانات ومدى كفايتها لتأمين القرض.

هـ - حالة المزارع المالية.

و - كفاءة المزارع الإنتاجية.

ز - سمعة المزارع الائتمانية.

ثم تقرر السلطة الائتمانية مقدار ونوع الائتمان المطلوب.

وتكون أحد هذه القروض أو بعضها :

١ - قروض زراعية (موسمية).

٢ - قروض كبيرة.

٣ - قروض مركبة

٤ - قروض ذات درجة عالية من المخاطر.

٥ - قروض ذات شروط خاصة.

مشكلة الضمان

... إذا كانت مشكلة الضمانات تأخذ شكلاً إيجابيا.. بل وأساسياً لصرف القروض من مؤسسات الائتمان.. إلا أن حجمها أصغر فى مؤسسات الائتمان الزراعى لكونها ائتمانا موجها من الدولة.

.. فقد تبسط الدولة يدها لتقرض دون أية ضمانات وذلك إذا رأت أن فى ذلك وسيلة لزيادة الإنتاج وتحسين الأحوال المعيشية للمزارعين أو للتشجيع على إنتاج محصول تصديرى معين.

وقد تغالى فى طلب الضمانات لتحقيق المواءمة بين الموارد المالية المتاحة والطلب المتزايد على القروض.

أنواع الضمانات

ضمانات القروض تأمين للدائن ضد مخاطر الإقراض، وزيادة تأكيد لجدية المدين فى اعتزامه تسديد القرض.

وأهمية الضمان ترجع إلى أنه يساعد على تقليل المخاطر التى قد يتعرض لها المال المقترض من عدم رده للدائن.. لأن الضمان تأكيد لعملية الوفاء بالدين.. ومن ثم يعتبر الضمان حافزا للدائن على الإقراض ودافعاً للمدين على السداد.

وللضمان أنواع وصور عديدة يفترض فى أى ضمان منها أن يطمئن معه الممول على مصير قرضه، وعلى إمكان استرداده طبقا لما يتفق عليه.. وبصفة عامة الضمان فى الأنواع التالية :

١ - الضمان الشخصى :

قد يكون الضمان فى شخص المدين نفسه مباشرة.. وقد تكون الثقة غير مباشرة أى من خلال شخص آخر أو أكثر - أو فى جماعة أو فى هيئة.. وبالضمان الشخصى يحصل المدين على القرض نظير كلمة شرف أو بتوقيعه على اتفاق تحريرى وبدون ضمان مادى عادة.

وينتشر الضمان الشخصى فى المجتمعات المحلية وخصوصاً فى المقادير الصغيرة نسبيا ويكون عادة قصير الأجل.. ويقل كثيراً فى المجتمعات الحضرية وخصوصاً المتقدمة.

٢ - ضمان المحصول :

كانت مشكلة الضمانات من أكبر المشاكل التى تواجه المنتجين الزراعيين حتى منتصف هذا القرن .. إلا أنه بعد استقلال الدول وتنظيم الائتمان واتخاذه وسيلة ناجحة فى تحقيق أهداف التنمية أخذت الحكومات فى الدول النامية على عاتقها مسئولية الضمان، وإعطاء المزارعين ملاكا ومستأجرين منه، واكتفت بما يسمى بضمان المحصول.

وضمان المحصول ليس من الضمانات المؤكدة.. فقد يتعرض المحصول للتلف أو الفناء لعوامل طبيعية،

ولذلك فإن تخفيف الضمان بهذه الصورة يدل على اتجاه السياسة إلى زيادة الإنتاج وتشجيع المزارعين، ولو كان ذلك يحملها أعباء إضافية.. هذا بالإضافة إلى أن فكرة تقديم الائتمان أصبحت نابعة من الدولة ذاتها لأغراض التنمية.

٣ - ضمان الممتلكات الخاصة :

وهذا النوع يقوم عليه الائتمان عامة.. وبمقتضى هذا النوع من الضمان يحوز الممول بطريقة أو بأخرى ما يعتبره ضمانا ماديا كافيا للقرض.

وأنواع هذه الضمانات هى :

أ - ممتلكات ثابتة كالأرض والمبانى.

ب - ممتلكات منقولة مزرعية، كبعض الآلات والأدوات والماشية والناتج المزرعى.

جـ - ممتلكات منقولة كالحلى بمختلف أنواعها وكوثائق التأمين وشهادات الاستثمار.. ويفضل هذا النوع أكثر الزراع كضمان لقروضهم نظراً لعدم اتصالها اتصالا مباشراً بقيم ومصير ممتلكاتهم المزرعية[1].

وقد سبق أن أكدنا أن مؤسسات الائتمان التجارية لا تقبل على إقراض الزراع.. وخاصة صغارهم لأنه ليس لديهم ما يقدمونه لها كضمان.. فممتلكات المزارع الصغير تكاد تكون قليلة.. وبالنسبة للمستأجر فإنه يكاد لا يملك شيئا يقوم بالنقود يقدمه كضمان.

فالمدين يعين للدائن حقا خاصا من أمواله كرهن منقول أو عقار.

تقدير الضمانات

هناك صعوبة حقيقية فى تقدير الضمانات المقدمة من المزارعين.. وذلك لاختلاف الأسعار وتذبذبها من آن لآخر. وموظف الائتمان الذى يعاين الضمان لتقديره لابد وأن يراعى قواعد التقدير التى تضعها مؤسسته.

ومن الصعوبات التى تقابل من يقوم بتقدير ضمانات الأرض الزراعية وجودها فى حالة غير مفرزة (على المشاع) أو غير مسجلة.. أو تحت يد أحد المزارعين.. أو عدم وجود سند ملكيتها.. أو أن هناك صعوبة فى تقصى سند الملكية ودراسته من الناحية القانونية وغير ذلك..

.. والسؤال الذى يطرح أحيانا - هل يتم تقدير الضمان المقدم من المزارع بسعره الحالى فى السوق أو السعر المحتمل فى المستقبل (فى زمن الاستحقاق).

والجواب: أن التقدير يجب أن يكون عند استحقاق أجل القرض وهو الوقت الذى يباع فيه الضمان فى حالة الإعسار أو التوقف عن السداد.

---

(١) المرجع السابق (ص ٣١ - ٣٤).

كفاية الضمان :

لا يشترط أن يقدم المقترض إلى مؤسسات الائتمان تأمينا يقى أموالها أخطار عدم ردها إليها.. بل يجب أن يكون هذا الضمان كافيا إذا بيع فى أسوأ الظروف وأن يسدد ثمن بيعه قيمة المبلغ المقترض وأعباءه أو حتى القيمة الأصلية للقرض.

ونوع الضمان وكفايته يتوقفان على عنصرين هامين هما :

أ - قدرة المزارع على تحقيق دخل من زراعته يتجاوز الحاجات الأساسية لمعيشة أسرته، ويسدد ما عليه من ديون.. بل ويتبقى له ما يمكن ادخاره أو استغلاله فى دورة إنتاج جديدة. وهذا يتوقف على ما يلى :

١ - الطاقة الإنتاجية للمزارع. ٤ - قرب المزرعة من مراكز التسويق.

٢ - قدرة المزارع واستقامته. ٥ - درجة وعى المقترض.

٣ - حجم الحيازة الزراعية وخصوبتها. ٦ - المناخ الائتمانى العام.

ب - القيمة الحالية للأصول الموجودة كضمان، ومدى إمكان بيعها فى حالة عجز المزارع عن السداد فى تاريخ الاستحقاق.

تحديد كمية الضمان ونوعه :

تحدد كمية الضمان ونوعه وفقا لأنواع المخاطر التى يتعرض لها المال المقترض والتى نتناولها على الصفحات التالية:

أنواع المخاطر

قسم هوراس بلشو مخاطر الائتمان إلى أربعة أقسام رئيسية هى الأخطار الناجمة عن أسباب طبيعية والمخاطر الفنية والمخاطر التجارية والمخاطر المالية.. وسنتناول كلا منها باختصار :

أ - المخاطر الناجمة عن ظروف طبيعية :

عوامل الطبيعة التى تؤثر على الإنتاج الزراعى كثيرة أهمها ظروف المناخ الذى تنتج فيه الحاصلات من حرارة وبرودة وصقيع ورياح وغير ذلك.

وتتعرض الزروع للحشرات والآفات التى تصيبها.. وغير ذلك من العوامل الطبيعية التى لا دخل للمزارع فيها.

وقد يموت وليد البقرة أو تمرض أو تنفق وغير ذلك!!

ب - المخاطر الناتجة عن أسباب فنية :

تتعرض المحاصيل لأخطار فنية كثيرة كاستخدام نظام زراعة غير كفء، أو نتيجة بحوث لم تثبت بعد فائدتها، أو استخدام سلالات من التقاوى لا تصلح للتربة، أو مخصبات غير جيدة، أو مبيدات حشرية وفطرية مغشوشة، أو نظام الرى والصرف.. كلها أسباب فنية لها أثرها على المحصول.

وتعتبر طرق تخزين وتشوين ونقل الحاصلات الرديئة من الأسباب الفنية التى تؤثر على تسويق المحصول وبيعه بأسعار مناسبة.

جـ - المخاطر الناتجة عن أسباب تجارية :

المخاطر التجارية التى يتعرض لها الإنتاج الزراعى رغما عنه كثيرة.. وإن كان أبرزها تقلبات الأسعار، أو انخفاضها بدرجة شديدة لكثرة المعروض من المحاصيل لإنتاج دورة زراعية معينة للحفاظ على خصوبة التربة، وأن تكون.. غير قابلة للتغيير أو التعديل لتتناسب مع تغيرات الطلب عليها وعدم وجود نظام للتسويق.

أو أن يكون هناك نقص فى المعلومات التسويقية وإعطاء المزارعين اتجاهات متوقعة للأسعار فى المستقبل وهكذا..

وتعمل الحكومات دائما على تحقيق الاستقرار السعرى لبعض المحاصيل الطبيعية حتى لا يسبب ذلك ضرراً للزراع ومؤسسات الإقراض والتسويق والتعاونيات.

د - المخاطر المالية :

المخاطر المالية هى التى تنتج من عدم كفاية الوسائل المالية للمزارعين لمواجهة التزاماتهم المالية النقدية ، أو لاستخدام طريقة سيئة فى ترتيب معاملاتهم المالية.

ومن أمثلة ذلك عدم مواءمة تواريخ سداد القروض لمواعيد تصريف المحاصيل، أو عدم صرف قروض على ذمة التسويق لحين ارتفاع الأسعار (قروض رهن حاصلات)، أو عدم إمكان تحويل موجودات المزارع إلى نقود بدون خسائر، أو إرباك للعملية الزراعية.

وباختصار فإن المخاطر تنتج عن السيولة وليست عن العجز عن الدفع والسداد.

التغلب على مشاكل الضمانات

طالما كانت حيازة المزارع المملوكة والمفرزة لا تعد ضمانا كافيا فى معظم الأحيان.. كما أن الموجودات التى يمتلكها معظم الزراع غالبا ما تكون غير كافية كضمان مع صعوبة تقدير القيمة السوقية المحتملة لها بالإضافة إلى ما يسببه رهن ممتلكات المزارع من آثار نفسية واجتماعية سيئة تنعكس عليه.

لذلك يرى بعض أساتذة التمويل أنه يمكن التغلب على مشاكل الضمانات بوسائل ثلاثة هى :

١ - قيام ضامنين (كفيل) جدد بتقديم ضماناتهم.

٢ - إصدار سند مشترك لمجموعة من المقترضين يتسلم كل منهم قرضا منفصلا.. إلا أن مسئولية السداد مسئولية جماعية.

٣ - قيام تعاونيات الإقراض بتوزيع الائتمان على أعضائها مع مسئوليتها عن الضمان أو عن استرداد القروض.

وفى الحالات الثلاثة السابقة يمكن الاستغناء عن فحص ضمانات كل مقترض على حدة.

قد يقال إن مسئولية التعاونيات مسئولية غير محددة.. وأن العضو لا يلتزم بالديون التى على تعاونيته للغير إلا فى حدود ما ساهم به.. أى يكون رأس المال المسهم به هو الضمان الوحيد.. كما أن قوانين تعاونيات الإقراض تحدد الحدود القصوى لما يمكن لأى عضو فيها أن يقترض منها.

أو أن المؤسسة المقرضة لا تعرف المقترضين كأفراد.. ولا يمكن تقدير ضماناتهم.

إلا أننا نقول.. إن الضمان الجماعى هو أنسب أساليب التغلب على مشاكل الضمانات فى البلاد التى تعتمد على الزراعة كنشاط رئيسى.

فالجمعية كمؤسسة جماعية يتضامن أعضاؤها فى مساندة غير القادر منهم على الإنتاج أو سداد ديونه ونحو ذلك.

كما أن البنيان التعاونى كله يكون فى خدمة هذه التعاونيات القاعدية.. وقد يطبق نظام الضمانات المتبادلة بين الأعضاء.. أى يكون كل عضو كفيلاً لعضو آخر يختاره هو..

وضمان أعضاء التعاونيات بعضهم لبعض يعد من أقوى الضمانات.. إذ أن المتضامنين يعرف بعضهم بعضا، وأن لكل منهم الحق فى مراجعة ورقابة أعمال التعاونية التى يساهم فى عضويتها.

ثامنا : سعر الفائدة

عند رد المبلغ المقترض إلى المقرض.. فإنه يرد مع أعبائه، والأعباء هى مبالغ من المال تدفع مع القروض تسمى بالفائدة والمصاريف.

والمبدأ المسمى بمبدأ تناسب أعباء القروض يجب أن يراعى فى حالة تمويل الائتمان الزراعى، ويؤدى رفع الأعباء إلى سلبية المزارعين فى السداد وحدوث أزمات عقارية زراعية، تتدخل الحكومات لتسويتها أحيانا.

تكلفة الائتمان :

هناك ارتباط وثيق بين تكلفة الائتمان وسائر أنواع التكلفة الإنتاجية كالإيجار والضرائب وغيرها من جهة، ثم بين مستوى أسعار المحاصيل الزراعية من جهة أخرى - والمزارع إذا جمع محصوله ولم يجد من حصيلة بيعه فائضا يكفى لنفقات معيشته الضرورية.. فإنه يفضل الصرف على معيشته قبل سداد التزاماته مهما كانت العواقب.

وتتفاوت مقادير الأعباء بحسب شروط كل قرض وضماناته ومدته.. ولأن العناصر المكونة للتكلفة تختلف من قرض لآخر.

عناصر التكلفة :

تكلفة الإقراض الزراعى تتكون من أربعة عناصر وإن كانت تسمى فى مجملها بالفائدة :

١ - سعر الفائدة الخالص :

٢ - تكاليف الإدارة (إدارة عمليات الإقراض).

٣ - المخاطر الائتمانية.

٤ - تكلفة التسويق الائتمانى.

وتبلغ تكلفة الائتمان الزراعى أعلى نسبة من تكلفة أى نوع آخر من الائتمان لما ذكرناه من طول مدة القرض، والأخطار المحيطة به، والوحدات الميدانية الواجب انتشارها لتوزيع الائتمان، والأعباء الباهظة تؤدى إلى خفض مستويات معيشة الفلاحين، وإلى هروب رؤوس الأموال من الزراعة إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وكانت الأعباء الضخمة والتى بلغت أضعاف الديون سببا فى تحويل ملاك الأرض إلى مستأجرين بعد بيعها للدائنين وخاصة المرابين.

لذلك.. فإن الحكومات تعمل جاهدة على أن تصل سعر الفائدة للقروض الزراعية، وبخاصة ما يصرف لإنتاج الزروع لأقل حد ممكن.

.. بل إن الدولة قد تتحمل جزءاً من الفائدة.. والفائدة المخفضة تعتبر معونة مالية غير مباشرة من الحكومة للمزارعين

ونرى أن الائتمان إذا اعتبر خدمة قومية.. فلابد وأن تكون بلا ثمن.. أو بأثمان زهيدة - وبعض الحكومات إن لم تكن كلها تحدد للائتمان سعر الفائدة ودائما ما يكون أقل من سعر الفائدة السارى فى سوق المال وتتحمل هى بالفرق بين السعرين.

وقد تتحمل الحكومة كل الفائدة عن المنتجين رغبة منها فى زيادة دخولهم من الأرباح وسعر الفائدة على جانب كبير من الأهمية عند وضع السياسة القومية للائتمان.

سعر الفائدة :

تمثل الفائدة جزءاً من أعباء الإقراض.. وتعرف بأنها إيجار يدفع نظير حيازة المدين للأموال المؤتمن عليها.

وقد لا تكون ظاهرة بالمرة فى الائتمان الزراعى الذى يقدمه تجار الحاصلات إلى المزارعين. فهم يقدمون القروض مقابل توريد المحاصيل دون أن يتقاضوا عنها فوائد وأعباء.

وغالبا ما تكون الفوائد فى هذه الحالة ضخمة.. وإن كانت غير ظاهرة فالتاجر يشترى المحصول بسعر أقل

بكثير ثم يبيعه للفلاح بسعر أعلى.. ومن هنا كان حرص الدول على نشر الائتمان المؤسسى.

أشكال الفائدة[1]:

كلما زاد نشاط المصارف الزراعية والتعاونيات.. انخفض سعر الفائدة.. وتعرف الفائدة بأنها إيجار يدفع نظير حيازة المدين لهذا القرض وهى أنواع:

١ - فائدة متراكمة - أى لم تحصل لفترة معينة قد تكون طويلة نسبيا، كما فى السندات مثلاً.

٢ - فائدة بسيطة - أى تحتسب على أصل مبلغ القرض فقط.

٣ - فائدة مركبة - أى تحتسب على أصل مبلغ القرض وفوائده.

٤ - فائدة قانونية - يؤخذ بها فى حالة عدم وجود اتفاق.

٥ - فائدة صرفه - أى بدون أية ضمانات أخرى.

٦ - فائدة إجمالية - وتشمل عادة الفائدة والمصاريف الإدارية.

٧ - فائدة كلية - وهى مجموع الفوائد طول فترة القرض.

وتؤثر عوامل عديدة فى معدل الفائدة الذى يتفق عليه المقرض والمقترض ومن هذه العوامل : تكاليف الإقراض ومخاطره، ومعدلات الفائدة السائدة وغير ذلك.

ويعبر عن سعر الفائدة بنسبة مئوية من قيمة القرض، وتكون هذه النسبة عادة أقل فى تمويل الزراعة عنها فى باقى النشاطات الأخرى كالصناعة والتجارة.

ويتأثر سعر الفائدة على القروض بنوع النشاط الذى يقدم القرض من أجله، ومدى حجم المخاطرة التى تحيط به..[2] ومن ثم يمكن أن يكون سعر الفائدة على القروض الزراعية بصفة عامة أعلى منه على القروض الصناعية.. كذلك يمكن توقع أن يكون سعر الفائدة لقروض شراء الآلات الزراعية، أو بناء المبانى الزراعية، أو تحسين الأراضى - أقل منه على سلف المحاصيل الزراعية نظراً لما يحيط بالمحاصيل من مخاطر يمكن أن تؤثر على قدرة المزارع على سداد القروض.

وعند وضع السياسة لابد من تحديد سعر الفائدة (معدلها) على أن يراعى ما يلى :

١ - القروض قصيرة الأجل - تدفع عنها فائدة بسيطة بعكس القروض متوسطة وطويلة الأجل.. والتى يستمر سدادها لعدة أعوام تدفع عنها فائدة مركبة.

٢ - تكاليف مخاطر عدم السداد - إذ يتضمن سعر الفائدة جزءاً يستخدم لتغطية الخسائر التى تترتب على عجز بعض المقترضين عن سداد ما عليهم من ديون.

---

(١) د. شحاتة السيد - مرجع سابق - (ص ٤٠).

(٢) د. أحمد حسن إبراهيم - محاضرات فى التنظيمات الاقتصادية الزراعية - معهد التخطيط القومى (مذكرة داخلية رقم ٧٢٢) (ص ٢٧).

٣ - أن يتناسب سعر الفائدة مع الغرض المخصص له القرض (نوع النشاط) ومدى حجم المخاطرة التى تحيط به... ومن ثم فإن سعر الفائدة على القروض الزراعية التى تستخدم فى إنتاج الزروع أقل بكثير من سعر غيرها لشراء الأصول الزراعية (مبانى - آلات - تحسين تربة).

٤ - تكلفة الفرص البديلة لرأس المال والتى تتمثل فى تكلفة القرض المضحى بها عند استخدام رأس المال فى الزراعة بدلا من أنشطة أخرى.

٥ - التكلفة الإدارية المتعلقة بإدارة عمليات تقديم القروض للمزارعين ثم تحصيلها منهم.. ويزاد نصيب التكاليف الإدارية فى سعر الفائدة الكلى على القرض كلما كان حجم القرض صغيراً وأجل سداده قصيراً، وكلما اتسع نطاق المستفيدين به كما هو الحال فى سلف المحاصيل الزراعية.

تاسعا : طريقة الصرف وشروطه

طريقة الصرف من العناصر الهامة فى تكوين السياسة الائتمانية - وذلك لأن القروض لابد وأن تقدم فى الوقت وبالقدر المناسب وطريقة صرف القروض من النواحى التنظيمية للائتمان.. وتتضمنها برامجه وتوضحها السياسة.

وطريقة الصرف هى عدد الدفعات التى يصرف فيها المبلغ الذى اعتمد من السلطة الائتمانية للمزارع، وقد يصرف على عدة دفعات حسب الحاجة إليه، أو يصرف دفعة واحدة.. كما تشمل طريقة الصرف تسليم النقدية إلى المزارع نفسه أو سدادها لجهة التعاقد معها لتوريد المستلزمات الإنتاجية كالآلات والبذور والأسمدة وغيرها.

وقد يكون سداد الجهة الحكومية نظير أداء خدمة كالرسوم التى تدفع لفرز الأرض وتجنيبها إذا كانت مشاعة بين الملاك.

ومن الجدير بالذكر.. أن الأموال التى تقوم مؤسسات الائتمان بسدادها نيابة عن المزارعين تؤكد استخدامها فى الغرض المنصرفة من أجله.

شروط الصرف :

قد يعلن الدائن شرطاً أو أكثر لصرف القرض.. فمثلاً يشترط سداد المقترض ما يكون عليه من ديون أولا.. أو موافقته على شروط القرض الجديد وعدد أقساطها وفترة السماح، وفترة السحب أو بالاستخدام.

ويمكن أن يكون الشرط المطلوب لقرض دواجن.. أن تكون العنابر جيدة التهوية أو المراقبة البيطرية للقطيع، وقرض آخر يمكن أن تكون شروطه أن يقدم العميل بيانا ربع سنوى للدخل والمصروفات.

أو أن يصرف القرض على مراحل حتى يتم استكمال الإنشاءات، ويمكن أيضا طلب معاينة للمبنى قبل كل دفعة صرف.. كذلك يمكن أن تكون شروط القرض أن يوقع الضامن على القرض، وفى هذه الحالة يجب فحص قدرته المالية للتأكد من أنه يمكن سداد القرض عند الضرورة.

وشروط القرض الخاصة يجب أن تكون كتابة وموقعا عليها من المزارع وتحفظ صورة منها فى ملف القرض.. وغير ذلك مما يتصل بإنتاجية القرض.

ويجب أن تحمى شروط الإقراض المقرض والمقترض معاً.. فلا يجب أن تصرف القروض طبقا لرغبات المقترض أو بشروط واهية.. فإن ذلك يمثل خطراً على المؤسسة والمقترضين الذين يتحملون بديون تفوق بكثير قدراتهم التسديدية.

المهم ألا تغالى مؤسسات الائتمان الزراعى فى شروطها.. حتى لا يصعب ذلك على المقترضين وينصرفون عنها إلى المرابين وتجار الحاصلات.

عاشرا : استرداد القروض

من أهم عناصر السياسة الائتمانية.. عنصر تحديد طرق ووسائل وأساليب استرداد القروض وأعبائها من المزارعين بعد انتهاء المواسم الزراعية وحصولهم على الإيرادات الناتجة من المحاصيل.

وغالبا ما تكون سياسة الاسترداد ثابتة ومحكمة بما لا يدع مجالاً لمحاباة مزارع معين أو مجموعة مميزة من المزارعين.

ويجب إقرار سياسة التحصيل والعمل على ثباتها ووضوحها لدى موظفى الائتمان والمزارعين أنفسهم حتى يدركوا أن مؤسسة الإقراض لا تتوانى فى تحصيل ما أقرضته لهم بأية طريقة.. وبالتالى فإن ذلك يقلل من محاولات تأخير رد القروض إليها.

أهمية الاسترداد :

إذا كانت عملية الإقراض هامة.. فإن تحصيل القروض أهم.. وكما يقول أحد خبراء الإقراض (يجب ألا يسجل أى قرض فى دفاتر المؤسسة المقرضة دون فهم لكيفية تحصيله)[١].

وترجع أهمية استرداد القروض لإعادة إقراضها للمزارعين لموسم زراعى جديد، أو لدورة إنتاجية جديدة.

ومن هنا تأتى أهمية متابعة استخدام القروض الزراعية منذ صرفها وحتى سدادها.. وذلك بزيارة المزارعين فى مواقع الإنتاج والرؤية الفعلية لكيفية إدارة المزارع لمزرعته أو لمشروعه الزراعى.

فترة السداد :

فترة السداد وأحجام الأقساط التى يدفعها المزارع فى تواريخ محددة تسمى بتواريخ الاستحقاق.. تتوقف على الغرض المستخدم فيه القرض والإيراد المتحقق من استخدامه.

---

(١)- سيد الهوارى - مرجع سابق - (ص ١٤٧).

الأقساط :

نوعية الأقساط كثيرة ومتعددة لتعدد العقود التى يبرمها مع مؤسسات الإقراض.. وإن كان أهمها :

أ - قروض المحاصيل الزراعية - تسدد دفعة واحدة عند نضج المحصول.

ب - قروض الآلات - تسدد على دفعات سنوية أو نصف سنوية تبدأ بعد توريد الآلات وتشغيلها.

جـ - قروض استصلاح الأراضى أو تحسينها - تسدد على آجال طويلة.. ويسبق السداد فترة تسمى بفترة السماح لا يطالب فيها المقترض بسداد شيء مما أقترضه حتى الفوائد فإنها تحتسب وتضاف إلى أصل القرض وتعامل معاملة القرض.

وبعد انتهاء فترة السماح يبدأ سداد الأقساط إما ثابتة أو متناقصة.

طرق استرداد القروض :

تسترد القروض من المزارعين فى أغلب الأحوال بواحدة أو أكثر من الطرق الآتية :

١ - التحصيل النقدى من المزارع.

٢ - التحصيل خصما من أثمان المحاصيل المسوقة.

٣ - التحصيل عن طريق أجهزة الدولة للضرائب العقارية.

التعثر فى السداد :

يؤخذ على مؤسسات التمويل التجارية أنها تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى عقد القرض لتصفية القرض عند تأخر عميلها فى السداد.

أما مؤسسات الائتمان الزراعى فإنها تطبق مبدأ إنسانية الائتمان.. ويقضى هذا المبدأ بمطاوعة المزارع المتعثر أو المتوقف عن السداد وإجراء ترتيبات خاصة معه غالبا ما تؤدى إلى تأخير المستحقات المطلوبة أو تقسيطها.. وقد تساعده باعطائه أموالاً أخرى تساعده فى التغلب على مشاكله المالية مع اتخاذ ضمانات إضافية.

ومن هنا يقال.. إن هذه المؤسسات تقف مع المؤتمن فى أوقاته العصيبة وتقيله من عثرته المالية.. إذا كان حسن النية!!

أسباب عدم الوفاء بالديون :

بصفة عامة توجد مجموعة من الأسباب وراء عدم وفاء المزارعين بما عليهم من ديون لمؤسسات الائتمان نذكر منها :

١ - أسباباً ترجع إلى طبيعة النشاط الزراعى وخصائصه التى ذكرناها فى المبحث الأول.

٢ - أسباباً ترجع إلى انخفاض فى أسعار الحاصلات المنتجة نظراً لظروف السوق وزيادة المعروض من المنتجات الزراعية أو لسوء سياسة التسعير.
٣ - أسباباً ترجع إلى انخفاض المهارة الزراعية لدى المزارع من سوء تخطيط للعملية الإنتاجية، والإسراف فى استخدام مياه الرى والأسمدة والمبيدات وغيرها.
٤ - توسع المزارع فى الإقراض بتكاليف مرتفعة ودون حاجة فعلية له مع المغالاة فى الضمانات المقدمة منه وتسعيرها بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.

وكل هذه الأسباب تؤدى إلى تضخم المديونيات على المزارعين مما لا تتحمله الإيرادات المحققة من بيع حاصلاتهم بما هو مطلوب سداده للدائنين.

جهاز التحصيل :

لابد وأن يكون بكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان جهاز وظيفى تحصيلى يتميز بالكفاءة التحصيلية واستيفاء حقها من المزارعين.. كما يضع الجهاز أساليب وطرق مطاوعتهم فى السداد ومد أجله إذا كانت هناك معوقات تعوق السداد.

وبعض هذه الأجهزة لديها سجلات يجرى تغذيتها بمعلومات تبين التاريخ الائتمانى لكل مزارع وعاداته السدادية وتوضح ما يلى :

١ - حيازة المزارع ونوعها (ملك - إيجار).
٢ - معلومات عن الخطوط العريضة لتاريخ حياة المزارع وعن خلفياته.
٣ - معلومات عن الأحوال المالية السائدة.
٤ - التاريخ المالى للمزارع.
٥ - معلومات عن الغرض من القرض والاتفاق الخاص بالسداد.
٦ - سرد لتطورات علاقة المزارع فى خطوطها العريضة.
٧ - المراسلات المتعلقة بالمزارع.
٨ - رصد نصوص وشروط القروض (متابعة القروض، أى الإشراف والتوجيه).

.. تلك كانت العناصر العشرة للسياسة الائتمانية التى تبنى عليها سياسة الائتمان الزراعى.. وإن كان بعض التمويليين يأخذون بجزء من تلك العناصر دون الآخر.

الجزء الثاني

التطبيق

المبحث الأول
المؤسسات الائتمانية فى مصر

فهرس المبحث الأول

تمهيـد :

تناولنا فى الجزء الأول من هذا الكتاب استعراض الأساس النظرى للائتمان الزراعى كفرع من علم التمويل الحديث والمؤسسات التى تقدم هذا الائتمان للمزارعين من حيث أشكالها القانونية ونظم عملها - ومدى مساهمة الدولة فى قيامها ومساعدتها وتوجيه سياستها بما يخدم الاقتصاد القومى ويحمى المزارعين من شرور المرابين وتجار الحاصلات وملاك الأراضى وغيرها.

وسنتناول فى الجزء الثانى من هذا الكتاب التطبيق الائتمانى فى مصر من حيث المؤسسات التى قامت بتقديمه وأهمها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - والسياسات التى طبقها على مدى ستين عاماً منذ قيام هذا البنك وحتى الآن.

كما سنعرض بالتفصيل النظام الحالى لبنوك القرى ومستقبل الائتمان فى التسعينيات.

وسنخصص المبحث الأول من الجزء التطبيقى لعرض أنواع المؤسسات الائتمانية فى مصر منذ عهد محمد على حتى الآن.

وفى الفصل الأول نتناول الائتمان الزراعى فى مصر قديماً منذ العصر العثمانى ونظام الالتزام.. وكيف حول محمد على نفسه إلى مالك وحيد لأرض مصر.. وظهور النظام البنكى فى مصر فى فترة مبكرة فى عهد أسرة محمد على.

ثم نتناول الائتمان الزراعى فى عهد الاحتلال.. وكيف استطاعت البنوك الأجنبية فتح فروع لها فى مصر تحت حماية المحاكم المختلطة.

وقد بدأ التفكير فى اتخاذ خطوات فعلية لمساعدة المزارعين لتخليصهم من سيطرة المرابين وبنوك الرهن العقارى فى السنوات الأولى من هذا القرن بظهور ما يسمى بالائتمان العام ممثلاً فى البنك العقارى المصرى والبنك الأهلى والبنك الزراعى المصرى وبنك الأراضى المصرى.

ثم نتعرض بالتحليل لدور المؤسسات الأجنبية فى تقديم الائتمان وأثرها فى الإضرار بالاقتصاد المصرى.

أما الفصل الثانى فيتناول قيام الحكومة نفسها بتقديم الإقراض للفلاحين.. بعد أن تقاعس البنك الأهلى وبنك مصر عن أداء هذه المهمة نيابة عن الحكومة.

ويتعرض الفصل الثالث إلى الحاجات الائتمانية التى أدت إلى قيام بنك التسليف الزراعى المصرى ودور المجلس الاقتصادى فى التخطيط لإنشاء هذا البنك والمساعدات الحكومية التى قدمت عند تأسيسه.

ثم نستعرض مراحل تطور البنك الأربعة من حيث التشريعات الاقتصادية التى

صدرت بشأنه.. والوظائف التى حملتها هذه التشريعات مع التوسع فى شرح المرحلة الرابعة التى بدأت بقيام بنوك القرى حيث تحول فيها البنك إلى بنك للتنمية الريفية إلى جانب كونه بنكا للائتمان الزراعى.

ونختم هذا المبحث بعلاقة البنك بالحركة التعاونية منذ قيامه حتى الآن والدعم المادى والمعنوى الذى قدمه لها ومدى ارتباط البنك بالتعاونيات إلى أن أصبحت على مدى عشرين عاما هى النافذة التى يقدم منها الائتمان للمزارعين من خلال نظام يسمى (الائتمان الموجه).. وما لاحق هذا النظام من أخطاء انتهت بقيام بنوك القرى... ثم عودة الجمعيات إلى ممارسة الإقراض من جديد فى ظل القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

الفصل الأول

الائتمان الزراعى فى مصر قديما

أولا : لمحة تاريخية عن الائتمان الزراعى فى العصر العثمانى

قد يتساءل البعض.. هل كان هناك ائتمان فى مصر العثمانية؟!.. وهل كان الولاة حريصين على نمو الزراعة وترقيتها فى ظل ظروف استعمارية وتنازع على السلطة بين الأتراك والمماليك؟!

والجواب.. أنه لم يكن فى القرن التاسع عشر، وهو أسوأ فترات الاحتلال العثمانى، وبعده الاحتلال الإنجليزى أى نوع من الائتمان يقدم للزراع من غير طائفة المرابين التى انتشرت فى مصر أكثر من غيرها من بلاد العالم منذ قديم الزمان.

أما ما كان ينفق على نمو الزراعة وترقيتها من جانب الدولة العثمانية فهو جزء من دخلها من الضرائب والإتاوات التى يجمعها الوالى ويرسلها إلى الأستانة عاصمة الدولة مستبقيا جزءاً يسيراً لاستثماره فى الزراعة واصلاح شئون البلاد وبالقدر الذى يرضى السلطان.

والاستثمار فى الزراعة كان قاصراً على مشروعات الرى والصرف فقط.

والدولة العثمانية وقت قوتها وسيطرتها على الولايات لم تكن تعبأ بنشاط إنتاجى حتى لا يزيد الدخل وتستنير الشعوب فتطالب بالحرية - كما أن الطلب على السلع والخدمات كان ضعيفا لانخفاض القوة الشرائية فى البلاد التى تبسط سيطرتها عليها بالإضافة إلى صعوبة المواصلات واضطراب الأمن.

المزارع يستدين ليزرع ويسدد أعباء الضريبية :

لم يكن أمام المزارعين حتى يدفعوا ما فرض عليهم من ضرائب ويزرعوا الأرض سوى أن يستدينوا من طائفة المرابين التى كانت تحتكر التسليف من قديم الزمان.. وأيضا ليس لهم الخيار فى أن يستدينوا من مراب دون آخر.

فالمزارع الذى كان يقع فى قبضة أى مراب يظل تحت رحمته طول حياته ولا يعرف مقدار ما عليه من ديون لذلك المرابى - كما أنه لا يستطيع معاملة آخر هو أو ورثته من بعده لذات السبب.. كما لا يستطيع الحصول منه على ما يريد من أموال إلا بالقدر الذى يراه المرابى كافيا.. وهكذا يرضخ الفلاح لشروطه.. إذ لا حول له ولا قوة ولا سند له فى المساومة.

ولم يكن اهتمام الحكام بتحقيق مبادىء العدالة بين المحكومين بقدر ما كان اهتمامهم بجمع الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية.. ولا دخل لهم بالمصدر الذى سددت منه هذه الضرائب إن كان من ناتج الأرض أم دينا استدانه المزارع - المهم أن يدفعها صاغراً وإلا تعرض للأذى - وكذلك خشى الحكام التدخل بين طائفة المرابين العاتية وبين صغار الفلاحين المغلوبين على أمرهم.

نظام الالتزام :

فى القرن التاسع عشر عجزت الدولة عن تحصيل الضرائب لضعفها.. ولجأت إلى نظام سمى بالالتزام.. وفيه يتعهد فرد بجمع الضرائب من المزارعين ويسددها للدولة، وكان حق الالتزام فى بادىء الأمر لسنة واحدة ثم أصبح لمدى الحياة ثم.. وراثيا.. وكل ما يعنينا هو أن الملتزمين تعسفوا فى جمع وتحصيل هذه الضرائب مضاعفة مما زاد الفلاحين فقراً على فقرهم وأغرقهم فى الديون للمرابين، واضطر بعضهم إلى بيع جزء من أرضه ومنقولاته.. وقد يبيع ماشيته إذا لم يسعفه المرابى بالمال الذى يسدد به مطلوبات الملتزم الذى لا يرحم!!.

.. وليس كل المزارعين على هذا الحال - فطائفة كبار المزارعين من المشايخ والأعيان قد تمكنوا من تمويل زراعاتهم تمويلا ذاتيا.. بما لهم من حق تسخير الآخرين... وبعضهم قد حصل من الوالى على أمر باعفائه من الضرائب.. وكثير منهم مارس الربا ليزيد من أمواله ويسخر المتعسرين منه فى الإنتاج الزراعى.

هروب المزارعين من الزراعة :

عندما أخذت سلطة الملتزمين فى الازدياد وضعفت الدولة وانعدم الائتمان فى مرافق الزراعة الأساسية - نقصت مساحة الأرض المنزرعة وقلت خصوبتها وضعف إنتاجها.. وأصبح ما يقرب من ثلث الأراضى الزراعية فى الوجه البحرى غير صالح للزراعة لطمس الترع والقنوات.. ولما لم يستطع المزارعون الوفاء بما يطلبه الملتزمون هجروا أرضهم وفروا هاربين من ديارهم.

وأدت هذه الهجرة إلى ضعف الصناعات التى كانت قائمة على الزراعة وقتئذ وأهمها صناعة المنسوجات والسكر، كما ضعفت القوة التصديرية للبلاد وأغرقت فى الديون للعالم الخارجى.

محمد على.. والمالك الوحيد

استهل محمد على عهده بأن جعل نفسه المالك الوحيد للأرض الزراعية بحجة أنه نائب للسلطان العثمانى وأصدر مرسوماً بأن تؤول إليه ملكية جميع الأراضى الزراعية.. كما استولى على أرض المماليك بعد التخلص منهم فى القلعة - أما الأراضى الموقوفة فلم يتعرض لها وإنما حل محله العلماء فى إدارتها، والغى نظام الالتزام، وخص الملتزمين برواتب سنوية تعويضا لهم عما سلب منهم من أراض وما كانوا يتحصلون عليه من المزارعين من أموال.

عهد ترقية الزراعة المصرية :

نالت الزراعة اهتمام محمد على إلى حد كبير لفطنته بأنها حجر الزاوية فى تقدم البلاد وكان فى تخطيطه أن يقوى الجيش، ويؤسس الصناعات ليحل محل السلطان العثمانى فى ملكه.

فأعاد شق الترع والمجارى المائية وأقام الجسور والسدود ومسح الأرض الزراعية وحدد زمام كل قرية لأول

مرة، وحول أرض الدلتا من رى الحياض إلى الرى الدائم، وأدخل كثيراً من الحاصلات لتزرع فى مصر لأول مرة ومنها محصول القطن.

وعهد محمد على.. هو عهد ترقية الزراعة المصرية فإلى جانب التوسع الرأسى كان اهتمامه أيضا بالتوسع الأفقى فزادت المساحات المنزرعة حتى بلغت أربعة ملايين فدان بعد أن كانت مليونين تقريباً.

حالة المزارع فى عهد محمد على :

بعد قيام محمد على بتحديد الزمامات أجر الأرض للمزارعين بنسبة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أفدنة مقابل ضرائب تحدد قيمتها بحسب جودة الأرض.. فإذا لم يستطع المزارع سداد هذه الضرائب طرد منها، إلى جانب ما يلاقيه من تعذيب.. وقد لجأ محمد على أخيرا إلى طريقة سداد الضرائب بالتضامن.. فكثيراً ما كان يتحمل ضرائب المزارع من أسرته أو جيرانه.. كما كان يجبر بعض القرى على سداد ضرائبها كفرد واحد أو يجمع منها ضرائب قرى أخرى مجاورة لها وهكذا.

وأمام هذا النظام البربرى - ظل المزارع على حاله - يستدين ليزرع.. ويستدين مرة أخرى ليدفع ما عليه من ضرائب للوالى.. ويستدين ليأكل.. وهكذا..

ذلك لأن محمد على لم يغير فى نظام الحيازة والضرائب فحسب - بل استولى على سوق الحاصلات الزراعية لنفسه واحتكرها وحرم على الفلاح بيع شىء منها، والزمه بتسليم نتاج أرضه إلى مخازن الحكومة ليقوم موظفوها بتقدير أثمانها وخصم ما استحق عليه من ضرائب وصرف القليل المتبقى لسداد ديونه.. أما إذا لم تكن أثمانها كافية لمطلوبات الوالى فيرحل الباقى للعام التالى بفوائد ربوية عالية، وكثيراً ما كان يرحل قيمة ما تبقى مضاعفاً!!.

وهكذا.. تعددت مصادر الاستدانة.. الحكومة والمرابى.. والمزارع بين كل هؤلاء مسلوب الإرادة أمام أيهما، لضعفه وقلة حيلته تاركاً أمره للظروف.. إن قبض المرابى يده لايجد ما ينفقه على زراعته وشراء ما يلزمه من تقاوى وأسمدة وتتعرض أرضه للبوار، وإن بسطها إقترض وأنتج وفى نهاية العام يورد ما حصده إلى مخازن الدولة مقابل مال قليل يأخذه منها ويدفعه للمرابى كجزء مما عليه.. وبذلك تدعم مركز المرابين كثيراً فى عهد محمد على.

ظهور الاقطاع الزراعى :

يرجع كثير من المؤرخين ظهور الاقطاع الزراعى فى مصر إلى محمد على وأسرته فبرغم أنه حرم المزارعين من حق الملكية الزراعية إلا أنه فى الوقت ذاته منح أنصاره والمقربين إليه مساحات كبيرة معفاة من الضرائب، وكانت هذه بداية ظهور الاقطاع فى مصر.

ثم جاء إسماعيل ليكون رأس الاقطاع - فعندما تولى الحكم كانت ملكيته لا تتجاوز ١٥٠٠٠ فدان إلا

أنه أخذ يستولى على الأرض بالقوة حتى بلغ ما استولى عليه من صغار المزارعين مليونين من الأفدنة.

وهكذا أرست أسرة محمد على كل القواعد الاقطاعية فى الدولة، وهيأت لأنصارها وسائل استغلال شعب عانى الكثير من الذل والمهانة والفاقة كى يحقق الرخاء المادى والسياسى لحفنة تنكرت له على مر العصور[1].

وإن كان بحثنا هذا لا يتناول تطور نظام الملكية أو الحيازة أو الضرائب على الأرض الزراعية.. إلا أن ذلك كله يحدد ملامح الائتمان السائد فى أى فترة وتحت أى نظام سياسى.

إن الائتمان لم يختلف فى عهد محمد على أو خلفائه على وجه الإجمال عما كان عليه فى العهد العثمانى.

- فالمرابى هو مصدر التمويل الوحيد لصغار الزراع وشروطه مجحفة جداً والمزارع مضطر إلى أن يلجأ إليه عند الحاجة لانعدام قدرته الادخارية، وانخفاض مستوى الدخل إلى حد الكفاف وهو بذلك - الطرف الضعيف فى كل عقود القروض التى يبرمها مع المرابى.

والمرابى - هو الطرف القوى فى الجانب الآخر - يعامل فريسته بكل حذر ومكر حتى إذا ما سنحت له الفرصة استولى على ما يملكه المزارع الضعيف سداداً لما عليه له من أموال، ولا أحد ينقذ الفريسة من لؤم الذئاب!.

النظام البنكى فى مصر

مؤسسات التمويل الأجنبية تفتح لها فروعاً فى مصر

نستعرض باختصار على الصفحات التالية مؤسسات التمويل الأجنبية الأولى التى ساهمت فى تمويل المزارعين بصفة عامة والزراعات التصديرية بصفة خاصة.

بداية ظهور الائتمان البنكى فى مصر :

يتخذ كثير من المؤرخين عام ١٨٨٠ بداية للائتمان والتمويل الزراعى المنظم بمصر بتأسيس البنك العقارى المصرى.

ومادمنا بصدد دراسة تأصيل الائتمان الزراعى وهو النشاط الذى صاحب التاريخ المصرى عمراً.. إذ كان المصريون وهم صانعوا أقدم حضارات العالم يشتغلون بالزراعة كحرفة رئيسية لهم، وكان المرابون ينتشرون فى القرى لقرون عديدة يمدون بالمال من هم فى حاجة إليه، أما فى المدن الكبيرة ولاسيما فى الموانى فقد أسست بيوت مالية لبعضها سمعة طيبة قامت بتمويل التجارة الخارجية[2].

(١) وزارة الزراعة - الزراعة فى مصر الإسلامية - تأليف وليم نظير (ص ١٧).

(٢) راجع : كمال الدين صدقى - البنوك المصرية ودورها فى الائتمان المصرفى - مكتبة النهضة سنة ١٩٥٨ (ص٤٩).

ونرى أنه إذا كان الائتمان الفردى قد صاحب الفلاحة منذ ظهورها فإن الائتمان الجماعى عن طريق البنوك ووكالات وبيوت الائتمان قد بدأ قبل ظهور البنك العقارى المصرى.

فقد أسس بنك مصر سنة ١٨٥٦، ثم البنك العثمانى ١٨٦٣، ثم البنك الانجليزى سنة ١٨٦٤، وبنوك أخرى أجنبية الأصل كان لها دور كبير فى تمويل الزراعة المصرية.. وسنتناولها بتواريخ ظهورها كالآتى :

١ - بنك مصر (١٨٥٦) :

كان بنك مصر أول شركة مصرفية أنشئت فى البلاد سنة ١٨٥٦.. وكان مركزها الرئيسى فى لندن ومكتبها العام فى الإسكندرية وكانت تملكه شركة مالية إنجليزية ورأس ماله ٢٥٠ ألف جنيه استرلينى غطى بالكامل فى لندن ثم زيد إلى ٦٠٠ ألف جنيه سنة ١٩١١.

والغرض الأصيل من إنشاء هذا البنك هو العمل على رواج التجارة بين مصر وبريطانيا.. ولكن كانت معاملاته مع الحكومة كبيرة لشراء أذونات الخزانة التى كانت تصدر بكثرة فى ذلك الحين لكثرة الإنفاق الجارى لها.

.. وكان الخديوى سعيد يأمل بإنشاء هذا البنك أن يؤدى إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن يخفف من وطأة شروط المرابين الأجانب.

وقد تعامل مع بعض كبار ملاك الأراضى الزراعية، وإن كان تعاملهم معه محدودا بالضمانات القوية التى كان يطلبها البنك والتى تبلغ أضعاف القروض المطلوبة.

٢ - البنك الإمبراطورى العثمانى (١٨٦٣) :

فى سنة ١٨٦٣ أنشىء فى تركيا البنك الإمبراطورى العثمانى تحت إدارة إنجليزية فرنسية وفتح فروعاً له فى لندن وباريس ومصر- وكان عمله مرتبطا فى البداية بعلاقاته مع الحكومة.. ثم أخذت عملياته المصرفية فى الازدياد وعملاؤه فى التكاثر واشترك بنصيب متزايد فى تمويل المحاصيل الزراعية.. وكان أكبر المصارف الموجودة فى مصر توزيعا للائتمان، وتغير اسمه إلى البنك العثمانى سنة ١٩٢٥.

٣ - البنك الإنجليزى المصرى (١٨٦٤) :

أنشىء فى لندن بنك جديد باسم البنك الإنجليزى المصرى لمباشرة العمليات المصرفية فى مصر، وكان هذا البنك يضم عناصر فرنسية قوية فى مجلس إدارته وبين مساهميه بالرغم من وجود مركزه الرئيسى فى لندن [رأسماله بلغ مليونين من الجنيهات الاسترلينية].

وقد تغير إسم البنك إلى (الشركة المصرفية الإنجليزية) سنة ١٨٦٧، ثم عاد إلى اسمه الأول سنة ١٨٨٧ وأخيرا إندمج مع بنوك أخرى سنة ١٩٢٥ مكونا مع بنك جديد هو بنك (باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة

والمستعمرات والخارج) وقد لعب هذا البنك دوراً بارزاً فى تمويل الزراعات التصديرية.

٤ - بنك كريدى ليونيه (١٨٧٤) :

أسس هذا البنك فى فرنسا فى نفس السنة التى أسس فيها البنك الامبراطورى العثمانى.. وقام بفتح فروع له فى مختلف الأقطار ومنها مصر حيث افتتح أول فرع له بالإسكندرية عام ١٨٧٤.. ثم أعقبه بفرعى القاهرة وبور سعيد فى السنتين التاليتين.

وأصبح عملاؤه : صندوق الدين العام، ومصلحة الجمارك، وأعيان البلاد.. وبدأ أعماله بالخدمات المصرفية، ثم قام بدور بالغ الأهمية فى تمويل محصول القطن بمعاونة فرعيه بلندن وباريس.

وقد شجع هذا البنك المودعين على استثمار أموالهم فى قروض الحكومة المصرية، وفى السنوات التى كانت تصدرها تباعاً لتطور الحياة الاقتصادية فى البلاد، وسداد الأقساط المستحقة عليها.

٥ - بنك الكنتوار الأهلى الباريسى (١٨٦٩) :

افتتح هذا البنك فرعاً له فى الإسكندرية سنة ١٨٦٩.. على أنه ما انقضت أربع سنوات على افتتاح الفرع حتى رؤى أنه من الأفضل إغلاقه انتظاراً لظروف اقتصادية أكثر ملاءمة.

وفى سنة ١٩٠٥ عاد البنك لمزاولة أعماله فى مصر مع مجموعة البنوك الأجنبية الأخرى ممولاً لقطاع التجارة وبعض المحاصيل التصديرية.

٦ - بنك دى روما وبنك الخصم والتوفير :

هذان البنكان إيطاليان.. أنشىء الأول عام ١٨٨٠ والثانى فى عام ١٨٨٧، وقد واجه البنك الثانى صعوبات فى عام ١٩٠٧ وهو عام الأزمة الاقتصادية الأولى لمصر.. وقد اقتصر تمويلهما للزراعة على كبار الملاك.

دور البنوك الأولى فى تمويل الزراعة

باشرت هذه البنوك الإقراض على المحاصيل التصديرية قبل تأسيس البنك العقارى المصرى، ولكنها لم تمارس الائتمان العقارى لعدم وجود قوانين تحمى رؤوس الأموال التى تمارس هذا النوع من النشاط فى ذلك الوقت..

وعند تقييم هذه البنوك نجد أنفسنا أمام حقائق خمس هى :

١ - هدف هذه البنوك كان واحداً.. وهو الحصول على أرباح طائلة وترحيلها للخارج لتزيد من ثروات المساهمين فيها، وهم أصحاب رؤوس الأموال الأجانب والباحثون عن فرص الاستثمار فى الدول الفقيرة.

٢ - كان محور نشاطها شراء أذونات الخزانة المصرية التى أصدرت تباعاً لتمويل النفقات الحكومية الباهظة فى ذلك الوقت والنفقات المظهرية للحاكمين من أسرة محمد على.

٣ - لم تساهم فى تقدم الزراعة المصرية إلا بالقدر الذى كان يخدم تصريف الحاصلات التصديرية وكان أغلبها غذائية وتشترى من الفلاحين بثمن بخس.

٤ - لم تأت السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر إلا وقد اختفى الكثير من هذه البنوك لانخفاض السيولة المالية بها وانخفاض نسبة الاسترداد للقروض المنصرفة وعجز الحكومة والمحكومين عن سداد ديونهم لها.

٥ - النمط الإقراضى لكل هذه المؤسسات المالية الأجنبية واحد وهو الإقراض قصير الأجل.

هذا عن الحقائق.. أما عن السمات المشتركة لها فقد أوجزها المؤرخون فيما يلى :

« يبدو أنه رغم اختلاف جنسيات هذه البنوك التجارية والزراعية كانت لها بعض المظاهر المشتركة.. إذ قامت بتزويد البلاد برؤوس الأموال الأجنبية التى طالما افتقرت إليها.. فساهمت فى تقدم مصر الاقتصادى.. ولكن نظراً لوجود مراكزها الرئيسية فى عواصم البلاد التى انشئت فيها فقد كان توجيه سياستها والإشراف على إدارتها إلى حد كبير فى الخارج».

وهكذا.. نجد أن مؤسسات التمويل الأجنبية التى أنشأت لها فروعاً فى مصر لم يكن هدفها إثراء الاقتصاد الوطنى بنشر الائتمان الزراعى فى فروع النشاط لزيادة المنتج من السلع والخدمات وفرص العمالة.. بل ركزت على الإقراض الحكومى مما أدى إلى ضعف قوتها الائتمانية.

ثانيا : الائتمان الزراعى فى عهد الاحتلال
١٨٨٠ - ١٩٢٠

إتسمت هذه الفترة بالتوسع فى تأسيس البنوك التى قامت برؤوس أموال أجنبية لتقديم مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية لمحصول القطن، وأيضا التسهيلات الائتمانية لبعض المراحل التسويقية لكثير من الحاصلات وبضمانات وفوائد لا يتحملها الاستغلال الزراعى ولا تتفق مع طبيعته ولا بالقدر الذى يساعد على نمو اقتصادياته.

وإن كانت الأزمة المالية سبباً مباشراً للاحتلال الإنجليزى لمصر فإن الإنجليز عمدوا بعد الاحتلال إلى أن يكون إغراق المصريين أنفسهم بالديون سبباً فى بقائهم فيها.. وذلك عن طريق إنشاء البنوك الأجنبية التى تعمل فى ظل النظم الاستعمارية.

وكانت الامتيازات التى منحت لرعايا الدول الأجنبية بما فيها تأسيس البنوك أداة فعالة لقهر الزراع الذين عرفوا الطريق إليها.

فهى لم تقتصر على امتصاص دماء المزارعين كل عام والاستيلاء على إنتاجهم بإغراقهم فى الديون ذات

الفوائد الفاحشة.. بل إنها أرهقتهم بنزع ملكيات من تعاملوا معها مما اضطر الحكومة إلى التدخل أكثر من مرة لتعيد إليهم الأرض وتوقف إجراءات نزع ملكياتهم الزراعية لصالح المدينين إبتداء من عام ١٩١٣.. كما منحت المدينين بعض التخفيضات، وقامت بتقسيط الديون على آجال طويلة.. إلا أن فداحة الديون التى اقترضت من هذه البنوك أعجزت الكثير عن الانتظام فى السداد.

الائتمان الزراعى والاحتلال

كان الاحتلال البريطانى جاثما على صدر مصر منذ عام ١٨٨٢ وإن كانت حدة هذا الاحتلال قد خفت على أثر صدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعطى لمصر استقلالاً مشروطا وحتى استكملت مصر استقلالها بقيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

الاحتلال والطبقية :

الاحتلال الإنجليزى لمصر عام ١٨٨٢ قام بتدعيم الإقطاع الزراعى الذى بدأ انتشاره منذ عهد محمد على.. إذ خص الأسر الموالية له باقطاعيات كبيرة من الأرض المغلة الجيدة، كما ذكرنا.

وظهرت طائفة جديدة من الملاك الزراعيين فى الوقت الذى اختفت فيه أسماء الملاك الوطنيين الذين عرفوا بعدائهم للاستعمار والخديوى.. وكان الهدف هو تجميع أكبر عدد من الأنصار يدافعون عن بقاء الاحتلال فى البلاد.

وكانت هذه الأسر المحظية – تمول زراعاتها تمويلا ذاتيا بما اكتسبوه من الوضع القائم.. كما ظهرت طبقة أخرى وسط هم أصحاب الحيازات الصغيرة من الملاك والمستأجرين يحصلون على المال اللازم ومستلزمات الزراعة من طبقة الإقطاعيين بأسعار عالية يدفعونها فى نهاية السنة الزراعية مع القيمة الإيجارية للمساحات المؤجرة أو من تجار الحاصلات الزراعية وهم فئة زاد نشاطها فى هذه الفترة، ولا عمل لها سوى احتكار ناتج الأرض بشراء محاصيلها قبل نضجها بل قبل زراعتها أحيانا بثمن لا يزيد فى الغالب على ربع ثمنها وقت حصادها.

الاحتلال والمرابون :

نزح كثير من المستثمرين الأجانب إلى مصر فى أعقاب الاحتلال مباشرة ومعظمهم من المرابين والتجار.

ووفدت على مصر العديد من بيوت المال والبنوك الصغيرة الأجنبية التى كانت تقرض برهن منقولات وعقارات زراعية وبشكل غير علنى وبدون أن تتخذ إجراءات الرهن العقارى.

كان ذلك فى أواخر القرن الماضى والسنوات الأولى من القرن العشرين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المرابين وبيوت المال الصغيرة هذه – كانت تقرض الفلاحين بفوائد تكاد تقترب من قيمة القروض.

إلا أن عقد الرهن واضح.. والقيمة التى يطالب بها المدين فى ميعاد الاستحقاق معروفة لدى طرفى عقد الرهن.. وهذا لم يكن واضحا فى النظام الربوى قبل دخول المرابين الأجانب إلى مصر.

الاحتلال والائتمان العقارى:

بعد الاحتلال ظهر فى مصر ولأول مرة عدد من البنوك مصرية الاسم أجنبية التمويل والإدارة. احترفت التسليف مقابل ضمانات قوية معظمها عقارات زراعية أو رهن حاصلات واتخذت هذه القروض الصفة القانونية فى الرهن الحيازى.

.. وهى ليست كالبنوك التى تأسست فى الخارج وزاولت عملها فى مصر فى عهد أسرة محمد على وقبل دخول الإنجليز مصر.. فالأولى كان يهمها شراء المحاصيل التصديرية وتقديم التمويل قصير الأجل لهذا الغرض.

أما البنوك العقارية التى صاحبت الاحتلال فإن هدفها كان الحصول على أكبر ربح دون النظر إلى حالة الزراع أو صالحهم وإغراق المصريين بالديون لآجال طويلة.. لذلك كان نمط الإقراض هو الائتمان العقارى طويل الأجل فى ظل الحماية البريطانية وسيطرة رؤوس الأموال فى الإدارة المالية الأجنبية.

الائتمان العام

أجمع المؤرخون أن هذه الفترة تسمى فترة الائتمان العام.. بمعنى أن كل مالك لأرض زراعية كان يستطيع الحصول على قرض بفائدة محدودة (كبيرة أم صغيرة) وأن حسابات القروض منتظمة لأن المقترض شخص عام له شخصيته المعنوية.

ويقول الأستاذ أحمد لطفى عبد الحميد فى كتابه الذى صدر فى القاهرة سنة ١٩٣٧ : «إذ أصبحت سوق مصر المالية جزءاً من سوق لندن.. وفقد أولو الأمر فى مصر كل سيطرة على خروج الأموال من مصر ودخولها إليها.. وأصبح الماليون الأجانب يتحولون بأموالهم الطليقة من مصر وإليها تبعاً لتغيرات سعر الفائدة مهما كانت التغيرات طفيفة.. إذ ليس هناك ما يخشونه من تغير سعر الصرف بين الجنيه المصرى والجنيه الاسترلينى».

وعلى الصفحات التالية شرح مختصر لتاريخ تلك المؤسسات البنكية بحسب ظهورها على المسرح الاقتصادى المصرى مبينين أثرها عليه :

١ - البنك العقارى المصرى :

كانت بيوت المال الرسمية محصورة فى البنوك العقارية القائمة آنذاك وهى البنك العقارى المصرى والبنك الزراعى المصرى وبنك الأراضى.

وكانت أول شركة تأسست لممارسة الإقراض العقارى هى «شركة الأراضى والرهن العقارى المصرية» التى

تأسست فى أبريل سنة ١٨٨٠ برأسمال قدره ٤١٣٧٠٠ جنيه استرلينى قدمته السوق المالية الفرنسية وبنك كريدى ليونيه[١].

ثم تأسس فى شهر يونيه من نفس السنة فى باريس «البنك العقارى المصرى» برأسمال قدره ٢٧,٥ مليون فرنك اكتتب فيها مجموعة من الأجانب قاموا بطرح سندات طويلة الأجل فى أوربا لتمويله.

وبعد مدة زيد رأس المال بطرح أسهم فى مصر اكتتب فيها كبار رجال المال.. وقد لعب هذا البنك دوراً رئيسيا فى تحول الثروة العقارية إلى أيدى الأجانب.

وقد اقتصر نشاطه على تقديم قروض طويلة الأجل لملاك الأراضى الزراعية برهن أراضيهم لصالحه.

وكان الاقطاعيون وحدهم عملاء هذا البنك.. إذ كانوا يفضلون الحصول على قروض طويلة الأجل لا بغرض استثمارها فى الزراعة بل لشراء المزيد من الأرض وإنفاقها فى أغراض استهلاكية أخرى.

ولقد أدت هذه القروض فى كثير من الحالات فى مستهل صرفها منافع عاجلة للمقترضين - إلا أن الكثير منها تعذر على أصحابها الانتظام فى سداد أقساطها وكانت نتيجة ذلك وبالا عليهم.

ولأن حاجة ملاك الأرض للمال شديدة فقد استطاع البنك أن يستغل هذه الحاجة لإقراضهم بفوائد تكاد تساوى نصف قيمة القرض زيادة على تكاليف رهن الأرض التى يدفعونها لجهات الرهن الحكومية.

وقد بلغت قروض البنك وشركة الأراضى فى سنتها الأولى ما قيمته ١,٩١٥,٣٨٨ جنيها.. وقد أدى هبوط أسعار الحاصلات الزراعية فى أواخر القرن التاسع عشر بالإضافة إلى تكلفة القروض إلى توقف بعض المقترضين عن الدفع مما حدا بالبنك إلى نزع ملكياتهم وفاء لديونه قبلهم.

ورغم أن هذا البنك قد لعب دوراً هاماً فى تطوير الزراعة فى البلاد إلا أنه إبتداء من عام ١٩٥٠ أخذ نشاطه ينكمش لاتساع خدمات التسليف وصدور قوانين الإصلاح الزراعى.. وقد اتجه البنك بنشاطه أخيراً إلى الإقراض الاسكانى بعد تأميمه وأصبح تخصصه فى تقديم الائتمان على العقارات المبنية.

٢ - الائتمان الحكومى :

قصر البنك العقارى نشاطه على نشر الائتمان بين كبار ملاك الأراضى الزراعية المسجلة بضمان تلك العقارات، وامتنع من تمويل زراعات صغار الملاك والمستأجرين مما حدا بالحكومة أن تقوم بتقديم الائتمان لهم عامى ١٨٩٦، ١٨٩٧.. إلا أن المبالغ التى خصصتها فى ميزانياتها للإقراض كانت صغيرة، ولم تستطع الوفاء بحاجاتهم إلى الائتمان.

وكانت هذه هى أول مرة تقوم الحكومة المصرية فيها بدور المقترض ومساعدة الفلاح الصغير حتى ينهض بمسئولية الزراعة دون اللجوء إلى المرابى، أو البنك العقارى ومرحلة التسليف الحكومى يسميها بعض المؤرخين بداية الصحوة الوطنية.. والتى كان من ثمارها تأسيس البنك الأهلى سنة ١٨٩٨.

---

(١) كمال الدين صدقى - مرجع سابق.

- ومع أن الحكومة لم تنجح فى هذه المحاولة لعدم وجود النظام الائتمانى المناسب فى الإقراض والاسترداد.. فإن ذلك يرجع لعجزها عن توفير الائتمان الكافى للزراع إذ شجعت على تأسيس البنك الأهلى المصرى، ووضعت تحت تصرفه ٢٥ ألف جنيه للقيام بمهمة صرف القروض الزراعية وتحصيلها بأسلوب مصرفى سليم.

٣ - البنك الأهلى المصرى :

بعد فشل تجربة التسليف الحكومى الأولى نصح المستعمر الإنجليزى الحكومة المصرية بضرورة تأسيس بنك مركزى يقوم بمهمة إقراض الزراع ويكون بمثابة خزائنها العامة - تودع فيها أموالها والاحتياطى الذهبى المملوك لمصر والذى كانت تودعه فى بنك انجلترا، وأشارت بأن يكون له سلطة إصدار العملة نيابة عن الحكومة!!.

وكان على رأس الناصحين [السير الوين بالمر] المستشار المالى للحكومة المصرية والذى لعب دوراً هاماً فى حصول الحكومة على قروض كان أولها قرض إنشاء خزان أسوان وقد استقال من منصبه وعين محافظا للبنك الأهلى عند إنشائه.

وقد صدر أمر عالى مؤرخ ٢٥ يونيه ١٨٩٨ يسمح لمجموعة من المستثمرين الأجانب بتأسيس هذا البنك كفرع للبنك المركزى فى انجلترا ويتبع نفس نظام العمل به.. وكان على رأس هذه المجموعة [المسيو سوارس] الذى منح امتيازا بإنشاء هذا البنك الذى يبدأ عمله فى ٣ سبتمبر ١٨٩٨ كبنك للدولة يؤدى نيابة عنها بعض الخدمات.

وتضمن النظام الأساسى للبنك وظائف متعددة. أهمها توجيه دفة الائتمان فى مصر وإقراض الزراع برهن حيازى أو بدون رهن قروضا قصيرة الأجل للنفقات الزراعية وكذلك مباشرة الأعمال التجارية ذات الصفة المصرفية العادية كجزء من اختصاصه لتنمية الاقتصاد الأهلى.

ومنذ البداية أودعت الحكومة فى البنك الأهلى أموالها.. وكذلك فعل الأثرياء وتجار القطن ثم المحاكم المختلطة وبلدية الإسكندرية وحكومة السودان وغيرهما.

ديون الفلاحين[1]:

وجد البنك الأهلى أن ديون فئة الملاك من الفلاحين تنقسم قسمين :

أ - ديون استحقت على رأس المال لشراء الأراضى أو للقيام باصلاحات فيها أو لأعمال الصرف أو الرى والحصول على الآلات وما إلى ذلك.

ب - ديون تجمعت نتيجة المصروفات الموسمية لصغار الزراع وهم من الملاك وذلك لعدم وجود رأس مال للاستغلال الزراعى لديهم.

---

(١) اليوبيل الذهبى للبنك الأهلى.

وكان على البنك أن يقوم بنشاطين على جانب كبير من الأهمية.. تسوية ديون الفلاحين هذه. وإقراضهم قروضا بفائدة معتدلة للقيام بالعمليات الزراعية العادية على أن يقوم بتحصيل هذه القروض صيارفة القرى مع قيامهم بتحصيل ضرائب الأطيان الزراعية.

وقام البنك بأول عملية لإقراض الزراع سنة ١٨٩٩ واستمر فى ذلك ثلاث سنوات.. أقرض فيها ٣٤ ألف قرض رصد لها من أمواله ٤٠٠ ألف جنيه.. ولما رأت الحكومة أن البنك قد توسع فى إقراض الزراع.. قدمت له ربع مليون جنيه ليستمر فى هذه العملية.

إلا أنه سرعان ما توقف عن تقديم التسهيلات الائتمانية لصغار الزراع بعد السنة الثالثة من إنشائه ونهج نهج غيره فى تفضيل الائتمان التجارى بل وغالى فى طلب الضمانات.

وكانت فئة المتعاملين معه من كبار الملاك الزراعيين كما كانت معظم القروض التى قدمها برهن حاصلات زراعية.

وقد نصح المسئولون الحكومة بأن تعمل على تأسيس بنك متخصص فى الإقراض الزرعى يتولى تسوية ديون الفلاحين وتقديم القروض لهم يختلف فى طبيعة عمله عن البنوك القائمة فى ذلك الوقت... وأخيراً اقتنعت وشجعت على قيام البنك الزراعى المصرى.

والحقيقة.. أن البنك الأهلى كان فى استطاعته مساعدة المزارعين وائتمانهم كما جاء فى نظامه الأساسى.. فالدولة قدمت له جزءاً من الأموال المقترضة لتشجيعه على الاستمرار فى إقراضهم، ومنحت له حق تحصيل القروض بطريق الحجز الإدارى عن طريق الصيارفة، ثم إن الأموال التى تدفقت على البنك كانت كافية لأن يحتل نشاط التسليف الزراعى جانبا كبيراً من أعماله.

جدول رقم (٣)

القروض الزراعية التى قدمها البنك الأهلى للزراع

السنة	قروض (أ)			قروض (ب)			المجموع الكلى	
	عدد القروض	مجموع المبالغ	المتوسط	عدد القروض	مجموع المبالغ	المتوسط	عدد القروض	مجموع المبالغ
١٨٩٩	١,٥٨٠	٥	٣,٠٣	٨٧٠	٢٧	٣٠,٧١	٢٤٥٠	٣١
١٩٠٠	٦,٢١٣	٣٦	٥,٨٤	٣,٢٨٧	١٠٢	٣٠,٩٠	٩٥٠٠	١٣٨
١٩٠١	١٣,٠٣٠	٧٨	٦,٠٢	٥,١٦١	١٩٨	٣٨,٣١	١٨١٩١	٢٧٦
١٩٠٢	٣٤,٥٣٢	٢٠٣	٥,٨٨	٢٠,٣٤١	٧٤٩	٣٦,٨٢	٥٤٨٧٣	٩٥٢

وفى عام ١٩٢١ اتفقت الحكومة مع البنك المذكور على أن يقرض لحسابها الملاك الذين لا تزيد حيازاتهم على خمسة أفدنة فأقل قروضا بفائدة ٩٪ لنفقات الزراعة بشرط إلا يزيد القرض على ثلاثة أضعاف ضريبة الأرض المملوكة للمقترض.. وخصصت لذلك مائة ألف جنيه.

وقد بلغ عدد هذه القروض ٦٠١٣ قرضا قدرها ٤٠٨٣١ جنيها.

وفى سنة ١٩٢٢ اتفقت مع البنك الزراعى أن يقدم قروضا لملاك الأراضى المنزرعة قطنا بفائدة ٦٪ لمن يملكون خمسة أفدنة دون أى ضمان على ألا يزيد القرض على ثلاثة أمثال الضريبة العقارية.

وكان مجموع القروض التى صرفت طبقا لذلك ٧٢٩٦٢ جنيها لعدد ٢٤٠٠ مزارع.

وفى سنة ١٩٢٣ اتفقت الحكومة مع البنك الأهلى أن يقرض الزراع بضمان الأقطان التى يودعونها بحلقات القطن أو شون البنك.. لحسابها بفائدة قدرها خمسة مليمات عن كل جنيه شهرياً.

ثم أودعت أموالها فى بنك مصر فى ذلك العام ليقرض منها شركات التعاون.. وأخيراً انشأت ما يسمى بالاحتياطى الزراعى الذى كان نواة لإنشاء بنك التسليف الزراعى بعد ذلك.

إلا أنه كما يبدو أن مؤسسى البنك الأهلى كى يحوزوا رضاء الحكام فى ذلك الوقت.. جعلوا من بين أغراضه إقراض الزراع.. ولكن إدارته فى إنجلترا لم يكن يروقها أن تتحسن الأحوال الاقتصادية لهم!!.

٤ - البنك الزراعى المصرى :

تأسس أول بنك زراعى مصرى بمرسوم الخديوى فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ بناء على مشروع تقدم به البنك الأهلى للحكومة.. وعين محافظ البنك الأخير رئيساً لمجلس إدارة البنك الجديد.

والغرض الأساسى من تأسيس هذا البنك مساعدة صغار الزراع ذوى الخمسة أفدنة فأقل.. ويعتبر هذا البنك هو أول بنك متخصص فى الإقراض الزراعى المنظم بمصر - لذلك يرى المؤرخون أن السنة التى تأسس فيها هى ميلاد الائتمان الزراعى بالبلاد..

وقد تأسس البنك برأس مال قدره ١,١٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى ساهم فيه البنك الأهلى وحده بـ ٤٠٠ ألف جنيه، ولشدة حاجة الزراع إلى الأموال رأت الحكومة زيادة رأس ماله إلى ٣,٧٤٠,٠٠٠ جنيه استرلينى عن طريق أسهم محلية ضمنت لها ربحاً قدره ٣٪ على الأقل.

.. واقتصر نشاط البنك على الإقراض الزراعى طبقا لما جاء بتسميته.. وقدم قروضا صغيرة لا تتجاوز قيمة كل منها ٣٠٠ جنيه ثم زيد حدها الأقصى إلى ٥٠٠ جنيه ومعنى ذلك أن فئة المستفيدين منه هم صغار الزراع.. وقد أعطى البنك أولوية لمن تقل مساحته عن خمسة أفدنة.. وبذلك - عمل على عدم تمتع كبار الزراع بخدماته.

وكانت القروض تصرف دون النظر إلى المساحة المنزرعة أو نوع المحصول.. لذلك تزايدت القروض لإقبال الزراع عليه مما اضطره إلى إصدار سندات قيمتها ٦,٥٧٠,٠٠٠ جنيه استرلينى.

والحقيقة أن هذا البنك لاقى نجاحاً وارتياحاً من جمهور الزراع.. لحاجة الفلاحين الشديدة إلى مثل هذه المؤسسات التى تراعى ظروفهم وتأخذ فى حسبانها طبيعة الإنتاج الزراعى!.

إلا أن ظروفه لم تكن أحسن من سابقيه.. إذ حلت بالبلاد أزمة مالية سنة ١٩٠٧ أدت إلى خفض أسعار الحاصلات الزراعية فارتبك المزارعون وتوقفوا عن سداد ديونهم للبنك وتراكمت المديونيات.. فلجأ إلى نزع ملكيات أكثرهم وبيعها بأثمان ضئيلة شأنه فى ذلك شأن أى بنك عقارى آخر.

وأسرعت الحكومة لأول مرة بالتدخل لتوقف بيع الأراضى الزراعية حماية لصغار الزراع وذلك بأن أصدرت قانون (الخمسة أفدنة) الذى قضى بعدم جواز الحجز على الملكيات التى لا تتجاوز خمسة أفدنة[١].

وبذلك لم يتحقق الغرض المنصوص عليه فى نظامه وانكمشت معاملاته بنحو ٨٥٪.

ومنذ سنة ١٩١٣ طرأ تغيير تام على نشاطه إذ بلغ مجموع الأقساط السنوية من أصل القروض مبلغا أعلى من قيمة القروض الجديدة.. وعدل البنك من نظامه الأساسى ليتمكن من توظيف أمواله السائلة فى عمليات الرهون الكثيرة.. ولكن لم يصادف نجاحاً بعد ذلك.

جدول رقم (٤)

قانون الخمسة أفدنة وأثره على تضاؤل الائتمان

السنة	رصيد الفروق بآلاف الجنيهات
١٩١٢/١٩١١	٧,٠٠٧
١٩١٣/١٩١٢	٦,٨٧٧
١٩١٤/١٩١٣	٦,١٣٧
١٩١٥/١٩١٤	٥,٥٣٧
١٩١٦/١٩١٥	٤,٩٩٨
١٩٢١/١٩٢٠	٣,٣٨٧
١٩٢٢/١٩٢١	٣,٤٤٤
١٩٣١/١٩٣٠	٧٦٣
١٩٣٢/١٩٣١	٥٧٩

وفى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ قررت الجمعية العمومية غير العادية للبنك تصفية أعماله واختتم آخر سنة مالية فى ٣١ / ١٢ / ١٩٣٦، وفشل أول بنك متخصص فى الإقراض الزراعى وحده - لأن نظام العمل به لم يكن يختلف كثيراً عن البنوك التى كانت قائمة فى ذلك الوقت.

---

(١) القانون ٣١ لسنة ١٩١٢ - مذكرة إيضاحية.

صندوق الرهونات :

قامت مجموعة من المستثمرين بتأسيس صندوق للرهونات فى بروكسيل سنة ١٩٠٣ برأسمال قدره ١٦٨٦٤ ألف فرنك ليعمل على إقراض المصريين بضمان ممتلكاتهم الزراعية.

وقد بلغت قروض الصندوق فى سنته الأولى ٧٦٥١٣٨٥ فرنكا.. واستمر يعمل حتى توسع البنك الزراعى المصرى فى إقراض الزراع وإقبالهم عليه مما أدى إلى الانصراف عن الصندوق شيئا فشيئا.. إلى أن توقف عن إقراض الزراع نهائيا.

عهد الصعود (١٩٠٤ - ١٩٠٦) :

تزاحمت رؤوس الأموال الأجنبية على مصر فى عهد ما يسمى بعهد الصعود وقد رجع ذلك التزاحم إلى المضاربات التى أدت إلى حدوث أزمة مالية فلما توقف تسرب هذه الأموال بسبب الأزمة شرعت البنوك والمرابون فى نزع ملكية الأراضى من أصحابها وبيعها بأبخس الأثمان بعد أن عجز الزراع عن سداد مستحقات هذه البنوك.

٥ - بنك الأراضى المصرى :

بعد النجاح الذى حققه البنك الزراعى المصرى فى سنوات حياته الأولى تأسس بنك الأراضى المصرى سنة ١٩٠٥ برأسمال قدره ١,٩٣٩,٣٧٥ جنيها مصرياً إكتتب فيها الأجانب.

ومارس هذا البنك نفس النشاط الذى كان يمارسه البنك العقارى.. وقد بلغت القروض التى قدمها فى سنته الأولى ٢,٠٣٦,٧٧٧ جنيها مصرياً.. إلا أنه لسوء الحظ حلت بالبلاد أزمة مالية سنة ١٩٠٧ كان من نتيجتها إفلاس هذا البنك وأدمج مع البنك العقارى.

الأزمة المالية سنة ١٩٠٧

حلت بالبلاد أزمة مالية نتيجة للتقلبات السعرية لاثمان بعض المحاصيل الرئيسية فى البلاد.. وكان من نتيجة هذه الأزمة أن عجز كثير من الزراع عن سداد ديونهم المستحقة للبنوك، واستخدمت البنوك حقها فى نزع ملكية أرض المدينين وصدر قانون الخمسة أفدنة ليوقف انسياب ملكية الأراضى إلى الدائنين.

وقد عانى الاقتصاد المصرى كثيراً من جراء هذه الأزمة. مما دفع باتجاه تفكير بعض المصريين إلى أن معالجة هذه الحالة يتطلب تحرير الاقتصاد المصرى من الابتزازية (الامبريالية) التى يتعرض لها من الأجانب بل إن بعضهم كان يرى أن تحرير البلاد اقتصاديا هو الدعامة التى يرتكز عليها الاستقلال السياسى[1].

---

(١) د. عبد الحميد نصر المنيزع - التعاون - دار المطبوعات الجديدة (ص ١١٧).

٦ - **مؤسسات مالية أخرى :**

بعد الحرب العالمية الأولى نما الاقتصاد المصرى.. وأدى ذلك إلى تطور كبير فى النظام المصرفى.. فتأسس عدد قليل من البنوك التى وجدت مجالاً لاستثمار أموالها.. وذلك بجانب البنوك الأخرى التى أمكنها اجتياز أزمة سنة ١٩٠٧.

وكان أهم البنوك الجديدة (البنك الأهلى اليونانى) الذى حل محل بنك الشرق، وبنك ايونيان عامى ١٩٠٦ و ١٩٠٧، بالإضافة إلى بنك اثينا سنة ١٨٩٥ وكانت تعتمد هذه البنوك الثلاثة على رأس المال اليونانى.

٧ - **شركة الرهن العقارى المصرى :**

تأسست فى لندن سنة ١٩٠٨ شركة للرهن العقارى برأسمال قدره مليون وربع مليون جنيه استرلينى.

ومارست هذه الشركة نشاطها فى الإقراض العقارى بمصر وبلغت قروضها فى السنة الأولى ١,٣٥٦,٤١٠ جنيهات مصرية.. إلا أن قانون الخمسة أفدنة أضر بهذه الشركة وما لبثت أن توقف نشاطها.

٨ - **البنك البلجيكى :**

أنشىء سنة ١٩١١ بنك بلجيكى عرف فيما بعد باسم (البنك البلچيكى للخارج) وعمل فى نفس النشاط والأسلوب التى سارت عليه البنوك الأخرى.

وهكذا نجد أنه فى نهاية الحرب العالمية أسست بنوك فرنسية وإنجليزية وإيطالية وبلچيكية ويونانية بجانب البنك الأهلى الذى أسس برأسمال أجنبى.

ويمكن القول بأنه خلال العشرين عاماً الأولى من هذا القرن.. أنشىء بمصر أكبر عدد من البنوك وبيوت المال الأجنبية وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على أن رأس المال قد وجد توافر عنصرى الأمان والربحية فى ظل الاحتلال البريطانى، واستغلال الامتيازات المقررة للأجانب على حساب الوطنيين مما ساعد على ظهور الأفكار التعاونية وانتشارها بين طبقات الشعب المصرى.

دور المؤسسات المالية الأجنبية
فى تقديم الائتمان الزراعى

قبل أن ننتقل إلى الحديث عن الائتمان التعاونى والحكومى الذى أخذ فى الانتشار بعد ظهور الأزمة المالية سنة ١٩٠٧ واستمرت ما يقرب من عشر سنوات.. كان لابد وأن نقف أمام البنوك الأجنبية التى ظهرت فى مصر مصاحبة للاحتلال الإنجليزى.. وحتى نتابع المسيرة التاريخية لهذه البنوك لابد أن نتناول دورها فى

الاقتصاد القومى الذى مارست فيه نشاطها إلى جانب ما تعرضنا له باختصار عن نشأتها ونموها ووظائفها.

دور البنوك فى الاقتصاد القومى :

ما نعلمه أن للبنوك دوراً هاماً جداً فى نمو الاقتصاد وتقدمه وزيادة عددها فى مجتمع يدل على قوة اقتصاده ومتانته.

وأن هذه البنوك ركزت عملها أساساً على كبار المزارعين والتجار. إذ كان النشاط الرئيسى لغالبية أفراد الشعب هو الزراعة.

.. ولأن وظائفها الرئيسية كانت تشجيع المواطنين علي الإدخار، وتجميع تلك المدخرات وإعادة توزيعها للاستثمار فى المشروعات الإنتاجية وإمداد قطاعات نشاط المجتمع بالأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها.. فإن أهم عملائها كانوا من كبار الزراع والتجار!.

ونتساءل.. هل قامت المؤسسات المالية المنشأة بمصر قبل سنة ١٩٢٠ بدورها فى تنمية الاقتصاد المصرى؟!.. وهل تهافت رأس المال ليعمل بمصر دليل على متانة اقتصادها؟! وما هو التقييم النهائى لدور هذه البنوك فى الاقتصاد المصرى.

والجواب.. أن هذه البنوك أضرت بالاقتصاد المصرى أبلغ الضرر.. وهذه هى الأسباب :

١ - تحقيق أرباح طائلة وترحيلها للخارج :

زودت هذه المؤسسات المالية برؤوس أموال مقترضة عن طريق طرح سندات فى أسواق أوربا العالمية.. وقد استطاعت سداد هذه السندات قبل مواعيد استحقاقها وحققت أرباحاً طائلة رحلتها للخارج لتجذب بها رؤوس الأموال الأجنبية فأضاعت على البلاد خيراتها وحرمتها من إعادة استثمار هذه الأرباح فيها.

٢ - ساعدت المستعمر على تحقيق مآربه :

جاءت هذه المؤسسات لتعين الاستعمار والمستعمرين، وتسهل للأجانب المقيمين فى مصر ممارستهم للتجارة الخارجية - لاسيما شراء القطن المصرى والتحكم فى المحصول الأول للبلاد والسيطرة على سوقه، وشرائه من المزارعين بأقل الأثمان.. حتى إذا ما انتهى موسم تمويل حركة الأقطان نزحت الأموال إلى الخارج لتعمل فى الأسواق المالية حيث فرص الاستثمار أحسن منها فى مصر.

٣ - خدمة رعايا الدول :

المؤسسات المالية فى هذه الفترة كانت أجنبية فى فكرتها ورؤوس أموالها وإدارتها.. لذلك كان طبيعيا أن تقوم على خدمة رعايا الدول التى تتبعها هذه البنوك.

ومن هنا اختلفت سياستها فى البلد الواحد - فرعايا الدولة التى يتبعها البنك لهم أولوية الحصول على

قروضه بشروط ميسرة لتسهيل استيراد السلع وتصدير الأقطان من مصر إلى الخارج وأحيانا إعادة إقراضها للجمهور بفوائد عالية.

ولم تساعد المزارع أو الصانع المصرى ولم تمدهما بالأموال - بل لم تفكر فى إقراض الزراع بضمان أقطانهم لأن ذلك يخدمهم ويسىء للمصدرين الأجانب الذين جاءوا لشراء القطن بأبخس الأثمان.

٤ - الإقراض لأى غرض برهن الأراضى الزراعية :

قدمت مؤسسات الائتمان الأجنبية قروضاً لكافة الأغراض بشرط أن يتوافر للمقترض قدر كاف من الأرض الزراعية يغطى ثمنها قيمة القرض وأعباءه من رسوم وفوائد ومتأخرات، ولم تكن القروض مقصورة على الأغراض الإنتاجية واستثمارها فى الزراعة.. فهى قروض فى معظمها طويلة الأجل تتراوح آجال سدادها من ١٠ - ١٥ سنة وقد تزيد على ذلك.

ويندر أن يكون من بينها قرض زراعى وكانت تستخدم فى أغراض استهلاكية وترفيهية.. ولو سميت شكلا بقروض زراعية.. فمثلا البنك العقارى وبنك الأراضى قصرا قروضهما على كبار الزراع.. ومع ذلك لم تؤثر كثيراً فى رفع مستوى الإنتاج أو إقامة المشروعات الزراعية طويلة المدى.

٥ - ساعدت على انتشار الربا الفاحش :

تعاونت هذه المؤسسات مع المرابين والتجار الأجانب وأمدتهم بالأموال اللازمة لإعادة إقراضها للمواطنين بالربا الفاحش مما ساعد على انتشار الربا بشكل أفسد الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد.

ونستثنى من هذه البنوك - البنك الزراعى - فقد أدى هذا البنك وظيفته بشكل ملموس حيث كان اقتراض صغار الملاك منه يتزايد عاماً بعد عام.. ولسوء الحظ فقد أدى استخدام هذه القروض إلى إثقال كاهل المدينين فى أعقاب أزمة سنة ١٩٠٧[١]

٦ - لم تساعد الزارع أو الصانع :

لم تكن نشأة هذه المؤسسات لمواجهة احتياجات الزراعة فتستفيد الفلاحة أو الصناعة.. بل إن البنوك أغلقت أبواب الاستثمار أمام هذين النشاطين لأنها كانت تعتقد أن ذلك ينطوى على كثير من الخطر.. وقد عاق ذلك تقدم الزراعة والصناعة.. وبقيت مصر مزرعة للأقطان الجيدة فقط التى تشترى بأبخس الأثمان.

٧ - أعباء القرض قد تصل إلى أضعافها :

الطلب على القروض الزراعية غالبا ما يكون قصير الأجل لتمويل حاجات الإنتاج. ولم تراع المؤسسات

---

(١) سامى أبو العز - محاضرة سبق ذكرها.

القائمة حاجة المزارع إلى القروض القصيرة وعمدت إلى إغراقه بالديون طويلة الأجل برهن حيازته عن طريق الرهن الحيازى مما جعل معه المقرض يتحمل بأعباء قد تصل فى جملتها إلى أضعاف القرض.

فالفوائد العالية ورسوم تسجيل الرهن والمتأخرات.. كلها أعباء لم تكن تتحملها غلة الأرض مما جعل عدم الوفاء هو القاعدة وسداد الديون هو الاستثناء.

لذلك اضطرت الحكومة إلى تعديل القانون المدنى فأضافت مادة جديدة هى المادة ٢٣٢ التى حرمت أن تتجاوز مجموع الفوائد المحصلة على دين من الديون مقدار الدين نفسه.

ولكن الإصرار على نهب الشعب جعلهم يتحايلون على القانون بالمزج بين عمليات الإقراض والعمليات التجارية لتحقيق أقصى ربح ممكن!!.

٨ - إتخذت أفضل الوسائل لضمان السداد :

الضمان المقدم لهذه المؤسسات كان.. رهن ممتلكات طالب القرض. ولم ترض عن ذلك بديلا - والرهن كما نعرف - هو تحويل جزء من الممتلكات أو كلها إلى مال سائل دون التخلى عن الملكية.

وقد باشرت هذه البنوك نشاطها فى فترات الكساد الاقتصادى وأوقات الأزمات والحروب حيث تزايدت حاجات الناس إلي المال غير مدركين للعواقب التى تنتج عن عدم السداد.. والائتمان العقارى لا يتناسب مع ظروف الزراعة وطبيعتها فحاجتها إلى ائتمان قصير الأجل أفضل بكثير.

٩ - لم تساير مصر فى سياستها :

كان لهذه المؤسسات علاقات تجارية فى البلاد.. ولأن هدفها واحد.. هو تمويل التجارة الخارجية.. وبالتالى كان هدفا ماليا بحتاً وهو يختلف عن أهداف الحكومة فى رفع المعاناة عن الشعب.. ومما يدل على ذلك أنه بعد الحرب العالمية الأولى توقف البنك العقارى عن تقديم الائتمان الزراعى مما كان سببا فى تدخل الحكومة بالإقراض المباشر وتنشيط الروح التعاونية.. بل أخذت تخرج إلى دائرة الائتمان الزراعى بقيام بنك التسليف وتتدخل الحكومة مرة أخرى بإصدار قانون التسويات العقارية.. وبمقتضاه تحملت الحكومة جزءا من أعباء الديون وسداد بعض الأقساط المتأخرة لهذه البنوك نيابة عن الزراع.

أما قيمة القروض التى منحتها المؤسسات فى سنة ١٩١٠ وحدها فقد بلغت ١٨٧, ١١٠, ٤١ مليونا من الجنيهات موزعة كالآتى :

جنيه	
٤٩٥٤٩٤	شركة أراضى الرهن العقارى المصرى
٢٧٦٤٠٢٢٠	البنك العقارى المصرى
٧٦٤٥٩١٠	البنك الزراعى المصرى.
٣٣١٦٠٨٨	بنك الأراضى المصرى.
٢٠١٢٥٧٤	شركة الرهن العقارى المصرى.

وبطبيعة الحال لم يكن ممكنا أن تسدد القروض مع أعبائها ومتأخرات الأعوام السابقة من محاصيل عام واحد.

١٠ - إنعدام إرتباطها بالجمهور المصرى :

كان بين هذه المؤسسات وبين الجمهور هوة سحيقة لفشلها فى القيام بإحدى الوظائف الهامة للبنوك وهى توجيه الأموال المدخرة نحو وجوه الاستثمار المفيد وأخيراً نذكر ما جاء على لسان بعض الاقتصاديين المعاصرين لهذه البنوك[1] :

[.. يُعذر الكتاب الأجانب فيما يذهبون إليه من أنه ليس للمصريين إلا أن يشكروا وليس للأجانب إلا أن يفخروا.. إذ يرون أن من بين الخمسة عشر بنكا تجاريا التى أنشئت فى مصر خلال المائة سنة الأخيرة لا يوجد ما يمكن أن يعتبر بنكا مصريا سوى بنك مصر الذى أنشىء سنة ١٩٢٠ أما البنوك الباقية فإنه كان بعضها يعتبر من وجهة نظر قانونية بنوكا أجنبية لها علاقات تجارية هامة مع مصر..].

ثم يستطرد قائلا ..

[..وأوضح أنه وإن كنا لا نستطيع لوم هؤلاء الماليين على انتهاز هذه الظروف على الوجه الذى يتفق وصالحهم الخاص.. إلا أننا لابد وأن نعضد محافظ البنك الأهلى المصرى فى شكواه من هذه الحالة وطلبه اعطاء البنك الأهلى الحق فى تغيير السعر الذى يحول به الجنيهات المصرية إلى الاسترلينية والعكس.. فى حدود معينة تجعل الحركة الموسمية للأموال من وإلى مصر أكثر اعتدالا.. وبالتالى نقيم سوقا مصرية للسلف قصيرة الأجل. إذ يؤدى بقاء الأموال فى مصر إلى تخفيض سعر الإقراض الأمر الذى ربما أدى إلى تنشيط الطلب وعدم المغالاة فى الحذر والحيطة من جانب المقرضين عند انتقاء أوجه الاستثمار..].

أما خبراء التمويل المحدثون فيرون صورة أخرى لهذه البنوك :

إن الإقراض المصرفى لم يكن يفيد إلا كبار الملاك.. أماصغارهم ومتوسطوهم فلم يكن فى استطاعتهم أن يرتادوا هذه المصارف حيث لا يتيسر لهم تقديم الضمانات التى تطلبها البنوك ولم يكن أمامهم إلا الالتجاء إلى المرابين وتجار الأقطان والحاصلات الأخرى.

.. ومؤسسات التمويل وعلى رأسها البنك الأهلى وبنك مصر لم تكن تقدم القروض إلا لكبار الملاك وبفوائد وشروط لا تتناسب مع غلة الأرض وقتذاك.. وطبيعى أنها لم تكن تهتم بالغرض من طلب القرض فإن ذلك لم يكن يعنيها طالما أنها كانت تحصل على الضمان الكافى له[2].

وهنا نجد أن مساهمة هذه المؤسسات فى تمويل الزراعة كانت مساهمة محدودة وغير فعالة بسبب الأخطار التى يتعرض لها هذا النوع من التمويل.

والخلاصة.. أن هذه المؤسسات أضرت بالاقتصاد عامدة.. وخدمت المستعمر متعمدة.. وانفصلت عن الجمهور المصرى.. وركزت اهتمامها على جمع الأرباح وترحيلها للخارج والخلط بين الإقراض والإتجار.

---

(١) أحمد نظمى عبد الحميد - البنوك فى مصر - طبعة سنة ١٩٣٨.

(٢) سامى أبو العز - وأحمد أبو الفار - التمويل الزراعى التعاونى (ص ١٠).

الفصل الثانى

الائتمان التعاونى والحكومى

رغم التقدم النسبى لمصر بين دول الشرق الأوسط.. إلا أنها تأخرت كثيراً عن الدخول فى حلبة التعاون والأخذ به كتنظيم شعبى يعمل على تقدم ورفاهية أعضائه - والسبب فى ذلك ليس بخافٍ على القارىء.. فجهل الأهالى والأزمة المالية التى حلت بالبلاد فى عهد خلفاء محمد على، ثم الاحتلال الإنجليزى، ونزوح المستثمرين الأجانب إليها، واستغلالهم للامتيازات المخولة لهم، والقضاء المختلط وسيطرة الإقطاع، وغير ذلك من الظروف السياسية والاجتماعية قد أخرتنا عن القيام بإنشاء التنظيمات التعاونية لمحاربة الاستغلال.

ظهور التعاون فى مصر :

هناك فاصل زمنى يصل إلى حوالى ربع قرن بين بدء الحركة التعاونية فى مصر وبين تاريخ تأسيس بنك التنمية والائتمان الزراعى (بنك التسليف الزراعى المصرى) وهو أول بنك وطنى أسس لتمويل التعاونيات والقطاع الزراعى.

فبينما يرجع تاريخ الحركة التعاونية فى مصر إلى عام ١٩٠٨ فإن تاريخ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يرجع إلى عام ١٩٣١ وإن كان تاريخ التمويل الزراعى فى مصر يرجع إلى ما قبل نشأة بنك التسليف وقبل مولد الحركة التعاونية.

وقد عانت الحركة التعاونية الزراعية فى بداية ظهورها من مشكلة التمويل الزراعى التى عانى منها الزراع قبل إنشاء البنك كما سنوضح فى هذا الفصل.

فقد بدأت المحاولات للاتجاه نحو التعاونيات كأسلوب لحل مشكلة التمويل الزراعى، وقد بدأت أولى المحاولات عام ١٩٠٨ ثم نشطت عقب صدور قانون الخمسة أفدنة.

إلا أنه كانت هناك اعتبارات تشكل صعوبات تقف فى سبيل هذه المحاولات منها :

١ - يقظة الاحتلال ووقوفه أمام كل عمل تقدمى فى البلاد بل ومحاربته فى مهده خاصة إذا كان عملا يتصل بالمجال الاجتماعى والاقتصادى فى نفس الوقت كالتعاون.

٢ - عدم توافر مصدر دائم ومنتظم لتمويل هذه التعاونيات بما تحتاجه من أموال.

٣ - عزوف الاقطاع عن تأييده لهذه الحركة لعدم إحساسه بالحاجة إليها وتخوفه من احتمالات تقويتها لصغار الفلاحين ومساعدتهم على التمرد والخروج على سيطرته.

٤ - انتشار الأمية والجهل بين الفلاحين أدى إلى ضعف الوعى وصعوبة انتشار الفكرة التعاونية بينهم.

وبرغم كل ذلك فقد تمكن عمر لطفى من تأسيس عدد من الجمعيات التعاونية للإقراض الزراعى كان أولها

فى شبرا النملة، كما أسس (شركة التعاون المالى) عام ١٩١٠ التى بدأت فى إقراض (النقابات الزراعية) بفائدة تتراوح بين ٦، ٧٪.

ولم تفكر الحكومة فى هذا الأمر إلا بعد صدور قانون الخمسة أفدنة فأعدت مشروعاً جديداً قصرته على التعاون الزراعى عرض على الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤.. إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون صدوره رغم إجراء الكثير من التعديلات على المشروع.. وجاءت الحرب لتقضى على معظم النقابات التى أسست إلى أن جاءت حكومة سعد زغلول الوطنية فكان أول عمل لها هو الاعتراف بالحركة التعاونية.. ولذلك سمى سعد بالتعاونى الأول.. ثم أنشىء بنك مصر.. وكونت الحكومة المجلس الاقتصادى فى سبتمبر سنة ١٩٢٢ وكلفته بإعداد أول قانون للتعاون فى البلاد..

بنك مصر وتمويل التعاونيات :

انتهت الحرب العالمية الأولى بدروس مستفادة للمصريين - من هذه الدروس الإنسلاخ عن ركب الدولة البريطانية واستقلالهم عنها، وعدم تمكين المؤسسات الأجنبية من استغلالهم.

وكان من نتيجة ذلك إنشاء أول مؤسسة مالية مصرية مائة فى المائة هى بنك مصر.. ولأن هذا البنك قد قام لتحقيق أهداف وطنية.. فقد وجه عنايته إلى إنشاء عدد كبير من الشركات الصناعية والتجارية تعتمد عليها البلاد فى تلبية حاجاتها وقت السلم ووقت الحرب بعد أن كان من الصعب على المصريين استيراد كثير من السلع أثناء فترة الحرب.

وقد كان قيام بنك مصر فى أعقاب الحرب العالمية الأولى التى خاضتها مصر مجبرة.. أحد العوامل المشجعة للمصريين على المضى فى طريق الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى.

وعقدت حكومة سعد باشا زغلول آمالاً كبيرة على هذا البنك فى تحقيق أهدافها الوطنية .. وبصدور قانون التعاون الثانى خصصت مبلغا يزيد على ضعف المبلغ الأول لتمويل الجمعيات.

فخصت التعاونيات الزراعية وحدها باعتماد قدره ٢٥٠ ألف جنيه زيدت إلى ٣٥٠ ألف جنيه سنة ١٩٣٠.. كما خفضت الفائدة إلى ٤٪ بدلا من ٥٪ تقتسمها الحكومة مع البنك بشرط أن يحتسب فائدة قدرها ٣,٥٪ على أموال التعاونيات المودعة لديه.

وقام بنك مصر بإقراض التعاونيات من هذا الاعتماد على مدى أربع سنوات إلا أنه كان يغالى فى طلب الضمانات لتحمله مسئولية تحصيل هذه القروض.

شروط إقراض التعاونيات من بنك مصر :

بدأ بنك مصر إقراض الجمعيات التعاونية لمختلف الأغراض إبتداء من سنة ١٩٢٧ وحتى عام ١٩٣١.. وقد بلغت القروض المنصرفة خلال هذه المدة ٥٩٣٤٢٩ جنيها بضمان مجالس إدارات الجمعيات المقترضة.

وقدم بنك مصر قروضه للجمعيات التعاونية طبقا للقواعد التالية :

- يفتح اعتماد للجمعية التعاونية بعد حصولها على موافقة إدارة التعاون.

- تسحب الجمعية من الاعتماد المفتوح تبعا لاحتياجاتها، ولا تحتسب الفائدة إلا على ما يتم سحبه فعلا من مبالغ.

- يدفع البنك للحكومة فائدة بمعدل ٢٪ عن المبالغ التى يستخدمها فى الإقراض ويستخدم فرق الفائدة فى تغطية مصاريفه الإدارية ومخاطر عدم السداد.

- يمنح البنك للجمعيات فائدة ٣,٥٪ على ما تودعه لديه من مبالغ فى شكل حسابات جارية.

وقد تزايد عدد الجمعيات المقترضة حتى بلغت ٢٥٨ جمعية عام ١٩٣١ وذلك طبقا للجدول التالى :

جدول رقم (٥)

قروض التعاونيات من بنك مصر

السنة	عدد الجمعيات المقترضة	المبالغ المنصرفة (بالجنيه)
١٩٢٨	١٧	١٨٤٨١
١٩٢٩	١١١	١٢٧٤٥٤
١٩٣٠	٢٥١	٢٧٣١٢١
١٩٣١	٢٥٨	١٦٤٣٧٣

وقد كانت مسئولية البنك عن تحصيل هذه القروض أيضا مدعاة لأن يتشدد فى توفير ضمانات السداد واستيفائها من ممتلكات أعضاء مجالس إدارة الجمعيات مما جعل معظمهم ينأى عن طلب عضوية المجالس من كبار الزراع.

وفى نفس العام الذى انشىء فيه البنك اجتاحت مصر الأزمة الاقتصادية العالمية.. وكان الفلاح المصرى أول من شعر بوطأتها سواء فى انخفاض سعر محصوله الرئيسى وهو القطن، أو فى ارتفاع تكلفة المعيشة والإنتاج، أو فى صعوبة الحصول على القروض الزراعية.

كذلك شهدت هذه الفترة وقوع الحرب العالمية الثانية، وما كان لها من تأثير على الاقتصاد المصرى، وعلى تطور الحركة التعاونية فى مصر.

ويلاحظ أن الحكومة اضطرت إلى التدخل لرفع جزء من المعاناة عن كاهل الزراع المدينين للبنوك الزراعية الموجودة فى ذلك الوقت (البنك العقارى المصرى، وبنك الأراضى) وذلك بحلولها لدى البنوك محل المدينين المتوقفين عن السداد بسبب الأزمة الاقتصادية.

وأخيراً.. إنتهت التجارب الائتمانية عن طريق البنوك الأجنبية والوطنية بالفشل ولم تجد الحكومة بدا من القيام بنفسها بالإقراض من مبلغ خصص لذلك واستقطع من احتياطياتها.

الإقراض الحكومى المباشر

١ - الإقراض النقدى[1]:

فكرت الحكومة فى التدخل لمحاربة الربا ومساعدة الزراع.. وذلك فى عام ١٨٩٤ عندما وزعت ٥٠٠٠ أردب من بذرة القطن.. زيد هذا المقدار إلى ٨٠٠٠ أردب سنة ١٨٩٥ ثم إلى ٨٤٥٠ أردباً سنة ١٨٩٦.

وفى السنة الأخيرة رصدت مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه للإقراض بالشروط الآتية :

١ - ألا يزيد ما يقترضه المزارع على عشرة جنيهات ولا يقل عن جنيهين للفدان.

٢ - أن يكون سعر الفائدة ٦٪.

٣ - ألا ينتفع بهذه القروض إلا من يملكون خمسة أفدنة فأقل.

٤ - أن يراعى تبسيط الإجراءات فى صرف القروض.

البنك الأهلى يقدم الائتمان نيابة عن الحكومة :

نجحت محاولة الإقراض الحكومى إلى حد ما.. وقد شجعت الحكومة على قيام البنك ليتولى هذه المهمة نيابة عنها.. وبعد نجاحها اتفق معها أن يتولى صرف نوعين من القروض:

١ - قروض تسدد فى نفس السنة.. لا تتجاوز قيمتها عشرين جنيها لكل مزارع.

٢ - قروض تسدد على خمسة أقساط سنوية.. لا يتجاوز الواحد منها عشرة جنيهات للفدان.

وكلفت الحكومة صيارفة القرى بتحصيل هذه القروض مع فائدتها التى بلغت ٩٪ (١,٥ لوكلاء البنك المحليين، ١,٥ للمحصلين، والباقى للبنك) وفى عام ١٨٩٩ قام البنك بتنفيذ ذلك.. وأقرض بعض الأفراد ليسددوا ديوناً كانوا قد اقترضوها بربا فاحش.

وفى عام ١٩٢٩ أصدرت الحكومة القانون رقم ٥٣ بإنشاء الاحتياطى الزراعى الذى نصت مذكرة وزير المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بخصوص إنشائه على ما يلى :

[.. قضت التطورات الاقتصادية والمناقشات الحادة القائمة بين البلاد المختلفة بأنه لابد من قيام الحكومة بشد أزر الهيئات الخاصة والأفراد ابتغاء النهوض بالصناعة والزراعة بعد أن كان ذلك متروكا للجهود الفردية أو لمجهودالجماعات.

ولما كانت الزراعة عماد جميع المرافق فى البلاد.. كان من الطبيعى أن تفكر الحكومة فى العمل على

---

(١) عبد الغنى الغنام - الاقتصاد الزراعى - مطبعة العلوم سنة ١٩٣٩ (ص ٧٧ وما بعدها).

تحسينها وتوسيع نطاقها تمشيا مع زيادة عدد السكان والرغبة فى توفير أسباب الحياة للمواطنين خصوصاً وقد ضاقت سبل العيش فى وجه الكثير فى بعض الجهات بسبب اكتظاظها مع عدم اتساع نطاق الأراضى الصالحة للزراعة..].

برنامج النهضة الزراعية :

شرعت الحكومة فى تنفيذ برنامج للرى واسع المدى بهدف زيادة مساحة الأراضى المنزرعة زيادة كبيرة .. كما أنها أخذت تعمل على مواصلة الجهود المؤدية لزيادة الإنتاج وصيانة الثروة الأهلية.

وكانت الرغبة فى زيادة الإنتاج هى التى حدت بالحكومة إلى توزيع البذور والسماد وتحسين وسائل الرى والصرف واستنباط الأنواع الجديدة من الحاصلات ثم التفكير فى المعاونة فى استصلاح الأراضى وغير ذلك.

كما أن الرغبة فى صيانة الثروة الأهلية هى التى حدت بالحكومة إلى اتخاذ الإجراءات لإقراض المزارعين وأرباب الصناعات سواء كان ذلك مباشراً أو عن طريق البنوك.. وهى التى أوصت باصدار قانون التعاون والعمل على نشره ومؤازرة المتعاونين بوسائل مختلفة.

ولم يكن اتباع هذه السبل بالأمر العسير مادام للحكومة احتياطى يرجع إليه.. أما ذلك الاحتياطى فقد أصبح مقيداً للمستقبل بسبب المشروعات التى تمت دراستها أو التى لا تزال قيد البحث.

ورأت الحكومة رغبة فى إقامة تلك التدابير على أساس ثابت أن تخصص جزءاً من الاحتياطى العام يقتصر استعماله على ما تستلزمه هذه التدابير من الأموال فاقترحت اللجنة المالية إنشاء احتياطى خاص يسمى (الاحتياطى الزراعى) يستعمل فى تحسين الشئون الزراعية والصناعات المرتبطة بها وعلى الأخص ما يلى :

١ - التسليف للمزارعين سواء كان ذلك مباشرة أم عن طريق البنوك..
٢ - التدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية.
٣ - معاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشئون الزراعية.. وماله ارتباط بها من الصناعات بالوسائل التى تراها الحكومة.

مكونات الاحتياطى :

يتكون الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية :

١ - مبلغ ٤ ملايين جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام.. وهذا ما قرره مجلس الوزراء فيما بين عامى ١٩٢٦، ١٩٢٨ (فتح به اعتماد بقصد التسليف منه للمزارعين على أقطانهم منعاً لتدفق الأقطان إلى السوق فى بداية الموسم).
٢ - المبالغ الناتجة من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه ١٩٢٩ بالموافقة على إنشاء احتياطى زراعى.
٣ - المتحصل من ضريبة القطن إبتداء من السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١.

وبتكوين هذا الاحتياطى.. ظنت الحكومة أنها قد أعدت عدتها لصيانة الثروة الأهلية ومقابلة الطوارىء التى قد تصيب حاصلاتها أو أسواقها فى تلك الطوارىء التى لابد منها فى هذا العصر الذى احتدم فيه النضال الاقتصادى فى كافة أنحاء المعمورة.

الصرف من الاحتياطى :

حددت الحكومة فى مرسوم آخر كيفية تقديم هذه الخدمات ونظمت القواعد والأسس الخاصة بذلك.

فاختارت تقديم القروض من وزارة المالية مباشرة، وبواسطة الصيارفة للحائزين الذين لا تزيد حيازاتهم على ثلاثين فدانا سواء بالملك أو بالإيجار.

كما حددت أنواع الزراعات التى يقتصر تقديم الخدمات عليها.. وقصرتها على القطن والذرة والأرز.. وحددت عدد السلفيات التى تمنح سنوياً كما منعت القروض عن المزارعين المتأخرين فى الوفاء بالتزاماتهم للحكومة، وعن المحجوز على أطيانهم عقارياً أو مشروع فى نزع ملكيتها.

وحددت سعر الفائدة على السلفيات بواقع ٥٪ للأفراد، ٣٪ للجمعيات التعاونية وغير ذلك من التنظيمات التى رأت ضرورتها لحسن سير العمل..

إلا أن هذا النظام لم يدم العمل به أكثر من نصف عام إذ اقتضى الأمر خلالها أكثر من مرة زيادة هذا الاحتياطى الزراعى لمواجهة الاحتياطيات وقتذاك.

الإقراض الحكومى على محصول القطن :

فى عام ١٩٢٧ اعتمدت الحكومة مبلغ أربعة ملايين جنيه خصصتها للإقراض على محصول القطن.. ولجأت إلى بعض البنوك لتعمل لحسابها.. ولكن هذه البنوك لم يكن يروقها الإقراض القصير.. فأقامت الشون بالقرى وأخذت تقترض بواسطة الصيارفة تحت إشراف هيئة المديريات.. وكانت شروط الإقراض :

١ - مدة القرض أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة أشهر أخرى بعد دفع فوائد المدة الأولى.

٢ - الفائدة السنوية ٤٪.

٣ - كمية القطن المقترض عليها لا تقل عن خمسة قناطير ولا تزيد على مائة قنطار.

وقد بلغ ما أقرضته الحكومة ٢.٣٥٩٦٩ جنيها على ٥٧٥٧٤٠ قنطاراً.

وفى السنة الثالثة (عام ١٩٢٨) أقرضت الحكومة ما قيمته ٣٥٢٧٩٩ جنيها على ١٠٠٤٣٤ قنطاراً، وعام ١٩٢٩ أيضا ٥٩٨٨٠٨ جنيها على ١٦٨٨٩٩ قنطاراً.

٢ - الإقراض العينى[١]:

قامت الحكومة بالإقراض العينى المباشر لتشجيع المزارع على استعمال البذور المنتقاة والأسمدة الكيماوية.

(أ) البذور :

وبدأت بتوزيع بذرة القطن منذ عام ١٩١٠ وكان الإقراض العينى مقصوراً على مديرية واحدة على سبيل التجربة.

وقد بلغت قيمة البذور الموزعة هذه السنة ١٦٣٢ جنيها أخذت فى الازدياد عاماً بعد عام إلى أن بلغت ٥٢٩٠٠٠ جنيه عام ١٩١٩ وإن كانت بعد ذلك أخذت فى الانخفاض حتى بلغت عام ١٩٢٢ ما قيمته ١٨٣٦٥٨ جنيها.. كما يوضحه البيان التالى:

جدول رقم (٦)

البذور الموزعة من الحكومة على المزارعين

الموسم	القيمة المنصرفة بالجنيه	الموسم	القيمة المنصرفة بالجنيه
١٩١٠ - ١٩١١	١٦٣٢	١٩١٧ - ١٩١٨	٣١٤٥٨٨
١٩١١ - ١٩١٢	٥٢٣٦٢	١٩١٨ - ١٩١٩	٣٦٥١٢٤
١٩١٢ - ١٩١٣	٩٧٤٨٧	١٩١٩ - ١٩٢٠	٥٢٩٦٣٣
١٩١٣ - ١٩١٤	١٤٨٢٢٦	١٩٢٠ - ١٩٢١	٣٠٤٩٥٢
١٩١٤ - ١٩١٥	٥٧٠٢٦	١٩٢١ - ١٩٢٢	٣٤٤٢٦٧
١٩١٥ - ١٩١٦	١٢٢٥٦٩	١٩٢٢ - ١٩٢٣	١٨٣٥٥٧
١٩١٦ - ١٩١٧	١٨٥١٧٥		

(ب) الأسمدة :

ابتداء من عام ١٩٢٣ أخذت وزارة الزراعة فى استيراد الأسمدة الكيماوية لتوزيعها بالأجل على الزراع، وكان التوزيع على أرصفة المحطات.. إلا أنه نظراً لما قابل هذه العملية من مصاعب فكرت الوزارة فى إنشاء مخازن خاصة بتوزيع الأسمدة.

(١) محمد زكى سويلم - محاضرة بالمؤتمر الزراعى الأول سنة ١٩٣٦.

وكانت تصرف الأسمدة بشرط ألا يزيد ثمنها على الأموال المربوطة على الأرض المنصرفة لها السلفة. كما كانت تبيع الأسمدة نقداً بشرط أن يتعهد كتابة باستعمالها فى أرضه.. وألا يتجر بها.

جدول رقم (٧)

(قيمة الأسمدة التى وزعتها الحكومة والاعتماد المخصص لها بالميزانية)

القيمة بالجنيه

السنة	الاعتماد المقرر	المنصرف فعلا
١٩٢٣ - ١٩٢٤	٤٥٦٠٠٠	٤٤٨٨٦١
١٩٢٤ - ١٩٢٥	٥٧٠٠٠٠	٥٤٧٠٩٧
١٩٢٥ - ١٩٢٦	٧٧٣٣٠٠	٧٠١٤٤٤
١٩٢٦ - ١٩٢٧	٧٣٢٢٠٤	٦٧٦٧٧٧٥
١٩٢٧ - ١٩٢٨	١٠٠٠ ٠٠٠	٩٣٨٢٢٦
١٩٢٨ - ١٩٢٩	١٠٠٠ ٠٠٠	٩٢٦٣٠٢
١٩٢٩ - ١٩٣٠	١٠٠٠ ٠٠٠	٩٣٤٥٥٣

وكانت آخر المحاولات لقيام الحكومة بإقراض الزراع نقداً وعينا هى الاحتياطى الزراعى.

الاحتياطى الزراعى

كانت نتيجة الشروط المجحفة التى وضعها بنك مصر فى مواجهة طلبات الزراع المتزايدة على القروض عن طريق التعاونيات.. وأهم هذه الشروط ضمان مجلس إدارة التعاونية فى سداد القرض.. أن احتكرت مجالس الإدارة هذه القروض لنفسها.. ولم تصل إلى صغار الزراع المنصرفة باسمائهم.. كما أن التعاونيات كانت عاجزة عن تمويل نفسها لضعف مواردها الذاتية وضآلة الاعتمادات المخصصة لها فى البنوك التجارية أو شركة التضامن المالية.

وكانت الحكومة وقتئذ بصدد تنفيذ برنامج للتوسع الزراعى لمقابلة الزيادة المطردة فى عدد السكان شمل ما يأتى :

١ - التوسع الأفقى للمساحات المزروعة واستصلاح أراض جديدة يكفى انتاجها احتياجات السكان من المواد الغذائية.

٢ - زراعة أنواع جديدة من المحاصيل التصديرية للمساعدة على سداد جزء من ديون مصر وتحسين ميزان مدفوعاتها.

٣ - التوسع فى مشروعات الرى والصرف لمد الأراضى الجديدة بالمياه اللازمة.

القانون ٥٣ لسنة ١٩٢٩ :

صدر القانون ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بتكوين مبلغ من المال للاحتياطى الزراعى يصرف من وزارة المالية أو عن طريق صيارفة القرى للفلاحين بفائدة لا تزيد نسبتها على ٥٪ للأفراد، ٣٪ للجمعيات.

ولم يقتصر الصرف من مبلغ الاحتياطى على الأفراد والتعاونيات بل احتوى مرسوم إنشائه على تقديم قروض واعانات للهيئات الحكومية التى تعمل فى قطاع الزراعة وما يرتبط بها من صناعات.

شروط إقراض التعاونيات :

وضعت الحكومة شروطا لإقراض التعاونيات هى :

١ - القروض لصغار الزراع ممن لا تزيد حيازة الفرد منهم على ٣٠ فداناً سواء كان الشكل الحيازى الملك أو الإيجار.

٢ - يقتصر الإقراض على زراع المحاصيل التصديرية فقط وهى القطن والأذرة والأرز.

٣ - تمنح هذه القروض لمن يشترى من الحكومة مستلزمات الزراعة العينية من أسمدة وتقاوى وبذور ويحرم منها المدينون للحكومة وأصحاب الأملاك المرهونة أو المطلوب نزع ملكيتها لسداد ديون الغير.

٤ - القروض التى تصرف للزراع قصيرة الأجل لتمويل الزراعات وبشكل موسمى.

فشل نظام الائتمان الحكومى :

رغم أن نظام الائتمان الحكومى كان موجهاً لخدمة الأغراض الزراعية وبخاصة تحسين الإنتاج ورفع مستواه إلا أن ما خص هذا النشاط لا يزيد على (خُمس) ما صرف من مبلغ الاحتياطى أما أربعة أخماسه فقد ذهبت لتمويل شراء الأقطان من الفلاحين والتسليف برهنها.

ولكن الملاحظ أن الجزء الأكبر من هذا المبلغ قد استنفد فى شراء الأقطان بمعرفة الحكومة فى حين أن المبالغ التى أقرضت للمزارعين لم تتجاوز ٢٫٥ مليون جنيه معظمها عبارة عن سلفيات برهن الأقطان نفسها - أما الزراعة ذاتها فكان نصيبها ضئيلا مما اتضحت معه الحاجة لوجود نظام ائتمانى كامل لرعاية النشاط الزراعى فى البلاد وما يتصل به من أوجه النشاط الأخرى التى تفيد الاقتصاد الزراعى.

مما تقدم نجد أن النظام الذى وضع لاستخدام هذا الاحتياطى سليم فى جوهره.. حيث خصص قروضاً لصغار الملاك وحددت المحاصيل التى يتم الإقراض لإنتاجها.. وحرم المتأخرون فى السداد من الحصول على قروض جديدة.. كما ميز الجمعيات التعاونية فى التعامل.

كل هذه أسس سليمة.. ولكن كيف كان يمكن لهذا النظام أن يحقق نجاحاً ملموساً والأموال المودعة تحت

تصرفه محدودة والأجهزة القائمة بالعمل أجهزة حكومية يغلب عليها طابعها التقليدى وهو عدم المرونة.

الإقراض ليس من وظائف الحكومة :

ولكى ينجح نظام الاحتياطى لابد وأن تكون الملكية واضحة والأهداف مخططة.. أما النظام الحيازى السائد وقتذاك فلم يساعد على نجاح هذا النوع من الإقراض.. بل إن نية الحكومة إلى ضرورة وجود مؤسسة تمويلية يقوم عليها جهاز ائتمانى كفء يتولى عمليات الإقراض نيابة عنها يحركه الحافز الشخصى.. وقد رسخ هذا الفكر لدى المسئولين بعد فشل الحكومة للمرة الثانية فى القيام بدور المقرض.

الحاجة إلى نظام ائتمانى كامل :

أسفرت تجربة التسليف الحكومى من الأموال الاحتياطية إلى ضرورة وجود نظام ائتمانى كامل لرعاية النشاط الزراعى فى البلاد وما يتصل به من نشاطات أخرى تفيد الاقتصاد الزراعى.

لأن الائتمان الزراعى يجب أن يؤدى بأقل تكلفة.. والبنوك التجارية لا يكفيها ربح ضئيل.. ولأنه لا يسدد إلا بعد انقضاء فترة طويلة من صرفه مما لا تأمن معه البنوك التجارية أن تموله من ودائعها ولأنه بطبيعته لا يخلو من المخاطرة..

والزراعة كثيراً ما تأخذ ولا تعطى فيتعرض المال للضياع.. فلا مناص من أن تدبر الحكومة - والحكومة وحدها - الأمر لمواجهة هذه المخاطر.. ولأن مقتضيات الخدمات الزراعية تستلزم ائتمانا سريعاً لا تسعفه الإجراءات التى تتبعها البنوك.. علاوة على أنها تقرض بضمانات محققة ومؤكدة لا يتسنى للزارع المصرى أن يقدمها[1].

لذلك كان إقدام الحكومة على إنشاء بنك زراعى هو الإجراء العملى الوحيد لعلاج اقتصاديات البلاد مما أصابها من ضعف ووهن نتيجة لسوء الأحوال الزراعية واهمال النشاط الزراعى بوجه عام وأنين الفلاحين من ظلم المرابين فى الريف.

---

(١) سامى أبو العز - محاضرة بنادى التجارة العليا فى ١٩٥٨/٢/١٦.

الفصل الثالث

بنك التسليف الزراعى المصرى

من الملاحظ أن كل الأزمات الاقتصادية العالمية كانت تسبقها فترات من الانتعاش الاقتصادى، ومنذ نشأة بنك مصر عام ١٩٢٠ والأمور فى البلاد بدأت فى التحسن إلى أن ظهرت الأزمة العالمية مع بداية عام ١٩٢٩ واستمرت ما يقرب من أربع سنوات أتت فيها على الأخضر واليابس وساءت الحالة الاقتصادية للمواطنين خاصة فى ريف مصر : مما دعا المصلحين إلى التفكير فى إيجاد وسيلة للخروج من الأزمة.

حاجة البلاد إلى مؤسسة قومية للإقراض الزراعى :

بينا فى الفصل الأول أن البنوك التى قامت فى مصر قبل عام ١٩٣٠ كانت بنوكا أجنبية عدا بنك مصر الذى نبت مصرياً فكراً وأموالاً وإدارة.. وأن البنوك الفرنسية والإنجليزية والإيطالية والبلچيكية واليونانية إنحصرت أهدافها فى :

أ - تحقيق أقصى أرباح ممكنة وترحيلها للخارج دون إعادة استثمارها.

ب - تمويل تجارة مصر الخارجية.

وما أن حلت الأزمة العالمية حتى انخفضت أسعار الحاصلات الزراعية إلى قدر لم تألفه البلاد من قبل وبالتالى عجز الزراع عن سداد الأقساط والديون المستحقة للبنوك.. كما اشتدت مطالبة الدائنين لهم، وأصبح نزع ملكيات الوطنيين من الأمور المألوفة.. وقد اشتد صراخ الفلاحين تحت ضغط حاجاتهم إلى الغذاء وإرهاب الدائنين، وشهد المجلس النيابى تحمس ممثلى الشعب ومطالبتهم الحكومة بالتدخل لوقف التدهور الاقتصادى.. كما ظهرت الكتب والمجلات التى حملت أراء المصلحين والكتاب بضرورة الأخذ بيد الرجل المدين دائما (الفلاح) ووقف إنسياب الثروة العقارية فى البلاد إلى أيدى الأجانب وإصلاح المسار الاقتصادى.

ليس هذا فحسب.. بل إن الدائنين الأجانب نددوا بالحكومة واعتبروها مسئولة عن عجز المدينين عن الوفاء.

الحاجات الائتمانية لإنشاء مؤسسة متخصصة

بزغت فكرة إنشاء بنك للتسليف الزراعى قصير الأجل يقوم بتوزيع الائتمان على الفلاحين.. وكانت العوامل التى أدت إلى بزوغ هذه الفكرة كثيرة.. وإن كان علينا أن نذكر أهمها :

أولا : تشجيع التسليف على الزراعات بدلا من التسليف العقارى :

كانت القروض تقدم بضمان رهن الحيازات الزراعية.. وكانت مبالغ كبيرة تقسط على عدد من السنوات..

وبطبيعة الحال كان معظمها ينفق فى أغراض غير إنتاجية ولو استخدمت فى الاستثمار الزراعى لكان ذلك عاملاً مساعداً على التوازن والاستقرار الاقتصادى.

ولو أن هذه البنوك استبعدت رهن الأرض كضمان.. وما تبعه من نفقات الرهن الباهظة. وأقرضت الفلاحين مبالغ ضئيلة تسترد من ناتج الزراعة كل موسم لقلت المخاطر التى تحيط بائتمانهم.

وقد كان واضحا أن الدولة مدركة لأضرار الائتمان طويل الأجل هذا - وأمام إصرار البنوك على تقديم هذا النوع من الإقراض حاولت الحكومة ممارسة الإقراض قصير الأجل مرتين عند تقديمها له من مالها الاحتياطى ثم عن طريق بنك مصر وإن فشلت فى كليهما.

والسبب.. أن الائتمان الزراعى أول ما يتطلب من عوامل لنجاحه أن تكون وحداته الميدانية قريبة من الفلاح فى حالتى الإقراض والتحصيل.. لذلك برزت إلى الوجود فكرة إقراض من النوع الذى لم يكن مألوفاً فى ذلك الوقت بمصر.. ويتميز بمواصفات هى :

١ - قصر أجله ليسهل استرداده.

٢ - يمنح دون رهن حيازى.

٣ - يتمشى مع طبيعة الاستغلال.

٤ - يسترد من الفلاحين إدارياً.

٥ - يكون للدائن حق الامتياز القانونى.

٦ - يستغل فى الإنتاج وليس فى الاستهلاك.

وكان كل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال جهاز ائتمانى يشجع التسليف على الزراعات.. ويكون أقرب ما يمكن من الفلاحين.

ثانيا : إنقاذ الثروة العقارية الزراعية للبلاد :

كان من أهم أسباب التفكير فى تأسيس بنك زراعى هو ملاحقة الدائنين الأجانب ودفع ما يكون مستحقا لهم قبل الفلاحين لايقاف بيع الأرض، وإجراء تسويات للديون.

وإبتداء من عام ١٩٣٠ صدرت عدة تشريعات متعاقبة لوقف انتقال ملكية الأرض إلى أيدى الأجانب.. وانتهت بصدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤.. الذى جاء بمذكرته الايضاحية ما يلى :

«إن الديون العقارية هي من أهم أركان الإنتاج - لا تحقق الأغراض الاجتماعية المرجوة منها.. ولا تكون الوسيلة الناجحة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية العميمة النفع ما لم يقترن تسديدها فى مواعيد محددة وبأقساط سنوية - ولو حرص المدين على دفع الأقساط فى الميعاد المحدد لدفع عن نفسه شر المطالبة بفوائد التأخير.. ولأبعد عنه شبح نزع الملكية».

لذلك كان أول نشاط للبنك الجديد هو التدخل لوقف البيوع - وفى أقل من سنة سدد للدائنين ما قيمته ٧٢٢٠٠٧ جنيهات وعقد اتفاقية مع الشركة العقارية لتدخل كمشترية للأرض المعروضة للبيع على أن يدفع

لها أثمانها حتى إذا ما سنحت الفرصة لإعادة بيعها للمصريين مع إعطاء الأولوية عند البيع للمالك أو أفراد عائلته.

وقد بلغت مشتريات هذه الشركة فى نفس المدة ١٧٨١٠ أفدنة. دفع البنك ثمنها مبلغا وقدره ١٢٥٢٧١٧ جنيهاً مصرياً للشركة.

ثالثا : التخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية :

الخروج من حالة الكساد الاقتصادي الناشئة عن سوء الأحوال الزراعية كان من الممكن التخفيف من حدتها.. وذلك بالتيسير على الزراع ومدهم بالمال.. إلا أن عجز الحكومة وإحجام البنوك القائمة عن ذلك. جعل من الضرورى قيام نظام إقراضى غير الذى عرفته البلاد من قبل.

رابعا: التخلص من الضغط الأجنبى :

ذكرنا أن البنوك الأجنبية قد ألقت على الدولة مسئولية عجز الزراع عن السداد لضعف المحصول وانخفاض سعره وعدم وجود مشترين للأرض الزراعية المعروضة للبيع، وعجزها عن استلامها من مالكيها وإدارتها لصعوبات كثيرة أهمها العصبيات الموجودة بالريف.

وقد رأت الحكومة أن تستريح من الضغط الأجنبى - بإنشاء جهاز قومى يقوم عليه مصريون - يتوسط بين مدين عاجز عن السداد ودائن تحميه قوانين بلاده - وبعد أن ينجح الوسيط فى تخليص المدين ويدفع ما عليه لدائنه.. يأخذه بأسباب الرحمة ويطاوعه فى أساليب الوفاء بالدين ويقدم له من الائتمان ما يكفى زراعة موسم زراعى واحد.

خامسا : مساندة الحركة التعاونية :

بعد أن نشرت الصحف المناقشات التى دارت فى مجلس النواب حول قانون التعاون الثانى (٢٣ لسنة ١٩٢٧) اهتمت الطبقة المستنيرة فى البلاد بالحركة التعاونية لتأثيرها الاقتصادى والاجتماعى على الشعوب التى سبقتنا إلى الأخذ بالتعاون.

وقد أكد الرعيل الأول من التعاونيين المصريين أن التعاونيات التى أسست طبقا لهذا القانون لم تحقق أهدافها لصعوبة توفير الأموال من البنوك التجارية أو من شركة التضامن المالى ذاتها.. مما جعلهم يطالبون الحكومة بالأخذ بالتجربة الفرنسية فى الائتمان الزراعى.

وتقوم هذه التجربة على فكرة البنك القومى للائتمان - الذى يوزع المواد والأموال على الجمعيات التعاونية لتعيد إقرضها للفلاحين متحملة بذلك مسئولية ردها للبنك.

سادسا : إيجاد مصدر تمويلى منظم لقطاع الزراعة :

حيال الفشل فى تمويل الزراعة عن طريق الحكومة وبنك مصر للظروف المحيطة بهذا النشاط.. فقد أجمع الرأى العام على أن الوقت قد حان لقيام جهاز متخصص فى الإقراض الزراعى له سياسته وأساليبه التى يرضى بها الفلاح الصغير.

وقد استعرض المجلس آراء المصلحين والمفكرين الذين نددوا بموقف الحكومة من الفلاحين.. واقترح رئيس الوزراء الذى كان فى نفس الوقت وزيراً للمالية إنشاء جهاز حكومى يكون له طابع المنفعة العامة. وشكل الشركات المساهمة يعمل على إنشاء صناديق زراعية وجمعيات تعاونية تقرض الفلاحين الصغار وتنمى الثروة الزراعية كوسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية.. وقد قوبلت الفكرة بحماس من الوزراء وقرروا ما يلى :

أ - وقف بيع الأراضى الزراعية لصالح البنوك وبيوت الرهن وتقسيط المستحق على الفلاحين على خمس سنوات دون أية فوائد.

ب - إنشاء بنك متخصص لإقراض صغار الزراع قروضا للزراعة وتمويل الحركة التعاونية ويكون له صفة المنفعة العامة.

.. ولو أن الفكرة كانت متواضعة إلا أنها كانت ضرباً من الخيال، وأمنية يصعب تحقيقها لسوء الحالة الاقتصادية فى البلاد وتوقف معظم البنوك القائمة عن إقراض المواطنين.

المجلس الاقتصادى يدرس فكرة
إنشاء بنك للتسليف الزراعى

ناقش مجلس الوزراء عدداً من التقارير فى إحدى جلساته عن اضطراب الأحوال الاقتصادية فى البلاد.

وبعد هذه المناقشة بزغت فكرة إنشاء جهاز متخصص للائتمان الزراعى.

وأحالت الحكومة إلى المجلس الاقتصادى الأعلى فكرة إنشاء هذا الجهاز ليكون أداة الحكومة فى محاربة القوى المستغلة التى تعبث بالاقتصاد الوطنى، ويساعد على الخروج من الأزمة الاقتصادية، ويمول الحركة التعاونية التى أثبتت فاعليتها فى تحسين مستوى أعضائها.

وكان المجلس الاقتصادى الأعلى أكبر هيئة اقتصادية فنية فى البلاد عملت على تكوين القوى الوطنية عام ١٩٢٢م. وكان من أولى إنجازاته دفع الحكومة إلى إصدار قانون التعاون الأول سنة ١٩٢٣.

وبالحماس الذى شارك به المجلس عند دراسته للحركة التعاونية تلقف فكرة الحكومة وكون لجنة من أعضائه ضمت رجال المال والاقتصاد ورؤساء البنوك لدراستها.

.. وفى أول اجتماع للجنة قامت بدراسة عدد من الموضوعات :

أ - الظروف السياسية والاقتصادية العامة.

ب - الأسباب التى أدت إلى امتداد الأزمة الاقتصادية لمصر.
جـ - دور البنوك الأجنبية وبنك مصر الوطنى فى تمويل الزراعة.
د - حاجة الشعب إلى المواد الغذائية ونقص إنتاجها واستيرادها بنسبة كبيرة.
هـ - الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين.
و - توقف المدينين عن السداد ونزع ملكياتهم.

الآراء التى نوقشت بالمجلس الاقتصادى :

وأثناء الدراسة ظهرت آراء عديدة منها أن يكون البنك الجديد زراعياً وصناعيا فى وقت واحد.. ورأى آخر ينادى بقصر نشاطه على المجال الزراعى فقط . وقد كان الترجيح فى النهاية للرأى الثانى حيث جاء فى تقرير المجلس العبارات التالية :

«من المستصوب أن يكون هناك مصرفان مستقلان أحدهما للتسليف الزراعى، والآخر للتسليف الصناعى - ذلك لأن مصرفاً من مهمته أن يقدم طوائف عدة من قروض غالبيتها بمبالغ ضئيلة لن يكون له نفس النظام الذى يتطلبه مصرف مهمته تقديم قروض أكبر أهمية إلى الهيئات الصناعية فى البلاد.. وإلى جانب هذا فإن الإشراف على هذين المصرفين مع ما بينهما من تباين فى الأغراض يثير أموراً بينهما، والكثير من الاختلاف بحيث يصبح من المتعذر أن تتوافر فى إدارة واحدة كل ما يتطلبه القيام بهذه العمليات المتنوعة على الوجه الأكمل من المعلومات والمؤهلات الفنية».

.. وقد تناول المجلس دراسة الظروف الزراعية الراهنة.. ووجد أن المزارع الذى يملك أرضاً ذات قيمة هو وحده الذى يستطيع أن يرتاد المصارف المالية، وأن هذه المصارف كثيرة العدد فى مصر ولها الكثير من الفروع المنتشرة فى أنحاء البلاد حتى أن المالك الكبير يجد لديها فى غير عناء ما يحتاجه من المال.

أما المالك الصغير فإنه يتعامل مع البنوك التجارية التى ترفض إقراضه وحتى لا تدخل طريقا ينتهى بها إلى تقديم عدد كبير من القروض الضئيلة التى تزيد متاعبها عن مغانمها - وكثيراً ما يكون تحصيلها عسيراً باهظ النفقات .. ولذلك فإن صغار الملاك المزارعين لا يجدون ما يحتاجونه من أموال إلا من مصادر خارج المصارف المالية.. فهم يلجأون إلى صغار المرابين أو كبارهم، أو إلى تجار القطن، أو تجار الحاصلات الزراعية الذين يشترون محاصيلهم بشروط مجحفة.. أما صغار المستأجرين فهم سبب المشكلة.. إذ أن المعروف أن محاصيلهم محملة بقيمة الإيجار المستحق للملاك، وبذلك لا يجدون من يقدم لهم القروض إلا اولئك الذين تفرغوا للإقراض فى القرى بشروط يزداد عبئها على الحد المعقول [المرابى والتاجر].

كما كان من رأى المجلس أن تقصر الحكومة عنايتها على الحاجات المتفرعة من الزراعة والمحافظة على الحاصلات الزراعية حتى توفر للمزارعين الوسائل التى تمكنهم من أن يستخرجوا من أرضهم أكبر غلة ممكنة.. وبذلك يستطيعوا أن يدفعوا عن حاصلاتهم ما لوفرة عرضها من سوء الأثر.

وكان رأى معظم الأعضاء أن تقديم الأموال للفلاح دون تأكد من أنه فى حاجة صحيحة إليها.. فيه أبلغ الضرر به.. إذ يكون من وراء ذلك اعتياده على الاستدانة وخلق حاجات كثيراً ما تكون بعيدة عن حاجة الزراعة نفسها.

وعلاجاً لذلك.. إقترح المجلس أن الأصوب أن يكون تقديم القروض بعد إجراء بحث دقيق لتعيين الحاجات التى يطلب القرض من أجلها.. ولمعرفة ما إذا كان طالب القرض مليئا أم غير ملىء.

وذكر المجلس أن هذه (المباحث) تتطلب نفقات كثيرة يهدد القيام بها كيان البنك نفسه لأنها تلقى عليه عبء المصاريف التى تتكلفها.

لذلك لا يجب تحديد فئة للتسليف على كل زراعة بل يترك ذلك للبنك نفسه ليقرر ما يراه مناسباً حتى تكون معاملات البنك متسمة بالطابع المصرفى، وعلى أن يقوم البنك دفعاً للإفراط والمحاباة بوضع فئات محددة قبل البدء فى الإقراض.

أما عن الإقراض لشراء الآلات الزراعية - فقد رأى المجلس أنه بما أن الأمر خاص بصغار المزارعين فليس من الحكمة ولا من حسن التدبير أن يدفع بهم إلى التطلع إلى تسهيلات يجب أن يكون الانتفاع بها مقصوراً على كبار المزارعين أو الجمعيات التعاونية الزراعية.

وليس معنى هذا أنه لا توجد حالات يحتاج فيها مزارع صغير إلى العدد الميكانيكية ولو بصفة استثنائية لاستغلال أرضه.. وفى هذا تبرير لإقراضه المال اللازم لشرائها.

وبالنسبة للعلاقة بين الحكومة والبنك رأى المجلس أن اشتراك الحكومة يجب أن يقتصر على المعونة المالية والأدبية.. أما ترتيب العمل وإدارته وتوزيع السلفيات فتلك وظائفه.. كما أن جعل السلفيات فى عداد أعمال البنوك يتطلب أن يترك إلى المصرف الذى يمنح هذه السلفيات كامل الحرية فى التقدير.

وفى الاجتماعات المتتالية قام المجلس بدراسة الموضوعات التالية على وجه التفصيل :

١ - الشكل القانونى لجهاز الإقراض المقترح قيامه.

٢ - وظائف الجهاز فى الأجلين القريب والبعيد.

٣ - الجمعيات التعاونية ودورها فى المستقبل.

٤ - المالك الصغير والمستأجر الصغير.

٥ - أنواع القروض بالنسبة للحاصلات الزراعية.،

٦ - مساعدات الدولة.

٧ - ضمانات القروض.

٨ - اقتصاديات البنك المزمع إنشاؤه وأساليب تمويله.

٩ - الإشراف المالى والإدارى على جهاز التسليف.

١٠ - سعر الفائدة.

١١ - تحصيل القروض.

١٢ - إدارة الجهاز المزمع تأسيسه.

١٣ - دور الجهاز الائتمانى فى حماية الثروة الأهلية.

١٤ - أرباح المساهمين فى رأس المال.

وبالدراسة المستفيضة لكل هذه الموضوعات خرج المجلس بمشروع كامل لتأسيس بنك للائتمان الزراعى يسمى «بنك التسليف الزراعى المصرى».

وما أن عرض تقريرها على الحكومة إلا وأقرت كل ما جاء به من مقترحات موجهة الشكر للرجال الذين استطاعوا أن يخططوا لأول بنيان يحمى الفلاحين من غيلان الربا وأساطين السلب والنهب من المرابين وبيوت المال الأجنبية.

ويقول الأستاذ / أحمد أبو الغار وهو من الرعيل الأول للبنك فى كتابه :

« ... وإذا استعرضنا تاريخ البنك منذ تأسيسه وحتى الآن لوجدنا أنه بفضل التخطيط الحكيم الذى خططته اللجنة استطاع البنك أن ينطلق، وأن يستجيب لحاجات الزراع.. ولو كانت الأمور سارت على هذا الأسلوب - أى أنه لو ترك للحكومة أن تحدد قواعد التسليف وفئاته، وجعلت مهمة البنك قاصرة على التنفيذ.. لوقف مكتوف اليدين أمام مطالب الزراع الملحة والعاجلة.. ولما استطاع أن يتطور وينطلق متحرراً لخدمة الإنتاج الزراعى...».

وباختصار.. فإن البنيان الائتمانى البنكى الذى رسمت اللجنة المنبثقة عن المجلس الاقتصادى هيكله كان بناء شامخاً لتمويل زراعى واسع يتكيف بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

جلسة مجلس الوزراء فى ١٦ يونيه ١٩٣٠ :

كانت التوصيات التى احتواها تقرير المجلس الاقتصادى انعكاساً صادقاً للإحساس العام بضرورة إنشاء مؤسسة قومية للإقراض الزراعى، وعاملاً مساعداً على الخروج من الأزمة الاقتصادية الطاحنة وخطوة مبدئية للتوجيه الحكومى لمسار الائتمان فى البلاد.. وقد أقر مجلس الوزراء هذه التوصيات دون ما تعديل يذكر.

المرسوم بقانون ٥٠ لسنة ١٩٣٠ :

فور موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون يرخص للحكومة بالاشتراك فى تأسيس بنك زراعى لا يهدف إلى الربح.. وإنما يقوم على تقديم منفعة عامة، ولا يتقيد بالأنظمة الحكومية..

أعدت وزارة المالية مشروع قانون الإنشاء ووضعت الفكرة على أرض الواقع.

وكان هذا المرسوم خطوة جريئة من الحكومة برئاسة إسماعيل باشا صدقى لم يتوقعها أحد وقد قصد بها ضرب المصالح الأجنبية فى مصر.

مرسوم التأسيس

إجتمع المؤسسون فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ بالقاهرة.. ثم فى ٢٩ يونيه بالإسكندرية لتوقيع عقد التأسيس الابتدائى لبنك التسليف الزراعى المصرى - وصدر به مرسوم فى ٢٥ يوليو من نفس العام. وتم التصديق على نظامه الأساسى فى ٦ / ٨ / ١٩٣١. حيث بدأ فى مباشرة عمله على الفور ويبين الجدول التالى المؤسسين وعدد أسهم كل منهم :

المؤسسون

المؤسس	عدد الأسهم
الحكومة المصرية	١٢٥٠٠٠
البنك الأهلى المصرى	٥٠٠٠٠
بنك مصر	٢٥٠٠٠
البنك العقارى المصرى	٢٥٠٠٠
البنك الشرقى الألمانى	٥٨٧٥
بنك الكريدى ليوينيه	٢٥٠٠
بنك الأراضى المصرية	٢٥٠٠
البنك العثمانى	١٢٥٠
بنك اثينا	١٢٥٠
بنك الاناضول	١٢٥٠
بنك الخصم الأهلى الباريسى	١٢٥٠
البنك الإيطالى المصرى	١٢٥٠
بنك باركليز للممتلكات البريطانية	١٢٥٠
البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى	١٢٥٠
البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى	١٢٥٠
شركة الغاز (ليبون وشركاه)	١٢٥٠
موصيرى وشركاه	١٠٠٠
البنك العقارى المصرى	٧٥٠
بنك يونيان	٦٢٥
صندوق الرهونات العقارية بمصر	٥٠٠
	٢٥٠٠٠٠

وبنظرة سريعة على قائمة المؤسسين هذه - نجد أن الحكومة المصرية استطاعت استقطاب رأس المال الأجنبى النازح إلى مصر بغية الربح وتقييد حرية بعض الأموال التى كانت طليقة تذهب وتأتى إلى مصر بحسب سعر الفائدة واستثمارها استثماراً قومياً لأول مرة ويتضح أن قائمة المؤسسين تشمل ٢٠ مؤسساً منهم اثنان فقط من المصريين هما إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء والدكتور فؤاد سلطان ممثلاً عن بنك مصر. أما باقى المساهمين فكلهم أجانب!!

أما مساهمة الحكومة بهذا القدر فى رأس المال فقد كان ضرورياً لسببين :

١ - تمكينها من الإشراف على سياسة الإقراض الزراعى وتوجيهها إلى ما يعود بالنفع على الاقتصاد القومى وجمهور الزراع.

٢ - تشجيع البنوك الأجنبية على المساهمة فى رأس مال تملك الدولة الجزء الأكبر منه مما يدفعها إلى الحفاظ عليه وتنميته - خاصة وأنها لم تطرح أسهم البنك للاكتتاب العام لضعف القدرة الاستثمارية لدى المواطنين وعدم وجود فوائض مالية لديهم لظروف الأزمة الاقتصادية وانعدام الثقة بين الحكومة والمحكومين.

٣ - كان من الضرورى اشتراك البنوك الأجنبية فى تأسيس البنك حتى توافق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على قانون التأسيس.. فمساهمة هذه البنوك الأجنبية معناه عدم معارضتها قيام بنك متخصص فى الائتمان الزراعى يخدم صغار المزارعين.. وأن هذه المساهمة تتيح لها توجيه سياسة البنك بما لا يتعارض مع مصالحها.. هذا بالإضافة إلى تشجيعه على تنمية الأموال التى ساهمت بها..

.. خاصة وأن احتمال تغطية رأس المال كان غير ممكن فى ظل ظروف الأزمة الاقتصادية إذا ما طرح للاكتتاب العام..

.. لذلك كانت لفتة ذكية من الحكومة أن تجذب رأس المال الأجنبى.. وتضمن له ربحا سنويا لا يقل عن ٥٪.

وعندما نجحت الحكومة فى جذب هذه البنوك للمساهمة، وأصبح البنك حقيقة واقعة.. أعلنت أن المساهمين الأجانب على استعداد للتنازل عن بعض أسهمهم لمن يطلب شراءها..

هذا.. ولم تدم الأسهم فى أيدى المؤسسين طويلا.. فمع زيادة التقدم والحرية.. رحل المستثمر الأجنبى إلى غير رجعة، وانتقلت الأسهم تدريجيا إلى الجمعيات التعاونية وصندوق توفير البريد، ومؤسسات التأمين والادخار للعمال، وبعض الهيئات والأفراد مما سنتناوله بالتفصيل فى هذا الفصل تحت عنوان رأس المال.

المساعدات الحكومية

لاشك البنك شركة تعاونت الدولة على تأسيسها لتقدم خدمة قومية، بصرف النظر عن ثمن الخدمة أو تحقيق أرباح من تقديمها. ولتكون الشركة أداة ترشيد للمستفيدين منها.

وطالما سلمنا أن الخدمة الائتمانية أو الإقراضية ضرورة قومية، وأن البنيان الائتمانى الزراعى أهم دعامة

فى النظام الاقتصادى العام.. فعلينا بداهة أن نسلم بضرورة قيام الدولة بتوفير عوامل نجاح المؤسسة التى تقدم الخدمات الائتمانية والمصرفية للمزارعين خاصة إذا كان إسهامها فى رأس المال كبيراً.

وعلينا أن نستعرض أهم المعاونات التى قدمتها الدولة لهذه المؤسسة التى بدأت فكرة وجودها من الدولة ذاتها ثم كيف أن هذه المعاونات مثلت عناصر قوية لوجود هذا البنك واستمراره!!.

(أ) المساعدات

تضمن النظام الداخلى للبنك كثيرا من المساعدات الحكومية أهمها :

أولا: توفير الأموال :

أوصى المجلس الاقتصادى بضرورة أن تتولى الحكومة توفير الأموال اللازمة للبنك وبفائدة معتدلة، ذلك لأن موارده ستكون محدودة.. وتضمن مشروع التأسيس إلزام الحكومة بتقديم قرض فى حدود ستة ملايين جنيه لا تطالب به طالما كان البنك مستمراً فى أداء أعماله وبفائدة لا تزيد على ٥ر٢٪ ولا تقل عن ٢٪.. فى مقابل أن يكون لها امتياز على ممتلكاته نظير هذه الديون عند التصفية.

وقد قامت الحكومة بدفع نصف القرض فى السنة الأولى.. والنصف الآخر فى السنوات الثلاث التالية.

واستطاع البنك أن يستخدم موارده الماليه هذه أحسن استخدام حتى عام ١٩٤٦.

إلا أنه اضطر بعد ذلك إلى الإقراض باصدار سندات ضمنت الدولة سدادها للمكتتبين فيها بعد أن تشعبت أعماله وأقبل الزراع على التعامل معه، وضعفت سلطة المرابين فى البلاد إلى حد بعيد.

ثانيا : حماية الأموال المقترضة :

كان على الحكومة أن تأخذ حذرها وتضمن رد الأموال المقترضة من أثمان المحاصيل التى صرفت القروض من أجلها.. فأعطت للبنك حق الامتياز على المحصولات الناتجة من الزراعات الممولة.. إذ يكون ترتيب الدين عند التصفية بعد المصروفات القضائية، والأموال الاميرية، ومصروفات الحفظ والترقيم والمبالغ المستحقة للأجور والمرتبات.

كما أن القانون لم يطالب البنك عند استخدامه حق الامتياز على ممتلكات المدين عند التصفية - تقديم الدليل على عكس ذلك (أى أن يقدم الدليل على أن القروض لم تستعمل فى الزراعة).

ولتحقيق قدر أكبر من حماية أموال البنك من أخطار عدم استردادها نص قانونه الأخير (١١٧ لسنة ١٩٧٦) على معاقبة أى عميل بالحبس والغرامة إذا حصل على قروض بغير وجه حق.. كأن يقدم بيانات غير صحيحة للحصول عليها.

ثالثا : تحصيل أموال البنك إداريا :

تسترد ديون البنك لدى عملائه بمعرفة صيارفة القرى.. ودون الحاجة إلى الالتجاء للقضاء واستصدار أحكام.. لأن اتباع الأسلوب القضائى فى تحصيل الديون يستغرق وقتا طويلاً وتكاليف عالية بالإضافة إلى عدم استيفاء كل الديون من قيمة الضمان والتأمين.

ورغم تعدد القوانين التى صدرت بشأن الحجز الإدارى (أعوام ١٨٨٠، ١٨٨٥، ١٨٩٢، ١٩٠٠ على التوالى).. إلا أن القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تضمن نصاً جديداً فى المادة ٦٣٥ هو:

«مطلوبات البنك والجمعيات التعاونية هى من الديون الممتازة ويبدأ بالحجز على الزراعة التى عليها حق الامتياز أولا.. ثم على ما يملكه المدين أو ضامنه من زراعة ومواشى أو منقولات أخرى أينما وجدت.

ويجوز للبنك تأجيل أو رفع الحجز الإدارى لأى سبب من الأسباب كما أن لمندوبى البنك حق الاطلاع على سجلات الحجوزات بالمركز للحصول على البيانات الخاصة بالحجوزات الموقعة.. ».

وتحصيل ديون البنك إداريا يوفر كثيراً من التكلفة التى يمكن أن يتكبدها جهاز مصرفى يتعامل مع ملايين الناس دون دراسة جادة للمراكز المالية للعملاء ونوعية المتعاملين ذاتها فى حاجة إلى توجيه وإرشاد مالى.

ولتشجيع الصيارفة على تحصيل الديون.. فإن البنك قرر منحهم عمولة قدرها ٥ر٪ من المبالغ المحصلة.

وقد يثور السؤال التالى : إذا امتنع المدين عن سداد ديون البنك وكانت حيازته أقل من خمسة أفدنة.. فهل معنى ذلك.. أنه ليس من حق البنك استيفاء حقه بالحجز العقارى وبيع الحيازة؟!..

والإجابة : أن الحكومة كانت حريصة على استرداد ديون البنك.. فأوقفت قانون الخمسة أفدنة بالنسبة لديونه.. حتى لا يحتمى صغار الزراع وراء هذا القانون.. خاصة وأن البنك قد أسس من أجلهم.

ويقول الأستاذ : أحمد أبو الغار :

« .. ويمكننا أن نعتبر إن هذه المعاونة من جانب الحكومة كانت أكبر سند للبنك فى سبيل تمكينه من استرداد الجزء الأكبر من قروضه فى مواعيد استحقاقها وملاحقة المتأخرين بطريقة حازمة وجدية مما رفع النسبة المئوية لتحصيل القروض إلى درجة عالية.. ولهذا تمكن البنك من أن يوفر السيولة اللازمة لعملياته.. كما أن ارتفاع نسبة التحصيل أدت بدورها إلى التوسع فى سياسة الإقراض.. وهذا يعنى نجاح البنك فى مهمته.. »..

رابعا: ضمان قروض وسندات البنك :

تعهدت الحكومة بضمان العقود التى يبرمها البنك مع الجهات الأخرى والقروض التى يتعاقد عليها مع البنوك والسندات التى يصدرها لتمويل نشاطه.. ذلك لأنه بعد الحرب العالمية زادت فئات التسليف لارتفاع الأسعار.. مما اضطر البنك إلى اصدار سندات قيمتها ٢٥ مليون جنيه بفائدة ٣٪ اكتتب فيها بالكامل البنك المركزى المصرى.

هذا.. إلى جانب أن البنك يمول نشاطه الآن من الاقتراض بضمان الحكومة والسلع والأوراق المالية التى تحت يده من البنوك التجارية الأخرى بسعر الفائدة السائد.. وسنعود إلى ذلك عند الحديث عن تمويل البنك.

خامسا : إعفاء أرباح المدخرات لديه من الضرائب :

أوضحت المادة التاسعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ أن فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك معفاة من جميع الضرائب بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعة.. أو المبلغ المدخر للشخص الواحد.

كما أن المشرع أراد تشجيع المدخرات فى القطاع الريفى.. فأوجد لها الحماية بالنص على عدم جواز الحجز عليها.

سادسا : إعفاء محررات البنك من رسوم الدمغة :

كما أعفيت المحررات والعقود ومستندات التعامل مع البنك من رسوم الدمغة حتى لا يكون تغيير الشكل القانونى لبنوك التسليف الزراعى له أثره فى تحمل الزراع لعبء تلك الرسوم التى كانوا يتحملونها أثناء تعاملهم مع الجمعيات.

سابعا : مساعدة أجهزة الدولة الأخرى :

كلفت أجهزة الدولة كلا فيما يخصه بتقديم كل ما يطلبه البنك من خدمات أو معاونات تؤدى إلى قيامه بوظائفه وتسهيل مهمته خاصة وأن للبنك علاقات كثيرة مع كل أجهزة الدولة تقريبا.

وقيام الحكومة بواسطة أجهزتها الإدارية المختصة بالمعاونة اللازمة التى تتطلبها عمليات الإقراض والتحصيل كان الهدف منها أن تضمن الحكومة حسن إدارة البنك. والرغبة فى عدم تحميله عبء النفقات التى تحتاجها أجهزته للقيام بهذه العمليات.

ثامنا : توفير تكاليف الاستعلام عن العملاء :

تحصل البنوك على المعلومات والبيانات الائتمانية لطالبى القروض من مصدرين :

١ - طالب الائتمان (مقدم الطلب).

٢ - المصادر الخارجية.

من خلال مساعدة أجهزة الدولة للبنك فى أن يكون تحقيق البيانات الخاصة بالقروض التى يطلبها الزراع بمعرفة لجان الحكومة فى القرى وهم العمد والصيارفة.

وبطبيعة الحال يجب قبل منح القروض - أن تتطابق المعلومات عن المراكز المالية لطالبى القروض.. وهذا يكلف جهة الإقراض الكثير من الأموال خصوصاً إذا كان عدد المتعاملين معها كبيراً.

وقد وفرت الدولة على البنك تكاليف الاستعلام هذه - حيث كلفت اللجان القروية المكونة من صيارفة القرى والعمد والمشايخ بتقديم كافة البيانات الخاصة بطالب القرض من ناحية الملكية أو الحيازة أو سمعته المالية.

(ب) عناصر الوجود البنكى واستمراره

مثلت المساعدات الحكومية للبنك سالفة الذكر عناصر لوجود أول بنك حكومى متخصص أدى دوره بكفاءة واستمر كذلك على مدى ستين عاما حتى الآن.

وتتلخص عناصر الوجود والاستمرارية فى أربعة هى :

١ - الأمن والضمان :

حيث جاء مرسوم تأسيس بنك التسليف بكثير من الضمانات أو التأكيدات لاسترداد الأموال التى يقرضها للفلاحين وحمايتهم من تراكم الديون عليهم حتى لا تضطرب أحوالهم المالية.

٢ - السيولة النقدية :

التزمت الحكومة منذ تأسيس البنك بتوفير المال اللازم للإقراض.. طالما استمر البنك فى أداء وظائفه التى حددها مرسوم التأسيس.

٣ - الربحية :

كانت الفائدة التى يدفعها البنك عن الأموال المقترضة أو التى يحصل عليها من عملائه محل مساومة مع الحكومة.. وإن كان الربح هو ثمن المخاطرة التى تتعرض لها أمواله وتحمله تكاليف الإقراض.. فقد اتفقت معه الحكومة على أن تكون الفائدة التى يحصل عليها من عملائه فى السنة الأولى ٧٪ للأفراد، ٥٪ للجمعيات التعاونية أى منح الجمعيات التعاونية تخفيضا فى سعر الفائدة قدره ٢٪، وفى عام ١٩٣٣ كانت الفائدة ٦٪ للأفراد، ٤٪ للجمعيات التعاونية.. ثم خفضت مرة أخرى سنة ١٩٣٩ إلى ٥٪ للأفراد، ٤٪ للتعاونيات، وفى عام ١٩٤٥ خفض سعر الفائدة للتعاونيات إلى ٣٪ حتى ألغيت هذه الأعباء سنة ١٩٦١ وتحملتها الحكومة.

أما الفائدة التى يدفعها البنك عن قروضه فهى أقل من السعر الذى يقرض به الفلاحين، وكان معدلها فى السنة الأولى ٢.٥٪ من القيمة المقترضة.

٤ - التعاونية :

عندما عرض رئيس الوزراء مشروع قانون البنك.. صرح بأن البنك هو بنك تعاونى لحماً ودماً.. وأنه لم يقم لتمويل الزراعة فحسب.. بل لتمويل الحركة التعاونية ويكون جهازها المصرفى.. وحتى نؤكد تعاونيته فإنه سيمتنع عن إقراض الأفراد وسيكتفى بإقراض الجمعيات التعاونية بعد أن يشتد عودها.

وقد لقى هذا التصريح قبولاً لدى المتعاطفين مع الحركة التعاونية وشدهم للمساهمة فى نجاح البنك.

وبتوافر هذه العناصر الأربعة.. إستطاعت هذه المؤسسة أن تنمو بسرعة لتكون من أولى المؤسسات المتخصصة فى الشرقين الأدنى والأوسط وأكبر المؤسسات الاقتصادية فى مصر.

اسم الشركة وشكلها القانونى

رغم أن البنك يقوم بخدمة عامة إلا أن المشرع أراد أن يضفى عليه شكل الشركة المساهمة.. ليبتعد به عن الروتين والتعقيدات الحكومية.. ويضع فى أيدى مجلس إدارته سلطة تطوير أساليب العمل لتواكب التغيرات الاقتصادية سريعة الحركة.. ويمكنه من تحريك الأموال حيث الحاجة إليها..

وكانت تسميته الأولى بمرسوم تأسيسه «بنك التسليف الزراعى المصرى» .. وعندما اتجهت النية إلى تحويله إلى مصرف تعاونى صدر مرسوم فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٨ وحول هذه التسمية إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى».

وعدل المسمى للمرة الثالثة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ .. عندما تقرر تحويله إلى بنك مركزى للإقراض التعاونى وسمى «المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى».

كما نصت المادة الخامسة من القانون المشار إليه على تحويل فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى على شكل شركات مساهمة تتبع المؤسسة المركزية الجديدة.

واخيراً.. صدر قانون بنوك القرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ مغيراً اسمه إلى «البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى» وقد جاءت هذه التسمية نتيجة لتعديل معظم البنود الواردة بمرسوم التأسيس.

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

أوردت المادة الأولى من القانون الأخير ١١٧ لسنة ١٩٧٦ أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى بنك للتنمية على شكل هيئة عامة قابضة (مملوكة للدولة ملكية عامة) تسمى «البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى» وتغير اسم بنوك المحافظات إلى «بنوك التنمية الزراعية».

وهكذا تطور شكل البنك من شركة مساهمة برأس مال مختلط يحكمها القانون المصرى.. ويسرى بشأنها ما يسرى على كل الشركات المساهمة حتى سنة ١٩٦٤.. إلى مؤسسة ثم هيئة عامة مملوكة للدولة ملكية خاصة فى الحالة الأولى وملكية عامة فى الحالة الثانية.

أما بنوك المحافظات فقد ظلت على حالها شركات مساهمة مصرية لها مجلس إدارتها وميزانياتها الخاصة منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن.. وإن كانت خاضعة لإشراف ورقابة البنك الرئيسى بالقاهرة.

مدة الامتياز :

المدة المحددة للبنك هى تسع وتسعون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسه وهو ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١.. وبذلك تنتهى مدة الامتياز فى ٢٤ يوليو عام ٢٠٣٠.. وهذا الحق أصبح غير ذى موضوع بعد أيلولة أموال البنك وموجوداته إلى الدولة.

مراحل تطور البنك

ذكرنا أهم العوامل التى أدت إلى التفكير فى إنشاء بنك زراعى متخصص فى الإقراض قصير الأجل يكون فى الوقت ذاته بنك التعاون العام، وركيزة فى تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة.

أهمية دراسة مراحل التطور :

لأن هذه المؤسسة المالية تمثل إحدى دعامات الاقتصاد المصرى القوية.. وأن كثيراً من دول العالم الثالث قد أخذت عنها نظمها وسياستها فإننا سنتناول مراحل تطوره على مدى ستين عاماً مضت.. لنستفيد منها فى التخطيط المستقبلى للائتمان الزراعى.. فدراسة التاريخ قد لا تفيد.. وإنما هى كما قلنا فى مقدمة هذا الكتاب أن الجدوى من العرض التاريخى وتحليله هو استخلاص النتائج والمسببات حتى لا يتكرر الخطأ عند رسم السياسة الائتمانية، أو تقرير المساعدة الائتمانية للمزارعين.

ملاحظة :

على القارىء أن يلاحظ أن هناك فرقاً كبيراً بين تطور البنك كمؤسسة للائتمان الزراعى وبين الائتمان نفسه أو تطور العملية الائتمانية من حيث شروطها وطرق صرفها واستردادها.. وكذلك المسائل الفنية فى صرف القروض.

وقد أفردنا لتطور الائتمان مبحثين كاملين للشرح التفصيلى للسياسات المطبقة وما تولد عن كل سياسة... وهى ما نعبر عنها بتطور الائتمان.

مرحلة تطور البنك الأولى

(١٩٤٧ - ١٩٣١)

فى الصفحات التالية سنحاول أن نبين مراحل تطور البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الذى أنشىء عام ١٩٣١ تحت اسم بنك التسليف الزراعى المصرى وحتى الآن من خلال وظائفه والتشريعات الاقتصادية التى صدرت بشأنه.

وظائف البنك

لأن هذا التطور يرتبط بوظائف البنك.. إذ أن كل تشريع يتضمن وظيفة جديدة دون أن يلغى ما سبق إقراره من وظائف.. فإننا سنتخذ التطور التشريعى أساساً لدراستنا.

تنوع الوظائف وتعددها :

كان لابد وأن تتعدد وظائف بنك أسسته الدولة وحظى برعايتها وأحكمت رقابتها عليه .. فكل غرض من أغراضه تقوم عليها وظيفة تحقق هذا الغرض.. وبقدر ما تعددت الأغراض تنوعت الوظائف أو الأنشطة..

الوظائف الواردة فى مرسوم الإنشاء :

لم يذكر القانون المنشىء للبنك من الوظائف إلا القدر الذى جاء تحت عبارة :

ويتولى على وجه الخصوص العمليات الآتية :

١ - التسليف لنفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية والماشية واستصلاح الأراضى.

٢ - التسليف على المحصولات.

٣- تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية.

٤ - بيع الأسمدة والبذور بالأجل.

٥ - المساعدة على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وإنشاء تلك المنشآت.

ملاحظات على الوظائف التأسيسية :

الوظائف التى أوردتها المادة الأولى من قانون الإنشاء لم تكن تباشرها البنوك التجارية القائمة فى ذلك الوقت، وكأن المشرع أراد بذلك أن يبعدها عن منافسة البنك الجديد بالإضافة إلى مساهمتها فى رأس ماله.

ومن الطبيعى أن يأتى مرسوم الإنشاء (٥٠ لسنة ١٩٣٠) بالوظائف مجملة فى حين تناولها بالتفصيل مرسوم التأسيس الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٣١ .. عندما ثبت نجاح البنك فى تحقيق ما أنشىء من أجله جاء مرسوم سنة ١٩٣٩ بمجموعة من الوظائف الجديدة غير المحدودة وهى :

«قيام البنك بكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بالتسليف الزراعى وخدمة النظام التعاونى والاقتصاد الزراعى».

وبذلك فإن وظائفه لم تقتصر على ما نص عليه قانون تأسيسه بل له أن يقوم بأى وظيفة تخدم المجالات الآتية :

١ - الإقراض الزراعى.

٢ - النظام التعاونى.

٣ - الاقتصاد الزراعى.

وهذا يؤكد أن الحكومة قد عزمت فعلاً على مساعدة الزراع والنهوض بالزراعة، وأنها بصدد تنفيذ برنامج زراعى كامل.. فهى إذ تلقى على البنك بمسئولية المشاركة فى إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة وانتشارها.. كان ذلك فى قانون الإنشاء نجدها فى قانون التأسيس تطلق يده فى أن يقوم بأى وظيفة تؤدى إلى خدمة النظام التعاونى والاقتصاد الزراعى.. وله أن يتخذ ما يشاء من وظائف فى إطار الحركة التعاونية والتسليف الزراعى والاقتصاد الزراعى.

وعند تداخل الوظائف وتعددها فإننا نستطيع أن نحدد للبنك ثلاث وظائف رئيسية تأسيسية :

١ - الوظيفة الائتمانية :

وتتلخص فى قيامه بإقراض صغار الزراع ومتوسطيهم، والجمعيات التعاونية قروضا على ثلاثة آجال:

أ - قصيرة الأجل :

مدتها لا تتجاوز ١٤ شهراً وهى قروض مضمونة بحق امتياز على أموال المقترضين وحاصلاتهم الزراعية التى تقدم القروض من أجلها.

وتصرف القروض عيناً أو نقداً أو هما معاً.

١ - قروض عينية : متمثلة فى مستلزمات الإنتاج كالتقاوى والبذور والأسمدة وغيرها.

٢ - قروض نقدية : وهى المال السائل الذى يأخذه الفلاح للصرف منه على الزراعة وكذلك المال الذى يقترض برهن محاصيله الناتجة من الأرض حتى لا يضطر إلى بيعها فور نضجها - فالمعروف - أنه كلما زاد العرض على الطلب انخفض الثمن فعرض الحاصلات كلها دفعة واحدة حال نضجها يؤدى إلى زيادة المعروض منها وانخفاض ثمنها.

وهنا نناقش أمرين :

تحديد مدة القرض القصير بأربعة عشر شهراً.. يرجع إلى أن أطول فترة ممكنة لزراعة أى محصول وحصاده لا تزيد على هذه المدة فأغلب الحاصلات لا تتجاوز مدة نضجها ستة أشهر.. أما محاصيل أخرى كالقصب فإنها تستغرق زراعة وتسويقاً ما لا يزيد على أربعة عشر شهراً.

والمعروف عن الائتمان المصرفى أن القروض عندما تمنح لمدة لا تزيد على عام تسمى القروض قصيرة الأجل.

الأمر الثانى - هو صرف جزء من القروض على شكل عينى.. فمن أهم توصيات المجلس الاقتصادى للحكومة أن يكون الإقراض العينى هو السمة المميزة لهذا النوع من الائتمان.

ومن أهم مستلزمات الإنتاج العينية بذرة القطن والأسمدة الكيماوية.. وهذا يؤدى إلى زيادة الإنتاج

وتحسين مواصفاته، ويساعد على اختيار التقاوى المنتقاة والمستلزمات الأخرى عالية الجودة.

إلى جانب أن لكل تربة ظروفها وحاجاتها من الأسمدة.. فالأرض الضعيفة غير القوية، والتربة القلوية غير التربة الملحية.. وهكذا..

وعن طريق تحليل عناصر التربة فى كل منطقة زراعية تحدد نوع وكمية الأسمدة اللازمة لوحدة الإنتاج وهى الفدان.. وكذلك الحال بالنسبة للتقاوى فقانون الميزة النسبية يعنى زراعة الأرض بالمحصول الذى تجود زراعته فيها.

كما كان من توصيات المجلس صرف القروض النقدية حسب ظروف كل محصول فهناك بعضها لا يستلزم القيام بعمليات زراعية تتطلب نفقات كثيرة كالأرز والبرسيم مثلا..

وقد لاقت هذه التوصيات قبولاً من الحكومة التى كانت ترى أن يكون البنك الجديد ذا أسلوب فريد فى تقديمه للائتمان حتى لا تعارض البنوك الأخرى فى قيامه.

والحقائق التى نقررها بعد ستين عاماً مضت على تأسيسه :

١ - أنه قد ثبت بعد نظر الحكومة عندما قررت الإقراض العينى فى ذلك الوقت.. إذ كان التوسع الهائل فى استخدام مستلزمات الإنتاج غير قاصر على التقاوى والأسمدة بل شمل أنواعاً لم تكن معروفة عندما تأسس البنك مما أدى إلى زيادة الدخل من الزراعة.

٢ - قيام البنك بالإقراض العينى خروجاً على القاعدة العامة للبنوك بتقديم المال السائل فقط.. قد استرعى نظر خبراء الائتمان إذ وضح لهم أن أكثر القروض فعالية ما قدم منها عينيا.

٣ - إن الأزمة المستحكمة وقتذاك دفعت بالزراع إلى التهافت على قروض البنك بصورة لم تكن متوقعة. وأنهم كانوا عاجزين عن زراعة أراضيهم فى ذلك الوقت لو لم يوفر لهم البنك التقاوى اللازمة.

ب - متوسطة الأجل :

القروض متوسطة الأجل تستحق الوفاء بعد أكثر من عام وأقل من خمسة أعوام - ولكن المجلس الاقتصادى كان يرى مضاعفة المدة إلى عشر سنوات حتى لا يرهق المقترض.. ويتيح له فرصة اقتناء الآلات والماشية، وإصلاح الأرض وإقامة مشروعات الرى بحفر المساقى والترع والمصارف وإقامة الجسور.. وكلها عمليات رأسمالية تعود على النشاط الزراعى بالخير لسنوات طويلة.

جـ - طويلة الأجل :

تصرف هذه القروض لزيادة رأس المال الاجتماعى الذى يتمثل فى الإصلاح والاستصلاح وإقامة منشآت الرى والصرف العامة، وبناء المنشآت الزراعية وتجهيزها.

وكان لابد أن تزيد فترة الاستحقاق لهذه القروض أكثر من عشر سنوات!

٢ - الوظيفة التمويلية للتعاونيات :

كانت الجمعيات التعاونية مثل غيرها من المؤسسات الخاصة يعوزها المال لتستخدمه فى مشروعاتها لعدم كفاية التمويل الذاتى من أعضائها.

وقد عملت الحكومة على تمويل الشركات التعاونية الزراعية التى أنشئت طبقا لقانون التعاون الأول - من المال الذى أودعته فى بنك مصر وخصصته للسلف الصناعية.

وعقب صدور قانون التعاون الثانى فتح اعتماد قدره ٢٥ ألف جنيه فى بنك مصر خصصته لإقراض الجمعيات التعاونية.

وعند طرح فكرة إنشاء البنك رؤى أن يدعم الحركة ويعمل على نشرها بادئاً بما يأتى :

أ - تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة.

ب - القيام بجميع العمليات المصرفية الأخرى لها..

٣ - الوظيفة التسويقية (شراء وبيع) :

تضمن النظام الأساسى وظيفة البيع إلى جانب وظائفه الإقراضية والمصرفية والتمويلية فالبنك يبيع مستلزمات الإنتاج لجميع المزارعين على السواء نقداً أو بالأجل.

وجاء قانون سنة ١٩٤٨.. ليجعل من وظيفة البيع نشاطاً رئيسيا للبنك.. فنص على قيامه ببيع مهمات الزراعة.. وبذلك رخص له شراء مستلزمات الإنتاج ومهمات الزراعة وبيعها.

وبهذا.. نجد أن التطور التشريعى كان مرتبطاً بالحالة السياسية فى البلاد.. ففى بداية الأمر طرحت فكرة البنك لمساعدة صغار الزراع ومدهم بمستلزمات الإنتاج.. وهو ما لا يمكن أن تقوم به البنوك القائمة وقتذاك.. ثم امتدت لقروض الجمعيات التعاونية.

وعند الإنشاء جعل الإقراض التعاونى جزءاً من نشاطه.. ثم تطور إلى تمويل الجمعيات والقيام بخدمات مصرفية لها.. ثم أصبح يباشر كل الأعمال أو الأنشطة التى تخدم النشاط التعاونى كله.

مرحلة تطور البنك الثانية

بنك التسليف الزراعى والتعاونى

(١٩٤٨ - ١٩٦٣)

كان مخططاً للبنك منذ بزوغ فكرته أن يكون بنكا تعاونيا فى المستقبل القريب - يقوم بوظيفة دعم الحركة التعاونية، ويعمل على انتشار الجمعيات القروية وتمويلها وتميزها فى المعاملة حتى يشتد عودها.. وعند ذلك تكون نافذة للإقراض.. ويمتنع البنك عن معاملة الأفراد ليكون بمثابة المصرف المالى للحركة التعاونية فى البلاد.

وهذا ما صرح به وزير المالية عند عرض مشروع تأسيسه على نواب الشعب.

بنك التعاون العام

غضبة التعاونيين :

قام البنك بدعم التعاونيات مادياً وأدبياً.. وسنتناول ذلك فى الفصل الرابع من هذا المبحث.. وكان هذا الدعم سببا فى انتشار الحركة التعاونية وتغلغل نشاطها فى فروع النشاط الاقتصادى.

.. وبرغم أنه قد خطط للبنك الجديد أن يكون بنكا تعاونيا. فقد غضب بعض التعاونيين لأنهم لم يمثلوا فى مجلس إدارته. وأن قيامه بالتسليف على غير أساس تعاونى.. وفى حديث إذاعى ألقاه قائد هذه الحملة الدكتور / إبراهيم رشاد مدير التعاون فى ذلك الوقت قال: إن أكبر عيب أن يعامل البنك التعاونيين فرادى بدلا من أن يعامل الجمعيات ذاتها.. وكان يقصد بذلك أن يمتنع البنك عن معاملة الأفراد[1].

واقترح إنشاء بنك تعاونى مركزى يقتصر نشاطه على تمويل التعاونيات وحدها ويكون لها وبها.

وبصدور قانون التعاون الثالث رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ جاء هذا الاتجاه بين نصوصه.

وكان على أصحاب فكرة إنشاء بنك جديد أن يبرروا ذلك لدى المسئولين بالبلاد.. فقالوا إن بنك التسليف لا يقوم بكل العمليات المصرفية للجمعيات وإنه يفضل التعامل مع الأفراد ليحصل على المميزات المادية التى كان يمنحها للجمعيات إذا تم التعامل عن طريقها وأهمها الخفض فى أسعار مشترياتها من مستلزمات الإنتاج والفائدة المخفضة على قروضها.

ثم جاءوا بمقولة إن البنك متخصص فى الإقراض الزراعى.. لذلك فرعايته للزراع ولجمعياتهم الزراعية أكبر بكثير من الجمعيات غير الزراعية.

ثم أن هناك سنداً قانونياً لإنشاء بنك جديد جاء به القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤.

ويمكن أن نجمل فيما يلى ما أثاره التعاونيون من انتقادات لبنك التسليف وقيام الحجة على إنشاء بنك للتعاونيات :

١ - البنك قد منح الزراع تسهيلات ائتمانية أدت إلى تفضيل التعامل معه وانصرافهم عن الجمعيات التعاونية مما أضعف الحركة وأضر بنظام التسليف التعاونى.

٢ - يفضل البنك التعامل مع الأفراد دون الجمعيات لتحقيق أرباح كثيرة ناتجة من الفرق بين سعرى الفائدة الذى يتحمل به العميل والسعر الذى يتحمل به العضو التعاونى.. إذ يزيد الأول على الثانى بمقدار ٢٪ سنوياً من قيمة القروض النقدية والعينية.

٣ - حرمان كبار الزراع من التعامل مع البنك أدى إلى تسربهم إلى الجمعيات التعاونية للحصول على القروض

---

(١) لزيادة الاستفادة.. يرجى الاطلاع على كتاب أعلام التعاون (د. إبراهيم رشاد).

عن طريقها مما أدى إلى سيطرتهم على جمعيات القرى والاستفادة بخدماتها وأصبحت تعاونيات عائلية تضم فى عضويتها كبار الزراع.

٤ - تلجأ الجمعيات التجارية طالبة خدماتها المصرفية كالحسابات الجارية وتحصيل وخصم الأوراق المالية وغيرها مما لا يدخل فى وظائف التسليف.

٥ - عدم تمثيل التعاونيين فى إدارة البنك جعله بنكا زراعياً صرفاً لا يهمه تقدم الحركة وازدهارها رغم أنها أكبر عملائه.

٦ - إنه بنك للائتمان الزراعى والجمعيات الأخرى الزراعية بحاجة إلى بنك يمولها ويرعى مصالحها.. ويقوم بكافة العمليات المالية التى تطلبها كما يتولى الإقراض متوسط وقصير الأجل.

٧ - إن قانون التعاون الثالث الذى صدر فى سنة ١٩٤٤ نصت المادة رقم (١٦٧) منه على إنشاء بنك للتعاون العام تساهم فيه الجمعيات التعاونية القائمة وقت صدوره.. ولهذا مغزاه إذ لو كان المشرع يريد من التعاونيات أن تستمر فى تعاملها مع بنك التسليف لما أورد هذا النص.

وتحت ضغط رجال الحكومة فى مصلحة التعاون وأعضاء البرلمان التعاونيين وكان عددهم يقرب من مائة نائب معظمهم رؤساء جمعيات تعاونية استجابت الحكومة وأصدرت القانون المرغوب فيه.

صدور القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ وإلغاؤه

إزاء مبررات التعاونيين هذه وممثليهم فى المجلس النيابى أصدرت الحكومة قانوناً بإنشاء بنك التعاون العام تساهم فى رأسماله الجمعيات التعاونية ونشر نظامه الداخلى فى أول إبريل سنة ١٩٤٦ ونص على تقديم خدماته المصرفية والإقراضية لجميع الجمعيات دون سواها.

إلا أن وزير المالية فى ذلك الوقت عارض قيام بنك آخر يؤدى نفس الأغراض التى يقوم بها (بنك التسليف الزراعى المصرى) بما ينتج عن زيادة فى التكاليف والتنافس غير المحمود.. وتركزت معارضته فى أن الحكومة لا يمكنها أن تقدم المساعدة لبنكين يؤديان غرضاً واحداً وهو الإقراض الزراعى.

ومفهوم ذلك - أن نجاح أحدهما يعنى فشل الآخر.. وبطبيعة الحال فإن بنك التسليف قد اكتسب خبرة لا يمكن أن تتحصل لبنك جديد.

واستقر الرأى بين وزارة الشئون الاجتماعية وهى الجهة المسئولة عن الحركة التعاونية ووزارة المالية حينذاك على زيادة الوظائف التى يقوم بها بنك التسليف بإضافة الوظيفة المصرفية للتعاونيات وبذلك يتحول إلى بنك تعاونى على مراحل.

ونشر قرار حل البنك بالجريدة الرسمية فى ١٨ إبريل سنة ١٩٤٩ وانتهى من حيث بدأ.

قوانين التحول

صرفت الحكومة النظر عن قيام بنك التعاون العام وأخذت فى استصدار التشريعات الاقتصادية لتحويل البنك إلى بنك تعاونى ليحقق الهدف الأصيل من إنشائه واتخذت الخطوات التالية :

أولا : فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ بتحويل مبلغ ربع مليون جنيه من الاحتياطى العام للدولة وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم التعاون والتسليف الزراعى.

ثانيا : فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ صدر القانون رقم ١٣٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية، وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة.

ثالثا : فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر مرسوم بتعديل بعض بنود ونظام بنك التسليف الزراعى وهى ٢، ٨، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٩، ٤٥، ٥٥، ٦٠، واستبدلت بنصوص أخرى.

رابعا: فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طرحت للاكتتاب فى الاسهم التعاونية الجديدة ٦٢٥٠٠ سهم وقيمتها ربع مليون جنيه بلغ مجموع اكتتاب الجمعيات التعاونية التى سرى عليها تخصيص هذه الأسهم ٢٩١٥٦٤ جنيها اكتتب بها ١٩٥٥ جمعية.

خامسا : فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر المرسوم بالترخيص للشركة المساهمة المصرية «بنك التسليف الزراعى المصرى» بتغيير هذه التسمية وجعلها «بنك التسليف الزراعى والتعاونى» شركة مساهمة مصرية.

سادسا : فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للبنك وقررت تعديل البند (٥) من نظام البنك بما يحدد رأس المال بمليون ونصف مليون من الجنيهات بدلا من مليون واحد.

سابعا : فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٩ صدر المرسوم باعتماد وتعديل البند (٥) من نظام البنك بشأن تحديد رأس المال والمالكين له.

تطور وظائف البنك

تضمن تعديل نظام البنك من حيث أغراضه التى يباشرها تحقيق آمال التعاونيين التى ترمى إلى التوسع فى اختصاصات البنك بحيث لا تقتصر خدماته على الجمعيات التعاونية والزراع للأغراض الزراعية - بل أصبح من وظائفه علاوة على تمويل النشاط الزراعى القيام بتمويل الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها - ولمختلف الأغراض.. ومعنى هذا أن البنك أصبح بموجب هذا التطوير بنكا تعاونيا يمول الزراع والجمعيات الزراعية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والسمكية والعمالية وغيرها.. وكان على البنك أن يضع النظم والقواعد التى تكفل رعايته وتنشط هذه الأنواع غير الزراعية من التعاونيات ويوفر التمويل لها.. وأن

يواجه احتياجات القطاع التعاونى الجديد سواء كانت عمليات استهلاكية أو إنتاجية أو جمعيات للتوفير والتسليف.. أو جمعيات لصيد الأسماك أو غيرها.

وبالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية كان عليه أن يلبى طلباتها غير المتصلة بالزراعة اتصالا مباشراً مثل الفروع الاستهلاكية والقروض المخصصة لإنشاء مقار ومخازن أو الفروع التسويقية.

لذا كانت القروض الزراعية يتم صرفها على أسس وقواعد محددة.. ويتم التحصيل منهم مباشرة والوضع يختلف تماماً بالنسبة للقروض التى تصرف لأغراض أخرى.

الوظيفة المصرفية للتعاونيات

بصدور قوانين التحول المشار إليها بدىء فى تحويل البنك إلى بنك تعاونى على خطوات.. وأصبحت الوظيفة المصرفية للتعاونيات من الوظائف الأساسية للبنك.. فهو يقوم بكافة العمليات المصرفية التى تؤديها البنوك التجارية مثل فتح الحسابات الجارية وتحصيل الكمبيالات والشيكات المحررة لصالح الجمعيات وفتح الاعتمادات المالية لها بصرف النظر عن نوعها (زراعية - حرفية - استهلاكية - خدمية - اسكان).. ولم يكن يسمح له بمباشرة هذه الوظيفة للأفراد وإلا تحول إلى مصرف تجارى يتنافس مع غيره من البنوك.

ويمكن القول..إنه عندما أخذ يشتد عود الحركة التعاونية ويتسع نشاطها.. اشتدت حاجة التعاونيين إلى الائتمان مما استلزم إجراء كل هذه التعديلات على نظام البنك ليصبح ممولاً للنشاط التعاونى وليس النشاط الزراعى فقط.. ويغذى الأنواع الجديدة التى ظهرت بعد صدور القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بما تحتاجه من المال بدلا من اعتمادها على مصادر ليست تعاونية.

المرحلة الثالثة لتطور البنك

١٩٦٤ - ١٩٧٦

إتساع نطاق اللامركزية فى عهد الثورة :

بتطبيق نظام الحكم المحلى سنة ١٩٦١ اتبعت سياسة مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.. وذلك مع بداية تنفيذ خطة التنمية الشاملة الأولى حتى تتمكن الدولة من الوصول بالتنمية إلى معدلاتها المطلوبة.

وإشراكا لهيئات الحكم المحلى فى تحقيق هذه المعدلات رؤى التوسع فى نظام اللامركزية، وإنشاء المؤسسات العامة النوعية التى تشرف على مختلف القطاعات الاقتصادية.

ولهذه السياسة تقرر تحويل بنك التسليف الزراعى والتعاونى إلى مؤسسة عامة للائتمان الزراعى والتعاونى، وتحويل فروعه فى المحافظات إلى بنوك للتسليف الزراعى.. أما التوكيلات التى كانت بالمراكز الإدارية فقد تحولت بدورها إلى فروع للبنك.. أما الإشراف على المؤسسة، فكان لوزير الزراعة.

وظيفة التخطيط المركزى للائتمان الزراعى

صدر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ محولا المركز الرئيسى للبنك إلى مؤسسة، ولم يغير من الأغراض التى انشىء من أجلها.. كما لم يغير من الوظائف إلا بالقدر الذى رسمه قانون المؤسسات.

وأعطى للمؤسسة والشركات التابعة لها (بنوك التسليف بالمحافظات) نفس الحقوق والامتيازات المقررة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقتضى القانون ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وتتولى نفس الوظائف السابق ذكرها.

ونص قانون التحويل الصادر سنة ١٩٦٤ فى المادة الخامسة منه على أن :

«بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات هى شركات مساهمة تتولى عمليات الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظات طبقا للسياسة التى ترسمها مجالس إدارتها فى نطاق التخطيط المركزى الذى ترسمه المؤسسة.. وفى حدود الاعتماد المالى المقرر لكل منها، ولها استقلالها فى العمل عن المؤسسة وشخصية اعتبارية مستقلة».

أى أن المشرع قد فصل المركز الرئيسى عن فروعه وحوله إلى مؤسسة بينما حول الفروع إلى شركات مستقلة تابعة للمؤسسة وأعطاها وظيفة جديدة هى التخطيط الإقليمى.

الائتمان التعاونى فى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ :

لم تشهد الحركة التعاونية المصرية عهدا أزهى مما شهدته فى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤.. فقد تبنى البنك الكثير من الجمعيات التعاونية التى تعمل فى ميادين غير الزراعة مثل الجمعيات الاستهلاكية وجمعيات الاسكان، وصيد الأسماك، والنسيج.. ورغم قلة عدد هذه الجمعيات كما ذكرنا إلا أن حركة تمويل البنك لها تطورت تطوراً سريعاً لتصل إلى حوالى ١٢٪ من جملة القروض الممنوحة للتعاونيات الزراعية.. وليتجاوز رقمها ١,٥ مليون جنيه.

ومما هو جدير بالذكر.. أن نسبة المعاملات التعاونية إلى جملة تعاملات البنك قد وصلت فى نهاية مراحل تطبيق نظام الائتمان إلى ١٠٠٪ بعد أن مرت بالتطورات التالية :

جدول رقم (٨)

نسبة تعامل البنك مع مختلف التعاونيات

السنة	النسبة ٪
١٩٤٥	٢٣,٥
١٩٥٥	٣٠,٥
١٩٥٧	٤١,٧
١٩٥٨	٥٠,٢
١٩٦١	١٠٠

التسويق التعاونى للحاصلات :

قام البنك بأداء الدور الرئيسى فى تطبيق النظام الحكومى للتسويق التعاونى لمحصولى القطن ثم الأرز اعتباراً من عام ١٩٦٥.

التخطيط الإقليمى للائتمان :

أشارت المادة الخامسة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ إلى الأغراض التى أنشئت من أجلها بنوك المحافظات وهى القيام بتقديم الائتمان فى المحافظات طبقا لما تتطلبه احتياجاتها الائتمانية وظروف الزراعة فى المحافظة على ألا تخرج هذه السياسة عن إطار التخطيط المركزى الذى تضعه المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى.. وألا يتعدى حجم عمليات الائتمان الذى يقدمه بنك المحافظة الاعتماد المقرر له.

ويستفاد من هذه المادة أنه سيتقرر لكل بنك محافظة قدراً من الائتمان النقدى والعينى لا يجوز أن يتعداه.. ويضع خطة إقليمة لتوزيع هذا القدر طبقاً لظروف الزراعة[1].

ونلاحظ أن القانون أبرز وظيفة التخطيط وقدمها على غيرها إذ كانت هى السمة الغالبة بعد تطبيق القوانين الاشتراكية.. واتباع أسلوب التنمية المخططة لأول مرة فى مصر.

فبنوك المحافظات تخطط للائتمان فى نطاق الإقليم.. وبعد موافقة المؤسسة على خططها (بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها).. تجمع هذه الخطط ويكون منها الخطة العامة للائتمان.. ويوافق عليها وزير الزراعة وتنزل هذه الخطط للتنفيذ قبل بداية العام المالى بوقت كاف.. بحيث تملك المؤسسة من الوسائل ما يعينها على متابعة تنفيذ الخطة العامة (المركزية) للائتمان.

وبذلك فالتخطيط بهذه الصورة يبدأ من القاعدة.. وينتهى بالقمة وذلك بعكس ما اتبع قبل صدور القانون - إذ كان المركز الرئيسى يقوم بوظيفة التخطيط المركزى للائتمان ككل دون مراعاة للظروف الإقليمية.

ويرجع السبب فى تحويل المركز الرئيسى إلى مؤسسة عامة إلى عدة اعتبارات :

١ - إعطاء الحرية لبنوك المحافظات.. بحيث يمارس كل بنك النشاط الائتمانى داخل حدود محافظته طبقا للسياسة التى يرسمها مجلس إدارته فى نطاق التخطيط المركزى الذى تعده المؤسسة.. وفى حدود الاعتماد المالى المقرر لكل منها.

٢ - أن يخضع مرفق الائتمان إلى رقابة الحكم المحلى واتاحة الفرصة أمام البنوك المنشأة فى ظل القانون ١٠٥ لأن تدرس احتياجات المحافظة من أنواع الائتمان وتعمل على تلبيتها... وأن تتمشى مع السياسة الإقليمية الرامية إلى استغلال الطاقات الموجودة فى الإقليم فى مشروعات التنمية.

٣ - تحويل الفروع إلى بنوك مستقلة يتيح أمامها الفرص أن تعمل بكفاءة ساعية إلى تحقيق ربح من الخدمات التى تؤديها واستغلال السعات الإدارية فيها.

---

(١) المذكرة التفسيرية للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤.

٤ - تحقيق سهولة أكبر فى التمويل والتوجيه والرقابة على هذه البنوك بما يضمن الاستفادة بالقروض الائتمانية على أحسن وجه[1].

٥ - إحكام الربط بين بنوك المحافظات والجمعيات التى تقع بدائرة تلك البنوك مما يساعد على سرعة اصدار القرارات.

٦ - تفرغ المؤسسة لأعمال التخطيط والمتابعة.. بينما تكون بنوكها فى المحافظات الأداة التنفيذية الميدانية التى تتولى تقديم الائتمان.

وظائف المؤسسة

قامت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى لتباشر الوظائف الواردة بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣.. وذلك فضلا عما جاء بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ من اختصاصات تخطيطية واشرافية وتنفيذية... فهى تباشر على وجه الخصوص :

١ - التخطيط المركزى للائتمان الزراعى.

٢ - التخطيط المركزى للائتمان التعاونى.

٣ - تدبير التمويل النقدى اللازم للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى، بحيث يكفل تحقيق السيولة اللازمة لتغطية نشاط المؤسسة وبنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات.

٤ - توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى من المواد العينية (الأسمدة - التقاوى والبذور - آلات المقاومة - قطع الغيار ومجموعات الرى - الكسب والعلف - الفوارغ والعبوات - المبيدات الحشرية - إلخ).

٥ - تمويل عمليات الاستيراد والشراء والتصنيع المحلى ونقلها من مناطق الاستلام أو الإنتاج أو التخزين إلى مخازن بنوك المحافظات والجمعيات التعاونية الزراعية بالقرى على مستوى الجمهورية.

٦ - القيام بالعمليات الوقائية والعلاجية لمنشآت التخزين التابعة لبنوك المحافظات والمحاصيل والمواد المخزنة بهذه المنشآت، فضلا عن القيام بهذه المهام للغير كالهيئة العامة للسلع التموينية، ومؤسسة الصوامع، والقوات المسلحة، والأفراد.

٧ - أعمال التسويق التعاونى للمحاصيل الزراعية، ومتابعة تنفيذ بنوك التسليف وإتمام المحاسبة والتسويات النهائية مع الشركات المشترية.

٨ - متابعة تحقيق الأهداف المقررة لبنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات وتقويم أدائها.

٩ - معاونة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات فى تذليل الصعاب والمشاكل ذات الصفة العامة التى تعترضها فى سبيل تحقيق أهدافها والتنسيق بينها.

١٠ - مباشرة الخدمات الاستشارية لبنوك المحافظات كخدمات التنظيم وترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملة والتدريب والشئون القانونية والتوريدات والإنشاءات المدنية.. إلخ.

---

(١) د. عبد الحميد نصر - ومحمد كمال العتر (التعاون) دار المطبوعات الجديدة سنة ١٩٧٧.

١١ - القيام بجميع الأعمال المصرفية للجمعيات التعاونية العامة والمتخصصة التى يكون مجال عملها فى أكثر من محافظة.. أو التى تقع فى نطاق المحافظات التى تعمل بدائرتها فروع المؤسسة.

١٢ - ما تكلفها به الدولة من أعمال أو خدمات تتصل بأغراض المؤسسة وبنوكها كما هو الشأن بالنسبة للمحاصيل والمواد التموينية.

أما بنوك المحافظات فقد ظلت تباشر الوظائف المنصوص عليها بقوانين الإنشاء والتأسيس والتعديلات التى أدخلت عليها.

تعديل النظام الأساسى

إقتضى قيام بنوك المحافظات سنة ١٩٦٤ إشهارها.. لتمارس عملها وفقاً لنظامها الأساسى - وقام البنك الرئيسى (المؤسسة) بإقرار نظام موحد لكل بنوك المحافظات والبالغ عددها سبعة عشر بنكا تخدم هذا العدد من المحافظات الزراعية.. أما غيرها من المحافظات التى لا يعمل أهلها بالزراعة فقد أنشئت فيها فروع للمؤسسة كالقاهرة والوادى الجديد والإسكندرية ومرسى مطروح.

المرحلة الرابعة لتطور البنك

١٩٩٠ - ١٩٧٧

وظائف جديدة يأتى بها القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ :

إقتضت سياسة الانفتاح الاقتصادى تطوير الجهاز المصرفى كله.. وخاصة ما كان متصلاً بالريف ليؤدى الائتمان دوراً رائداً فى تحقيق التنمية ودفع عجلتها ويدخل مجال المنافسة المثمرة مع البنوك الأخرى الأجنبية التى افتتحت لها فروعا بمصر - وظهر اتجاه الدولة إلى تحرير الوحدات الاقتصادية.. فصدر القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام - وترتب عليه إلغاء المؤسسات العامة باستثناء ما يمارس منها نشاطه بنفسه.. ومن بينها مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى.

وصدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ليحول المؤسسة العامة للائتمان الزراعى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.. وهذه التسمية كشفت عن دور البنك فى تنمية المجتمع الريفى.

وظائف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

حددت المادة الثالثة من القانون وظائف البنك الرئيسى فيما يلى :

١ - التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى.

٢ - متابعة البرامج والخطط.

٣ - الرقابة على تنفيذ الخطط فى إطار السياسة العامة للدولة.

٤ - تمويل الائتمان وتوفير كافة مستلزمات الإنتاج.

٥ - وضع سياسة توزيع مستلزمات الإنتاج بالنقد والأجل.

٦ - وضع سياسة لدعم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون.

٧ - تقديم العون والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات التعاونية.

٨ - القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة أغراض الاستيراد والتصدير فى مجالات نشاط البنك المختلفة وقبول الودائع والمدخرات من المتعاملين.

٩ - خدمة أغراض تصريف حاصلات الزراع بما يحقق النفع العام.

وسنتناول الوظائف الأساسية للوحدات الجديدة التى سميت بنوك القرى.. وسنفرد لها مبحثا خاصاً بها.

(أ) تمويل التنمية الريفية

الأسلوب الجديد الذى ارتأته الدولة وهى بصدد إصدار القانون أن يتخذ التمويل للتنمية اتجاهين :

التمويل عن طريق الإقراض :

رؤى أن تقوم الجمعيات التعاونية كوحدات إنتاجية بدراسة احتياجات البيئة المحلية وامكانياتها.. وكيفية استخدام مواردها المتاحة.. ثم القيام بمشروعات جديدة أو توسيعها أو تحديث القائم منها..

وهذا التطور فى وظيفة التعاونيات يجعلها فى حاجة إلى المال والإرشاد المالى من جهات متخصصة - ولهذا يصبح من وظائف بنوك القرى معاونة الجمعيات فيما يتصل بدراسة المشروعات والوقوف على جدواها الاقصادية وامكانية قيامها وتسويق منتجاتها فى المستقبل وأثرها على سوق العمل والظروف الاجتماعية فى الريف، وحاجتها إلى المال وإمدادها به.

وليست الجمعيات وحدها التى تحصل على هذه المعاونة بل وأيضا وحدات الحكم المحلى والمنشآت الخاصة والأفراد.

(ب) تقديم الخدمات المصرفية فى الريف

لا تحتاج المشروعات إلى تمويل فحسب.. بل إلى عمليات مصرفية مثل فتح الحسابات الجارية.. وإصدار وصرف الشيكات العادية والمصرفية وخصم الكمبيالات والسندات الإذنية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الاعتمادات المستندية.

وهذه الخدمات تقدمها بنوك القرى كما تقوم بنوك المحافظات بجميع الأعمال المصرفية التى تخدم أغراض التصدير والاستيراد.

ومن هذه الدوافع نرى أن المشروع أراد بصدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ إحداث نمو حقيقى يزيد فى معدله على معدل نمو السكان حتى لا يمتص تزايد عددهم كل زيادة فى الدخل القومى.

ويمكن أن نجمل الأهداف التى كانت وراء صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فيما يلى :

١ - اصلاح المسار الائتمانى.

٢ - دعم دور التعاونيات فى خدمة الزراع، وتقديم الإرشاد الزراعى ومقاومة الآفات، وقيامها بالمشروعات التعاونية.

٣ - الإسهام فى تطوير المجتمع الريفى وتنميته.

٤ - تسهيل توفير مستلزمات الإنتاج بسعر موحد فى جميع المحافظات.

٥ - إدخال الوظيفة المصرفية ضمن وظائف البنك، لتخدم هذه الوظيفة أغراض التنمية.

٦ - تشجيع المدخرات المحلية ومساهمتها فى تمويل المشروعات الريفية.

٧ - الاستفادة من القروض الأجنبية التى تقدمها الهيئات الدولية للتخفيف عن كاهل الدولة فى تدبير الموارد اللازمة للتنمية.

٨ - إدخال الوحدات المصرفية إلى مستوى القرية بعد أن كانت على مستوى المركز وتتبع البنوك التجارية.

٩ - فائض أرباح البنوك التابعة تؤول للبنك الرئيسى.. وبالتالى فإن فائض موازنة البنك الأخير يؤول إلى الخزانة العامة للدولة - مقابل التزامات الدولة بأداء قيمة تكلفة القرارات التى تصدرها السلطات المختصة (وزير الزراعة والمستويات الأعلى).. لذلك كان لابد وأن يكون لكل بنك موازنة خاصة يتم اعدادها وفقا للقواعد المطبقة فى البنوك التجارية.

١٠ - مقتضيات تطبيق سياسة الانفتاح وضرورة تحرير الوحدات الاقتصادية من القيود التى تعرقل نشاطها لتنطلق على طريق التنمية الشاملة.

١١ - قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ والذى صدر بشأن إلغاء مؤسسة الائتمان الزراعى.. وحسم الجدل حول قانونية إلغائها طبقاً لقانون المؤسسات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ حيث منح هذا القانون مهلة مدتها ستة أشهر يتم خلالها تحديد الشكل القانونى للمؤسسات التى تباشر نشاطها بنفسها.

(جـ) الوظيفة الاستثمارية

حين أعلنت سياسة الانفتاح استتبع ذلك ضرورة تحرير الوحدات الاقتصادية من القيود التى تعرقل نشاطها ومنها البنك.. ففى ظل هذه السياسة كان عليه أن ينطلق ويقوم بدور الممول للمشروعات الاستثمارية.. ويقتحم الميادين الائتمانية الجديدة لتدعيم التنمية الزراعية والريفية.

ولأن النظام الداخلى للبنك يحول بين دخوله كل هذه الميادين بل والانطلاق ليكون منافساً للبنوك التجارية (بعد أن خرج من دائرة التخصص إلى دائرة الشمول والعمومية لكافة أنواع النشاطين المصرفى والائتمانى) فى وقت تشتد فيه المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية على اجتذاب المستثمرين فى ظل الانفتاح الاقتصادى.

وكان على إدارة البنك أن تغير من أسلوبها فى العمل وشروطه لتقديم القروض خاصة فيما يتصل بموضوع الضمان.. وفى طريقته لدراسة طلبات الممولين.

وقد شكلت لذلك عديد من اللجان خرجت كلها باتفاق عام.. أنه لابد من التخفيف من عبء الضمان على المستثمرين.. فالنظرة الحديثة للائتمان الاستثمارى لا تنظر إلى مقدار الضمان بقدر ما تنظر إلى المركز المالى للعميل ونتائج دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وما يحققه من عوائد اقتصادية.. وأن بنوك العالم التى تقوم بالإقراض الاستثمارى لا تقرض على أساس ضمان التصفية وإنما على أساس العائد.

وفى إطار التطور العالمى للائتمان.. فللبنك أن يحرص على استرداد قروضه بشتى الطرق والعوامل التى قد لا يكون من بينها عامل الرهن كشرط أساسى لمنح القروض.. كما أن قانون البنك لا يتطلب بالضرورة رهنا عقاريا ويجوز لمجلس الإدارة أن يرى غير ذلك (أى أن يطلب أى ضمان آخر).

وانعقد مجلس الإدارة فى ١٩٨٠/٦/٣٠ ليناقش موضوع الضمانات وتعديل النظام الداخلى بما يكفل له تحقيق التنمية فى الريف.

وفى ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٠ إنعقد المجلس على هيئة جمعية عمومية غير عادية لمناقشة الضمانات المقررة وسلطات اعتماد القروض الاستثمارية.. وقد أسفر الاجتماع عن تعديل نظام البنك بما يتلاءم مع ممارسة وظائفه الجديدة.. ودخول مضمار التنمية الشاملة.. وصدر بذلك القرار الوزارى رقم ١٤ فى ١١/ ١/ ١٩٨١ معدلا لنظامه.

(د) العلاقة بين بنوك المحافظات وبنكها الرئيسى

نوضح فيما يلى العلاقة بين البنك الرئيسى وبنوك المحافظات فى مختلف المجالات[1]:

١- يقوم البنك الرئيسى بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى فى الجمهورية فى حدود السياسة العامة للدولة وفى حدود الاعتماد المالى المقرر لكل بنك.

٢ - يتولى البنك الرئيسى توفير التمويل التعاونى على مستوى الجمهورية لتلك البنوك ومتابعة برامجها ورقابة تنفيذها.

٣ - يتولى البنك الرئيسى توفير كافة مستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد، أو من الإنتاج المحلى ووضع سياسة توزيعها بالنقد أو بالأجل.. وفى حدود الاعتمادات المقررة لها.

(١) أحمد لطفى الكفراوى - محاضرة بمركز التدريب الدولى بمريوط.

٤ - يتولى ما تكلفه به الدولة من أعمال وخدمات تتصل بهذه الأغراض كما يتولى وضع سياسة دعم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون.

٥ - النظر فى التقارير الدورية عن سير العمل فى البنوك التابعة له.

٦ - تقديم التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات التعاونية على اختلاف أغراضها، والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة أغراض الاستيراد والتصدير فى مجالات نشاط البنك.

٧ - الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدلات السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين بالحكومة والقطاع العام مع مراعاة المزايا المقررة للتعاونيات.

٨ - اعتماد الموازنة التخطيطية للبنوك التابعة.

٩ - اعتماد الهيكل الوظيفى وهياكل التنظيم الإدارى للبنوك التابعة.

١٠ - مجلس إدارة البنك الرئيسى مخول بسلطة الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك التابعة له فى :

أ - إقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح.

ب - الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك.

الفصل الرابع

علاقة البنك بالحركة التعاونية

كثير من الباحثين والاقتصاديين فى مصر والخارج قد أظهروا حقيقة واضحة.. هى أن ما وصل إليه الفلاح المصرى والزراع فى مصر لم يكن ليتحقق لولا قيام البنك.. وأنه بنفس القدر من الحقيقة لم يكن من المتصور أن يصل التعاون فى بلادنا إلى ما وصل إليه من انتشار واسع فى كافة المجالات لولا قيام البنك.

ومن واقع قراءتنا لفصول هذا المبحث لمسنا أن البنك لم يتخل عن الحركة التعاونية فى أى مرحلة من مراحل تطوره.. بل إنه أخذ بيدها عندما كانت تحبو حتى اشتد عودها، ثم وقف بجانبها يساند نموها المستمر، وجعل من نفسه مسئولا عن حل مشاكلها، بل إنه كثيراً ما كان يسبق الحركة التعاونية فى الطريق الذى تسعى إليه لكى يمهده لها.

وهو فى سبيل ذلك.. كثيراً ما كان يشارك فى تحمل مسئوليات تتعدى اختصاصه .. حدث ذلك مثلا عندما شارك وزارة الشئون الاجتماعية والاتحادات التعاونية مسئولية نشر الدعوة التعاونية بين جماهير الزراع لحثهم على تأسيس الجمعيات التعاونية والانضمام إليها – وكان له أكبر الأثر فى انتشار التعاونيات الزراعية فى كل قرى مصر وانضمام كل الزراع إليها.

ولم يبخل البنك فى سبيل أداء هذه الأمانة بأى جهد بشرى أو مادى.. ولذلك كان الارتباط بين الحركة التعاونية والبنك ارتباطا عضويا يستمد قوته من التاريخ الطويل لهذه العلاقة.. وإن شابها شىء من التوتر وسوء الفهم خلال الفترة الأخيرة.. فإننا نقرر أن ذلك استثناء لا يمكن أن يترتب عليه بناء سياسة جديدة، أو تغيير فى أسس العلاقة بين الطرفين، بل إن كل المشاكل مهما بلغت من التعقيد سوف تكون قابلة للحل طالما كان الهدف هو تحقيق الصالح العام.

وفى المبحث التالى.. سوف تتأكد لنا قدرة البنك على أداء دوره كاملاً.. ليس فقط نحو الجمعيات التعاونية الزراعية بل نحو الحركة التعاونية فى مصر بمختلف أنشطتها ومستوياتها التنظيمية.

وتأكيداً لهذه الحقيقية التى يعرفها الباحثون والاقتصاديون فإننا سوف نستعرض على الصفحات التالية صورة هذه العلاقة.. وإلى أى مدى وصلت من القوة والارتباط.

أولا : العلاقة القانونية

عندما أنشىء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوكه فى المحافظات.. لم يكن عدد الجمعيات التعاونية المسجلة فى مصر كلها سوى خمسمائه وتسع وخمسين جمعية.. وقد انحصر نشاط معظم هذه التعاونيات فى التوريد الزراعى.. ومارس القليل منها عمليات الإقراض فى نطاق محدود.

وقد لاحظنا من استعراض مراحل تطور البنك أن هدف المشرع كان واضحاً فى أن يصبح البنك هو بنك التعاون العام بعد أن تقوى الحركة التعاونية وتنتشر فى ريف البلاد.

ولمسنا بوضوح هذا الاتجاه من خلال تحديد وظائفه فى كل مرحلة حيث لم يصدر أى قانون خلوا من النص على دور البنك فى تمويل الحركة التعاونية ونتناول ذلك على الوجه التالى :

أ - جاء بقانون الإنشاء أن من أهم وظائف البنك تقديم سلفيات للجمعيات.. أما قانون التأسيس فنجده قدم هذه الوظيفة على باقى الوظائف وجعل منها أول نشاط يمارسه البنك.. وأناط به مهمة صعبة هى نشر الفكرة التعاونية بين جمهور المزارعين.. بل إن المشرع فى قانون ١٩٣٩ غير من وظيفة البنك «إقراض التعاونيات» ليجعلها أكبر من ذلك بكثير.. إذ جعلها «خدمة النظام التعاونى».

ومعنى ذلك أنه لم يخصه بالتمويل فقط.. بل جعل نجاح الحركة التعاونية من واجباته الأساسية.

ب - فى قانون التأسيس أعفيت الجمعيات التعاونية من شرط تقديم الضمان العقارى عند طلبها لقروض البنك متوسطة وطويلة الأجل. إذ استثنى جماعات صغار الملاك للأراضى الزراعية والجمعيات التعاونية واختصها وحدها بهذا النوع من القروض.. وخفض سعر الفائدة التى تدفعها بمقدار ٢٪ عن السعر الذى يتحمله العملاء.

جـ - كان من بين العوامل التى ساعدت على انتشار الحركة.. قصر منح القروض النقدية اللازمة لخدمة الزراعة والحصاد ورهن الحاصلات على التعاونيات وصغار الملاك دون كبارهم.

ولما كان قانون التعاون لا يفرق بين صغير وكبير من أعضاء الجمعيات فإن كبار الملاك قد انضموا إلى التعاونيات وأصبح من حقهم أن يتمتعوا بما يمنح لها من مزايا حرموا منها كأفراد.

وكان جواز صرف هذه القروض للجمعيات التعاونية دون قيد أو شرط منفذاً لكبار الملاك والمستأجرين فى الحصول على السلفيات النقدية متى انضموا إلى عضويتها.

أما صغار الملاك فلم يهتموا بالانضمام إلى عضوية الجمعيات التعاونية لاعتقادهم أنهم فى غير حاجة إليها حيث كان من حقهم الحصول على القروض النقدية مباشرة.. برغم المزايا التى كفلها قانون البنك للأعضاء.

ويرجع ذلك إلى أن توعيتهم بالاستفادة من الميزات التعاونية لم تكن كافية لتشجيعهم على الانضمام لهذه الجمعيات.

ومن المفارقات الملحوظة.. أن هذه الإجازة لكبار الزراع من أعضاء التعاونيات قد ميزتهم عن صغار الملاك الذين كانوا يتعاملون معه بصفتهم الفردية.. ولم يلتفتوا إلى الاستفادة من المزايا التعاونية.

د - قصر صرف القروض لشراء الآلات الزراعية والماشية وبعض الأنواع الأخرى من القروض على التعاونيات.

هـ - تضمن نظام البنك منح الجمعيات التعاونية خفضا قدره ٥٪ من أثمان الأسمدة والتقاوى والبذور التى تشتريها الجمعيات منه وقد قنن هذا الخفض فى كل قوانين التعاون التى صدرت بعد إنشاء البنك.

ولاشك أن لهذه المزايا أثرها الواضح فى نمو الحركة التعاونية وانتشارها.. وذلك بإنشاء جمعيات جديدة..

أو بانضمام أعضاء جدد إلى الجمعيات القائمة.. فاتسعت بذلك دائرة النشاط التعاونى فى قطاع الزراعة.

ومما يجدر ذكره عند وصف علاقة البنك بالحركة التعاونية المصرية أنه جعل من معايير ترقية موظفيه مساهمتهم فى تكوين وتأسيس وتشجيع التعاونيات.. وجعل فى التقارير الدورية التى يعدها عنهم درجة لهذا النشاط.

ثانيا : دعم الحركة التعاونية ونشرها قبل الثورة

الهدف الثالث لقيام البنك بعد تقديم الائتمان لصغار الملاك وحماية أراضيهم من اغتصاب الممول الأجنبى لها.. والتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية هو :

.. دعم الحركة التعاونية بما يكفل لها الاستقرار والانتشار.

ومسألة الدعم هذه تشمل كل ما يجعل من الحركة التعاونية حركة قوية بدءاً بالتمويل وانتهاء بالتوعية والإرشاد والدعوة والفتوى وربطها بأعضائها وتحقيق ولائهم لها والحرص عليها.. إلخ.

ولقد أخذ البنك بكافة الوسائل والسبل.. فلم يقتصر على المميزات الاقتصادية التى قررتها الحكومة للجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الثانى رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ - أو فى قانون انشاء البنك - بل وفر لها عوامل التوسع والنمو لتتمكن من تحقيق فوائض مالية تساعدها على استئجار المقار والأماكن والمخازن الصالحة وتعيين الموظفين الأكفاء ممن يعملون على نشر الأفكار التعاونية واجتذاب أعضاء جدد وتأسيس جمعيات جديدة فى المناطق الخالية منها.

وإذا قسمنا وسائل الدعم التى قدمها البنك للتعاونيات قبل الثورة لوجدناها نوعين :

أ - الدعم المادى للتعاونيات :

قدم البنك العديد من أنواع الدعم المادى للتعاونيات.. وهو ما لم يتحقق عندما عهدت الحكومة إلى البنك الأهلى وبنك مصر بذلك قبل تأسيسه.

وما نورده هنا من صور الدعم المادى هو ما كان له كل الأثر فى زيادة عدد التعاونيات واتساع دائرة نشاطها. وأهم تلك الصور ما يلى :

١ - تخفيض أسعار مشترياتها من مستلزمات الإنتاج التى تعيد توزيعها على أعضائها بما قيمته ٥٪ من ثمن تلك المشتريات.

٢ - تخفيض سعر الفائدة على القروض المنصرفة لها بمقدار ٢٪ عن تلك التى يحصل عليها المقترضون فرادى.

٣ - احتساب سعر فائدة قدره ١,٥٪ على ودائع ومدخرات الجمعيات لدى البنك.

٤ - القروض التى قدمها البنك للتعاونيات لرهن حاصلات أعضائها غير مقيدة بنسبة معينة من ثمن السوق للمحصول.. أما عملاؤه فإن نسبة ما يقدمه لهم من قروض تتراوح بين ٦٠ - ٨٠٪ من سعر السوق وقت الرهن.

٥ - قروض نفقات الزراعة والحصاد التى طلبتها التعاونيات غير محددة بمبالغ معينة.. فى الوقت الذى تصرف فيه بمعدلات ثابتة للأفراد أو لغير التعاونيين.

٦ - قدم للتعاونيات ائتماناً لمدة سنة.. وذلك لشراء بذرة القطن والسماد والقيام بنفقات الزراعة.. وكذلك التسليف على الحاصلات.

٧ - انفراد الجمعيات دون غيرها ببعض قروض البنك كالتى تصرف لشراء فوارغ وعبوات ووقود وغير ذلك.

٨ - حصلت التعاونيات على عمولات لبعض المحاصيل كالبطاطس والبصل وتعبئة وتصدير الموالح والفواكه.

٩ - أعفيت الجمعيات من كثير من الضمانات عند صرف القروض.

١٠ - توفير الأموال للتعاونيات والهيئات التى تعمل لتحقيق أغراضها.

١١ - تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على عشر سنوات لشراء الآلات الزراعية أو الماشية أو إصلاح الأراضى الزراعية بحفر الترع والمصارف وقصر هذا النوع من الائتمان على الجمعيات التعاونية تشجيعا لإنشائها وانتشارها.

١٢ - تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على عشرين سنة لتحسين واصلاح الأراضى التى يمكن أن تنتفع من تحسينات فى الرى والصرف.

ب - الدعم المعنوى للتعاونيات:

تمثل دعم البنك للتعاونيات فيما يلى :

١ - رفض التعامل مع الزراع التعاونيين إذا تقدموا بطلبات القروض إليه مباشرة أو عن طريق آخر غير جمعياتهم.

٢ - بسط فى إجراءات التعامل مع التعاونيات.. والأمثلة على ذلك كثيرة.. فبدلا من توقيع الصيارفة وأعضاء اللجان القروية على طلبات القروض التى تقدم من عملائه.. فإن الجمعيات تتقدم بطلب جماعى تفوض فيه أحد أعضائها بطلب القروض وصرفها من البنك.

٣ - كون من بين موظفيه فرقاً للدعوة إلى قيام الجمعيات التعاونية على غرار فرق الدعاة التى كان لها أكبر الأثر فى نشر الحركة التعاونية فى غرب أوربا.

٤ - كلف موظفيه بالنزول للقرى.. وحث الزراع على تكوين الجمعيات التعاونية.. وعقد ندوات لشرح مزايا النظام التعاونى للمزارعين.. وقد احتوى التقرير السنوى عن موظف البنك ما يلى :

أ - المساعدات التى قدمها خلال العام فى تأسيس الجمعيات.

ب - العدد الذى اشترك فى تأسيسه من التعاونيات [وقد كانت الترقية مقصورة على من أظهر نشاطاً ملحوظاً فى مجال الدعوة للتعاون.. إلى جانب صرف مكافأة عن هذا الجهد].

٥ - قصر صرف القروض على صغار الملاك والتعاونيات.. أعطى كبار الملاك والمستأجرين فرصة الحصول على

تلك القروض إذا ما انضموا إلى جمعيات تعاونية.

وقد ظل البنك طوال هذه الفترة يتحمل عن الجمعيات التعاونية المقترضة عبء متابعة سداد هذه القروض.

حركة تعاونية شعبية قوية :

صاحب ظهور البنك حركة تعاونية شعبية قوية تتعامل بأسلوب غير الذى ألفته فى تعاملها مع البنك اللأهلى وبنك مصر والذى سبق الحديث عنهما.

وكان من نتيجة ذلك.. زيادة عدد الجمعيات من ٥٥٩ جمعية سنة ١٩٣٢ إلى ٧٠٨ جمعيات سنة ١٩٣٦ أغلبها زراعية.. حتى إذا ما كانت الحرب العالمية الثانية انتشرت الجمعيات الاستهلاكية فى مختلف القرى حتى بلغ عددها ١٩٣٣ جمعية سنة ١٩٤٤.

وكانت هناك جمعيات كبيرة قام البنك بالاشتراك فى تأسيسها مثل جمعية البرايزه مركز أبوتيج، وجمعية طنشا مركز المنيا، وجمعية البربا الكبرى، والمنيا المنزلية بالمنيا، والجمعية التعاونية لموظفى التعليم الإلزامى وغيرها.. وهى من أنجح الجمعيات التى مازالت تمارس نشاطها إلى الآن بنجاح.

ثالثا: تخفيف عبء الضمانات عن التعاونيات

القروض التى طلبت للتعاونيات على مختلف أشكالها: الزراعية أو الاستهلاكية أو الإنتاجية. وجمعية التسويق وغيرها.. إنما تطلبها بصفتها شخصية معنوية كى تستعملها فى تمويل نشاطها.. ولا علاقة مباشرة بين البنك والأعضاء فالجمعية هى طالبة القرض وهى ملزمة بسداده.

ولهذا.. قام البنك بدراسة هذه الطلبات بعناية.. وعلى أسس مصرفية سليمة.

.. ذلك لأن البنوك التعاونية وإن كانت تهدف أساساً إلى معاونة الجمعيات فى تحقيق أهدافها.. إلا أنها فى نفس الوقت يجب أن تسلك الأساليب المصرفية السليمة وتتجنب المخاطر الائتمانية..

وقد حدد البنك شروط الإقراض لتكون بمثابة علامات إرشادية لموظفيه ممن بيدهم السلطات الائتمانية لإقراض التعاونيات.

شروط إقراض التعاونيات وضماناتها

كانت الشروط التى حددها البنك للمسئولين عن اعتماد القروض للتعاونيات ما يلى :

أولا : أن يكون القرض المطلوب وسيلة لتحقيق غاية تعاونية تخدم مجموع التعاونيين .. وليس خدمة عضو أو أكثر لتحقيق مصلحتهم الخاصة فى إطار تعاونى.

ثانيا : أن يكون القرض المطلوب لتمويل أغراض محددة ومدروسة وينص عليها النظام الداخلى بحيث تعود القروض على الجمعيات وعلى أعضائها بفائدة محققة.

ثالثا : أن يكون أجل القرض مرتبطا بأجل المشروع التعاونى حتى يسهل على الجمعية الوفاء به فى ميعاد الاستحقاق.

رابعا : أن تكون الجمعية محل ثقة البنك.. بحيث تلتزم باتباع النظم المالية والتعاونية السليمة.. وأن يتمتع مجلس إدارتها ومديروها بسمعة ائتمانية طيبة، وبروح تعاونية عالية.

خامسا : يكون الضمان مناسباً للقرض.. ولا يجب التمسك بالضمانات التقليدية التى تتطلبها البنوك التجارية بل المهم وجود ضمان يؤمن البنك على أمواله مقابل ما يمنحه من قروض للجمعيات بصفتها المعنوية.

أنواع الضمانات التى تقدمها التعاونيات :

تعددت الضمانات التى أباح نظام البنك قبولها من التعاونيات لإمكان تدبيرها بسهولة وهى على سبيل المثال ما يلى:

أولا: ضمان المركز المالى :

أن يكون لدى الجمعية أموال ممثلة فى رأس المال والاحتياطيات مما يعتبر ضماناً كافياً للقروض.. وذلك علاوة على ما تتمتع به الجمعية من سمعة طيبة واحترام لالتزاماتها.. وهذا النوع من القروض يمنح عادة للجمعيات الكبرى.. والتى استقرت أوضاعها وتمكنت من تجميع احتياطيات كبيرة مثل : الجمعية التعاونية للبترول (قبل تحويلها إلى شركة وجمعية منتجى البطاطس، وجمعية الأدوية (قبل توقفها).. وهكذا.

ثانيا : قروض بالضمان الشخصى :

ومعنى هذا أن أعضاء مجلس الإدارة يقدمون ضمانهم الشخصى.

ولكن - لماذا يضمن هؤلاء قروضاً المفروض أنها تخدم أغراض الجمعية ولا مصلحة شخصية لهم فيها ؟!.

والجواب على ذلك.. أن كثيراً من المشتغلين بالشئون التعاونية يدفعهم حب الخير وإيمانهم بالدور الذى تقوم به الجمعية إلى ضمانها لدى البنك والغير.. حتى تستطيع الجمعية السير فى أداء رسالتها.. كما أن الإشراف المباشر لأعضاء المجلس على الجمعية يجنبهم التعرض لمخاطر عدم السداد مما يضطرون معه إلى سداد ما عليها من ديون من أموالهم الشخصية.

ثالثا : ضمان البضائع :

من الضمانات الميسور تقديمها هذا النوع من الضمان.. خصوصاً فى الجمعيات الاستهلاكية أو الإنتاجية - فالأولى يكون لديها عادة المخازن التى تخزن فيها بضائعها.. والثانية تضع فى هذه المخازن المواد الخام والمنتجات.

.. وتحصل الجمعية على قروض بضمان هذه البضائع.. على أن تقوم بسداد القرض عند سحب البضائع المرتهنة.. ويقدم البنك تسهيلات كبيرة فى هذا الشأن حتى لا تتعطل أنشطة الجمعيات ولتمكينها من أن تسحب ما تحتاجه من البضائع عند الحاجة.

رابعا : قروض بضمان كمبيالات :

الجمعيات الإنتاجية التى تبيع منتجاتها بالأجل يمكنها أن تقدم هذه الكمبيالات إلى البنك للتحصيل مقابل حصولها على ما تحتاجه من أموال بضمانها.

خامسا : قروض بضمان ما يستحق للجمعية من أقساط شهرية :

كثير من الجمعيات الاستهلاكية وخصوصاً الجمعيات الطائفية إقترضت من البنك لإقراض أعضائها مقابل قيام الجهات التى يعملون بها بخصم الأقساط الشهرية من المرتب وتحويله إلى الجمعية.. وفى مثل هذه الحالات كانت تحول الأقساط مباشرة للبنك كضمان للقروض التى تحصل عليها الجمعية.

.. الضمانات التى أوردناها كانت على سبيل المثال.. وليس على سبيل الحصر.. الغرض منها أن يطمئن البنك على أمواله.. وكما سبق أن أوضحنا فإن اهتمامه كان كبيراً بمدى ما تتمع به التعاونية من ثقة وسمعة طيبة وإدارة سليمة.

وإذا كان البنك كمؤسسة ائتمانية متخصصة قد طور نفسه إلى هذه الدرجة الكبيرة لكى يستوعب الحركة التعاونية التى دخلت بدورها مرحلة جديدة بقيامه.. إلا أنها كانت هناك تطورات أخرى جديدة تنتظرها.

مقارنة دعم البنك للحركة بدعم الحكومة :

إذا قارنا الدعم الذى قدمه البنك بالدعم الحكومى الذى جاء به قانون التعاون المعمول به آنذاك.. لسلمنا بحق أن البنك ولد تعاونياً وعاش درعاً للحركة التعاونية.

فلم يتعد الدعم الحكومى الإعفاء من الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على عقود التأسيس، والإعفاء من رسوم تسجيل الممتلكات والحقوق العينية، والإعفاء من رسوم التصديق على التوقيعات والإعفاء من التأمين المؤقت الذى يدفع عند الدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية والاعفاء من الرسوم الجمركية، وتخفيض ١٠٪ من رسوم تحليل المواد الغذائية.

وغنى عن التعليق أنها مساعدات غير قليلة.. إذ كانت الحركة التعاونية فى وقت الاحتلال ليس لها من يعينها سوى قلة من الوطنيين خارج السلطة، وكان المستعمر يخشى تجمع الأفراد حول منظمات تدافع عن مصالحهم.

ومن المفيد أن نورد هنا ما ذكره وزير المالية والتعاونيون أنفسهم عن دور البنك فى تقوية البنيان التعاونى :

(أ) وزير المالية يشيد بدعم البنك للحركة التعاونية :

من الصور التى يجب إبرازها والتى تدل على تبنى البنك للحركة التعاونية.. ذلك الخطاب الذى أرسله وزير المالية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ إلى رئيس البنك :

الأستاذ / رئيس مجلس إدارة

بنك التسليف الزراعى المصرى

سرنى ما علمته من أن حركة تعامل البنك مع الجمعيات التعاونية آخذة بأسباب النمو سنة بعد أخرى.

ولاشك أن من أهم عوامل تشجيع النهضة التعاونية ودعمها لتجنى البلاد ثمارها أن نيسر لها سبل الائتمان ونخفف أعباءه وتحقيقاً لهذه الغاية يحسن تخفيض الفائدة على ما يقرضه البنك للجمعيات الزراعية من ٤ إلى ٣٪.

وتفضلوا سيادتكم مع احترامى

وزير المالية

مكرم عبيد

(ب) التعاونيات تشيد بدور البنك :

ومما يؤكد حسن علاقة البنك بالتعاونيات ما نشر عن هذه العلاقة:

«تقوم هذه العلاقة فى الوقت الحاضر على أساس متين من حسن التفاهم مما يدفعنا لانتهاز هذه الفرصة لشكر حضرات موظفى البنك لجهودهم الصادقة فى التوفيق بين المبادىء التجارية التى يقوم على أساسها البنك والمبادىء التعاونية التى هى كثيراً ما تتعارض مع تلك..»[1].

علاقة البنك بالتعاونيات فى ظل الثورة

فى عام ١٩٥٢ صدر قانون الإصلاح الزراعى بعد ٤٧ يوماً من قيام الثورة .. لكى يظهر نوع جديد من التعاونيات التى انضم إلى عضويتها الفلاحون المنتفعون من قانون الإصلاح الزراعى.. وذلك تطبيقا لنص المادة (١٨) من قانون الإصلاح الزراعى الأول : (تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة.. وممن يملكون أكثر من خمسة أفدنة).

وقد وجدت الثورة أنه لابد من تغيير قانون التعاون بعد مرور ١٢ عاماً على صدوره.. حيث أصدرت القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ والذى شارك البنك فى اللجنة التى أعدت نصوصه.. ثم شهدت نفس الفترة إلغاء هذا القانون أيضا بصدور قانون التعاون الزراعى رقم (٥١) لسنة ١٩٦٩ الذى أنشأ لأول مرة فى مصر

(١) مجلة التعاون - السنة الحادية عشرة - أكتوبر سنة ١٩٣٩ (ص ٧٢٢).

إتحاداً تعاونيا زراعيا مركزيا يخطط للحركة التعاونية ويرعى مسيرتها.

.. وكان لابد للبنك أن يطور نظمه وقواعده بل بنيانه بما يسمح له باستيعاب هذه التطورات الجديدة فى الحركة التعاونية.. ومن أهم مظاهر هذا التطور وضع قواعد جديدة للتعامل مع تعاونيات الإصلاح الزراعى بصفتها شخصية معنوية وبدون اتصال مباشر بأعضائها.. والتى سنتناولها فيما بعد..[1].

ومن مظاهر التطور أيضا.. البدء فى تنفيذ سياسة جديدة للتعامل مع الجمعيات التعاونية الزراعية التقليدية.. بما يضمن تيسير قواعد إقراض أعضائها.. ودفع تيار الحركة التعاونية نحو الانتشار.. وقد بدأ تطبيق هذه السياسةمن عام ١٩٥٦ تحت إسم (الجمعيات المختارة).. ثم تطورت عام ١٩٥٧ تحت اسم (نظام الائتمان).. ثم عام ١٩٦٠ تحت اسم (بنك القرية) - ثم عام ١٩٦٤ تحت اسم (تنظيم الإنتاج الزراعى).. وقد أسفرت هذه النظم عن انتشار التعاونيات الزراعية لتغطى كافة قرى مصر.. أما أعضاؤها فهم جميع الزراع.. وقد كانت الأهداف المحددة لنظام الائتمان التعاونى ما يلى:

أ - المساعدة على قيام حركة تعاونية زراعية قوية.

ب - تشجيع قيام الجمعيات المتخصصة فى التسويق والخدمات الزراعية.

جـ - إعداد جيل من التعاونيين والأجهزة التعاونية والإدارية يتمكن من رعاية الحركة وإعادة الثقة إليها.

د - رفع مستوى الإنتاج الزراعى بتوفير التمويل والخدمات التعاونية.

هـ - نشر الميكنة الزراعية عن طريق التعاونيات.

و - زيادة الثروة الحيوانية.

ز - تشجيع الصناعات الريفية والمشروعات الاجتماعية.

مشاركة التعاونيات الزراعية فى وضع سياسات الائتمان الزراعى :

يشترك مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية مع المشرف الزراعى المختص فى اثبات بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز بالقرية توطئة لتدوينها ببطاقات حيازة المزارعين التى تصرف بموجبها مستلزمات الإنتاج والسلف النقدية للمزارعين وتعتبر سند المحاسبة.

مزايا جديدة للتعاونيات

برغم أن الجمعيات أصبحت واجهة الإقراض الزراعى واقتصر دور البنك على تمويلها إلا أنه زاد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها وعلى سبيل المثال :

١ - عمولة خفض قدرها ٥٪ على مشتريات الجمعية من مستلزمات الإنتاج.

٢ - الإعفاء من إجراءات الرهن على الضمانات العقارية المقدمة من الجمعيات.. ويكتفى بإيضاح البيانات

---

(١) التفاصيل فى الفصلين الثالث والرابع من المبحث التالى.

المتعلقة بهذه الأطيان والحصول على مستندات الملكية.

٣ - تتمتع بفئات تسليفية أعلى لقروض الثروة الحيوانية سواء فى القروض قصيرة الأجل (الذكور) أو متوسطة الأجل (الإناث).

٤ - تتمتع بمدة أطول فى القروض المتوسطة وطويلة الأجل (تربية الإناث وإنشاء الحظائر).

٥ - تحصل على كميات أعلى من الأعلاف التقليدية.

٦ - عمولة مبيعات على الكسب والعلف و كل كيلو مباع للأعضاء.

٧ - عمولة خفض عن توريدات الجمعية للعضو بنسبة ٥ر٢٪ من قيمة هذه التوريدات كشراء آلات أو جرارات زراعية.

٨ - عمولة مكافحة الآفات الحشرية.

٩ - عمولات تسويق المحاصيل الزراعية تعاونياً وهى محددة بنسبة من أثمانها لمحاصيل القطن والبصل والأرز والفول السودانى والسمم .. إلخ عن كل جنيه.

رعاية البنك للتعاونيات

شهدت الفترة التى أعقبت قيام الثورة وحتى منتصف السبعينيات دعماً قوياً من البنك للحركة التعاونية.. ظهرت آثارها واضحة في نمو عدد الجمعيات التعاونية الزراعية، والازدياد الكبير فى حجم عضويتها، وارتفاع نسبة تعامل البنك معها حتى وصلت إلى ١٠٠٪.

وفى سنة ١٩٦١.. نجد مظاهر هذا الدعم واضحة فى سياسة البنك الإدارية والتنفيذية.. حيث تم إنشاء إدارة خاصة للتعاون بالبنك وفروعه.. كما تم تعيين دفعات متتالية من خريجى الجامعات لتولى أعباء المهام المتعلقة بالتعامل بين البنك والجمعيات التعاونية، وكذلك فقد خصص البنك باباً ثابتاً فى النشرة الدورية التى كان يصدرها فى الخمسينيات والستينيات عنوانه [رعاية البنك للجمعيات التعاونية].

وإذا استعرضنا التقارير السنوية لمجلس إدارة البنك التى قدمت للجمعيات العمومية بنتائج نشاطه خلال السنة المقدم عنها التقرير.. فإننا لن نجد تقريراً يخلو من الإشارة إلى دعم البنك للحركة التعاونية والالتحام بها[١] :

١ - تقرير السنة المالية ١٩٥٣ :

«هذا.. وقد أولى البنك عناية بالناحية التعاونية غير مدخر فى ذلك وسعا، ولم يقف نشاطه فى هذا الميدان عند حد تقديم السلف الزراعية العادية للجمعيات التعاونية.. أو أداء الأعمال المصرفية لها وفقاً للنظام المقرر، بل إنه سار فى سبيل ذلك إلى أبعد مدى.. فساند الجمعية التعاونية للبترول فى جهودها الموفقة التى

(١) راجع مرحلتى التوسع التعاونى والانتشار التعاونى فى المبحث التالى.

ظهرت باكورتها بالكشف عن منطقة غنية بمادة البترول فى وادى فيران.. كما يسر على جمعية البطاطس سبل الحصول على ما هى فى حاجة إليه من تقاوى هذا المحصول الغذائى الهام.. وقدم مساعدته لجمعية منتجى الكتان حتى تتمكن من النهوض بزراعة هذا المحصول وتحسين تصريفه.. كما قام البنك بإمداد الجمعيات التعاونية بما تحتاج إليه من أموال لتسويق محصولات أعضائها وخاصة محصولى القطن والبصل.

ورغبة من البنك فى توثيق الصلة بينه وبين التعاونيين على وجه يضمن رعاية مصالحهم ونشر الدعوة التعاونية بينهم قررت الإدارة أن يخصص لكل فرع من فروع البنك موظف من ذوى المؤهلات العليا ممن تكون له خبرة بشئون التعاون وأعمال البنوك يوكل إليه أمر القيام بهذه المهمة.

٢ - تقرير سنة ١٩٥٥ :

(لما كان الائتمان السليم يقوم على تيسير إجراءاته ونشره بين أكبر عدد من العاملين فى الأرض، فقد هدفت إدارة البنك فى سياسة الائتمان التى وضعتها منذ بداية العام الحالى إلى أن تصل خدمات البنك إلى صغار المزارعين وخاصة طبقة المستأجرين فهم الذين حرموا من هذه الخدمات بسبب تعذر حصولهم على ضمان ملاك الأراضى التى يزرعونها أو أى ضمان آخر كاف وذلك عن طريق ضم هؤلاء للجمعيات التعاونية وتدعيم هذه الجمعيات بتعيين مديرين أكفاء لها يقومون مع مجالس إدارتها بتوزيع القروض على الأعضاء والتحقق من سلامة استعمالها فى الأغراض التى منحت من أجلها وذلك بالإشراف على زراعات الأعضاء وإرشادهم ومعاونة البنك فى تحصيل مطلوباته. ولا يقتصر عمل الجمعيات التعاونية تحت ظل سياسة الائتمان المشرف عليه على توجيه استعمال القروض توجيها سليما بل إن الجمعيات التعاونية ستتولى تسويق محاصيل أعضائها).

٣ - تقرير سنة ١٩٥٦ :

(وانتهت الدراسات التى تمت فى وزارة الشئون الاجتماعية واشترك فيها البنك إلى الأخذ بالتوصيات التى سبق أن أوصى بها المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى بجعل الإقراض عن طريق الجمعيات التعاونية وقصره عليها. فتحصل هذه من البنك على الخدمات الزراعية بجميع أنواعها وتقدمها بدورها إلى أعضائها مستأجرين كانوا أو ملاكا والضمان الذى يرتكز عليه هذا النظام الجديد هو حق الامتياز على الزراعة والتزام الأعضاء المستفيدين بتوريد محاصيلهم إلى جمعيتهم، واخيرا الثقة فى حسن إدراك التعاونيين لما يعود به عليهم هذا النظام من خير ونفع فيقبلون على الوفاء بالتزاماتهم طائعين مختارين. ومتى استقر هذا النظام وتأكد نجاحه فلن يكون ضمان الأرض هو الفيصل الوحيد فى منح القروض.

وقد بدأ البنك بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية فى تجربة هذا النظام فى مناطق اختيرت لذلك وقام البنك بتعيين مديرين من بين موظفيه الذين اكتسبوا خبرة فى عمليات الإقراض الزراعى لمعاونة مجالس إدارة الجمعيات تيسيرا للعمل وضمانا لنجاح التجربة.

وإذا كنا بصدد الكلام عن الحركة التعاونية فإنه لمن دواعى اليقظة لدينا أن تتسع دائرة خدمات البنك للجمعيات التعاونية سنة بعد أخرى - فهو إلى جانب ما يقدمه للجمعيات التعاونية من سلف زراعية عادية وما يؤديه لها من أعمال مصرفية قد أولى عنايته بالجمعيات الصناعية كجمعيات الغزل والنسيج وتصنيع الفاكهة وتسويقها وصناعة منتجات الألبان، كما ساعد بعض جمعيات مديرية المنوفية فيما أقدمت عليه من مشاريع تستهدف تحسين وسائل الرى بالإفادة من المياه الجوفية، واتاحته للجمعيات التعاونية فى مناطق إنتاج القصب المساهمة فى رأس مال شركة السكر وذلك بقيامه بدفع قيمة ما اكتتبت فيه هذه الجمعيات من أسهم وتيسير طريقة سدادها. وقد بلغت نسبة السلف التى قدمها البنك للجمعيات التعاونية فى عام ١٩٥٦ حوالى ٣٨٪ من مجموع السلف التى منحها البنك، وكانت ٥ ، ٣٥٪ فى عام ١٩٥٥).

٤ - تقرير سنة ١٩٥٧ :

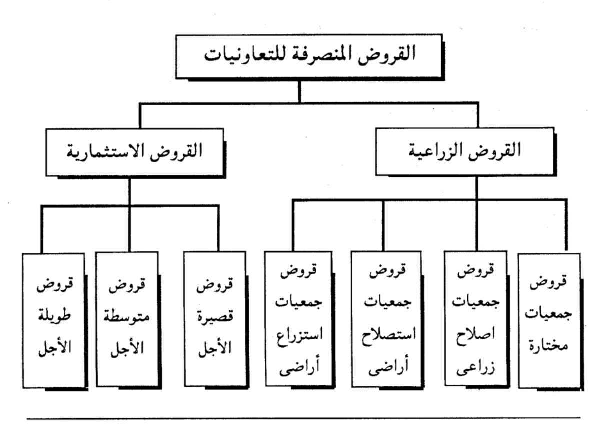
(فتح البنك للجمعيات التعاونية عموما ميادين واسعة لمباشرة أنواع جديدة من مختلف أنواع النشاط الاقتصادى وأصبح للتعاون شأن يذكر فى خدمة اقتصاديات البلاد.

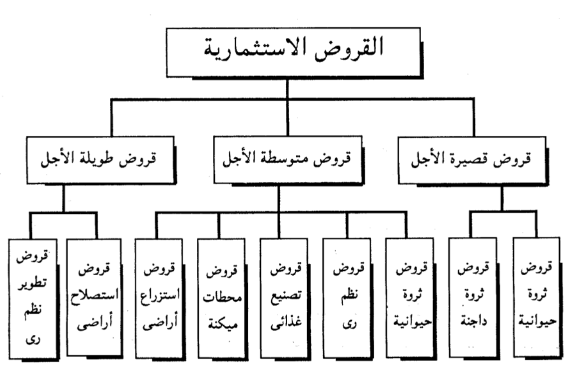
فإلى جانب خدمات البنك للجمعية التعاونية للبترول خطى البنوك خطوات فى تدعيم صناعة النسيج وذلك بمعاونته للجمعيات التعاونية الصناعية كجمعيتى المحلة الكبرى وشبين الكوم وتمكينهما من شراء الغزل اللازم لتشغيل مصانعهما بأسعار معتدلة وتمكين أعضائهما من الحصول عليه بالأجل وإقراضهما على منتجاتهما إلى أن تتيسر لهم فرصة البيع المناسبة، كما عنى بمساعدة الصناعات الريفية وذلك بإمداد الجمعيات المعنية بهذه الصناعات بالقروض اللازمة لتمويل مشروعاتها، وعاون جمعيات منتجى الألبان، وجمعيات تسويق الخضر والفاكهة فى مباشرة أوجه نشاطها، كما أمد جمعية منتجى البطاطس كعادته سنويا بالاعتماد اللازم لاستيراد التقاوى اللازمة لها..

وإن البنك ليدرك واجبه نحو نظام الائتمان التعاونى تمام الإدراك، ومدى مسئوليته عن نجاحه، لذلك لم يدخر وسعا فى تقديم العون للجمعيات التعاونية والأخذ بيدها نحو الطريق السوى، فبالإضافة إلى تسهيل تقديم الخدمات اللازمة لها قد خصص للإشراف عليها وتوجيهها عددا من خيرة موظفيه المدربين، كما يشترك فى هذا الإشراف وكلاء فروعه ومساعدوهم الذين أصبحت خدمة هذا النشاط من أولى واجباتهم).

علاقة التعاونيات ببنوك القرى

فى منتصف الستينيات بدأ نظام الائتمان الزراعى يتعثر نتيجة اتباع سياسة نشر الائتمان على المزارعين بصرف النظر عن مدى جديتهم فى رد الائتمان.. مما أدى إلى انخفاض نسبة استرداد القروض لعدم الرغبة فيه وانعدام الثقة فى حسابات التعاونيات، ولمطالبة الأجهزة الشعبية والحكومية بتصحيح مسار الائتمان.. وبرزت مشاكل كثيرة منها مشكلة الديون المتراكمة والتسويق.


القروض المنصرفة للتعاونيات
القروض الزراعية
القروض الاستثمارية
قروض جمعيات مختارة
قروض جمعيات اصلاح زراعى
قروض جمعيات استصلاح أراضى
قروض جمعيات استزراع أراضى
قروض قصيرة الأجل
قروض متوسطة الأجل
قروض طويلة الأجل


القروض الاستثمارية
قروض قصيرة الأجل
قروض متوسطة الأجل
قروض طويلة الأجل
قروض ثروة حيوانية
قروض ثروة داجنة
قروض ثروة حيوانية
قروض نظم رى
قروض تصنيع غذائى
قروض محطات ميكنة
قروض استزراع أراضى
قروض استصلاح أراضى
قروض تطوير نظم رى

وقد أصبحت قضية تصحيح مسار الائتمان تمثل رأياً عاماً.. وكاد البنك أن يتوقف عن تمويل التعاونيات.. وانتهى الأمر إلى قيام بنوك قرى ولكنها فى هذه المرة مستقلة تماماً عن التعاونيات.. وتمثل امتدادا طبيعيا للبنك.. وقاعدة جديدة تتعامل مع الجمهور دون وساطة التعاونيات.

ومنذ صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المنشىء لبنوك القرى وحتى عام ١٩٨٣ امتنعت جمعيات الائتمان الزراعى عن تقديم القروض لأعضائها، وتفرغت لأداء دورها الإنتاجى فى التنمية الزراعية تاركة وظيفة الإقراض إلى بنوك القرى.

أما جمعيات الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى فبقيت على حالها.. تحصل على قروض من البنك بصفتها المعنوية وتعيد إقراضها إلى أعضائها دون أن يكون للبنك أى تدخل فى ذلك.

والمعروف أن هذه الجمعيات تتمتع بوفرة المشروعات الزراعية التى شجعت أعضاءها على القيام بها.

وقد ساعدت بنوك القرى على تقديم جميع أنواع العمليات المصرفية للتعاونيات وتمويل الأنشطة الاقتصادية لها.

التعاونيات تقدم الائتمان لأعضائها من جديد

الجمعيات المختارة :

قلنا إن إقراض التعاونيات المسماة بجمعيات الائتمان قد توقف وإن استمرت غيرها من التعاونيات فى مناطق الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى.

وبعد صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتعاون الزراعى الذى أكد على استمرار وظيفة الإقراض من بين وظائف التعاونيات.

بدأت قيادات الحركة التعاونية فى مناطق الائتمان تطالب البنك بإقراض التعاونيات لتعيد إقراض أعضائها من جديد.

وقد استجاب البنك لهذه الرغبة.. وبدأ فى تنفيذ ذلك كتجربة فى جمعية الوصفية بمحافظة الإسماعيلية فى العام الزراعى ٨٣ / ١٩٨٤.. واستمرت التجربة إلى أن بلغ عدد الجمعيات التى تقرض أعضاءها بتمويل من البنك والتى سميت (الجمعيات المختارة) تميزاً لها عن جمعيات الائتمان التى لا تقوم بتقديم الائتمان (٣٥٤٠) جمعية.

وقد تعددت أنواع القروض التى قام البنك بصرفها للتعاونيات عامة فى كافة نواحى النشاط الزراعى إلى جانب خدماته المصرفية الكاملة لها.. والرسم التالى يوضح أنواع القروض.

تحقيق التكامل بين التعاونيات وبنوك القرى

مع نهاية عام ١٩٨٧ بدأ البنك اتجاها جديداً لتقوية علاقته بالتعاونيات.. وذلك بعد أن ضمن فى

استراتيجيته الجديدة تطوير هذه العلاقة.

وفى مؤتمر رؤساء البنوك بالاسماعيلية الذى عقد يوم ٤ / ٢ / ١٩٨٨.. قرر المؤتمر عدة قرارات بشأن علاقة البنك بالجمعيات التعاونية خلال المرحلة القادمة كان من بينها تدعيم العلاقة مع التعاونيات ومساندتها للقيام بدورها فى التنمية الزراعية والريفية.

كما قرر مؤتمر رؤساء البنوك فى المنيا بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ أسلوب التعامل مع التعاونيات المختارة فى صرف مستلزمات الإنتاج من حيث اختيار الجمعيات التى تسمح ظروفها بالتعامل الكلى بحيث يتم مع الجمعية كشخصية معنوية وأن تودع الجمعيات الراغبة فى التعامل حساباتها كاملة بالبنك.

وقد التقت قيادة البنك بقيادات الحركة التعاونية الزراعية فى اجتماع موسع للحركة التعاونية فى ١٩٨٨/٢/١٠..واتفق الطرفان على ما يلى :

١ - تحقيق التكامل بين التعاونيات الزراعية وبنوك التنمية والائتمان بالمحافظات.

٢ - دعم التعاونيات وقيامها بصرف مستلزمات الإنتاج الزراعى على أن يتم ذلك تدريجيا وفقاً لمراحل رفع الدعم عن مستلزمات الإنتاج وتوفر القدرة لدى الجمعيات من مخازن وجهاز وظيفى لتقوم بهذا الدور.

ولتقوية هذه العلاقة قام البنك بموافاة الاتحاد التعاونى بما يخص التعاونيات من استراتيجيته المقررة بمؤتمر الإسماعيلية وطلب عرضها على مجلس إدارته.. وذلك للوصول إلى صيغة جديدة للعلاقة بين البنك والتعاونيات.

ومما دفع بهذه العلاقة إلى القوة توصيات المؤتمر التعاونى العام الذى انعقد فى ٤ ديسمبر ١٩٨٨.. بإعادة النظر فى أحكام القانون ١١٧ لإضفاء الصفة التعاونية ليخدم كافة أنشطة الحركة التعاونية ويكون للتعاونيين فيه دور رئيسى فى التخطيط واتخاذ القرار بما يتناسب مع وزنهم وقدرهم.

وكان لتوجيهات السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة التى حملها كتابه للبنك رقم ١٦٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦ وقع آخر على تقوية العلاقة فقد أقر عقد اجتماع بالبنك الرئيسى فى اليوم الأول من شهر فبراير من نفس العام لتشكيل لجنتين من الجانبين :

اللجنة الأولى : لدراسة ووضع نظام لانتقال مستلزمات الإنتاج من بنوك القرى للتعاونيات.

اللجنة الثانية : لتعديل القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بما يضفى الصفة التعاونية على أحكامه.

وقد رأس كلا من اللجنتين نائب لرئيس البنك.. وانتهيا إلى نقاط رئيسية لتحقيق التكامل المنشود.

مشاكل الجمعيات المختارة :

أسفر تطبيق نظام الجمعيات المختارة عن كثير من المشاكل والخلافات بين البنك والتعاونيات فضلاً عن ثبوت عدم سلامة التجربة من الناحية الاقتصادية.. حيث كانت تؤدى إلى وجود فاقد فى الجهد والنفقات نتيجة لوجود جهتين للتعامل فى نفس القرية.. مما كان له أكبر الأثر فى تضمين استراتيجية البنك تطوير هذا النظام بما

يحقق صالح المزارع ويؤدى فى نفس الوقت إلى تحقيق التكامل بين البنك والتعاونيات وذلك بقيامها بعملية توزيع المستلزمات.. واقتصار عمل البنك على تقديم الائتمان والعمليات المصرفية اللازمة للتنمية الزراعية.

من هذا المنطلق قام البنك بالاشتراك مع التعاونيات بإعداد نظام بمقتضاه اقتصر عمل البنك على تقديم القروض النقدية للزراع ومسك حساباتهم.. وتقوم الجمعيات المحلية ببيع مستلزمات الإنتاج لأعضائها نقداً دون أن يتدخل أحدهما فى اختصاص الآخر.

وقد تم عرض مشروع النظام على مجلس إدارة البنك واعتمده السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة فى جلسة ٢٤/ ٩/ ١٩٨٩.

ويقوم النظام على أساس تسليم الجمعيات مستلزمات الإنتاج العينية اللازمة لأعضائها كقرض تتحمل فوائده (بالنصر والقواسم) بأدنى سعر للفائدة.. والتى لا تتجاوز نصف فى المائة من جملة قيمة مستلزمات الإنتاج المسلمة لها.

وسوف نتناول تفصيلاً النظام الجديد فى المبحث الثالث من هذا الجزء.

صورة العلاقة يوضحها تقرير مجلس الشورى

تدارس مجلس الشورى نظام الائتمان الزراعى وعلاقته بالتعاونيات[١] ونورد هنا بعض فقرات هذا التقرير:

يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات التابعة له وفروعها بالمراكز وبنوك القرى بدور كبير فى تمويل الحركة التعاونية الزراعية فى مصر بقروض زراعية واستثمارية مما كان له أكبر الأثر فى شتى ميادين التنمية الزراعية[٢].

وقد تدارست اللجنة نشاط البنك فى هذا الشأن، وتبين أن إجمالى القروض قد بلغ حوالى ٨٨,٨٥ مليون جنيه خلال عام ٨٧/ ٨٨ (١/ ٧ / ٨٧ - ٣٠ / ٦ / ٨٨) وهى نوعان :

النوع الأول : قروض زراعية :

تبلغ قيمتها ٥٥,١ مليون جنيه بنسبة ٦٧,٣٪ من إجمالى القروض وتم إقراضها فى المجالات الآتية :

١ - قروض مستلزمات الإنتاج (الجمعيات المختارة) بقيمة قدرها ١٥,٥٦ مليون جنيه بنسبة ٢٨,٣٪ من حجم القروض الزراعية، وذلك تطبيقا لقانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص على قيام الجمعيات بتوزيع مستلزمات الإنتاج على أعضائها.

وقد بدأت التجربة بجمعية واحدة فى محافظة الاسماعيلية عام ١٩٨٣، وبنجاحها زاد عدد الجمعيات المختارة إلى ١٠٠ جمعية عام ١٩٨٤، ثم إلى ١٢٠ جمعية موسم ٨٥/ ٨٦، وإلى ١٩١ جمعية موسم ٨٦/٨٧،

(١، ٢) التقرير المبدئى للجنة الإنتاج الزراعى والرى - مجلس الشورى - ١٩٩٠ (ص ٥٠ وما بعدها).

ووصل إلى ٢٨٠ جمعية فى موسم ٨٧ / ٨٨ فى أربع عشرة محافظة فقط، وعلى الرغم من الزيادة المستمرة فى عدد الجمعيات المختارة لتوزيع مستلزمات الإنتاج خلال السنوات الخمس الماضية إلا أنها زيادة ضئيلة لم تصل نسبتها إلى حوالى ٦,٧٪ من مجموع جمعيات الائتمان.

٢ - قروض جمعيات الاصلاح الزراعى :

وهذه القروض خاصة بمستلزمات الإنتاج لقطاع جمعيات الإصلاح الزراعى التى أنشئت فى ظل قانون الإصلاح الزراعى لمساعدة المزارعين المنتفعين بهذا القانون.

وقد شمل نشاط التعاونيات بها ١٧ محافظة، وبلغ حجم القروض الزراعية الممنوحة ٣,٤ مليون جنيه بنسبة ٥٢.٧٪ من إجمالى حجم القروض الزراعية المنصرفة خلال المدة المذكورة.

٣ - قروض جمعيات استصلاح واستزراع الأراضى :

تعتبر جمعيات استصلاح الأراضى من الجمعيات التى لها استقلاليتها عن جمعيات استزراع الأراضى، ولكل نوع قروضه الخاصة به.

ولقد بلغ حجم قروض استصلاح الأراضى حوالى ٣,٥٥ مليون جنيه بنسبة ٦,٤٪ من إجمالى حجم القروض الزراعية، وقد شملت هذه القروض أربع محافظات فقط هى البحيرة والمنيا والفيوم والإسماعيلية.

كما بلغ حجم قروض استزراع الأراضى حوالى ٣,٦ مليون جنيه بنسبة ٦,٥٪ من إجمالى حجم القروض الزراعية.

وقد لاحظت اللجنة أن قروض جمعيات استصلاح الأراضى منفصلة تماما عن قروض استزراع الأراضى، وترى أنه من الضرورى أن تندمج جمعيات استصلاح الأراضى وجمعيات استزراع الأراضى فى جمعية واحدة تحت اسم جمعيات استصلاح واستزراع الأراضى لأن عمليات استصلاح الأراضى لا بد وأن تتبعها مباشرة عمليات استزراع لهذه الأراضى.

النوع الثانى : قروض استثمارية :

وتبلغ قيمة هذا النوع من القروض نحو ٢٦,٨ مليون جنيه بنسبة ٣٢.٧٪ من إجمالى القروض المنصرفة فى عام ١٩٨٨/٨٧، وتنقسم هذه القروض من حيث أجلها إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

١ - قروض استثمارية قصيرة الأجل :

وهى ذات النصيب الأكبر فى حجم القروض الاستثمارية المنصرفة، حيث بلغت ٢٢.٦٥ مليون جنيه بنسبة ٨٤,٦٪، منها ٣٦٥ ألف جنيه قروضا استثمارية قصيرة الأجل مدعمة وتبلغ نسبتها ١,٦٪ من حجم

القروض قصيرة الأجل، ومبلغ ٢,٣ مليون جنيه قروضا استثمارية قصيرة الأجل غير مدعمة بنسبة ٩٨,٤٪ من حجم القروض قصيرة الأجل.

وتتركز القروض قصيرة الأجل فى نشاطين أساسيين هما :

أ) الثروة الحيوانية وتبلغ جملتها ٢٢.٤ مليون جنيه بنسبة ٩٩٪ من جملة القروض قصيرة الأجل.

ب) الثروة الداجنة وتبلغ جملتها ٢١٢ ألف جنيه بنسبة ٩,٠٠٪ من جملة القروض قصيرة الأجل.

٢ - القروض الاستثمارية متوسطة الأجل :

ويبلغ حجمها ٢٫٦٥ مليون جنيه، ونفذت هذه القروض فى عدة أنشطة هى الثروة الحيوانية، وقروض نظم رى، وقروض تصنيع غذائى، وقروض محطات ميكنة، وقروض استزراع أراض.

٣ - القروض الاستثمارية طويلة الأجل :

وهى قروض مدعمة، إنحصرت فى نوعين فقط من الأنشطة هما قروض استصلاح الأراضى وقروض تطوير الرى.

مما سبق يتضح أن التعاونيات الزراعية تقوم بأنشطة زراعية نشطة يجب تشجيعها والعمل على زيادة دعمها خاصة فى مجالات مستلزمات الإنتاج واستصلاح واستزراع الأراضى وتطوير نظم الرى والميكنة الزراعية والتصنيع الغذائى وذلك لتعظيم دور هذه الجمعيات بحيث تساهم مساهمة فعلية فى زيادة الإنتاج وتطويره.

المبحث الثانى
مراحل تطور السياسات الائتمانية

فهرس المبحث الثانى

تمهيد :

قد تتغير سياسة إقراض المزارعين من فترة لأخرى بتغير نظرة الحكومات إلى أهمية الائتمان، والظروف الاقتصادية السائدة فى المجتمع.

ومع ثبات العوامل غير الاقتصادية نجد أن هذه السياسة تختلف فى أوقات الرواج عنها فى زمن الكساد، أو التقلبات السعرية الحادة أو فى مواسم انتشار الآفات والإضرار بالحاصلات.

وبالجملة.. يعاد النظر فى سياسة الائتمان الزراعى من حين لآخر، ويتم تعديلها أو تغييرها لتحقيق أهداف قومية فى ظل ظروف اقتصادية معينة.

وهى بذلك أكثر تغيرا من أى سياسة ائتمانية تنتهجها مؤسسات المال التجارية التى قليلا ما يجرى تغييرها للثبات النسبى للأنشطة الممولة.

والقاعدة.. أن كل مؤسسات الائتمان تعيد رسم سياستها وتنظم نفسها وتصيغ برامجها بطريقة تكفل لها إدارة مواردها فى المستقبل بكفاءة.

أما إذا كانت المؤسسة تعمل بتوجيه من الحكومة لأى سبب من الأسباب فمسئولية الائتمان تتحملها كل من المؤسسة والحكومة معا.

تطور البنك وتطور سياساته الائتمانية :

تناولنا فى المبحث الأول من هذا الجزء تطور البنك القائم بتقديم القروض الزراعية، فى مصر وتاريخه على مدى ستين عاما من خلال التشريعات الاقتصادية التى صدرت بشأنه.

وكان علينا أن نفرد هذا المبحث للسياسات الائتمانية الى رسمها البنك لنفسه، أو أمليت عليه من الحكومة حتى لا يحدث خلط بين تطور البنك تشريعا وتنظيما وبين نشاط الائتمان كواحد من أهم نشاطاته.

فالبنك مؤسسة اقتصادية لها وظائف متعددة منها الوظيفة الائتمانية.

... أما الائتمان كنشاط أو وظيفة أساسية لها فلسفتها وسياستها وقواعدها وضوابطها وضماناتها.. إلخ.

إلا أن السياسة الائتمانية تتغير مع تغير اتجاهات الدولة - وقد وجدنا أن هذا التغير قد مر بعدد من المراحل بدأت كل منها بقرار سياسى أو قانون يغير من شروط الضمانات أو أسلوب الإقراض، أو غير ذلك مما يدخل فى سياسة توزيع القروض.

وسنجد أن كل مرحلة كان لها طابعها الخاص، وأهميتها التاريخية - وتبدأ الفترة

أو المرحلة عادة بتغيير فى عناصر سياسة الإقراض الزراعى، التى تناولناها فى الجزء الأول.

مثلا - فى عام ١٩٤٨.. أخذ البنك يمارس نشاطا جديدا يهدف إلي تدعيم التعاونيات وأصبح مصرفها المالى والممول الوحيد لنشاطاتها.

وبقيام الثورة اتبعت سياسة جديدة لنشر الائتمان على المنتفعين بأراضى الإصلاح الزراعى دون أن يكون للبنك حق الإشراف على توزيع الائتمان أو استرداد القروض بل تركت هذه المهمة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى.

وفى عام ١٩٥٧ بدأ البنك فى تنفيذ نظام الائتمان الزراعى الذى يهدف إلى قصر التعامل على أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال جمعياتهم، وهو النظام الذى انتهى البنك من تعميمه عام ١٩٦١.

- وهكذا سنجد فى كل مرحلة تغييرا وتعديلا فى بعض عناصر السياسة.

التقسيم المرحلى :

التقسيم المرحلى لتاريخ البنك أو تاريخ الائتمان هو تقسيم تحكمى... ذلك لأن - سياسة البنك العامة فى تشجيع الزراع والجمعيات لم تتغير - أما السياسات الائتمانية فهى التى شملها التغيير والتطوير.

.. إلا أننا نجد أنفسنا ونحن فى مجال التطبيق - نتناول السياسات الائتمانية بطريقة تفصيلية تخدم الباحثين.. وتوضح دور البنك فى النشاط الاقتصادى القومى وتحدد ملامح الائتمان الذى يناسب خصائص الزراعة ويستجيب لحاجاتها ويساير مستويات الزراع وأحوالهم فى كل فترة.

وسنتناول تطور سياسات الائتمان الزراعى. وسنفرد لكل مرحلة من المراحل التالية فصلاً مستقلاً.

المرحلة الأولى - ١٩٣١ - ١٩٤٧ - المرحلة التأسيسية.
المرحلة الثانية - ١٩٤٨ - ١٩٥١ - التحول التعاونى.
المرحلة الثالثة - ١٩٥٢ - ١٩٥٦ - التوسع التعاونى.
المرحلة الرابعة - ١٩٥٧ - ١٩٦١ - الانتشار التعاونى.
المرحلة الخامسة - ١٩٦٢ - ١٩٦٦ - الائتمان لكل الحائزين.
المرحلة السادسة - ١٩٦٧ - ١٩٧٦ - تصحيح مسار الائتمان.
المرحلة السابعة - ١٩٧٧ - ١٩٨٠ - بنوك القرى.

المرحلة الثامنة - ١٩٨٠ - ١٩٩٠ - الحزمة الائتمانية.

ونظراً لأهمية المرحلتين الأخيرتين فيفضل أن نفرد مبحثا مستقلا لهما (المبحث الثالث) وسنجد فى نهاية المرحلة الثامنة والأخيرة أن هذا البنك على أبواب مرحلة تاسعة .. هى مرحلة التحول إلى النشاط المصرفى البحت تاركا مهمة توزيع مستلزمات الإنتاج للقطاعين التعاونى والخاص وهو ما سنفرد له المبحث الأخير من هذا الجزء.

الفصل الأول

المرحلة التأسيسية
(١٩٣١ - ١٩٤٧)

على الصفحات التالية سنتناول السياسة الائتمانية التى طبقت فى المرحلة الأولى لقيام بنك التسليف الزراعى المصرى والنشاط الائتمانى الذى قام به.. كما نتناول كيف استطاع التغلب على مشكلة تسرب الأرض الزراعية إلى أيدى الأجانب وإعادتها إليهم.

أولا : السياسة الائتمانية

فى سنوات حياة البنك الأولى اتجهت سياسته إلى تزويد صغار المزارعين بصفتهم الفردية أو التعاونية بمقومات الإنتاج الزراعى، أما كبار المزارعين فقد اعتمدوا على البنوك التجارية والعقارية وتجار الحاصلات فى تمويل زراعاتهم. وكانت هذه السياسة منصوصا عليها فى عقد تأسيس البنك وفيما يلى أهم عناصر سياسة المرحلة التأسيسية :

١ - وضوح الهدف

إتجه البنك فى سياسته إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١ - تمكين الزراع من الإنتاج عن طريق الإقراض العينى والنقدى بما يكفى احتياجاتهم وإنقاذ صغارهم من المرابين وتجار القرى، وتخليص أراضيهم المرهونة من أيدى الأجانب.

٢ - معاونة الهيئات التى تعمل فى مجال التنمية الزراعية.

٣ - نشر الجمعيات التعاونية الزراعية فى الريف المصرى.

وبذلك كان الهدف العام للبنك كمؤسسة قومية هو تحقيق الخدمة العامة وليس تحقيق الربح. وتكمن الخدمة العامة فى تنمية الثروة الزراعية بمدها بقروض موسمية للزراعات، وأخرى لإقامة المنشآت الزراعية، وحيازة الماشية وتربيتها، وشراء الآلات الزراعية وتشغيلها.

.. ومع وضوح الأهداف استطاع البنك أن يحدد عملاءه، وحاجاتهم إلى الأموال، وإجراءات صرفها، وطريقة تقديمها لهم، والرقابة على استخدامها واستردادها منهم.

٢ - الفئات الموجه إليها الائتمان

تأكدت نية المخططين فى أن يكون الجهاز الجديد مصرفاً تعاونياً صرفاً فى أقصر وقت ممكن بما احتواه نظامه الداخلى، وتعليمات مجلس إدارته الأول من إلزام الموظفين بمساعدة الجمعيات القائمة والعمل على

تأسيس جمعيات أخرى جديدة في الريف.

وذلك لأن حاجة البلاد كانت شديدة لتكوين بنيان تعاونى يقوم على الخدمة الاقتراضية بعد صدور قانون التعاون الثانى سنة ١٩٢٧.

وقد حدد البنك سياسته على أساس أن يوجه الائتمان للتعاونيات أولاً، ثم لصغار المزارعين ثانيا.

٣ - شروط الصرف وضماناته

إشترط البنك لصرف القروض أن يكون المزارع مالكا لأرض زراعية تقدم كضمان لاسترداد القروض فى مواعيد استحقاقها.. وأن يكون من صغار الملاك، وقد أثير فى اجتماع الجمعية العمومية الأولى للبنك أن هناك ضرورة لتعريف «صغار الملاك».

واختلفت الآراء حول هذا التعريف [هل.. على أساس مقدار الأموال الأميرية التى يدفعها المالك للحكومة عما فى حيازته من الأرض.. أو على أساس الحد الأقصى للحيازة المملوكة] ؟..

وتم الأخذ بالرأى الثانى معياراً تحددت على أساسه الملكية الصغيرة بأربعين فداناً مهما كانت جودتها، إلا أن كثيراً من الزراع طالبوا بتوسيع دائرة التعامل بعد أن وضح أثر البنك فى تدعيم المراكز المالية لصغار الملاك. ومنذ عام ١٩٣٣ تعدل التعريف بأن المالك الصغير هو من يحوز تسعين فداناً يدفع عنها ضريبة لا تتجاوز ٩٨,٤٠٠ جنيه.

وقد طلبت وزارة المالية فى بداية عام ١٩٣٦ أن تمتد خدمات البنك إلى متوسطى الزراع من الملاك تجنيبا لهم من الالتجاء إلى المرابين وتجار الحاصلات وكلا الوسيطين ضار بالاقتصاد القومى.

واقترحت الوزارة تحديد الملكية الفردية التى يجب أن تمتد إليها خدمات البنك بمائتى فدان بصرف النظر عما يدفع من ضريبة.. وأخذ بهذا الاقتراح.. وزادت نسبة المستفيدين بخدمات الائتمان إلى ٩٩٪ من مجموع الملاك المزارعين فى البلاد الذين يمتلكون ٦٨٪ من مجموع الأراضى الزراعية.

التعامل مع المستأجرين :

كانت سياسة البنك تقوم على الإقراض بضمان الأرض، وليس بضمان المحصول، وقد حدث تعديل فى السياسة الائتمانية عام ١٩٣٩ - إذ اتيح للمستأجرين الحصول على الأموال اللازمة لهم بشرط ضمان الأراضى التى يستأجرونها.. وبذلك استفادت هذه الفئة لأول مرة من خدمات البنك.

٤ - أنواع القروض

جاء بتقرير مجلس إدارة البنك إلى جمعيته العمومية الأولى فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ ما يلى :

أنشىء هذا البنك للقيام بعمليات التسليف الزراعى.. وعلى الأخص العمليات الآتية:

أ - تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار ملاك الأراضى الزراعية والحصاد.

ب - بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء.

وهاتان العمليتان مضمونتان بحق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه.

جـ - تقديم سلفيات على الحاصلات الزراعية للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين.

د - تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية.

هـ - تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر الترع والمساقى والمصارف.

والعمليتان الأخيرتان مقصورتان فيما عدا الأمور الاستثنائية - على الجمعيات التعاونية ولا تتجاوز مدتها ١٠ سنوات.

و - تقديم سلفيات لاستغلال وإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها فى أعمال الرى والصرف العامة.

ز - تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة.

ولا يتجاوز أجل هاتين العمليتين عشرين سنة.

ويتعين أن تكون العمليات الأربع الأخيرة عدا ما يتعلق منها بالجمعيات وجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية مضمونة بتسجيل رهن عقارى.

وبعد عرض الوظائف أختتم التقرير ببيان إنجازات البنك:

[.. إن المهمة الموكلة إلى بنك التسليف الزراعى المصرى مهمة واسعة النطاق.. وأن عملياتها متعددة ومختلفة الآجال.. فمنها ذات الأجل القصير، والأجل المتوسط، والأجل الطويل.. فكان من الخطر أن يقوم بها جميعاً فى السنة الأولى من بدء حياته..].

لذلك قصر نشاطه فى السنة الأولى على القيام بالعمليات التى لا يتجاوز أجلها أربعة عشر شهراً..، وعلى تقديم سلف للجمعيات التعاونية لشراء الآلات الزراعية والماشية على أن ينظر فى توسيع نطاق عمله تدريجيا.

.. ومن استطلاع هذا التقرير.. نجد أن البنك قد قسم معاملاته إلى ثلاثة أنواع، كما هو معمول به فى معظم مؤسسات الائتمان الزراعى.. وكان هذا التقسيم بحسب أجل الاستحقاق (موعد السداد).

أ - الإقراض قصير الأجل

وهو الذى لا يتجاوز أجل استرداده أربعة عشر شهراً ومضمون بحق الامتياز المقرر للبنك على ممتلكات مدينة وهى نوعان:

أ - قروض لتغطية نفقات الزراعة والحصاد.

وهذه القروض مقصورة على الجمعيات التعاونية وصغار الملاك.

ب - قروض برهن الحاصلات.

لارتباط الإنتاج بالتسويق فى مختلف أنواع النشاطات الإنتاجية فإن سياسة البنك الائتمانية حرصت على أن يكون العائد للمنتج أكبر ما يمكن.

وذلك لأن الزراع يضطرون إلى بيع حاصلاتهم فى أوقات الحصاد لسداد ما عليهم من التزامات مالية، وأن عرض المحاصيل بهذه الصورة يجعل سعرها منخفضا بدرجة قد لا تغطى تكاليف إنتاجها فى بعض الأحيان..

وقد ساعد الإقراض برهن الحاصلات على تنظيم عملية عرض الحاصلات للاستهلاك ومنع تدفقها على الأسواق.

ولتأكيد هذه المساعدة فإن القروض التى قرر البنك صرفها على المحاصيل المرهونة سواء احتفظ بها فى شونه أو مخازن عملائه لحين بيعها تبلغ فى أغلب الأحيان ٨٠٪ من ثمن المحصول فى السوق وقت الرهن.. ولا يطالب بأى غطاء إذا انخفض سعر المحصول بعد صرف قيمة القرض.

بل إن هذه النسبة قد ارتفعت إلى ٩٥٪ وهو ما يقرب من سعر البيع فى الحالات التى كانت الحكومة تدخل كمشترٍ لبعض المحاصيل التموينية.

وقد حققت هذه السياسة ارتفاعاً نسبيا فى أسعار الكثير من الحاصلات واستقراراً نسبياً لهذه الأسعار.

ب - الإقراض متوسط الأجل :

وهى قروض لا تتجاوز مدة استردادها عشر سنوات تصرف لشراء الآلات الزراعية والماشية، وإصلاح الأراضى الزراعية وغيرها من الأدوات التى تساعد على الإنتاج وتحسينه فالآلات الزراعية للرى والحرث والدراس وغيرها لم تكن موجودة إلا عند كبار الاقطاعيين.

وقد شجع البنك أعضاء التعاونيات على تملك هذه الآلات منفردين أو بالمشاركة - كما شجع التعاونيات على امتلاكها.

أما القروض التى تصرف للجمعيات لشراء مواشى العمل وتوزيعها على أعضائها فالهدف منها تنمية دخول الأعضاء وتوفير الأسمدة البلدية اللازمة للزراعة لسد النقص فى غيرها من الأسمدة الكيماوية.

وتسترد قيمة هذه القروض على دفعات سنوية يتراوح أجلها ما بين ثلاث وخمس سنوات.

جـ - الإقراض طويل الأجل :

اقتصر البنك فى هذه المرحلة على تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل وعزف عن تقديم القروض

طويلة الأجل.. لما تتطلبه من إجراءات رهن مطولة ،حتى لا يتكرر ما حدث للفلاحين مع المؤسسات الأخرى التى اقضت أنظمتها أن تكون القروض طويلة الأجل برهن عقارى.

وقد تركزت السياسة الائتمانية فى التوسع فى الائتمان قصير الأجل منذ نشأة البنك وحتى اليوم لأن إنتاج الحاصلات يتحمل بالجانب الأكبر من الدخل الزراعى (نباتى، حيوانى، صناعات زراعية).. ومن المتفق عليه أن الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية يتمثل فى إنتاج محاصيل تصديرية وأخرى للغذاء أو الصناعات الغذائية.

وللخروج من الأزمة الاقتصادية القائمة وقتئذ.. ركز البنك على انسياب التمويل قصير الأجل خاصة بالنسبة للمحاصيل التصديرية ذات العائد المرتفع لحرصه منذ البداية على زيادة ممتلكات عملائه وإثرائهم، ومحاربة أساليب إغراقهم بالديون.

وإن كانت هناك ضرورة ملحة فى أن يتوسع أيضا فى النوعين الآخرين لأن من أهم عوامل نجاح الائتمان هو زيادة رأس المال فى أصول تدر دخلاً فى الأجل الطويل. مثل المساقى والمراوى والترع وإقامة السدود والكبارى، والانفاق والحظائر والمبانى والآلات الكبيرة.. وغيرها.

إلا أنه اقتصر فى المرحلة الأولى على تقديم قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل فقط مع علمه بأن اطراد النمو فى الريف لا يتأتى إلا بتوسيع قاعدة الاستثمار طويل الأجل.

وحتى يتحقق التكامل بين الأنواع الثلاثة للإقراض.. فقد حرص البنك على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة خاصة تلك التى تقيم مشروعات مثل جمعيات وشركات استصلاح الأراضى وتعمير الصحارى وغيرها.

٥ - أشكال القروض

الأصل أن تصرف القروض فى شكل نقدى - إلا أن البنك خرج على هذه القاعدة بأن قدم لعملائه قروضاً عينية، ونقدية واستلزم لصرف الجزء النقدى أن يكون المزارع قد قام باستلام المواد العينية من مستلزمات الإنتاج.

ونظراً لأن الغرض الذى تصرف من أجله السلف النقدية هو تغطية جانب من تكاليف الخدمات الزراعية حتى تتاح الفرصة للمزارع أن يعمل فى أرضه بنفسه مستعينا بأفراد عائلته على أداء أكبر قدر ممكن من العمليات الزراعية وتخفيضا لأعباء المديونية.. وحتى يتبقى للزراع بعد توريد محاصيلهم فائض مجزى يشعرهم بثمرة كفاحهم طول العام.. لهذا فقد اتجهت السياسة إلى الحد من الإقراض النقدى لكثير من المحاصيل التى لا تحتاج لهذه القروض[١].

(١) أحمد أبو الغار - التمويل التعاونى - مكتبة الشباب ١٩٧٣.

مبررات صرف القروض عيناً :

لم تكن الصورة الجديدة فى صرف القروض عينا ونقداً لانفراد البنك بهذه الوظيفة التى جاء بها نظامه الداخلى (وهى بيع الأسمدة والبذور بالأجل) ولكن كانت هناك عدة أسباب قصد بها حماية الإنتاج والمنتج.. وهى :

١ - توزيع التقاوى المنتقاة والمخصبات الكيماوية على الزراع يؤدى إلى زيادة الإنتاج بإنتشار التقاوى المحسنة والتسميد الجيد.

٢ - حصول المزارع على احتياجاته من مصدر واحد ينأى به عن طرق أبواب المرابين وتجار الحاصلات.. كما أن تكامل الإنتاج بالتسويق بمساعدة نفس المصدر يعمل على توحيد معاملاته فى جهة واحدة تدرك ظروفه المالية وتعطيه الفرصة لتصريف إنتاجه بسعر مجز.

٣ - توزيع الائتمان العينى يحفظ توازن أسعارها فى السوق إلى جانب توفيرها فى الأوقات المناسبة بمقادير كافية.

ولاشك أن سياسة توزيع القروض عيناً ونقداً كانت من أنجح السياسات التى اتبعت.. إذ جذبت أنظار الخبراء الأجانب ووقفوا أمامها طويلاً لتقييمها.. وقد نقلت المؤسسات الأخرى فى بعض البلاد العربية تجربة البنك كاملة.

٦ - حجم القروض

تحدد القروض قصيرة الأجل عن طريق لجنة من المتخصصين فى البنك ووزارة الزراعة.. حيث يكون لكل فدان مقرر (فئة تسليفية) من المواد السلعية (مستلزمات الإنتاج) والمبالغ النقدية التى تغطى جزءاً من نفقات الزراعة.. وتسمى أحجام القروض هذه بفئات التسليف.

أما القروض متوسطة وطويلة الأجل.. فإن تحديدها يخضع لعديد من العوامل المتغيرة أهمها نوع القرض (آلات.. مواشى.. مبان.. مناحل..إلخ) والضمانات المقدمة والأجل المحدد للوفاء وعدد الأقساط والجدوى الاقتصادية لاستغلال القرض، وصيانة المركز المالى للعميل.. ويقوم بتحقيق المراكز المالية للعملاء لجان قروية (لجان استعلام) تقوم بالتصديق على طلبات القروض المقدمة للبنك.

كفاية القروض :

قلنا إنه من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها الائتمان الزراعى كفاية حجم القروض أو تلبية حاجات الزراع حتى لا يلجأوا إلى المرابين والوسطاء يستعينون بهم لتغطية احتياجاتهم من المال -إلا أنه فى هذه المرحلة بالذات - اعتمدت فيها الزراعة على جهد الفلاح وأسرته وماشيته فى خدمة أرضه.

وكان حجم القروض فيها غير كاف لتكاليف الخدمات الزراعية.. وإلا لما استطاع البنك بموارده المحدودة أن

يلبى طلبات المزارعين.. وقد ركز على كفاية القروض العينية لاستخدامها فى الإنتاج .. أما القروض النقدية فالمعروف أن جزءاً كبيراً منها ينفق على حاجات الاستهلاك اليومية للمزارعين وبالتالى كانت قيمتها قليلة بالمقارنة بما ينفق فعلاً على الزراعات.

السلطة الائتمانية :

حجم القروض وكفايتها كان من أهم الموضوعات التى تدارسها مجلس إدارة البنك، وكانت سهولة الاسترداد وقدرة العميل ورغبته فى الوفاء من أهم المؤشرات التى تنير الطريق لتحديد هذه الأحجام..

ومن الملاحظات الهامة فى هذه المرحلة أن إدارة البنك قد حددت بعض المعايير لتسترشد بها السلطات الائتمانية عند اعتماد القروض وهى :

أ - ألا يكون القرض كبيراً حتى لا يؤدى إلى ارتباك ميزانية المقترض.

ب - أن يتحمل المحصول بما يصرف له من القرض.. فالمحاصيل الغذائية كالقمح والأذرة والشعير مثلاً يحتفظ الفلاح بالجزء الأكبر منها لغذائه وأسرته.. ولذلك فإن النسبة وسيولة النقدية لها أقل من تلك التى يبيعها كلها ويحقق منها عائداً مناسباً كالقطن والقصب.

جـ - لابد من دراسة إمكانية المقترض وعدم حصوله على ائتمان من مصادر أخرى تنازع البنك فى استرداده لأمواله.

د - التوسع فى الإقراض على المحاصيل التى تشجع الدولة زراعتها لأسباب قومية واقتصادية وأغلبها حاصلات تصديرية يسهل تحصيل الائتمان المنصرف من البنك عليها.

وطبقا للمعايير السابقة لمديرى الفروع سلطات تخفيض أو رفع قيمة القروض عما هو مقرر لها من المركز الرئيسى للبنك.

.. وفى بداية المرحلة صرفت القروض دون معدلات محددة للفدان وإنما كانت حدود مقدرة المقترض المالية وقوة ضمان استرداد القروض هى أحد العناصر العامة فى تحديد مقدار القرض.

ثم تقرر صرف قروض لزراعات الترمس والفول السودانى والذرة الشامية والذرة الصيفى والعدس والحلبة والشعير فى نهاية عام ١٩٣٢.

كما تقرر فى بداية عام ١٩٣٣ مساعدة الجمعيات فى المناطق التي تجود فيها زراعة البصل، وتقديم قروض لإصلاح الأراضى الزراعية حيث اقتصر صرفها على الجمعيات كما اختصت الجمعيات بقروض إنشاء معامل الألبان.

وفى نفس العام ضمنت الجمعيات صغار الملاك فى قروض شراء الآلات ومحركات (فراكات) دراس الأرز كما بدأ الإقراض على محاصيل السمسم والبرسيم فى ذلك العام أيضا.

٧ - شروط صرف القروض

الخطوات التى يمر بها طلب أى قرض زراعى خلال هذه المرحلة حددت كالآتى :

١ - طلبات القروض :

هناك شروط شكلية إستلزم البنك توافرها - وهى أن يشمل طلب القرض حداً أدنى من البيانات وهى:

أ - إسم طالب القرض وماهيته (مالك - مستأجر - ضامن لآخرين).

ب - صفة الطالب للقرض (اصلاً - وكيلا عن الغير - وليا - وصياً طبيعيا أو حارساً أو ناظر زراعة أو وقف.. إلخ).

جـ - المساحة المملوكة والمؤجرة لطالب القرض (أو ذى الصفة) وطريقة الملكية وكيفية الأيلولة.

د - رقم المكلفة واسم صاحب التكليف والمالك.

هـ - المساحة المطلوب لها القرض وضريبة الأطيان المربوطة عليها.

و - المعاملات السابقة للطالب.

٢ - تصديق اللجنة القروية :

بعد استيفاء البيانات السابق ذكرها.. يعرض المزارع طلبه على اللجنة القروية الكائن بدائرتها للتصديق على الطلب، وإقرارها بمطابقة البيانات للحقيقة - كما تتعهد بإخطار البنك فوراً وكتابة عن أى تصرف للطالب أو المؤجر أو الضامن فى أى جزء من ملكيته أو المساحة المقترض عليها.

٣ - تصديق صراف القرية :

يحول الطلب إلى صراف القرية للتصديق على ما جاء به من بيانات وذلك تحت مسئوليته مع إضافة قيمة الأموال الأميرية المتأخرة أو التى يزيد استحقاقها على عام.

٨ - استرداد القروض

كفلت الدولة للبنك استرداد أمواله التى أعارها للفلاحين عن طريق التحصيل الإدارى ومنحته حق الامتياز عند تنازع المدينين على ممتلكات مدينيهم.

إلا أنه قرر الامتناع عن تقديم الائتمان للزراع المماطلين أو الذين لم يسددوا ما عليهم له فى مواعيد الاستحقاق - حتى تكون هناك تفرقة بين من يلتزم بوعده وذلك الذى يتهرب من الوفاء.

وقد حرص المسئولون أن لا يكون عميل البنك مرتبكا مالياً وأن يقدم إليه الائتمان فى قريته وفى نفس

الوقت المناسب وبتكاليف زهيدة.

أما إذا كان عدم الوفاء بسبب خارج عن إرادته كنقص فى المحصول أو فى سعره فإنه يعدل سياسته طبقا لظروف الحال تعديلاً كلياً (لجميع الزراع) أو جزئيا - تبعاً لهذه الظروف تحقيقاً لمبدأ إنسانية الائتمان.

طرق الاسترداد :

لكل قرض بداية ونهاية لصرفه واسترداده - وعلى أية حال فإن التزام المزارع نحو البنك يبدأ بمجرد نضج المحصول.. وعليه القيام بنقله وتسليمه إلى أقرب منشأة للبنك (شونة أو مخزن) ولا يكون له الحق فى استرداد تلك الحاصلات أو المطالبة بثمنها إلا بعد سداد جميع المطلوبات .. وفى حالة عدم الوفاء.. يقوم البنك بمعاونة الصراف بتوقيع الحجز الإدارى عليها وبيعها وفاء للديون وليس للمزارع الحق فى الاعتراض على هذا الإجراء القانونى.

ثانيا : النشاط الائتمانى
صعوبة البدء وجسامة المهام

كانت بداية ممارسة أول مؤسسة للائتمان الزراعى بمصر بداية صعبة وشاقة نظرا للظروف الاقتصادية الداخلية والخارجية وظروف الإنشاء والتأسيس. إذ كان لابد من تدبير مقار البنك فى المدن (عواصم المراكز) وشون ومخازن فى القرى. واختيار الموظفين لإنجاز الأعمال، والاتصال بالجمهور وتعريفهم بأهداف البنك وذلك فى ظل ظروف بالغة الصعوبة.

١ - بلغت الأزمة المالية ذروتها فى عام إنشاء البنك مما جعل الدول الكبرى تتخذ العديد من القرارات الاقتصادية لتخفض من آثار الأزمة على شعوبها.

ففى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ أى بعد أن فتح البنك أبوابه بأربعين يوما.. قررت الحكومة البريطانية العدول عن عيار الذهب، أما الحكومة الأمريكية فقد قررت أن تخرج من قاعدة الذهب لتنفيذ خطة وضعها رئيسها روزفلت لإنعاش الحركة الاقتصادية فى أمريكا.

وكان لهذين القرارين أثرهما المباشر فى انخفاض أسعار الحاصلات الزراعية فى مصر فى وقت توقف فيه الزراع عن سداد ديونهم للبنوك.

٢ - الظروف الاقتصادية الداخلية:

لم يكن معقولا لبنك كانت الأزمة الاقتصادية سببا من أسباب التعجيل بقيامه لما له من ارتباط وثيق بالغذاء، أن يقف مكتوف الأيدى دون أن يساهم فى حل الأزمة.

فمنذ اللحظة الأولى التى بدأ فيها نشاطه كان عليه أن يوفر مستلزمات الإنتاج التى تساعد على زيادة المحاصيل - وكان أول عمل له أن تعاقد على استيراد أسمدة من الخارج كما عهدت إليه وزارة الزراعة باستيراد تقاوى بطاطس من ايرلندا وتوزيعها على الزراع فى الموسم الشتوى، واستيراد أخرى من إيطاليا للزراعة النيلية.. وفى نفس الوقت قام بتوزيع بذرة القطن والتقاوى اللازمة.

وبزيادة خدمات البنك فى الشهور الأولى لميلاده وانتشار شونه ومخازنه لتوزيع واستقبال الحبوب والتقاوى والأسمدة كان أن اتحدت فئات من المولين تعارضت مصالحها مع أهدافه - ومعظمهم من المرابين وتجار القرى الذين وجدوا فى هذا الانتشار السريع إضعافا لسطوتهم وسيطرتهم وتأثيرهم المادى والفكرى على صغار الفلاحين فقاموا بمحاربته وتخويف صغار الزراع منه.

كما أحست بخطورته البنوك التجارية وكبار التجار الذين يسيطرون سيطرة كاملة على متوسطى وكبار الزراع وقد كان بيدهم تحريك أسعار الحاصلات قبل تمويل البنك لتسويقها.

هذه الظروف أدت إلى صعوبة المناخ الذى مارس البنك فيه تمويل الزراعات وقد اضطرت أجهزته إلى القيام بالتوعية والإرشاد وإقامة العلاقات الشخصية مع الفلاحين.

٣ - ظروف التأسيس

غداة صدور المرسوم بإنشاء البنك فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ كان عليه القيام بتقديم القروض على محصول القطن الناتج من زراعة نفس السنة - وكان من الضرورى أن يبدأ عمله فى النصف الأول من شهر أغسطس.. وفتح أبوابه للجمهور فى صبيحة العاشر من أغسطس عام ١٩٣١.

٤ - قيام مؤسسات ومنشآت البنك

فى فترة قصيرة جدا إستطاع البنك أن يشيد ١٣ فرعا فى عواصم المديريات، ١٤ توكيلا فى بنادر المراكز، ٢٥٠ شونة فى القرى (معظمها كان مؤقتا) لاستقبال المحاصيل وبقيام هذا العدد الضخم من المنشآت أحس الممولون والزراع بأهمية نشاطه وأنه يختلف عن باقى البنوك التى قصرت عملها على المدن الكبرى - كما اختلف فى أسلوب تعامله إذ يذهب إلى عميله فى أى مكان.

كما أن أسلوب موظيفه الذين يتكلمون العربية يختلف عن أساليب موظفى البنوك الأجنبية.

٥ - اختيار الأجهزة الوظيفية

لم يكن صعبا على المسئولين اختيار أماكن الشون والمكاتب بقدر ما قابلهم من مشاق فى اختيار أجهزته الوظيفية.. فلم يكن من المستطاع وقتئذ تدبير العدد الكافى من المصريين المدربين على النظام الائتمانى الريفى، ويتقنون التعامل مع الفلاحين.

١ - حجم الائتمان

حقق البنك فى هذه المرحلة ما لم يكن متوقعاً له. ذلك لأن منشآته فى كل البلاد ساعدته على تحقيق الأهداف والنمو بسرعة.. كما تشهد بذلك أرقام النشاط.

وقد بلغ مجموع القروض لكافة الأغراض فى السنة الأولى لقيام البنك ٢٠٩٠٠٠٠ جنيه تضاعفت فى نهاية السنة الأخيرة من المرحلة (١٩٤٧) إلى ما قيمته ٥٧٠٤٠٠٠ جنيه أى بزيادة قدرها ٣٦١٤٠٠٠ على سنة الأساس.. وبذلك فإن نسبة الزيادة بين السنتين ١٧٢,٩٪.

(أ) القروض قصيرة الأجل

بلغ إجمالى القروض قصيرة الأجل فى بداية المرحلة الأولى (١٩٣٢/٣١) ما قيمته ٢٠٥٩٠٠٠ جنيه وفى السنة الأخيرة للمرحلة ٥٦٦٢٠٠٠ بزيادة قدرها ٣٦٠٣٠٠٠ جنيه أى بنسبة ١٧٤,٩٪.

إذ كانت ١٠١٩٨٢٩ جنيها فى بداية المرحلة مقابل ٦٩٢٠٨٥ فى نهايتها.. وبذلك فإن نسبة الانخفاض بين عامى البدء والنهاية ٣٢.١٪ وذلك لسيطرة الحكومة على أسعار الحاصلات ولم يعد هناك مبرر لاختزانها وعرضها فى الوقت المناسب.

أما بالنسبة لعدد المقترضين فى السنة الأولى من حياة البنك فلم يتجاوز ٧٥١ مزارعاً تضاعف عددهم بنسبة ١٠١٥,٣٪ فى نهاية المرحلة إذ بلغ عدد المقترضين ٧٦٢٥٨.

وبالتالى زادت المساحة التى يخدمها الائتمان إذ بلغت ٦٢٣٧٥٣ فدانا فى نهاية المرحلة بعد أن كانت فى بدايتها ٥١٦١٣٨ أى بزيادة قدرها ٢٠,٨٪.

(ب) القروض متوسطة الأجل

إجمالى القروض المنصرفة للجمعيات التعاونية لشراء الآلات الزراعية والمواشى ٣٠٦١٦ جنيها فى بداية

المرحلة فى حين بلغت فى سنتها الأخيرة ٤٠٠٠٠ جنيه أى زادت هذه القروض بنسبة ٣٠,٦٪.
والجدول التالى يوضح إجمالى القروض فى المرحلة الأولى :

جدول رقم (٩)
إجمالى قروض البنك لعملائه فى المرحلة الأولى

(القيمة بالالف جنيه)

السنة	إجمالى القرض
١٩٣٢/٣١	٢٠٩٠
١٩٣٣	٢٣٥١
١٩٣٤	٥٠٣٣
١٩٣٥	٥٤٥١
١٩٣٦	٤١٥٢
١٩٣٧	٥٢٢٠
١٩٣٨	٤٠٨٩
١٩٣٩	٦٠٠٦
١٩٤٠	٤٨٤١
١٩٤١	٢٤٧٦
١٩٤٢	٣٩٦٩
١٩٤٣	٤٠٦٤
١٩٤٤	٦٠٤٥
١٩٤٥	٥٤١٢
١٩٤٦	٥٤١٠
١٩٤٧	٥٧٠٤

٢ - خدمة النظام التعاونى

وجه البنك منذ تأسيسه عنايته للحركة التعاونية، مما ساعدها على النمو والانتشار وزادت المعاملات التعاونية تبعا لذلك بنسبة ٣٢.٢٪ كما هو موضح بعد.

جدول رقم (١٠)

تطور الجمعيات الزراعية ومعاملاتها مع البنك خلال المرحلة التأسيسية.

السنة	عدد الجمعيات الزراعية	القروض بآلاف الجنيهات	نسبة قروض الجمعيات إلى مجموع القروض
١٩٣٢/٣١	٥٥٤	١٢٢	٥,٦ ٪
١٩٣٣	٥٧٥	٩٧	٤,٩ ٪
١٩٣٤	٦٢٦	٥٤٨	١٠,٨٪
١٩٣٥	٦٧٧	٧٦٧	١٤,٨٪
١٩٣٦	٧٠٨	٨٣٧	٢٠ ٪
١٩٣٧	٧٢٦	٨٧٥	١٧ ٪
١٩٣٨	٧٣٨	٨٢٩	٢٠ ٪
١٩٣٩	٧٤٦	٩٤٩	١٥,٨٪
١٩٤٠	٧٦٥	١٠٦٨	٢٢ ٪
١٩٤١	٧٥٨	١١٤٧	٢٧ ٪
١٩٤٢	٧٦٨	١١٦١	٢٩,٢٪
١٩٤٣	١١٦٣	١١٨١	٢٩,٢٪
١٩٤٤	١٥٦٢	١٥٠٩	٢٥,١٪
١٩٤٥	١٦٣٨	١٢٠٧	٢٣,٢٪
١٩٤٦	١٦٤١	١١٨٣	٢١,٩٪
١٩٤٧	١٦٤٩	١٣٢٥	٢٣,٢٪

(٣) مشكلة الأرض

استطاع البنك التغلب على مشكلة الأرض باسلوبين هما وقف إجراءات بيعها وإنشاء بنك للائتمان العقارى.

(أ) التدخل لوقف البيوع سنة ١٩٣٢

فى صيف سنة ١٩٣١ وقبل قيام البنك بشهور زادت قضايا البيع الجبرى للأرض الزراعية لصالح الدائنين الأجانب، وفى ظروف اقتصادية طاحنة هبطت القيمة السوقية للأرض ولجأت الحكومة إلى البنك طالبة التدخل بصفته الشخصية والاتفاق مع بنوك الرهن الأجنبية على وقف نزع الملكيات فى حالة توفر امكانية السداد.

وقد وضعت الحكومة مليونا من الجنيهات تحت تصرفه لانقاذ ما يمكن انقاذه من أرض المصريين.

وقد تمكن البنك من وقف بيع ٤٨٩٤٦ فدانا فى حيازة ٢٨٤٢ مزارعاً وذلك مقابل دفع القسط الأول من الديون وقدره ٧٠٩٤٨٣ جنيها.

(ب) تأسيس البنك العقارى الزراعى المصرى

كان لنجاح البنك فى انقاذ الثروة القومية للبلاد أكبر الأثر فى نفوس الحكام.. ومرة أخرى طلبوا استمراره فى صيانة هذه الثروة وذلك عن طريق الإقراض العقارى.

إلا أنه اقترح على الحكومة أن تنشىء بنكا متخصصا للإقراض العقارى بالبنك العقارى الزراعى المصرى - ووافقت الحكومة على ذلك بشرط أن يشرف عليه مجلس إدارة البنك ويتولى إدارته رئيس المجلس وعضوه المنتدب.

وأسس البنك الجديد برأس مال قدره ثلاثة ملايين من الجنيهات، ودعى مساهموه فى جمعية عمومية غير عادية لعرض ما تم الاتفاق عليه مع الحكومة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٣.

بنكان تحت إدارة واحدة :

كان البنك المنشىء والبنك المنشأ تحت إدارة عليا واحدة إلا أنهما منفصلان تمام الانفصال.. وكان بعض موظفى بنك التسليف يقومون بأداء الخدمات العقارية للبنك الجديد فى الفروع والتوكيلات، ولم يكن البنك الجديد قسما من بنك التسليف.

إستقلال البنك العقارى الزراعى:

إستمر مجلس إدارة بنك التسليف يدير البنك العقارى المصرى لمدة خمس سنوات إنتهت فى مايو سنة ١٩٣٧ على أساس الاتفاق الذى عقد فى يونيه سنة ١٩٣٢ بين بنك التسليف والحكومة.

وأخيرا تم انفصال البنكين بعد هذه المدة. وتشعبت أعمال البنك العقارى الزراعى المصرى وقيامه بتحصيل قروض البنك الزراعى وشركة الرهن العقارى وقروض الحكومة حرف ج وتسوية ديون الدرجة الثانية وغير ذلك.

وفى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤١ صدر مرسوم بتنظيم إدارة البنك العقارى الزراعى وأصبح هيئة مستقلة عن البنك واستقل بمستنداته فى ٢٦ نوفمبر من نفس العام.

٤ - تصدير الحاصلات الزراعية

إلى جانب تصدير المحصول الرئيسى للبلاد وهو القطن فإن البنك قد حقق رغبة الحكومة سنة ١٩٣٦ فى تصدير كميات من القمح لأول مرة إلى الأسواق الخارجية.. وبيع كميات القمح الزائدة على حاجة الاستهلاك المحلى للمصدرين بالمزاد العلنى.. وقد لاقى القمح المصرى إقبالاً شديداً فى الخارج.. وبذلك فتح باب لتصدير

الإنتاج الزراعى من الحبوب لأول مرة دون أن يشق طريقه إلى الأسواق الخارجية.

٥ - توزيع الأقماح والدقيق

قام البنك بتوزيع القمح المرهون لديه على المدن وأشرف على طحنه وتبخيره تمهيداً لتخزينه طويلاً.. ثم قام بتصريف الدقيق حسب حاجة البلاد.

٦ - استيراد وتوزيع بعض السلع التموينية

بعد نجاحه فى المساهمة فى اجتياز الأزمة الاقتصادية رغم حداثته، وتصدير الحاصلات إلي الخارج واستلام المحاصيل والمنتجات التموينية التى تقرر الحكومة الاستيلاء عليها أو شراءها .. حقق رغبتها فى أن يتحمل عبء استيراد وتوزيع المواد التموينية، وقام بفتح الاعتمادات اللازمة لها فى الداخل والخارج ابتداء من عام ١٩٤١.

ورغم أن العمليات التموينية لا تنطوى على أى ائتمان نظراً لأن ثمنها يدفع عند الاستلام إلا أن نجاحه فى الإتجار فى بعض المواد والمنتجات الزراعية قد شجعه على قبول هذه العمليات، وأدائها لحساب الحكومة أصبح مسئولاً عن مد المواطنين بالغذاء.

واعتبرته الحكومة مسئولاً عن الحالة التموينية فى البلاد بعد نجاحه فى تنظيم توزيع المواد الغذائية إبان الحرب العالمية الثانية فى سرعة ودقة.. مما مكن المطاحن والمستهلكين من الحصول على حاجاتهم من القمح والذرة بنوعيها والأرز فى الوقت المناسب وكانت خطته فى ذلك.

١ - شراء القمح والذرة والدقيق من داخل البلاد وتعبئتها ونقلها إلى أماكن الاستهلاك.

٢ - استلام المستورد من المواد التموينية والمشترى منها داخليا والقيام بعمليات نقلها وتفريغها من البواخر وشحنها بالسكك الحديدية والصنادل وتوزيعها.

٣ - توزيع الفوارغ على المزارعين والتجار والمحالج لاستعمالها فى تعبئة الحاصلات وتدبير الفوارغ اللازمة للمواد التموينية.

وبذلك قام بما كلف به من قبل الدولة على خير وجه، وأصبح محل ثقتها ووسيلتها فى تنظيم الاقتصاد.

الفصل الثانى

مرحلة التحول التعاونى

(١٩٤٨ - ١٩٥١)

نجحت الخطة التى خططها البنك منذ قيامه فى نشر الحركة التعاونية وتغذيتها بالأموال والقيادات.. إذ زاد عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٧ إلى ١٦٤٩ جمعية تضم فى عضويتها ٧٨٣٣٢٩ عضواً.. كما بلغت القروض التى صرفت لها فى تلك السنة ١,٣ مليون جنيه (بنسبة ٥٪ فى العام الأول لقيام البنك).

إلا أن معظم خدماته كانت مقصورة على الجمعيات التعاونية الزراعية وللأغراض الزراعية وحدها بينما تكون العديد من الجمعيات غير الزراعية فى كل فروع النشاط الاقتصادى.

.. كان ذلك دافعاً لبعض التعاونيين إلى المطالبة بإنشاء بنك خاص بالتعاونيات على اختلاف أشكالها وأغراضها ليكون مصرفها التعاونى واتحادها المالى.

وتبلورت هذه المطالب فى قانون التعاون الثالث رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ إذ نصت المادة ٩٧ من هذا القانون على إنشاء بنك للتعاون تساهم فيه الجمعيات التعاونية والجمعيات العامة القائمة وقت صدوره والتى تسجل فى المستقبل.

واتخذت جميع الإجراءات التمهيدية اللازمة لإنشائه ثم سجل ونشر فى الوقائع المصرية وتم الاكتتاب فى جزء من رأس ماله.

ولكن عدل بعد ذلك عن تنفيذ الفكرة خوفا من تزاحم البنكين معا على إقراض المزارعين.. ولأن الزراع تغلب عليهم النزعة الفردية.. فإذا ما وجدوا سبيلا ميسرا للحصول على حاجاتهم سوف ينصرفون عن البنك التعاونى، وفى ذلك اضعاف للحركة التعاونية.

ثم إن بنك التسليف قد تغلغلت منشآته فى القرى، وقام موظفوه بجهد محمود فى تأسيس الجمعيات التى كانت قائمة. كما أن الأموال التى ساهمت بها الجمعيات لم تكن كافية لمجرد تأسيس بنك جديد فضلا عن تمويل أنشطته بعد ذلك.

وبعد أن عدل عن تنفيذ الفكرة أخذت المناقشات والآراء تأخذ طريقها إلى الصحف اليومية.. على مدى أربع سنوات.. وكان أبرز هذه الآراء :

١ - تسترد الجمعيات أموالها من البنك لتكوين البنك التعاونى العام واعمال المادة ٩٧ من قانون التعاون..

٢ - قصر ملكية أسهم رأس مال بنك التسليف على الجمعيات التعاونية أو الحكومة فقط.

٣ - ضرورة تعامل البنك مع كبار المزارعين من غير أعضاء الجمعيات التعاونية وإقراضهم قروضا قصيرة الأجل بشرط زيادة الفائدة إلى ٦٪ بدلا من ٣٪.

٤ - يقدم البنك قروضا للتعاونيات دون أية ضمانات.

٥ - الاحتفاظ للجمعيات التعاونية الزراعية بحاجات أعضائها من الأسمدة والتقاوى ومهمات الزراعة.. ويكون لها الأولوية على غيرها فى الكميات والأسعار.

٦ - تمثيل مجلس إدارة الجمعيات الكبرى مثل الجمعيات التعاونية للاتجار بالجملة فى إدارة البنك وتنسيق العلاقة بين هذه الجمعيات مع تبادل التمثيل.. إذ يجب أن يمثل البنك فى مجالس إدارة هذه الجمعيات.

٧ - قبول ودائع الأفراد ومدخراتهم عن طريق الجمعيات التعاونية وقد كان لهذه الآراء وزنها عند صدور قوانين التحول.

إجراءات التحول

بصدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٨ والخاص بتحويل البنك إلى بنك تعاونى بدأ التحول بتعديل نظام بنك التسليف، إذ اشتركت الجمعيات التعاونية فى رأس ماله ومثلت فى مجلس إدارته. وعدلت وظائفه طبقا لما تقتضيه ضرورة التحول.. وقد اتخذت الخطوات الآتية:

أ - زيادة رأس مال البنك إلى مليون ونصف من الجنيهات.

ب - ساهمت الجمعيات التعاونية فى نصف الزيادة - أى بمقدار ربع مليون جنيه وساهمت الحكومة بنصفها الآخر.

جـ - أضيفت وظائف جديدة للبنك هى: القيام بالعمليات المصرفية للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها وأغراضها، وخدمة النظام التعاونى بالإضافة إلى الوظيفة السابقة وهى دعم التعاونيات.

د - أدخلت تعديلات على تشكيل مجلس الإدارة باشتراك ستة أعضاء جدد يمثلون النشاط التعاونى.. تنتخبهم الجمعيات وثلاثة آخرين تعينهم الحكومة.

هـ - تغير اسم البنك إلى بنك التسليف الزراعى التعاونى.

ومن الجدير بالذكر أنه صدر فى هذه المرحلة أكبر عدد من التشريعات الاقتصادية بهدف التحول التعاونى.

ونستعرض السياسة الائتمانية والنشاط التعاونى فى هذه المرحلة.

أولا : السياسة الائتمانية

بعد أن مثلت الحركة التعاونية فى مجلس إدارة البنك.. وزاد التمثيل الحكومى فى المجلس أيضا اتجهت السياسة فى هذه المرحلة اتجاهاً تعاونياً صرفاً.. لأن قانون التحول قد أضاف وظيفة جديدة للبنك هى :

خدمة النظام التعاونى بالإضافة إلى الوظيفة الواردة فى النظام الداخلى وهى : دعم التعاونيات.

ولذلك تعدل البند الثانى من نظام البنك وأصبح من وظائفه قبول الودائع من الجمعيات بكافة أنواعها،

وتقديم القروض لها لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة.. ولكافة الأغراض التى تقوم عليها، وتأدية جميع الأعمال المصرفية لها.

وكان الاتجاه إلى التسهيل على الجمعيات الناجحة التي يتعذر عليها تقديم ضمانات شخصية لأعضاء مجلس الإدارة، وإعفائها من الضمان اكتفاء باطمئنان البنك إلى مراكزها المالية وبذلك تعدلت ضمانات البنك بالنسبة للتعاونيات.

إذ كان يشترط لمنح بعض القروض وجود أى نوع من الضمان كالسلع والأوراق المالية قبل بداية هذه المرحلة.

كما اتجه إلى التوسع فى القروض متوسطة وطويلة الأجل التى تصرف للجمعيات وتبسيط إجراءاتها وطرق وأساليب الصرف وغيرها من عناصر السياسة الائتمانية.

تمويل الجمعيات غير الزراعية

إتجهت سياسية الحكومة إلى تشجيع التعاونيات الأخرى غير الزراعية وبخاصة الجمعيات الاستهلاكية وجمعيات الإسكان لتشارك هذه الجمعيات فى مكافحة الغلاء الذى بدأ مع الحرب العالمية الثانية.

ثانيا : النشاط الائتمانى

رغم قصر مدة هذه المرحلة إلا أن اتجاه البنك نحو التعاونية كان واضحا خاصة فى سنتى التحول الأخيرتين ١٩٥٠، ١٩٥١ إذ زاد عدد القروض من ٩٧ ألف قرض فى سنة الأساس إلى ٥٤٣ ألف قرض فى السنة الأخيرة للمرحلة.

حجم الائتمان :

إجمالى القروض قصيرة الأجل بضمان حق الامتياز بلغت ٦,٦ مليون جنيه فى سنة الأساس تضاعفت فى السنة الأخيرة إلى ١١,٨ مليون جنيه تقريبا.

واتسعت الرقعة الزراعية التى امتد إليها الائتمان لتصبح ١٢٢٩٧٨٣ فدانا بعد أن كانت فى بداية المرحلة ٦٩٩٤٢٦ فدانا.

.. ويلاحظ زيادة القروض الخاصة بالأسمدة الكيماوية من ١٥٣٨٥١٩ جنيها إلى ٥٠٥٠٩٣٠ جنيها فى نهاية المرحلة بعد أن وضحت فاعليتها فى زيادة الإنتاج.

وبدأ البنك فى تنفيذ سياسة إقراض التعاونيات التى لا تستطيع مكتفيا بالاطمئنان إلى مركزها المالى.

جدول رقم (١١)

حجم الائتمان قصير الأجل فى المرحلة الثانية

(القيمة بالمليون جنيه)

السنـة	إجمالى القروض	ما يخص التعاونيات
١٩٤٨	٦,٦	١,٦
١٩٤٩	٨,٤	٢,٠
١٩٥٠	١١,٦	٢,٣
١٩٥١	١١,٨	٣,٣

أما الإقراض متوسط الأجل فصرف معظمه إلى التعاونيات لشراء الآلات الزراعية والماشية وبلغ خلال سنوات المرحلة:

آلات زراعية : ٨٣٨٤٨ جنيها

ماشية : ١٦١١٥٤ جنيها

اصلاح أراضى: ٤٨١٨٨ جنيها

إنخفاض حركة الاسترداد :

نتيجة لإقراض التعاونيات دون ضمانات قوية أو رقابة على توزيع القروض واستخدامها فقد انخفضت نسبة الاسترداد بنحو ١٠٪ تقريبا فى السنة الأخيرة للمرحلة.

ويرجع ذلك إلى سيطرة الاقطاعيين على هذه الجمعيات الضعيفة، والحصول على قروض لمساحات واسعة من الأرض دون ردها لاستخدامها إما فى شراء أراض جديدة، أو فى الانفاق الاستهلاكى والمظهرى.

ورغم زيادة النشاط الائتمانى لأعضاء التعاونيات فإن الجمعيات قد حصلت لنفسها على قروض طويلة الأجل بلغت ٨٢٤٠ جنيها لبناء مقار ومخازن.

جدول رقم ١٢

حركة استرداد القروض بضمان حق الامتياز فى المرحلة الثانية

السنـة	المستحق	المسدد	الرصيد	النسـبة
١٩٤٨	٦٣٦٨٩٠٢	٥٥٣٩٠٧٧	٨٢٩٨٢٥	٨٦,٩٧
١٩٤٩	٨١٧٠٣٠٨	٦٧٢٤٤٨٢	١٤٤٥٨٢٦	٨٢,٣٠
١٩٥٠	١١١٥١٤٢٦	٩٤١٦٤٥١	١٧٣٤٩٧٥	٨٤,٤٤
١٩٥١	١٢٣٥٢٨٩٣	٩٤١٠٨٩٥	٢٩٤١٩٩٨	٧٦,١٨

هذا ولم تكن زيادة حجم الائتمان التعاونى هى السمة المميزة لهذه المرحلة بل إن الخدمات المصرفية وهى الوظيفة الجديدة التى أتى بها قانون التحول كانت أبرز ما فيها.

ثالثا : الخدمات المصرفية

بعد أن أضفيت الصفة التعاونية على البنك.. بدأ يقوم بالخدمات المصرفية التى تتطلبها حاجة الجمعيات التعاونية، وكانت البنوك التجارية تقوم بهذه الخدمات وأهمها.

١ - فتح الحسابات الجارية.

٢ - فتح الاعتمادات المصرفية فى الخارج للجمعيات التى تقوم باستيراد مستلزمات الإنتاج.

٣ - تحصيل الأوراق المالية مثل الكمبيالات والشيكات.

٤ - سداد ما على الجمعية من ديون للغير.

٥ - إصدار خطابات ضمان للجمعيات التى يستلزم نشاطها تقديمها.

هذه الخدمات المصرفية هى أهم ما تقوم به بنوك القرى الآن.. ونوضح ذلك على النحو التالى..

قبول الودائع من الجمعيات

شرع البنك فى قبول الودائع من كافة الجمعيات بفوائد بلغ معدلها ١,٥٪ تحتسب من يوم الايداع حتى تاريخ السحب.

كما زادت نشاطاته المصرفية تبعا لنشاط التعاونيات حيث كلفته بتحصيل ما لها لدى الغير بموجب كمبيالات وشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.

جدول رقم (١٣)

الموذع والمحصل لحساب التعاونيات

السنة	المبالغ المودعة بالجنيه	المحصل لحساب الجمعيات بالجنيه
١٩٤٩	٣٥١٧١٨	٢٥٣٨٨
١٩٥٠	١٢٦٦٩٨٦	٢٤٤٧١٤
١٩٥١	٢٦١٧٦٠٥	٣٠٨٤١١
الجملة	٤٢٣٦٣٠٩	٥٧٨٥١٣

ولانتظام السحب من تلك الودائع أصدر البنك دفاتر شيكات على الجمعيات المودعة.

فتح اعتمادات فى الخارج:

وأصدر لها خطابات ضمان، وقام بفتح اعتماد لها فى الخارج لتمكينها من أداء وظائفها.

جدول رقم (١٤)

خطابات الضمان التى أصدرها البنك للتعاونيات

السنة	خطابات ضمان بالجنيه	اعتمادات فى الخارج بالجنيه
١٩٤٩	٢٥٠٥١	٢٥٧٢٣
١٩٥٠	١٣٠٠٠	٥٧٦٥٣
١٩٥١	٣٨٠٥١	١٠٢٩٦٤
الجملة	٧٦١٠٢	١٨٦٣٤٠

الجمعيات غير الزراعية تزيد من نشاطها :

نتيجة لمد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يلزمها من أموال استطاعت هذه الجمعيات أن تفتح الكثير من المحال التجارية لبيع اللحوم والسلع الضرورية - كما أقامت أسواقا منظمة لتصريف ما ينتجه أعضاؤها من الخضر والفاكهة بأسعار تعاونية.

وقد بلغ ما صرف لهذه الجمعيات بضمان الحكومة للمساهمة فى مشروع مكافحة الغلاء ما قيمته ٢٥٣٨٨ جنيها عام ١٩٥٠ وحدها.

كما شجع تعاونيات الإسكان لتساهم فى حل أزمة المساكن التى بدأت بعد الحرب أيضا.

المشروع الاجتماعى للجمعيات التعاونية:

تكون هذا المشروع للنهوض بالجمعيات ماديا عن طريق فتح حساب بالبنك ابتداء من عام ١٩٥٠ أودعت فيه المبالغ الى تقرر الحكومة منحها للتعاونيات على سبيل الإعانة وكذلك تبرعات الجمعيات التى حققت عائدا كبيرا.

إنشاء قسم خاص للتعاون بالبنك:

على أثر تحويل البنك إلى بنك تعاونى أنشىء فيه قسم خاص للتعاونيات وتم تدعيمه بالموظفين الذين لهم خبرة بشئون التعاون.

تعيين وكيل عام للبنك لشئون التعاون

وقد تحددت مهمته فى العناية بالتعاون والحركة التعاونية فى جميع المجالات واقتراح ما يراه ضروريا لنهضتها وانتشارها.

تشكيل لجنة عليا دائمة لشئون التعاون

شكلت بالبنك لجنة دائمة من خبراء التعاون تضم فى عضويتها :

١ - مدير عام مصلحة التعاون.

٢ - عضوا من مجلس إدارة البنك الممثلين للحركة التعاونية.

٣ - وكيل عام البنك لشئون التعاون.

٤ - مدير قسم التعاون بالبنك.

وحددت مهمة هذه اللجنة بدراسة وسائل توزيع النشاط التعاونى وعرض نتائج دراستها على المجلس الاستشارى الأعلى للتعاون بوزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على الحركة التعاونية فى ذلك الوقت.

اللجنة الدائمة للتعاون:

شكل مجلس إدارة البنك فى ٢٩ / ١١/ ١٩٥١ لجنة دائمة للتعاون - كلفت بدراسة عناصر المرحلة الثانية من تحويله إلى بنك تعاونى.

وتقدمت هذه اللجنة فى ١٩٥٢/٢/٢٠ بالاقتراحات التالية :

١ - قصر ملكية الأسهم فى رأس مال البنك على الحكومة والجمعيات دون غيرها.

٢ - أن يكون تعامل البنك مع المزارعين عموما عن طريق الجمعيات التعاونية.

٣ - للبنك أن يتعامل مع كبار الزراع بفائدة أعلى.

٤ - تيسير نظام تعامل البنك مع الجمعيات على اختلاف أنواعها من حيث الإجراءات والضمانات.

٥ - الاحتفاظ للجمعيات التعاونية الزراعية بحاجات أعضائها وأن يكون لطلباتها الأولوية على غيرها.

٦ - قبول الودائع من أعضاء الجمعيات التعاونية عن طريق جمعياتهم.

٧ - تمثيل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للإتجار بالجملة وتبادل التمثيل بين البنك وهذه الجمعية.

واستمرت اللجنة فى عملها حتى بعد فترة التحول حيث عرض عليها الكثير من مشاكل تمويل الجمعيات التعاونية - انتهت بأسلوب ناجح، مما ترتب عليه دفع عجلة التعاون إلى الأمام.

وبهذا تحرك البنك فى هذه المرحلة من بنك زراعى إلى بنك مركزى للحركة التعاونية بقطاعاتها المختلفة وكلف رسميا بنشر الحركة والدعوة لها.

الفصل الثالث

مرحلة التوسع التعاونى
(١٩٥٢ - ١٩٥٦)
الإصلاح الزراعى والائتمان

عندما قامت الثورة أطاحت بالاقطاع المستند إلى حيازة المساحات الواسعة من الأرض واستغلالها.. والاصلاح الزراعى كما يجرى تشريعه وتطبيقه فى كثير من بلاد العالم لا يعنى تنظيم حيازة الأرض الزراعية فحسب.. إنما المقصود به مجموعة الخطط والبرامج والإجراءات التى تضعها الدولة لإزالة العقبات أمام تقدم الإنتاج الزراعى لتحقيق الأهداف الآتية[1]:

- رفع الكفاية الإنتاجية للأرض الزراعية.
- تحقيق قدر من العدالة فى توزيع الدخول.
- تطوير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى البلاد بتحرير فقراء المجتمع من الاستغلال والاحتكار الآدمى.

وقبل أن نتناول السياسة الائتمانية المطبقة فى هذه المرحلة.. علينا أن نلقى بعض الأضواء على أهداف قانون الإصلاح الزراعى باعتباره قمة التشريعات الثورية فى مصر وبداية لثورة على نظم الائتمان التى طبقت فيها قبل عام ١٩٥٢.

جمعيات المنتفعين:

نصت المادة (١٨) من قانون الإصلاح الزراعى الأول (١٧٨ لسنة ١٩٥٢) على تكوين جمعيات تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها. ذلك لأن المشرع فطن إلى صعوبة حصول المنتفعين على التمويل اللازم لزراعاتهم، ورأى أن فى انضمامهم إلى جمعيات ترعى مصالحهم وتدبر لهم المال وتقيم المنشآت العامة للرى والصرف والخدمة الزراعية هو خير ضمان لنجاح السياسة الثورية الجديدة الرامية إلى تحقيق العدل الاجتماعى.

وكانت هذه أول مرة تنشأ فيها فى مصر جمعيات تعاونية اجبارية متعددة الأغراض يشرف عليها ويديرها موظفون فنيون من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى.

.. أخطر البنك القائمين بتطبيق الإصلاح الزراعى.. بأنه يضع موارده تحت تصرفهم وأنه يلزم الدراسة المشتركة لإيجاد الوسيلة الملائمة لإمداد الزراع فى المناطق التى شملها التطبيق بالقروض والبذور والأسمدة.. بما يساعدهم على استغلال أراضيهم ويعوضهم عن مساعدة الملاك الأصليين، ويوفر لهم الإمكانات المادية والفنية خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعى قد جاءت المادة (١٦) منه بالأعمال التى تؤديها الجمعيات التعاونية وفى

---

(١) عبد الحكيم شطا - بحث بعنوان : الآثار المتولدة عن الإصلاح الزراعى بمصر - اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى (١٩٧٢).

مقدمتها إقراض الأعضاء ومدهم بما يلزم لاستغلال الأرض من الأسمدة والماشية والآلات.

إقراض المعدمين بضمان الحكومة :

رحبت الحكومة باستعداد البنك هذا - وكونت لجنة مشتركة للدراسة وأصدر البنك على أثرها تعليماته بإجراءات الصرف وشروط إقراض المعدمين (المنتفعين) عن طريق جمعيات الإصلاح الزراعي سواء في توزيع القروض، والإشراف على استخدامها وإعطاء التوجيهات والإرشادات الزراعية، كما أن عليهم أيضا تحصيل القروض.

وكان نظام جميعات الإصلاح نظاما فريدا. فالدولة تقوم فيه بدور الريادة فى الإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية وتعليم وتدريب الفلاحين.

نجاح تعاونيات الإصلاح الزراعى :

هيأت عوامل كثيرة النجاح لهذه الجمعيات وكان أهمها : تنظيم العمل والعامل الكفء، والمكان المناسب، واتباع أحدث أساليب الإنتاج وتعميم الميكنة فى بعض المناطق واستخدام الآلات بطريقة اقتصادية، واستعمال المخصبات والتقاوى المنتقاة، ومقاومة الآفات، والدورة الثلاثية.

وأصبحت جمعيات الإصلاح الزراعى قدوة إنتاجية بتطبيق أساليب الزراعة، وقدوة تعاونية فى الأخذ بالنظام التعاونى السليم، وقدوة اجتماعية فى تنظيم المجتمع الريفى ليعمل فى جو من التآخى والتعاون، وكانت سببا فى تحسين وسائل العيش فى الريف.

إقراض جمعيات الاصلاح الزراعى :

حصل البنك على موافقة الحكومة على القيام بتقديم القروض العينية والنقدية اللازمة لها بضمانات فى حدود مليون جنيه. وإعطائها الامتيازات المقررة للتعاونيات الأخرى.

جمعيات الائتمان بعد تطبيق قانون الإصلاح الزراعى :

بعد قيام جمعيات خاضعة لإشراف الدولة فى المناطق المستولى عليها من الاقطاعيين أصبحت الجمعيات المكونة من غير المنتفعين تسمى بجمعيات الائتمان الزراعى.. وتختلف عن جمعيات الاصلاح فى الإدارة والتنظيم والإشراف، ومعظمها بدون مقر ولا جهاز وظيفى ولا تخضع إلا لإشراف ضعيف جداً من مصالحة التعاون أو وزارة الشئون الاجتماعية.. ومن أبرز سماتها :

١ - ينضم إليها من يشاء من الزراع للحصول على خدماتها التعاونية.

٢ - ركزت عضوية مجالس إدارتها فى العمد والمشايخ وكبار ملاك الريف.

٣ - تحصل على قروض البنك بموجب محاضر مجلس الإدارة (تفويض أحد أعضائها وغالبا ما يكون رئيس الجمعية فى استلام القروض من البنك وتوزيعها على من تشاء من الأعضاء).. ومن الملاحظ أن غالبية المزارعين كانوا يفضلون التعامل مع البنك مباشرة.

٤ - تتركز خدماتها فى التوريد والإقراض لعدد محدود من أعضائها.

٥ - فى نهاية العام تسدد ما اقترضته من البنك لتحصل على قروض جديدة.

سياسة الائتمان الزراعى فى عهد الثورة

تغيرت سياسة الائتمان الزراعى بصدور قانون الإصلاح الزراعى الأول، وكان هذا التغير لصالح صغار الفلاحين.. كما كان هناك تاثير لبعض المجالس القومية التى أنشئت بغرض التخطيط للتنمية الشاملة وصدور الدستور المصرى الجديد كالمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى، والمجلس الدائم للخدمات العامة.. كما صدر أول دستور فى عهد الثورة شجع على قيام التعاونيات ورعاية الدولة لها.

ونستعرض فيما يلى السياسة الائتمانية والنشاط الائتمانى فى هذه المرحلة.

أولا : السياسة الائتمانية

انعكست فلسفة الحكم على السياسة الائتمانية - فقد أولت الثورة عنايتها القصوى إلى زيادة الإنتاج الزراعى باعتباره أهم المصادر القومية - ونظراً لأن الائتمان يرتبط بالأرض وأن التغيير الأول للثورة هو تغيير نظام الحيازة الزراعية.. لذلك كان لابد من إجراء دراسات لرسم سياسة جديدة للائتمان.

مشكلة الضمانات بعد تطبيق قانون الاصلاح الزراعى :

بعد تطبيق قانون الاصلاح الزراعى أخذت مشكلة الضمانات أهمية جديدة.. فقد كان الملاك يضمنون مستأجريهم فى سداد القروض لا معونة منهم ولكن استغلالا لجهودهم واحتكارا لإنتاجهم.

وقد تبلورت مشاكل ضمان المستأجرين فيما يلى :

١ - عدم استطاعة طائفة كبيرة من الحائزين على خدمات البنك بسبب امتناع الملاك عن ضمانهم نتيجة لتحديد العلاقة بينهم.. كما امتنعوا عن تقديم أية تسهيلات ائتمانية للمستأجرين.. وهذا يوثر تأثيراً سيئا على الإنتاج.

٢ - عدم استطاعة المستأجرين إثبات حيازتهم الاستئجارية.. حيث رفض الملاك تحرير عقود إيجار لهم.

وقد أدت هذه المشاكل إلى المطالبة بإنشاء جمعيات على غرار ما طبق فى مناطق الاصلاح الزراعى... يحصل الزراع على القروض منها دون أية ضمانات سوى ضمان المحصول.

واستجابت الحكومة لهذه المطالب وكلفت المجلس الدائم للإنتاج بتقييم نشاط البنك ورسم سياسة ائتمانية جديدة.

مجلس الإنتاج يرسم سياسة جديدة للائتمان :

كلفت الحكومة فى مستهل عام ١٩٥٣ المجلس الدائم لتنمية الإنتاج بتقييم البنك ودوره فى تنمية الاقتصاد القومى، وقام المجلس بتشكيل عدد من اللجان لبحث الأنشطة الائتمانية للبنك بشقيها المالى والزراعى، وقد مثلت وزارات المالية والاقتصاد والزراعة والشئون الاجتماعية فى هذه اللجان.

ووضح للمجلس أن البنك هو حجر الزواية فى تنمية الاقتصاد القومى الزراعى إلا أن صعوبة تمويله أسفرت عما يلى :

أ - عدم إقراض المستأجرين لعجزهم عن تقديم ضمانات كافية تكفل استرداد القروض وهم مواطنون تعوزهم السيولة النقدية، ويمثلون أغلبية الزراع.

ب - طول إجراءات التعامل لتشديد شروط الضمانات وبعد المسافة بين فروع البنك ومواطن الإنتاج نسبيا جعل بعض الزراع يفضلون التعامل مع التجار والمرابين بالقرى.

جـ - الجمعيات تقصر خدماتها غالبا على رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها والمقربين منهم وكبار الزراع وأغلبها أسس لأغراضهم الخاصة ليستفيدوا من الخفض فى أسعار مستلزمات الإنتاج والمقرر أصلا لصغار الزراع ومتوسطيهم.

واقترح المجلس على الحكومة ما ياتى :

١ - إقراض المستأجرين بضمان المحصول الناتج عن الزراعة، دون التمسك بضمان الأرض، ويسمح للحائزين ممن تقل حيازاتهم عن ٣٠ فدانا أن يحصلوا بضمان المحصول على الائتمان العينى ونصف الائتمان النقدى.

٢ - تكون فوائد الائتمان زهيدة وتقل عما يتحمله البنك فعلا من الأعباء التى يدفعها كتكلفة تمويله من البنوك التجارية.. (تبلغ فى المتوسط ٥,٨٪ بينما فائدة الإقراض ٤,٥٪ للزراع) وتقوم الدولة بسد العجز الناشىء عن ذلك.

٣ - توفير البذور والتقاوى الممتازة وخفض أسعار الأسمدة والمخصبات وغيرها من مستلزمات الزراعة.

سياسة جديدة لإقراض المستأجرين

التجربة الأولى لتطور جمعيات الائتمان :

رسم المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى سياسة جديدة للإقراض بدأ تنفيذها مع بداية السنة الزراعية ٥٣ / ١٩٥٤.. وكان أهم عناصرها[1] :

١ - إقراض المستأجرين بضمان المحصول الناتج من الزراعة التى تعطى عنها القروض دون إلزامهم بتقديم ضمان عقارى اكتفاء بما للبنك من حق الامتياز إذ يقضى منطق الأمور بأن يستخدم عائد تلك المحصولات فى سداد القروض ثم يصبح الباقى دخلاً صافيا للزراع.

٢ - قصر منح القروض السابقة على من لا تتجاوز حيازاتهم ثلاثين فدانا.

٣ - تصرف نصف القروض النقدية المقررة بالإضافة إلى كل القروض العينية (القروض النقدية كانت تمثل ٢٠٪ من مجموع القروض).

٤ - عدم إقراض الزراع نقدا للزراعات التى لا تحتاج إلى نفقات ذات بال كالأذرة ويكتفى بالقروض العينية.

٥ - قصر القروض على الأرض الصالحة للاستغلال الزراعى.

٦ - قصر القروض على العملاء حسنى النية والذين لم يسبق اتهامهم بتبديد المحجوز لديهم نظير ديون البنك فى السنتين السابقتين على التعامل.

٧ - حرمان العملاء الذين لم يسددوا القروض من المحاصيل الناتجة من الزراعة المسحوب عليها القروض.

٨ - يشترط لصرف القروض لأى مستأجر توقيعه على محضر حجز بالحراسة على الزراعات الناتجة واعتبار امتناعه عن التوقيع دليلاً على سوء نيته ومصوغاً لحرمانه من التعامل.

وهكذا بدأ لأول مرة - إقراض المستأجرين دون أية ضمانات سوى المحصول الناتج من الزراعة.. وكان ذلك أكبر عون لهم من الثورة وقد شكلت لجنتان على درجة كبيرة من الأهمية للإشراف على تنفيذ السياسة الائتمانية الجديدة.

أ - لجنة عليا للإشراف على التعاونيات :

أعطت اللجنة التنفيذية للإصلاح الزراعى حق الإشراف على الجمعيات التعاونية إلى لجنة تشكل من وزارة الشئون الاجتماعية واللجنة العليا للاصلاح الزراعى وعضوين آخرين من البنك.

---

(١) جلسة المجلس فى يوم الخميس ٢٢ أكتوبر عام ١٩٥٣.

ب - لجنة سياسة التسليف الزراعى :

مع بداية السياسة الائتمانية التى رسمها المجلس القومى للإنتاج شكلت لجنة لمتابعة هذه السياسة وقد سميت [لجنة سياسة التسليف الزراعى] تعمل تحت إشراف المجلس القومى للإنتاج.

حملات إعلامية لتوعية الزراع بالسياسة الجديدة :

قام البنك بتوجيه حملة إعلامية واسعة النطاق فى قرى الريف إلى الزراع لحثهم على الاستجابة للسياسة الائتمانية الجديدة. ومطالبتهم بتغيير النمط الزراعى الذى كان سائداً قبل الثورة إلى نمط أخر يؤدى إلى زيادة الإنتاج فى المجتمع الجديد، واستخدام الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية. وانفاق القروض الزراعية فيما صرفت من أجله.. وفى نفس الوقت طالب الحكومة بضرورة قصر بيع التقاوى المحسنة على الهيئات الفنية المختصة حتى يكتمل عنصرا التقاوى والتسميد الجيد.

ظهور أنواع جديدة من القروض متوسطة الأجل

حل الوقف الأهلى :

من القوانين التى صدرت فى هذه المرحلة القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بحل الوقف الأهلى.. وقد وزعت لذلك مساحات كبيرة على المعدمين كانت تديرها وزارة الأوقاف قبل صدور هذا القانون.

كما كان هناك بعض الملاك يمتلكون مساحات كبيرة من الأرض الزراعية غير محددة المعالم (على المشاع مع غيرهم)، وحتى يتيسر لهم الحصول على الائتمان تقرر صرف أنواع جديدة من القروض ليست زراعية ولكن لها صلة بالزراعة وهى على سبيل الحصر :

١ - قروض إشهار عقود الفرز والتجنيب عما يمتلكه العميل على الشيوع.

٢ - قروض إشهار عقود الفرز والتجنيب عما يمتلكه العملاء بالميراث المسجل باسم المورث.

٣ - قروض إشهار عقود الفرز والتجنيب وحل الوقف عما يمتلكه العملاء فى الأرض التى كانت موقوفة.

كما استحدث نوعاً آخر من القروض قصيرة الأجل كنفقات تسجيل الأراضى المشتراه من الحكومة والهيئات أو الشركات بالتقسيط... وهذه القروض لا تصرف لطالبيها.. وإنما يحل البنك محل طالب القرض فى سدادها لمأمورية الشهر العقارى فى اليوم المحدد للتوقيع من البائع والمشترى.

تقييم التجربة الأولى لتطوير الائتمان :

رغم حرص البنك وسعيه لتقديم خدماته لكل الحائزين لزيادة الإنتاج الزراعى كما وكيفاً.. والإسراع بتنفيذ توصيات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج.. إلا أن التجربة الأولى لتطوير الائتمان فى عهد الثورة التى بدأ

العمل بها فى الموسم الشتوى ٥٣ / ١٩٥٤ قد أخفقت لأكثر من سبب :

١ - تقديم الائتمان لأفراد لا يملكون سوى جهدهم بلا ضمان وبلا متابعة لاستعمال القروض.

٢ - كثير من صغار الزراع لم يستفيدوا بالسياسة الجديدة لعدم قدرتهم على إثبات حيازتهم الاستئجارية للبنك، ورفض الملاك الاعتراف بهم كمستأجرين.

٣ - توقف بعض من صرفت لهم القروض عن سدادها.. بل وتركوا حيازتهم لملاكها محملة بالديون.

أما نجاح تجربة الإقراض بلا ضمان سوى ضمان المحصول فى جمعيات الاصلاح الزراعى فيرجع إلى أن النظام التمويلى ينساب فى يسر.. كما أن السداد يتم بالكامل نتيجة للإشراف الدقيق للأجهزة الحكومية على هذه التعاونيات ذات العضوية المتجانسة.. وتجميع حاصلات الأعضاء وبيعها دفعة واحدة ومحاسبة الأعضاء أولا بأول.. وقد أدى ذلك إلى سداد مستحقاتهم كاملة.

دعم الحركة التعاونية فى عهد الثورة

كون المجلس الدائم للخدمات العامة لجنة تسمى لجنة دعم التعاون من السادة محمد فؤاد جلال - حسنى الششيتى - عبد اللطيف عامر - حسنى الشهاوى - سامى أبو العز - أحمد زكى الإمام.

واستمر عمل اللجنة حتى ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وحضر جلساتها إثنان من أعضاء مجلس الثورة هما السادة / حسين الشافعى بصفته وزيرا للشئون الاجتماعية، وكمال الدين حسين.. وتناولت هذه اللجنة عددا من الموضوعات التى تتصل بسياسة الائتمان.

١ - قروض البنك.

٢ - الأوضاع المتبعة لتيسير معاملات البنك للتعاونية.

٣ - مقترحات لتحويل البنك إلى بنك تعاونى.

٤ - التقاليد التى تسير عليها البنوك التعاونية فى العالم.

٥ - الخطوات التى يمكن اتباعها لتعديل العلاقة القائمة بين البنك والتعاونيات إلى أن يصبح البنك تعاونيا مشتركا مع الحكومة.

٦ - إعادة النظر فى الجهاز الإدارى للبنك.

٧ - إعادة النظر فى الجهاز الإدارى المنتخب للجمعيات.

وقد خرجت هذه اللجنة بآراء إنعكس أثرها على السياسة الائتمانية التى اتبعها البنك فى المرحلة التالية.

ثانيا : النشاط الائتمانى

دخل مجال الإقراض الجمعيات الجديدة فى المناطق الزراعية التى استولت عليها الحكومة ووزعتها على صغار المزارعين كما أصبحت الصفة التعاونية واضحة على النشاط الائتمانى للبنك.

حجم الائتمان :

فى بداية المرحلة لم تزد القروض بمختلف أجالها على، ١٦ مليونا إرتفعت فى السنة الأخيرة إلى ١٨ مليونا من الجنيهات.

جدول رقم (١٥)

إجمالى قروض البنك لعملائه خلال المرحلة الثالثة

القيمة (بالألف جنيه)

السنة	إجمالى القرض
١٩٥٢	١٥٩٦٠
١٩٥٣	١٦٣٨٥
١٩٥٤	١٧٤٤٨
١٩٥٥	١٩٤٧٤
١٩٥٦	١٧٧٢١

وامتدت الخدمات الائتمانية إلى مساحات جديدة تبلغ حوالى مليون فدان.. وبذلك فإن القروض قصيرة الأجل بضمان الامتياز إحتلت المركز الأول فى زيادة الائتمان.

جدول رقم (١٦)

حجم الائتمان قصير الأجل بالمرحلة الثالثة

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	إجمالى القرض	ما يخص التعاونيات
١٩٥٢	١٣,٨	٢,٧
١٩٥٣	١٥,٩	٣,٢
١٩٥٤	١٥,٢	٣,٤
١٩٥٥	١٧,٠	٤,٣
١٩٥٦	١٤,٦	٤,٨

ومعنى ذلك أن قروض الزراعات التى حصلت عليها الجمعيات التعاونية قد تضاعفت تقريبا.. وانخفاض قروض الزراعات سنة ١٩٥٦ يرجع إلى وقف تجربة التسليف بضمان المحصول.

أما قروض الرهن فقد أخذت فى الانكماش فبينما كانت عام ١٩٥٢ ما قيمته ١,٨ انخفضت إلى ١,٦ مليون جنيه عام ١٩٥٦.. وهذا يرجع إلى قيام جمعيات الاصلاح الزراعى بعملية تسويق حاصلات أعضائها.

.. أما الخدمات المصرفية فقد تضاعفت لنمو واتساع النشاط التعاونى.

جدول رقم (١٧)

الخدمات المصرفية التى قدمها البنك للجمعيات التعاونية

(القيمة بالجنيه)

السنة	الحسابات الجارية	المسحوبات	شيكات محصلة	خطابات ضمان وأوراق مالية	فتح اعتماد
١٩٥٢	٢٥٢٩٠٦٦	٢٤٠٧٨٠١	٢٧٧٧٣٥	٥٤٦٥١	٤٨٢١٧
١٩٥٣	٢٢١٥٧٢٨	١٨١٠٨٤٧	١٥٨٧٦٥	١٢٦٦٦٥	٧٨٥٦٥
١٩٥٤	٣١٠٩٤٨٤	٢٩٢٠٥٩٨	٣٢٨٤٥٧	٣٤٣٨٥٣	٧١٦٠٢
١٩٥٥	٣١٠٩٤٨٤	٢٩٢٠٥٩٨	٣٢٨٤٥٧	٣٤٣٨٥٣	٧١٦٠٢
١٩٥٥	٤٥٥٥٤٨٠	٤٠٢٦١٥٨	٧٧٢٢٦٠	٥٤١١٣٩	٦٠٥٢٢
١٩٥٦	٤٩٥٦٧٢٥	٥٢٥٥١١٩	١١٤٠٥١٠	٦٠٠٨٣٨	-

صدور القانون الرابع للتعاون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

بعد أن استقر الرأى على تدعيم موقف صغار الزراع وإمدادهم بالأموال اللازمة لزراعتهم وبالتجربة ثبت أن النظام الأمثل هو تقديم القروض عن طريق التعاونيات إلا أن القانون المعمول به وقتئذ (٥٨ لسنة ١٩٤٤) لم يعد يصلح للأخذ بيد التعاون وإن كان أكثر تقدما من قوانين التعاون السابقة عليه لأنها صدرت فى عهد الاقطاع والمصالح الحزبية.

وكان لابد من إصدار قانون تعاونى أكثر ديمقراطية من القانون السارى الذى اتسم بصعوبة التطبيق وزيادة تدخل الدولة فى شئون التعاونيات.. وكان ذلك سببا فى إهمال تطبيق بعض نصوصه.

لذلك صدر قانون التعاون الرابع رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ متضمنا دعوة صريحة لكل الحائزين للانضمام إلى جمعيات تعاونية زراعية بتأسيسها فى المناطق الخالية منها أو إلى الانضمام إليها إن وجدت فى قراهم. وأتاح للحركة التعاونية حرية العمل نحو أهداف أعضائها.

وقد استتبع صدور التشريع التعاونى الرابع للتعاون مجموعة أخرى من القوانين الخاصة بالتشريعات الآتية :

١ - إنشاء صندوق لتمويل الصناعات الريفية والبيئية.

٢ - تمويل جمعيات المساكن.

٣ - التأمين على الماشية.

كما عدل قانون الغرف التجارية بحيث أصبح التعاونيون أعضاء فى مجالس إدارة هذه الغرف.

تسجيل الحيازات الزراعية بالجمعيات :

أعد البنك نظاماً جديداً لتسجيل حيازات الأعضاء المتعاملين مع الجمعيات المختارة.. على أن يكون سجل الحيازة هذا هو الأساس فى صرف القروض بعد مطابقة بياناته بما هو وارد للجمعية من بيانات من اللجان القروية للاستعلام.

وبذلك انتهت مشكلة تحديد الحيازات تحديداً واضحاً وصرفت القروض على أساس سليم.

واتبع لأول مرة نظام الدورات الزراعية الثلاثية بهدف حسن استخدام الأرض وتمثيل أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية فى الإشراف على هذا النظام.

الفصل الرابع

مرحلة الانتشار التعاونى

(١٩٥٧ - ١٩٦١)

عوامل تغيير السياسة الائتمانية

صدر فى عام ١٩٥٧ أكبر القرارات الثورية فى مجال المال والاقتصاد.. ويعتبر الاقتصاديون هذا العام هو البداية الحقيقية لتطوير الهيكل الإنتاجى والائتمانى فى البلاد ولم يعد هدف رأس المال الحصول على أكبر ربح... بل أصبح مكلفا بأداء وظيفة اجتماعية هى تمويل أصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة والمنتجين الزراعيين.

وهذه هى العوامل التى أدت إلى تغيير السياسة الائتمانية الزراعية :

١ - مؤامرة البنوك الأجنبية :

إستجابت البنوك التى تعمل فى مصر إلى رغبة دول العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ وامتنع بعضها عن تمويل النشاط الاقتصادى.. وبخاصة محصول القطن وكان لزاماً على المشرع أن يتدخل لحماية الاقتصاد - فغير شكل الائتمان المصرفى بإصدار قانون تمصير البنوك وشركات أموال الدول المعتدية وتقرر إنشاء المؤسسة الاقتصادية المصرية.

٢ - البدء بخطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

كان تمصير البنوك خطوة أولى لتحرير الاقتصاد القومى، تبعتها قرارات التأميم.. ثم تنفيذ برنامج تنموى كامل لأول خطة قومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كان نصيب القطاع الزراعى منها كبيرا.. واعتبرت الجمعيات التعاونية التى بدأ انتشارها سنة ١٩٥٧ الوسيلة الفعالة فى تنفيذ هذه الخطة فى القطاع الريفى.

٣ - تكوين الاتحاد القومى :

كان تكوين الاتحاد القومى سنة ١٩٦٠ دفعة شعبية قوية للحركة التعاونية، إذ كان لمجهودات لجانه فى القرى الأثر الكبير فى نشر الوعى التعاونى، والرقابة على استخدام القروض الزراعية.

ونستعرض فيما يلى السياسة الائتمانية والنشاط الائتمانى.

أولا : السياسة الائتمانية

الائتمان الزراعى التعاونى الموجه

فى ظل قانون التعاون الرابع وضعت الحكومة نظاما جديداً للائتمان الزراعى حوله من الصورة الفردية إلى صورة أخرى تعاونية، ليرتفع مستوى الإنتاج الزراعى كقاعدة أساسية لبناء الاقتصاد الوطنى - كما أتاحت الفرصة لمستأجرى الأرض الزراعية فى الحصول على المال اللازم لزراعاتهم دون حاجة إلى ضمان الملاك أو أية ضمانات أخرى اكتفاء بضمان المحصول.

الجمعية وحدها مصدر الائتمان الزراعى :

كان هذا القرار تيسيرا على الغالبية العظمى من الزراع فى الحصول على ما يلزمهم من أموال فقد تقرر أن تكون الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية هى مصدر هذا الائتمان وهو ما سمى... «بنظام الائتمان التعاونى الموجه».

ولم تعد الجمعيات التى أنشئت تطبيقا للقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ جمعيات للتوريد والتسليف فقط كما كانت من قبل.. بل إن المشرع أحاط الحركة التعاونية برعايته **واتجه بها نحو الاشتراكية التعاونية بأن جعل جمعية القرية وحدة اقتصادية اجتماعية تقدم الخدمات المختلفة التى يحتاجها أعضاؤها، وتحل محل بنك التسليف فى تقديم القروض الزراعية.**

وهى لذلك جمعيات متعددة الأغراض يشرف عليها موظف مالى وآخر فنى.. ولها جهازها الوظيفى ومقر يقصده كل الزراع.

صدور التشريعات التعاونية تباعا :

بصدور القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أخذت التشريعات التعاونية تصدر تباعا لمصلحة التعاونيات ففى العام التالى صدر القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٧ مجيزا للجمعيات والشركات تملك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها كما منحها حق التصرف فيها بالبيع.. حتى يدفعها ذلك إلى الدخول فى مضمار استصلاح وتملك الأراضى متجاوزا بذلك أحكام القانون ١٠٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى حدد الملكية بما لا يزيد على مائتى فدان للأسرة الواحدة.

شمولية الائتمان :

أسفرت الدراسة بين البنك والحكومة عن أن الأسلوب الأمثل لتوفير القروض لجميع المزارعين ضرورة

إصدار تشريع يدفع بالحركة التعاونية نحو آفاق التنمية فى كافة المجالات ولهذا صدر قانون التعاون الرابع ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ مؤكدا نجاح تجربة الائتمان عن طريق الجمعيات التى بدأ تطبيقها عام ١٩٥٥ ولتكون بداية لحركة تعاونية واسعة الانتشار.

الجمعية التعاونية أداة للتنمية :

حددت أهداف الجمعية الزراعية بالقرية فيما يلى :

١ - الجمعية هى وحدة اقتصادية واجتماعية عن طريقها يتم النهوض بالإنتاج الزراعى فى الريف.

٢ - يقع على الجمعية عبء تنفيذ خطة الدولة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - تقدم الجمعية القروض للزراع وتوفر لهم كافة الخدمات التى يحتاجونها فى قراهم وفى الأوقات المناسبة.

٤ - تقدم الجمعية القروض الزراعية إلى الزراع دون ضمان شخصى أو عقارى وتكون المحاصيل هى الضمان الوحيد لسداد الديون.

٥ - تقوم الجمعية بدور الوسيط بين البنك والمزارعين ووسيلة للرقابة على استخدام القروض وتحصيلها.

٦ - تعمل الجمعية على تحديث الزراعة واستخدام الآلات والتقاوى المنتقاة والمخصبات ومواد مكافحة الآفات.

٧ - قيام الجمعية بتصريف حاصلات أعضائها ومساعدتهم فى الحصول على عائد مجز لها.

٨ - تعمل الجمعية على تنمية الريف بإقامة المشروعات تأسيسا أو مساهمة فيها.

تلك كانت أهداف جمعيات القرى الزراعية.

وتغير نظام الائتمان بحيث أدى إلى إضعاف قبضة المرابين وتجار المحاصيل على صغار الفلاحين والمستأجرين بصفة خاصة وحول البنك إلى بنك تعاونى يتعامل مع الجمعيات فقط.. متخذا من السياسة الائتمانية التالية... وسيلة لذلك :

١ - قصر البنك تعامله على الجمعيات التعاونية وحدها.

٢ - تقديم القروض للزراع الذين تقل حيازاتهم الزراعية عن ثلاثين فدانا بضمان المحصول بدلا من ضمان الأرض أو أية ضمانات عقارية أو شخصية عن طريق الجمعيات أيضا.

٣ - تقديم القروض للزراع فى قراهم عن طريق جمعيات تعاونية متعددة الأغراض هدفها الإنتاج والتسويق وليس توزيع الائتمان فحسب. وتقوم بالمشروعات الاجتماعية والثقافية.

٤ - مارس البنك نوعا من الرقابة والإرشاد المالى على الجمعيات التعاونية ليضمن تنفيذ النظام بدقة.

٥ - قلل من إجراءات التعامل مع الجمعيات على ضوء تجاربه السابقة.

٦ - أشرف على الجمعيات التعاونية المحلية أثناء تقديم القروض واتخذ من الإجراءات ما يضمن له رد أمواله فى مواعيد استحقاقها عن طريق جهازه الذى يقوم بمراقبة الصرف والتحصيل والإشراف على قيد حسابات أعضاء الجمعيات.

٧ - انتشرت أجهزة البنك فى الريف لتكون قريبة من المزارعين بعد تدريبها على أساليب العمل التعاونى ومقوماته.

٨ - وجه البنك سياسة الائتمان وراقب انسياب الأموال إلى الفلاحين.

٩ - دعم البنك الجمعيات بالأجهزة الوظيفية اللازمة لها وساعدها فى إنشاء المقار والمخازن والمستودعات اللازمة لصيانة المحاصيل ومستلزمات الإنتاج المخزنة بها.

إعادة تنظيم الإشراف الإدارى والمالى على التعاونيات

كان لاتساع الحركة التعاونية وتعدد مجالاتها وتنوع أنشطتها - أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بنقل مسئولية الإشراف على الجمعيات التعاونية إلى الوزارات المعنية. فالجمعيات الزراعية تشرف عليها وزارة الزراعة. والاستهلاكية من اختصاص وزارة التموين... وهكذا.. كما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة تعاونية زراعية عامة تنظم النشاط التعاونى فى القطاع الزراعى.

كما تغيرت تبعية البنك من الناحية الإشرافية وأصبح خاضعاً لإشراف وزير الزراعة والمؤسسة التعاونية الزراعية التى تخضع بدورها لإشراف وزير الزراعة.

تبسيط الضمانات

كان قرار الإقراض بلا ضمان سوى محاصيل الأرض من أهم القرارات التى اتخذتها الحكومة.. فهو لا يقل أهمية عن قوانين الإصلاح الزراعى.

وأهمية القرار ترجع إلى : أن الائتمان يقدم من المقرض إلى المقترض بناء على توفر الثقة فى أن الأموال التى يقرضها الأول للثانى ستعود إليه فى الأجل المتفق عليه.. وقد توافرت هذه الثقة بين البنك المقرض والجمعيات المقترضة بعد أن أحاطها المشرع بسياج من الضمانات القانونية.

وعملية الإقراض بضمان المحصول يمكن تسميتها فى العرف المصرفى : بالضمان المؤجل.. فالفلاح المقترض ليس لديه ما يقدمه سوى نتاج أرض سوف يزرعها مستقبلا أو يزرعها حاليا، وضمانه سوف ينتج مستقبلاً.

الخروج على القاعدة الائتمانية :

أرادت الحكومة بسياسة تبسيط الضمانات أن تساعد فئة المستأجرين الذين عجزوا عن تقديم الضمانات التى كان يطلبها البنك.. ولذلك حرموا من الحصول على ائتمان بفائدة معقولة، ولجأوا إلى المرابين يطلبون الأموال منهم بفوائد باهظة.

وبذلك انتهى عهد استغلال الملاك للمستأجرين، واحاطت الائتمان برقابة ذاتية، وضمنت استغلال الجزء الأكبر من الأموال فى العمليات الزراعية بدلا من انفاقها فى أغراض استهلاكية.

كما انتهى أيضا عهد جمعيات - الرجل الواحد - إذ كانت المعاملات التعاونية قبل تطبيق نظام الائتمان الزراعى التعاونى حكراً على مجموعة من كبار الملاك والمستأجرين الذين سعوا إلى تأسيس الجمعيات ليس عن إيمان بالتعاون.. بل لتحقيق مصلحتهم الشخصية.

لذلك اتسمت هذه الفترة بارتباط الائتمان التعاونى بهم.. وتوجه إليهم فى دورهم أو قصورهم - يسجلونه فى دفاتر حازوها دون رقيب أو حسيب - تحت إشراف مجالس إدارات ارتبطت بهم ارتباط التابع بالمتبوع[1] لا حول لها ولا قوة، سوى التنفيذ على هوى الفئة المحتكرة للجمعيات.

الهدف من إطلاق الضمانات :

لم يكن الهدف من إطلاق الضمانات للحصول على ائتمان زراعى مساعدة المستأجرين وإنهاء عهد امتد طويلاً أمعن الملاك فيه استغلالهم للزراع، كما لم يكن الهدف تغيير الشكل التعاونى فى البلاد ولكن كان هناك أكثر من هدف.

أهداف سياسة الائتمان الزراعى التعاونى

١ - توفير التوريد الزراعى السليم لتحقيق زيادة الإنتاج.

٢ - توفير التسليف الزراعى الكامل فى المواعيد المناسبة وبالقدر الكافى مع عدم التمسك بالضمانات التقليدية.

٣ - حسن استخدام القروض فى الأغراض التى وجهت لها.

٤ - خفض نفقات الإنتاج لأداء العمليات الزراعية بطريقة جماعية.

٥ - توجيه الخدمات إلى مستحقيها.

٦ - تشجيع الزراع على استخدام الآلات الحديثة فى العمليات الزراعية.

٧ - استحداث أنواع جديدة من النشاط التعاونى غير الخدمات التسليفية وذلك بإنشاء العديد من جمعيات التسويق وتصنيع المنتجات والتأمين على الماشية وتربيتها وجمعيات المنتجين والمستهلكين.. وغيرها.

٨ - قيام صناعات ريفية بالموارد المتاحة والأيدى العاملة المتوفرة فى القطاع الزراعى.

٩ - تسويق الحاصلات تعاونيا.

١٠ - زيادة مدخرات الزراع نتيجة للفروق الناتجة عن خفض أسعار مستلزمات الإنتاج والعائد على المعاملات وكذلك ارتفاع دخلهم لانخفاض التكلفة للعمل الزراعى.

---

(١) فتح الله رفعت - محاضرة عن تطور الائتمان الزراعى فى مصر.

والأهداف فى جملتها منها ما هو اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى.. والأخذ بنظام الائتمان التعاونى يعد استكمالا للخط الثورى الذى بدأ بصدور قانون الإصلاح والمنهج الذى رسمته الثورة لمساعدة صغار المنتجين.

وفى إعلان آخر للحكومة : إن الهدف من تنفيذ نظام الائتمان الزراعى هو رعاية زارع الأرض الصغير الذى لم يجد قبل الثورة أى معين له - والذى عاش انفراديا مسئولا عن نفسه وعن مستلزمات زراعته دون أن تكون لديه الامكانيات اللازمة. واعتبر غير مؤتمن على المعاملات الآجلة فمنعت عنه القروض الزراعية نقدية كانت أم عينية وسلمت لغيره ممن لم يزرع الأرض وهو توجيه خطأ فى التعامل. وأن الحكومة بهذا لتعتبر الإنتاجية ضمانا لما يصرف عليها[1].

وقبل أن يبدأ تطبيق النظام كانت هناك عدة مسائل قد تدارستها الحكومة مع إدارة البنك أهمها :

١ - تدبير الموارد

فطن المخطط إلى أن موارد البنك تقصر عن مد كل المستأجرين الراغبين فى الإقراض بكل هذه الأموال وهم فئة كبيرة جدا من صغار الزراع والمنتجين والحرفيين الذين يُشق عليهم الحصول على الأموال من البنوك التجارية بسبب سياسة الائتمان التى تنتهجها، كما قد لا يتيسر للبنك ذاته أن يحصل على الأموال من هذه البنوك بعد أن فتح باب الإقراض على مصراعيه.. إلا أنه بقرارات التمصير أصبحت البنوك المؤممة تحت رقابة الدولة توجهها كيف تشاء لزيادة الناتج القومى.. وأباحت للبنك حق الاقتراض منها.

٢ - سريان امتياز البنك على جميع ممتلكات المدين :

فى مقابل أن يتحمل البنك أخطار الإقراض بضمان مؤجل هو ضمان المحصول بادرت الحكومة من تلقاء نفسها بإصدار تشريع آخر يقضى بسريان امتياز البنك على جميع ممتلكات مدينه (المستأجر) ليضمن استرداده للأصول المقترضة.

لذا كان الهدف من هذا التشريع هو تأمين ديون البنك المتأخرة وكفالة سدادها وإضافة جديدة للضمانات المقدمة له تشجيعا له على زيادة التيسير على الزراع.

٣ - شراء الجمعيات لأسهم بنكها التعاونى :

قامت الجمعيات التى كانت قائمة بشراء ما تبقى من أسهم البنك من البنك العقارى المصرى وشركاته وبلغت هذه الأسهم ٢٥٢٢٥ سهماً. كما تم لها شراء ١٨٧٠٧ أسهم كان يملكها بنك مصر.

---

(١) وزارة الزراعة فى خمسين عاما.

وزاد بذلك تمثيل الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك بعضوين حلا محل آخرين كانا يمثلان تلك البنوك.

مراحل تنفيذ نظام الائتمان الزراعى التعاونى

إتفقت الحكومة مع البنك على أن تكون باكورة تنفيذ هذا النظام فى مراكز ثلاثة هى ميت غمر، وشبين الكوم والمنيا. حيث بدأت إقراض الأعضاء من الموسم الصيفى ١٩٥٧ وفى سنة ١٩٥٨ ينفذ فى كل محافظات الجمهورية بمعدل مركز بكل محافظة ويعمم تدريجيا فى جميع أنحاء البلاد خلال خمس سنوات تنتهى عام ١٩٦١.

أما تطبيق النظام متدرجا على خمس سنوات فمرده إلى الأسباب الآتية :

أ - ضرورة العمل على اقناع الزراع بأهمية الانضمام إلى الجمعيات التعاونية حتى تستوعب كل واحدة منها كافة زراع القرية بدون استثناء.

ب - العمل على إنشاء جمعيات تعاونية جديدة فى القرى التى تخلو منها بحيث تغطى الحركة التعاونية كافة قرى الجمهورية.

جـ - حصر الحيازات الفعلية فى مواقع الجمعيات واثباتها للتعرف على العضو المزارع النهائى الذى تتعامل معه الجمعية على أساس مساحات معلومة من الأرض.

د - إعداد ما تحتاجه الجمعيات من أجهزة إدارية وفنية تتميز بالوعى والإيمان بالحركة التعاونية سواء أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين المعينين.

هـ - دعم الاتحادات التعاونية الإقليمية التى تشرف على هذه الجمعيات باعتبارها القلب النابض للحركة التعاونية. وقد أقر هذا النظام وبدأ فى شكل تجريبى وفقا للبرنامج الزمنى التالى :

جدول رقم (١٨)

البرنامج الزمنى لتطبيق نظام الائتمان الزراعى التعاونى

المرحلة	السنة	عدد المراكز	عدد الجمعيات
الأولى	١٩٥٧	٣	١٣٣
الثانية	١٩٥٨	١٧	٧١٧
الثالثة	١٩٥٩	٥٣	٢٠٦٩
الرابعة	١٩٦٠	٨٦	٣١٢٢
الخامسة	١٩٦١	١١٥	٤٠٢٢

مقار التعاونيات ومخازنها :

فى بداية تطبيق التجربة أوائل عام ١٩٥٧ رؤى أنه يمكن تدبير أمكنة للتعاونيات فى الوحدات المجمعة طبقا لما أشار به أحد الخبراء الدوليين.. إذ اعتبر أن هذه الوحدات المجمعة هى مركز تجميع الخدمات، ومن خلالها يمكن التعرف على الحاجات الحقيقية للزراع.

وللراغبين أن تكون الجمعيات فى قراهم أن يقوموا بتدبير مقر (مكان) صالح أما فى حالة بعد القرى عن الوحدات المجمعة أو صعوبة الحصول على مقر فإن لكل جمعيتين متقاربتين أن تستأجرا مقرا فى مكان وسط بينهما.

وقد شجع البنك الجمعيات الجديدة والتى كانت قائمة قبل تطبيق النظام على إنشاء المقار والمخازن والشون - وذلك بصرف قروض طويلة الأجل بدون فوائد تقسط على عشر سنوات لبنائها. وقام بوضع خطة خمسية لاستكمال مقار الجمعيات التعاونية إشتركت فى إعدادها إدارة الائتمان بوزارة الشئون الاجتماعية.

.. وبلغ ما صرف من قروض للغرض ذاته سنة ١٩٦١ وحدها ٦٧٠٠٧ جنيهات لبناء ٦١ مقر جمعية وفى نهاية الخطة بلغ عدد المقار التى أنشئت ١٤٢٥ مقراً فى المحافظات المختلفة.

تقديم الخدمات التعاونية على مراحل

فى العام الأول لتطبيق نظام الائتمان التعاونى ظهرت بوادر نجاحه باتساع قاعدة عضوية التعاونيات الزراعية واشتد طلب الزراع على الائتمان.. فقررت الحكومة تعميم النظام فى عام ١٩٦١ بتوقف البنك عن إقراض المزارعين فرادى.

أما بالنسبة لوظائف التعاونيات كوحدة اقتصادية واجتماعية فإنها لا تستطيع أن تمارس كل وظائفها منذ لحظة تأسيسها وكان على المسئولين بوزارة الشئون الاجتماعية أن يخططوا لقيام الجمعية بتحقيق الغرض منها، واستقر الرأى على تقسيم ممارسة الوظائف التعاونية الجديدة عى ثلاث مراحل :

١ - المرحلة الأولى - وفيها تمارس التعاونية وظيفة الإقراض فقط وتشجيع الزراع فى القرية للدخول فى عضويتها وتدبير الأماكن والمقار والموظفين لتقديم الائتمان فى أحسن صورة.

٢ - المرحلة الثانية - وفيها تقوم الجمعية بتقديم خدمات اقتصادية وتعاونية بجانب وظيفتها الإقراضية - هذه الخدمات تتصل بالزراعة كالخدمة الآلية.. الحرث والحصاد الآلى والخدمات التسويقية.

٣ - المرحلة الثالثة - وفيها تقوم الجمعية بتقديم خدمات ثقافية واجتماعية بعد استكمال أدائها للخدمات الإقراضية والاقتصادية والتعاونية.. وفى هذه المرحلة تقوم برعاية الأعضاء صحيا وثقافيا.

وباستكمال المراحل الثلاث تكون الجمعية قد أصبحت وحدة اقتصادية واجتماعية غير التى كانت تقدم خدمات التوريد والتسليف فى ظل قوانين التعاون السابقة.

الجهاز الإشرافى :

كان لتحقيق كفاءة الإقراض فى مختلف مراحل التجربة أن يتم التحقق من الحيازات لاعتماد السلف وصرفها مباشرة للزراع فى قراهم، ومباشرة تحصيلها مع صيارف القرى.

ويقوم بذلك جهاز وظيفى وأخر إشرافى - وخصص البنك فى كل مرحلة من مراحل التطبيق الخمس عددا من الموظفين يشرف كل منهم على النشاط الائتمانى فى عدد من الجمعيات المتجاورة - وأمكن عن طريق هؤلاء توفير احتياجات الزراع عند طلبها... ومن واقع تقاريرهم أمكن للبنك إتخاذ العديد من القرارات التى حققت للخدمة الائتمانية كفايتها.

وللمشرف التعاونى (مندوب البنك) حق الإشراف على الجهاز الوظيفى العامل بالجمعية وإلى جانبه مشرف آخر زراعى من قبل وزارة الزراعة حددت مهمته بالإشراف الفنى على النواحى الزراعية. وعليه إرشاد الزراع فى حقولهم وحضور جلسات مجلس الإدارة للتعرف على رغباته وتنفيذ قراراته بشرط أن تكون متمشية مع القانون التعاونى.

وكان على البنك أن يوفر جهازا آخر للمتابعة وتقييم الأداء التعاونى يقوم بالمرور الدورى على الجمعيات فى القرى وفق خط سير مسبق يعد شهريا أو أسبوعيا.

البنك يوقف تعامله مع الأفراد

مع بداية عام ١٩٦١ أوقف البنك نهائيا تعامله مع الزراع بصفتهم الفردية وبدأ التعامل معهم من خلال جمعياتهم التعاونية التى بلغت ٤٠٣٨ جمعية عدا الجمعيات القائمة منذ عام ١٩٥٢ فى المناطق التى استولى عليها الإصلاح الزراعى من العائلة المالكة وكبار الاقطاعيين وأصبح يتعامل مع ١٢٥٠١٦٦ حائزا زراعيا أقرضهم ٣٢٥٧٤٣٠٩ جنيهات حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ وتوقف اعتبارا من الموسم الصيفى ١٩٦١ عن تعامله مع الأفراد.

جدول رقم (١٩)

نتائج الخطة الخمسية لتعميم الائتمان التعاونى

البيان	قبل الائتمان	بعد الائتمان	نسبة الزيادة
عدد الجمعيات الائتمانية فى مناطق الائتمان	٢١٩٠	٤٠٣٨	٨٤,١
عدد الأعضاء	٤٤٨٣٥٨	١٢٥٠١٦٦	١٨١
متوسط عدد الأعضاء فى الجمعية	٢٠٥	٣١٥	-
المساحة المخدومة بالفدان	٢٠٩٢٠٢٩	٣٣٧٥٠٤٥٠	٦١,٣
قيمة الائتمان الممنوح بالجنيه	٢٠٤١٤٣٣٤	٣٢٥٧٤٣٠٩	٥٩,٥

ويتضح من الجدول أن البنيان التعاونى حقق نموا فى قاعدته من ناحيتين[1].

الأولى : ازدياد عدد الجمعيات بحيث انتشرت فى القرى كلها.

الثانية : نمو العضوية بنسبة كبيرة جدا مما يدل عليه عدد الأعضاء ومتوسط العضوية فى كل جمعية.. ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الخدمات الائتمانية أصبحت قريبة من الزراع تقدم إليهم فى قراهم ويظهر أثر ذلك فى زيادة قيمة القروض واتساع الرقعة المخدومة.

التطورات الائتمانية خلال المرحلة

١ - تجربة بنوك القرى الأولى :

كان لسياسة الدفعة القوية للتعاونيات وتطبيق نظام الائتمان بضمان المحصول أن زادت المساحات الزراعية التى امتد إليها الائتمان الرسمى بنسبة ٨٤٪ كما زاد عدد المتعاملين مع البنك بنسبة ١٢٥٪ وقيمة القروض ٥٤٪ فى أواخر العام الثانى لتطبيق التجربة الأولى لتطوير الائتمان.

ولكن الآثار السلبية لهذه التجربة ومنها عدم تشغيل الجهاز الوظيفى الكفء الذى يمكنه تقديم الخدمات للجمهور فى سهولة ويسر، وتحقيق دقة وانتظام العمل الحسابى أدى إلى ارتفاع شكوى الجماهير من الجمعيات الزراعية حيث أصبحت حديث الناس فى القرية والمدينة على السواء.

..وكان لهذا الصراخ أثره فشدد البنك الرقابة الحسابية على التعاونيات واقترح تطوير الجمعيات القائمة بتدعيمها بالأجهزة الوظيفية المناسبة حتى تتحمل المسئولية.

وشكلت لجنة من الجهة الإدارية المختصة وهى وزارة الشئون الاجتماعية والبنك فى أواخر ١٩٥٩ لدراسة أسباب القصور فى أداء العلمليات التعاونية ووضع مقترحات لعلاج النقص الذى يحيط بنشاط الائتمان.

وأسفرت الدراسة عن ضرورة تصحيح المسار الائتمانى بإنشاء بنوك قرى... أى تطوير الجمعيات التعاونية الزراعية بحيث تصبح فى نهاية التجربة بنكا مصرفيا للقرية.

تصحيح مسار الائتمان الزراعى

نظام بنوك القرى فى هذه المرحلة هو امتداد لنظام الائتمان الزراعى التعاونى قصد به اختيار بعض الجمعيات الناجحة، وإمداد كل منها بمدير من بين موظفى البنك الأكفاء يقيم فى القرية إقامة دائمة ويسهم مع مجلس الإدارة فى توفير الخدمات.

والجمعية فى وضعها هذا تعتبر بنكا كاملا له تمام الاستقلال. يشرف عليه مجلس إدارة ويديره مندوب

---

(١) مصطفى الفار - محاضرة عن الائتمان الزراعى فى ج.ع.م.

البنك.. ومن ناحية الوضع العام ففى هذا البنك الريفى توجد المخازن حيث تودع مستلزمات الإنتاج لتكون تحت طلب الأعضاء عند الحاجة وبهذا يستكمل هذا البنك المتواضع شكله العام[1].

نظام بنوك القرى :

بنك القرية نظام ماخوذ به فى معظم دول العالم المتقدم ويسمى Lacol Bank أو البنك المحلى.

ولكن التجربة الأولى لبنوك القرى فى مصر لم يخطط لها بأن تمارس هذه البنوك الصغيرة وظائف البنوك بمعناها المتعارف عليه.

فأى بنك لابد وأن يقوم بالعمليات المصرفية.. مثل قبول الودائع والمدخرات وخصم الكمبيالات، وتحصيلها والتسليف على السندات والأوراق المالية وفتح الاعتمادات المالية.. وما إلي ذلك.

ولكن بنك القرية الذى تقرر إنشاؤه ما هو إلا قسم للتمويل التعاونى فى الجمعية لذلك اختلفت مسمياته فالبعض يسميه ببنك الجمعية وأخرون أسموه بالوحدة المصرفية أو الوحدة الحسابية.

مجلس إدارة بنك القرية :

يدير البنك مجلس إدارة مكون من رئيس الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها كما يضم فى عضويته مدير بنك القرية والمشرف الزراعى بها.

ولمجلس الإدارة سلطات واسعة تخوله وضع السياسة المالية التى يسير عليها الائتمان الزراعى وفقا لظروف أعضاء الجمعية المالية كما أن عليه تنفيذ الخطة السنوية للبنك.

مدير البنك :

يدير البنك مندوب من بنك التسليف إلا أنه يخضع لإشراف مجلس إدارة بنك القرية. وقد اختير مديرو هذه البنوك من بين حملة المؤهلات العليا المشهود لهم بالكفاءة والخبرة بعمل البنك. وقد كلفت هذه النخبة بالإشراف على الجهاز الوظيفى ومراقبة تأدية اختصاصه بتوجيه من مجلس الإدارة حيث أقاموا إقامة دائمة بالقرى التى بها تلك البنوك.

أهداف نظام بنك القرية

بنك القرية فى تجربته الأولى حددت له خطة عمل للقيام بالمسئوليات التالية[2] :

---

(١) أحمد محمد أبو الغار - التمويل التعاونى - ص ٢٥١

(٢) فتح الله رفعت - مرجع سابق.

الأهداف العاجلة :

أ - حصول الأعضاء على الائتمان النقدى والعينى. دون تعقيد أو تأخير.

ب - تبسيط إجراءات تحصيل القروض - حيث منح مجلس الإدارة سلطة التجاوز عن المقررات والشروط المعلنة للحصول على السلف، حتى إذا ما جاء ميعاد استحقاق القروض فإن للمجلس الحق فى المطالبة الودية بالسداد بدلا من توقيع الحجز الإدارى على ممتلكات المدين.

جـ - تسجيل معاملات الأعضاء أولا بأول.. سواء بكشوف الحسابات الجارية لهم أو بالبطاقات الزراعية عند صرف السلف وسدادها وذلك كله لتمكين العضو من أن يقف على مديونيته للبنك فى أى لحظة.

د - تسجيل محاسبى سليم للعمليات التمويلية التى يقوم بها البنك فى الجمعية وتصوير الميزانية والحسابات الختامية.

هـ - تسويق المحاصيل تعاونيا وتسجيل المسدد من أثمانها بحسابات الأعضاء وبطاقاتهم فور حدوثها.

و - تقصى أسباب شكوى الأعضاء وفحصها وإزالة أسبابها.

ز - تنفيذ خطة خمسية للنهوض بمستوى الإنتاج الزراعى بالقرية.

الأهداف الآجلة :

أ - العمل على زيادة المدخرات والودائع بحفز الأعضاء على زيادة مساهمتهم فى رأس المال أو إنشاء صناديق للادخار.. تمكن الجمعية من تحقيق مبدأ التمويل الذاتى.

ب - عمل مسح ميدانى للبيئة ودراسة المشروعات اللازمة لها ووضع خطط التمويل لتنفيذها.

.. ومن الواضح أن هذه الأهداف القريبة أو البعيدة كانت تتركز فى حل مشاكل قائمة فى نظام الائتمان الزراعى أظهرها عدم ضبط حسابات الزراع وضياع المسئولية التعاونية.

وتقرر أن يبدأ البنك مستهدفا ما يلى :

١ - تقديم الخدمات الائتمانية.

٢ - العمل على زيادة الإنتاج باتباع الوسائل الحديثة وتعميم الخدمة الآلية التعاونية.

٣ - مقاومة الآفات تعاونيا.

٤ - الاهتمام بتربية الماشية سواء لإنتاج اللحم أو اللبن.

٥ - إنشاء الصناعات الرفيعة التي تناسب البيئة بقصد زيادة موارد الفلاح.

٦ - تشجيع تنظيم الدورة الزراعية الثلاثية.

٧ - إرشاد المزارعين إلى طرق الزراعة الحديثة.

٨ - تسويق المحاصيل تعاونيا.

٩ - إجراءات المسح الشامل للبيئة أو القيام بالمشروعات الثقافية والصحية والعمرانية.

مقومات نجاح نظام بنوك القرى:

كان لابد من تهيئة الظروف أمام التجربة كى تنجح ويعمم النظام.. لذلك لم يفت على اللجنة أن توفر للمشروع مقومات نجاح أساسية أهمها :

١ - وجود مخازن مستلزمات الإنتاج ملحقة ببنك القرية.

٢ - وجود خزينة من الحديد لحفظ النقدية بدلا من وجودها مع مندوب البنك ومجلس إدارة الجمعية.

٣ - كفاية الأجهزة العاملة ببنوك القرى ورفع كفاءتها الإدارية ويمكن اعتبار هذا العامل من أهم العوامل جميعا.

أما بالنسبة للمقومات الأخرى فكان لابد من توفر عناصر أهمها :

١ - الوضوح فى الاختصاصات والمسئوليات.

٢ - الإيمان بالحركة التعاونية كحركة تقدمية ترفع من مستوى أعضائها.

٣ - زيادة وعى مجلس الإدارة القائم على النظام بحيث يشترك فى كل خطوات أداء الخدمات وحل المشاكل التى تقابل الجهاز الوظيفى بماله من صلة بالأهليين.

٤ - التدريب المستمر لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين.

كان هذا هو التخطيط لنظام بنك القرية فى تجربته الأولى.. أما التنفيذ فقد قوبل بالعديد من الصعاب.

الخطة التنفيذية لتطبيق التجربة الأولى لبنك القرية

فى أول أكتوبر من عام ١٩٥٩ بدىء بإتخاذ الخطوات الأولى - واختيرت ست عشرة جمعية تعاونية ومن الواضح أنه لم يكن ممكنا أن يطبق النظام دفعة واحدة.. وإنما بدىء بالجمعيات النموذجية على أن يتم تعميمه تدريجيا.

جدول رقم (٢٠)

الجمعيات التعاونية المختارة لتطبيق نظام بنك القرية عام ١٩٦٠

م	بنك قرية	المركز الإدارى	المحافظة	م	بنك قرية	المركز الإدارى	المحافظة
١	قها	طوخ	القليوبية	٩	المنصورية	إمبابة	الجيزة
٢	ميت بره	قويسنا	المنوفية	١٠	دمشقين	الفيوم	الفيوم
٣	البتانون	شبين الكوم	المنوفية	١١	أبشنا	بنى سويف	بنى سويف
٤	سبرباى	طنطا	الغربية	١٢	معصرة حجاج	بنى مزار	المنيا
٥	محلة القصب	كفر الشيخ	كفر الشيخ	١٣	طهنشا	المنيا	المنيا
٦	غزالة الخيس	الزقازيق	الشرقية	١٤	النخيلة	أبو تيج	أسيوط
٧	صهرجت الكبرى	ميت غمر	الدقهلية	١٥	روافع القصير	سوهاج	سوهاج
٨	دسوس أم دينار	دمنهور	البحيرة	١٦	الكيمان	إسنا	قنا

بدأ العمل بحصر مقومات البيئة بمعرفة لجنة من مدير بنك القرية (مندوب البنك).

ومجلس إدارة الجمعية والمشرف الزراعى.. وأمكن حصر الإمكانيات والزمام والزراعات الشائعة والمساحات التى يقل إنتاجها عن متوسط الإنتاج العادى.

الخطط المحلية لبنوك القرى :

بعد انتهاء المسح الشامل لمقومات البيئة بالجمعيات المختارة لتنفيذ نظام بنك القرية قام البنك بالاشتراك مع أعضاء مجالس إدارة بنوك القرى بوضع خطة خمسية هدفها استغلال البيئة فى النهوض الاقتصادى والاجتماعى بأهالى القرى التى تمت فيها التجربة، بإقامة الصناعات البيئية والدخول بأهل الريف إلى مضمار التصنيع لاستغلال طاقتهم البشرية ولأهمية التعاون كتنظيم شعبى فإن عليه من المسئوليات الاجتماعية ما يفوق مسئوليات النهوض بالإنتاج لذلك تضمنت الخطط مشروعات عمرانية وأخرى ثقافية.

جدول رقم (٢١)

ميزانية مشروعات بنوك القرى فى الخطة الخمسية الأولى

المشروعات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	الجملة
آلات زراعية	١٦٥٣١	١٢٥٨٠	٦٣٣	٦٦٥٠	٧٥٥٠	٤٩٦٤١
رى وصرف وتحسين أراضى	٢١٧٨٥	١١٤٤٠	٨٤٥٠	٣٦٥٠	١٦٥٠	٤٦٩٧٥
تمليك ماشية	١٩٠٩٨	١٩٨٤٧	١٩٥٠٠	١٨٧٥٠	١٨٠٠٠	٩٥١٩٥
مخازن ومحطات بترولية	٣٥٠٠	٢٠٠	١٥٠٠	-	-	٥٢٠٠
صناعات ريفية						
ومشروعات اجتماعية	٣٧١٠	٣٩٠٠	٢٥٥٠٠	٢٢٣٠	٢١٣٠	١٤٥٢٠
معدات مقاومة آفات	٣٣٩٤	٨٢٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٤١٤
الجملة	٦٨٠١٨	٤٨٧٨٧	٣٨٧٣٠	٣١٦٨٠	٢٩٧٣٠	٣١٦٩٤٥

٢ - التطور الإنتاجى خلال المرحلة

مشروع تنظيم الدورة الزراعية

كانت طبيعة النظام الحيازى الزراعى فى مصر الدافع إلى هذه التجربة. فمصر بها عدد من الحيازات الزراعية الصغيرة المتناثرة، ونتيجة لهذا التفتيت فى الحيازة وتجاور الحاصلات التى تعامل معاملات مختلفة فى وقت واحد.. اتجه التفكير فى إقامة هذا المشروع حتى لا يحدث تدهور كبير فى الإنتاج - فقد بدىء فى مشروع تنظيم الدورة الزراعية فى قرية نواج تحت إشراف جمعياتها التعاونية سنة ١٩٥٦ ثم تقرر تنفيذه على

خمس سنوات ابتداء من عام ٦٠ / ١٩٦١.

المشروع :

يعمل المشروع على تحويل الحيازات المبعثرة فى كل قرية إلى وحدات كبيرة تمكن المنتجين من استغلال مواردها الأرضية استغلالا اقتصاديا بتجميع الحيازات فى أحواض.

ولا دخل لهذا التنظيم بالملكية الزراعية الفردية - فكل مزارع يقوم بالزراعة والعمل فيما يحوزه من الأرض وجنى ثمار مجهوده.

مزايا تنظيم الدورة الزراعية :

لهذا التنظيم العديد من المزايا نذكر منها :

١ - تقديم الخدمات الزراعية للحائزين فى سهولة ويسر، وتنظيم رى الأرض بدون إسراف والاستفادة بالمياه المتوفرة.

٢ - المحافظة على خصوبة التربة.

٣ - سهولة مقاومة الآفات وخفض تكلفتها وضمان القضاء على الإصابة.

٤ - إمكان استخدام الآلات الزراعية بتكلفة اقتصادية.

٥ - تمكين الزراع من التبكير بالزراعة والقيام بالخدمة الآلية.

وحتى يمكن إحكام الرقابة على المشروع استخدمت لأول مرة بطاقة الحيازة الزراعية مع بداية العام الزراعى ٦٠/٦١ ومازالت تستعمل إلى اليوم كمصدر للمعلومات الأساسية عن أعضاء التعاونيات.

٣ - الإتجاه إلى تقسيط المتأخرات

رغبت الحكومة تشجيع نظام الائتمان التعاونى وأشارت على البنك أن يقوم بتقسيط الأموال المتأخرة لدى الزراع قبل تطبيق النظام والتى بلغت فى جملتها ١٦٢٨٤٧١ جنيها لدى ٤٤٠٨١ مزارعاً فئات حيازاتهم كالآتى :

جدول رقم (٢٢)

متأخرات البنك لدى الزراع فى بداية المرحلة الرابعة

الحيازة	المبلغ بالجنيه	عدد المدينين
من ٥ أفدنة	٢٤٠٩٢٥	٢٨٧٢٦
من ٥ - ١٠ أفدنة	٢٣٧٢١١	٧٣٦٧
أكثر من عشرة أفدنة	١١٥٠٣٣٥	٧٩٨٨
المجموع	١٦٢٨٤٧١	٤٤٠٨١

وقد نصح البنك الحكومة بعدم إجراء تقسيط عام للمتأخرين فى السداد - إذ أنه لو كان الغرض المقصود من التقسيط هو عدم حرمانهم من القروض الجديدة - فإن من حقهم الحصول على القروض العينية اللازمة لزراعاتهم - ولن يتحقق الهدف، بل بالعكس فإنه يخشى أن يكون نتيجة ذلك تشجيع المتأخرين على الاستمرار فى تأخرهم، وإغراء المنتظمين فى السداد على الانحراف عن الطريق السليم- وفى ذلك إضرار بمصالح جمهور المزارعين.

وفى مذكرة أخرى بتاريخ ٢٤ / ١٢/ ٥٩ أبدى البنك استعداده للنظر فى كل حالة على حدة وتقرير النسبة التى تلائم ظروف كل مزارع لتخليصه من المسئولية الجنائية التى يلقيها عليه القانون بسبب تبديد المحاصيل.

وأن الحكومة لا يجب أن تتهاون مع المماطلين فى السداد إذ أنهم غير جديرين بأية رعاية أو مساعدة.

وقد أخذت الحكومة برأى البنك فى هذه المرحلة.

والحقيقة أن نظرة البنك إلى المدين المماطل كانت دائما صائبة.. إذ أن التقسيط العام الذى بدأ بعد إصابة محصول القطن سنة ١٩٦١ ولو أنه كان ضروريا إلا أن الكثير تهرب من دفع ديونه للبنك وتبعه تقسيطات أخرى كبدت الحكومة مبالغ طائلة.. وتولد لدى المزارع سلوك جديد هو عدم السداد انتظاراً لإسقاط الديون وتقسيطها أو نحو ذلك.

ثانيا : النشاط الائتمانى

ذكرنا أنه أعدت خطة خمسية لتأسيس تعاونيات بالقرى.. وبعدها يمتنع البنك عن التعامل مع الأفراد إلا من خلال عضويتهم لهذه التعاونيات.

وانتشر رجال البنك ورجال وزارة الشئون الاجتماعية (الجهة المشرفة على التعاونيات) فى القرى يبشرون صغار الفلاحين بالسياسة الائتمانية الجديدة ويجمعون مساهمتهم فى رأس المال (خمسين قرشا عن كل فدان أو كسوره) لحثهم على الانضمام وتعريفهم بالمزايا التى سيحققها لهم نظام الائتمان الزراعى التعاونى الجديد من خلال التعاونيات التى ستؤسسها الدولة لهم.

وقد قوبلت هذه الدعوة التعاونية بمعارضة شديدة من كبار ملاك الأراضى الزراعية بل إن بعضهم أشاع بين صفوف الفلاحين أن ما دفعوه قيمة مساهمتهم فى الجمعيات المزمع تأسيسها ما هى إلا ضريبة جديدة تفرضها الدولة على صغار الفلاحين.

ومع استمرار الدعوة إلى التعاون استطاع التعاونيون تجميع الفلاحين فى جمعيات تعاونية .. وتبرع الكثير منهم بالمقار والأثاثات وغير ذلك.

ونهضت هذه الجمعيات تقرض الفلاحين فى قراهم تحت إشرافهم وبإدارتهم وتحقق الحلم الذى راودهم طويلا.

حجم الائتمان :

قفز حجم الائتمان فى هذه المرحلة من عشرين مليونا من الجنيهات فى بدايتها إلى ضعف هذه القيمة. وذلك لأن صغار الحائزين جميعا قد انضموا إلى التعاونيات وأصبحوا يمثلون ٧٤,٣٪ من إجمالى عدد المتعاملين. كما بلغت القروض قصيرة الأجل لهم ٨ ملايين جنيه.

والجداول التالية توضح القيم المالية المقترضة والمستردة خلال المرحلة :

جدول رقم (٢٣)

إجمالى قروض البنك لعملائه خلال المرحلة الرابعة

(القيمة بالألف جنيه)

السنة	إجمالى القروض
١٩٥٧	٢٠٣٢٩
١٩٥٨	٢٤٤٧٥
١٩٥٩	٢٩٤١٣
١٩٦٠	٣٦٦٧١
١٩٦١	٣٩٤٤٧

أما بالنسبة لاسترداد القروض فقد زادت نسبة الاسترداد بمعدلات كبيرة إذ بلغت فى بداية المرحلة ١٣٪ وفى نهايتها ٩٢٪ وهى نسبة تعتبر كبيرة إلى حد ما.

جدول رقم (٢٤)

حركة استرداد القروض فى المرحلة الرابعة

السنة	المستحق خلال العام	المسدد	الرصيد	النسبة
١٩٥٧	١٦٣٣٠٦٧٣	١٣٥٠٨٢٨٢	٢٨٢٢٣٩١	٨٣٪
١٩٥٨	١٩٥٧٢٥٧٨	١٦٦٩٦١١٤	٢٨٧٦٤٦٤	٨٥٪
١٩٥٩	٢٢٩١٤٦٤٠	٢٠٧٠٣٤٦٢	٢٢١١١٧٨	٩٠٪
١٩٦٠	٢٧٣٤٥٢٣٦	٢٤٩٢٨٦٤٩	٢٤١٦٥٨٧	٩١٪
إجمالى	٨٦١٦٣١٢٧	٧٥٨٣٦٥٠٧	١٠٣٢٦٦٢٠	

جدول رقم (٢٥)

قروض البنك للتعاونيات فى المرحلة الرابعة

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	جملة القروض القصيرة والمتوسطة	ما يخص التعاون من القروض	نسبة الاقراض التعاونى٪
١٩٥٧	١٩,٨	٨,٣	٤١,٧
١٩٥٨	٢٤,٤	١٢,٣	٥٠,٢
١٩٥٩	٢٩,٤	٢٠,٦	٧٠,٠
١٩٦٠	٣٦,٧	٣٠,٨	٨٤,٢
١٩٦١	٣٩,٥٠	٣٧,٩	٩٥,٩

ولأن نظام الائتمان قد مد الفلاحين بكل ما يحتاجونه دون اللجوء إلى رهن الحاصلات أو بيعها فقد انخفضت قروض الرهن من ١,٥ إلى ١,٢ مليون من الجنيهات فى السنتين الأولى والأخيرة للمرحلة.

وقد تميزت هذه المرحلة باستفادة جميع الأراضى الزراعية من التقاوى المحسنة والأسمدة الكيماوية.

فبينما كان الموزع من التقاوى سنة ١٩٥٧ حوالى مليون طن إذ به يزيد إلى خمسة ملايين فى السنة الأخيرة للمرحلة. وكذلك كان الموزع منها نصف مليون زاد إلى ١,٣ مليون طن فى السنتين المذكورتين.

وبالنسبة للخدمات المصرفية للتعاونيات فإن الحسابات الجارية زادت فى نهاية المرحلة إلى ما يقرب من ١١,٥ مليون جنيه بعد أن كانت فى بدايتها أربعة ملايين.

ومما يدل على إقبال الفلاحين على النظام التعاونى تزايد نسبة الاستيراد فبينما نجدها فى السنة الأولى لتطبيق النظام لم تزد على ٨٣٪ فإنها فى آخر عام فى هذه المرحلة وصلت إلى ٩٢٪.

كما اضطر البنك إلى تشغيل ما يقرب من ألف موظف نتيجة لتطبيق النظام الجديد.

وأخذ منذ ذلك العام يستكمل رسالته فى خدمة الاقتصاد الزراعى برعاية الحاصلات وحمايتها من الآفات.. وذلك بتوفير جميع أنواع المبيدات التى تطلبها وزارة الزراعة وزاد نشاطه فى هذا المجال عاما بعد آخر إلى أن وضعت الحكومة توزيع الأنواع الرئيسية من المبيدات على عاتقه.

إتساع دائرة الخدمات التعاونية

الجمعيات الصناعية :

فى هذه المرحلة لم تقتصر خدمات البنك الإقراضية والمصرفية على الجمعيات الزراعية بل امتدت لتشمل جميع أنواع الجمعيات وبخاصة الجمعية التعاونية للبترول والجمعيات التعاونية الصناعية كجمعية المحلة وشبين الكوم، وتمكينها من شراء الغزل اللازم لتشغيل مصانعها بأسعار معتدلة.

وقد شجع البنك على تأسيس جمعيات صناعية مماثلة للجمعيتين المذكورتين فى كل من القاهرة

والقليوبية. كما قام البنك بتمويل جمعية الكساء الشعبى، وجمعية الكتان، وجمعية الأدوية وقد ساهمت هذه الجمعيات مساهمة فعالة فى رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وكان لها دور بارز فى مجال الصناعة.

وقد بلغت القروض المنصرفة للجمعيات الصناعية عام ١٩٦٠ وحدها ٢,١٩٦,٣٢٥ جنيها.

الجمعيات الاستهلاكية :

زادت خدمات البنك للقطاع الاستهلاكى خصوصا جمعيات العمال والموظفين وجمعية الخضر والفاكهة بالإسكندرية، وجمعية الاتجار بالجملة.

وقد استطاعت كل هذه الجمعيات بفضل التمويل المنظم والميسر للبنك أن تخفف من أعباء المعيشة.

وبلغت جملة القروض المنصرفة لهذه الجمعيات فى عامى ٥٩ - ١٩٦٠ على التوالى ما قيمته ٩٣٤٨٠، ٢٥٠٠٥٤ جنيها.

ظهور العديد من الجمعيات المتخصصة

إتفقت وزارة الشئون الاجتماعية مع البنك على إنشاء جمعيات متخصصة (وحيدة الغرض) فى تنمية الثروة الحيوانية.

وتقوم هذه الجمعيات بتربية وتسمين الماشية أو تسويق ألبان مواشى الأعضاء وابتداء من عام ١٩٦٠ إتفق البنك مع الحكومة على وضع برنامج لتنمية الثروة الحيوانية تساعدها الحكومة بالأطباء البيطريين والأعلاف.

ولتنفيذ هذا الاتفاق أعد البنك نظاما للإقراض الاقتصادى لتربية الماشية وتسمينها لمدة ستة أشهر يعاد بيعها بعد فترة التسمين - بعد أن قامت الحكومة بإصدار تشريع يحمى أموال البنك من الضياع فى حالات تبديد الماشية أو نفوقها.

وصدر من أجل هذا القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين على الماشية. وبموجب هذا القانون يدفع الصندوق ٧٥٪ من ثمن الماشية إذا كان نفوقها فى الحالات التي يحددها الصندوق.

أما بالنسبة لحالات تبديد الماشية فقد اشترط البنك تقديم بوليصة تأمين لدى احدى الشركات ضد خيانة الأمانة.

وتبع هذا النوع من القروض نوع آخر ليس للتربية والتسمين ولكن لإقامة الحظائر للتربية وإقامة العنابر على أحدث النظم الصحية التى تكفل نجاح التربية السليمة.

مشروع ناصر لتمليك الماشية

أعطى السيد رئيس الجمهورية توجيهات للحكومة بأن تساعد صغار الزراع الذين لم توزع عليهم أراضى الاصلاح الزراعى، وذلك بتمليكهم ماشية يعادل إيرادها فدان أرض وأطلق على هذا المشروع «مشروع ناصر» وقد بلغ عدد المنتفعين به ١٠٨٨١ فردا تملكوا ماشية للعمل تسدد قيمتها على سبعة أقساط متساوية سنوية، وبدون أية فوائد أو عمولات... إذ تحملت إدارة المشروع بها...

إلا أن المشروع لم يستمر طويلا وتوقف لأسباب فنية.

تقلص قروض الرهن :

مع الأخذ بسياسة تحقيق العدل الاجتماعى والتحول الاشتراكى ابتداء من عام ١٩٦١ فكرت الحكومة فى تطبيق نظام التسويق التعاونى لتضمن به ربحا معقولا للمنتج الزراعى ودخلت مشترية لبعض المحاصيل الزراعية.

وبذلك تقلصت قروض رهن الحاصلات الزراعية وحل محلها نظام التسويق.

إلغاء الفائدة على القروض

كان من بين قرارات يوليو الاشتراكية.. القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١.. وبه الغيت الفائدة على قروض المزارعين.

ومن المعروف أن إنتاجية القرض تزيد إذا خفضت تكاليفه أو انعدمت.. وقصد بهذا القرار تخفيض تكلفة الإنتاج الزراعى وبالتالى زيادة دخول الفلاحين لزيادة الاستثمارات فى الزراعة بتكوين المدخرات الريفية الناتجة عن زيادة الدخول.

ولأن البنك يدفع فائدة على القروض التى يحصل عليها من البنوك التجارية.. كان لابد من البحث عن مصدر يتحمل بالفوائد التي رفعت عن قروض الفلاحين.. فصدر القانون ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ملزما لصندوق دعم الأسمدة (منشأ بالقانون ٦٤ لسنة ١٩٦٠) بسداد الفوائد التى كان يتقاضاها البنك عن السلف الزراعية حتى يستطيع مواجهة أعبائه المالية.

وقد تولى الصندوق مراجعة بيانات البنك ورصد لهذا الغرض بميزانية عام ٦٢ / ١٩٦٣ ٨٠٠٠٠٠ جنيه، ١,٤٠٠,٠٠٠ بميزانية العام التالى.. ثم توقفت بعد فترة عن سداد الفوائد مما كان سببا فى تراكم خسائر البنك.

لجنة الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

بعد الأخذ بنظام التنمية المخططة فى البلاد صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٢٩ ينص على ضرورة تشكيل لجنة للتخطيط فى كل وزارة أو ما يتبعها - وإلزام البنك بوضع خطة خمسية محددة الأهداف.

وصدر قرار الإدارة فى ١١/ ١٩٦١/٣ بتشكيل هذه اللجنة وأعدت الخطة اللازمة فى إطار الخطة العامة للدولة.

وتضمنت نظاما لمتابعة مشروعات التمويل والادخار الريفى.

تقسيط المديونيات :

فى نهاية هذه المرحلة - أصيب المحصول الرئيسى للبلاد بدودة ورق القطن وكانت كارثة لم تشهدها البلاد من قبل - واستجابة لرغبات زراع القطن تقدم البنك بتقدير نسب الإصابة فى جميع المحافظات فاضطرت الحكومة إلى تقسيط مبلغ ١٨٧٩١٤٧٨ جنيها على ستة أقساط متساوية يبدأ سداد القسط الأول منها فى أكتوبر ١٩٦٢ ويشمل المبلغ المقسط باقى السلف الشتوية ٦١/٦٠، وصيفى ٦١، ونيلى أذرة ١٩٦١.

الفصل الخامس

مرحلة الائتمان لكل الحائزين

(١٩٦٢ /١٩٦٦)

العوامل التى أدت إلى تغيير السياسة الائتمانية

كان لقوانين التحول الاشتراكى التى صدرت عام ١٩٦١ أثرها البالغ ليس على قطاع الزراعة فحسب بل على قطاعات النشاط الاقتصادى، وكانت أهم العوامل التى أدت إلى تغيير السياسة الائتمانية :

١ - التحول إلى الاشتراكية.

٢ - نظام الحكم المحلى.

٣ - لا مركزية الإقراض.

٤ - التسويق التعاونى الشامل.

٥ - زيادة مساحات الأراضى المستولى عليها.

٦- تنفيذ مشروعات خطة التنمية الاقتصادية.

٧ - التوسع الأفقى فى الزراعة.

٨ - توحيد أسعار الأقطان المصرية.

١ - التحول إلى الاشتراكية :

أعقب صدور القوانين الاشتراكية.. صدور ميثاق العمل الوطنى فى مايو سنة ١٩٦٢ ورسم هذا الميثاق ملامح المستقبل وآمال الشعب فى تحقيق الكفاية والعدل والحرية والوحدة.

وكان للقطاع الزراعى نصيب فيه كبير - فقد حدد الأسس التى تقوم عليها التنمية الزراعية بما يلى:

١ - توسيع الرقعة الزراعية ولاسيما بعد اتمام بناء السد العالى.

٢ - احترام الملكية الزراعية الخاصة وحقوق التوريث. فى نطاق قوانين الإصلاح الزراعى.

٣ - رفع الكفاية الإنتاجية بالوسائل العلمية الحديثة، ونشر الصناعات الريفية لاستيعاب فائض الأيدى العاملة فى القطاع الزراعى.

٤ - توسيع أبعاد النشاط التعاونى ليشمل كافة العمليات الزراعية من بدء إعداد الأرض للزراعة إلى تسويق منتجاتها فى الأسواق.

٢ - نظام الحكم المحلى :

بصدور قانون الحكم المحلى الأول، أصبحت مسئولية النهوض بمختلف المرافق فى المحافظات تقع على

عاتق المحافظين والأجهزة الشعبية.. وكان من بين هذه المرافق مرفق الائتمان الزراعى.

وكانت أولى نتائج هذا النظام الاهتمام بالزراعة، إذ حددت الحيازات الزراعية تحديدا دقيقا، وتحددت مقررات القروض العينية والنقدية وفقا للموارد الأرضية بكل محافظة وحاجات الفلاحين إليها.

٣ - لا مركزية الإقراض :

كان من نتائج الحكم المحلى تحويل المركز الرئيسى لبنك التسليف إلى مؤسسة عامة وفروعه إلى شركات مساهمة مستقلة - إذ رؤى أن تكون إدارة مرفق الائتمان إدارة مستقلة تتمشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية بكل محافظة.. لذلك صدر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بإنشاء بنوك مستقلة للتسليف الزراعى يعهد إليها بأعمال الائتمان فى المحافظة، ورسم سياسة لتحقيق أغراضه القومية - وتتبع هذه البنوك مؤسسة عامة تتولى مسؤولية التخطيط المركزى، وتتابع وتراقب الإدارة التنفيذية الميدانية التى تتولى تقديم الخدمات الائتمانية.

٤ - التسويق التعاونى الشامل :

قررت لجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب عام ١٩٦٢ البدء بتجربة التسويق التعاونى الشامل فى مناطق الائتمان.. وذلك للنجاح الذى حققته جمعيات الإصلاح الزراعى إذ قامت بالارتباط على تصريف حاصلات أعضائها لشركات عديدة وجهات مختلفة.

وطبق القرار على محصول القطن موسم ١٩٦٢، وأسفر التطبيق عن نتائج طيبة فى المحافظات التى اختيرت للتجربة وهى المنوفية، وبنى سويف، وأسيوط، وسوهاج.

ثم طالبت اللجنة سالفة الذكر بتوحيد النظام وتطبيقه فى تسع محافظات بدلا من أربع هى : الجيزة، والمنيا، وأسيوط، وسوهاج، والفيوم، والقليوبية، والمنوفية، وبنى سويف، والشرقية.

وطبق النظام بعد تعديله عام ١٩٦٥ فى جميع المحافظات.. وقد تلا تسويق المحصول الرئيسى للبلاد باقى المحاصيل الزراعية.

٥ - زيادة مساحات الأراضى المستولى عليها :

جاء ميثاق العمل الوطنى محددا للملكية الزراعية بمائة فدان للأسرة كلها وليس للفرد.. وقد عُرفت الأسرة بأنها مجموعة تتكون من شخص وازواجه وأولاده القصر... ثم أعقبه القانون ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٢ ناصا على استبدال الأرض الموقوفة على جهات البر والتى كانت وزارة الأوقاف تؤجرها لمستأجرين وتحويلها إلى ملكيات توزع على صغار الزراع.

ثم تلاه القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ويقضى بحظر تملك الأجانب للأرض الزراعية، والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة لدواعى الأمن إلى الدولة.

٦ - تنفيذ مشروعات خطة التنمية :

بدأ فى عام ١٩٦٢ تنفيذ مشروعات المرحلة الثالثة من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكان نصيب القطاع الزراعى من هذه الخطة كبيرا إذ بلغ ما يقرب من نصف الاستثمارات التى أدرجت فى الخطة.

٧ - التوسع الأفقى فى الزراعة

كفاية المياه المخزنة أمام سد أسوان استوجبت التوسع الأفقى فى الزراعة والأخذ بنظام الرى الدائم فى معظم محافظات الصعيد.. كما قررت الحكومة التوسع فى زراعة محصول الأرز فى محافظات الوجه البحرى لوفرة المياه.

٨ - توحيد أسعار الأقطان المصرية :

وضعت الحكومة سياسة تهدف إلى توحيد سعر الأقطان المصرية فى الخارج لتتمشى مع الأسعار العالمية.

وفيما يلى عرض لمراحل التطوير الائتمانى خلال هذه الفترة:

أولا : السياسة الائتمانية

حرصت الحكومة على توفير أنواع الخدمات الاقتصادية وتيسير حصول الزراع على مقومات الإنتاج الزراعى فى هذه المرحلة..

كما هيأت للفلاحين العوامل التى تساعد على تطوير الزراعة، وخلق الموارد الجديدة.. وعملت على المحافظة على الإنتاج من كافة المؤثرات والآفات.

وكانت هذه المرحلة هى مرحلة التعاطف مع الفلاحين.. فقد سمح للبنك بإقراض الزراع المتأخرين فى السداد قروضا عينية بعد ما وضح لها زيادة إنتاجية الأرض بفضل التسميد الجيد والتقاوى المنتقاه.

وسياسة التعاطف هذه سميت بسياسة (اصرف بصرف النظر) أى أن البنك أصدر تعليماته لموظيفه بصرف القروض بصرف النظر عن مديونية الفلاحين أو الضمانات هذا بالنسبة للقروض العينية.. أما القروض النقدية فاقتصر منحها على من سدد مديونيته للبنك عن العام السابق بما فى ذلك الأقساط المستحقة عليه.

ليس هذا فحسب.. بل إن الحدود القصوى المقررة لمجموع ما يصرف من قروض لأغلب الزراعات قد زادت،

وفتح باب الائتمان على مصراعيه لمن يرغب من الحائزين.. حيث تقرر صرف أية كميات لمن يريد زيادة إنتاجه من الزراع.

وحتى لا يحرم المستأجرون لأراضى الوقف قررت إدارة البنك أن يمتد الائتمان إليهم ولو كانوا حائزين لقدر يزيد على المائة فدان بشرط أن تكون هذه المساحات الزائدة ضمن حيازاتهم.

ومنحت تسهيلات أكثر لجمعيات الإصلاح الزراعى... حيث تم الاتفاق بين وزارة الإصلاح الزراعى فى ذلك الوقت وإدارة البنك على أن يقوم الأخير بتمويل الجمعيات بناء على طلبات مقدمة منها باعتماد مندوب المنطقة فقط على أن تكون مديريات الإصلاح الزراعى فى المحافظات مسئولة عن سداد القروض للبنك فى مواعيد استحقاقها.

وبهذه السياسة اتسع نطاق الإقراض العينى بشكل لم يسبق له مثيل.

ونورد هنا مذكرة للبنك مرسلة لوزير الزراعة مؤرخة فى ١٩٦٢/١٢/٣٠ جاء بها :

من وحى الحاجة إلى جهاز ائتمان له أنظمة مثلى تتجه قواعدها نحو اليسر والسهولة وترسى ضمانات الوفاء والتحصيل على أسس ثابتة.

ومن أجل توفير أنواع الخدمات الاقتصادية التى يحتاج إليها البنيان الاقتصادى فى المجتمع الريفى سواء بتيسير حصول الزراع على مقومات الإنتاج اللازمة للاستغلال الحقلى، وتهيئة المقومات التى تساعد على تطوير طرق الزراعة وتنمية دخول المزارعين بالعمل على خلق موارد جديدة لهم، والعمل على المحافظة على الإنتاج من كافة المؤثرات والآفات ثم تحقيق أكبر قدر من الدخل.

لذلك فإن البنك رسم سياسته المتطورة والتى تعاون أجهزته على القيام بها على أسس:

١ - انتشار أجهزته فى الريف لتكون خدماته أقرب ما تكون للمزارعين.

٢ - مرونة إجراءاته وبساطتها وتطويرها على ضوء تجاربه وتبعا لحاجات الزراع، وما تقتضيه ظروف تنظيم الإنتاج الزراعى والمحافظة عليه وزيادته.

٣ - التوسع فى خدماته لتسهم فى تطوير المستوى الاجتماعى للريف بتوفير مقومات البرامج الاجتماعية التعاونية.

وقد اتخذ البنك الخطوات التالية :

أ : تيسيرات فى المبادىء العامة للتعامل :

فقد أصبح من الميسور الآتى :

١ - كل مزارع عليه أن يحصل على قروض البنك عن المساحة التى فى حيازته سواء كانت ملكا أو ايجارا.

٢ - على كل مستأجر وخاصة صغار الحائزين أن يحصل على قروض البنك اكتفاء بضمان المحصول أو أى ضمانات أخرى خلاف ضمان المالك.

... وقد كانت سلف البنك لا تمنح إلا على الحيازة المملوكة أو المستأجرة بشرط ضمان المالك. وقد تقرر هذا التيسير بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى.

٣ - عمل البنك على حماية المزارع من اللجوء إلى التجار والمرابين فراعى فى تنظيم صرف السلف أن تتناسب مع مواعيد الزراعة والخدمة والمقاومة والجنى، وعمل على مراقبة استعمالها خاصة النقدية منها فى الغرض المصروفة من أجله.

ب : تعديل قيم القروض للزراعات المختلفة تبعا لحاجة تلك الزراعات :

١) دأب البنك على تقديم يد المعونة للمزارعين بتعديل قيم القروض كلما دعت الظروف إلى ذلك - بل زيادة مقررات أنواعها من تقاوى وأسمدة ومبيدات.

٢) الغى الحدود القصوى المقررة لمجموع ما يصرف من سلف لأغلب الزراعات.

٣) شجع المزارعين على زيادة إنتاجهم وذلك بجواز زيادة المنصرف من الأسمدة الكيماوية على السلف المقررة لبعض الزراعات للعملاء الذين يعملون على زيادة إنتاجهم.

جـ - استحداث أنواع جديدة من القروض :

١ - تقرر صرف سلف لم تكن تصرف من قبل للبطيخ والقلقاس والتين.

٢ - صرف سلف تحت حساب توريد بعض المحاصيل كالقمح والقطن والأرز.

٣ - صرف سلف لإنشاء البساتين.

٤ - صرف سلف لاشهار عقود الفرز والتجنيب والوقف لتصبح ملكيات العملاء محررة ومحددة.

د : تيسيرات للتخفيف من أعباء العملاء :

١- حصول العملاء على حاجاتهم بسعر مخفض بعد التعامل بنظام بطاقات العضوية.

٢ - جعل البنك استمارات السلف سنوية بعد أن كانت موسمية، وأصبح لا يتعدى موعد صرف الخدمات سوى أيام لا تتعدى الاسبوع من تقديم الطلب للقرض وذلك بفضل مساعدة موظفى البنك.

٣ - خفض البنك عمولته نظير بيع محصولات العميل من ١٪ إلى $\frac{١}{٢}$٪ كما خفض عمولة الأقطان التى تودع بالمحالج إلى ٢٠ مليماً بدلا من ٥٠ مليماً.

ومن أجل هذه التيسيرات تقرر التوسع فى سلطة الفروع والمشرف التعاونى دون الرجوع إلى المركز الرئيسى، كما تم التوسع فى سلطة الفروع والتوكيلات فى تقدير الضمانات، وأعطت لها سلطة البت فى طلبات التقسيطات لحسنى النية من العملاء.

هـ : تطوير الجمعيات التعاونية لتكون جهازا اقتصاديا واجتماعيا :

وذلك بعمل خطة خمسية لتغطى احتياجات القرية بدأت فى بنوك القرى وتم التوسع فى تجربة هذه البنوك ومنحها سلفا للمقار والاثاثات. ويساهم البنك فى خدمة التعاونيات فيكلف متعهديه بنقل التقاوى والأسمدة إلى مقار الجمعيات اختصارا للوقت والنفقات.

و : الخدمة الآلية :

أ) يحل البنك محل الجمعيات فى التعاقد مع الشركات الموردة للالآت (رى - حرث - رش) لرفع مستوى الإنتاج.

ب) يمنح البنك سلفا للمواد البترولية (بالتعاون مع الجمعية التعاونية للبترول) وشرائها وتشغيل الآلات وإقامة وحدات بترولية تعمل لحساب أعضائها ولأغراض التجارة بقصد الربح لرفع مواردها وزيادة دخولها وبالتالى دخول أعضائها.

ز : تدعيم الجمعيات الصناعية والاستهلاكية :

١ - تشجيعا على خلق موارد جديدة لأبناء الريف يقوم البنك بصرف سلف للجمعيات الصناعية لشراء المواد الخام (كالغزل مثلا) ومنحها سلفا على الإنتاج المخزون لتمكينها من القيام بإنتاج صناعاتها على أوسع نطاق وعدم بيع المنتج إلا فى الأسواق والمواعيد المناسبة، دون اللجوء إلى التجار والمستغلين.

٢ - يصرف البنك للجمعيات الاستهلاكية الموجودة داخل الشركات والمصانع والهيئات التى يقيمها المستخدمون كفروع تعاونية لبيع المستلزمات الاستهلاكية للأعضاء ومدهم بما يلزمهم من الحاجيات المنزلية والغذائية بأسعار مخفضة.

انتهى التقرير... ولعل ما جاء به يبرز نشاط البنك فى هذه المرحلة وإن كان لم يتناول موضوع الحاصلات لسابق تاريخه على البدء به.

.. وتعتبر مرحلة الائتمان لكل حائز من أسوأ المراحل التى مر بها الائتمان الزراعى فى مصر.. ذلك لأنه لم يراع فيها تطبيق أهم عناصر السياسة ألائتمانية الخاصة بشروط الصرف وضماناته.. بل فتح الباب على مصراعيه لكل من يطلب الائتمان بشرط واحد.. هو أن يكون حائزاً.

وقد عانت الدولة من نتائج تطبيق هذه المرحلة أشد المعاناة وتحملت كثيرا من الديون التى اسقطتها عن الفلاحين.. وكان من أهم النتائج أن ظهرت عادات ائتمانية سيئة للمزارعين.. بأن يحصلوا على الائتمان دون أن تكرن لديهم النية لرده.

وربما تصور المرحلة السادسة من مراحل تطور السياسات الائتمانية المعاناة التى تخلفت عن الآثار لهذه المرحلة.

ثانيا : النشاط الائتمانى

فى هذه المرحلة بلغ النشاط الائتمانى ثلاثة أضعافه وأصبح جميعه تعاونيا صرفا وانتهى تعامل البنك مع الأفراد.

ويتضح من أرقام القروض أن الجزء الأكبر منها صرف لصغار الحائزين والمستأجرين وأنه شمل مساحات من الأرض كانت فرصتها فى الحصول على مقومات الإنتاج الزراعى تكاد تكون معدومة.

وحقق النشاط الائتمانى أعلى نسبة فى الزيادة سنة ١٩٦٣ وهى السنة التى أخذ فيها الاتجاه الاشتراكى يسيطر على اقتصاديات المجتمع.. فزاد عدد الجمعيات إلى ٤٠٤٣ جمعية محلية قدمت الائتمان إلى ١٥٥٣٤٥١ من الفلاحين لزراعة مساحة ٤٦٠٨٧٦٨ فدانا.

حجم الائتمان :

حقق النشاط زيادة لم يشهدها من قبل وقفز حجم القروض بمختلف آجالها من ٣٩,٤ إلى ٨٦,٤ مليون جنيه فى عامى ١٩٦٢/٦١، ١٩٦٧/٦٦.

ونظرا لتعميم نظام الائتمان التعاونى فإن الإقراض قصير الأجل للزراعات قد حقق وحده زيادة قدرها ١٩٤٪. إذ بلغت ٣٦,٧٧ فى أول سنى المرحلة وفى السنة الأخيرة كان ٧١,٣٣ مليون جنيه.. وظهر نوع من الإقراض قصير الأجل لتسويق وتجهيز الحاصلات الزراعية أخذ فى الزيادة عاما بعد آخر.. وفى الجانب الآخر تضاءلت قروض رهن المحاصيل حتى تلاشت تقريبا.

جدول رقم (٢٦)
إجمالى القروض فى المرحلة الخامسة
(القيمة بالألف جنيه)

السنة	القيمة
١٩٦١/٦٢	٣٩٤٤٧
٦٢/٦٣	٥٣٩٩٥
٦٣/٦٤	٥٩٥٥٣
٦٤/٦٥	٦٥٤٦٥
٦٥/٦٦	٧٩٤٦١
٦٦/٦٧	٨٦٤٣٠

أما المحاصيل التى شملها نظام التسويق التعاونى فهى القطن والأرز والبصل وإن امتد إلى غيرها فيما بعد.

وكان نصيب القروض متوسطة الأجل كبيرا لاستحداث أنواع جديدة منها والتوسع فى الأنواع الأخرى. فتركز معظمها فى الميكنة الزراعية والثروة الحيوانية، والمناحل، واستصلاح الأراضى.

جدول رقم (٢٧)

جملة القروض متوسطة الأجل خلال سنوات المرحلة الخامسة

السنة	القيمة بالألف جنيه
١٩٦٢	٩٢٧
١٩٦٣	٢١٣٥
١٩٦٤	٣١٥٣
١٩٦٥	٢٥٧٠
١٩٦٦	١٣٣٠

ومنذ تحول البنك إلى مؤسسة عامة واستقلت فروعه وأصبحت بنوكا مستقلة ارتبط الإقراض بالبيئة، وتغيرت سياساته وفقا لظروف كل محافظة.. وكان ذلك نتيجة لسياسة الاتجاه بالائتمان إلى التوسع الرأسى.

المؤشرات الائتمانية فى المرحلة

١ - قروض الثروة الحيوانية :

أرادت الحكومة أن تدعم مشروعات الثروة الحيوانية - على نظام الدفعة القوية - وذلك بأن تزيد الأموال المستثمرة فى أكثر من مشروع لفترة محددة.. وتم إعداد خطة نفذت فى عام ١٩٦٤ تشمل أربعة مشروعات قيل إنها تغطى حاجات الشعب من اللحوم.. هذه المشروعات وهى :

١ - تربية عجول البتلو.

٢ - تسمين العجول على البرسيم لدى أعضاء التعاونيات.

٣ - تربية الماشية عن طريق جمعيات مركزية بالمحافظات وجمعية عامة بالقاهرة.

٤ - تدعيم نشاط الجمعيات المتخصصة فى تربية الماشية.

ومازالت هذه المشروعات تعمل حتى اليوم على توفير جزء كبير من الاستهلاك المحلى.

٢ - القروض التعاونية :

القروض التعاونية اصطلاح أطلقه البنك على الخدمات الائتمانية التى تقدم للجمعيات التعاونية غير الزراعية وذلك منذ تحويله إلى بنك التعاون العام الذى يخدم الجمعيات الزراعية بصفتها الشخصية.

٣ - الجمعيات الصناعية :

ظلت خدمات البنك للقطاعات غير الزراعية تتزايد عاما بعد عام إلى أن أنشئت المؤسسات النوعية لرعاية الأنشطة التعاونية التى تتصل بها وباشرت مهامها فى عام ١٩٦٢.

وقد بلغت التسهيلات الائتمانية التى قدمت لجمعيات القطاعات غير الزراعية مبالغ كبيرة حيث حصلت على قروض قيمتها ٢٢٣٨٧٧٢ جنيها فى عام ١٩٦٢ وفى العالم التالى ٢٣١٢٢٣٧ جنيها بزيادة قدرها ٧٣٤٦٥. فى عام واحد.

واستأثرت الجمعيات الإنتاجية بالجانب الأكبر من هذه التسهيلات إذ بلغ مجموع ما خصص لها ٤, ٨١٪ فى المتوسط.

وكان نصيب الجمعيات التعاونية للنسيج كبيرا بغية تمكينها من الحصول على الخامات اللازمة لأعضائها بأسعار معتدلة إلى جانب تيسير نشاطها فى تسويق منتجاتها.

كما تمكن الكثير من الجمعيات غير الزراعية من الحصول على عطاءات لتوريد إنتاج أعضائها بتمويل من البنك، وبذلك استطاعت أن تقدم لأعضائها خدمات طيبة فى ميدان التصنيع والتسويق.

٤ - الجمعيات الاستهلاكية :

زادت خدمات البنك للقطاع الاستهلاكى زيادة ملحوظة تمكنت بفضلها معظم الجمعيات من تمويل حركة مشترياتها وزيادة حجم مبيعاتها وبذلك ساهمت مساهمة فعالة فى تخفيف أعباء المعيشة على أعضائها ومعظمهم من ذوى الدخول المحدودة.

٥ - جمعيات صائدى الأسماك :

قطاع الثروة السمكية تزايدت قروضه هو الآخر خاصة بعد ضمان الحكومة هذا القطاع فى حدود خمسة ملايين جنيه.

٦ - جمعيات الطباعة والنشر :

وامتد نشاط الائتمان إلى الجمعية التعاونية للطبع والنشر لتتمكن من تحقيق رسالتها الاعلامية فى

المجال التعاونى فتقرر صرف قروض لها لاستيراد آلات الطباعة وتملك مبنى وشراء ورق بلغت ١٠٥٠٠٠ جنيه.

٧ - وقف تمويل جمعية البترول لتحويلها إلى شركة مساهمة:

نالت الجمعية التعاونية للبترول تشجيعا من البنوك لم تحظ به أية جمعية تعاونية أخرى حتى أصبحت من الجمعيات الكبرى، وبعد أن تحولت إلى شركة مساهمة عربية أوقف البنك تعامله معها لخروج التعامل مع الشركات عن نطاق وظائفه.

٨ - بداية الإنتاج المحلى لسماد السلفات :

كان عام ١٩٦٣ بداية الإنتاج المحلى من سماد سلفات النشادر من إنتاج شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس. وبذلك قلت الكميات المستوردة من هذا النوع الذى ثبت صلاحيته لمعظم الزراعات بعد أن كان استعماله قاصرا على زراعة الأرز فقط.

٩ - توزيع البنك لمستلزمات مقاومة الآفات :

ليستكمل البنك دوره فى توفير احتياجات الجمعيات التعاونية وأعضائها من مستلزمات المقاومة القروية والجماعية للآفات التى تلحق بالمحاصيل الزراعية قام باستيراد وتوزيع أدوات المقاومة ومهماتها من الآلات المتحركة للرش والرشاشات والعفارات اليدوية وقطع غيارها سواء من الإنتاج المحلى أو المستورد ابتداء من عام ١٩٦٢..

١٠ - توزيع الجبس الزراعى :

شجع البنك الزراع على استعمال الجبس الزراعى بعد ما تبين فوائده فى اصلاح الأراضى القلوية.. وقام بتوزيعه دون أن يتقاضى أية عمولات رغبة منه فى المساهمة فى خلق الوعى لاستعماله وتشجيع الاقبال عليه... وقد بلغ ما وزع خلال عامى ٦٢، ١٩٦٣ على التوالى ٢٠٤٣٠، ٨١٨٦٥ طناً .

١١ - قصر توزيع المبيدات على البنك :

بعد نجاح البنك فى توفير مختلف أنواع المبيدات لحماية المحاصيل صدر قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ يقصر توزيع معظم أنواع المبيدات الرئيسية على البنك.. وتنفيذا لهذا القرار قام باستلام جميع المبيدات من الهيئات والتجار واتسع هذا النشاط باتباع سياسة مقاومة الآفات جماعيا ولجميع الحاصلات بعد أن كانت مقصورة على محصول القطن.

الجانب الميدانى للتسويق

كلفت المؤسسة التعاونية الزراعية بالإشراف على عمليات التسويق التعاونى وتنظيمها باستكمال تكوين الجمعيات التعاونية فى القرى بعد ان اعتبرت الخلية الأساسية فى الاقتصاد الزراعى التعاونى.

وبعد أن أصبح فى كل قرية جمعية إنتظم فى عضويتها جميع الحائزين على أرض زراعية تقوم بخدمات أعضائها فى مجالات التوريد والتسليف والخدمات الزراعية المختلفة ثم تسويق حاصلاتهم ليتمكنوا من الحصول على الأسعار المناسبة[1].

وشكلت لجنة عليا لمتابعة تسويق القطن بتلك المؤسسة فى عام ١٩٦٥ مهمتها الإشراف على عمليات التسويق والبت فى أى مشاكل تعترض الجمعيات.

ونظرا لأن البنك كان يتبع تلك المؤسسة فقد كلف بالقيام بالعمل الميدانى للتسويق لضعف الامكانيات المادية والفنية الموجودة بالمؤسسة التعاونية والجمعيات القائمة بالتسويق.

ويشترك البنك مع الجمعيات التعاونية الزراعية فى تجميع أقطان الزراع ويعد الأجهزة الفنية لفرزها وتحديد قيمة الأقطان الزهر بعد تحديد رتبتها، ويستمر إلى جانب الفلاح يرعى حقوقه فى مرحلة الحليج حتى يحصل فى النهاية على الرتبة الحقيقية ويستفيد من نسبة تصافى أقطانه.

بدء النشاط الائتمانى لتسويق الحاصلات الحقلية والبستانية :

بدأ البنك بإعداد جهاز فنى متخصص ودعمه بالعناصر الفنية، كما عين الكثير من الموظفين الإداريين والحسابيين لتولى مهمة التسويق ابتداء من عام ١٩٦٢.

وبدأ بتسويق القطن على شكل تجربة فى محافظة المنوفية لتصريف المحصول على أسس تعاونية وخصصت أجهزة فنية وإدارية تتولى مهام فرز أقطان المنتجين وصرف القروض التسويقية لهم فور إتمام الفرز كدفعة أولى من قيمة الأقطان التى يوردونها. وبلغ مجموع هذه القروض فى هذه السنة ٥٨٧٠٧٤٨ جنيها.

وقد حققت هذه التجربة معظم أهدافها - رغم ما صادفها من صعاب - وتم استلام وتسويق ما يزيد على نصف مليون قنطار، وحصل الزراع لأول مرة على الثمن الحقيقى لأقطانهم على أساس التقييم الصحيح لهذه الأقطان بواسطة فرازى البنك.

وقد قام المسئولون بدراسة نتائج التجربة وتحليل الصعوبات التى اعترضتها ووضع نظام شامل للتسويق التعاونى للأقطان بدىء به فى عام ١٩٦٤ فى ثلاث محافظات.

---

(١) على فهمى العنتيل - دراسات فى التسويق التعاونى للقطن - المطبعة العربية الحديثة.

تسويق البصل تعاونيا :

بدىء بتسويق البصل عام ١٩٦٣ وحددت الحكومة أسعاره، كما ألزمت شركات القطاع العام بشرائه من الجمعيات بهذه الأسعار، وبدأ تسويق البصل بإبرام عقود الشراء بين المحافظات المنتجة بوصفها ممثلة للجمعيات التعاونية فى دائرة المحافظة وبين الشركات المشترية وأوكلت محافظة أسيوط إلى البنك عبء التنفيذ نيابة عنها.

وقام البنك بتقديم التسهيلات الائتمانية والفوارغ اللازمة لتعبئة المحصول.

تسويق الخضر والفاكهة :

تعهد البنك بالنشاط التسويقى للخضر والفاكهة وقدم تسهيلات ائتمانية للتعاونيات التى قامت بالتسويق لأول مرة قيمتها ٧٠١٧١٠، ٨٩١٠٨٦ جنيها أعوام ٦٢، ١٩٦٣ على التوالى.

تمويل محصول القطن :

إتخذ البنك عددا من الإجراءات لسهولة انسياب المحصول إلى مراكز تجميعه وكانت أهم تلك الإجراءات هى :

١- يصرف البنك سلفة جنى قدرها خمسة جنيهات - زيدت بعد ذلك - عن كل فدان قبل موعد بدء جنى المحصول.

٢ - يقوم البنك بتوفير العدد اللازم من القبانيين الرسميين لمراكز التجميع على أن يتم الوزن بمعرفة لجنة تمثل فيها الجمعية.

٣ - يتولى موظفو البنك صرف الثمن المبدئى فى اليوم التالى للتوريد (خلال ٢٤ ساعة من التوريد) حسب رتبة الأساس بعد خصم الأموال الأميرية ومطلوبات البنك ومصاريف التسويق على ألا يقل المنصرف عن حد معين عن كل وحدة وزن.

٤ - بمجرد تحديد الرتبة والتصافى يصرف الفلاح ما تبقى له بعد خصم المطلوب منه للحكومة والبنك.

ويلاحظ أن البنك يقوم بصرف الثمنين المبدئى والنهائى لأعضاء التعاونيات دون النظر إلى تحصيل الثمن من الشركات المشترية - لذلك وضعت وزارة الخزانة فى كل محافظة مبلغ نصف مليون جنيه بدون فوائد تحت تصرف البنك حتى تتم المحاسبة مع الشركات المشترية للمحصول.

التوسع فى نطاق بنوك القرى

فى هذه المرحلة ظهرت بوادر طيبة لنجاح بنوك القرى التى أمكن للبنك أن يوفر لها جهازا إشرافيا عالى الكفاءة من عناصر مؤهلة علميا وعمليا.

ونتيجة لما لمسه من نجاح زيد عددها من ست عشرة جمعية إلى خمسين واعد التخطيط على أساس أن يزيد العدد إلى مائة فى نهاية عام ٦٤ وذلك بالاستفادة الكاملة بالطاقة الإنتاجية للخمسين مشرفا القائمين بإدارة الخمسين جمعية.

وقد أبدى وزير الزراعة رغبته فى زيادة عدد بنوك القرى إلى مائة وذلك عند افتتاح جمعية كوم النجار وكلف مديرى التعاون بدراسة مدى تحقيق هذه الرغبة.

اجتماع ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ :

عقد رئيس البنك اجتماعا مع المسئولين التعاونيين وانتهى الرأى إلى التوسع فى نظام بنك القرية باختيار جمعيات جديدة مجاورة لبنوك القرى القائمة وبنوك القرى الجديدة وعددها ٢٧ بنك قرية يضمها إلى اختصاص مديرى هذه البنوك وتنفيذ النظام بها.

وكان قرار المجتمعين :

١ - تعيين مساعدين لمدير بنك القرية فى بعض الجمعيات المجاورة للجمعية المنفذ فيها النظام.

٢ - ضم بعض القرى المجاورة إلى بنك القرية القائم حالياً بحيث يخدم أعضاء جمعيات هذه القرى.

٣ - ضم جمعية أو أكثر إلى اختصاص مدير بنك القرية بحيث يؤدى وظيفته فى كل منها.

ورغم النجاح الكبير الذى حققه نظام بنك القرية وتوسعه ليشمل أكثر من مائة جمعية.. إلا أن الحكومة رأت تجميد هذا النظام نظراً للبدء فى تطبيق مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى عام ١٩٦٤ بمحافظتى كفر الشيخ وبنى سويف حيث اعتبرت الحكومة هذا النظام بديلاً لبنوك القرى ووضعت خطة التوسع فى تطبيقه الذى آل فى النهاية إلى الفشل وهو ما سنعرض له فى صفحات مقبلة.

بطاقة الحيازة الزراعية :

حتى تنهض الجمعيات بالإنتاج الزراعى كان لابد من وضع ضوابط تحقق عدالة توزيع مستلزمات الإنتاج على الزراع والتحاسب معهم على ما صرفوه من قروض.. فصدر القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ والذى يقضى بأن يعتبر حائزاً كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه.. ويعتبر فى حكم الحائز مربو الماشية.

كما الزم كل جمعية أن تعد سجلا يدون فيه البيانات الزراعية الخاصة لكل حائز والتحقق من صحتها وإعداد بطاقة لكل حائز.

أما واجبات الحائز فهى الاحتفاظ بها وتقديمها عند كل طلب واخطار الجمعية عن أى تغيير يطرأ على حيازته.

الرقابة المالية والمحاسبية للجمعيات الزراعية:

كلف البنك منذ عام ١٩٦١ بمهمة الرقابة المالية والمحاسبية للجمعيات الزراعية وبدأ بمسح شامل لأوضاع الجمعيات ومراكزها المالية قبل مباشرته لهذه المهمة وقدم تقريرا بذلك.

وقد قام بمهمة الرقابة المالية والحسابية - وكان لابد وأن تكون هناك مؤشرات صحيحة تعطى نتائج العمل التعاونى فأنشىء قسم التحليل المالى بالمركز الرئيسى، وبه استطاع الوصول إلى تحليل دقيق للأوضاع المالية لعدد كبير جدا من الجمعيات أظهر للمسئولين صورة لا تبعد كثيرا عن حقائقها المالية - ولم تقف أجهزة البنك عن حد إعطاء هذه الصورة للمسئولين عن الحركة التعاونية بل إنها تناولت اصلاح الأخطاء التى أصبحت مثار شكوى الزراع والقضاء على بعض الخلافات التى تفشت داخل الكثرة الغالبة من الجمعيات سواء فى الأنظمة الحسابية والدفترية أو التصرفات الإدارية.

ووضع البنك نظاما جديدا يكفل انتظام العمل ودقته ويعيد الثقة فى الجمعيات كما قام بجهد ضخم فى حماية أصول الجمعيات وتدعيمها وذلك بتحصيل مبالغ كبيرة كانت عهدا لدى أمناء صناديق الجمعيات وأعضاء مجالس إدارتها واعتبرت هذه المبالغ فى حكم المفقودة لبقائها سنوات طويلة دون تسوية أو استرداد.

توفير الخزائن الحديدية للجمعيات :

لإحكام الرقابة على التعاونيات تطلب الأمر توفير خزائن حديدية لحفظ الأموال فى جمعيات القرى.. وتم تزويد ١٥٠٠ جمعية بها، توفر فيها أمكنة ملائمة لوضع تلك الخزن.

التطور الإنتاجى خلال المرحلة

مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى

يعتمد المشروع فى أساسياته على ما يأتى :

١ - تأسيس جمعية لكل قرية لا يلتزم الزراع بالانضمام إليها، ومع ذلك فهى تنظم لهم عملية الإقراض والتسويق تحت إشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى.

٢ - لا تقل المساحة التى تخدمها الجمعية عن ألفى فدان - وذلك بضم الجمعيات التى تقل عن هذا القدر لبعضها.

٣ - تقترض الجمعية ما تشاء من القروض من البنك وهى مسئولة عن ردها إليه فى مواعيد استحقاقها - وعليها أن تمسك حسابات نظامية لأعمالها وتسويتها ومحاسبة الزراع على القروض، وما وردوه من محاصيل سوقت تعاونيا.

٤ - ليس للبنك أى علاقة مباشرة بالزراع بل انحسرت علاقته بالجمعية فقط.

٥ - لا تعتمد الجمعيات فى إدارتها على مجالس الإدارة المنتخبة، وإنما على جهاز وظيفى منح كل السلطات مقابل مسئوليته عن زيادة الإنتاج.
٦ - زودت الجمعيات بمخازن وآلات زراعية ومراكز للصيانة وافتتحت مجمعات لسكنى موظفيها.
٧ - لكل جمعية مدير مسئول أمام إدارة المشروع عن الدفاتر والسجلات الممسوكة بها وحساباتها وتشغيل الآلات وأى نوع للنشاط.

الأهداف العامة للمشروع :

استهدف المشروع تحقيق خدماته بالوسائل الآتية[1]:

١ - إعادة تطوير الجمعية التعاونية بالقرية ودعم أجهزة التوجيه والإرشاد.
٢ - تحسين الأرض الضعيفة.
٣ - تعميم وسائل الرى والصرف.
٤ - التوسع فى الخدمة الآلية.
٥ - النهوض بالثروة الحيوانية.
٦ - تعميم استخدام التقاوى المنتقاة.
٧ - التوسع فى الصناعات الريفية والبيئية القائمة على الخدمات المحلية.

وإن كان التخطيط للمشروع تولد عن دراسات جادة لتطوير الهيكل الإنتاجى إلا أن مشاكل التطبيق تضخمت سنة بعد أخرى.

هذا وقد اختيرت محافظتا كفر الشيخ وبنى سويف لتطبيق التجربة فى يناير سنة ١٩٦٤. ثم امتد التطبيق إلى خمس محافظات أخرى، فى العام التالى، ولكن المشروع لم يواصل الانتشار بعد ظهور بوادر فشله كما نوضح فيما يلى :

توقف المشروع :

وضحت أهمية بنك التسليف كجهة متخصصة للإقراض الزراعى ذات تجربة طويلة فى هذا المجال وذلك عندما ارتبكت النواحى المالية للجمعيات التى أسسها مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى واعتبرها تجاوزا لمرحلة الائتمان البسيط ووضع لها الكثير من الامكانيات.

إذ ضعفت ثقة المتعاملين معها إلى أبعد حد، وامتنع معظمهم عن السداد وخرجت تقارير المختصين تنبىء بفشل المشروع وأعيد تسليم هذه الجمعيات إلى بنك التسليف فشق عليه الكثير فى إعادة تنظيمها وضبط حساباتها.

---

(١) فتح الله رفعت - مرجع سابق.

نشاط الائتمان يتعثر

كان لعامل السرعة فى تأسيس الجمعيات التعاونية فى كل القرى وانحسار نشاط البنك عن التعامل مع الأفراد إلا من خلالها أن تعثر النشاط الائتمانى وأصبح الفلاحون يضجون بالشكوى من الأخطاء فى حساباتهم مع الجمعيات وبرزت مشكلة عدم كفاية أجهزة العمل بالجمعيات وكذلك ضعفها لتحمل تبعات عمليات الائتمان واسعة النطاق.

ويرى بعض المسئولين أن مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى قد ارتبط بتعثر الائتمان.. فلو قرر لنظام الائتمان التعاونى أن يسير فى طريقه المرسوم لكان للتعاونيات شأن كبير فى تطوير القرية المصرية ومساهمتها فى الثورة الخضراء.. والأمن الغذائى... إذ أن تدخل الدولة عام ١٩٦١ لتطبيق نظام جديد تحت اسم «تنظيم الإنتاج الزراعى» أدى إلى اختناق التعاونيات وانحرافها عن مسارها.

نتائج سياسة الائتمان لكل حائز:

من القواعد الأساسية فى الائتمان أن المدين فى حاجة إلى العناية والرعاية، وأن مركزه ضعيف، ويجب تشجيعه بصرف القروض حماية للإنتاج وحتى يستطيع أن يزيد دخله وينميه، وبالتالى يصبح قادرا على الوفاء بمتطلبات حياته خاصة سداد ديونه.

ولذلك كانت نتائج سياسة اصرف بصرف النظر من أخطر السياسات التى اتبعت للتيسير على المماطلين ومنحهم مزيدا من الفرص للحصول على القروض، وعدم سدادها حتى يأتى الله بالفرج.. إما أن تتحملها الحكومة.. أو أن تقسط المديونيات أو تقسط بعضها.

وتراكمت ديون الزراع وهبطت حركة استرداد القروض واضطربت سياسة الائتمان واستثمرت أمواله فى قطاع الزراعة دون مبرر وزاد حجم القروض زيادة كبيرة دون الانتظام فى سدادها فى مواعيدها.. إذ تعتبر قاعدة السداد من نفس المحصول من أقوى الدلالات على فاعلية الائتمان ونجاحه.. وأن الانتظام فى السداد هو الذى يدفع مصدر الائتمان بارتياح وثقة واطمئنان إلى المزيد من التوسع.

وكان من نتيجة اتباع تلك السياسة أن تحملت الحكومة ملايين من الجنيهات باسقاط الديون عن الزراع.

وجاء بتقرير مجلس إدارة البنك عام ١٩٦٤ ما يلى :

«.. يواجه قطاع الائتمان بالبنك الكثير من المشاكل والصعوبات على المستوى الميدانى ومن أهم المشاكل اختلاف وجهات النظر فى تقدير حدود الائتمان الذى يحقق أكبر قدر من الفائدة للإنتاج الزراعى والمصلحة العامة.

ومن أخطر الأمور فى هذا الصدد إغفال المقاييس التى توضع لتنظيم هذه الحدود فإطلاق الائتمان أو

التوسع فيه على غير أساس لا يؤدى ثمرة ولا نفعا... بل بالعكس يجلب ضررا بشكل خطير ولا يعنى ذلك أننا ننادى بالتقتير أو الانكماش إلا أننا نرى أن الإسراف أو التقتير فى هذا المجال على حد سواء فى الضرر وسوء النتائج...».

إنخفاض نسب الاسترداد :

نتج عن إطلاق الائتمان والتوسع فيه بشكل لم يألفه البنك من قبل أن تراخى بعض العملاء عن السداد.. وواجه البنك صعوبات كبيرة فى استرداد ما سبق له إقراضه ورفع بذلك تقريرا للمسئولين عن قطاع الزراعة والائتمان جاء به:

... يواجه البنك صعوبة فى عمليات تحصيل القروض بسبب عدم اهتمام بعض الجهات المختصة بهذه العمليات الاهتمام الكافى.

وفى رأينا أن النظام الذى ما زال متبعا فى عمليات التحصيل والذى وضع فى وقت وتحت ظروف تغيرت معالمها وأوضاعها إن لم تكن قد انقضت لم يعد صالحا فى الوقت الحاضر وأن الوقت قد حان لإعادة النظر فى أسلوب التحصيل بحيث يكون متمشيا مع أسلوب الائتمان والمبادىء التي يقوم عليها والأهداف التى يعمل على تحقيقها..».

جدول رقم (٢٨)

حركة استرداد السلف قصيرة الأجل بضمان حق الامتياز فى المرحلة الخامسة

(القيمة بالجنيه)

السنة	المستحق خلال العام	المسدد	الرصيد	النسبة
١٩٦٢	٥٦ ١٧٧٣٧٤	٤١ ٢٩٩ ٦٥٧	١٤ ٨٧٧ ٧١٧	٪٧٤
١٩٦٣	٦٥ ٤٢٨٧٢٦	٤٧ ٤٥٠ ٤٤٢	١٧ ٩٧٨ ٢٨٤	٪٧٣
١٩٦٤	٦٩ ١٣٩٩٥٦	٤٧ ٣١٢ ٨٠٤	٢١ ٩٢٦ ١٥٢	٪٦٨
١٩٦٥	٩٧ ٠١١٣٧٥	٧٠ ٦٢٧ ٩٧٢	٢٦ ٣٨٣ ٧٦٣	٪٧٣
١٩٦٦	١١٤ ٦٠٢٧٤٧	٧٩ ٩٨٢ ٨٠٤	٣٤ ٦١٩ ٩٤٣	٪٧٠

ومن أهم الملاحظات على سياسة التساهل مع الفلاحين وصرف القروض بصرف النظر عن مديونياتهم.. نرى أن قروض مستلزمات الإنتاج المصرح لهم بصرفها دون القروض النقدية قد زادت بينما بلغت القروض النقدية ذروتها فى عام ٦٤/٦٥ ثم انكمشت فى عام ١٩٦٦/٦٥ تمشيا مع السياسة الائتمانية.

ويبين الجدول التالى قروض الزراعات ومكوناتها فى بعض سنوات هذه المرحلة

جدول رقم (٢٩)

قروض الزراعات فى بعض سنوات المرحلة الخامسة

(القيمة بالجنيه)

قروض الزراعات – السنة	٦٣/ ٦٤	٦٤ / ٦٥	٦٥ / ٦٦
نقدية	١٨ ١٣٥ ٩٧٣	٢٤ .٧٢ ٩٨٦	٢٣ ٩٨٢ ٢٩٩
بذور	٢ ٩.٥ ٢٦٨	٣ .٢٧ ٩٨٤	٤ ٦٣٢ .٣٦
أسمدة	٢. ٤٤٧ ٣٨٢	٢٥ ٣٢٨ ٤٧٨	٣٤ ٧٤١ ٧٢٩
مبيدات	٩ .٨١ ٦.٧	٦ .٤١ .٧٢	٧ ٨٦. ٥٨٧
عبوات	١١٧ ٤٤٢	١٨٢ ٨٢٥	- -
المجموع	٥. ٦٨٧ ٦٧٢	٥٨ ٦٥٣ ٣٤٥	٧١ ٢١٦ ٦٥١

واضح أن قروض البذرة والأسمدة كانت مطردة الزيادة بينما بلغت القروض النقدية ذروتها فى عام ٦٤/ ٦٥ من المرحلة ثم انكمشت بعد ذلك.

خوف.. واعتراض :

مما يدل على أن سياسة الصرف للزراع دون أية قيود لم يكن البنك راضيا عنها... وانه كان أداة لتنفيذ أوامر السلطة الحاكمة فى ذلك الوقت، حتى ولو كانت هذه الأوامر ضارة بالاقتصاد القومى.

فإن مجلس إدارة البنك نوه فى تقرير له عام ١٩٦٣ لذلك حيث يقول :

« ... نود أن نشير فى هذا المقام أن الزيادة المرجوة فى حجم النشاط يجب أن تكون تابعة لزيادة المستفيدين وألا تكون نتيجة تضخم المديونية على عدد متجمد من المستفيدين ولا خير من التوسع فى منح الائتمان الذى يفتح أبوابا لايرادات جديدة للمستفيدين الذين تثبت مقدرتهم على الوفاء بمديونياتهم فإن مثل هذا الائتمان يكون ائتمانا مثمرا بالنسبة للمستفيدين لما يحقق لهم من فوائد تتمثل فى زيادة دخولهم التى تنعكس على زيادة الدخل القومى فى مجموعه مما يحسن الحالة الاقتصادية للبلاد... ».

وبعد فشل سياسة الائتمان لكل حائز عدلت الدولة سياستها واتبعت سياسة أخرى أكثر حزما. وقرر مجلس الوزراء قصر السلف النقدية على الزراع المسددين وذلك ابتداء من السنة الزراعية ٦٤/ ٦٥ بما فيها أقساط التيسيرات وأقساط السلف متوسطة الأجل والمتأخر من القروض حتى سنة ١٩٦٣.. وقرر أيضا:

١- أن يتحمل كل محصول بالسلف المنصرفة عليه فى السنة الزراعية نفسها ومتأخرات السلف التى قد تكون متخلفة من الأعوام السابقة على ذات المحصول.

٢ - إن المبالغ المتخلفة من القروض التى صرفت لمحصولات أخرى توزع على بعض المحاصيل بحسب أهميتها الإنتاجية وعائدها.

٣ - فرض غرامة تأخير بواقع ٦٪ على المستأجرين فى السداد وتحتسب الغرامة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

إلا أن تضخم مديونية الزراع وعجزهم عن السداد جعل البنك يطالب بإعادة النظر فى سياسة الإقراض بضمان المحصول، وطالب بضمانات حتى لو كان ضمان المستأجرين بعضهم البعض.

الحكومة تشكل لجانا لتنظيم مرفق الائتمان الزراعى

القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٢:

شكلت هذه اللجنة لتنظيم العمل فى وزارة الزراعة والمؤسسات والهيئات التابعة لها أو الملحقة بها، وكانت هذه اللجنة من اللجان الدائمة. تضع أسس السياسة الزراعية والإقراضية.

القرار الوزارى رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥:

شكلت فى ٣٠ / ٨ / ٦٥ لجنة لإعادة تنظيم المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى وعقدت اجتماعات مكثفة خلال شهرى أغسطس وسبتمبر تدارست خلالهما اختصاصات المؤسسة وخريطتها التنظيمية وانتهت إلى توصيات أهمها :

١ - رسم سياسة الائتمان :

تقوم المؤسسة برسم سياسة الائتمان ومتابعتها فى حدود سياسة الدولة وتبلغها للبنوك التابعة بالمحافظات لتنفيذها.

٢ - توفير الائتمان النقدى من مصادر تمويله :

تعتمد المؤسسة على بنوك الجهاز المصرفى فى تمويل الجانب الأكبر من احتياجاتها.

٣ - تمويل مشروع التسويق التعاونى للحاصلات :

تموله فى مناطق الاصلاح وأوصت بالتوسع فى مشروع التنظيم الزراعى وتطبيقه فى سبع محافظات.

وانتهت إلى ضرورة إعادة البناء التنظيمى.

مؤتمر نادى التجارة :

عقد البنك مؤتمرا لموظيفه فى ١٢/ ٥/ ٦٢ بنادى التجارة لدراسة أوجه نشاط البنك فى هذه المرحلة

وأسلوب العمل الذى يتبع - وقد أسفر المؤتمر عن قوالب عمل جديدة صدر بها الأمر الإدارى رقم (٦) وبدىء بتنفيذها فورا وكان أهم القرارات لمساندة نظام الائتمان الزراعى والتغلب على المعوقات التى برزت من التطبيق.

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٥ :

شكلت لجان فى ٦٥/١٢/١٢ فى كل من محافظتى كفر الشيخ وبنى سويف لبحث المشاكل التى تعترض سير العمل بالجمعيات التعاونية أو البنك واقتراح الحلول اللازمة بحيث تتأكد من سلامة التوجيه وصحة القيود بالدفاتر والمستندات.

الفصل السادس

مرحلة تصحيح مسار الائتمان
(١٩٦٧ - ١٩٧٦)

العوامل التى أدت إلى تغيير السياسة الائتمانية

كانت المرحلة السابقة.. مرحلة تقديم اللائتمان لكل حائز أكثر المراحل اتساعا فى حجم الائتمان، وأبسطها من حيث إجراءات الحصول عليه وذلك رغم ما اكتنفها من سلبيات.

وفى تلك المرحلة وضعت سياسة مخالفة تماما لمبادىء الائتمان المتعارف عليها فى النظام المصرفى.. ومن أهمها:

أ) يتعهد المدين بسداد الأموال التى اقترضها وملحقاتها من فوائد وعمولات ومصاريف دفعة واحدة أو على أقساط فى تواريخ محددة.

ب) تقدم الضمانات لتدعيم العلاقة بين المقرض والمقترضين وتكفل للأول استرداد أمواله فى حالة توقف الثانى عن السداد.

جـ) ضرورة وجود عقد واضح للقرض بين المقرض والمقترضين يحدد شروط القروض وطرق السداد.

إلا أن المبادىء الثلاثة هذه لم تكن مطبقة فى المرحلة الخامسة.. **فصرف القروض متوقف على رغبة الحكومة فى زيادة الإنتاج بصرف النظر عن أية ضمانات.. كما أن الجمعية الزراعية وهى وسيط بين المقترض والمقرض لم يكن يعنيها فى قليل أو كثير تحصيل القروض.. ولم تقم بالإشراف على استخدامها ورقابة سدادها من أثمان المحاصيل الناتجة من الزراعات.**

وكان هم الدولة تشجيع زراعة حاصلات تصديرية لسد العجز فى ميزانها التجارى الناتج عن زيادة النفقات الحربية.

.. وكان للخروج على المبادىء العامة للائتمان ظهور كثير من المشاكل المالية والإدارية فى البنك المقرض والجمعيات الزراعية.. وتضخمت هذه المشاكل إلى حد كاد كلاهما أن يتوقف عن الإقراض لولا تدخل الحكومة.

كما تركت هذه المرحلة ظروفاً نفسية لدى الزراع المقترضين جعلتهم أقل استجابة إلى سداد ديونهم للبنك وأكثر طلبا للقروض معللين عدم السداد إلى اجبار الدولة لهم على زراعة محاصيل تصدر للخارج.

الحكومة تستجيب لمطالب البنك :

قدم البنك للحكومة تقريرا فى نهاية عام ١٩٦٦ ينذرها بتوقف نشاطه إذ لم تغير من سياستها الائتمانية أو على الأقل تصحيحها.. لضعف نسب استرداد الأموال المقترضة.

ولعل التقرير التالى يصور عيوب المرحلة السابقة ويكشف لنا الأسباب التى من أجلها غيرت الحكومة من سياستها الائتمانية تجاه الفلاحين المتوقفين عن السداد وقفل باب الائتمان الميسر أمامهم استجابة لصرخات البنك منذ بداية المرحلة السابق :

جاء بالتقرير ما يلى :

... القروض المنصرفة للزراع لا تسترد إلا بنسبة ٦٥٪ فى مجموعها وفى ذلك خطر على استمرار أداء البنك لرسالته.. ونعزى ذلك إلى عدة عوامل :

١ - إلغاء الفائدة على الأموال المقترضة جعل الحائزين يطلبون القروض بحاجة وبغير حاجة لأنها قروض بلا تكلفة.. خاصة شعور الفلاحين بتيسيرات الدولة واتباعها سياسة التقسيط.

٢ - كثرة التقسيطات والتيسير على الفلاح فى الحصول على ما يشاء من قروض عينية ونقدية بصرف النظر عن موقفه الحيازى أو الائتمانى، مالكا أو مستأجرا، مدينا أو غير مدين جعله يشتط فى طلب القرض غير عابىء بسداده. بل إن بعضهم كان ينظر إليه كهبة وأن الدولة تتحمل بجزء منه ولا تسترده إلا على سنوات.

٣ - زيادة حجم القروض العينية دون ضبط حيازات الزراعة وأعمال نظام السجل العينى تسبب فى صرف مبالغ كبيرة على حيازات وهمية.

٤ - حصول الزراع على نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من ثمن المحصول المورد فور توريده بصرف النظر عن مديونيته ووضع حد أعلى يخصم من أثمان هذه المحاصيل فى سداد القروض.

٥ - إهمال متعمد من جانب الصيارفة فى تحصيل مطلوبات البنك إما للمحسوبيات أو المخالفات وعدم المراجعة على أعمال الصراف وانعدام سلطة البنك على متابعته.

٦ - قيام الجمعيات التعاونية بالمقاومة الجماعية للآفات لصغار الحائزين إضطرها إلى فتح حسابات لهم جميعا لرصد مديونية المقاومة دون ما مستند أو موافقة من لا يتعامل معها.

٧ - زيادة القروض النقدية دون دراسة فعلية لحاجات الفلاح إليها - فقروض الزراعات تكون أقل من المطلوب الفعلى بينما غيرها من القروض كمتوسطة الأجل تصرف بأكثر من الحاجة إليها ودون متابعة لأوجه الانفاق والاستثمار.

٨ - وعاء سداد القروض هى المحاصيل - وهو وعاء يسهل تهريبه دون أى جزاءات على مهربيه.

٩ - إحجام البنوك التجارية عن تمويل الزراع حتى أصبح اعتمادهم كاملا على بنك التسليف فى تمويل زراعاتهم.

.. وقد أخذ ما جاء بهذا التقرير فى الاعتبار.. وكان قرار الحكومة وقف العمل بسياسة «اصرف بصرف النظر» أو سياسة التساهل مع الفلاحين، واتباع سياسة أكثر حزما.

المؤتمر القومى العام يطالب بالتصحيح

كان من أهم المشاكل التى تصدى لها المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى العربى فى دورته الثالثة المنعقدة عام ١٩٦٩ مشكلة الزراعة..

وأوصى المؤتمر بضرورة تحرك القيادات السياسية للاتحاد مع الجمعيات التعاونية لبذل أقصى الجهد للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن والقضاء على المشاكل القائمة فى الجمعيات.

مؤتمر وزراء الزراعة العرب يوصى بترشيد الائتمان :

نادى وزراء الزراعة العرب من خلال مؤتمرهم الذى عقد فى شهر أغسطس عام ١٩٦٩ بضرورة تدارس الوسائل والأساليب التى تمكن من السيطرة الكاملة على القطاع الزراعى واستثماره إلى أقصى حد ممكن بالقضاء على السلبيات فيه.

تلك كانت العوامل التى أدت إلى تغيير السياسة الائتمانية فى قطاع الزراعة وبدىء ببذل المحاولات لاصلاح مسار الائتمان الزراعى والقضاء على شكاوى الزراع من سوء الخدمة الائتمانية التى تقدمها الجمعيات التعاونية.. وتم رسم سياسة جديدة مؤداها الحزم مع المماطلين ووضع الخطط التى تهدف إلى الاصلاح المالى والإدارى للائتمان الزراعى.

أولا : السياسة الائتمانية

وضعت الحكومة سياسة جديدة سميت بسياسة (الحزم) طبقت ابتداء من عام ١٩٦٧ تقوم على الأسس التالية:

(أ) قروض الموسم الشتوى :

١ - لأن محاصيل الموسم معظمها غذائية يستهلك الفلاح جزءا كبيرا منها فى غذائه إلي جانب مواشيه، علاوة على أنها لا تحتاج إلى نفقات كبيرة فى إعداد الأرض وتجهيزها ورعاية المحصول حتى نضجه.. وأن نسبة استرداد قروض هذا الموسم غالبا ما تكون ضعيفة.

فإن البنك يقصر قروض الموسم الشتوى على السلف العينية دون النقدية باستثناء قروض الخدمة الجماعية التى تحصل عليها التعاونيات منه لتشغيل الآلات فى إعداد الأرض وتهيئتها لمحصول القمح والفول بشروط أهمها عدم تجاوز هذه القروض التكلفة الحقيقية للتشغيل.

(ب) قروض الموسمين الصيفى والنيلى :

٢ - قصر صرف الدفعة الأولى من القروض النقدية لزراعة محصول القطن على التعاونيات التى تستخدم الميكنة الزراعية وبما لا يجاوز تكلفة التشغيل الحقيقية.

٣ - تصرف سلف مقاومة الآفات للجمعيات التعاونية لتتولى هذه المهمة تحت إشراف وزارة الزراعة.

٤ - لا تصرف سلفة جنى القطن إلا للحائزين المسددين ما عليهم من ديون مستحقة للبنك.

(جـ) مبادىء عامة :

٥ - الزراع المماطلون فى السداد والحائزون لأكثر من عشرة أفدنة لهم أن يحصلوا على نصف مستلزمات الإنتاج بالأجل والنصف الآخر بالنقد حتى لا تضار زراعاتهم.

٦ - تصرف السلف العينية فقط للبساتين وتلغى السلف النقدية.

٧ - فى كل الحالات يمتنع على البنك تقديم القروض للزراع المتأخرين فى السداد أو الذين سبق لهم التهرب من توريد حاصلاتهم إلى مراكز تجميع الحاصلات والشون.

وكان من نتيجة هذه السياسة فى معاملة الزراع ما يأتى :

١ - قفل باب الائتمان الميسر أمام الزراع المماطلين وانتهاج سياسة أكثر حزما فى تحصيل مطلوبات البنك قبلهم.

٢ - خلق الحوافز لدى مجموع الزراع للوقوف على مديونياتهم أولا بأول أو لمبادرة سدادها فى مواعيد استحقاقها.. مع مراعاة إتاحة الفرص للزراع للسداد فى فترات مناسبة.

٣ - العزوف عن أية تسهيلات ائتمانية للراغبين فى تقسيط ديون البنك قبلهم.

٤ - عدم الالتجاء إلى القروض النقدية إلا فى الحالات الضرورية.

٥ - إعادة النظر فى مقررات السلف النقدية وتحديد معدلات جديدة على أسس اقتصادية بحيث لا تؤدى إلى إغراق الفلاح بالديون.. ووضع تعليمات بالشروط الواجب توافرها فى طالبى سلف كل موسم زراعى.

٦ - تشجيع الجمعيات على اقتناء الآلات الزراعية لتقدم الخدمة الآلية بأسعار مناسبة لتقليل تكلفة الإنتاج.

سياسة أكثر حزما :

ابتداء من عام ١٩٦٨ إتبع البنك سياسة أكثر حزما لمواجهة المراوغين فى سداد القروض تتلخص فيما يأتى :

١ - قصر القروض النقدية على المحاصيل التصديرية كالقطن والأرز والبصل والكتان بشرط سداد جميع السلف المستحقة على المزارع وقت طلب القرض النقدى.

٢ - تسهيل الحصول على القروض العينية لمن قام بسداد قروض الموسم المماثل فى العام السابق علاوة على ما استحق من أقساط.

٣ - الاستمرار فى صرف القروض العينية والنقدية اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية للتعاونيات دون أية شروط إلى أن يتم وضع قواعد للمماطلين من الزراع المستفيدين بهذه الخدمة التى تقدمها التعاونيات.

٤ - إتباع مبدأ السداد الكامل لكل المستحقات واتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على ممتلكات المزارع المماطل.

تراكم الديون

كانت سياسة البنك تقوم على رفض تقسيط الديون إلا فى حالات الكوارث الزراعية.. إلا أن الحكومة رأت أنه لكى تنجح سياسة الحزم الجديدة فإن ذلك يقتضى أن تقسط الديون حتى يجد الزراع فوائض مالية من ناتج كل محصول يستعينون بها فى سداد التزاماتهم الأخرى.

وقد طلب مجلس الوزراء دراسة مشكلة تراكم ديون الفلاحين للبنك، وإيجاد الحلول لها وقدم البنك دراسة إلى المجلس ليتخذ القرارات التالية :

قرارات مجلس الوزراء فى ١٩٦٩/٤/١٥

١ - فيما يختص بتراكم المتأخرات والمستحقات وافق مجلس الوزراء على ما يأتى :

أ - تقسيط أرصدة المتأخرات حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٦٨ على عشرة أقساط سنوية متساوية بحد أدنى جنيه للفدان ويستحق كل قسط لم يتم سداده كليا أو جزئيا على غرامة تأخير قدرها ٧٪ ابتداء من أول يناير من العام التالى للاستحقاق.

ب - تفويض السيد وزير الزراعة فى تقرير خصم نسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد على ٢٠٪ من رصيد المتأخرات المقسطة إذا رغب المدين فى سدادها دفعة واحدة.

٢ - لتنظيم الاستفادة بالائتمان الزراعى تقرر ما يلى :

أ - يحرم الزراع المماطلون فى السداد من التعامل مع البنوك والجمعيات فى القروض النقدية والعينية على حد سواء مع تبليغ أسمائهم للاتحاد الاشتراكى لتوعيتهم وحثهم على السداد ويجوز التعامل إذا ظهر استعدادهم للسداد.

ب - المزارع الذى يتأخر فى السداد لظروف طارئة مع توريده للمحاصيل المسوقة كاملة وعدم تهريبه لها يمكن له الحصول على القروض العينية فقط وفى حدود المبالغ المسوقة من خلال السنة السابقة.

جـ - تقوم بنوك المحافظات بطلب استبدال الحائز المماطل بحائز آخر تتولى الجمعية والاتحاد الاشتراكى اختياره

على أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة ويجوز النظر فى تقسيطها عليه لأجل مناسب.

د - يوجه سداد قيمة المبالغ التى تحصل من الزراع نظير المستحقات لسداد السلف الجديدة التى منحت خلال العام أولا ثم القسط المستحق.

تحصيل الديون

بلغت المديونيات المتراكمة على الزراع فى ١٩٦٨/١٢/٣١ والتى شملها قرار التقسيط ما قيمته ٦١ مليون جنيه وقد أصدر المجلس استكمالا لإجراءاته السابقة قرارا هذا نصه :

مادة أولى :

تتولى كل مصلحة أو هيئة من الهيئات التابعة للدولة والحكم المحلى مسئولية تحصيل المبالغ المربوطة بقوانين أو قرارات على الزراع بواسطة صيارفة الأموال المقررة وأجهزتها الخاصة وبالإجراءات التى حددها لها القانون حتى تتفرغ البنوك لمهامها ومسئولياتها الأساسية ويحصل المزارعون على صافى حاصلاتهم المسوقة كاملة.

مادة ثانية :

تتولى الأجهزة التى تتعامل مع الفلاحين اخطارهم بتفصيلات حساباتهم والمبالغ المطلوب تحصيلها منهم، وبوجه خاص تقوم مصلحة الأموال المقررة بإرسال إخطار سنوى لكل حائز أو مالك بحيازته، ومقررات الأموال المربوطة عليه وذلك من واقع سجلات تقرير الحيازة المودعة بالجمعيات التعاونية وذلك خلال شهر أبريل من كل عام وأن يكون الصراف هو المحصل لهذه الأموال أسوة بما كان متبعا من قبل.

ولكن لم ينفذ كل ما جاء بهذا القرار ولو طبق لقضى على كثير من شكاوى الزراع التى نسب معظمها لبنوك التسليف.. وواضح أن المجلس أراد بهذا القرار ملاحقة المدينين وتعريفهم بمديونياتهم أولا بأول ومطالبتهم بسدادها.

تخفيف المديونية

إتبعت الحكومة أكثر من أسلوب لتخفيف مديونية الزراع وخفض تكلفة الإنتاج الزراعى فى هذه المرحلة.

أ - الاسقاط :

علاجا لمشكلة تراكم المديونيات على الزراع فقد تقرر اسقاط ما قيمته ١٠٠٧٣٤٠٤ جنيهات من جملة المديونيات التى بلغت حوالى ٧٠ مليون جنيه وفيما يلى بيان بالمبالغ المسقطة بالجنيه :

٦٢٠١٠٤٣ قيمة ما تم اسقاطه بالكامل قبل حائزى فدان فأقل.

٢٠١١٣٦٧ قيمة ما أسقط من فوائد التأخير قبل الحائزين لأكثر من فدان وحتى خمسة أفدنة.

٩٢٧٣٩٢ قيمة ٤/٧ فوائد التأخير المقسطة على حائزى أكثر من خمسة أفدنة.

٥٠٢٨٢٧ أجور الرى المسقطة بالكامل قبل الحائزين بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا.

٤٣٠٧٧٥ خسائر تشغيل آلات الرى النقالى قبل الحائزين بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا.

١٠٠٧٣٤٠٤ الجملة

ب - تخفيض أعباء تكاليف الائتمان :

خففت الدولة من عبء الفوائد على الزراع من ٦٪ إلى ٤٪ وكذلك فوائد التأخير من ٧٪ إلى ٥٪.

جـ غرامات عدم توريد المحاصيل :

رفعت الغرامات التى سبق قيدها على حسابات الزراع الذين لا تتجاوز حيازة كل منهم خمسة أفدنة - هذا وقد بلغت جملة المبالغ التى أعفت الدولة الزراع منها ٤,٤٣٨,٥٢٩ جنيها.

د - تكاليف مقاومة الآفات :

تحملت الدولة نيابة عن الزراع نصف تكاليف المقاومة الجماعية لآفات القطن.

تجدد التراكمات

ورغم اسقاط الكثير من الأموال عن الفلاحين فإن البنك واجه مشكلة عدم انتظامهم فى السداد وتجدد التراكمات المالية عليهم - وقد أثار بعض الزراع المدينين بمديونيات كبيرة الشكوى من عدم حصولهم على قروض جديدة وعدم استجابة البنك لطلباتهم متعللين بأن عدم السداد سببه ما طرأ على الإنتاج من نقص - كما أن الدولة تلتزم بزراعة محاصيل معينة.

وقد بادر البنك بتقديم مذكرة للحكومة يطالبها بعدم الاستجابة إلى مثل هذه المطالب لأنها تؤدى إلى

تزايد كثافة المديونية مما يثقل كاهل الزراع ويزيد العبء على قيمة الفدان، أو يعرض أمواله للضياع فى حالة الزراعة بالإيجار، وكان رأى المسئولين بعد هذه التيسيرات أن يلتزم البنك بالقواعد العامة للائتمان التى سبق إقرارها عام ١٩٦٧.

إلا أنه نتيجة للضغط الشعبى وافقت الحكومة على إسقاط آخر للمديونية.

الإسقاط الثانى للمديونيات

مجلس الوزراء يقرر إسقاط المديونية :

صدر منشور البنك رقم ٨٨١ / ٧٢ يحمل موافقة مجلس الوزراء كجزء من السياسة الزراعية للدولة على عدد من القرارات لحل مشاكل الفلاحين الخاصة بتراكم المديونيات واسلوب امتصاصها ونظام الإقراض والتحصيل يضمن العدالة الاجتماعية ويشجع على زيادة الإنتاج ويهدف إلى قيام الزراع بمسئولياتهم قبل الدولة.

فيما يختص بإمتصاص تراكم المديونيات فقد قرر المجلس :

١ - اسقاط الديون المتراكمة على صغار الفلاحين الحائزين لفدان أو أقل حتى ٧١/٦/٣٠ بشرط الانتظام فى السداد.

٢ - اسقاط الفائدة عن الديون المتراكمة للحائزين لأكثر من فدان حتى خمسة أفدنة وكذلك غرامات عدم توريد المحاصيل بشرط الانتظام فى سداد الأقساط وتوريد المحاصيل وذلك حتى ١٩٧١/٦/٣٠.

٣ - تخفيض سعر الفائدة بالنسبة للديون المتراكمة على الحائزين لأكثر من خمسة أفدنة إلى ٣٪ بشرط الانتظام فى السداد وتوريد الحاصلات المطلوبة.

٤ - تحصيل القروض القديمة بواقع خمسة جنيهات سنويا عن كل فدان بحد أقصى مع ما يستحق من قروض العام من المحصول الأساسى.

٥ - أراضى الحدائق لا تسرى عليها أية تيسيرات.

وأصدر البنك تعليماته بإعلان أرصدة المديونية فى ١٩٧٢/٦/٣٠ والتى اتخذت أساسا للإسقاط والتخفيف عن الزراع، وكذلك ما يتم إسقاطه منها أو من الغرامات وفوائد التأخير وغرامات عدم التوريد فى موعد اقصاه ١٩٧٢/٨/٥ - وفتح باب الطعون أمام لجنة مثل فيها الاتحاد الاشتراكى، وهيئة التعاون، والبنك والجمعية.

ثانيا : النشاط الائتمانى

رغم أن مرحلة تصحيح مسار الائتمان واتباع سياسة الحزم مع الزراع المماطلين والمراوغين إلا أن النشاط الائتمانى قد تزايد نتيجة استحداث أنواع جديدة من القروض تطلبتها حاجة الزراع، ورفع مقرارات القروض العينية لبعض الزراعات.

حجم الائتمان :

قفزت أرقام إجمالى القروض التى قدمها البنك فى عامى ١٩٦٧، ١٩٧٦ من ٧٨,٦ إلى ١٢٢,٤ مليون جنيه وهذا يدل على أن الائتمان الزراعى فى ظل أى سياسة ائتمانية كان فى توسع مستمر لتلبية الحاجات الاقتصادية اللازمة للتوسع الرأسى والافقى فى الزراعة.

وإذ استقرأنا حجم القروض المنصرفة للزراعات فى المرحلة السادسة نجد أنها تزايدت فى السنة الأخيرة للمرحلة بنسبة ١٥١٪ عن سنة الأساس (١٩٦٧).

جدول رقم (٣٠)

مقارنة لإجمالى القروض قصيرة الأجل بين عامى ٦٧، ١٩٧٦

أنواع القروض	قيمة القروض بالألف جنيه	
	١٩٦٧	١٩٧٦
الزراعات	٧٩١١٥	١١٠٥٧٥
تسويق الحاصلات	٥٣٧	٢٥٠
ثروة حيوانية	٢١٢٩	١٠٠٩٧
أغراض أخرى	٢٤٢٣	٢٧١
الجملة	٨٤٢٠٤	١٢١١٩٣

ونلاحظ أن قروض رهن الحاصلات الزراعية لم تقدم لتطبيق نظام التسويق التعاونى.

.. أما القروض متوسطة الأجل فقد تزايدت هى الأخرى لاستخدام الأساليب التكنولوجية.

جدول رقم (٣١)

إجمالى القروض فى المرحلة السادسة

السنة	القيمة بالألف جنيه
٦٨/٦٧	٧٨٦١٢
٦٩/٦٨	٦٨٨٤٣
٧٠/٦٩	٨٠٨٦٨
٧١/٧٠	٧٦٩٢٧
٧٢/٧١	٧٧٩٥٨
٧٣/٧٢	٧٥١٣١
٧٤/٧٣	٨٣٦٩١
١٩٧٤	٨٠٤٨٩
١٩٧٥	٨٠٧١٠
١٩٧٦	١٢٢٣٩١

جدول رقم (٣٢)

مقارنة لإجمالى القروض متوسطة الأجل بين عامى ٦٧، ١٩٧٦

أنواع القروض	قيمة القروض بالألف جنيه	
	١٩٦٧	١٩٧٦
ميكنة زراعية	١٨٣٥	٢١١٠
ثروة حيوانية	١٩٦	٥
استصلاح أراضى	٦٩	١
مناحل	١٨	٦
بساتين	٦	٥
أغراض أخرى	١٠٧	١٨٧
الجملة	٢٢٢٦	٢٣١٤

ويلاحظ انخفاض معدلات قروض الثروة الحيوانية، والبستانية لتراكم المديونيات على الفلاحين وعدم اتخاذ إجراءات جدية لسدادها إلى جانب عدم اتجاه كثير من المقترضين إلى السداد ورغم الإسقاط والتقسيط لأكثر من مرة.

إلا أن سياسة الحزم التى اتبعت فى هذه المرحلة أسفرت عن تنشيط تحصيل الديون وارتفاع نسبة التحصيل وإن كانت هذه النسبة ضئيلة.

جدول رقم (٣٣)

نسبة استرداد القروض فى ظل التقسيط والإسقاط

السنة	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٧٢	١٩٧٥	١٩٧٦
النسبة	٧٢,٦٥	٦١,٤٩	٧٢,١٧	٧٤,٢٣	٧٩,١١

ونلاحظ عدم مسايرة الاسترداد للارتفاع فى حجم الإقراض - وأدى ذلك لشكوى البنك وعملائه من النظام الإقراضى المتبع.. واشتدت مطالبة الرأى العام بتصحيح مسار التعاونيات.

الرأى العام يطالب بتصحيح الائتمان التعاونى

رغم أن الدولة أخذت بسياسة الحزم فى توزيع الأموال على الفلاحين من جهة.. ومن جهة أخرى اتبعت مبدأ التخفيف عنهم باسقاط بعض الديون وتخفيض أسعار الفائدة.. وتحملها لجزء من تكاليف مقاومة الآفات.. إلا أن الشكوى كانت عامة من مرفق الائتمان ومن الجمعيات التعاونية.

عام ١٩٦٨ وقمة التضرر :

فى تقرير لرئيس مجلس إدارة البنك عن شكاوى العملاء والعاملين جاء فيه :

«... لقد سجل عام ١٩٦٨ ارتفاعا واضحا فى معدل التضرر من مرفق الائتمان والجمعيات التعاونية وأظهرت مختلف الانطباعات بين الزراع عن تناقص درجة الكفاءة فى أداء العمل التعاونى.

وعبرت مؤشرات اتجاهات الزراع عن اهتزاز الثقة فى قيمة خدمات الائتمان والتعاونيات وإذا كانت تلك الانطباعات والاتجاهات مقياسا لمستوى أداء المرفق، وتعبر عن أبعاد كفايته كان لزاما عن طريق الاستقصاء والمسح الشامل والتقييم للتعرف على نواحى القصور وتشخيصها والوقوف على الثغرات وتحديدها، ومواطن الخلل وقياس أبعادها...».

..ولقد أبرز المسح الشامل الذى قام به البنك فى الربع الأخير من عام ١٩٦٨ عددا من المشاكل.

١ - مشكلة ضبط حسابات الزراع :

كانت هذه أهم المشاكل التى أشاعت الاضطراب بين الزراع إذ ظن معظمهم أن هناك تلاعبا فى الحسابات للأمية السائدة بين معظمهم وأن خصم مستحقات البنك من أثمان المحاصيل قد ساعد على تغطية هذا التلاعب، كما أن مصاريف المقاومة الجماعية للآفات كانت سببا آخر، على هذه التغطية. وأن الجهاز العامل بالجمعيات يستطيع أن يضيف أو يخصم من الحسابات ما يشاء..

وإذا أرجعنا هذه المشكلة إلى أسبابها لوجدنا أن لها أكثر من سبب :

١ - عدم انتظام القيود الحسابية للقروض والسداد بالحسابات الشخصية لأعضاء التعاونيات أدى إلى تعذر وقوف الزراع على مراكزهم المالية قبل البنك ومعرفة مديونياتهم له بالإضافة إلى عجزهم عن متابعة النظام المحاسبى المطبق فى الجمعيات.

٢ - تداخل بعض حسابات الزراع فى بعضها الآخر إما لتشابه الأسماء أو لأخطاء متعمدة أو غير متعمدة بشكل أشاع الخلل فى مراكز المديونية للأعضاء.

٣ - صعوبة طريقة احتساب العمولات وتكاليف الائتمان بالإضافة إلى تعددها أعجز الكثير من كتبة الجمعيات عن تحرى الدقة فى قيدها بحسابات الأعضاء.

٤ - عدم إحكام الدورة المستندية والتنظيم المستندى، أو نقص فى سلامة بعضها فبعض المحافظات وخاصة التى طبق فيها التنظيم الزراعى لم تستخدم بعض المستندات.

٥ - سوء حفظ المستندات وصيانتها أدى إلى ضياع الكثير منها واختلاط مستندات العملاء بعضها البعض مما أوجد صعوبة فى مراجعتها.

٦ - وجود إضافات على حسابات الزراع لا تؤيدها مستندات كتكاليف المقاومة أو تمثل قيم مبالغ مختلسة أو انحرافات أضيفت على هذه الحسابات لتغطية هذه الانحرافات.

٧ - كان لسيادة الأمية بين صفوف الزراع أن عاقتهم عن متابعة تطور مديونياتهم قبل البنك وحائلا بينهم وبين مسألة المحاسبة والتحاسب.

إلا أنه كان من الممكن ألا تظهر هذه المشكلة بهذا الحجم فالقانون ألزم كاتب الجمعية وأمين مخزنها بإثبات القروض والسداد فى بطاقة العضوية التي تحت يده، بل إنه حرم صرف أية قرض إلا بعد استيفاء النقص فى البطاقة.

.. حتى القروض التى كانت تضاف على الزراع دون مستندات وهى تكاليف مقاومة الآفات فكان من الممكن عمل نماذج وأخذ توقيعات الزراع عليها بالمبالغ المستحقة للجمعية نظير المقاومة - وبالتالى فإن الزراع سيكونون على علم بكل ما يضاف أو يخصم من حساباتهم عن طريق بطاقة المعاملات (البطاقة الزراعية).

... إلا أن عدم الجدية فى استخدام البطاقة الزراعية لتسجيل المعاملات والقصور فى مراجعتها وتوعية الزراع بالرجوع إليها وتقديها للجمعية لمطابقتها، وضبطها أولا بأول.. كل ذلك أدى إلى تضخم المشكلة بصورة أساءت إلى النظام وأضاعت على الدولة والبنك ملايين الجنيهات.

٢ - مشكلة تراكم المديونيات :

لم تساير سياسة سداد القروض سياسة الإقراض، ويرجع ذلك إلى عدم تحديد المسئوليات بين رجال الحكومة القائمين بالتحصيل وواضعى أنظمة التسويق والبنك..

وتراكم المديونيات المتأخرة قبل الزراع بصورة أثقلت كاهلهم كانت نتيجة لعديد من العوامل أهمها :

أ - إطلاق الإقراض العينى دون أية قيود.

ب - قصور وسائل التحصيل عن ملاحقة التوسع فى منح الائتمان.

جـ - إنعدام الحافز لدى الزراع عن السداد.. أدى إلى تفضيلهم بيع الحاصلات للتجار عن توريدها.

د - لم تكن هناك أساليب رادعة لمعاقبة المتخلفين عن السداد.

هـ - وجود كثير من الاضافات على أرصدة مديونيات الزراع نتيجة قرارات محلية وأخرى مركزية فضلا عن إثقال كاهلهم بالغرامات الخاصة بالتسويق وفوارغه وعبواته.

و - حرمان بعض المزارعين من الحصول على الائتمان العينى بسبب تأخرهم فى سداد مطلوباتهم للبنك، ورغم عدم تهريبهم للحاصلات فإنهم لم يسددوا لظروف خارجة عن إرادتهم عاقتهم عن السداد رغم انتظامهم له فى السنوات السابقة.

ز - عدم وجود رقابة على صرف القروض النقدية والعينية أدى إلى التلاعب فيما يصرف للزراع منها، وقد ظهر ذلك واضحا فى المحافظات التى طبق فيها التنظيم الزراعى.

كل هذه العوامل أدت إلى عزوف الزراع عن سداد كل مديونياتهم للبنك فى تواريخ استحقاقها رغم قدرتهم على ذلك.

٣ - مشاكل الحيازات وأثرها فى تجديد تراكم المديونيات :

تعتمد اقتصاديات الانفاق الزراعى على أركان رئيسية وفى مقدمتها الحيازة المنزرعة ونوع المحصول المطلوب الإقراض من أجله. فإذا ما وجدت أخطاء أو ثغرات فى مقدار الحيازة أو نوعها أو اختلاف فى نوع الزراعة الموسمية التى يخدمها الائتمان.. فإن الأموال تتعرض للتراكم أو الضياع.

وقد طالب البنك وزارة الزراعة بتصحيح البيانات الحيازية للزراع باتباع النظام التالى :

أ - إجراء مسح شامل لزمام كل قرية على أساس وضع يد كل حائز سواء بالملك أو بالإيجار أو الميراث، وضبط الحيازات على الزمام الكلى للقرية وإثبات ذلك فى سجل خاص يدون بدقة.

ب - إجراء حصر الحيازات بالتجاور عقب الانتهاء من كل زراعة بواسطة لجنة يشترك فيها كل من دلال المساحة وعضو من الجمعية وآخر عن الاتحاد الاشتراكى والصراف ومدير الجمعية.. وتخطر بنوك التسليف بها لمراجعة المساحات المنصرف عليها القروض ومطابقتها بالمساحات المنزرعة فعلا.. وحصر المخالفين لشروط الإقراض... واتخاذ إجراءات حاسمة لتحصيل القروض المنصرفة بغير وجه حق.

جـ - ربط مقررات السلف بإنتاجية الأرض فى كل منطقة بحيث تكفل تغطية احتياجات الزراعة دون إسراف يثقل المديونية أو تقييد يضر بالإنتاج.

د - الإلتزام بما يقضى به قانون الزراعة الموحد... إذ ينص على ضرورة إقرار من الحائز الجديد يعترف فيه

بتحمل المديونية فى حالة نقل الحيازة من مزارع إلى آخر...

كما تضمن هذا القانون ضوابط لعدم اتخاذ أحكام الطرد فى حالة الإيجار كوسيلة من وسائل الإفلات من المديونية.

هـ - إلزام الزراع فى بداية كل سنة زراعية بتقديم بيان بتصنيف حيازاتهم من الزراعات المختلفة.

وقد أخذت الوزارة بهذا التنظيم الجديد الذى تقدم به البنك، وأصدرت به تعليمات إلى مديرى الجمعيات.. إلا أنه لم يؤخذ بكل ما جاء به فى بعض الجمعيات مما أدى إلي تفاقم مشكلة تحديد الحيازات تحديدا واضحا.

٤ - مشكلة تحصيل الديون:

يعد الصيارفة الجهاز الأساسى لتحصيل مطلوبات الحكومة والبنك، وقيامهم بتوقيع الحجوزات الإدارية من العوامل الفعالة لتنشيط حركة الاسترداد. إلا أنه بعد تطبيق نظام الائتمان التعاونى لم يزد ما يحصله الصيارفة على ٥٪ من جملة المبالغ المحصلة. والباقى يخصم من أثمان المحاصيل المسوقة تعاونيا - الأمر الذى أدى إلى انخفاض نسبة الاسترداد (التحصيل)، وقد استطاع البنك أن يقنع وزير المالية بندب الصيارفة للعمل بالجمعيات وصدر بذلك قرار... وإن كان لم يطبق فى معظم الجمعيات.

ثم تقدم البنك بمذكرة أبرز فيها هذه المشكلة.. وعزى تراكم المديونيات وانخفاض نسبة الاسترداد إلى عدم إقامة الصيارفة بالجمعيات.. وطالب بضرورة وضع ضوابط تلزم الصيارفة باتخاذهم مقار الجمعيات أماكن لعملهم.. إلى جانب تشديد الرقابة على هذه الإقامة. خاصة وأن ظاهرة التراكمات أخذت فى الظهور مرة أخرى..

وقد طالب البنك ألا تكون الإقامة بالقرى سببا فى ارتفاع نسبة الاسترداد فحسب.. بل يجب على الصيارفة إثبات الأموال الأميرية المستحقة على كل حائز ببطاقته الزراعية أسوة بمطلوبات البنك حتى لا تحدث مبالغة فى تحصيلها لما لها من أولوية فى الامتياز على المطلوبات الأخرى..

وجاء بمذكرته.. أنه وإن كان التسويق التعاونى من المنابع الرئيسية فى التحصيل وامتصاص المديونية فإن حالات تهرب المحاصيل تتزايد عاماً بعد عام - لذلك فإنه يلزم أن تكون هناك فاعلية فى تنفيذ الجزاءات التى تترتب على عدم التوريد غير الغرامات.. وهذا لا يمكن حدوثه إلا بتوقيع الحجوز الإدارية على الزراعات.

٥ - مشاكل التسويق التعاونى للحاصلات:

يقوم البنك كما ذكرنا بالجهد الأكبر فى عمليات التسويق التعاونى إذ أنيط به تنفيذ الجانب الميدانى الذى تقرره لجنة التسويق العليا.

وإن كان التسويق من المهام الرئيسية للجمعيات التعاونية إلا أنها لم تقم بها حتى الآن لقصور امكانياتها عن تدبير مراكز لتجميع الحاصلات أو عدد من الموظفين للقيام بعملية استلام وبيع الحاصلات..

وإن كان دور البنك لا يتعدى تنفيذ قرارات لجنة التسويق متحملا فى سبيل ذلك أعباء ومجهودات كثيرة.. إلا أنه ينسب إليه أخطاء التطبيق لأنه الجهة التى تقوم بمحاسبة الزراع والشركات المشترية.

وفى هذه المرحلة بزغت مشاكل التسويق بصورة واضحة وهى مشاكل نتجت من اشتراك أكثر من جهة فى تنفيذ النظام.

فمثلا إذا نظرنا إلى شكوى الزراع من انخفاض تقديرات رتب الحاصلات نجد أن ذلك مسئولية هيئة التحكيم.. وشكواهم من فرز الأرز وتقدير درجة نظافته ورتبته نجد أنها مسئولية أجهزة الفرز ومؤسسة المضارب والشكوى من تقدير رتبة البصل أو الفول السودانى هى مسئولية الشركات المصدرة.. وهكذا.

كيف برزت هذه المشاكل؟

أثبتت الدراسات التى أجريت على نظام الائتمان الزراعى التعاونى أن السرعة فى تطبيق النظام بحيث عم الجمهورية كلها فى مدى أقل من خمس سنوات قد صاحبه قصور فى التطبيق لقلة الإمكانيات التى كانت متاحة للجمعيات. فلم تكن الأجهزة القائمة بالعمل على دارية كاملة بأسلوب العمل التعاونى، ومعظم المخازن ومقار الجمعيات كانت غير ملائمة.

بل إن تعجل نتائج النظام اقتضت إدخال تعديلات على خطة التنفيذ فبعد أن كان مخططا أن تستمر التجربة الأولى لمدة ثلاث سنوات تعدلت الخطة بحيث تعمم الجمعيات فى مدى خمس سنوات.

كما أن سياسات الإقراض وإغراق الفلاحين بالأموال دون إتخاذ الإجراءات القانونية لردها وتدليل الدولة للفلاحين بتقسيط الديون أو إسقاطها كل ذلك أدى إلى ظهور المشاكل وأظهر عيوب نظام الائتمان.

البنك يواجه أزمة حادة

ارتفعت الخسائر التى لحقت بالبنك (المؤسسة) فى هذه المرحلة.. فبينما وصلت خسائره عام ٦٢/ ١٩٦٣ إلى ما يقرب من ٢٦ مليون جنيه نجدها وصلت ٦٢ مليونا عام ٦٨ / ١٩٦٩ مما عرضه لأزمة حادة.

ويرجع ارتفاع الخسائر هذه إلى عدد من القرارات السيادية منعت البنك من الحصول على تكلفة خدماته لجمهور الزراع مع عدم تناسبها مع ما يحصل عليه من عمولات لارتفاع النفقات.

ومع تكليف البنك بتحصيل الأموال الأميرية، والأموال الخاصة للدولة، وقروض الإصلاح الزراعى وغيرها من أثمان المحاصيل المسوقة دون الحصول على عمولة تحصيل عنها برغم ما يتكبده من نفقات.

هذا بالإضافة إلى ارتفاع سعر الفائدة على الأموال التى يقترضها من البنوك التجارية وقد أدى ذلك إلى تحميله بالفرق بين فائدتى الاقتراض والإقراض.

كل ذلك وغيره أدى إلى إلحاق الخسائر بالبنك وتراكمها سنة بعد أخرى مما جعل المسئولين ينهضون لإتخاذ

خطوات جديدة لعلاج الأزمة وتشكيل العديد من اللجان للاصلاح المالى والإدارى.

وقد قامت إحدى هذه اللجان بوضع خطة عرضت على وزير الزراعة - تهدف إلى الاصلاح المالى والإدارى بالبنك وقد شارك فى أعمال هذه اللجنة وكيل وزارة الخزانة، كما شكلت لجنة أخرى لبحث خطوات تنفيذ الخطة.. وانتهت اللجنة الأخيرة إلى عدد من التوصيات :

١ - تتحمل وزارة الخزانة بقيمة الفائدة على المبالغ المقسطة للزراع على عشر سنوات وتبلغ قيمتها ٢,٢٥ مليون جنيه عام ١٩٧١/٧٠.

٢ - تعويض البنك عن الفوائد التى يتحملها نتيجة عجوزات الميزانيات المتراكمة حتى عام ٦٨/ ١٩٦٩ بعد خصم المخصصات والاستهلاكات وتبلغ هذه حوالى تسعة ملايين جنيه ويقدر عبء التمويل عن هذا المبلغ بحوالى ٤٧٥ ألف جنيه.

٣ - تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٦٩/٤/١٥ الخاص بتقسيط الديون والذي يقضى بأن تتولى وزارة الخزانة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتخويل البنك حق إصدار سندات قيمتها ٦٠ مليون جنيه بفائدة ٣٪ تقدمها البنوك التجارية له حتى يتوفر له استقرار التمويل بضمان وزارة الخزانة.

٤ - تعديل مختلف أنواع العمولات الخاصة بالأسمدة والتسويق والخيش والمحاصيل وغيرها.

والغريب أن قرارات هذه اللجنة التى شكلت على أعلى مستوى لم ينفذ منه سوى البند الأول الخاص بفوائد المبالغ المقسطة.. فتجمدت بذلك أموال البنك وتزايدت أعباؤه وتراكمت خسائره.

خطة تصحيح وتنظيم
التعاونيات والتسليف الزراعى

تعتبر خطة التصحيح والإعداد التى بدأ تنفيذها اعتبارا من مستهل عام ١٩٦٩ مدخلا لخطة أخرى عاجلة فى مجال تنظيم التعاونيات الزراعية والتسليف الزراعى، وتستهدف هذه الخطة العاجلة تهيئة الجمعيات التعاونية الزراعية لتتولى مهامها فى مختلف نواحى النشاط وخاصة مسئوليات الإقراض والتحصيل باعتبارها شخصية معنوية[١] وقد شملت هذه الخطة الآتى :

أولا : حسابات الزراع

كانت خطة التصحيح لحسابات الزراع، وتحديد العلاج الجذرى لما يعترى هذه المشكلة من نقص أو خلل مبنية على عدد من الأهداف تضمنها منشور البنك الصادر فى ١١/ ١٢/ ١٩٦٨ وأهم ما جاء به :

---

(١) تقرير لمؤسسة الائتمان الزراعى مقدم لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى ١٩٧٢/١/٣١.

١ - استكمال الأجهزة الحسابية والمخزنية والإشرافية لمعظم التعاونيات رغم أى ظروف صعبة مثل مشكلة تجنيد بعض العاملين وهروب الموظفين إلى مجالات عمل أخرى مجزية الأجر.

٢ - ضبط حسابات الزراع حتى نهاية ١٩٦٨ حتى يكون كل مزارع على بينة بحسابه بطريقة لا تقبل الشك وذلك باتباع ما يأتى :

أ - استكمال جميع القيود بالدفاتر الحسابية.

ب - تنظيم مستندات مديونية العملاء، وحفظها فى ملفات مفهرسة.

جـ - مراجعة مفردات المديونية على المستندات، ومراجعة إجماليات الحسابات للتعاونيات بالبنك.

د - موافاة العملاء بكشوف حساب لبيان مراكزهم المالية قبل التعاونيات (٢٫٥٠٠٫٠٠٠ عميل) ولهم الحق فى الطعن فى حجية تلك الحسابات.

هـ - تشكيل لجان محايدة لفحص طعون الزراع (بلغ عدد هذه اللجان ١٥٨٩ لجنة) من موظفى البنك ووزارة الزراعة، والمؤسسة التعاونية ومندوب الاتحاد الاشتراكى.. ويحضر الشاكى أمامها للمناقشة.

٣ - حجية البطاقة الزراعية فى الاثبات :

ابتداء من السنة الزراعية ٦٨/ ١٩٦٩ تعتبر البطاقة الزراعية سندا للمحاسبة... وتعدل لتكون شاملة لجميع معاملات الزراع.. وحتى يكون ميسورا لكل مزارع التعرف من واقع بطاقته التي فى حوزته على مركزه المالى أولا بأول.

وبصدور قانون التعاون الخامس ٥١ لسنة ١٩٦٩ تأكدت حجيتها وتقرر ألا تصرف أية قروض عينية أو نقدية إلا بموجب البطاقة مع قيام القائم بالصرف بتسجيل كميات وقيم القروض بالبطاقة فور الصرف مقرونا بتوقيعه قرين البيانات التى يسجلها.

تعديل بطاقة الحيازة :

فى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٢ تعدلت بيانات بطاقة الحيازة لتكون أكثر شمولا للبيانات والمديونيات وقامت مصلحة الضرائب العقارية بإصدار تعليماتها للصيارفة بالحصول على بطاقات الحيازة واثبات المديونيات بها قبل تسليمها للحائزين حتى يكونوا على علم تام بمركزهم المالى مع الجمعيات وحتى لا تتعدد مصادر محاسبة الحائز وحتى يوفر الثقة والاطمئنان بين الزراع والأجهزة التنفيذية للدولة[١].

---

(١) منشور البنك ١٩٧٢/٤٢/٣٥٧

كما ناشدت مراقبى الضرائب بكل محافظة الإشراف الفعلى على الصيارفة فى تدوين البيانات الخاصة بالبطاقة الجديدة حيث خصصت بها الصفحات من ٤ إلى ٩ لملئها بمعرفة الصيارفة.

رغم كل هذه المحاولات فى إيجاد مستند يكون تحت يد الزراع فيه كل المعاملات والحيازات إلا أن صعوبة الحصول على البطاقات فى معظم الأحيان وعدم حرص الزراع على تقديمها لاثبات كل تغير فى مركزهم المالى أو الحيازى.. أدى إلى عدم فاعلية هذه البطاقات واستخدامها كحجة فى الإثبات.

تنفيذ الخطة :

بدئ بتنفيذ خطة ضبط الحسابات الشخصية للزراع، وأخطروا بأرصدتهم وتلقت لجان الطعون ٧٦٥٩٤ طعنا قامت بفصحها وتأكد لها صحة ١٩٤٣٧ طعنا صححت بمقتضاها ما قيمته ١٥٤٩٣٠ جنيها.

تقييم الخطة :

أسفرت نتائج الخطة عن تحسن ملموس فى حسابات الزراع إلى حد كبير بالمقارنة إلى أوضاعها عام ١٩٦٨ وما قبلها وذلك باستخدام معيارين - أولهما الطعون المقدمة وثانيهما استمارات التسويق.

جدول رقم (٣٤)

طعون الزراع فى حساباتهم

السنة	عدد الحائزين	عدد الشكاوى المتصلة بحسابات الزراع	عدد الصحيح منها	النسبة المئوية للشكاوى	نسبة الصحيح من الشكاوى للحائزين
١٩٦٨	٢,٥٠٠,٠٠٠	٤٣٥٦	٧٢٢	١٧٪	٣ فى الألف
١٩٦٩	٢,٥٠٠,٠٠٠	٤٤٦٣	٦٤٣	١٤٪	٣ فى الألف
١٩٧٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٤٠٤	٤٢٦	١٢٪	٢ فى الألف
١٩٧١	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٥٥	٣٤٨	١٠٪	١ فى الألف

كما استخدم معيار لتقييم الخطة أكثر دلالة هو الطعون المقدمة من الزراع فى مديونياتهم المعلنة فى استمارات التسويق التعاونى للقطن مما يبرز مدى الانتظام الذى وصلت إليه هذه الحسابات ودقتها.

جدول رقم (٣٥)

شكاوى الزراع من مديونياتهم المعلنة

السنة	عدد الموردين	جملة الشكاوى	الشكاوى المقبولة	نسبة الشكاوى لعدد الموردين	نسبة المقبول من الشكاوى للموردين	نسبة المقبول من الشكاوى لعدد الموردين
١٩٦٨	١١٢٠٦٩٩	١٠٦١	٢٩٧	٠,٠٩٪	٢٨,٠	٢ فى الألف
١٩٦٩	١١٥٥١٥٧	٧٦٣	١٢٤	٠,٠٦٪	١٦,٢٥	١ فى الألف
١٩٧٠	١١٩٤٩٥١	٣٥٧	١١٨	٠,٠٢٪	٣٣,٠٥	٠,٩ فى الألف
١٩٧١	١٢٠٠٠٠٠	٢٩٥	٩٦	٠,٠٢٪	٣٢,٥٤	٠,٨ فى الألف

تسليم صورة للزراع من مستندات المديونية :

للتأكد من سلامة ما صرف للزراع وما سجل فى بطاقاتهم تقرر تسليم صورة من الايصالات التى وقع عليها باستلام القرض كما يسلم له أيضا إيصالات بالمبالغ التى يقوم بسدادها كل منهم.

تنظيم فهرسة وحفظ مستندات التعامل بالجمعيات :

يخصص ملف لكل عضو بالجمعية تحفظ فيه مستندات القروض الخاصة به والسداد باعتبارهما أساساً للضبط والمراجعة الحسابية فى التعامل.

كشف حساب للزراع :

بتنفيذ قرارات التخفيف والإسقاط قام البنك بتسليم كشف حساب لكل مزارع موضحا به جملة مديونيته قبل الإسقاط وماتم إسقاطه منها والباقى الخاضع للتقسيط.. وقد تم تسليم ٢٣٣١٤٧٨ كشف حساب للزراع (وهم أعضاء الجمعيات التعاونية عدا جمعيات محافظة بنى سويف وجمعيات منتفعى الإصلاح الزراعى) وأعطى للمزارع حق الطعن فى كشف حسابه أمام اللجنة السابق ذكرها.

وقضت التعليمات بتسليم الزراع كشف حساب قبل بدء موسم تسويق أى محصول يبين به المساحة المنزرعة من المحصول أو المبالغ المطلوب خصمها من ثمنه بالتفصيل.. كما يتم هذا الإجراء بالنسبة لزراع القصب المتعاقدين مع شركة السكر.

ثانيا : تدعيم الأجهزة

إزاء ما توضح من ضعف الرقابة على أنشطة الجمعيات الزراعية وخاصة فيما يتعلق بحركة مستلزمات الإنتاج فيها والأموال السائلة فى خزائنها سارع البنك بإعداد خطة لتدعيم أجهزة الرقابة وإنشاء أجهزة للرقابة والمتابعة على التفصيل الآتى :

١ - إنشاء جهاز للمتابعة الميدانية بالبنك (المؤسسة) يكشف باستمرار عن موقع العمل فى الجمعيات وإبراز أى مخالفات للقوانين والتعليمات واللوائح وتحسس أية شكاوى يثيرها الزراع.

٢ - تدعيم وتركيز الرقابة فى جهاز متخصص بالإدارة العامة للتفتيش والرقابة بالبنك بما يكفل تحرك أجهزة الرقابة المحلية بالمحافظات وتقييم الأنواع الرقابية الأخرى للتعرف على فاعليتها.

٣ - تدعيم أجهزة المراجعة فى بنوك المحافظات لاستمرارية مراجعة حسابات الزراع وجرد الخزن والمخازن والشون أولا بأول.

وكان أثر تنفيذ هذه الخطة واضحا إذ قلت الانحرافات فى الكشف عنها بسرعة وعلاج الأخطاء فوريا[1].

ومن الجدير بالذكر أن البنك يجرى تأمينا على أصحاب العهد ضد خيانة الأمانة لدى شركات التأمين.. وأن هذه الشركات تقوم بسداد التعويضات التى تستحق طبقا لأحكام هذه الاختلاسات.

فى تقرير لرئيس البنك مؤرخ ٣١/١/ ١٩٧٢:

«.. زادت عدد حوادث الانحرافات والاختلاسات بالجمعيات التعاونية فى النصف الثانى من عام ١٩٦٨ نتيجة كشف صور التلاعب فى حسابات الزراع والسرقات والاختلاسات التى وقعت على أموال بعض الجمعيات والتى واجهناها بأسلوب جديد لتحريك أجهزة الرقابة والمراجعة المحلية والتفتيش على مستوى المؤسسة والبنوك وكذلك بتنفيذ برنامج مراجعة لحسابات الزراع.

والمحصلة النهائية لهذا كله كشف مزيد من حالات التلاعب.. فبلغ ما كشف من حوادث الاختلاس ٨٨١ حادثة فى عام ١٩٦٩ - وأنه نتيجة طبيعية للتحرك المستمر لهذه الأجهزة إلى جانب زيادة وفاعلية دورات الرقابة والمتابعة انخفض عدد الحوادث سنة ١٩٧١ إلى ٥٥٦ حادثة بنقص قدره ٣٢٥ أى بنسبة ٣٨٪ رقم قصر هذه المدة.. وقد قابل انخفاض عدد الحوادث انخفاضا فى نفس الوقت فى المبالغ المختلسة.

وقد بلغت قيمة هذه الحوادث التى وقعت بالجمعيات ووحدات المحافظات فى السنة التالية ٦٨/ ٦٩ ما قيمته ٢٦٧٣٨٦ جنيها مقابل ١٨٣٨٣٨ جنيها خلال عام ٧٠ / ١٩٧١ من جملة المبالغ التى يتم التعامل مع الزراع بها وهى تربو على ١٤٠ مليون جنيه أى بنسبة واحد فى الألف من هذه المبالغ...».

إنخفاض نسبة الاسترداد :

رغم التيسيرات التى قدمتها الدولة للزراع، وفى مقدمتها إسقاط بعض الديون إلا أن نسبة التحصيل ظلت على حالها، ولم ترتفع إلا بنسبة قليلة.. ويرجع ذلك إلى العادات التى اكتسبها الزراع نتيجة تعاملهم مع

(١) - راجع تقييم الأداء فى جميعات الائتمان - معهد التخطيط القومى سنة ١٩٦٩ - للباحث.
- راجع جريدة التعاون العدد : ٥٦٠ سنة ١٩٧٠.

الجمعيات.. ونعزى استمرار هذا الانخفاض إلى ما ياتى :

١ - تفشى ظاهرة تهريب الفلاحين لمحاصيلهم المسوقة وعدم إمكان الحد من هذه الظاهرة رغم ما وضع لها من استحكامات لمكافحة التهرب.

٢ - التلاعب فى الحيازات عن طريق افتعال خصومات قضائية تنتهى بصدور أحكام طرد تقسط المديونية على الحائز الجديد بالإضافة إلى ترك الحيازة، وبلغت مديونيات البنك على الزراع غير الحائزين فى نهاية عام ١٩٧١ ما قيمته سبعة ملايين من الجنيهات.

٣ - قيام البنك بخصم الأموال الأميرية (ضريبة الأطيان الزراعية) من أثمان المحاصيل المسوقة تعاونيا قبل خصم مطلوباته لأن هذه الديون فى المرتبة الأولى من الامتياز المقرر قانونا.

٤ - ما يصرف مقدم ثمن المحاصيل المسوقة تعاونيا - وقد بلغ ما صرف لمحاصيل القطن والأرز والبصل عام ١٩٧٠ وحدها ١٨,٥ مليون.

٥ - تعود بعض الزراع المماطلة فى سداد مطلوبات البنك انتظارا لتيسيرات أخرى جديدة.

٦ - إعفاء الحائزين من زراع القمح من توريد محصولهم مع عدم توقيع الحجوزات عليهم رغم أن هذا الإعفاء اقترن بسداد المديونية.

٧ - إعفاء منتجى الفول من تحصيل المطلوبات من ثمن المحصول تشجيعا لهم على توريده.

٨ - عدم الحجز على محصول الأذرة رغم أنه من المحاصيل الرئيسية فى بعض المناطق الزراعية.

٩ - تهاون الصيارفة فى توقيع الحجز على المحاصيل غير المسوقة بسبب شكاوى الزراع المتكررة من أضرار هذه الحجوزات - مما أدى إلى وضع قيود حدت من هذه الحجوزات وبالتالى من كفاءة التحصيل الإدارى.

جدول رقم (٣٦)

حركة استرداد القروض فى المرحلة السادسة

القيمة بالألف جنيه

السنوات	المستحق	المسدد	الرصيد	التحصيل ٪
١٩٦٧	٩٦٤٤٧	٧٠٠٧٦	٢٦٣٧١	٧٢,٦٥
١٩٦٨	١٠٨٣٤٦	٦٦٦٣١	٤١٧١٥	٦١,٤٩
١٩٦٩	٩٦١٥٢	٧٢٥١٤	٢٣٦٣٨	٧٥,٤١
١٩٧٠	١٠٨٣٨٦	٧٢١١٤	٣٦٢٧٢	٦٦,٥٣
١٩٧١	١٢٤٣٣٦	٧٥٩٨٥	٤٨٣٥١	٦١,١١
١٩٧٢	٨٩٨٦٢	٦٤٨٥٤	٢٥٠٠٨	٧٢,١٧
١٩٧٣	١١٦٣٧٣	٨٢١٢٠	٣٤٢٥٣	٧٠,٥٦
١٩٧٤	١٢٢٤٦٨	٨٥٨٣٠	٣٦٦٣٨	٧٠,٠٨
١٩٧٥	١٢١٦٧٤	٩٠٣٢٢	٣١٣٥٢	٧٤,٢٣
١٩٧٦	١٢٥٣٤٠	٩٩١٦١	٢٦١٧٩	٧٩,١١

وقد أصبح استرداد أموال البنك فى نهاية هذه المرحلة قاصرا على الخصم من اثمان المحاصيل الرئيسية بالإضافة إلى ثمار الحدائق.

تجربة كوم حمادة لتطوير الجمعيات

عند قيام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بنشاطه فى ١٩٧٢/٧/١ درس مع البنك إمكانية تطوير الجمعيات، وتحديد نطاق عمل كل جمعية.. واتفق على أن يبدأ تطوير الجمعيات فى اتجاهين متوازيين[١].

الإتجاه الأول :

قوام هذا الاتجاه أن تتعامل الجمعيات مع البنك بصفتها المعنوية على أن يتم ذلك تدريجيا فى فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات فتقترض من البنك وتقرض الزراع وتكون مسئولة عن رد ما اقترضته.

الاتجاه الثانى :

أن يقوم الاتحاد التعاونى بدوره فى مراجعة الحسابات بالجمعيات طبقا للمادة ٥٧ من قانون التعاون ٥١ لسنة ١٩٦٩.

نتائج تجربة التطوير

بدأت تجربة التطوير عام ١٩٧٢ بمركز كوم حمادة محافظة البحيرة بصفة مبدئية، وقد قامت لجان بفحص وضبط حسابات الزراع والجمعيات التعاونية قبل التطور.

..وفى ٢٣ مارس ١٩٧٣ اجتمعت لجنة التطوير وقررت استكمال أجهزة الجمعيات والاتحاد التعاونى فى فترة انتقالية مدتها خمس سنوات.. وخلال هذه الفترة تم نقل أجهزة البنك التى تقوم بمهمة الإشراف والمراجعة إلى الاتحاد التعاونى للقيام بمسئولياته كاملة.

.. وفى عام ١٩٧٤ انتقلت تجربة التطوير إلى مرحلة الانتشار وتقرر تنفيذها فى ستة مراكز موزعة على ست محافظات.

ورغم أن مشروع التطوير قد توقف بحل الاتحاد التعاونى سنة ١٩٧٦ إلا أن التقارير تشير إلى أن التجربة أسفرت عن عدة نتائج هامة :

(أ) تأكيد الشخصية المستقلة للجمعيات التعاونية الزراعية من خلال الممارسة الفعلية لإدارة الجمعيات وتعاملها من غيرها من جهات الإقراض والتسويق والخدمة والإشراف والتحصيل باعتبارها شخصية معنوية.

---

(١) تقرير البنك عن منجزاته – مقدم إلى السيد وزير الزراعة.

(ب) تحقيق ديون الزراع والجمعيات من خلال عمليات التسليم والتسلم لدفاتر ومستندات المديونيات، ونتيجة لذلك تم رفع مبلغ ١٤٦ ألف جنيه من حسابات الزراع والجمعيات فى المراكز التى طبق فيها نظام التطوير عام ١٩٧٤ لقيدها على غير حائزين وعدم وجود مستندات مؤيدة لها.

(جـ) إمساك دفاتر حسابية نظامية للجمعيات مع بنوك التسليف لضمان انتظام القيد بها ومراجعة حسابات الجمعيات.

(د) تحول كثير من الجمعيات إلى جمعيات دائنة بعد أن كانت حساباتها فى بنك التسليف مدينة نتيجة لضغط الانفاق وترشيد المصروفات.

(هـ) قامت مكاتب الاتحاد بمراكز التطوير الستة بتسويق محصول القطن نيابة عن الجمعيات سنة ١٩٧٤ فيما عدا مركز منوف حيث طبقت فيه تجربة جديدة قامت بها الجمعية العامة لمنتجى القطن.

هذه النتائج المشجعة كان بجانبها بعض النتائج السلبية أيضا وإن كانت أقل فى تأثيرها.

ويمكن القول إن تجربة التطوير كانت خطوة ضرورية لتحقيق مبدأ استقلالية الجمعية وتدبير أمورها عن طريق مجالس الإدارة المنتخبة، وقيامها بمسئوليات الإقراض والتحصيل والتسويق.

بنك القرية.. مرة أخرى

كان الاتجاه الثانى لتصحيح مسار الائتمان هو العودة لنظام بنوك القرى فى نهاية سنة ١٩٦٧ واعتبرت بنوك القرى هذه المرة أجهزة مالية للجمعيات مهمتها إدارة التمويل الذاتى والخارجى والإشراف على توظيف الأموال بإقراضها واستثمارها ثم إعادة استردادها إلى جانب تنمية الودائع والمدخرات.

وقد اتخذ البنك أسلوب الحيطة عند إنشاء هذه البنوك للمرة الثانية فاقتصر إنشاؤها على محافظتى المنوفية والقليوبية فى الجمعيات التى تبلغ المساحات التى تخدمها ١٥٠٠ فدان وكان عددها فى المحافظتين ٢٧٠ جمعية.

واكتفى فى العام الأول لتطبيق التجربة بمحافظة القليوبية فاختيرت بعض القرى وزودت بعاملين أكفاء وأمكنة مناسبة لهذه البنوك فى مقار الجمعيات التعاونية وجهزت بأحدث التجهيزات المستخدمة فى المصارف حتى ترسخ مهمته فى أذهان الزراع فى محيط القرية.

وقد بدأت التجربة بدراسة ميدانية تناولت ما يأتى :

أ - بيانات عن الجمعية التى سينفذ فيها النظام من حيث مجلس إدارتها وعدد أعضائها والمساحة التى تخدمها وموقفها من التحصيل ومركزها المالى ومقرها ودرجة وعى الأعضاء.. وغير ذلك من المسائل التى تهم البنك.

ب - انضمام المتعاملين إلى عضوية الجمعية.

ولكى تنجح بنوك القرى هذه المرة كان لابد أن يصمم لها نظام محاسبى مبسط يساعد على تحقيق الرقابة

الداخلية للعمليات المالية والمخزنية.

وظائف بنك القرية فى تجربته الثانية :

تعددت مسئوليات بنوك القرى فى تجربتها الثانية.. وانحصرت وظائفها فيما يأتى :

١ - استلام مستلزمات الإنتاج وتخزينها وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة بذلك.

٢ - اعتماد وتوزيع القروض النقدية والعينية على أساس المساحات المنزرعة والمقررات الموضوعة.

٣ - أعمال الخزينة من استلام وصرف النقدية والقيود بالدفاتر والمستندات.

٤ - مباشرة جميع عمليات التسويق من استلام المحاصيل وتسليمها واحتساب أثمانها المبدئية والنهائية وصرف الأثمان للمنتجين وليس لفرع البنك دخل فى ذلك كله.

٥ - اعتماد القروض اللازمة للجمعيات بصفتها المعنوية لشراء الآلات والمعدات وكذلك قروض تنمية الثروة الحيوانية بالبلاد.

٦ - إنشاء صندوق توفير يودع فيه الأعضاء مدخراتهم بفائدة يحددها البنك حتى تخرج الأموال الحبيسة إلى مجالات الاستثمار وتنمية القرية.

٧ - رقابة البنك على العضوية التعاونية والتأكد من دخول الزراع جميعا أعضاء فى جمعياتهم التعاونية.

٨ - تحصيل القروض من الزراع فى مواعيد الاستحقاق.

٩ - ضبط حسابات الأعضاء وتسجيل جميع العمليات المالية وإعداد الحسابات الختامية.

وواضح أن هذه الوظائف تقترب من الوظائف المصرفية التى تباشرها البنوك التجارية.. إذ كان يراد ببنك القرية هذه المرة أن يكون أول عهد القرية بالمصارف التعاونية.

مجلس الإدارة.. استشارى إشرافى :

يكون مجلس الإدارة مجلسا استشاريا إشرافيا على البنك ويتكون من رئيس الجمعية، ومدير البنك، والمشرف الزراعى، وعضو مجلس إدارة الجمعية ويجتمع مجلس إدارة البنك مرة على الأقل كل شهر لبحث خطة عمل البنك وحاجات الزراع والموقف التحصيلى وغير ذلك من المسائل الإدارية وتسجل هذه الاجتماعات بدفتر خاص..

وقد كلف مدير البنك بإعداد تقرير عن نشاط البنك يعرض كل اجتماع لمجلس الإدارة كما يبلغ رئاسته فى البنك بالمحافظة بصورة من هذا التقرير وترسل صورة أخرى لهيئة التعاون الزراعى (المؤسسة التعاونية فى ذلك الوقت).

مقار بنوك القرى :

إتخذت البنوك الجديدة مقار لها خاصة بمباني الجمعيات وزودت بالأثاث الذى يساعد على أداء العمليات

المصرفية واتخذت هذه المقار أماكن لتواجد صيارفة القرى.

الجهاز الوظيفى لبنوك القرى :

يتكون جهاز بنك القرية من مدير البنك وصرافى الخزينة ومجموعة من الكتبة (كاتب لكل ألف حائز) وكاتب لمركز تجميع الحاصلات، وأمين المخزن ومحاسب.

وقد أعدت اختصاصات واضحة لهذا الجهاز. كما حددت اختصاصات للمحاسبين ويختص كل منهم بمراجعة أعمال خمسة بنوك قرى.

إلغاء مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى :

عدلت الدولة عن الاستمرار فى تطبيق مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى لعمق المشاكل التى تولدت عن تطبيق المشروع وفى مقدمتها الانحرافات المالية، وعاد التعامل مرة ثانية مع البنك عن طريق جمعيات الائتمان فى المحافظات الخمس التى كانت تشرف على المشروع فيها أجهزة وزارة الزراعة.

ولم يبق سوى محافظتى بنى سويف وكفر الشيخ كانتا تحت إشراف هيئة الاصلاح الزراعى وفى عام ١٩٧٥ تقرر أن يلغى المشروع من المحافظتين ويعود التعامل مع البنك فيهما.. وبذلك ألغى تنفيذ المشروع من المحافظات التى طبق فيها بعد أن أضر بالزراع نتيجة أخطاء التطبيق الجسمية.

إخفاق الجهود لتصحيح مسار الائتمان

لاشك أن الجهود التى بذلتها الدولة والبنك فى تصحيح مسار الائتمان الزراعى والتعاونى منذ بداية هذه المرحلة كانت جهوداً كبيرة قصد بها إعادة ثقة الفلاحين فى جمعياتهم التعاونية متخذة فى ذلك العديد من السبل فى محاولة لإنجاح نظام الائتمان التعاونى إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل.. ولم تحل المشاكل التى كانت قائمة بالخطط التى أعدتها لجان الاصلاح المالى والإدارى.. وقد وجدت الدولة أنه لا مفر من أن تتولى تقديم الائتمان جهة واحدة هى البنك.. وأن تتفرغ الجمعيات لدورها الإنتاجى وخدمة المجتمع الريفى..

وقد برزت سياسة الدولة هذه فى المؤتمر التعاونى العام الذى عقد بجامعة القاهرة فى شهر فبراير سنة ١٩٧٦ فى نداء السيد رئيس الجمهورية الموجه للمؤتمر بضرورة قيام بنوك القرى على أسس جديدة. وفى ضوء ذلك صدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتنفيذا لأحكامه تم إنشاء بنوك القرى الحالية.

المبحث الثالث

بنوك القرى

فهرس المبحث الثالث

تمهيد :

تناولنا فى المبحث السابق السياسات الائتمانية التى طبقتها مؤسسات الائتمان الزراعى فى مصر منذ تأسيس بنك التسليف الزراعى والذى تطور إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ثم المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى.

وقد تناولنا فى الفصل الأخير (مرحلة تصحيح مسار الائتمان) المحاولات التى بذلت للتصحيح ومطالبة الرأى العام بتغيير الواجهة الائتمانية.

وقد كانت هناك ضرورات إقتصادية واجتماعية جعلت الحكومة تتخذ قراراً هاما - هو وقف توزيع الائتمان على الفلاحين عن طريق التعاونيات وإنشاء وحدات مصرفية صغيرة تتولى هذه المهمة.

- وسنتناول فى هذا المبحث مرحلتين من أهم مراحل التطبيق الائتمانى فى مصر والتى أصبح فيهما الائتمان يصرف لأغراض زراعية وأخرى استثمارية من خلال بنوك قروية تقدم خدمات متعددة.

ويتضمن الفصل الأول المرحلة السابعة من مراحل التطبيق الائتمانى والتى تم فيها تأسيس بنوك القرى واضطلاعها بتقديم الائتمان الزراعى والاستثمارى للزراع وللتعاونيات ولوحدات الحكم المحلى. بأسلوب جديد يختلف عن الأساليب التى اتبعت فى المراحل السابقة، وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة الائتمان المنضبط.. للتحديد المسبق لحجم الائتمان وشروطه وطرق استرداده وتعدد أنواعه.

.. كما ظهرت أساليب جديدة لصرف الائتمان الاستثمارى لمشروعات التنمية الريفية ومشروعات الأمن الغذائى.

أما الفصل الثانى - فيتناول المرحلة الأخيرة (الحالية) للتطبيق الائتمانى وهى أهم المراحل على الإطلاق.. وقد سميت بمرحلة الحزمة الائتمانية.. حيث وجد أنه لتحقيق التنمية لابد من تضافر وتجميع وربط العوامل الرئيسية التى تعظم الإنتاج الزراعى والاستفادة بوجودها معاً.

وفى السنوات العشر الأخيرة تغيرت النظرة إلى الائتمان بظهور متغيرات عالمية مثل مشكلة الغذاء، ونقص الأيدى العاملة وزيادة الأسعار وغيرها.

وقد تطور الائتمان فى هذه المرحلة تطوراً كبيراً إذ لم يعد قاصراً على تقديم الأموال.. بل وتقديم النتائج العلمية والتكنولوجيا للمزارعين. وظهور ما يسمى بالإقراض

الدولي والبنوك الإسلامية وغيرها.

وسوف نتناول فى هذا الفصل تطورات كثيرة حدثت فى هذه المرحلة وأهمها: المشروعات الأجنبية المشتركة لتطوير الائتمان وظهور بنوك القرى الإسلامية وقيام جمعيات مختارة لتوزيع الائتمان.

وفى نهاية هذه المرحلة تكون قد برزت للوجود مؤشرات جديدة لتطوير ائتمانى جديد.. يتمثل فى تقديم ائتمان محرر من الفائدة ودعم الدولة والمقررات الائتمانية.

الفصل الأول

المرحلة السابعة

بنوك القرى

[١٩٧٧ - ١٩٨٠]

الضرورات الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء بنوك القرى

بتحرير الأرض فى أكتوبر سنة ١٩٧٣ أعلنت سياسة الانفتاح الاقتصادى.. واجتمع رأى القادة على أن هناك ضرورات إقتصادية واجتماعية لابد من تحقيقها بعد أن استعادت البلاد أرضها من أيدى مغتصبيها.

هذه الضرورات التى أدت إلى تغيير السياسة الائتمانية فى هذه المرحلة وإنشاء بنوك القرى لتقوم بوظائف إئتمانية واستثمارية وإدخارية.. هى :

١ - إعادة الثقة فى نظام الائتمان الزراعى.

٢ - تطوير الخدمات الائتمانية من أجل التنمية.

٣ - التنمية الريفية.

٤ - تعبئة المدخرات.

٥ - توفير الأمن الغذائى للشعب.

٦ - نمو النشاط المصرفى العام.

٧ - مسايرة سياسة الانفتاح الاقتصادى.

٨ - صدور قانون جديد للحكم المحلى.

٩ - تماسك بنيان المجتمع الريفى.

وبعد أن نتناول شرح كل منها باختصار.. نأتى إلى سياسات البنك لنجدها فى هذه المرحلة قد انقسمت إلى سياسة خاصة بائتمان الفلاحين وأخرى استثمارية وادخارية من أجل التنمية.

١ - إعادة الثقة فى نظام الائتمان الزراعى

رأينا فى المرحلة السادسة كيف تفاقمت المشاكل بين الفلاحين والجمعيات التعاونية الزراعية، ولم تستطع الحكومة والبنك التغلب عليها بخطط الإصلاح الائتمانى لدرجة أن طالب الرأى العام بتغيير الواجهة الائتمانية التى استمرت عشرين عاما دون أن تحقق الائتمان الزراعى المنضبط. وبدلا من أن تكون عاملا مساعدا على زيادة الإنتاج فإنها شغلت الفلاحين بمسائل أفقدتهم الثقة فى النظام الائتمانى التعاونى..

ونعيد هنا ذكر أهم الأمور التى حالت دون نجاح نظام الائتمان الزراعى التعاونى :

١ - مشاكل الحيازة.
٢ - الأخطاء بحسابات الزراع، والمطالبة بأكثر مما هو مستحق للجمعية.
٣ - التلاعب فى صرف مستلزمات الإنتاج.
٤ - المبالغة فى تقدير المبالغ التى تصرف على المقاومة وتضاف على حسابات الأعضاء.
٥ - زيادة تكاليف المقاومة اليدوية والكيماوية.
٦ - قيام الجمعيات بالمقاومة الكيماوية دون ضرورة ملحة مما أضر بالمحصولات.
٧ - الأخطاء فى تشغيل الآلات.
٨ - صعوبة استرداد المبالغ المحصلة بالخطأ من الزراع.
٩ - عدم الدقة فى تدوين المديونيات ببطاقات الأعضاء.
١٠ - أخطاء تقدير أثمان الحاصلات الموردة لمراكز تجميعها.
١١ - تعدد السجلات والمستندات التى تستخدمها الجمعيات وصعوبة فهم حساباتها.
١٢ - أخطاء حدثت فى لجان فض المنازعات.
١٣ - تهريب الزراع لحيازاتهم وحاصلاتهم بنية عدم سداد ما عليهم من مستحقات.
١٤ - التغيير المستمر فى السياسات الائتمانية وتقاعس معظم المزارعين عن الرغبة فى سداد ديونهم للتعاونيات.
١٥ - تعدد جهات الإشراف والرقابة على الجمعيات وتنازعها على السلطة.
١٦ - عدم وجود التنسيق بين الأجهزة الشعبية والتنفيذية بالقرية.
١٧ - عدم كفاءة أعضاء مجالس الإدارة وفقدان سيطرتهم على تصرفات موظفى الجمعيات.
١٨ - عدم قيام الجمعيات بواجباتها خاصة فى صرف القروض وتحصيلها.
١٩ - تعدد التعليمات المبلغة للجمعيات وتداخلها وإلغاء بعضها وإضافة البعض الآخر.

كل ذلك حال دون إيجاد الحلول لهذه المشاكل وفشل كل خطط الإصلاح الائتمانى فى النصف الأول من السبعينيات.

٢ - تطوير الخدمات الائتمانية من أجل التنمية

وجه السيد رئيس الجمهورية نداءه فى السابع من فبراير سنة ١٩٧٦ إلى الفلاحين المجتمعين على شكل مؤتمر تعاونى عام فى جامعة القاهرة.. دعا فيه إلى قيام بنك القرية ليكون الجهاز المصرفى الذى يقوم على تنمية الريف.. وقال سيادته :

«إنه قد آن الأوان لتطوير أهداف البنيان التعاونى لتكون أكثر اتساعا حيث تشمل جميع مراحل الإنتاج الزراعى.. الأمر الذى يستوجب إحداث تطوير فى الخدمات الائتمانية والتمويلية والمصرفية بما يحقق الدعم

للتعاونيات والنهوض بالريف.... ».

ويستند هذا التطوير على المبادىء الآتية :

١ - إقامة بنوك قرى لتوزيع الائتمان على المزارعين.

٢ - يوفر بنك القرية الأموال اللازمة للتنمية فى كافة المجالات - أما الجمعيات التعاونية فتتفرغ لدورها الإنتاجى ويهيء لها التمويل لتكون أوفر قدرة على تطوير الاقتصاد الريفى والنهوض به.

٣ - تتوفر لبنوك القرى الخبرة الفنية التى تمكنها من القيام بدور إيجابى فى التطور الاقتصادى والاجتماعى - وذلك لأن اقتراب الوحدات المصرفية من المزارعين يوفر جهدهم ويشجعهم على الاتجاه نحو التنمية.

٤ - إحداث التكامل بين وحدات الحكم المحلى، والتعاونيات ومشروعات الانعاش الريفى وسائر المنشآت، وتدعيم هذا التكامل بتطوير الخدمات المصرفية القروية..

٥ - التخصص وتحديد المسئولية.. كانت القروض الزراعية تصل إلى الزراع من بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات عن طريق الجمعيات التعاونية فى القرى - غير أن ذلك أدى إلى إنصراف هذه الجمعيات عن مهمتها الأولى - وهى الإسهام بشكل فعال فى ترقية الإنتاج الزراعى وتكامله بمباشرة المشروعات الإنتاجية التى تؤدى إلى تعجيل التنمية الاقتصادية فى الريف.

لذلك رؤى فصل أعمال التمويل والإقراض عن أعمال الإنتاج - وقد اقتضى ذلك تطوير أهداف البنيان التعاونى ليكون أكثر اتساعا وشمولا بصدور قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

٣ - التنمية الريفية

تعددت مفاهيم التنمية الريفية بتعدد المفكرين الذين تعرضوا لمناقشة هذا الموضوع - وقد انتهى المؤتمر العربى الرابع الذى ناقش إدارة التنمية الريفية فى الوطن العربى عام ١٩٧٨ فى مدينة طنجة. والذى اشترك فيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى اعتماد تعريف البنك الدولى لها على أنها[١]:

[.. العملية المقصود بها تحقيق زيادة محسوسة وجوهرية فى إنتاج الطبقة العاملة والمنتجة فى الريف وبالتالى دخلها وصولا إلى تحقيق مستوى اقتصادى واجتماعى أفضل..].

«.. والتنمية الريفية هى العملية التى يتم من خلالها توجيه جهود الأفراد فى الريف إلى ما يؤدى إلى تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق قيامهم بمشروعات فردية وجماعية لاستغلال إمكانياتهم المتاحة...».

وتقوم التنمية الريفية على عدد من العوامل التى تحققها وهى:

١ - الارتقاء بالزراعة وتحديثها وتكثيفها.

(١) د. قاسم جميل، د. صبحى محرم - إدارة التنمية الريفية - المجلة الزراعية - العدد السادس - يونية ١٩٨٠.

٢ - إستثمار مقومات البيئة الريفية واستغلال مواردها فى إنتاج مصنوعات ريفية بسيطة، وصناعات حرفية بيئية متطورة.

٣ - تغير الهيكل الإنتاجى فى الريف وتعدد المجالات لاستثمار الامكانيات البشرية.

هدف التنمية الريفية:

تهدف تنمية الريف إلى زيادة إنتاجه من السلع المادية وإيجاد فرص جديدة للعمالة وزيادة دخول أبنائه، وتحسين مستوى التغذية والمسكن والتدريب والصحة لهم.

.. أى أن أى خطة للتنمية الريفية لابد وأن تتضمن مشروعات عديدة لزيادة الناتج الزراعى، وإدخال أنشطة إقتصادية جديدة بالريف وتحسين المواصلات، وإنشاء المرافق والمساكن الصحية والمياه الصالحة للشرب وغير ذلك من المشروعات التى تنتشر فى قطاعات متعددة بالريف[١].

مستلزمات التنمية:

يتطلب تحقيق التنمية عددا من المستلزمات :

أ - إسهام كامل من الأفراد والجماعات من أبناء الريف لإقامة مشروعات التنمية وتوسيعها ودعمها.. وذلك بالمشاركة الشعبية أو الحافز الفردى وتنمية اعتماد الأفراد على أنفسهم.

ب - جهاز ائتمانى يتحمل قدرا كبيرا من المشاركة فى تدبير الأموال اللازمة للتنمية وتهيئة أنواع مختلفة من التمويل لإنشاء المشروعات وتشغيلها وتسويق منتجاتها.

جـ - تعدد مصادر التنمية وعدم الاعتماد على ما تخصصه الدولة.. بل يجب الاستعانة بالقروض الداخلية والخارجية، والمنح والهبات والتبرعات، واستثمارات الممولين المحليين والأجانب..

د - تنشيط ودائع ومدخرات الأفراد وتوجيهها لخدمة الاستثمار فى مشروعات التنمية وتوفير الأمان والضمان لها.

بنك التنمية:

كان لابد وأن يكون هناك بنك للتنمية.. يغذى مشروعاتها بالأموال ويقوم على رعايتها إقتصاديا.. ينتشر فى قرى الريف.. ويكون وعاء ادخاريا قادرا على جذب مدخرات الأهالى واشراكهم فى مسألة التنمية.

---

(١) عمر الفاروق الجوهرى - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بعنوان : بنك القرية ودوره فى تمويل التنمية الريفية.

٤ - تعبئة المدخرات

نعرف أن تعبئة المدخرات من المسائل الهامة فى الدول المتقدمة فهى أشد أهمية بالنسبة للدول النامية، ولا عجب إذا أصبحت هذه المسألة موضوع عناية ودراسة من كبار الاقتصاديين بحيث عقدت لها المؤتمرات الدولية، وتخصص فيها الباحثون ورسمت لها المخططات وابتكرت لها الوسائل والحوافز.

وبالرغم من أن التعاونيات الزراعية كانت تقبل من الأعضاء ودائعهم بفوائد عالية عما يودعونه.. إلا أن هذه الودائع كانت ضئيلة إلى الحد الذى يقال معه إنه ليس هناك مدخرات للتعاونيين.

ويرجع السبب فى ذلك إلي خوف الزراع من أن تقوم الجمعيات بإجراء المقاصة بين ايداعاتهم فى الجمعيات والمديونيات التى عليهم لها، والتى قد لا يكون فى نيتهم سدادها لفترة.

عامل آخر.. هو غياب عنصر السرية على ما للأعضاء من مبالغ مودعة وما عليهم من ديون للجمعيات.

وقد روعيت كل هذه الاعتبارات عند إنشاء بنوك القرى.. إذ كان من بين وظائفها تعبئة المدخرات واستخدامها فى تمويل التنمية والائتمان الزراعى بحيث يشعر سكان الريف بأهمية وفائدة تعبئة المدخرات. ونص القانون الجديد على الإعفاء الكامل من الضرائب عن فوائد المدخرات لدى بنوك القرى.

٥ - توفير الأمن الغذائى للشعب

رغم التقدم الكبير الذى ساد العالم وبخاصة فى قطاع الزراعة - إلا أنه كان هناك قصور واضح فى الإنتاج مما تسبب عنه أزمة بدأت عام ١٩٧٢.. إذ انخفض الإنتاج فى ذلك العام لسوء الأحوال الجوية وهو ما لم يحدث منذ عشرين عاما[١].

كما انخفض مخزون القمح فى البلدان الرئيسية المصدرة له من ٤٩ مليون طن عام ١٩٧١ إلى ٢٩ مليون طن فقط عام ١٩٧٢.

وأخذت الحالة الغذائية العالمية فى التدهور عاما بعد آخر، وكانت الدول النامية تدفع كل عام المزيد من الأموال لاستيراد المواد الغذائية.. بسبب سياستها الزراعية السيئة.

.. وفى ٥ نوفمبر ١٩٧٤ عقد فى روما مؤتمر الغذاء العالمى تحت إشراف الأمم المتحدة وأختير المهندس / سيد مرعى سكرتيرا عاما للمؤتمر.. وقد أرجعت الأزمة إلى : نقص التمويل الزراعى، والنقص فى الأسمدة والمبيدات والتقاوى المنتقاة.

أما فى مصر فقد أرجعت الأزمة إلى أن الأرض الزراعية لا تحقق حاليا معدلات الزيادة الإنتاجية لبعض المحاصيل نتيجة العديد من المعوقات القائمة فى قطاع الزراعة بالإضافة إلى الأساليب الزراعية المطبقة حاليا.

---

(١) محمد رشاد - السادات فلاحا - مركز الدراسات الصحفية (ص ١٤٠).

.. وأعدت الدولة سياستها وكانت أهم الاتجاهات البارزة فيها.. الحد من استيراد المواد الغذائية وتوفير النقد الأجنبى الذى كانت تدفعه فى شرائها لتخصيصه لاستجلاب المعدات والآلات الرأسمالية التى تستلزمها عملية التنمية.

وكان لابد أن تستهدف الخطة الزراعية توفير الحبوب اللازمة لغذاء الشعب بل وزيادتها لتزايد الطلب عليها نتيجة النمو السكانى إذ دلت التوقعات على تضاعف عدد السكان ليبلغوا نحو ٦٨ مليون نسمة عام ٢٠٠٠.

وعقدت الكثير من اللجان والمؤتمرات لتبحث مدى امكانية زيادة الموارد الغذائية كما وكيفا، بعد أن أصبح استيرادها عملية مكلفة للغاية.

٦ - نمو النشاط المصرفى العام

تزايد عدد البنوك فى مصر مع بداية الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى، وانتشرت انتشارا واسعا، وعمل كل منها على جذب العملاء بشتى الطرق مستخدمين فى ذلك كل أساليب تحسين الخدمات المصرفية وتطوير نظم العمل.

كما كان لقانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أثره فى إيجاد مناخ استثمارى متكامل وجدت فى ظله البنوك المصرية فرصة للنمو.. وتطوير معاملاتها المصرفية لتساير تطور الاقتصاد المصرى.

وفى عام ١٩٧٥ نوقشت مسألة الخدمة المصرفية فى البلاد، إذ أصبحت فى ظل الانفتاح والتنمية تشكل جانبا فى سلوك الإنسان المصرى الذى ظل ولأجيال طويلة بعيدا عن التعامل مع البنوك فى كل ما يتصل بذمته المالية، واتجاهاته نحو نماء أمواله بالادخار والاستثمار.

٧ - مسايرة سياسة الانفتاح الاقتصادى

حينما أعلنت سياسة الانفتاح الاقتصادى استتبعت بالضرورة تحرير الوحدات الاقتصادية من القيود التى تعرقل نشاطها لتنطلق إلى آفاق جديدة تتحقق بها ولها تنمية اقتصادية واجتماعية تعود بالخير على البلاد وشعبها - فألغيت المؤسسات العامة ومنها المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى خلفها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

٨ - صدور قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥

إنطلاقا من فلسفة التنمية الشعبية صدر قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى جاء بزيادة

جديدة فى سلطات محافظى الأقاليم على أجهزة الخدمات ومنحها مرفق الائتمان الزراعى..

وتهدف إلى زيادة صلاحيات حكام الأقاليم للانطلاق بها إلى آفاق واسعة من التنمية الشاملة والمتوازنة لإمكان محاسبتهم على زيادة معدلاتها.

٩ - تماسك بنيان المجتمع الريفى

فى تحقيق التنمية الريفية ما يحقق التماسك فى بنيان المجتمع، وتقوية الروابط بين أفراده واستئصال عوامل التنافر والتفتت.. وذلك كله يؤدى إلى الشعور بالولاء للجماعة القومية والمجتمع، وتغيير فلسفة الحياة وتحويل المجتمعات الساكنة إلى مجتمعات متحركة فعالة بعيدة عن آفة السلبية[١].

وكان لابد أن تكون المؤسسات التى تعمل فى أكبر القطاعات السكانية فى مصر مؤسسات قوية، يرضى بوجودها ومساهمتها فى التنمية كل الريفيين.

.. تلك كانت الضرورات التى استدعت وجود بنوك محلية صغيرة تخدم عمليات التنمية وتمولها وتعيد الثقة بنظام الائتمان الزراعى وتهيء الظروف أمام الفلاحين للتفرغ للإنتاج الزراعى والتفكير فى إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.. وتحسم المشاكل التى عانى منها المزارعون لما يزيد على عشر سنوات.

وصدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المنشىء لبنوك القرى محققا لهذه الأهداف الضرورية فى هذه المرحلة.

حيث تمثل بنوك القرى القاعدة المنتشرة فى أنحاء الريف على امتداد الأرض الخضراء وأبرز ما استحدثه قانون إنشاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ١١٧ لسنة ١٩٧٦ هو النص على إنشاء وحدات ائتمانية فى القرى تكون تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى فى المحافظات بهدف تصحيح مسار الائتمان الزراعى وتدعيم الإنتاج وتنفيذ خطط التنمية والنهوض بالمجتمع الريفى.

وظائف بنوك القرى

تتركز وظائف بنوك القرى فى النهوض بتمويل النشاط الاقتصادى فى الريف مع القيام بالأعمال المصرفية الخادمة لهذا النشاط.

ويتفرع تمويلها للنشاط الاقتصادى إلى تمويل الإنتاج الزراعى.. وتمويل المشروعات ذات الصلة بهذا الإنتاج بغية إيجاد التكامل الرأسى والأفقى وتقوية العوامل التى تزيد من دخول الزراع.. وذلك باستخدام المنتجات الزراعية والخامات المتوافرة حاليا، أو التى ترمى إلى زيادة الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة وهو ما يطلق عليه «تمويل التنمية».

---

(١) عمر الفاروق الجوهرى - مرجع سابق

أما الوظائف المصرفية التى تقوم بها بنوك القرى فأهمها الحسابات الجارية وخطابات الضمان وخطابات الاعتماد والاعتمادات المستندية وإصدار وصرف وتحصيل الشيكات وخصم الكمبيالات والسندات الإذنية.. إلخ - وكل ما يساعد على تعبئة الأموال من حسابات الادخار والودائع بغرض استخدامها فى أغراض التنمية الزراعية.. وحتى لا تذهب أموال القطاع إلى قطاعات أخرى إذا ما أودعت فى بنوك تجارية.

ولقد صاحب إنشاء بنوك القرى وضع أنظمة ائتمانية تضمن انسياب الخدمات إلى الزراع فى يسر وانضباط.. وأصبحت العلاقة مباشرة بين بنوك القرى والزراع بغير وساطة الجمعيات التعاونية التى تفرغت للإنتاج.. وتتولى بنوك القرى مسئولية العمليات الائتمانية من بدايتها إلى نهايتها دون تدخل يعطلها أو يؤثر فى كفايتها.. وكان ذلك لزاماً لتصحيح مسار الائتمان وتنسيق الخدمات بما يتفق وظروف البيئة المحلية وإزالة المعوقات وإعادة الثقة لدى الزراع.

وقد اتبعت إجراءات شتى لتحقيق هذا الهدف منها :

١ - حصول الزراع على الخدمات اللازمة لهم من مستلزمات الإنتاج والائتمان النقدى فور طلبهم بحيث لا ترجع بنوك القرى فى ذلك إلى سلطات ائتمانية أعلى منها طالما كان الطالب مستوفيا لشروط صرف القروض.

٢ - العمل على توافر مستلزمات الإنتاج والأموال النقدية فى مواعيد مناسبة وبكميات كافية لتكون تحت طلب الزراع قبل بداية الزراعة لكل موسم.

٣ - استمرار تمتع الزراع بالمكاسب التى تحققت لهم وفى مقدمتها حصول المستأجرين على الائتمان الموسمى بضمان المحصول وعلى الخدمات الائتمانية فى قراهم دون الحاجة إلى تكبدهم مشقة الانتقال إليها.

٤ - ضبط حسابات الزراع بدءاً بتحقيق مديونياتهم المحالة من الجمعيات التعاونية والتأكد من سلامتها باستخراج كشوف حساب. وإتاحة الفرصة للزراع كى يراجعوها ويطمئنوا إلى صحتها. أو يطعنوا فيما جاء بها تمهيداً لمناقشتها معهم حتى تكون بداية التعامل على أساس سليم مع بنوك القرى.

٥ - سلامة الحسابات والتأكد من صحة التسجيل المحاسبى لمعاملات الزراع ومراجعتها بمعرفة أجهزة متخصصة فى الرقابة والمتابعة وتسجيلها فوراً فى البطاقات الزراعية لتكفل للزراع عوامل الاطمئنان والثقة.

٦ - تلافى الثغرات التى حدثت فى توزيع مستلزمات الإنتاج.. إذ تأكد قيام المزارعين باستلام الكميات المقررة لهم من مستلزمات الإنتاج كاملة فى عبوات مقفلة مع المحافظة على نوعية ومواصفات مستلزمات الإنتاج، واتباع الطرق السليمة فى التخزين.

٧ - إعادة النظر فى الدورة المستندية والمحاسبية المستخدمة.

مندوبيات بنوك القرى:

لأهمية تقديم الائتمان للزراع فى مواعيده الموسمية المحددة للزراعة وبالقدر الكافى، وبأيسر الإجراءات، وبأقل تكلفة، وبدون مشقة فى الانتقال من بنوك القرى... فقد قامت هذه الوحدات الائتمانية المصرفية بإنشاء

مندوبيات فى كافة القرى يحصل الزراع منها على القروض النقدية والعينية.. وتعد هذه المندوبيات واجهة الإقراض بدلا من التعاونيات.

ويتولى مسئولية الأداء فيها أجهزة مدربة - وبكل مندوبية مخزن يتسلم منه المزارع مستلزمات الإنتاج وأيضا صرف القروض النقدية، وتحصيلها عند استحقاقها..

البنيان الائتمانى الجديد:

تهيأ للبنك فى هذه المرحلة إقامة صرح ائتمانى يقع فى قمته البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى باعتباره هيئة عامة قابضة تتبعها بنوك التنمية والائتمان بالمحافظات.. ولكل بنك من هذه البنوك عدد من الفروع فى مراكز المحافظة.

ويتبع كل فرع عدد من بنوك القرى على مستوى وحدات الحكم المحلى القروية ويتبع كل بنك قرية عدد من المندوبيات على مستوى القرية.

وبذلك انتشرت أجهزة بنوك المحافظات على مستوى القرى لتقترب من الزراع.

مشاكل فى مواجهة بنوك القرى

المشكلة الأولى:

أدت تراكمات الديون التى خلفتها السياسة الائتمانية طوال الستينيات التى لا تستند إلى أسس سليمة إلى إغراق الفلاحين بمديونيات بلغت ٨٠ مليون جنيه.. وقد أمكن التغلب على هذه المشكلة بوضع سياسة ائتمانية تعتمد على أسس سليمة لتصحيح مسار الائتمان.

المشكلة الثانية:

تراكم خسائر البنك منذ ١٩٦٣ وتزايدها سنة بعد أخرى حتى وصلت إلى ٦٣,٦ مليون جنيه فى نهاية عام ١٩٧٦.. كانت بمثابة عبء على الخزانة العامة فى ظل السياسة الحكومية التى سعت إلى تصحيح مسار الاقتصاد القومى فى أوائل السبعينيات.

وقد استطاع البنك تصحيح مركزه المالى والإيرادى بامتصاص الخسائر سنة بعد أخرى بداية من عام ١٩٧٧ إلى أن اختفت فى ميزانية السنة المالية ٨٠ / ١٩٨١.

وكانت بعض بنوك المحافظات قد بدأت تحقق ربحاً قابلاً للتوزيع فى نهاية السنة المالية ١٩٧٩. وتصاعد الخط البيانى للأرباح فى عام ١٩٧٧.

تعاونيات المزارعين فى ظل قانون بنوك القرى

هدف المخطط إلى تحويل الجمعيات التعاونية من جمعيات للتوريد والتسليف إلى أدوات إنتاجية لتطوير الإنتاج الزراعى والنهوض باقتصاديات الزراعة على أساس من التخصص الكفء وذلك بإحداث تطوير للتعاونيات يستند إلى المبادىء التالية[1]:

١ - تتفرغ التعاونيات الزراعية فى القرى لدورها الإنتاجى وتكامل أنشطتها مع أنشطة المحليات بسائر المنشآت الأخرى حتى يتهيأ التمويل لتدعيمها بكفاية أوفر قدرة على تطوير الاقتصاد الريفى والنهوض به وبما يحقق أهداف التنمية.

٢ - تختص التعاونيات الزراعية بتقدير الائتمان العينى والنقدى للزراع الحائزين عن طريق وضع خطة الإنتاج الزراعى على مستوى القرية وذلك فى إطار السياسة الزراعية بالاشتراك مع الأجهزة المسئولة كما أنها تعد صورة التركيب المحصولى عن زمام القرية التى تخدمها.

٣ - تساعد التعاونيات بنك القرية فى تقدير حجم الاحتياجات النقدية والعينية للزراع. وكذلك تحديد حيازات الزراع حسب كل موسم وحسب أنواع الزراعات وذلك على مدار العام.

٤ - تتولى التعاونيات الإشراف على مشروعاتها فى مجالات الثروة الحيوانية والداجنة، والتصنيع الزراعى، وتقديم الخدمات التعاونية الزراعية الجماعية سواء الآلية فى مجال الحرث والدراس أو الرى أو مقاومة الآفات أو الأغراض الإنتاجية الزراعية حتى تسويق المنتجات الزراعية.

حجم الائتمان

تحديد حجم الخدمات العينية والنقدية من مستلزمات الإنتاج وسلف الخدمة اللازمة لزراعات كل موسم يعتمد على تحديد حجم الحيازة للفرد ودورتها الزراعية فى المواسم المختلفة ونوعيات المحاصيل فى كل موسم ويمكن ايضاح دور الجمعية فى تحديد هذه المقررات فيما يلى :

أولا: تسجيل الحيازة:

يعتبر تسجيل المساحة المنزرعة لدى كل مزارع فى سجل (٢ خدمات) وأسلوبه فى إدارتها.. من أهم مؤشرات مركزه المالى، فضلاً عن أنها من ضوابط المطابقة بين المساحة المحصولية على مدار العام الزراعى والحيازة الحقلية لدى المزارع.. ويجب ملاحقة التغيرات التى تحدث بالإرث أو بالإيجار أو البيع عن طريق مختلف الأجهزة المعنية، وفى مقدمتهم صيارفة الأموال العقارية والجمعيات التعاونية الزراعية.. وتعتبر

---

(١) محمد عبد المعز هلال - رسالة للحصول على درجة الماجستير بعنوان : دور بنوك القرى فى التنمية الريفية.

بيانات هذا السجل من أساسيات إعداد القروض الموسمية وتحديد كمياتها وقيمتها.

ثانيا: التركيب المحصولى:

الخريطة المحصولية للحيازة على مدار العام تعتبر من ركائز تحديد الخدمات وحجمها وقيمتها، وهى من أهم واجبات التعاونيات الزراعية بالإضافة إلى أن التركيب المحصولى من وسائل تحديد مقررات مستلزمات الإنتاج العينية والنقدية - لذلك يتعين على بنك القرية قبل بداية كل موسم بفترة مناسبة الحصول على كشوف الدورة الزراعية والتركيب المحصولى التى تعدها التعاونيات ومراجعتها على سجل الحيازة وحصر الخلاف لتداركه والصرف على أساس سليم.

ثالثا: تحديد مستلزمات الإنتاج:

رغبة فى تحديد مقررات مستلزمات الإنتاج لكل مزارع من السلف والقروض النقدية والعينية.. إذا كان مستوفيا لشروط منح القروض.. فقد أعد بنك القرية سجلاً آخر (٣ بنك قرية) يحتوى على البيانات التالية :

أ - الحيازة الحقلية من واقع سجلات الحيازة موضحة ملك أو إيجار أو وضع يد.

ب - الحيازة المحصولية لكل زراعة فى الموسم.. وذلك من واقع التركيب المحصولى والحيازة المنزرعة فعليا من واقع كشوف الحصر الفعلى.

جـ - إثبات المديونيات المستحقة الخاصة لكل مزارع فى حالة وجودها لتحديد أسلوب التعامل بالنقد أو بالأجل.

د - تسجيل مقررات مستلزمات الإنتاج الخاصة بكل عضو من واقع المعدلات المقررة.

وقد حققت الأسس السابقة لتقديم خدمات الائتمان.. ما سمى بالائتمان المنضبط والذى سنتناوله فى هذا الفصل.

القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ يدعم التعاونيات:

نصت المادتان (٤، ١٦) من قانون بنوك القرى على دعم التعاونيات على النحو التالى :

مادة ٤:

تقوم بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وفروعها وبنوك القرى ووحدات البنك الرئيسى بتنفيذ أغراضه ولها بصفة خاصة :

١ - إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض الإنتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال.. وكذلك إقراض المنشآت التى تعمل فى التنمية الزراعية وتأسيسها أو المشاركة فيها.

٢ - إقراض الزراع بما فيهم أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية.

٣ - القيام بالعمليات المصرفية التى تخدم أغراض الجمعيات التعاونية وأعضاءها ، وقبول الودائع والمدخرات من المتعاملين، ومن الجمعيات التعاونية وأعضائها.

مادة ١٦:

تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية، ولها على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - دراسة احتياجات الزراعة والجمعيات من التمويل النقدى والعينى ووضع البرامج التنفيذية فيما لا يخالف السياسة العامة للائتمان، وفى حدود التمويل المقرر فى إطار الخطة المركزية التى يضعها البنك الرئيسى.

٢ - التنسيق بين الهيئات العاملة فى مجال الزراعة والتعاون بما يكفل دعم الائتمان الزراعى فى خدمة الاحتياجات المحلية.

ومن ذلك - نرى أن من وظائف بنوك القرى دعم التعاونيات الزراعية والارتباط بها.. بل استقى منها الأساس الحيازى الذى يسترشد به عند إقراض المزارعين. بالإضافة إلى تقديم الائتمان للتعاونيات بصفتها المعنوية لإقامة مشروعات يرى فيها التعاونيون أنها تحقق جدوى اقتصادية لهم.. والجدول رقم ٣٧ يقدم بيانا إحصائيا بمنشآت البنك وأيضا التعاونيات الزراعية على مستوى الجمهورية.

سياسات بنوك القرى

تطورت سياسات البنك من مجرد منح السلف الزراعية وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى إلى قيامه بدوره فى إحداث التنمية فى القطاع الزراعى.. وذلك عن طريق ربط نشاطه بخطة تنمية القطاع.. وفى سبيل ذلك قرر ما يلى :

أ - الاستعانة بالخبرات العالمية فى مجالات الائتمان الزراعى المنظم فى الدول المتقدمة والنامية التى ساندها البنك الدولى للإنشاء والتعمير.

ب - وضع أنظمة جديدة للائتمان تعتمد على القدرات الإنتاجية للأنشطة التى يتقرر تمويلها أكثر من اعتمادها على الضمانات التقليدية.

جـ - تحسين أسلوب الخدمة وسهولة تقديمها للعملاء بما يكفل ارتياحهم ورضاءهم.

د - إسهام البنك فى المهمة القومية الخاصة بالتنمية وتدعيم مشروعات الأمن الغذائى.

هـ - إدارة الأموال إدارة رشيدة من ناحية التمويل الذاتى من المدخرات والودائع وتوظيف هذا التمويل لخدمة أهداف المجتمع الزراعى والريفى.

و - اقتحام مختلف الميادين التى تسهم فى تحديث الزراعة وزيادة الإنتاج ودخول المزارعين.
ز - تبسيط إجراءات المنح تيسيراً على المتعاملين وخصوصاً الفلاحين منهم.
ح - تخليص الائتمان مما يعوقه من الانطلاق بكل امكانياته صوب التنمية بكل أبعادها.. فالقروض الزراعية لزراعة المحاصيل تمنح بضمان المحصول، أما القروض الاستثمارية فقد تحررت من وجوب الرهن وتكاليفه الباهظة وأصبحت ضماناتها تعتمد على أساس القدرة على تحقيق العائد من المشروع.. فالضمان ضمان إدارة وإنتاج.
ط - وضع إطار عام لسلطة اعتماد القروض لجميع المستويات من القاعدة إلى القمة وأسلوبها وضماناتها.

وقد انقسمت سياسة البنك إلى نوعين من السياسات :
أ - سياسة الائتمان الزراعى التقليدى.
ب - سياسة الائتمان الاستثمارى.

أولا: سياسة الائتمان الزراعى

بقيام بنوك القرى تغيرت السياسة الائتمانية تماماً واستبدلت بأخرى سميت بسياسة (الائتمان المنضبط).. حيث تصرف القروض مباشرة من مندوبيات هذه البنوك بأسلوب ائتمانى سليم وتسترد فى مواعيد محددة.

وسنتناول من عناصر السياسة ما يلى :
١ - الهدف من السياسة.
٢ - الشروط العامة الواجب توافرها فى طالب الائتمان.
٣ - التحديد المسبق للائتمان.
٤ - استرداد القروض من المزارعين.

١ - الهدف من السياسة :

تهدف السياسة فى هذه المرحلة إلى :
- ترشيد صرف قروض الزراعات بعد انضباط أساسيات الإقراض وهى :
أ - حيازة المزارع والتأكد من سلامتها من أكثر من مصدر.
ب - تصنيف الحيازة.
جـ - المركز الائتمانى للحائز، وايضاح مديونيته المستحقة وغير المستحقة من واقع حسابات العملاء الفردية.
د - تحديد شروط لتعامل الزراع مع بنوك القرى.
هـ - تحديد مسبق لمقررات مستلزمات الإنتاج لكل حائز والإعلان عن مواقيت صرفها وسدادها.

جدول رقم (٣٧)

بيان إحصائى بمنشآت البنك والتعاونيات الزراعية

م	المحافظة	الفروع	بنوك القرى	المندوبيات	التعاونيات المحلية	
					ائتمان	إصلاح
١	القاهرة	٣	٥	١٦	٨	–
٢	الجيزة	٧	٣١	١٨٤	١٥٧	١٦
٣	الفيوم	٥	٤١	١٧١	١٥٨	٣٢
٤	بنى سويف	٧	٣٣	٢٢١	٢٢١	٢٢
٥	المنيا	٩	٧٣	٣٥٥	٣٤١	٦٣
٦	أسيوط	١١	٤٨	٢٢٦	٢١٥	١٢
٧	سوهاج	١١	٥٤	٢٨٢	٢٦٣	١٠
٨	قنا	١٢	٤٨	٢١٧	٢١٧	٢٨
٩	أسوان	٣	١٨	٨٨	١٠٢	١٦
١٠	الوادى الجديد	٢	١٠	٤٤	٣٧	–
١١	شمال سيناء	١	٣	٩	١٠	–
١٢	الإسكندرية	٣	٩	٢٦	٩	١٦
١٣	البحيرة	١٥	٨٠	٤٠٤	٤٠٣	١٣٨
١٤	دمياط	٤	١٦	٨١	٧٦	١٤
١٥	بورسعيد	–	–	–	٣	–
١٦	الإسماعيلية	٤	٧	٣٣	٣٢	٧
١٧	السويس	–	–	–	٧	–
١٨	الدقهلية	١٠	٦٩	٤٥٥	٤٢٤	٨٩
١٩	الشرقية	١٣	٧٨	٤٧٢	٤٥١	٨٤
٢٠	الغربية	٨	٥٣	٣٣٥	٣٢١	٤٣
٢١	المنوفية	٨	٣٩	٣١٠	٢٧١	٢٤
٢٢	كفر الشيخ	١٠	٤٧	٢٥٤	٢٤٥	٦٢
٢٣	القليوبية	٧	٣٩	٢٠٤	١٩٥	١٥
	الجملة	١٥٣	٨٠١	٤٣٨٧	٤١٦٦	٦٩١

المصدر : إدارة بحوث تطوير التمويل التعاونى - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى بجميع أنواعها المحلية والمستوردة وإعداد البرامج الزمنية لانسيابها طبقا لاحتياجات المزارعين إليها.

وكان لعملية الإعداد المسبق للخدمات الائتمانية [قبل بدء الزراعة] أثره فى إعادة الثقة بنظام الائتمان وتحفيز الزراع على العناية بإنتاجهم من المحاصيل.

٢ - الشروط العامة الواجب توافرها فى طالب الائتمان :

أ - أن يكون حائزاً لأرض زراعية يقوم بزراعتها.. ولا تتجاوز مساحتها الحدود التى نص عليها قانون الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له.

ب - ألا يكون مدينا للبنك بقروض مستحقة السداد.

جـ - ألا تكون الأطيان المطلوب لها الإقراض قد اتخذت بشأنها إجراءات نزع الملكية.

د - أما إذا رغب المزارع فى التعامل مع البنك بصفته وكيلاً أو ولياً طبيعياً أو وصياً أو قيماً على محجور عليه أو حارساً على وقف أو حارساً قضائيا.. ففى أى من هذه الحالات يجب تقديم المستندات الرسمية التى تثبت الصفة التى يرغب التعامل عليها.

٣ - التحديد المسبق لحجم الائتمان:

كلفت الأجهزة الفنية بوزارة الزراعة بتحديد الكميات اللازمة للفدان الواحد من المستلزمات العينية وهى: التقاوى والأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية والفوارغ.. وكذلك السلف النقدية التى تصرف لمواجهة إعداد الأرض ونفقات إنتاج المحصول.

وهى مقررات يتخذ مقدرها صفة الثبات فى بعض الأنواع. كمعدلات التقاوى وبعض أنواع الأسمدة.. ويعلن البنك عن هذه المقادير قبل بداية المواسم الزراعية.

ويقوم مديرو بنوك القرى باعتماد هذه المقررات لكل حيازة لصرفها بالنقد أو بالأجل للطالب إذا كان مستوفياً لشروط السداد، وقبل بدء الزراعة وتثبت فى سجلات بنك القرية.

وإذا ما تقدم الزارع ببطاقته إلى مندوبية البنك.. فإن الصرف يتم بسرعة وبصورة مرضية.

.. وكان ضبط ديون الزراع لدى الجمعيات التعاونية وإخطارهم بكشوف حساب عن تلك المديونيات عاملا مهما على تحقيق الائتمان المنضبط.

٤ - استرداد القروض من المزارعين :

يهتم المقرض دائما قبل منح القرض بالوقوف على مصادر الأموال التى تمكن المقترض من الوفاء بالدين فى ميعاد استحقاقه، ولا يعنى كون القرض مضمونا.. أن الضمان يستعمل فى الوفاء - إذ أن المقرض لا يرجع

إليه إلا فى حالة عجز المدين عن السداد[1].

وحتى يتمكن البنك من إعادة الإقراض فى كل موسم زراعى والإعداد لتقديم الائتمان لدورة زراعية جديدة - فإنه يسترد ما سبق إقراضه وإلا ما تمكن من مواصلة نشاطه فى الإقراض.

وقد اتجه البنك فى هذه المرحلة إتجاها جديداً لاسترداد أمواله من المزارعين والمستثمرين.. هذا الاتجاه يقوم على خلق الدوافع على المبادرة بسداد قروض البنك كشرط للتمتع بخدماته والوقوف بجانب أى مقترض تواجهه ظروف تمنعه من السداد وتكون خارجة عن إرادته.

والمعروف أن المصادر التى يسدد منها المزارع ما اقترضه ثلاثة .. هى :

أ - الدخل من بيع الحاصلات الزراعية.

ب - تحويل الأصول المملوكة له إلى نقود.

جـ - الإقراض.

والمصدر الأخير هو أسوأ المصادر التسديدية لأنه يبادل الدين بدين آخر أكبر منه.

حصول البنك على مستحقاته قانونا

أوضحت المادة التاسعة عشرة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ كيفية حصول البنك على مستحقاته لدى الغير، وذلك عن طريق حق الامتياز العام وتوقيع الحجز الإدارى :

«يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير إمتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها.

ويكون للمبالغ التى تقرضها إلى الغير لغرض استصلاح الأراضى أو إقامة المنشآت إمتياز خاص على الأراضى والعقارات التى صرفت من أجلها، ويقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة السابعة، وتعفى قوائم القيد وتجديده وشطبه والطلبات التى تقدمها هذه البنوك بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر العقارى.

واستثناء من القواعد الخاصة بالرهن الحيازى يكون الرهن قائماً ونافذاً فى حق الغير ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح هذه البنوك فى حيازة المدين، على أن تقوم هذه البنوك بختم أبواب المخازن.. ويعلن عليها بطريقة ظاهرة رهن موجوداتها لها...»..

وقد نصت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة على توقيع العقوبات المقررة بالمادتين (١٥٠، ٤٣١) من قانون العقوبات على كل من حصل بغير حق على قروض أو أدلى ببيانات غير صحيحة فى طلب القرض :

---

(١) د. محمد سامى محمد - مرجع سابق (ص ٩٥).

«.. ويعاقب المدين بالعقوبات المقررة بالمادة (١٥٠) من قانون العقوبات إذا أتلف أو أزال أو كسر أختاما أو عبث فى الإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة، كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٤٣١ من قانون العقوبات إذا تصرف فى الأموال المرتهنة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية أو عينية أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها بنوك القرى إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل له ذلك من الموظفين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات..

.. وقد استحدث هذه الفقرة فى القانون الجديد حيث أصبح البنك يقرض الفلاحين بأسلوب ميسر ويصل بالضمان إلى حد الاكتفاء بالمحصول، الأمر الذى يقتضى معه ضرورة وجود نوع من الحماية لأموال البنك، ويمنع التحايل فى الحصول عليها لغير الأغراض التى صرفت من أجلها.

مواعيد استحقاق القروض قصيرة الأجل

من الطبيعى أن تكون مواعيد استحقاق القروض متمشية مع مواعيد بيع المزارع لحاصلاته أى تحويل هذه الحاصلات إلى نقدية يسدد بها ما اقترضه.

ويقوم مندوب البنك بالاشتراك مع صراف القرية بتوقيع الحجوزات على الحاصلات قبل نضج المحصول بأربعين يوماً على الأقل.

وإذا تأخر المدين عن سداد القروض تحتسب غرامة تأخير يحمل بها حسابه وتستحق القروض والغرامة فوراً.. والجدول التالى بالصفحة التالية يبين مواعيد صرف واستحقاق قروض الإنتاج الزراعى.

طرق الاسترداد :

هناك ثلاث طرق لاسترداد القروض بأنواعها سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل :

أ - الاسترداد النقدى:

قد يقوم العميل بسداد ديونه لبنك القرية أو المندوبية أو صراف القرية مقابل إيصال يدل على ذلك.

ويمكن للمدين سداد ما عليه من مستحقات لبنوك المحافظات وفروعها أو البنك الرئيسى وهذه هى الطريقة الشائعة فى استرداد القروض بأنواعها المختلفة.

جدول رقم (٣٨)

مواعيد صرف واستحقاق قروض الإنتاج النباتى

للمواسم الزراعية المتتالية (شتوى - صيفى - نيلى)

المحصول	تاريخ الصرف		تاريخ الاستحقاق	
	من	إلى	من	إلى
المحاصيل الشتوية	١٠/١	٢/٢٨ من العام التالى	-	٨/٣١
المحاصيل الصيفية والنيلية	٣/١	٩/٣٠	-	١٢/٣١
القصب				
القصب (سوهاج / قنا / أسوان / المنيـا)	٢/١	١٢/٣١	-	٥/٣١ من العام التالى
القصب (جيزة / بنى سويف / الفيوم)	٢/١	-	-	١٢/٣١
الموالح والفاكهة				
الموز	٢/١	٩/٣٠	-	١٢/٣١
كمثرى	١٠/١	٢/٢٨	٨/١	٣/٣١
برقوق	١٠/١	٢/٢٨	٧/١	٨/٣١
مشمش	١٠/١	٢/٢٨	٦/١	٦/٣٠
خوخ	١٠/١	٢/٢٨	٧/١	٨/٣١
جوافة	١٢/١	٥/٣١	٨/١	١٠/٣١
مانجو	١٥٠ فى ١١، ١٢ - ٥٠ + ٧٥ من ١/١ حتى ١/٣١	٤/٣٠	٧/١	٩/٣٠
موالح	١٢/١	٨/٣١	١١/١	١/٣١
زيتون	١٠/١	٦/٣٠	٨/١	٩/٣٠
عنب أرضى	١٢/١	٦/٣٠	٨/١	٨/٣١
عنب على سلك	شهرى ١٠، ١١	٦/٣٠	٨/١	٨/٣١
عنب رومى متأخر	١٢/١	٧/٣١	٩/١	١٠/٣١
بلح زغلول	١/١	٦/٣٠	٩/١	١٠/٣١

المحصول	تاريخ الصرف		تاريخ الاستحقاق	
	من	إلى	من	إلى
بلح سمانى	١/١	٦/٣٠	٩/١	١٠/٣١
بلح حيانى وأمهات وسيوى	١/١	٦/٣٠	٩/١	١٠/٣١
تفاح	١٠/١	٤/٣٠	٨/١	٨/٣١
تين	١١/١	٤/٣٠	٨/١	١٠/٣١
رمان	١/١	٧/٣١	٩/١	١٠/٣١
ليمون بلدى صغير	١٢/١	٨/٣١	٩/١	١٢/٣١
ليمون بلدى كبير	١٢/١	٨/٣٠	٩/١	١٢/٣١
الخضر				
الطماطم (الصيفى)	٣/١	٩/٣٠	-	١٢/٣١
الطماطم (الشتوى)	١٠/١	١٢/٣١	-	٥/٣١ من العام التالى
الطماطم (النيلى)	٦/١	٦/٣٠	-	١/٣١ من العام التالى
البطاطس (الصيفى)	١٢/٥	٢/٢٨	-	١٢/٣١
البطاطس (الشتوى)	٩/١٥	١٠/٣١	-	٨/٣١
البطاطس (النيلى)	٩/١	١٠/٣١	-	٣/٣١

المصدر : إدارة التسليف - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

ب - الاسترداد من أثمان المحاصيل المسوقة تعاونيا

أو ثمن حاصلات مشتراه لحساب الحكومة :

قد يكون الاسترداد خصماً من ثمن محاصيل مسوقة تعاونيا أو موردة لشون البنك ومخازنه.. ويصرف للمدين صافى المستحق له بعد خصم مطلوبات البنك وأية مطلوبات أخرى لها حق الامتياز.

وفى هذه الحالة يخطر بنك القرية المسدد لحسابه وصراف القرية لرفع المبلغ المسترد أو تسويته فى دفاتر المستحقات لديه.

جـ - الاسترداد من أثمان محاصيل موردة لجهات أخرى :

قد يكون للمدين مبالغ نقدية فى جهات أخرى.. ويطلب البنك خصم مستحقاته منها فمثلاً تقوم شركة السكر بخصم مطلوباته من أثمان القصب المورد لها من حسابات المتعاقدين معها على توريد المحصول، وتتم محاسبة الشركة على غرامات التأخير عن المبالغ التى تتأخر فى سدادها بعد ٣١ مايو من كل عام.

والاسترداد بالطريقتين الأخيرتين يتم مقابل كشف حساب بالمبالغ المخصومة ليكون كمستند سداد.

ثانيا : سياسة الائتمان الاستثمارى

الخطوط العريضة لسياسة بنوك القرى لتمويل المشروعات الريفية الاستثمارية كانت كما يلى :

١ - تشجيع إقامة المشروعات الاستثمارية بمختلف أغراضها وأحجامها وذلك بتمويلها أو المساهمة فى رؤوس أموالها، وتقديم القروض مختلفة الآجال.

٢ - يقتصر التمويل على المشروعات التى تدر عائداً للمجتمع الريفى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويساهم فى حجم الخدمات المصرفية التى تقدم لها - وتهيئة المصادر المالية اللازمة لتمويلها سواء بالنقد المحلى أو الأجنبى، واستخدام الأدوات المتنوعة لخدمة أغراض التمويل.

٣ - يتوقف نوع وحجم التمويل على النتائج التى تظهرها دراسات الجدوى للمشروعات المراد تمويلها.. وعلى القائمين بمراجعة الدراسة بالبنك تحديد إنتاجية المشروع المتوقعة ومركز السيولة النقدية به، وتحقيق الإيرادات الكافية بما يضمن سداد القرض وأعبائه.

٤ - تعد دراسات جدوى للمشروعات المتوسطة والكبيرة، والحصول على موافقة اللجان الفنية بوزارة الزراعة فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والداجنة، وهيئة التصنيع ووزارة التموين فيما يتعلق بمشروعات التبريد والتجميد (الثلاجات).. وذلك فى حالة رغبة المستثمر فى الحصول على قروض مدعمة.. أما فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة فهى ذات طابع نمطى يعتمد على استيفاء نموذج يمثل فى النهاية دراسة مبسطة تمكن السلطة الائتمانية من اتخاذ القرار الائتمانى.

٥ - تحدد أولويات للمشروعات الإنتاجية التى يقوم البنك بتمويلها.. وتقسم إلى ثلاث مجموعات لكل منها نسبة تمويل وتكون الأولوية مرتبة كالآتى :

أ - المشروعات القائمة والتى تحتاج إلى استكمال أو إحلال أو تطوير.

ب - المشروعات الجديدة.

جـ - مشروعات الشركات.

٦ - أولوية التمويل للمشروعات التى لها صفة قومية عن باقى المشروعات.

٧ - القرار التمويلى يتخذ بعد التأكد من الجدية فى تنفيذ المشروع من جانب القائمين به، وذلك باتخاذ الخطوات والإجراءات المتعلقة بمقدار التمويل الذاتى وحقوق المساهمين وإجمالى التكاليف الاستثمارية.

٨ - الإقراض لمشروعات القطاع الخاص (أفراد.. تعاونيات.. شركات) لإنتاج السلع التى تحقق الأمن الغذائى ولها أولوية على غيرها.

٩ - تتراوح نسبة تمويل البنك للمشروعات بقروض مدعمة (قروض بفائدة ٦٪) ما بين ٥٠، ٧٥٪ وتزداد هذه النسبة للمشروعات التى تقام بالمناطق الصحراوية أو الأراضى البور.

١٠ - تعتمد السلطات الائتمانية صرف القروض للمشروعات الصغيرة، والتى تبلغ تكلفتها الاستثمارية ٥٠ ألف جنيه بدون قيمة الأرض دون الرجوع للبنك الرئيسى.

١١ - يتم صرف القروض على دفعات تتناسب مع ما يقوم المستثمر بتنفيذه من جانبه لتوفير عنصر الاطمئنان من جهة ولإشعار المستثمر بأن البنك يسانده ويشاركه فى كل خطوات تنفيذ المشروع.

تلك كانت الخطوات العريضة للسياسة الاستثمارية لبنوك القرى. وننتقل إلى أساليب القروض، ومقاديرها وضماناتها وغير ذلك من عناصر السياسة الائتمانية الاستثمارية.

أساليب الائتمان الاستثمارى

أتبعت أساليب ثلاثة للتمويل الاستثمارى :

(أ) المساهمة فى رأس المال:

وذلك بالاشتراك فى التأسيس والمساهمة فى رأس المال وذلك فى الحالات التالية :

١ - إذا أسفرت دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أن نسبة العائد الداخلى مضاعفة لقيمة الفائدة السنوية للقروض.

٢ - إذا كان العائد فى السنوات الأولى للمشروع يزيد على قيمة الفائدة السنوية للقروض.

٣ - إذا لم تتجاوز فترة استرداد رأس مال المشروع مدة سداد القرض حيث يكون أى عائد بمثابة دخل صافى للبنك بعد هذه المدة.

.. ولا تزيد مساهمة البنك على ١٠٪ من إجمالى رأس المال المستثمر فى المشروع عند إنشائه ويجوز أن تزيد على هذه النسبة خلال فترة تنفيذه إذا ما تبين له أن تشغيل المشروع يتم على أسس اقتصادية سليمة.. كما يمكن الجمع بين المساهمة والإقراض إن كانت المساهمة فى رأس المال غير كافية من وجهة نظر البنك وأن الإقراض يكمل التمويل اللازم للمشروع وفى هذه الحالة لا يعطى المشروع فترة سماح طوال مدة سداد القرض.

وإذا ما تقررت المساهمة فى رأس المال فإن البنك يمثل بعضو فى مجلس إدارة المشروع.

(ب) التمويل بالإقراض:

تحدد قيمة القروض طبقا لبعض المؤشرات السابق الإشارة إليها وبشرط ألا يزيد القرض على ٧٠٪ من إجمالى التكاليف، والنسبة الباقية تمثل مساهمة المستثمر ذاته سواء كان فردا أو جمعية أو هيئة محلية.

وغالبا ما تكون ضمانات القرض إحدى هذه الضمانات أو بعضها :

١ - رهن أرض المشروع وما يقام عليها من مبان وآلات لصالح البنك رهنا رسميا.

٢ - التنازل عن مستندات شحن الآلات المستوردة من الخارج لصالح البنك إن وجدت.

٣ - التأمين الشامل لصالح البنك على موجودات المشروع ضد مختلف الحوادث.

٤ - الاستعلام عن المركز المالى للمستثمر من المصادر المصرفية الرسمية (السمعة الائتمانية).

٥ - فتح حساب جارى طرف البنك للمشروع وإجراء المعاملات المالية باسمه.

٦ - تقديم ميزانيات سنوية للمشروع من جهة محاسبية محايدة توضح المركز المالى ومدى سلامة تنفيذ المشروع فى مراحله المختلفة.

(جـ) التمويل عن طريق المشاركة:

طبقا للسياسة الجديدة.. يمكن للبنك الاشتراك فى إنشاء الشركات التى تتولى إنشاء مشروعات جديدة

زراعية أو صناعية، فى إطار خطة التنمية القومية، وبما يتفق مع الظروف المحلية، وذلك بالتعاون مع أطراف محليين أو شركات أجنبية أو هيئات دولية.

والقروض الاستثمارية التى يقدمها البنك للمستثمرين الوطنيين لتأسيس أو تمويل مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية. هى غير القروض الائتمانية التقليدية للزراعات فليست لها شروط مسبقة ومواعيد سداد محددة، وإنما لكل مشروع شروطه الخاصة ومواعيد استحقاق تختلف من مشروع لآخر وفقا لما تحدده دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بكل منها.

ضمانات الائتمان الاستثمارى

نظراً لأن الإقراض الاستثمارى فى معظمه متوسط وطويل الأجل.. فقد تنوعت وتعددت الضمانات ليسهل على البنك استرداد أمواله.

١ - التمويل بضمان المركز المالى :

يمثل المركز المالى لأى مشروع حقوق أصحابه والتزاماتهم قبل الغير.. والفرق بين ما للمشروع وما عليه هو صافى أصول المشروع المملوكة لأصحابه.. وعند التقدم بطلب قروض قصيرة فإن المركز المالى يعد من الضمانات الضرورية.. ولابد وأن تكون للمشروع أموال تغطى التزاماته للغير بما فيها القروض التى يطلبها البنك.

٢ - التمويل بضمان أصول مختلفة :

تقبل بنوك القرى ضمان أصول مختلفة كالمبانى والآلات والمعدات والأوراق المالية.. ويعتبر عقد القرض فى هذه الحالات بمثابة بيع الأصول.. كما يعتبر الأصول المسددة من أصحاب المشروع بمثابة إيجار لها إلى أن يسدد القرض.

وفى حالة عدم الوفاء أو الامتناع عن السداد الكلى أو الجزئى.. فإن البنك يسترد الأصول ويبيعها لمشروع آخر.

٣ - التمويل برهن منقولات :

يقرض البنك عملاءه قروضاً لشراء خامات أو منتجات لعملية إنتاجية، أو لتوريد سلع إلى جهات تعاقد معها عميله فى مقابل رهنها وايداعها بشون ومخازن البنك أو المخازن الخاصة.

٤ - التمويل برهن عقارات :

فى حالات طلب قروض طويلة الأجل لأغراض إنتاجية.. فإن البنك يقدم لعميله المال اللازم مقابل رهن أو عقار أو أكثر تتناسب قيمتها مع قيمة القرض المطلوب.

٥ - الضمانات الجماعية :

إذا كانت القروض مقدمة إلى جمعيات أو هيئات اعتبارية لاستخدامها فى مشروعات جماعية.. فإن البنك يقبل ضمان ممتلكات مجلس الإدارة المسجلة والمفروزة.. بشرط ألا تكون هذه الممتلكات محملة بأية حقوق عينية للغير.

الإجراءات التى يقوم بها المستثمر :

١ - إثبات جدوى المشروع من النواحى الفنية والإدارية والمالية والتسويقية والاقتصادية من واقع الدراسة المعدة بما يضمن تحقيق نفع اقتصادى يساهم فى تلبية حاجة المجتمع وكذا تحقيق عائد للمستثمر بما يضمن له الوفاء - بالتزاماته قبل البنك.

٢ - ترتيب حق امتياز على الأرض المقام عليها المشروع وما يقام عليها والرهن التجارى للآلات والمعدات لصالح البنك.

٣ - رهن العقارات المقدمة من المستثمر خارج أرض المشروع - لصالح البنك فى حالة عدم كفاية الضمانات.

٤ - فى حالة استيراد معدات وآلات ومبان سابقة التجهيز للمشروع فإن الضمانات تكون كالاتى :

أ - ورود مستندات الشحن لصالح البنك.

ب - التأمين البحرى والبرى لصاح البنك من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول وحتى الموقع.

جـ - الرهن الحيازى للآلات والمعدات الممولة قبل التركيب والرهن التجارى بعد التركيب.

د - صدور خطاب ضمان نهائى وغير مشروط من البنك الأجنبى للشركة الموردة لصالح البنك بنسبة ١٠٪ من قيمة الفاتورة طبقا لشروط الدفع الموضحة بها لضمان التوريد وعيوب الصناعة.

٥ - التأمين على المدير الفنى للمشروع ضد خيانة الأمانة بما يوازى ٥٠٪ من قيمة القرض لصالح البنك طوال فترة سريان القرض.

٦ - التأمين الشامل على المشروع طوال فترة سريان القرض لكافة المخاطر لصالح البنك.

٧ - فتح حساب جارى بالبنك تودع فيه إيرادات المشروع.

٨ - الزام المستثمر بمسك حسابات ودفاتر منتظمة للمشروع تخضع لرقابة البنك طوال فترة سريان القرض مع تقديم الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية معتمدة من مراقب حسابات خارجي.

٩ - تعهد من المستثمر بعدم التعامل مع بنوك أخرى على نفس المشروع.

١٠ - إستحقاق رصيد القرض بالكامل مع عمولات الائتمان والمصروفات الإدارية والملحقات ولو قبل حلول مواعيد الاستحقاق المنصوص عليها بالعقد وبدون أى تنبيه أو انذار - فى حالة الاخلال بأى شرط من شروط التعاقد خاصة ما يتعلق منها باستخدام القرض فى غير الأغراض المخصصة له.

أنواع القروض الاستثمارية بحسب آجالها

تتعدد القروض التى يقدمها البنك لعملائه بغرض استثمارها فى مشروعات التنمية.. كما تتعدد أيضا الآجال المحددة لاستردادها.. وعموماً فإن مرسوم قانون إنشاء البنك يقسمها إلى نوعين :

قروض قصيرة الأجل :

وتصرف هذه القروض للمشروعات التالية :

١ - تربية وتنشئة العجول الرضع والأعلاف اللازمة لها.

٢ - تسمين العجول على البرسيم وعلى مدار العام والأعلاف الخاصة بها.

قروض متوسطة الأجل :

١ - تربية إناث الماشية والأعلاف الخاصة بها.

٢ - تربية الدواجن وإنتاج الأمهات وإنتاج البيض والأعلاف الخاصة بها.

٣ - إنشاء محطات الدواجن للتسمين والأمهات وإنتاج البيض ومعامل التفريخ.

٤ - إنشاء حظائر تربية وتنشئة العجول الرضع.

٥ - إنشاء محطات تربية إناث الماشية بما فيها آلات الحليب الآلى وتنكات التبريد وعربات الثلاجة لنقل الألبان..

٦ - الجرارات والمقطورات وآلات تقطيع الأعلاف الخضراء من محشات وخلافه.

٧ - المصانع والمجازر الآلية للحيوان والدواجن وثلاجاتها.

٨ - مصانع أعلاف الحيوانات والدواجن.

٩ - صوامع التخزين وعربات نقل المواد الغذائية.

١٠ - مصانع الألبان ووحدات تجميع وتبريد الألبان ومشتملاتها.. وغير ذلك من المشروعات العديدة القائمة على التصنيع الزراعى والتى لا تقع تحت حصر.

.. وسوف نتناول على الصفحات التالية أنواع القروض الاستثمارية الهامة والغرض منها وأسلوب الصرف وضماناته وغير ذلك.

١ - قروض الأمن الغذائى

إستهدفت سياسة الدولة فى هذه المرحلة إعطاء دفعة قوية لمشروعات الأمن الغذائى لإمكان مواجهة متطلبات توفير السلع الغذائية ذات المحتوى البروتينى بأسعار مناسبة، وبالقدر الكافى.

ودعما لهذه المشروعات الإنتاجية وتمكينها من زيادة الإنتاج والتوسع فيه فقد قررت وزارة المالية إقراض المستثمرين بسعر فائدة مخفض قدره ٦٪ متحملة بالفرق بين هذا السعر والحد الأدنى لسعر الفائدة المدين المعلن من البنك المركزى.

وقد استهدفت السياسية الائتمانية للأمن الغذائى ما يأتى :

١ - توفير السلع الغذائية من اللحوم والأسماك والدواجن والبيض والألبان ومشتقاتها، بكميات تكفى احتياجات المستهلك المصرى وبأسعار معتدلة.

٢ - إيجاد قدر من الترابط والتناسق بين حلقات مشروعات الأمن الغذائى حتى لا تحدث - الاختناقات الإنتاجية، ويهيأ الاستقلال الكامل لطاقات الإنتاج.

مثال ذلك :

إنشاء مزارع دواجن سواء للتسمين أو البيض يجب أن تكون مرتبطة بوجود مزارع التفريخ لإنتاج الكتاكيت، ومصانع الأعلاف للتغذية، والمجازر الآلية للذبح.. والثلاجات للتخزين.. وهكذا..

٣ - ضرورة استخدام الأساليب الفنية والتكنولوجيا المتطورة فى الإنتاج وفى إنشاء المشروعات الجديدة أو الاستكمال أو الاحلال لمشروعات قائمة.

٤ - تهيئة عوامل استقرار أساليب تصريف الإنتاج للمنتجين وخاصة صغارهم بما يكفل حصولهم على عائد مناسب.. بدلا من الأسعار المنخفضة التى يتعرض لها المنتجون نتيجة ضغط تجار الجملة بفرض أسعار منخفضة.

٥ - أن يشعر المستهلك بأن إنتاج هذه المشروعات قد أثر بالخفض نتيجة زيادة المعروض من هذه السلع.

٦ - تحقيق سياسة الدولة الرامية إلى التنسيق بين الحجم الاستيرادى من الخارج وحجم الإنتاج المحلى من سلع الأمن الغذائى.. بما يؤدى إلى الإقلال المتدرج من استيراد هذه السلع.

٧ - تحويل القرية من وحدة مستهلكة لبعض المواد الغذائية أو منتجة للاكتفاء الذاتى إلى وحدة اقتصادية منتجة تصدر إلى المدينة وتمدها بكافة أنواع السلع الغذائية.

وفى نطاق هذه الأهداف.. قام البنك بتحديد ما يمكن تمويله من مشروعات الأمن الغذائى ذات المحتوى

البروتينى على الوجه التالى :

أ - مشروعات تنمية الثروة الداجنة لأغراض إنتاج اللحم، والبيض وما يتصل بها من إقامة العنابر والأعلاف والمجازر الآلية والثلاجات، وسيارات النقل.

ب - مشروعات تنمية الثروة الحيوانية وفى مقدمتها تربية إناث الماشية (المستوردة، الخليط، الجاموس، البقرى) لإنتاج اللحم واللبن ومستلزماتها من حظائر ومعدات للحليب والتبريد وغيرها.

جـ - مشروعات تنمية الثروة السمكية (مزارع سمكية، مراكب، معدات صيد) لإنتاج الأسماك.

د - مشروعات مخازن التبريد والتجميد لحفظ المواد الغذائية من اللحوم والدواجن والأسماك والبيض، والألبان، والخضر والفاكهة، وسيارات ثلاجات للنقل.

هـ - مشروعات أو أنشطة أخرى : كالمناحل وتجهيز وتعبئة الخضر والفاكهة والمخابز الآلية.

شروط وأساليب صرف قروض الأمن الغذائى

أ) - شروط منح الائتمان:

١ - أن يتوافر لدى المستثمر التمويل الذاتى بما يثبت جديته فى إقامة المشروع طبقا لما يتفق وطبيعة كل مشروع.

٢ - يتولى المستثمر استيفاء كافة المستندات والتراخيص اللازمة لإقامة المشروع وموافقة الجهات المختصة (وزارة الزراعة- مديرية الزراعة بالمحافظة - الجهات المحلية).

٣ - استيفاء كافة التعاقدات الخاصة مع الشركات المحلية أو الأجنبية وتقديم فواتير العرض وكذا الموافقات الاستيرادية فى حالة التعاقد مع جهات خارجية مع تقديم الرسومات الهندسية لمنشئات المشروع.

٤ - يتولى السادة المهندسون المتخصصون تقييم العروض والرسومات الهندسية للتعرف على أفضلها وعلى تقديرات المعدات والمبانى.

٥ - تقدير قيمة الأرض التى سيقام عليها المشروع بمعرفة اللجنة المختصة بكل بنك محافظة.

وعلى ضوء التصميمات يتم إعداد التكاليف الاستثمارية للمشروع للتعرف على قيمة التمويل الذاتى للمستثمر وقيمة القرض المطلوب وأغراضه واستخداماته وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والتسويقية للمشروع.. وكذا التعرف على النتائج الاقتصادية له.

وفى حالة ثبوت جدوى المشروع يتم إبرام عقد القرض مع المستثمر.

ب - أسلوب الصرف:

يتوقف أسلوب الصرف عى طبيعة المشروع وحجمه وإمكانيات المستثمر.. وقد لوحظ أن المستثمرين

يطلبون مساهمة البنك فى تمويل الإنشاءات والمرافق وخطوط الإنتاج والمعدات المساعدة ورأس المال العامل.

وعادة ما يتم الاتفاق مع المستثمر على بدء تنفيذ المشروع من تمويله الذاتى فيما يتعلق بالمبانى والإنشاءات والمرافق، ودفع مقدم ثمن الآلات والمعدات.

أما بالنسبة لرأس المال العامل فيمكن صرفه فى حدود ٨٠٪ من التقدير حيث أن المشروع يكون قد تم استكماله وقارب على بدء الإنتاج.

ويجرى صرف القرض على دفعات تتناسب مع ما يقوم المستثمر بتنفيذه من جانبه لتوفير عنصر الاطمئنان للبنك على أمواله من جهة ولإشعار المستثمر بأن البنك يسانده ويشاركه فى كل خطوات تنفيذ المشروع من جهة أخرى فى نفس الوقت كما ذكرنا.

ويحدد عقد القرض أسلوب الصرف والتزامات المستثمر بالنسبة لما يلى :

١ - مصدر تدبير العملة الأجنبية فى حالة عدم توافر القروض الأجنبية.

٢ - تحديد الفترة المناسبة لسداد القرض وفترة السماح. وذلك من واقع دراسة جدوى المشروع الاقتصادية.

٣ - سعر الفائدة والمصاريف البنكية ومصاريف الدراسة والمعاينة وغرامات التأخير والشروط الجزائية وغيرها.

ولاشك أن الجهة المقرضة تداوم على متابعة استخدام الأموال المقترضة، وتكون أكثر قربا من المقترض تواليه بالأموال اللازمة لتشغيل المشروع وتنبهه إلى مواعيد سداد الأقساط المستحقة وغير ذلك.

٢ - قروض الثروة الحيوانية

تنمية الثروة الحيوانية تمثل عنصرا أساسيا من عناصر التنمية الريفية.. فهى أيضا مورد ثانوى من موارد الدخل الزراعى يضاف إلى الإنتاج النباتى إلا أنها مورد رزق أساسى للمتخصصين فى تربية الماشية، ووسيلة لتدبير عمل منتج للأجيال الجديدة، ودخل جديد يزيد من الناتج القومى، ويؤدى إلى تعديل الميزان التجارى لصالح البلاد.. لأن زيادة الإنتاج المحلى من اللحوم الحمراء ومنتجاتها يؤدى إلى تقليل المستورد منها..

وكانت السياسة فى هذه المرحلة تطوير تنمية الثروة الحيوانية من ناحية أهدافها وأنواعها، وتوسيع قاعدة المربين، حتى لا تقتصر عمليات التسمين والتربية على فئة معينة.. بل يجب أن تمتد إلى فئات كثيرة من المربين خاصة صغار الزراع ممن لديهم الخبرة والدراية بتربية الإناث وتسمين الذكور وتفادى ذبح الرؤوس صغيرة السن. وذلك بالتمويل المنظم للمربين حتى يصل العجل المسمن إلى حدية التسمين التى تتراوح بين ٤٠٠ - ٤٥٠ كيلو. وكذلك الحد من ذبح الأمهات الإناث والمحافظة عليها باعتبارها المنبع لإيجاد الناتج الحيوانى، والألبان .

لكل ذلك ركزت سياسة البنك فى هذا المجال على ما يأتى :

١ - تخفيف وتيسير شروط الإقراض للمنتجين.

٢ - تخفيض سعر الفائدة على مشروعات الثروة الحيوانية بما يؤدى إلى إقبال الزراع على التربية.

٣ - رفع فئات الإقراض لرؤوس التربية والتسمين.

٤ - إعطاء المربين الحرية الكاملة فى تصريف إنتاجهم من الماشية وبيعها فى الأسواق دون الالتزام بأية قيود كما كان فى المراحل الائتمانية الماضية.

٥ - فتح الباب لاقتراح أساليب إقراض جديدة تمكن المربى من الاحتفاظ بالرؤوس حتى تصل لحدية التسمين لتحقيق حجم كبير من كمية اللحوم المنتجة.

ومن هذه السياسة وضعت مواصفات معينة فى المقترضين الذين تصرف لهم هذه الأنواع من القروض :

١ - توفير الجدية فى المربى .. وذلك بالتعرف على مدى مساهمته فى تنفيذ المشروع بالإضافة إلى قدرته على توفير الأعلاف اللازمة للتغذية سواء أكانت جافة أو خضراء طول فترة التربية أو التسمين.

٢ - أن يكون ممن يقومون فعلا بالتربية ويشهد له بحسن السمعة والخبرة بالتربية، وخاصة، فى نواحى التغذية والرعاية والبيع والشراء وغيرها..

٣ - أن يكون لديه الإمكانيات اللازمة للتربية وأهمها الحظائر.

٤ - أن يكون مركزه المالى سليما ومتمتعا بسمعة طيبة، ويتمثل ذلك فى انتظامه فى السداد المستمر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٥ - إمكانية تحقيق عائد يكفى لسداد القرض وملحقاته فى المواعيد المحددة للسداد متمثلا فى زيادة الأوزان وزيادة إدرار الألبان والحصول على ناتج حيوانى.

٦ - أن يقوم بالتأمين على الماشية لدى صندوق التأمين ضد النفوق والذبح الاضطرارى.

.. أما المشروعات الممولة فقد ظلت ثلاثة كما هى : مشروع التسمين على مدار العام، ومشروع التسمين على البرسيم، ومشروع البتلو.

٣ - قروض المشروعات التعاونية

بصدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ أصبحت الجمعيات التعاونية متفرغة لمهامها الأساسية فى ترشيد الزراعة والعمل على زيادة الإنتاج ودخلت بذلك مرحلة جديدة تؤهلها للقيام بدور اقتصادى متكامل.

وتقدم بنوك القرى التمويل والتسهيلات الائتمانية للجمعيات الزراعية ولمختلف الأغراض والمشروعات التى تقوم بها من مشروعات ميكنة إلى تنمية الثروة الحيوانية والداجنة وتجهيز الخضر والفاكهة والمحاصيل وتسويقها.

٤ - قروض تنمية المجتمع المحلى

تؤدى الوحدات المحلية فى ظل نظام الحكم المحلى دورا حيويا فى مجال تنمية المجتمعات المحلية واستثمار مقومات تلك المجتمعات وبلورة الجهود المبذولة فى هذا السبيل وتركيزها لإنشاء مشروعات فردية أو

تعاونية أو مشتركة. وكثيرا ما تكون هذه المشروعات إقتصادية أو إنتاجية مقصود بها إيجاد نماذج يحتذى بها فيما بعد.

ولبنوك القرى دور فى تمويل مثل هذه المشروعات وتشجعيها، وتدعيمها لتكون مثلا ينسج على منواله الأفراد، ورغبة فى زيادة مثل هذه الأنشطة فإنه يجب إجراء مسح إقتصادى لمواقع الوحدات المحلية وبيئاتها ومواردها ليمكن تحديد مقوماتها إقتصاديا والتعرف على إمكانيات التنمية فيها حسب طبيعة كل منها.

قروض الصناعات الريفية:

كان على البنك أن يزيد من مساهمته فى قيام صناعات ريفية حديثة ومتطورة وأن يعطى هذا النوع من الائتمان عناية خاصة حتى يتمكن من فتح أبواب جديدة للتوسع الاقتصادى.

لأن بنوك القرى أقدر من غيرها على بعث الأفكار التى تصلح نواة لمشروعات تستخدم تلك الموارد خاصة تلك التى تقوم على أغراض صناعية للمواد الخام الموجودة بالريف وتتفق مع المهارات الموجودة فيه وعلى الأخص تلك المشروعات :

أ - نسج الصوف والأقطان.

ب - شغل التريكو والملابس الصوفية والقطن.

جـ - حياكة الملابس الريفية والنمطية للتلاميذ.

د - صناعة الحصر والكليم والسجاد.

هـ - تجفيف الفاكهة وتعليبها.

و - تجفيف السمك والبلح وتعليبهما.

ز - إنشاء خلايا لتربية نحل العسل وصناعات النحالة.

والجديد فى الأمر أنه منذ إنشاء بنوك القرى أخذت الصناعات الريفية فى الانتشار والتوسع وذلك بفضل تدعيم هذه البنوك ومساعدة الريفيين بالأموال والخبرات.

ثالثا : النشاط المصرفى

إستحدث نظام بنك القرية نشاطا جديدا غير ذلك الخاص بالاستثمار وهو النشاط المصرفى. ويقوم البنك بتقديم الخدمات المصرفية للزراع والجمعيات التعاونية والمنشآت والمشروعات، ووحدات الحكم المحلى بنفس درجة الكفاءة التى تقدم بها البنوك التجارية هذه الخدمة.

وتشمل هذه الخدمات: فتح الحسابات الجارية، والتعامل بالشيكات وتحصيل الكمبيالات، واصدار خطابات الضمان لصالح العملاء.. وغير ذلك.

.. وتمتد هذه الخدمات إلى قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والجمعيات التعاونية وأعضائها بغرض تنمية المدخرات المحلية وتوفير كافة الضمانات للمحافظة عليها وزيادتها.. وتعويد الريفيين على الادخار المصرفى.

الودائع والمدخرات

نجحت بنوك القرى فى تنمية الودائع والمدخرات والقيام بدور واضح فى خلق الوعى الادخارى خاصة وقد تنوعت أوعيته بعد أن أحاطها القانون بالضمانات والحوافز مثل عدم الحجز عليها، وإعفاء الفوائد عليها من جميع الضرائب والرسوم مما ساعد على زيادة الوعى الادخارى فى الريف.. ودأبت على تشجيع المدخرات، وقبول الودائع بأنواعها المختلفة. ومن ذلك ودائع التوفير ذات الجوائز والسندات الادخارية.

رابعاً : نشاط بنوك القرى

فى المراحل الائتمانية السابقة تناولنا كل مرحلة من حيث السياسة التى أقرتها الحكومة واتبعها البنك فى تمويل الزراعة.. وأعقبنا كل سياسة بالنشاط الائتمانى الذى قام به. ثم تناولنا التغيرات الائتمانية فى المرحلة.

أما الآن ونحن أمام مرحلة تختلف تماما عن المراحل الست السابقة. فهى ليست مرحلة ائتمان زراعى فحسب.. بل مرحلة للتنمية وخدمة البيئة الريفية.

وفى هذه المرحلة إتسع نشاط بنوك القرى ليشمل تمويل مشروعات التنمية سواء بالإقراض المحلى، أو من مدخرات الموظفين والهيئات المحلية.. وأصبح من أهم الأوعية الإدخارية لشرائح كبيرة من السكان فى الريف.. كانت تنفق الأموال على السلع الاستهلاكية أو تكنزها.

والحقيقة أن الدولة هيأت لهذه البنوك أن تأخذ مكان الريادة فى تمويل مشروعات التنمية التى تساهم فيها البنوك الأخرى التجارية.. أما مشروعات الأمن الغذائى فقد انفرد وحده بحوالى ٨٠٪ من حجم التمويل الذى قدمه الجهاز المصرفى لهذا الغرض.

وساعدها على أن تحتل هذه المكانة إنتشار وحداتها (المندوبيات) فى الريف المصرى.. وغدت مؤسساته فى كل قرية وزاد عدد الفلاحين المتعاملين مع بنوك القرى إلى ٣,١٠٠,٠٠٠ عام ٨١/٨٠ بعد أن كان عددهم فى أول عام لقيام هذه البنوك ٢,٧٠٠,٠٠٠ أى بزيادة قدرها ٤٠٠٠٠٠ مزارع فى أربع سنوات.

وسنأتى إلى تفصيل لأهم القروض الزراعية والاستثمارية التى قدمها البنك خلال هذه المرحلة.

قروض الزراعات

تصرف القروض الزراعية كما نعرف للجمعيات التعاونية، والهيئات، والأفراد بشروط فصلناها عند

الحديث عن السياسة الائتمانية فى المرحلة.

حجم الائتمان :

تزايدت قروض الزراعات بدرجة كبيرة خلال هذه المرحلة لترشيد استخدامها فيما خصصت له ولزيادة القيم التسليفية للخدمة الزراعية واستحداث قروض جديدة وقد بلغت هذه القروض منذ عام ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٨٠ على التوالى ما قيمته ٨,١٣٢، ١,١٤٥، ٤,١٦٨، ٧,٢١١ مليون جنيه.

القروض قصيرة الأجل :

بلغ إجمالى القروض قصيرة الأجل بما فيها قروض الزراعات خلال سنوات المرحلة على التوالى ما قيمته ٢,١٤٧، ١٦٦، ٦,١٩٣، ٨,٢٨٠ مليون جنيه.

أى أن هذه القروض قد زادت بنسبة ٩٠٪ فى السنة الأخيرة عن بداية المرحلة.

وترجع أسباب هذه الزيادة إلى عوامل كثيرة أهمها زيادة القيمة التسليفية، واستحداث قروض جديدة..

١ - زيادة القيم التسليفية للخدمة الزراعية

زيدت قروض خدمة بعض الحاصلات الزراعية التقليدية عما كانت مقررة قبل قيام بنوك القرى وذلك بعد إعداد دراسة وافية عن تكاليف الخدمة لهذه المحاصيل، إستجابة لتوجيهات السيد وزير الزراعة بضرورة النهوض بإنتاج بعض المحاصيل الغذائية.

وتصور الجداول الأربعة التالية حجم الائتمان المنصرف فى المرحلة وما صرف للزراعات والائتمان الاستثمارى.

جدول رقم ٣٩

إجمالى القروض فى المرحلة السابعة

السنة	القيمة بالألف جنيه
١٩٧٧	١٥٠٩٣٧
١٩٧٨	١٧٢٧٢١
١٩٧٩	٢١١٣٨٤
١٩٨٠	٣٧٢٢٣٢

جدول رقم (٤٠)

إجمالى القروض المنصرفة للزراعات حسب المواسم الزراعية

(القيمة بالألف جنيه)

المواسم الزراعية / السنوات	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨١/٨٠
الشتوى	١٤٠٤٠	١٧٦٠٠	١٨٤٥٤	٢٨٧٩٣
الصيفى	٩٨٧١٨	١٠٥٠٥٩	١٢٥٢٤٦	١٥١٩٧٨
النيلى	٣٩٠٨	٤٣٧٢	٤٩٦٠	٦٩١١
القصب	١٦١٤٥	١٨٠٧٥	١٩٧٨٥	٢٣٩٩٥
الجملة	١٣٢٨١١	١٤٥١٠٦	١٦٨٤٤٥	٢١١٦٧٧

جدول رقم (٤١)

إجمالى القروض قصيرة الأجل

(القيمة بالألف جنيه)

البيان / السنوات	للزراعات	تسويق وتجهيز محاصيل	قروض حيوانية وداجنة	أغراض أخرى	الجملة
١٩٧٧	١٣٢٧٦١	٢٥٠	١٣٩٤٣	٢٦٢	١٤٧٢١٦
١٩٧٨	١٤٥١٠٢	٢٥٠	٢٠١٣٦	٥٤٤	١٦٦٠٣٢
١٩٧٩	١٦٨٤٤٥	٣٩١	٢٣٠٤٦	١٧٦٣	١٩٣٦٤٥
١٩٨١/٨٠	٢١١٦٢٦	٥٠٥	٦٤٨٨٦	٣٨٢٣	٢٨٠٨٤٠

جدول رقم (٤٢)

تطور قروض الثروة الحيوانية والداجنة

والميكنة الزراعية ونسبة كل منها إلى إجمالى القروض خلال المرحلة

(القيمة بالمليون جنيه)

السنوات	إجمالى القروض	قروض الثروة الحيوانية والداجنة		قروض الميكنة الزراعية	
		القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
١٩٧٥	٨١,٧	٢,٤	٣,٤	٠,٤	–
١٩٧٦	٩٤,٠	٤,٤	٤,٦	١,٩	٢,٠
١٩٧٧	١٥٠,٩	١٥,٩	١٠,٥	١,٧	١,٢
١٩٧٨	١٧٤,٨	٢١,٥	١٢,٣	٧,٢	٤,١
١٩٧٩	٢١٠,٤	٢٨,٤	١٣,٥	٨,٣	٣,٩
١٩٨١/٨٠	٣٧٢,٢	١٠٧,١	٢٨,٨	٣٠,٧	٨,٣

ومن الجدول يتضح تضاعف إجمالى قروض الثروة الحيوانية والداجنة. والميكنة الزراعية وإن كانت الأولى قد تضاعفت بنسبة أكبر.

جدول رقم (٤٣)

حركة استرداد القروض الزراعية خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

السنة	الربط المستحق السداد جنيه	المسدد جنيه	الرصيد المستحق ولم يسدد جنيه	النسبة المئوية ٪
١٩٧٧	١٣٧١٥١٩١١	١١٤٦٥٨٢٠٨	٢٢٤٩٣٧٠٣	٨٣,٥٩
١٩٧٨	١٤٥٣٣٢٧٠١	١٢٦٨٦١٨٩٩	١٨٤٧٠٨٠٢	٨٧,٢٩
١٩٧٩	١٦٥٣٧٥٣٩٢	١٥٠٧٣٢٦٥٨	١٤٦٤٢٧٣٤	٩١,١٤
١٩٨٠	١٨١٣١٠٩٥٩	١٦٩٤٣٣٤٣٦	١١٨٧٧٥٢٣	٩٣,٤٤

ومن الجدول يتضح تحسن نسب استرداد القروض فى ظل نظام بنوك القرى بنسبة تزيد على ١٠٪ على الائتمان التعاونى.



الفصل الثانى

مرحلة الحزمة الائتمانية

١٩٨٠ - ١٩٩٠

تعد المرحلة الحالية من التطبيق الائتمانى فى مصر أولى مراحل الائتمان المطور.. وهو الائتمان المرتبط بالبحوث الزراعية والإرشاد الزراعى لتحقيق الدور التنموى المرجو منها..
وذلك بتوسيع قاعدة تمويل مشروعات التنمية الريفية مثل مشروعات الثروة الحيوانية والميكنة الزراعية، وتطوير خدمات البنك.

وتعتبر مرحلة الحزمة الائتمانية هى المرحلة الثانية للتطور التاريخى لبنوك القرى بعد إنتهاء المرحلة التأسيسية (٧٦ - ١٩٨٠) .. والتى فيها أصبحت هذه البنوك مسئولة عن توفير الخدمات الإرشادية التى تقوم بتسهيل استخدام التكنولوجيا الحديثة لصغار الزراع إلى جانب توفير الائتمان بنوعيه النقدى والعينى، وكذلك توصيل نتائج البحوث إلى المزارعين ومساعدتهم على الاستفادة منها عن طريق تلك الخدمات الإرشادية.
لذلك - تسمى هذه المرحلة بمرحلة (الحزمة الائتمانية) وقد أسماها البعض بمرحلة الخدمة الائتمانية المتكاملة.

وقد بدأت المرحلة الحالية مع بداية تطبيق مشروع زيادة إنتاجية المزارع الصغير عام ١٩٨٠ وستنتهى فى السنوات الأولى للتسعينيات بتطبيق نظام الائتمان الحر.

تعريف الحزمة الائتمانية

تناولنا فى الجزء الأول من هذا الكتاب.. كيف استقل التمويل عن النظرية الاقتصادية وأصبح علماً منفصلاً بعد أن كان يدرس للطلاب فى إطار النظرية الاقتصادية.

وبينا أن الائتمان أصبح من أهم فروع علم التمويل الحديث.. وأن لفظ «التمويل» هو لفظ مرادف «للإقراض» أو إعارة المال لفترة محددة مقابل قيمة إيجارية يعبر عنها بسعر الفائدة أو أعباء الائتمان.

ووجدنا أن الائتمان الزراعى كأحد أنواع الائتمان يختلف عن الائتمان التجارى أو العقارى من حيث الخصائص والمبادىء والقواعد الائتمانية.. ويتميز عنهما برعاية وتشجيع الدولة له.. بل إننا قد وجدنا أن الدولة تقوم بنفسها بتوزيع الائتمان على المزارعين تشجيعاً منها للإنتاج الزراعى والقائمين عليه وذلك فى حالة غياب مصادر الائتمان الرسمية أو عزوفها عن ممارسة هذا النشاط.

ومع التطور الحديث لنظريات علم التمويل.. كان هناك فى الجانب الآخر تطور للائتمان الزراعى.. وذلك بعد ما برزت إلى الوجود متغيرات عالمية مثل مشكلة تدبير الغذاء، ونقص الأيدى العاملة، وزيادة الأسعار وغير ذلك من المتغيرات الاقتصادية.

وأهم مظاهر هذا التطور إيجاد ما يسمى بالحزمة الائتمانية.. ومعناه تجميع وربط العوامل الرئيسية التى تعظم الإنتاج الزراعى والاستفادة بوجودها معاً.

ونعنى بذلك ربط الإرشاد الزراعى والبحوث الزراعية بالائتمان الزراعى وتكوين حزمة تحقق الاستفادة بالنتائج العلمية ونقل التكنولوجيا الحديثة فى مجال الإنتاج والتسويق الزراعى.

ووظيفة الائتمان فى هذه الحزمة هى وظيفة رائدة.. لأنه لا يقتصر على توفير المال للمزارعين ومساعدتهم على الإنتاج وحل مشاكلهم المالية فقط... ولكن أيضا يمول عناصر التكنولوجيا لتحديث الزراعة، فيزيد إنتاجها.. ويباع هذا الإنتاج بأسعار مجزية.

وتقوم الحزمة الائتمانية على فكرة مؤداها.. أنه لكى تتحقق تنمية حقيقية فى الريف المصرى.. فلابد من العمل على تكامل الخدمات الائتمانية مع الخدمات البحثية وتقديمها لصغار المزارعين.. وبهذا يرتبط الائتمان بالتكنولوجيا الحديثة والإرشاد الزراعى الذى يحمل نتائج البحوث إلى حقولهم.. ومن ثم يستفاد بنتائج البحوث والإرشاد والتمويل معاً وتكون العوامل الرئيسية الثلاثة حزمة متكاملة تقدم للمزارعين فيزيد إنتاجهم.. وبالتالى زيادة دخولهم ويرتفع المستوى العام للدخل القومى.

لا تقتصر وظائف بنوك القرى على تقديم الائتمان فقط... وإنما يصحبه مجموعة من الخدمات فى مجالات الإنتاج والتسويق.

والجهاز الذى يقدم هذه التوليفة يتكون من نوعين من العاملين. الموظفين الائتمانيين وأيضا المحللين الماليين ببنك القرية وجهاز آخر يتكامل معهم هو جهاز (الإدارة الزراعية) مكون من مشرفين ومرشدين زراعيين.. بالإضافة إلى مشاركة المزارعين فى إبداء الرأى فى التطبيق الائتمانى للنظام.

أسباب تغير السياسة

كان لتطبيق نظام بنوك القرى أثره الواضح فى ضبط حسابات الزراع وتيسير حصولهم على الخدمة الائتمانية فى جو تسوده العلاقات الطيبة بين الزراع والعاملين فى الائتمان الزراعى.. وقد تجلت آثار هذه العلاقة فى تحصيل كل الديون لدى المزارعين وكذلك التى كانت للجمعيات وحولت لبنوك القرى عند قيامها.

وقد اهتمت بنوك القرى فى مرحلتها الأولى (٧٧ - ١٩٨٠) بتصحيح مسار الائتمان وتطوير الخدمة المصرفية للأفراد والتعاونيات وكان الاهتمام فى هذه المرحلة بالنشاط الإنتاجى الزراعى والحيوانى فقط.. لذلك كانت هناك حاجة إلى تغيير سياستها بما يجعلها وحدات للخدمات الزراعية.

ونعرض فيما يلى أسباب تغير السياسة الائتمانية والبدء بمرحلة جديدة :

١ - إستهدفت الاستراتيجية العامة لقطاع الزراعة الوصول إلى الاكتفاء الذاتى من الحبوب عام ٢٠٠٠ من خلال حل المشاكل الزراعية، وإزالة المعوقات الخارجية.. والتوسع الأفقى والرأسى فى الزراعة وتوفير الأموال المستثمرة فيها سواء بالتمويل الذاتى أو بمساعدات ومنح وقروض خارجية.

وقد تضمنت هذه الاستراتيجية ما يلى :

أ - تطوير الائتمان بحيث يتم صرفه للمزارعين بناءً على احتياجهم الفعلى إليه والاتجاه نحو التوسع فى صرف القروض التى لا تعتمد على الضمانات العقارية والاكتفاء بتوفر عناصر القدرة التسديدية للمزارع وبذلك يتغير أسلوب تقديم الائتمان من ائتمان مرتبط بوجود ضمانات إلى ائتمان مدروس ومرتبط بنقل نتائج البحوث الزراعية بعد تقييمها.

ب - تطوير الزراعة بتمويل عناصر تكلفة الإنتاج الفعلية ونقل نتائج البحوث الزراعية.

جـ - إتاحة فرص التمويل للمشروعات التى يمكن أن تساهم بشكل فعال ومباشر فى سد الفجوة الغذائية الحالية[1].

د - اتجاه الائتمان الزراعى نحو زيادة أو رفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة حاليا للقطاع الزراعى.

هـ - تنشيط دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية.

و - التركيز على تمويل مشروعات التوسع الأفقى.

ز - تدعيم الحركة التعاونية لتشارك بشكل فعال فى إحداث التنمية الزراعية.

ح - الإستعانة بالإقراض الدولى فى تنفيذ مشروعات التنمية.

٢ - أخذت الدولة بما ذهب إليه بعض الاقتصاديين من أن مسئولية الائتمان فى ظل المتغيرات الاقتصادية الحالية يجب أن تمتد إلى تحديث الزراعة.. ذلك لأن التنمية الرأسية ما هى إلا عملية متكاملة لنقل التكنولوجيا الحديثة فى جوانب عديدة تتعلق باستخدام الأصناف والسلالات عالية الإنتاجية مع المعاملات الزراعية حتى ما بعد الحصاد بتطوير العملية التسويقية والتمويلية والارشادية وغيرها بما يتلاءم والأساليب التكنولوجية.

٣ - الاتجاه نحو تعديل سياسة البنك فى توزيع مستلزمات الإنتاج بحيث تكون مرتكزة على أساس من الطلب الفعلى للزراع على تلك المستلزمات. وليس على أساس المقررات الفنية التى تحددها وزارة الزراعة..

هذا.. ويجب أن تعطى القروض للقطاع الخاص للمساهمة فى عمليات توزيع تلك المستلزمات حتى يمكن حصول الزراع عليها على أساس من طلبهم الفعلى..

٤ - الربط بين عملية توزيع مستلزمات الإنتاج وتقديم المعلومات الفنية والإرشادية المختلفة بالاستخدام الأمثل لتلك المستلزمات.. وفى هذا الصدد فإنه يصبح من الضرورى إيجاد نوع من التنسيق بين البنك ومنتجى تلك المستلزمات سواء كانت شركات قطاع عام أو خاص.. وكذا أجهزة البحوث والإرشاد بوزارة الزراعة.

٥ - الإتجاه نحو الفصل بين دور البنك الرئيسى كمؤسسة تمويلية ودوره كأحد المؤسسات التسويقية الحكومية لمستلزمات الإنتاج الزراعى... وأن يتجه نحو توسيع حجم أعماله على أساس نقدى وليس على أساس عينى.

---

(١) راجع جدول رقم (١).

٦ - ظهور بعض الاتجاهات الايجابية نحو تطوير الأداء الائتمانى من خلال استراتيجية واضحة المعالم تواكب الأهداف القومية للدولة فى مجال التنمية الزراعية.. فبرغم تأكيد الدولة فى جميع خططها وبرامجها على أهمية التوسع الأفقى وخلق مجتمعات سكانية جديدة خارج نطاق الوادى والدلتا.. إلا أن السياسة التمويلية المصاحبة لم تكن موائمة بالدرجة التى تسمح بتحقيق أهداف تلك الخطط.

٧ - سياسة الائتمان الاستثمارى الخاصة بمشروعات الأمن الغذائى وتحديث الزراعة كانت فى الأغلب الأعم سياسات مرحلية ترتبط بسيادة ظروف سياسية معينة أكثر منها اقتصادية.. وعلى ذلك فقد استدعى الأمر ضرورة توفير استراتيجية عامة للبنك تحدد إطار مساره فى كل من المدى القصير ونظيره الطويل بالشكل الذى يحقق أهداف التنمية الزراعية من ناحية وأهداف البنك كمؤسسة تمويلية من ناحية أخرى.

٨ - زيادة إنتاجية بعض المحاصيل بعد تحقيق حرية المزارع فى بيعها وحصوله على العائد المناسب منها.. أدى إلى الزيادة التدريجية فى حجم القروض التى صرفت من بنوك القرى للزراع والمستثمرين، وزيادة نسبة التحصيل، وانتعاش الزراعة المصرية والاقتصاد القومى بصفة عامة.

٩ - تقديم بعض المنح الأجنبية بهدف زيادة الإنتاج لصغار المزارعين الذين لا تزيد ملكية كل منهم على خمسة أفدنة.. وتمثل هذه الشريحة نحو ٩٥٪ من إجمالى عدد المزارعين فى مصر ويقومون بفلاحة ٦٧٪ من الأراضى الزراعية.

١٠ - مطالبة التعاونيين بتطبيق ما جاء بقانون التعاون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ من قيام الجمعيات التعاونية بإقراض أعضائها من جديد إلى جانب بنوك القرى.

وقد عكست الاتجاهات الحالية للبنك منذ بداية الثمانينيات إستجابة بدرجة معقولة للتوجيهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

أولا : السياسة الائتمانية

فى هذه المرحلة إتبع البنك أسلوباً إدارياً جديداً يقوم على ترجمة الاستراتيجية إلى مجموعة من الخطط والبرامج.. وتشترك بنوك المحافظات فى صياغتها من خلال مؤتمرات دورية لرؤساء بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات حيث يعهد إليهم بتنفيذ الخطط والبرامج التى شاركوا فى وضعها.

١ - الائتمان الزراعى

تركزت سياسة الائتمان الزراعى فى المرحلة الحالية فيما يلى :

١ - تنمية القطاع الزراعى لإمكان سد الفجوة الغذائية وذلك عن طريق الاستفادة من أساليب التكنولوجيا الحديثة فى الزراعة والحد من الفاقد والاستعانة بالمدخرات الريفية.

٢ - تدعيم التوسع الأفقى فى الزراعة بتيسير كافة الإجراءات التمويلية للمستثمرين والشباب لتشجيعهم على العمل فى هذا المجال.

٣ - دعم برامج التوسع الرأسى باستخدام الأساليب التكنولوجية الزراعية المتطورة لتحقيق أقصى إنتاجية للفدان.. وذلك من خلال الوسائل التى تستعين بها هذه المشروعات وأهمها :

أ - تنويع برامج الإقراض القصير والمتوسط الأجل لصغار الفلاحين لزيادة قدراتهم على الإنتاج نظراً لعدم استفادتهم بقروض البنك التقليدية لقلة ما يستطيعون تقديمه من ضمانات.

ب - تبسيط النظام المالى والمحاسبى لبنوك القرى.

جـ - إنشاء إدارة مزرعية ببنك القرية تضم متخصصين من البنك والإرشاد الزراعى.

د - تطوير طرق تداول مستلزمات الإنتاج وإدخال التحسينات على مقار بنوك القرى والمندوبيات.

٤ - معاونة القطاعين التعاونى والخاص على القيام بدور رئيسى ومتعاظم فى مجال الإنتاج الزراعى، وبخاصة توزيع مستلزمات الإنتاج على المزارعين.

٥ - تخفيض الفائدة على بعض معدات الميكنة الزراعية التى ترغب الدولة فى تملك المزارعين لها.

٦ - ديناميكية المقررات الائتمانية (أحجام القروض) بحيث تواكب التغيرات فى أسعار مستلزمات الإنتاج وإجراء المراجعة الدائمة والمستمرة لتقترب ما أمكن من تكاليف الإنتاج الزراعى الحقيقية إذا ما استخدمت الأساليب التكنولوجية الحديثة.

٧ - دعم الحركة التعاونية ومساعدتها على أداء وظائفها التنموية وتحسين العلاقة بين البنك والتعاونيات والتى ساءت منذ قيام بنوك القرى.

٨ - الاتجاه إلى تمويل المشروعات المرتبطة بالزراعة ومشروعات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية.

٩ - الأخذ فى الاعتبار الفروق بين المحافظات والأقاليم المختلفة وفقا لنوعية الإنتاج.

١٠ - تحديد الائتمان فى صورة فئات ائتمانية مرنة ذات حد أقصى وحد أدنى يسمح بإعطاء حدود للسلطات الائتمانية للاسترشاد بها فى المنح وفقا لطبيعة المتعاملين وقدرتهم الاستيعابية ومعدلات السداد الخاصة بهم.

١١ - صرف الائتمان على أساس من طلب الزراع لعناصر الإنتاج.

١٢ - تبسيط الضمانات والإجراءات والاعتماد على دراسات الجدوى وعمليات المتابعة المستمرة للقروض خلال مراحل التنفيذ والتشغيل للمشروعات.

١٣ - تعديل سياسات أسعار الفائدة على القروض وذلك بما يسمح بتغطية التكاليف الحقيقية للإقراض.. وتحديد مدى لتحركات سعر الفائدة وفقا لمقتضيات ومتطلبات كل مرحلة تنموية مع عدم تعرض أموال البنك للمخاطر أو الضياع، وذلك مراعاة لما يتحمله المقترض من عبء نتيجة لارتفاع معدلات أسعار الفائدة.. كما يلزم أن تراعى سياسة أسعار الفائدة تشجيع الاستثمارات فى المجالات التى تسعى الدولة

لتشجيع الاستثمار فيها من جهة وكذلك ضوابط واتجاهات السياسات المالية والنقدية التى تقررها الدولة من جهة أخرى.

١٤ - تعديل أسعار مستلزمات الإنتاج بصورة تدريجية حتى تتسق والقيمة الحقيقية لتلك المستلزمات وبما يتمشى وسياسة الدولة فى تحرير أسعار المنتجات الزراعية.

ومن الملاحظ أن السياسة الائتمانية فى هذه المرحلة تقوم بالدرجة الأولى على تطوير الائتمان الزراعى لخدمة إنتاج الحاصلات الزراعية.. وتبسيط قواعده وشروط وأساليب صرفه مصحوباً بالإرشادات الفنية والمتغيرات المستمرة فى أساليب الإنتاج والتكلفة المرتبطة بالحصول على أعلى ناتج من الغلة الزراعية.

٢ - الائتمان الاستثمارى

تستهدف سياسة تمويل مشروعات التصنيع الزراعى مواجهة الاختناقات التمويلية لتلك المشاريع لتمكينها من الاستمرار فى الإنتاج من ناحية ومجابهة الأعباء التمويلية من ناحية أخرى.

وقد بنيت هذه السياسة على أساس توزيع دفعات القرض على تلك السنوات التى يتوقع أن يحقق فيها المشروع عوائد سالبة فيما لو لم يتح له التمويل.. وأن يتحدد مقدار التمويل فى تلك السنوات لتحقيق توازن الموقف المالى للمشروع.

وتركزت سياسة الائتمان الاستثمارى فى هذه المرحلة على :

أ- التصنيع الزراعى:

١ - حصر الطاقات والامكانيات الزراعية المتاحة والتى يمكن استغلالها فى مجال التصنيع الزراعى على مستوى المحافظات.

٢ - إعداد مجموعة من الدراسات الاقتصادية والفنية لمشروعات التصنيع الزراعى، والعمل على ترويجها وتسويقها بين المستثمرين ورجال الأعمال والجمعيات التعاونية.

٣ - تجهيز المنتجات الزراعية فى صورتها قبل النهائية والتى تمثل مرحلة وسطية بالنسبة للمصانع الكبيرة التى تتولى إعدادها فى صورتها النهائية القابلة للتداول.. وعلى سبيل المثال يمكن التوسع فى وحدات إنتاج مركزات الصلصة والعصائر.. وليس إنتاج المنتج النهائى منها .

ب- استصلاح الأراضى:

إشترك البنك فى تحقيق البرنامج الطموح لغزو الصحراء وكانت سياسته فى ذلك :

١ - وضع حدود الائتمان لكل من أغراض الاستصلاح والاستزراع بما يتناسب والتكلفة الفعلية للعمليات

الزراعية من ناحية وتوسيع قاعدة المستفيدين بذلك من ناحية أخرى.. وأن يتم مراجعة دورية منتظمة للمعدلات الإقراضية وتعديلها بما يتناسب والزيادة المستمرة فى تكلفة إجراء عمليات الاستصلاح والاستزراع.

٢ - تحويل قروض الاستصلاح إلى تسهيلات ائتمانية وخطابات ضمان للشركات التى تتولى التنفيذ لدى الأفراد والجمعيات خصما على حساب المقترضين.

٣ - منح الائتمان لعمليات الاستصلاح والاستزراع للأراضى التى يتم تخصيصها - دون التملك - من قبل الدولة للأفراد والهيئات والجمعيات بحيث يمكن اعتبار الجهة مانحة التخصيص طرفا فى عقود القروض الثلاثية المبرمة للحصول على القرض، وبشرط عدم تسجيل ملكية هذه الأراضى لمن خصصت لهم إلا بعد سداد القرض للبنك.

٤ - عدم قصر قروض الاستصلاح على الأراضى المباعة بواسطة الشركات الزراعية وشركات الاستصلاح والهيئات العاملة فى المجال.

٥ - سلطة الإقراض لأغراض الاستزراع تأخذ فى الاعتبار تكلفة إجراء العمليات الزراعية وفقا لاختلاف نظم الرى المستخدمة واختلاف مستويات الأجور بين المناطق.. كما يجب أن تأخذ فى الاعتبار اختلاف المعاملات الزراعية.

٦ - الربط بين سياسة منح القروض وسياسة الدولة فى مجال التنمية الزراعية الرأسية ونقل التكنولوجيا المتطورة والملائمة.

٧ - الاستناد إلى المؤشرات الاقتصادية الخاصة بتحديد حجم المعروض الإجمالى وحجم الطلب الكلى على منتجات كافة أنشطة الإنتاج الزراعى فى الأراضى الجديدة (أعلاف - موالح - عنب - إلخ) وذلك حتى يتسنى رسم سياسة إقراضية فى تلك المجالات وفقا للمعايير الاقتصادية والإنتاجية والمالية وبما لا يسمح بزيادة المعروض من تلك المنتجات بالدرجة التى تؤدى إلى تدهور أسعارها وبالتالى تعثر المراكز المالية للمقترضين مما يؤدى إلى عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية قبل البنك.

٨ - وضع سياسة تمويلية فى مجال عمليات تحسين وصيانة الأراضى من خلال نظام مزدوج للائتمان يتم من خلاله إقراض الزراع بقيمة التكاليف الفعلية وفى نفس الوقت القيام بأعمال المحاسبة للهيئات المنفذة لتلك البرامج خصماً على حساب الزراع المتعاقدين وذلك من خلال التنسيق بين البنك والأجهزة المسئولة بوزارة الزراعة.

جـ - الثروة الحيوانية والداجنة:

حظيت قروض الثروة الحيوانية والداجنة خلال المرحلة بنصيب وافر من القروض المدعمة المخصصة لمشروعات الأمن الغذائى إلا أن هذا التوسع الائتمانى قد شابه العديد من المخاطر الناشئة عن تعثر الكثير من

تلك المشروعات وبالتالى تعرضت أمواله لخطر عدم السداد .

لذلك تغيرت سياسة البنك فى نهاية المرحلة إلى ما يلى :

١ - ربط الإقراض على الماشية بنظام شامل للتأمين يغطى كافة المخاطر المحتملة.

٢ - التوسع فى الإقراض لصغار الزراع الذين يقومون بعملية التلقيح الصناعى باستخدام سلالات محسنة.

٣ - ربط الإقراض على الماشية بنظام الإشراف الطبى.

٤ - قصر الإقراض لغرض إنتاج اللحوم الحمراء فى الأراضى القديمة على المشروع القومى للبتلو.

٥ - التوسع فى الإقراض بغرض التسمين فى الأراضى الجديدة وربطها بمساحات الأعلاف الخضراء.

٦ - عدم منح قروض لإنشاء مزارع جديدة للدواجن (بياض أو تسمين) والاكتفاء بقروض التشغيل للمشروعات القائمة.

٧ - وضع خطة لتنشيط إنشاء مزارع الأمهات والجدود للدواجن ورسم سياسة مناسبة للإقراض لهذه النوعية من المشروعات.

٨ - التوسع فى منح قروض إنشاء بطاريات الدواجن لدى صغار الزراع والخريجين.

د - الثروة السمكية:

تعد الأسماك هى البديل الرخيص لتوفير البروتين الحيوانى، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنمية الثروة السمكية إلا أن الأسعار السائدة بالأسواق بالنسبة للأسماك تعكس بدرجة واضحة مدى عجز المعروض المحلى عن مقابلة احتياجات الطلب، كما أنه بالرغم من توافر التمويل اللازم للتوسع فى مشروعات الثروة السمكية، إلا أن حجم المستخدم منه مازال متدنيا .

ثانيا : السياسة المصرفية

بعد نجاح بنوك القرى فى مرحلتها التأسيسية فى جذب مدخرات الأفراد والهيئات وأصبحت هذه المدخرات هى المصدر الرئيسى للتمويل.. لوحظ أن حجم المدخرات لا يتناسب وعدد المتعاملين مع البنك كما أن حجم الائتمان الإجمالى الذى يوفره البنك للمتعاملين معه لا يتناسب والآفاق الائتمانية المتاحة بقطاع الزراعة.

وتعد القيود المفروضة على الإقراض من الجهاز المصرفى أحد المحددات الرئيسية للتوسع فى الائتمان بالإضافة إلى المحددات الأخرى التى يفرضها البنك المركزى على سوق الائتمان بشكل عام متمثلاً بالدرجة الأولى فى تحديد حدود قصوى للائتمان وكذا نسب السيولة.

لذلك رأى البنك تعديل هيكل التمويل والاعتماد على مدخرات المواطنين والهيئات فى تغطية الجزء الأكبر من الائتمان.

وكانت سياسته المصرفية كما يلى :

١ - زيادة حجم المدخرات لدى بنوك المحافظات والبنك الرئيسى وفروعه وذلك من خلال ابتكار العديد من الأوعية الادخارية لترغيب المودعين مثل شهادات التوفير ذات الجوائز والودائع ذات العائد الشهرى.. وكذا إتاحة مبدأ الاقتراض بضمان حسابات الادخار وتحريك أسعار الفائدة على المدخرات بما يتناسب مع الأسعار المعمول بها فى البنوك التجارية وإعطاء أولوية للمدخرين لدى البنك فى الحصول على المعدات الزراعية التى يوفرها.. وفى حدود نسبة خصم مناسبة ومدروسة وخلافه من الأساليب الترغيبية.

٢ - استمرار العمل بالفروع الإسلامية وتوسيع قاعدة نشاطها وتخليص معاملاتها من كل ما يشوبها ربويا حتى تكتسب سمعة طيبة لدى صغار الزراع.

٣ - التوسع فى الأعمال المصرفية العادية مثل خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وفتح الحسابات الجارية وقبول القيام بأعمال الوكالة التجارية.

وكانت لسياسة الخدمة الائتمانية أدواتها التى ساعدت على نجاح تطبيقها.

أدوات تنفيذ السياسة الجديدة

تحقق السياسة الجديدة تحويل بنوك القرى إلى وحدات مصرفية تقدم الائتمان والإرشاد الزراعى واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنع صغار المزارعين باستخدامها فى مجال عملهم الزراعى.

لكل ذلك.. كان لا بد له من استخدام أدوات حديثة تطبق لأول مرة مثل :إستخدام الأسلوب العلمى فى تحقيق هذه الأهداف واستخدام المؤشرات التخطيطية والمالية لأول مرة. والقيام ببعض الإجراءات المساعدة على تنفيذ السياسة. وتنويع أشكال القروض وسوف نتناول شرح ما يلى :

١ - استخدام الأسلوب العلمى فى تحقيق الأهداف.

٢ - استخدام الأسس العلمية فى تطوير الائتمان.

٣ - الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة.

٤ - زيادة أنواع القروض.

٥ - المراجعة المستمرة للفئات التسليفية.

٦ - التغيير المستمر لأسعار الفائدة.

٧ - شروط الإقراض وضماناته.

١ - استخدام الأسلوب العلمى فى تحقيق الأهداف

إستتبع اتجاه البنك فى هذه المرحلة التى ساهمت فيها القروض الدولية بنصيب وافر اتخاذ العديد من

الأدوات للوصول إلى الأهداف نتناول أربعة منها :

أ - التخطيط على المستوى الإقليمي:

تعد الخطط السنوية للإقراض في إطار السياسة العامة للدولة.. لخدمة أهداف الاستراتيجية الخاصة بالقطاع الزراعي.

ويشارك في وضع هذه الخطط قيادات البنك الرئيسي ورؤساء بنوك المحافظات مع مراعاة الحدود والقواعد الائتمانية المقررة على المستوى القومي.

حيث يتم وضع مستهدفات إقراض لكل بنك محافظة تراعي فيها ظروف البنك، وحجم التمويل المتاح، والحدود الائتمانية المسموح بها، واتجاهات الدولة بالنسبة للتنمية الزراعية.

وتتولى بنوك المحافظات بعد ذلك توزيع ما يخصها من مستهدفات على الفروع وبنوك القرى التابعة لها.

ب - التخطيط السنوي للقاعدة الائتمانية:

بعد أن تحولت بنوك القرى إلى وحدات اقتصادية يتم إعداد ميزانية مستقلة لكل بنك قرية لتحديد حجم نشاطه ومدى قدرته على توفير الودائع والمدخرات اللازمة لتمويل أنشطة الائتمان الزراعي بدائرة البنك، ومدى نجاحه في توظيف هذه الأموال في الأنشطة المختلفة مع قياس تكلفة هذه الأموال ونتيجة العائد من النشاط في نهاية السنة المالية.

وكان نجاح بنك القرية في توظيف الأموال مرهونا بمدى قدرة أجهزته على التعرف على الأنشطة الإنتاجية والخدمية للقرى التي يخدمها البنك. وإعداد الخطة الائتمانية المناسبة لإمكان استخدام الأموال المتاحة الاستخدام الأمثل.. وتوفير القروض بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب لعملائه من الزراع والمنتجين.

هذا وقد تم تعديل الفئات التسليفية من وقت لآخر بما يتناسب مع التكلفة الفعلية للإنتاج الزراعي.. لتوفير تمويل استخدام التكنولوجيا الحديثة والملائمة لتحديث الزراعة المصرية وزيادة الإنتاجية الزراعية وزيادة دخل المزارع والدخل القومي[1].

جـ - تحديث نظام المعلومات:

تعاظمت حجم العمليات الحسابية بالبنك مما استوجب معه استخدام نظم المعلومات والحاسبات الآلية لتساعد على تحسين الأداء ودقة البيانات التي تتخذ في النهاية أساساً لإتخاذ القرارات السليمة، وأيضا تحليل البيانات والدراسات في وقت أقل مما لو استخدمت فيها الطريقة اليدوية - هذا بالإضافة إلى المميزات العديدة التي تترتب على استخدام الحاسبات الآلية ونظم المعلومات.. والتي تشمل : ضبط حسابات الزراع - الحسابات

(١) محمود صالح غريب - الخطة السنوية لبنوك القرى.

الجارية الخاصة بالعملاء والأعمال المصرفية المختلفة - التحليل المالى لكافة المشروعات المختلفة - المخزون السلعى للموارد الاستراتيجية بخلاف الشئون الإدارية المتعلقة بأعمال البنك - إلخ.

د - تنمية وتطوير الموارد البشرية:

لنجاح عملية تطوير الائتمان وربطه بعناصر التكنولوجيا الحديثة كانت هناك ضرورة لتنمية وتطوير الموارد البشرية (الأجهزة الوظيفية) حتى تتمكن من الأخذ بأساليب التطوير.

ومن خلال برامج تدريبية مكثفة للعاملين بالبنك والمرشدين الزراعيين وغيرهم ممن لهم صلة بالمزارعين أمكن إيجاد مجموعة من المتخصصين فى الائتمان المطور والإرشاد الزراعى على درجة عالية من الكفاءة.

٢ - أسس التطوير الائتمانى

يصرف الائتمان للمزارعين من مندوبيات بنوك القرى طالما كان المزارع حائزاً لمساحة من الأرض حيازة هادئة.. سواء كانت (مملوكة أو مستأجرة) بشرط توفر بطاقة زراعية له.

ولدى بنك القرية سجل (٣ بنك قرية) مسجل به حيازات المقيمين فى المنطقة والمتغيرات التى طرأت عليها من حين لآخر سواء بالميراث أو البيع أو الشراء أو التأجير[١].

ويعتبر هذا السجل بمثابة دائرة استعلامات مصغرة للبنك.. وتتطابق الحيازات المدونة به على كشوف التركيب المحصولى التى تصل من مديرية الزراعة.

ومن ثم فإن المساحة الحقلية[٢] - للحيازة - هى الأساس الذى يقوم عليه توزيع مستلزمات الإنتاج والإقراض الزراعى - لكل وحدة من الأرض - فدان (مقننات ائتمانية تمثل مقداراً معينا من القروض تختلف باختلاف المحاصيل).

وتحسب قيمة القروض على أساس المساحة ونوع المحصول وما يلزم من مدخلات إنتاجية. وتحدد هذه المقننات على أسس ثلاثة.

(أ) الأساس الفنى:

وهو احتياج الفدان من مستلزمات الإنتاج العينية لكل زراعة من زراعات المواسم الزراعية.. وكذلك مبلغ من المال كائتمان نقدى فى حالات الخدمة والحصاد.

---

(١) محمد عبد القادر عبد الواحد - التجربة المصرية فى مجال تقديم القروض وتكامل الخدمات الزراعية - ورقة مقدمة لمؤتمر إقراض صغار المزارعين سنة ١٩٨٥.

(٢) تبع إبراهيم تبع - مدخل دليل الائتمان للتوسع المصرى لزيادة إنتاجية المزارع الصغير - سنة ١٩٨٦ - إدارة التدريب بالبنك الرئيسى.

ويشترك البنك مع المعاهد المتخصصة والأجهزة المختصة فى وزارة الزراعة فى تحديد حجم هذه المقننات من حيث الكمية والنوع مع الأخذ فى الاعتبار التمويل المتاح والموقف الاقتصادى العام.

(ب) الأساس المالى :

ويعتمد على تحليل متوسطات التكاليف الزراعية لكل موسم زراعى لتحديد مقننات المكون النقدى لزراعة كل فدان - وتحدد التكاليف سنوياً وفقا للتطورات الاقتصادية.. وذلك وفقا للآتى :

أ - مدى التغير الذى طرأ على قيمة كل عنصر من عناصر التكاليف الزراعية (التقاوى - المبيدات - الأسمدة - الميكنة.. إلخ) كمتغيرات سعرية.

ب - نظراً لظاهرة الهجرة إلى البلاد العربية.. فقد تغيرت الخدمة الزراعية من الأسلوب اليدوى إلى الميكنة .. حيث أن العامل يأخذ حظه من الدراسات حالياً ومستقبلاً ويكون أحد أسس التقييم.

(جـ) الأساس الاقتصادى:

يقوم هذا الأساس على الأهمية الخاصة للمحصول الزراعى.. فبالنسبة للقطن والأرز مثلاً تزداد المقننات الخاصة بهما سواء العينية أو النقدية.

ومن ثم فإن تكاليف الإنتاج تزداد كمتوسطات بالنسبة للفدان من الناحية الائتمانية.

وبطبيعة الحال فإن المقررات لا تغطى كل الاحتياجات الزراعية.. لأن المزارع يجب أن يستثمر جزءاً من مدخراته بجانب هذا الائتمان لكى يحصل على أكبر إنتاج ممكن.. وتلك إحدى العقبات التى تواجه المزارع الصغير.

وكذلك - فإن أسعار الفائدة تتراوح ما بين السعر المدعم من الدولة لنشاط معين أو السعر الحر الذى يعلنه البنك المركزى.. ومن هنا فإن سياسة تسعير أداء الخدمات الزراعية ليست حرة للبنك .. وإنما أيضا يتم دراستها ومناقشتها مع وزارة المالية ثم اعتمادها من البنك المركزى.

٣ - الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة

كان على البنك الرئيسى ومؤسساته فى الأقاليم أن يتخذ من الإجراءات ما يؤدى إلى نجاح سياسته الجديدة.. وأهمها :

أولا : إجراءات تطوير الائتمان :

أ - رفع الدعم عن جميع قروض الميكنة الزراعية التى تصرف من حساب مشروع الائتمان والإنتاج الزراعى

لصرف هذه القروض بناء على دراسات.

ب - إجراء تحليل مالى للعمليات الزراعية التى تتضمن إمكانية سداد القرض المدفوع من نتيجة العائد وتحقيق عائد مجز للمنتج.

جـ - رفع المقررات الائتمانية النقدية أو العينية وفقا للاحتياجات الفعلية مع وضع حدود دنيا وقصوى لأحجام القروض.

د - وضع إطار للهيكل التمويلي يحقق منح القروض حسب طبيعة كل بنك قرية.

هـ - الاستفادة الكاملة من الوسائل الائتمانية سواء التمويلية أو العينية وتطويعها لخدمة الإنتاج عن طريق ربطه باستخدام نتائج البحوث فى المراكز البحثية. من خلال جهاز إرشادى قوى يترجم هذه النتائج إلى عمل إرشادى قومى مقنع للمزارع يدعمه تمويل كفء للعمليات الزراعية.

و - تدعيم جهاز الإرشاد الزراعى بحيث يصبح فعالاً وقادراً على إقناع الفلاح بتنفيذ التوصيات اللازمة لزيادة الإنتاج.

ثانيا : إيجاد الروح التنافسية فى مجال تداول مستلزمات الإنتاج :

أ - تشجيع القطاع الخاص على استيراد مستلزمات الإنتاج وتوزيعها ليتفرغ البنك للعمليات التمويلية.

ب - تشجيع شركات إنتاج التقاوى على توزيع التقاوى للمزارعين بعد تحديد صلاحيتها وجودة إنتاجيتها بمعرفة أقسام البحوث بوزارة الزراعة.

جـ - خلق نوع من المنافسة بين شركات توزيع التقاوى وذلك بالسماح لها بالتوزيع فى أكثر من محافظة للوصول إلى أعلى درجة من الجودة وأقل تكلفة.

د - استمرار استيراد البنك للأذرة وتوزيعها على المزارعين لحمايتهم من ارتفاع الأسعار التى تصاحب التدرج فى إلغاء دعم عمليات استيراد الأذرة لتمكين القطاع الخاص من استيراد احتياجاته من الخارج.

هـ - إنشاء شركة قطاع خاص يساهم فى رأس مالها التعاونيات والعاملون ببنوك التنمية والقطاع الخاص وظيفتها الأساسية توفير وتوزيع مستلزمات الإنتاج حتى يمكن تحقيق التوازن فى أسعارها التى سيقوم القطاع الخاص بالتعامل فيها.

ثالثا : إجراءات تدعيم بنوك القرى :

كان لابد من تدعيم الأجهزة القائمة بتقديم الحزمة الائتمانية للمزارعين وأهمها :

أ - إعادة دراسة الحجم الاقتصادى لبنوك القرى على أساس حجم النشاط الزراعى فى نطاق الزمام الذى يعمل بدائرته.. وقد أبرزت المؤشرات الأولى لهذه الدراسة ضرورة زيادة عدد بنوك القرى مع التدرج فى إلغاء المندوبيات.

ب - إعادة تنظيم بنوك القرى باعتبارها وحدات مصرفية وتطوير نظم العمل فيها على أساس من التبسيط والانضباط.. ذلك إلى جانب تصميم مقار لهذه البنوك طبقا لنموذج موحد. وتزويدها بامكانيات العمل وأدواته وبما يتناسب مع أحجامها وأوجه نشاطها على أن يتم ذلك طبقا لخطة متدرجة على أساس الامكانيات المتاحة.

جـ - إعداد الكوادر المصرفية اللازمة لبنوك القرى على أساس تدريب تحويلى متخصص يشمل النواحى المصرفية والائتمانية ويتناسب مع احتياجات تطوير هذه البنوك وقيامها بمهامها فى تمويل احتياجات الزراعة والتنمية الريفية.

د - اعتبار بنك القرية جهازا مصرفيا متخصصاً ينسق مصادر التمويل المختلفة وتتكامل نواحى نشاطه مع المصادر الأخرى لتمويل مشروعات التنمية فى القرية (جهاز الأسر المنتجة - جهاز تنمية القرية - الحكم المحلى.. إلخ) وذلك بما يمنع من ازدواج التمويل من ناحية وتحقيق الرقابة والمتابعة من ناحية أخرى.

رابعا : إجراءات تدعيم دور القطاع الخاص والتعاونيات :

أ - توفير التمويل والخدمات الائتمانية اللازمة للقطاع التعاونى لمشاركة التعاونيات فى برامج التنمية الزراعية.

ب - قيام شركات إنتاج التقاوى بدورها فى إنتاج وتوزيع التقاوى المنتقاة عالية الإنتاج ومسئوليتها عن توفير الأجهزة الفنية لإرشاد الزراع والمنتجين عن كيفية التعامل مع هذه المنتجات مع اقتصار دور البنك على توفير التمويل اللازم لهذه الشركات لتنفيذ برامجها.

جـ - توفير التمويل والخدمات المصرفية لأفراد القطاع الخاص لاستيراد وتجارة وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعى باستحداث برامج ائتمانية جديدة لأنشطة الأعمال والخدمات المرتبطة بالزراعة.

٤ - زيادة أنواع القروض

أستحدثت أنواع جديدة من القروض طبقا للبرامج الائتمانية التى أعدت على ضوء أهداف مرحلة الائتمان المطور.. مثل قروض الزراعات المحمية، وقروض الأعمال المرتبطة بالزراعة، وقروض الشباب.. إلخ.

والقروض التى تقدمها بنوك القرى فى المرحلة الحالية حسب آجالها وأغراضها هى :

١ - قروض الزراعات حسب آجالها.

٢ - القروض قصيرة الأجل.

٣ - أنواع قروض الحاصلات الزراعية.

٤ - قروض الأعمال المرتبطة بالزراعة ومتوسطة الأجل.

٥ - قروض تشغيل الأعمال المرتبطة بالزراعة.

٦ - القروض متوسطة الأجل للإنتاج النباتى والحيوانى.

٧ - القروض طويلة الأجل.

٥ - مراجعة الفئات التسليفية[1]

يعد تحديد فئات تسليفية واقعية لأى نشاط مزرعى من الأمور الصعبة، ومما يزيد من صعوبة تحديد هذه الفئات التسليفية لأى نشاط أنها تبنى على أساس سيادة معاملات تكنولوجية ومستويات سعرية معينة.. ومن المعلوم أن أيا من المعاملات التكنولوجية أو المستويات السعرية لمستلزمات الإنتاج الخاصة بالنشاط موضع الدراسة لا تتسم بالثبات سواء من ناحية الأفق الزمنى أو من ناحية الأفق المكانى.

كما أن تحديد فئات تسليفية لكل نشاط ينطوى على افتراض ضمنى بتساوى القدرة الإدارية وكذا القدرة التمويلية الذاتية لكل العملاء المشتغلين بنشاط معين.. إلا أن تحديد أو وضع حدود قصوى لما يمكن إقراضه لكل حالة من الحالات هو أمر مرغوب فيه تيسيراً للعمل المصرفى.

ونظراً للطبيعة الديناميكية لتلك الفئات التسليفية.. فإن البنك قد اتجه فى السنوات الأخيرة إلى تعديل الكثير منها وفقاً للتغيرات فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

هذا.. ويلاحظ أنه فى بعض أنواع القروض كتلك الخاصة بإنشاء المفرخات أو المتعلقة بإنشاء وحدات للتصنيع الزراعى أو خلافه من المشروعات المماثلة.. فإنه يصبح من الصعب القول بامكانية وضع فئة تسليفية محددة لمثل هذا النوع من الأنشطة ولاختلاف حجم التمويل المطلوب له على مدى التطور فى التكنولوجيا المستخدمة وحجم المشروع وقيمة الضمانات المقدمة من قبل العميل.

٦ - التغير المستمر لأسعار الفائدة

يلاحظ أن أسعار الفائدة فى تغير مستمر طبقا لتعليمات البنك المركزى..

وقد صدرت عدة تعليمات خلال المرحلة بمنشورات البنك أرقام ١١٥ لسنة ١٩٧٩، ورقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٨، ورقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٨، ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٩، ٢٧٣ فى ١٩٩٠/١/٣١ بخصوص هيكل أسعار الفائدة على القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

٧ - شروط الإقراض وضماناته

تعدلت نظم الإقراض فى هذه المرحلة وأصبحت أكثر ارتباطا بالأغراض التى تصرف من أجلها لتحقيق

(١) الدراسات الاقتصادية الدولية بالاشتراك مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (ص ٤٥).

فاعلية أكبر فى نجاح هذه الأغراض إلى جانب الرقابة والجدية الكاملة فى الاستخدام.. والمساهمة الذاتية من المقترض بنسبة أكبر.

وكذلك تنوعت مجالات الإقراض بحيث أصبحت لا تقتصر على العمليات الزراعية المباشرة فقط.. بل تشمل العمليات المتعلقة بالزراعة والخادمة لها، والخدمات التعاونية بمختلف نوعياتها ومجالاتها والتركيز بصفة خاصة على مشروعات الشباب وبرامج النهوض بالثروة السمكية والتوسع الأفقى فى الأراضى الجديدة واستخدام الميكنة الزراعية والتصنيع الزراعى.. إلخ..

كل ذلك أدى إلى تغيير النظرة التقليدية إلى الضمانات بحيث أصبحت فى هذه المرحلة لا تقتصر على الضمانات المادية، بل يمكن أن تعتمد على نتائج دراسة الجدوى للمشروع وسمعة المقترض ومركزه المالى ومقدرته على السداد.

واتبعت شروط جديدة لمنح الائتمان الزراعى فى مناطق المشروعات على أساس الاحتياجات الحقيقية للزراعات بالكامل وبسعر حر، وكذلك بدون دعم للفائدة، وتحسب الفوائد بالأيام لفترة القرض.. وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فى البند ثالثا من هذه المرحلة والخاصة بالتطورات الائتمانية.

أما بالنسبة للائتمان الخاص بالمتوسطة الأجل فإنها تمنح على أساس دراسة فنية مبسطة ويكون منح الائتمان على ضوء عناصر جديدة هى :

١ - العنصر الشخصى.

٢ - المركز المالى للعميل.

٣ - المقدرة على السداد.

٤ - الغرض من القرض.

٥ - الضمانات.

ويقدر العنصر الشخصى على أساس تقييم أساليب الإدارة للعمل وأيضا تقييم سمعة المزارع فيه.

أما المركز المالى للعميل فالهدف منه هو معرفة فائض ثروته وقت طلب القرض للتأكد من مدى التحليل المالى للعميل.

وأما المقدرة على السداد فالهدف منها هو التعرف على إمكانياته وقدراته لسداد القرض فى الوقت المناسب.

وأما الغرض من القرض فالهدف منه هو التأكد من أن الغرض المستخدم فيه القرض يؤدى إلى التنمية الزراعية من خلال خطة البنك...

وأما الضمانات فالهدف منها هو التأكد من تغطية مخاطر القرض طبقا لفكرة أن إنتاجية القرض ضامنة لسداده، ولتحقيق هذا المنهج الائتمانى المتطور فإن معظم المشروعات الممولة تستوفى فيها النماذج الائتمانية التالية :

١ - طلب القرض[١] - ويغطى هذا النموذج العنصر الأول من عناصر الائتمان.
٢ - قائمة المركز المالى - ويغطى هذا النموذج العنصر الثانى والخامس من عناصر الائتمان.
٣ - قائمة الخطة الزراعية للإيرادات والمصروفات - ويغطى هذا النموذج العنصر الثالث والرابع من عناصر الائتمان.
٤ - قائمة التحليل الائتمانى - وتبين عناصر القوة والضعف للدراسة الائتمانية للموافقة أو الرفض للقرض.
٥ - التعهد والالتزام - ويعطى هذا النموذج فى حالة الصرف الفعلى والقبول القانونى للعقد.

هذا بجانب نماذج الضمانات المعمول بها فى مراحل سابقة.

وبتحليل عناصر السياسة الائتمانية الحالية للبنك الرئيسى وبنوك المحافظات فإنه يمكن القول : إن البنك قدم الخدمات الائتمانية لجميع الزراع سواء كانوا صغاراً أم كباراً.. ملاكا أو مستأجرين..

أما نوع الخدمة الائتمانية التى يحصل عليها فهى مرتبطة بطبيعة النشاط الإنتاجى الذى يمارسه المتعامل والذى يرغب فى الحصول على خدماته.

كما أن نوع الضمانات المطلوبة يتوقف أيضا على طبيعة النشاط الاقتصادى وحجم القرض المطلوب ومدته ومدى التزام العميل بالسداد.

وبصفة عامة.. فإنه بالنسبة لقروض الزراعات وهى قروض قصيرة الأجل فإن البنك يقدمها بضمان المحصول.. أما الائتمان الاستثمارى فإن نوع الضمانات المطلوبة وطبيعتها وحجمها يتوقف على طبيعة القرض المطلوب وحجمه.

وقد اعتمد البنك على الأصل الممول ذاته كضمان للقرض بالإضافة إلى الحصول على بعض الضمانات فى صورة رهن عقارى أو حيازى وغير ذلك مما يؤكد رد المال المقترض إليه.

هذا.. ولم يقتصر دور البنك على الائتمان بنوعيه الزراعى والاستثمارى بل تعدى دوره إلى تدعيم شركات الأمن الغذائى والميكنة الزراعية وإنتاج التقاوى والبنوك الوطنية التى يتصل نشاطها بالتنمية الزراعية وذلك بمساهمته فى شركات وبنوك وطنية بلغت قيمتها ٨,٣ مليون جنيه نوضحها فيما يلى :

	جنيه
مساهمات فى البنوك الوطنية	٤٧٠٠٥٠٠
مساهمات فى شركات الأمن الغذائى	٢١٢٨٠٠٠
مساهمات فى شركات الميكنة الزراعية	٦٥٠٠٠٠
مساهمات فى شركات التقاوى	٢٥٠٠٠٠
مساهمات فى شركات الأعلاف	٦١٨٠٠٠
الجملة	٨٣٤٦٥٠٠

(١) تبع إبراهيم تبع - المتابعة الائتمانية لمشروع المزارع الصغير.

وهذه المساهمات قد استهدفت المشاركة فى شركات يتصل نشاطها بالتنمية الزراعية.

ثالثا : النشاط الائتمانى

زخرت هذه المرحلة بالعديد من النشاطات الائتمانية التى مارسها البنك كما زخرت بالعديد من التطورات الائتمانية التى نتناولها بعد ذلك.. ونظراً لوضوح نشاط الائتمان الاستثمارى فى السنوات العشر للمرحلة.. فإننا سنتناول النشاط الائتمانى بشقيه الزراعى والاستثمارى على النحو التالى :

١ - الائتمان الزراعى:

تضاعفت القروض المنصرفة للزراع فى هذه المرحلة إلى ستة أضعاف فقد بدأت السنة الأولى للمرحلة بإقراض قدره ٦٨٧ , ٢١١ ألف جنيه تضاعفت فى نهايتها إلى ٨٦٣ , ١٢٦٤ ألف جنيه بزيادة قدرها ٥٩٨٪.

وقد تساوت نسبة الإقراض العينى مع نسبة الإقراض النقدى تقريبا عدا أعوام ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٩٨٧ حيث تزايد فيها الإقراض العينى على النقدى.

٢ - الائتمان الاستثمارى:

تفوق الائتمان الاستثمارى فى سنوات المرحلة وذلك للإقبال على مشروعات الأمن الغذائى وإقامة المشروعات الزراعية المتصلة بها :

أ - الائتمان الاستثمارى قصير الأجل :

تضاعف الائتمان الاستثمارى فى نهاية المرحلة عن بدايتها بحوالى عشر مرات.. إذ بدأ بمبلغ ٤٣٢٨ ألف جنيه فى السنة الأولى للمرحلة وفى نهايتها مبلغ ٥٠١٨٤ ألف جنيه.

واحتلت قروض الثروة الحيوانية والداجنة النسبة الكبرى فى هذا النوع من الإقراض.. فمثلاً قروض الثروة الحيوانية تضاعفت بنسبة ٢٣١٦٪ والثروة الداجنة تضاعفت بنسبة ١٥٣٩٪ - كما تزايد الائتمان الاستثمارى قصير الأجل للثروة الحيوانية بنسبة ٦٤٤٠٪ رغم أن هذا النوع من الائتمان لم يستخدم إلا بدءاً من عام ١٩٨٥.

وهى نسبة تبشر بالخير فى امكانية توفير الغذاء البروتينى .

ب - الائتمان الاستثمارى متوسط وطويل الأجل :

لأول مرة يتزايد الائتمان الاستثمارى متوسط وطويل الأجل بنسب عالية.. ويعنى ذلك قيام العديد من

المشروعات الريفية وبخاصة فى مجال توفير الغذاء والميكنة واستصلاح الأراضى.

وكانت أعلى نسب التزايد فى مجال استصلاح الأراضى ثم الثروة الحيوانية والميكنة الزراعية وإنشاء البساتين.

وإذا كانت قروض الثروة الحيوانية احتلت النسبة الكبرى فى الائتمان القصير فإنها كذلك فى الائتمان الطويل الأجل.

ونقول إذا استغلت قروض الثروة الحيوانية والداجنة فيما خصصت له لحققت بالضرورة اكتفاء ذاتيا فى المواد ذات المحتوى البروتينى.. إلا أن بعض هذه القروض لم تستغل فيما صرفت من أجله.

ونوضح بعض نسب التزايد فى الائتمان الاستثمارى متوسط وطويل الأجل خلال السنوات العشر للمرحلة:

نوع القروض	نسبة الزيادة
استصلاح أراضى	٣٤٧٧٪
ثروة حيوانية	١٥٢٣٪
التصنيع الزراعى	١٥١١٪
إنشاء البساتين	١١٧٣٪
ثروة سمكية	١٠٣٨٪
ميكنة زراعية	١٠٤٢٪
مناحل	٨٠٨ ٪
ثروة داجنة	٥١٨ ٪
مشروع الائتمان الزراعى	١٤٢ ٪
أنواع أخرى	٦٤٨ ٪

وتعكس الجداول السبعة التالية أرقام ٤٤ - ٥٠ هذه الزيادة .

جدول رقم (٤٤)

القروض المنصرفة خلال المرحلة الثامنة

(القيمة بالجنيه)

السنة	الائتمان الزراعى	الائتمان الاستثمارى	الجملة
١٩٨١/٨٠	٢١١٦٧٧٨٤٠	١٦٠٥٥٤١٤٣	٣٧٢٢٣١٩٨٣
١٩٨٢/٨١	٢٧١٦٠١٣٨٠	٣٣٧٣٥٤٩١٥	٦٠٨٩٥٦٢٩٥
١٩٨٣/٨٢	٣١٦٨٩٩٩٠٩	٣٤٧١٠٨١١٤	٦٦٤٠٠٨٠٢٣
١٩٨٤/٨٣	٣٢٥٢٨٩٣٣٢	٣٦٣٩١٦٠٦٤	٦٨٩٢٠٥٣٩٦
١٩٨٥/٨٤	٣٥٧٩٨٦٨٠٥	٧٧٦٣٥٤٨٨٣	١١٣٤٣٤١٦٨٨
١٩٨٦/٨٥	٤٣٣٦١٨٧٧٤	١١٥٧١٩٣٠٧٠	١٥٩٠٨١١٨٤٤
١٩٨٧/٨٦	٦٧٦٦٥٢٤٠٣	١٦٥١٤٩٨٩٢٨	٢٣٢٨١٥١٣٣١
١٩٨٨/٨٧	٨٠٧٠٢٣٠٥٤	١٤٨٠٢٩٦٨٧٦	٢٢٨٧٣١٩٩٣٠
١٩٨٩/٨٨	٩٨٦٦٤٥٨٦٥	١٩٩٩٧٦٤٨٠٠	٢٩٨٦٤١٠٦٦٥
١٩٩٠/٨٩	١٢٦٤٨٦٣١٣٧	٢٤٨٩٥٨٩٥٦٧	٣٧٥٤٤٥٢٧٠٤

جدول رقم (٤٥)

القروض المنصرفة للزراعات خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

السنة	قروض عينية	النسبة ٪	قروض نقدية	النسبة ٪	الإجمالى	نسبة الزيادة ٪
١٩٨١/٨٠	١٠٤٦٠٣١٧٢	٤٩	١٠٧٠٧٤٦٦٨	٥١	٢١١٦٧٧٨٤٠	١٠٠
١٩٨٢/٨١	١٣٥٩٤٤٦٢١	٥٠	١٣٥٦٥٦٧٥٩	٥٠	٢٧١٦٠١٣٨٠	١٢٨
١٩٨٣/٨٢	١٧٢١٣٣٨٣٢	٥٤	١٤٤٧٦٦٠٧٧	٤٦	٣١٦٨٩٩٩٠٩	١٥٠
١٩٨٤/٨٣	١٨٣١٣٠٤٩١	٥٦	١٤٢١٥٨٨٤١	٤٤	٣٢٥٢٨٩٣٣٢	١٥٤
١٩٨٥/٨٤	٢٠٦٠٨٦٨٩١	٥٨	١٥١٨٩٩٩١٤	٤٢	٣٥٧٩٨٦٨٠٥	١٦٩
١٩٨٦/٨٥	٢٢٤٢٤٧٩٠٦	٥٢	٢٠٩٣٧٠٨٦٨	٤٨	٤٣٣٦١٨٧٧٤	٢٠٥
١٩٨٧/٨٦	٣٤٦٢٨٤٥٦٩	٥١	٣٣٠٣٦٧٨٣٤	٤٩	٦٧٦٦٥٢٤٠٣	٣٢٠
١٩٨٨/٨٧	٣٧٣٣٥٠٧١١	٤٦	٤٣٣٦٧٢٣٤٣	٥٤	٨٠٧٠٢٣٠٥٤	٣٨١
١٩٨٩/٨٨	٤٤١٣٨٨٨٤٦	٤٥	٥٤٥٢٥٧٠١٩	٥٥	٩٨٦٦٤٥٨٦٥	٤٦٦
١٩٩٠/٨٩	٥٩٣٠٠٥٦٧٦	٤٧	٦٧١٨٥٧٤٦١	٥٣	١٢٦٤٨٦٣١٣٧	٥٩٨

جدول رقم ٤٦
توزيع القروض الاستثمارية حسب آجالها
ونسبتها إلى الإجمالى العام خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

السنة	القروض قصيرة الأجل جنيه	النسبة ٪	القروض متوسطة وطويلة الأجل جنيه	النسبة ٪	الإجمالى
١٩٨١/٨٠	٦٩٢١٤٤١٤	٤٣	٩١٣٣٩٧٢٩	٥٧	١٦٠٥٥٤١٤٣
١٩٨٢/٨١	١٤٦٤٦٧٨٨٦	٤٣	١٩٠٨٨٧٠٢٩	٥٧	٣٣٧٣٥٤٩١٥
١٩٨٣/٨٢	١٧٨٥١٤١٢٨	٥١	١٦٨٥٩٣٩٨٦	٤٩	٣٤٧١٠٨١١٤
١٩٨٤/٨٣	١٢٠١٦٣٥٤٩	٣٣	٢٤٣٧٥٢٥١٥	٦٧	٣٦٣٩١٦٠٦٤
١٩٨٥/٨٤	٤٥١٢٤٢٨٠٢	٥٨	٣٢٥١١٢٠٨١	٤٢	٧٧٦٣٥٤٨٨٣
١٩٨٦/٨٥	٦٥٢٣٤٤٨٣٣	٥٦	٥٠٤٨٤٨٢٣٧	٤٤	١١٥٧١٩٣٠٧٠
١٩٨٧/٨٦	٩٦٧٤٩٠٨٨٣	٥٩	٦٨٤٠٠٨٠٤٥	٤١	١٦٥١٤٩٨٩٢٨
١٩٨٨/٨٧	١٠٥٥٦٠٤٣٢٨	٧١	٤٢٤٦٩٢٥٤٨	٢٩	١٤٨٠٢٩٦٨٧٦
١٩٨٩/٨٨	١٤٧٥٤١٠٧٨٥	٧٤	٥٢٤٣٥٤٠١٥	٢٦	١٩٩٩٧٦٤٨٠٠
١٩٩٠/٨٩	١٥٠٥٧١٩٦٩٥	٦٠	٩٨٣٨٦٩٨٧٢	٤٠	٢٤٨٩٥٨٩٥٦٧

جدول رقم (٤٧)
القروض الاستثمارية قصيرة الأجل خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

م	السنة	الثروة الحيوانية	الثروة الداجنة	الثروة السمكية	تشغيل مناحل	مشروع الإنتاج	التصنيع الزراعى	أنواع أخرى
١	١٩٨١/٨٠	٥٥٢٢٣٩٨٥	٩٦٦٢١٤٥	–	–	–	–	٤٣٢٨٢٨٤
٢	١٩٨٢/٨١	٩٠٩٤٠١٠٣	٤٠٤٤٣٦٣٦	–	–	–	–	١٥٠٨٤١٤٧
٣	١٩٨٣/٨٢	٩٢٩٥٤٩٤٧	٧٢٣١٠٨٩٧	–	–	–	–	١٣٢٤٨٢٨٤
٤	١٩٨٤/٨٣	١٨١٣٤٠٦١	٧٤٧٩٣٦٨٤	–	–	–	–	٢٧٢٣٥٨٠٤
٥	١٩٨٥/٨٤	٣٢٥١٥٥٧٥٠	٩٨٤٧٥٨٨٨	–	–	–	–	٢٧٦١١١٦٤
٦	١٩٨٦/٨٥	٥١٣٣٤٥٩٧٠	١٠٣٠٤٩٣٥١	١٩٥٠٠	٥٦٢٢٥	–	–	٣٥٨٧٣٧٨٧
٧	١٩٨٧/٨٦	٧٨١٦٣٨٥١٥	١٦٨٠٣٥٢٣٩	–	–	–	–	١٧٨١٧١٢٩
٨	١٩٨٨/٨٧	٨٧٦٦٧٧٥٩٩	١٤٧٧٤٠٣٦٨	–	–	–	–	٣١١٨٦٣٦١
٩	١٩٨٩/٨٨	١٢٦١٢٦٩٤٩٨	١٤٧٠٠٤٧٥٥	٧٥٦٣٥٠	١٣١١٨٥	١٢٩٢٥٧٥٩	٨٤٦١٨٦٨	٤٤٨٦١٣٧٠
١٠	١٩٩٠/٨٩	١٢٧٩٠٩٢٢١٤	١٤٨٦٩٠٧٢٠	١٢٥٥٨٣٠	٣٦٥٩٦٢	١٤٢٧٤٥١٤	١١٨٥٦٠٨١	٥٠١٨٤٣٧٤

جدول رقم (٤٨)

القروض الاستثمارية قصيرة الأجل ونسبة كل منها خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

م	السنة	الثروة الحيوانية	النسبة ٪	الثروة الداجنة	النسبة ٪	الثروة السمكية	النسبة ٪	تشغيل مناحل	النسبة ٪	مشروع الإنتاج الزراعى	النسبة ٪	التصنيع الزراعى	النسبة ٪	أنواع أخرى	النسبة ٪
١	١٩٨١/٨٠	٥٥٢٢٣٩٨٥	١٠٠	٩٦٦٢١٤٥	١٠٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٤٣٢٨٢٨٤	١٠٠
٢	١٩٨٢/٨١	٩٠٩٤٠١٠٣	١٦٥	٤٠٤٤٣٦٣٦	٤١٩	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥٠٨٤١٤٧	٣٤٩
٣	١٩٨٣/٨٢	٩٢٩٥٤٩٤٧	١٦٨	٧٢٣١٠٨٩٧	٧٤٨	–	–	–	–	–	–	–	–	١٣٢٤٨٢٨٤	٣٠٦
٤	١٩٨٤/٨٣	١٨١٣٤٠٦١	٣٣	٧٤٧٩٣٦٨٤	٧٧٤	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٧٢٣٥٨٠٤	٦٢٩
٥	١٩٨٥/٨٤	٣٢٥١٥٥٧٥٠	٥٨٩	٩٨٤٧٥٨٨٨	١٠١٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٧٦١١١٦٤	٦٣٨
٦	١٩٨٦/٨٥	٥١٣٣٤٥٩٧٠	٩٣٠	١٠٣٠٤٩٣٥١	١٠٦٧	١٩٥٠٠	١٠٠	٥٦٢٢٥	١٠٠	–	–	–	–	٣٥٨٧٣٧٨٧	٨٢٩
٧	١٩٨٧/٨٦	٧٨١٦٣٨٥١٥	١٤١٥	١٦٨٠٣٥٢٣٩	١٧٣٩	–	–	–	–	–	–	–	–	١٧٨١٧١٢٩	٤١٢
٨	١٩٨٨/٨٧	٨٧٦٦٧٧٥٩٩	١٥٨٧	١٤٧٧٤٠٣٦٨	١٥٢٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٣١١٨٦٣٦١	٧٢١
٩	١٩٨٩/٨٨	١٢٦١٢٦٩٤٩٨	٢٢٨٤	١٤٧٠٠٤٧٥٥	١٥٢١	٧٥٦٣٥٠	٣٨٧٩	١٣١١٨٥	٢٣٣	١٢٩٢٥٧٥٩	١٠٠	٨٤٦١٨٦٨	١٠٠	٤٤٨٦١٣٧٠	١٠٣٦
١٠	١٩٩٠/٨٩	١٢٧٩٠٩٢٢١٤	٢٣١٦	١٤٨٦٩٠٧٢٠	١٥٣٩	١٢٥٥٨٣٠	٦٤٤٠	٣٦٥٩٦٢	٦٥١	١٤٢٧٤٥١٤	١١٠	١١٨٥٦٠٨١	١٤٠	٥٠١٨٤٣٧٤	١١٥٩

جدول رقم (٤٩)

القروض الاستثمارية المتوسطة والطويلة خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

م	السنة	الثروة الحيوانية	الثروة الداجنة	الميكنة الزراعية	الثروة السمكية	المناحل	مشروع الإنتاج الزراعى	التصنيع الزراعى	إنشاء بساتين	استصلاح أراضى	أنواع أخرى
١	١٩٨١/٨٠	٢٣٩٧٩٥١٢	١٧٧٩٥٤٩١	٣٠٦٩٦١٠١	٤٠٦٥٠٢	١٠٥٧٢٥٤	-	-	٥٩٥٧٢٧	٣٢٥٠٣١	١٦٤٨٤١١١
٢	١٩٨٢/٨١	٥٢٠٠٨٤٦٤	٤٤١٢٤٢٢٦	٣٩٨٦٥٣١٢	١٤٣٤٠٧	١١٥٣٧٤٤	-	-	٦٩١٠٢٦	١٢١٠٠٧١	٥١٦٩٠٧٧٩
٣	١٩٨٣/٨٢	٦٣٨١٠٩٠٦	٣٩٦٦٨٧٢٥	٤٢١١٦٠٩٦	١٧٩٣٢١٢	١٥٤٠١٠٥	-	-	٢٦٦٠٤٦٣	٥٨٤٠٣٤	١٦٤٢٠٤٤٥
٤	١٩٨٤/٨٣	١٠٥٢٦٠٥٨١	٤٠١٩٦٧٧٨	٦٢٢٥٧٥٨٢	١٨٣٣٩٤٤	١٩١١٨٤٢	-	-	٤١٩٧٥٣٦	٢٥٢٨١٧٤	٢٥٥٦٦٠٧٨
٥	١٩٨٥/٨٤	١٤٦٦٩٧٨١١	٤٢٢٩٤٨٩٦	٨٩٣٧٠٩١٣	٦٢٧٩٥٦	١٨١٩٩١٤	-	-	٧٥٢٢٥٢٤	١٠٢٩٢٧٩	٣٥٧٤٨٧٨٨
٦	١٩٨٦/٨٥	٢٢٣٩٢٧٧١٩	٥٥٥٨٨٧٣٥	١٣٣٩٩٨٤٠٧	٧٥٣٥٥٣	٣٩٣٨٢٣٩	-	-	١٢٣٦٣٥٨٣	٤٤٢٨٦٨١	٦٩٨٤٩٣٢٠
٧	١٩٨٧/٨٦	٢٨٤٣٢٥٧٩٣	٦٠٥٧١٧٣٤	١٦٢٣٩٣٢١٤	٨٩١٤٦٧	٦٢٦٤٩٥٠	-	٣٣٣٩٢٢٤	٣٨٩٥٤١٩	٥٠٩٥٩٩٩	١٥٧٢٣٠٢٤٥
٨	١٩٨٨/٨٧	٧٩٤٨٧٨٠٧	٣٦٦٥٥١٨٨	١٥٣٥٢٦١٧٣	١٣٣١٥٧٣	٤٨٧١٠٤٥	-	٢٩٠٤١٨٣٥	٢٨٦٣٥٢٣	٢٣٢٤٢٢٧	١١٤٥٩١٧٧
٩	١٩٨٩/٨٨	١١٩٦٣٣٧٨٧	٥٧٣٦٧٨٢١	١٩٠٢٣٢٦٤٨	٣٨٠٥٠٢	٦٠٩٥٤٦٥	١٣٠١٢١١٥	٤٤٩١٩٦٠٥	٤٥٠٩٥٨٥	٥٩٦٦١١١	٨٠٢٣٦٣٧٦
١٠	١٩٩٠/٨٩	٣٦٥٢١٦٢١٠	٩٢٠٩٣١٩٦	٣١٩٧٤٤٨٩٥	٤٢٢٠٣٢٥	٨٥٤١٥٠٠	١٨٥١٤٦٣٠	٥٠٤٦١٤١٧	٦٩٨٧٤٨٠	١١٣٠٠٠٧٦	١٠٦٧٩٠١٤٣

جدول رقم (٥٠)

القروض الاستثمارية المتوسطة والطويلة ونسبتها خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

م	السنة	الثروة الحيوانية	النسبة ٪	الثروة الداجنة	النسبة ٪	الميكنة الزراعية	النسبة ٪	الثروة السمكية	النسبة ٪	المناحل	النسبة ٪	مشروع الإنتاج الزراعي	النسبة ٪	التصنيع الزراعي	النسبة ٪	إنشاء بساتين	النسبة ٪	استصلاح أراضي	النسبة ٪	أنواع أخرى	النسبة ٪
١	١٩٨١/٨٠	٢٣٩٧٩٥١٢	١٠٠	١٧٧٩٥٤٩١	١٠٠	٣٠٦٩٦١٠١	١٠٠	٤٠٦٥٠٢	١٠٠	١٠٥٧٢٥٤	١٠٠	-	-	-	-	٥٩٥٧٢٧	١٠٠	٣٢٥٠٣١	١٠٠	١٦٤٨٤١١١	١٠٠
٢	١٩٨٢/٨١	٥٢٠٠٨٤٦٤	٢١٧	٤٤١٢٤٢٢٦	٢٤٨	٣٩٨٦٥٣١٢	١٣٠	١٤٣٤٠٧	٣٥	١١٥٣٧٤٤	١٠٩	-	-	-	-	٦٩١٠٢٦	١١٦	١٢١٠٠٧١	٣٧٢	٥١٦٩٠٧٧٩	٣١٤
٣	١٩٨٣/٨٢	٦٣٨١٠٩٠٦	٢٦٦	٣٩٦٦٨٧٢٥	٢٢٣	٤٢١١٦٠٩٦	١٣٧	١٧٩٣٢١٢	٤٤١	١٥٤٠١٠٥	١٤٦	-	-	-	-	٢٦٦٠٤٦٣	٤٤٧	٥٨٤٠٣٤	١٨٠	١٦٤٢٠٤٤٥	١٠٠
٤	١٩٨٤/٨٣	١٠٥٢٦٠٥٨١	٤٣٩	٤٠١٩٦٧٧٨	٢٢٦	٦٢٢٥٧٥٨٢	٢٠٣	١٨٣٣٩٤٤	٤٥١	١٩١١٨٤٢	١٨١	-	-	-	-	٤١٩٧٥٣٦	٧٠٥	٢٥٢٨١٧٤	٧٧٨	٢٥٥٦٦٠٧٨	١٥٥
٥	١٩٨٥/٨٤	١٤٦٦٩٧٨١١	٦١٢	٤٢٢٩٤٨٩٦	٢٣٨	٨٩٣٧٠٩١٣	٢٩١	٦٢٧٩٥٦	١٥٤	١٨١٩٩١٤	١٧٢	-	-	-	-	٧٥٢٢٥٢٤	١٢٦٣	١٠٢٩٢٧٩	٣١٧	٣٥٧٤٨٧٨٨	٢١٧
٦	١٩٨٦/٨٥	٢٢٣٩٢٧٧١٩	٩٣٤	٥٥٥٨٨٧٣٥	٣١٢	١٣٣٩٩٨٤٠٧	٤٣٧	٧٥٣٥٥٣	١٨٥	٣٩٣٨٢٣٩	٣٧٢	-	-	-	-	١٢٣٦٣٥٨٣	٢٠٧٥	٤٤٢٨٦٨١	١٣٦٣	٦٩٨٤٩٣٢٠	٤٢٤
٧	١٩٨٧/٨٦	٢٨٤٣٢٥٧٩٣	١١٨٦	٦٠٥٧١٧٣٤	٣٤٠	١٦٢٣٩٣٢١٤	٥٢٩	٨٩١٤٦٧	٢١٩	٦٢٦٤٩٥٠	٥٩٣	-	-	٣٣٣٩٢٢٤	١٠٠	٣٨٩٥٤١٩	٦٥٤	٥٠٩٥٩٩٩	١٥٦٨	١٥٧٢٣٠٢٤٥	٩٥٤
٨	١٩٨٨/٨٧	٧٩٤٨٧٨٠٧	٣٣١	٣٦٦٥٥١٨٨	٢٠٦	١٥٣٥٢٦١٧٣	٥٠٠	١٣٣١٥٧٣	٣٢٨	٤٨٧١٠٤٥	٤٦١	-	-	٢٩٠٤١٨٣٥	٨٧٠	٢٨٦٣٥٢٣	٤٨١	٢٣٢٤٢٢٧	٧١٥	١٤٥٩١١٧٧	٦٩٥
٩	١٩٨٩/٨٨	١١٩٦٣٣٧٨٧	٤٩٩	٥٧٣٦٧٨٢١	٣٢٢	١٩٠٢٣٢٦٤٨	٦٢٠	٣٨٠٥٠٢	٩٤	٦٠٩٥٤٦٥	٥٧٧	١٣٠١٢١١٥	١٠٠	٤٤٩١٩٦٠٥	١٣٤٥	٤٥٠٩٥٨٥	٧٥٧	٥٩٦٦١١١	١٨٣٦	٨٠٢٣٦٣٧٦	٤٨٧
١٠	١٩٩٠/٨٩	٣٦٥٢١٦٣١٠	١٥٢٣	٩٢٠٩٣١٩٦	٥١٨	٣١٩٧٤٤٨٩٥	١٠٤٢	٤٢٢٠٣٢٥	١٠٣٨	٨٥٤١٥٠٠	٨٠٨	١٨٥١٤٦٣٠	١٤٢	٥٠٤٦١٤١٧	١٥١١	٦٩٨٧٤٨٠	١١٧٣	١١٣٠٠٠٧٦	٣٤٧٧	١٠٦٧٩٠١٤٣	٦٤٨

رابعا : النشاط المصرفى

ربما كان من أهم النتائج التى ترتبت على تطوير البنك فى هذه المرحلة قدرته التى برزت فى نشر الوعى الادخارى وتجميع المدخرات... وذلك مايخالف الفكر الذى ظل سائدا حتى هذا التاريخ وهو أن المزارع فى اغلب الدول النامية غير مدخر بطبعه، وأن هذه الصفة ترجع إلى أنه ليس لديه ما يدخره من مال، فإن وجد هذا المال فإن ميوله الفطرية تتجه إلى الاكتناز وليس إلى الادخار.. أى أنه يفضل أن يحتفظ بأمواله (تحت البلاطة) كما هى أو على شكل حلى.. وأنه إذا اتجه إلى الاستثمار فإن أقصى مايفعله أن يشترى عجلا أو بقرة.. وقد استحكمت هذه الفكرة حتى بلغت درجة اليقين، وترتب عليها أن ظلت القروض التى تقدم إلى الزراع عن طريق البنك تشكل عبئا على خطة التنمية بالبلاد لأنها فى غالبها أموال حكومية استقطعت من موارد الدولة ومدخرات القطاعات الأخرى لتوجه إلى القطاع الريفى الذى لا يساهم فيها بأى نصيب من مدخراته.

وقد اثبتت بنوك القرى خطأ هذه الفكرة تماما، فعندما انشئت وانتشرت فى مختلف أنحاء الريف المصرى - أصبحت تمثل أداة مصرفية قريبة من متناول يد المزارع، وحظى القائمون بالعمل فيها على ثقة المزارع.. وبدأ يشعر بما يحققه الادخار له وللدولة من مزايا، ثم بدأ يقبل عليه.

ولذلك كان من أساليب تحقيق الأهداف- نشر الوعى الادخارى- لتحقيق مصدر تمويلى يساعده فى تمويل التنمية وتحويل الكثيرين منهم من عادة الإكتناز إلى الادخار، وقد كانت هذه الفئة الضخمة من المواطنين بعيدة تماما عن الادخار لتجاهل الأجهزة الادخارية لها.. ولتحقيق عائد مقبول للمزارعين على أموالهم بدلا من التآكل الذى كانت تتعرض له هذه الأموال عند اكتنازها نتيجة لارتفاع معدل التضخم.. وذلك للتخفيف عن كاهل الدولة وخطة التنمية بها بقدر ما قدمه المزارع من مدخرات.. وبالتالى تحقيق مصدر تمويلى للبنك أقل تكلفة من القروض التى تقدم إليه من البنوك التجارية.

جدول رقم (٥١)

أرصدة الودائع والمدخرات خلال المرحلة

(القيمة بالجنيه)

السنة	الحسابات الجارية	ودائع بالأجل	دفاتر توفير	الجملة	نسبة الزيادة ٪
١٩٨٢	١٨٢٩٦٧٢٣٠	٦٧٣٩٧٦٠٢	٥٤٣٣١٧٥٣	٣٠٤٦٩٦٥٨٥	١٠٠
١٩٨٣	١٦٩٣٩٠٣٧٨	١١٩٨٢٤٣٦٥	٨٨٨٥٠٨٤٨	٣٧٨٠٦٥٥٩١	١٢٤
١٩٨٤	١٧٨٠٦٢٤١٤	١٧٧٤٩٩٢١١	١٢٣١٥١٦١٢	٤٧٨٧١٣٢٣٧	١٥٧
١٩٨٥	١٩٤٤٨٩١١٠	٢٢٢٧٤٥٩٠٠	١٦٥٧٦١١١٨	٥٨٢٩٩٦١٢٨	١٩١
١٩٨٦	٢١٠٠٥٤١٢٦	٢٦٩٠٣٧٩٧٣	٢٣٠٤٧٢١١٠	٧٠٩٥٦٤٢٠٩	٢٣٣
١٩٨٧	٢٨١٠٨٥٤٨٨	٣١٥٠٥٧٢٥٦	٣٠٥٠١٤١٣٩	٩٠١١٥٦٨٨٣	٢٩٥
١٩٨٨	٣٢٧٣٧٨٨٨٦	٣٧٩٤٤٨٢٣٦	٣٤٨٤٩٦٥٢٥	١٠٥٥٣٢٣٦٤٧	٣٤٦
١٩٨٩	٣١٧٣٤١٠٦٤	٤٣٨٠٧٢٥٨٤	٣٨٣٦٩٢٩٦٠	١١٣٩١٠٦٦٠٨	٣٧٤
١٩٩٠	٣٧٩٤٨٨٧٦٧	٥١٨٨٦٠٧٠٤	٤٥٦٨٩٤٥٠٧	١٣٥٥٢٤٣٩٧٨	٤٤٥

ولاهتمام البنك بتنشيط العملية الادخارية.. فقد قام بتوفير عدد من هذه الأوعية تاركا للزراع ومنظماتهم اختيار أنسب هذه الأوعية لهم ومنها:

أ - الودائع لأجل يبدأ من أسبوع وحتى ٥ سنوات.

ب - دفاتر التوفير العادية.

جـ - دفاتر التوفير ذات الجوائز.

د - الحسابات الجارية للشخصيات المعنوية.

هـ - الادخار بالنظام الإسلامى عن طريق بنوك القرى التى خصصت للمعاملات الإسلامية.

وبنظرة سريعة على الجدول (رقم ٥١) نجد أن ودائع الريفيين ومدخراتهم قد زادت بنسبة ٤٤٤٪ خلال ثمان سنوات فقط.

خامسا : التطورات الائتمانية فى المرحلة

شهدت هذه المرحلة تطورات ائتمانية أكبر مما شهدته أى مرحلة أخرى من مراحل تطور التطبيق الائتمانى فى مصر.. إذ اشترك مع المؤسسات الائتمانية الزراعية والممثلة فى بنوك القرى خبرات فنية أجنبية فى مجال تطوير نظم الائتمان.. ومازالت المشروعات التى تقوم بها تعمل خلال المرحلة وتعد لمرحلة أخرى جديدة تبدأ مع بداية العقد الأخير من هذا القرن.

وسنتناول التطورات الائتمانية فى المرحلة وهى خمسة أنظمة ائتمانية جديدة كان ترتيب تطبيقها كالآتى:

أ - مشروع زيادة إنتاجية المزارع الصغير.

ب - مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان.

جـ - الإقراض الدولى.

د - بنوك القرى الإسلامية.

هـ - تعامل التعاونيات فى مستلزمات الإنتاج.

(أ) مشروع زيادة انتاجية المزارع الصغير

كثير من المعونات الفنية الأمريكية قدمت للإقتصاد المصرى على شكل مشروعات بعضها للقطاع الزراعى مثل مشروعات استخدام المياه الجوفية، وتحسين الدواجن والثروة السمكية والأنشطة الصغيرة، وزيادة إنتاجية المزارع الصغير.. إلخ ويبدأ أى مشروع بلجنة فنية لدراسة المشاكل الاقتصادية فى مجاله وتنتهى بوضع ورقة عمل تتضمن خطة للتنمية والوصول إلى الأهداف المعنية.

ومشروع إنتاجية المزارع الصغير.. هو أحد المشروعات المصرية الأمريكية التى تهدف إلى احداث تنمية حقيقية للزراعة المصرية عن طريق زيادة الإنتاجية المحصولية لصغار المزارعين وهم الغالبية العظمى من الحائزين... والتى تمثل نحو ٩٥٪ من فلاحى مصر و٦٧٪ من إجمالى المساحة المنزرعة فى مصر عن طريق الإدارة الزراعية، وذلك من طريق مجموعة علمية تقدم من خلال بنوك القرى وهى مكونة من ثلاثة جوانب تؤدى إلى زيادة المنتج الزراعى وقد اسميناها بالحزمة.. وهى:

١ - الائتمان.

٢ - الإرشاد الزراعى.

٣- البحوث الزراعية.

والحزمة أو المجموعة بهذه الصورة تهدف إلى مايلى :

١- تطوير نظام الائتمان الزراعى بحيث يحصل المزارع على كل احتياجاته الحقيقية مع عدم ربط هذه الاحتياجات بالضمانات التقليدية.

٢ - تطوير وتدعيم الإرشاد الزراعى.. حتى يصبح جهازا قادرا على توصيل نتائج البحوث الزراعية للمزارع واقتناعه باستخدامها والإفادة بها كعامل من عوامل زيادة الإنتاجية.

٣ - ربط الائتمان الزراعى بنتائج البحوث أو مايسمى بالتكنولوجيا الحديثة وتعطى القروض لتمويل هذه التكنولوجيا التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج وقيام البنك بإقراض المزارعين لاستخدامها.

شكل المشروع :

إتخذ المشروع شكل منحة زراعية مقدارها ٢٥ مليون دولار كمشروع تجريبى لزيادة الإنتاج الزراعى لصغار الفلاحين ممن يتعاملون فى ٢٧ بنك قرية تقع فى ثلاث محافظات هى: الشرقية والقليوبية وأسيوط.

وقد بدأ تطبيقه عام ١٩٨٠/ ١٩٨١ فى المحافظات الثلاث المذكورة

أهداف المشروع :

حتى يمكن تطوير الزراعة بإدخال التكنولوجيا الحديثة فى الإنتاج وتقديمها لصغار المزارعين ومتابعة تطبيقها فى كل مراحل استخدامها.. فإن الجانبين المصرى والأمريكى قد اتفقا على تحديد أهداف المشروع فيما يلى[1]:

١- تطوير نظام الائتمان الزراعى.. بما يسمح باعطاء القروض لصغار المزارعين بحيث تعطى الاحتياجات الفعلية لأنشطتهم ومشروعاتهم وبدون ربط ذلك بالضمانات التقليدية التى تحد من فرص منحها لهم..

(١) اتفاقية مشروع زيادة إنتاجية المزارع الصغير رقم ٢٦٣٠ لسنة ١٩٧٩.

ولكى تتاح الفرصة لتقديم الخدمات الائتمانية المتكاملة إلى أكبر عدد من المزارعين.. فإن الغالبية العظمى من أموال المشروع تخصص للمشروعات التى لا تحتاج إلى استثمارات كبيرة والتى تندرج تحت مسمى (المشروعات الصغيرة).

٢ - اعطاء صلاحيات أكبر لبنوك القرى لمنح القروض وتقوية سلطاتها الائتمانية وجعلها وحدات اقتصادية قادرة على خدمة المزارعين فى القرية فى أسرع وقت ممكن دون الرجوع إلى السلطات الائتمانية الأعلى (مستوى الفرع أو بنك المحافظة).

٣- تدعيم وتطوير جهاز الإرشاد الزراعى حتى يصبح جهازا قويا قادرا على تقديم الخدمة الإرشادية للمزارعين. وذلك بتدريبه والوصول بمستوى خبرته إلى الحد الذى يستطيع معه إقناع المزارع باستخدام الأساليب الزراعية الحديثة التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج وتوفير وسائل مواصلات له لينتقل إلى المزارع فى حقله.

٤- ايجاد علاقة وثيقة بين مراكز البحث العلمى والجامعات والمرشد الزراعى والمزارع.. وذلك عن طريق تعيين مجموعة من الخبراء من هذه المؤسسات يقومون بوضع التوصيات لكل نشاط.. ثم تدريب المرشدين نظريا وعمليا وميدانيا [فى الحقل] على تنفيذها ثم قيامهم بالمتابعة الأسبوعية كتدريب للمرشد.. وتحفيز الفلاح على نقل نتائج البحوث للتطبيق مع المتابعة المستمرة لحل المشكلات بما يتمشى مع ظروف المزارعين الفعلية وبالتالى تطبيق مجموعة من التوصيات تصلح مع ظروف الفلاح فى كل موقع وتؤدى إلى زيادة إنتاجه.

٥- ربط جهاز الإرشاد الزراعى بجهاز البنك بحيث يمثلون.. فريق عمل واحد على مستوى بنك القرية يؤدى خدمة متكاملة للمزارع ويوفر الاحتياجات اللازمة لمشروعاته بالكفاءة وفى الوقت المناسب.

٦- تطوير نظام تخزين وتداول مستلزمات الإنتاج، وذلك بإنشاء مجموعة من المخازن والمستودعات فى كل مندوبية تكفى لتغطية الاحتياجات لموسم كامل مع إمكانية نقل المستلزمات مباشرة من مصادرها (الموانئ أو المصانع) إلى المندوبيات.. وبذلك يمكن تقليل نفقات وقت النقل والتعتيق والتستيف، والفقد الناتج من التخزين فى العراء.. وعمليات إعادة التعتيق والتستيف وماينتج عنها من تمزق العبوات.. إلخ.

٧- تدعيم التدريب فى البنك الرئيسى وبنوك المحافظات وتطويره وتوفير الوسائل الحديثة والمعدات اللازمة له.

٨- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطوير نظم وأنشطة وأساليب العمل فى البنك وأى مشروع من المشروعات التى ستنفذ لدى صغار المزارعين.

فكرة المشروع :

إرتكزت فكرة المشروع على ثلاثة محاور رئيسية هى: التجميع الزراعى، وتنفيذ مجموعة التوصيات الفنية، وميكنة الزراعة:

١- التجميع الزراعى :

برزت مشكلة الحيازات القزمية فى مصر بصورة كبيرة مما عاق الزراعة عن تقدمها لصعوبة استخدام بعض

أنواع التكنولوجيا.

ولحل هذه المشكلة أقترح تطبيق أسلوب التجميع الزراعى بالنسبة لكل محصول على حدة بناء على رغبة المزارعين - وبذلك يمكن الاستفادة من التجميع باستخدام الأساليب الحديثة كالميكنة وسهولة الإشراف وسرعة نقل التكنولوجيا الحديثة داخل التجمعية وخارجها.. وتصبح هذه التجمعات حقولا إرشادية لباقى المزارعين فى القرية ولقد سميت هذه المساحات بتجميعة زراعية متعاونة مع المشروع، وذلك لا يعنى إلغاء حدود الملكية الزراعية إلا أثناء الزراعة ذاتها أما الحصاد فيتم لصالح كل ملكية على حدة داخل التجميعة لصالح مالكها.

٢- مجموعة التوصيات الفنية :

تتبلور نتائج البحوث التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج فى عدد من التوصيات يوصى بها الباحثون والخبراء المتخصصون.. ومن هذه التوصيات يتم توعية وتدريب المرشدين الزراعيين على استخدام هذه المعلومات فى المرور الدورى على المساحات المشرف عليها.. لمعرفة المشاكل ووضع الحلول الفورية.. أو عن طريق البحث مرة أخرى.

وذلك من خلال وضع توصية فنية زراعية لكل محصول على حده وذلك من خلال التعامل مع مكونات العملية الزراعية كالأراضى والمياه ومستلزمات الإنتاج الزراعى والتقاوى والأسمدة والمبيدات..وتوقيتات الزراعة والخدمة الزراعية والجنى كذلك يلتزم بها المنفذون للمشروع تحت إشراف المرشد الزراعى وبمراقبة ومتابعة من الباحث الزراعى المتخصص الذى وضع تلك التوصية.

٣- التوسع فى إدخال الميكنة:

إهتم المشروع بإدخال أنواع الميكنة المحملة على الجرار لخدمة تجميعات المزارعين وذلك كأحد العوامل التى تؤدى إلى تخفيض التكاليف واتقان الخدمة.. وذلك بالاشتراك مع معهد بحوث الميكنة ومعهد بحوث المحاصيل وغيرهما من مراكز ومعاهد البحوث الزراعية وذلك من خلال التجميعات الزراعية المتعاونة مع المشروع.

كما ساعد على استخدام طريقة الزراعة بالسطارات للقمح وغيرها من المحاصيل والتوسع فيها.. وكان أول من أدخل الزراعة بالسطارات فى محصولى القمح والأذرة كما استخدمت ميكنة رش المياه لزيادة الإنتاج الزراعى لمحاصيل العدس والفول.

ونورد فيما يلى إنجازات مشروع زيادة الإنتاجية للمزارع الصغير فى مجال الميكنة:

أ - توزيع المشروع لأكثر من ٤٠٠٠ رشاشة يدوية للمزارعين فى مناطق تنفيذه.

ب - توزيع العزاقات المحملة على جرارات.

ج - إدخال الحصادات الصغيرة (المووزر) والتوسع فيها.

د - استخدام آلات الدراس والتذرية والتى تعمل عن طريق حركة الجرار الزراعى.

هـ - اجراء الدراسات لإدخال الرى بالرش فى أراضى صغار المزارعين لبعض الحاصلات الزراعية كالعدس فى أسيوط.

و- وضع نظام لتمليك الآلات لصغار المزارعين والخريجين لتأجيرها لباقى المزارعين، واعتبار هذه الخدمة المؤجرة قروضا للمزارعين المنتفعين بها، وبذا يكون المشروع قد سوق لأصحاب هذه الآلآت الخدمة المؤداة. وضمن سداد القروض من خلال المزارعين المنتفعين بالخدمة.

إعداد الجهاز الوظيفى علميا وعمليا:

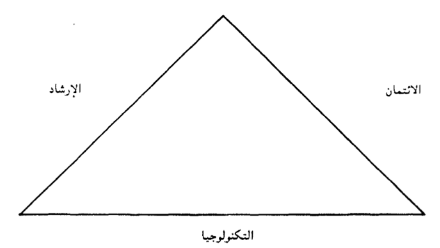
أجرى تدريب للمرشدين الزراعيين وجهاز البنك على كيفية إعداد خطة زراعية لكل قرية تشمل مختلف الأنشطة واحتياجاتها من مستلزمات الإنتاج والميكنة والمشروعات المختلفة.. مثل تحسين الأراضى والتسوية بالليزر، ثم ترجمة هذه الخطة الزراعية إلى قيم مالية.. مع وضع توقيتات التمويل اللازم والسداد بحيث يمكن زيادة كفاءة الائتمان.

الإدارة المزرعية[1]

إستهدف مشروع زيادة الإنتاجية الزراعية لصغار المزارعين وبالتالى زيادة دخولهم من حزمتهم بحيث تغطى هذه الزيادة تكاليف الإنتاج وتحقيق فائض مجز علما بأن الائتمان الإضافى لمستلزمات الإنتاج غير مدعوم على الإطلاق... وذلك عن طريق جهاز الإدارة المزرعية فى بنك القرية..

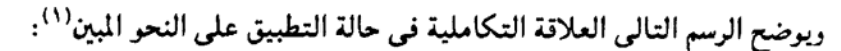
فالائتمان يقوم بتمويل عناصر التكنولوجيا الملائمة التى أعدتها أجهزة البحوث ويتولى جهاز الإرشاد نقلها واقناع المزارعين بتطبيقها.

وقد صورت هذه العلاقة بما اسميناه بالحزمة الائتمانية التى تتكون من ثلاثة عوامل رئيسية تؤدى مجتمعة إلى زيادة الإنتاج.. وتتشابك بحيث تكون مثلثا متساوى الأضلاع من الناحية النظرية كما هو موضح بالرسم التالى:



أما العلاقة بين العوامل الثلاثة فهى علاقة تكاملية فى حالة التطبيق

(١) أ. سمير سلطان - محاضرة عن أهمية التنسيق والربط بين المؤسسات الائتمانية والإرشاد.



ويوضح الرسم التالى العلاقة التكاملية فى حالة التطبيق على النحو المبين[١]:

البحوث الزراعية

الجامعات

أكاديمية البحث العلمى

التكنولوجيا «نتائج البحوث الزراعية»

التربة والمياه
التقاوى
طرق الزراعة
الميكنة
التسميد
مقاومة الآفات
الرى
الحصاد
التخزين
التسويق
التصنيع الزراعى
صحة الحيوان
الاقتصاد
الحالة الاجتماعية
أخرى

الإرشاد الزراعى المتخصص S.M.S

الائتمان

الإرشاد التطبيقى

مستلزمات الإنتاج

الحقول الزراعية المجمعة لمزارعى المشروع

هذه الإطارات النظرية والأسلوب العلمى والتطبيقى.. وإن كان يتم على المستوى المركزى للمشروع بالقاهرة والمحافظات. إلا أن التطبيق يتم على مستوى بنوك القرى ذاتها وذلك من خلال الإدارة المزرعية.

(١) محمد كمال الدين طه ناصر - دور الائتمان الزراعى فى التنمية الاقتصادية.

وتتكون الإدارة المزرعية بكل بنك قرية من الجهاز الوظيفى التالى :

(١) مدير بنك القرية... كمدير لبنك القرية ورئيس اجتماع الإدارة المزرعية وله صلاحيات ائتمانية كثيرة أكثر من الصلاحيات الممنوحة من البنك.

(٢) أخصائى التحليل المالى والائتمان... ويقوم بالدراسات الائتمانية ومنح القروض الزراعية المتوسطة الأجل من خلال برامج الائتمان .

(٣) المرشد الزراعى... ويقوم بتطبيق التوصيات الزراعية المستلمة من الباحث المتخصص فى التجميعات الزراعية.

(٤) المشرف الزراعى... ويقوم مع المرشد الزراعى بتطبيق الميكنة والعمليات الزراعية حتى يحصل المزارع على أكبر إنتاج زراعى ممكن.

هذا إلى جانب الموظفين القائمين بأعمال التسويق الائتمانى والقيود الحسابية والمراجعة وغير ذلك من الأعمال البنكية.

ويتكون فريق الإدارة المزرعية بجانب ماسبق من[١]:

- متابع محلى (على مستوى بنك الفرع).
- مفتش الإرشاد الزراعى (على مستوى المركز).
- مفتش المكافحة (على مستوى المركز).

وهناك أيضا من يعاون فريق الإدارة الزراعية على مستوى المحافظة مثل مسئول البيانات ومتابع لكل مركز، ومسئول للميكنة، وآخر للتدريب، ومدير للإرشاد الزراعى.

وينتهى الهيكل الهرمى للمحافظة بالمدير التنفيذى لأعمال الإدارة الزراعية.

وهذا الجهاز هو المعبر أو وسيلة الاتصال بين أجهزة البحوث والمزارعين ويتم اختياره من أجهزة وزارة الزراعة بكل محافظة ويراعى فى الاختيار عدة اعتبارات هى:

- أن يكون المرشد الزرعى متفرغا تفرغا كاملا للعمل بالمشروع.
- أن يكون عمل المرشد ميدانيا [فى الحقل] وليس مكتبيا.
- أن يكون لدى المرشد الزراعى المعلومات والمهارات الكافية التى يستطيع أن يرشد بها الزراع وذلك من خلال إلحاقه ببرامج التدريب الأساسية والمتخصصة للوصول به إلى المستوى المطلوب.
- يتم تدبير وسيلة المواصلات للمرشد الزراعى ليصبح متحركا وقادرا على الوصول للمزارع فى الحقل، أو توفير بدل انتقال له طبقا لمرات مروره مع الأخذ فى الاعتبار أن تكون منطقة عمل المرشد أقرب مايمكن إلى محل إقامته.

ونظرا لأهمية دور المرشد الزراعى وكذلك الخبير.. فإننا سوف نحدد مسئولية كل منهما[٢].

---

(١) و (٢) محمود نور السيد نور - المدير التنفيذى بمشروع الائتمان - محاضرة عن التعريف بدور واختصاصات العاملين بفريق الإدارة المزرعية.

١- دور المرشد الزراعى :

يعتمد دور المرشد الزراعى أساسا على التركيز على وصول التوصيات الفنية الزراعية التى ثبت نجاحها فى زيادة إنتاجية مختلف المحاصيل إلى المزارع مع اقناعه بتنفيذها، ثم متابعة ذلك والإشراف عليه فى الحقول مع توفير الإمكانيات المالية اللازمة للمزارع لتنفيذ هذه التوصيات فى صورة قروض من بنك القرية، يتم سدادها بعد جمع المحصول.

ولتنفيذ هذا الأسلوب يجب توفر عدة عوامل:

- التوصيات الفنية التى يؤدى تنفيذها إلى زيادة فعلية فى إنتاجية المحصول وهذه التوصيات يتم الحصول عليها من أجهزة البحث العلمى (مراكز البحوث والجامعات) وتتم مناقشة هذه التوصيات مع الخبراء الذين قاموا بوضعها للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ تحت ظروف المزارعين فى كل منطقة وأنه تم تطبيقها فى مساحات موسعة خارج النطاق البحثى.

ثم يقوم الخبراء باعطاء دورة تدريبية لمدة يوم أو يومين للمرشدين الزراعيين بالمشروع، ويقوم الخبراء بحضور أول مرة لتنفيذ هذه التوصيات فى حقول المزارعين للإرشاد لطرق التطبيق وتدريب المرشدين واقناع المزارعين.

ثم يقوم الخبراء بالمتابعة الاسبوعية فى الحقل مع إرشاد المزارعين واعطاء التعليمات للمرشدين بما يجب تنفيذه تباعا ومعرفة المشاكل التى تقابل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها. وكتابة تقرير اسبوعى للمسئولين بالمحافظة بما يتم تنفيذه والقصور والمشاكل التى تقابل التنفيذ وتوصياتهم.

٢- الخبير المتخصص :

يتم اختيار مجموعة من الخبراء المتخصصين فى الأنشطة التى يتم العمل بها تكون مسئولية كل منهم على النحو التالى:

١- تقديم توصيات فنية مكتوبة عن النشاط الذى يعمل به.

٢- مناقشة التعديلات الواجب إجراؤها فى التوصيات بما يتناسب مع ظروف المنطقة التى سيتم تنفيذ التوصيات بها.

٣- إجراء تدريب نظرى قصير للمرشدين الزراعيين الذين سيقومون بتنفيذ هذه التوصيات مع توزيع هذه التوصيات مكتوبة على المرشدين.

٤- حضور المرة الأولى لتنفيذ التوصيات فى حقول المزارعين وذلك لإرشاد المرشدين لطرق التطبيق واقناع الزراع.

٥- إجراء متابعة اسبوعية فى الحقل وفقا لبرنامج مرور الخبراء الموضوع بمعرفة مدير الإدارة المزرعية ومدير الإرشاد الزراعى بالمحافظة لإرشاد المزارعين واعطاء التعليمات للمرشدين بما يجب تنفيذه تباعا ومعرفة

المشاكل التى تقابل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

ويتم مرور الخبير بالأسلوب التالى:

(أ) تحديد برنامج مرور الخبير بحيث يغطى كل المراكز فى خلال فترة معينة حتى يمكن الاستفادة من عمله على مستوى جميع المراكز فى المحافظة.

(ب) يقوم مفتش الإرشاد بتحديد المشاكل الواردة فى تقارير المتابعين للخبير قبل مروره بحيث يكون تركيز الخبير فى المرور على المناطق التى بها مشاكل أولا ثم بعد ذلك يستكمل مروره العام طبقا للبرنامج للتأكد من مطابقة تقارير المتابعين للواقع على الطبيعة.

التطبيق اللامركزى للمشروع

إتخذ المشروع أسلوب اللامركزية فى التطبيق حيث تعاملت بنوك المحافظات مباشرة مع بنوك القرى مع تركيز الصلاحيات فى يد التخطيط المركزى على مستوى مدير المشروع بالمحافظة.

ونورد فيما يلى الإجراءات الائتمانية والإدارية التى اتخذتها ادارة المشروع لضمان سلامة الأخذ بنظام اللامركزية:

١- يساعد مدير المشروع مكتب إدارى وفنى.. وكذلك خبراء فى مجالات الائتمان والإدارة المزرعية والتخزين والتدريب وتوزيع خبير ائتمان وإدارة مزرعية على كل محافظة والباقى بالقاهرة.

٢- لتنظيم النشاط الائتمانى وتطويره طبقا للأهداف السالف ذكرها.. ثم فى النهاية إعداد دليل ائتمانى لتوحيد أسلوب العمل وإرشاد العاملين بالمشروع وتوحيد المفاهيم لديهم(١).

٣- أجريت دراسة علمية لتقييم النظام المالى والمحاسبى، واقتراح نظام لتطوير النظم المالية والمحاسبية عن طريق مكتب خبير محاسبى، وقد امتدت الدراسة لتغطى الجانبين المحاسبى والادخارى وسمى بالنظام المحاسبى لبنوك القرى(٢).

٤- تم تطبيق نظام حديث للإدارة المزرعية أدخل لأول مرة.. وتم اعداد دليل فى نهاية المدة تحت مسمى (الإدارة المزرعية)(٣).

مناطق تطبيق المشروع :

بدأ تطبيق المشروع فى ثلاثة بنوك قرى بكل محافظة من المحافظات المختارة فى العام الأول.. وقد اشتملت خطة التطبيق على أن يتضاعف العدد فى العام الثانى.. ويتصاعد هذا الرقم ليصبح لعدد ٢٧ بنك

(١) محمد كمال الدين ناصر - دليل الائتمان لمشروع زيادة إنتاجية المزارع الصغير سنة ١٩٨٤.
(٢) محمد عبد السلام المعزاوى - النظام المحاسبى لبنوك القرى سنة ١٩٨٥.
(٣) محمود نور السيد نور - دليل الإدارة المزرعية سنة ١٩٨٤.

قرية على مستوى المحافظات الثلاث، تقدم الخدمات لعدد ٤٠٥٠ مزارعا.. ولكن فى نهاية الخطة طبق فى عدد ٣٨ بنك قرية بالمحافظات التالية:

١٣ بنك قرية بمحافظة الشرقية.

١٣ بنك قرية بمحافظة القليوبية.

١٢ بنك قرية بمحافظة اسيوط.

وقد حظيت محافظة أسيوط بتطبيق المشروع فى كل بنوك القرى بها بغرض دراسة آثاره وتقييمها.

الآثار الاقتصادية لمشروع المزارع الصغير

من المفيد أن نتعرض للآثار الاقتصادية لمشروع المزارع الصغير والتى خلصت إليها إدارة هذا المشروع.

أولا: القروض:

قدم المشروع خدماته لما يقرب من ٨٠ ألف مزارع فى المحافظات الثلاث حائزين لمساحة ٣٠٠ ألف فدان تقريبا.

وقد بلغ حجم القروض المنصرفة فى المحافظات الثلاث حتى ١٩٨٧/٧/٣١ كالآتى:

جدول رقم (٥٢)

القروض المنصرف من مشروع المزارع الصغير

(القيمة بالجنيه)

البيان	المحافظة			الجملة
	أسيوط	الشرقية	القليوبية	
عدد القروض المنصرفة	٧٧٩٢٤	٣٥٤٥٨	٣٢٥٠٨	١٤٥٨٩٠
قيمة القروض المنصرفة	٢٩٦٢٤٧٢٩	٤٥٠١٧٤٤٥	٢٢٢٢٨٠٥٩	٩٦٨٧٠٢٣٣

ومن الملاحظ أن المشروع قدم ١٤٥٨٩٠ قرضا لما يقرب من ثمانين ألف مزارع كان نصيب محافظة الشرقية منها ٤٥٠١٧٤٤٥ جنيها.

وتبين الأرقام التالية حجم الائتمان الزراعى الممنوح للبنك منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٨٥[١] :

(١) تبع إبراهيم تبع - التحليل المالى - وتطبيقاته (حالة عملية) سنة ١٩٨٨.

جدول رقم (٥٣)

حجم الائتمان مابين عامى ٧٦- ١٩٨٥

(القيمة بالمليون جنيه)

	السنوات	القروض الزراعية	قروض الأمن الغذائى	الإجمالى
قبل المشروع	١٩٧٦	١١٠	١٢,٢	١٢٢,٢
	١٩٧٧	١٣٣	١٨,٦	١٥١,٦
	١٩٧٨	١٤٥	٢٧,١	١٧٢,١
بداية المشروع	١٩٧٩	١٦٦	٤٢	٢٠٨
	١٩٨٠	٢٠٠	١٦٣	٣٦٣
	١٩٨١	٢٥٤	٢٥٤	٥٠٨
بعد المشروع	١٩٨٢	٣٠٢	٢٥٠	٥٥٢
	١٩٨٣	٣٢٠	٣٨٥	٧٠٥
	١٩٨٤	٣٥٨	٨١٧	١١٧٥
	١٩٨٥	٥٣٦	١١٤٨	١٦٨٤

أى أن متوسط الائتمان الممنوح للفدان سنة ١٩٧٦، ١٩٧٩، ١٩٨٥ باعتبار أن مساحة الأرض المنزرعة ٥,٤ مليون فدان قد بلغ ٢٢,٦٠٠، ٣٨,٥١٠، ٣١١,٨٥١ جنيه على التوالى.. وهى بالقطع أقل من الاحتياجات الفعلية والتى وفرها المشروع بسعر حر وفائدة حرة غير مدعمة.. وفى نفس الوقت تبين أن أرقام الائتمان التقليدى قد زادت أيضا فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والتضخم.

ثانيا : الإنتاجية الزراعية

١-أمكن زيادة إنتاجية مختلف المحاصيل الزراعية فى التجميعات الزراعية ومن ذلك:

القمح من ١٠ أرادب إلى ١٦ أردبا للفدان.

الفول من ٦ أرادب إلى ٩ أرادب للفدان.

العدس من ٣ أرادب إلى ٥ أرادب للفدان.

الذرة من ٦ قناطير زهر إلى ٧ قناطير زهر للفدان.

الأرز من ٢,٥ طن إلى ٣ أطنان للفدان.

الذرة الرفيعة من ١٠ أرادب إلى ١٥ أردبا للفدان.

٢- الخضر والفاكهة :

تمت زيادة كبيرة فى هذا المجال لا تقل عن ١٠٠٪ من الإنتاج السابق لمثل هذه المحاصيل هذا بخلاف الآتى:

(أ) تم التوسع فى زراعة أصناف جديدة عالية الإنتاج من الفاكهة والخضروات مثل الطماطم [أصناف اليوسف والبيتو الأمريكية] وإنتاجها فى أوقات الاختناقات مع تميزها بقوة الحفظ لمدة طويلة.. بالإضافة إلى أصناف الخيار الهجين- التى تعطى ثلاثة أضعاف إنتاج الأصناف العادية.

وقد أمكن زيادة إنتاجية هذه المحاصيل من ١٠ أطنان من الطماطم إلى ٢٥ طنا للفدان، ومن ٤ أطنان خيار إلى ١٢ طنا للفدان.

وقد تم تغطية مساحة الموز بالكامل فى أسيوط وإدخال أصناف جديدة منه مثل الباز والوليمز، وتجديد المساحات المتدهورة عن طريق إنشاء مشاتل جديدة لأول مرة فى تلك المحافظة.

وقد أدى هذا إلى رفع الإنتاجية من ٦ أطنان للفدان إلى ٩ أطنان للفدان وقد ساعد ذلك على تكوين جمعية تعاونية لمزارعى الموز فى أسيوط لمنع استغلال التجار لهم وتسويق إنتاجهم لصالح صغار المزارعين وبالتالى تم منع استغلال الوسطاء فى عملية التسويق مما أدى إلى انخفاض الأثمان فى الموز لصالح المستهلك مع زيادة الدخل للمنتج الزراعى.

(ب) الموالح :

تم تنفيذ برنامج لتحسين إنتاجية الموالح فى كل من القليوبية وأسيوط وأدت إلى زيادة الإنتاج من ٨ أطنان إلى ١٢ طنا للفدان وذلك بتغيير نظام الرى والتعليم والتسميد فضلا عن تغيير أسلوب صرف المياه بعد تركيزها حول الجذور مع التسميد المناسب فضلا عن المبيدات من نوع الزيوت المعدنية وإضافة العناصر الصغرى طبقا للاحتياجات.

(جـ) المشمش :

من خلال المشروع تم حل مشكلة ثاقبات المشمش التى كانت تهاجم المحصول واحيانا تقضى عليه نهائيا خلال مدة قصيرة باستخدام أحد المبيدات الجهازية عن طريق الإضافة فى الأرض.. كما تم اقناع المزارعين بمقاومة مرض البياض الزغبى وذبابة الفاكهة فى المشمش لأول مرة.. وتم تنفيذ ذلك فى مساحة ٥٠٠ فدان فى القليوبية.

ولأول مرة نفذ برنامج متكامل لمحصول الرمان فى أسيوط- أدى إلى زيادة الإنتاجية وتحسين صفات الثمار.

(د) العنب :

دربت مجموعة من المرشدين والعمال على الطرق الصحيحة لتقليم العنب ومكافحة آفاته.. وإنشاء

مشاتل من الأشجار المنتجة العالية الإنتاج، الجيدة الصفات حتى نضمن تجانس الإنتاج العالى ذى الصفات الجيدة فى المزارع الجديدة.

(هـ) الإنتاج الحيوانى :

(١) بطاريات الدواجن:

نفذ هذا المشروع لدى صغار المزارعين فى كل من الشرقية والقليوبية على أساس تربية الكتاكيت عمر يوم لدى أحد المزارعين فى القرية فى مزرعة من مزارع التسمين [٥٠٠ متر أو مضاعفاتها] ورعايتها والإشراف على تنفيذ برامج التربية بما يضمن إنتاج دجاج بياض عمر ١٤٠ يوما سليم وخال من أى إصابة.. ثم توزيعها على صغار المزارعين فى بطاريات سعة ٩٦ دجاجة لتربيتها فى بيوتهم.. ومن خلال مجموعة من المتخصصين والخبراء تم دراسة جميع المشاكل التى يقابلها المربى سواء فى المزرعة أو فى البطارية لتخفيض نسب النفوق وزيادة الإنتاجية- وقد تم إعداد دليل للدجاج البياض وتدريب الأطباء والمرشدين على التوصيات اللازمة وإرشاد المزارعين لتنفيذه.. واستمر نجاح هذا المشروع إلى أن ارتفعت تكاليف العلف نتيجة إلغاء الدعم وبدأت مشاكل عدم توفره مع عدم ارتفاع سعر بيع البيض مما أثر على الاستمرارية فى هذا المشروع.

(٢) تربية إناث الماشية من الجاموس والفرزيان:

بناء على الاحتياجات الملحة لصغار المزارعين لامتلاك رؤوس الماشية، قام المشروع بمنح ائتمان لصغار المزارعين ضمانا لاستعمال القروض فى أغراضها ونوعية الحيوانات التى يحصل عليها المزارع.

(٣) الأغنام والماعز :

اتجه المشروع إلى إدخال تربية الأغنام ١/٤ فنلندى والماعز خليط الدمشقى لدى صغار المزارعين باعتبارها مصادر لإنتاج اللحوم والألبان ولا تحتاج إلى كميات كبيرة من الأعلاف خاصة المركزة.. وإن جزءا كبيرا من علائقها يمكن أن ينتجه الفلاح نفسه.. ولكن قابل هذا النشاط محدودية الأعداد التى يوزعها معهد بحوث الإنتاج الحيوانى من قطعان الفنلندى كما قابل مشروع الماعز الذى تم استيراد حوالى ٥٠ رأسا منه من قبرص سلمت للمعهد وتم التعاقد معه على إنتاج خليط من الماعز الفنلندى والبلدى عن طريق شراء ٣٥٠ رأسا من الأصناف البلدية وتلقيحها من الكباش القبرصى.. ونتيجة للاشتباه فى إصابة بعض الماعز البلدى بالبروسيلا فقد تم عمل حجر صحى على هذه الحيوانات ومنع توزيعها.

(٤) التلقيح الصناعى:

أنشئت وحدة للتلقيح الصناعى بالسائل المنوى المجهز بدائرة بنك قرية ترسا محافظة القليوبية- وخصص

طبيب بيطرى لهذه الوحدة وتقدم هذه الخدمة مجانا لإقناعهم بها.. ثم تؤدى الخدمة بأجر تمنح كقرض للمزارع لحين ولادة العجول، ويتم السداد والوحدة تعمل حاليا والإقبال يزداد عليها تدريجيا.

وتأسيسا على الخبرة المكتسبة من تطبيق مشروع إنتاجية المزارع الصغير واستكمالا لما تحقق من نتائج.. بدىء فى تطبيق مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان الذى نستعرضه باختصار على الصفحات التالية.

(ب) مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان

عندما ظهرت الآثار الاقتصادية لمشروع المزارع الصغير فى ارتفاع الإنتاجية الزراعية لمختلف المحاصيل الحقلية والخضر مما تناولناه سابقا- رأت الحكومة المصرية الاستفادة بطريقة الحزمة الائتمانية.. مما جعل إدارة مشروع إنتاجية المزارع الصغير تتقدم بخطة لمشروع آخر سمى (مشروع التوسع المصرى لزيادة انتاجية المزارع الصغير)[1].

وصدر به قرار وزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٤.. وبدأ فعلا تنفيذ هذا المشروع إعمالا للقرار سالف الذكر بمحافظات: الغربية- المنوفية- كفر الشيخ- الجيزة- الفيوم- بنى سويف.. ثم ضم إليها محافظتا دمياط والدقهلية.. ثم انتشر بعد ذلك فى جميع المحافظات.

تدعيم مؤسسات الحزمة الائتمانية لزيادة الإنتاج الزراعى:

دلت المؤشرات الاقتصادية لمشروع إنتاجية المزارع الصغير على ضرورة تدعيم مؤسسات الحزمة الائتمانية (الإرشاد والبحوث والتمويل).. لتصبح مؤسسات قادرة على تنفيذ فكرة الحزمة فى جميع أنحاء الجمهورية بعد نجاح تطبيقها بشكل تجريبى.

ومن هنا رصدت المساعدات الأمريكية من خلال وكالة التنمية الدولية مشروعين أحدهما لتدعيم جهاز الإرشاد والبحوث (مشروع البحوث القومى الزراعى (N.A.R.P.). ومشروع آخر لتدعيم الائتمان الزراعى سمى (مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان A.P.C.P... والغرض من هذا المشروع هو تطوير وتدعيم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ليصبح أكثر فعالية فى خدمة الزراع.. وذلك عندما يطور أساليب عمله والأنظمة التى مازال يطبقها على مدى خمسين عاما.

فكرة المشروع :

ترتكز فكرة المشروع على إصلاح المجال الزراعى من خلال محاور ثلاثة هى :

١- الحد من الدور الحكومى فى تسويق المحاصيل الزراعية.

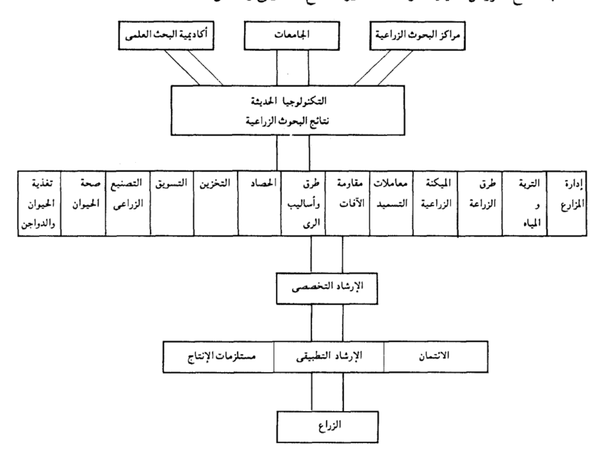
٢- الحد التدريجى من دور الحكومة فى دعم مستلزمات الإنتاج.

٣- تعديل السياسة الائتمانية القائمة على وضع مقررات محددة لمستلزمات الإنتاج، وتقليص دور البنك فى

---

(١) وافقت اللجنة العليا للسياسات على هذا المشروع بجلستها فى ١٩٨٤/٨/٨.

مجال منح القروض العينية تاركا هذا الدور للقطاع التعاونى والخاص.



العلاقة التكاملية بين مصادر التكنولوجيا ومجالات التطبيق ووسيلة نقل التكنولوجيا للزراع.

أهداف المشروع وبرامجه

(أ) الأهداف :

تضمنت اتفاقية المشروع الموقعة بين وكالة التنمية الدولية الأمريكية وبين جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ أربعة أهداف محددة للمشروع تتحقق بتدعيم تطوير نظام الائتمان الزراعى هى[١]:

أولا : أن يكون للبنك هيكل رأسمالى قوى وفعال، وكذلك هيكل تمويلى يتناسب مع حجم النشاط المطلوب لزيادة الإنتاج الزراعى والتنمية ولذلك تقرر أن يخصص المشروع منحة مقدارها مائة مليون دولار لتدعيم حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات) وتدبير الأموال التى تتطلبها خطة الدولة بشأن

(١) التقرير ربع السنوى عن الفترة من ٤/١ - ١٩٩٠/٦/٣٠ لإنجازات مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان.

التنمية الزراعية وزيادة المنح الائتمانى بما يتناسب مع التكاليف الفعلية للإنتاج الزراعى.

ثانيا : أن يكون للبنك نظام إدارة يسترشد بالقواعد المالية والموازنات التخطيطية والمراجعة المالية ومؤشرات أداء العمل المصرفى وبالتالى ترتفع كفاءة استخدام الأموال بالبنك حتى مستوى بنوك القرى.. حتى تكون وحدات اقتصادية مستقلة قادرة على تدبير مواردها باعتبارها مراكز التكلفة والإيراد لبنوك المحافظات.

ثالثا : إنشاء نظام حديث للمعلومات والحاسبات الآلية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحسابات المالية الموحدة والمرمزة الخاصة بالبنك.

رابعا : إنشاء نظام متطور لتنمية الموارد البشرية بالبنك لمواجهة الاحتياجات الوظيفية القادرة على إحداث التطوير ومبنى على فهم استراتيجية البنك والدولة.

إن هذه الأهداف التى يسعى المشروع إلى تحقيقها تتكامل مع أهداف التطوير فى مجال الزراعة المصرية.. حيث أنها تعمل على تدعيم عمليات الإصلاح للمسار الزراعى المصرى بتدعيم القطاع الخاص الزراعى عن طريق وضع الحوافز فى قطاع الزراعة وعمل التسويق لصالح الزراع والاستثمار فى القطاع الزراعى وزيادة الدخل المزرعى للمستثمر الزراعى الخاص.. وكذلك تغيير السياسات الزراعية وإصلاحها لهذا الغرض وعلى ذلك فإن تطوير البنك ليصبح مؤسسة مالية حقيقية سوف يدعم هذا عن طريق تدعيم رأس مال البنك والعمل على كونه بنكا مصرفيا اكثر من كونه تاجرا فى توزيع مستلزمات الإنتاج.

كما يعمل المشروع على تحقيق نقل التكنولوجيا الحديثة للفلاح المصرى عن طريق إمداده بالخدمات الزراعية وتمويله بها.. وبذلك يتم خلق مناخات منافسة لإمداده بمستلزمات الإنتاج من خلال القطاع الخاص.. وهنا تبدو أهمية تدعيم البنك والمشروع لإمداده بالتمويل المناسب[(١)].

وفى نهاية تنفيذ المشروع فإن البنك سوف يصبح لديه القدرات التالية:

١- بناء هيكلى رأسمالى قوى وفعال.

٢-إدارة مالية ورقابية قوية وقادرة على مراقبة النشاط والتحليل المالى.

٣- إدارة أفراد ونشاط للبرامج قوية لتحقيق المستهدف طبقا لبرامج التدريب.

٤-إدارة حديثة طبقا للمعلومات القائمة على النظم المحاسبية الحديثة.

(ب) البرامج :

لتحقيق هذه الأهداف وضعت مجموعة من البرامج منها:

١- برامج للائتمان الزراعى متطورة تشمل أنشطة جديدة منها القروض المتعلقة بالزراعة.

٢- تطوير خطة الائتمان الزراعى من خلال بنوك القرى لكى تتفق مع استراتيجية الدولة بشأن التنمية الزراعية.

٣- تطوير نظام الإدارة المزرعية ببنوك القرى.

٤- تطوير وتحسين نظام تداول وتخزين مستلزمات الإنتاج.

(١) Agricultural Iricping paper. U.S.A.I.D revised May ١٩٨٩,

٥- برامج تطوير للنظام المحاسبى.
٦- برامج تطوير لنظام المعلومات القائم على الميكنة الآلية.
٧- برامج تطوير للتدريب مع الاستفادة بخبرات التدريب بالأجهزة المختلفة بوزارة الزراعة فى هذا المجال.
٨- تطوير استراتيجية للبنك فى المدى الطويل.

الخطوات التنفيذية للمشروع :

بدأ تنفيذ المشروع فى أول أغسطس سنة ١٩٨٧ بعدد ٢٠٢ بنك قرية داخل ١٢ محافظة (دمياط- الغربية- الدقهلية- الشرقية- المنوفية- القليوبية- كفر الشيخ- الجيزة- بنى سويف- الفيوم- أسيوط- سوهاج).

وتم التوسع تدريجيا طبقا لإمكانيات البنك فى توفير وتدريب الأجهزة الوظيفية الائتمانية والإرشادية.. وقد وضعت خطة التوسع وتم تنفيذها اعتبارا من أول الموسم الشتوى ١٩٨٩/٨٨.

جدول رقم (٥٤)

المرحلة الأولى لتطبيق مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان

م	المحافظات	الزمام بالفدان	عدد الفروع	عدد القرى	عدد المندوبيات
١	دمياط	٩٧٢٤٥	٣	١٤	٨٠
٢	الغربية	٦٤٥٣٦	٨	٥٣	٣٣٤
٣	الدقهلية	٧٢٦٧٢	٢	١٢	٧٩
٤	الشرقية	١٢٢٠٠٠	٤	١٩	١٤٤
٥	المنوفية	٦٠٧١٩	٢	٦	٥٠
٦	القليوبية	٦٨٨١٢	٣	٢٢	١١٠
٧	كفر الشيخ	٤٠٧٣٤	٢	٦	٤٢
٨	الجيزة	٣٤٧٢٢	٢	٥	١٨
٩	الفيوم	٣٥٦٢٩	٢	٦	٢٣
١٠	بنى سويف	٤٢٧٥٧	١	٥	٣٥
١١	أسيوط	٣١٣٥٠٢	١١	٤٨	٢١٧
١٢	سوهاج	٤٥٩٨٦	٢	٦	٤٣
	الجملة	٩٩٩٣١٤	٤٢	٢٠٢	١١٧٥

وتلك هى المرحلة الأولى للتنفيذ لعدد ٢٠٢ قرية من عدد ٣٥٠ بنك قرية عند انتهاء المشروع فى ١٩٩٣/٩/٣٠ ولقد بلغ عدد بنوك القرى المنفذ فيها المشروع حتى مايو ١٩٨٩ - ٣١٣ بنكا.

(ج) الإقراض الدولى

واكب اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادى عقد اتفاقيات بين الحكومة المصرية وبعض الهيئات التمويلية الأجنبية للإقراض والمعونة الدولية.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى جذب اكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالتنمية تحتاج من الآلات والمعدات المستجلبة من الخارج ما قد يعجز الاقتصاد الوطنى عن توفير العملات اللازمة لشراء تلك المعدات.

وحصول أى دولة على قروض دولية لاستخدامها فى التنمية يعنى كفاءة اقتصاد تلك الدولة فالهيئات الدولية لا تقرض إلا بعد أن تتأكد من كفاءة البنيان الذى تقوم عليه الجهة أو الهيئة المنفذة للاتفاقيات.

لذلك تقوم الهيئات الدولية قبل إقرارها الإقراض باجراء دراسات متعددة للمراكز المالية والإدارية والفنية للجهة التى تتلقى المال المقترض وتوزيعه على استخدماته المختلفة.

كما أن المقترض دائما يضع من الشروط والخطوط الإرشادية لاستخدام المال مايجب أن تلتزم به الجهة المنفذة لشروط الاتفاقية الدولية.

إتفاقيات الإقراض :

تمر الاتفاقيات الدولية بالعديد من الخطوات قبل أن توقع بالأحرف الأولى.. وأهم هذه الخطوات:

١- الزيارات الاستكشافية المتبادلة بين المقترض الدولى والجهة الاقتراضية.

٢ - تقييم مبدئى لاستخدام القروض واستردادها.

٣-حصر شامل لمناطق تنفيذ الاتفاقية وأوجه استخدام القروض.

٤- تقييم كامل لاستخدامات القرض وآثاره الاجتماعية والاقتصادية.

كل ذلك يقوم به طرفا الإقراض.. ويمثل الجانب المصرى دائما وزارة الاستثمار والتعاون الدولى، ويشترك معها ممثلو الهيئات التنفيذية لتوزيع القروض، واستخدامها.

واشتراك الهيئات التنفيذية ضرورى للتعرف على شروط الجهة المقرضة حتى يتحقق اكبر قدر من الكفاءة فى تنفيذ شروط وبنود اتفاقيات الإقراض.

وقد يكون للتمثيل الدبلوماسى دوره فى توقيع بعض الاتفاقيات اذ ينوب السفير عن الجانب المصرى.. تلك هى الجهاتالمفاوضة...

وبعد توقيع الاتفاقية يكون هناك البرامج والجداول الزمنية التى تتضمنها.. وفى أغلب الأحوال يتم عقد اتفاقيات فرعية بين الجهة المفاوضة الأصلية (وزارة الاستثمار) والأجهزة المنفذة ومنها.. البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

المستشارون الدوليون :

تستخدم القروض والمعونات الدولية عادة تحت إشراف مستشارين دوليين يعملون جنبا إلى جنب مع موظفى الجهة المنفذة للاتفاقية. ويقيم هؤلاء المستشارون إقامة دائمة فى مواقع استخدام القروض.

لذلك فإنهم يعملون فى بنوك القرى.. لإعطاء النصائح اللازمة كى يثمر الإقراض وتتحقق التنمية.. بل إنهم يلتحمون فى بعض الأوقات بالمقترضين الواجب تنميتهم وهم صغار الفلاحين، ويوضحون لهم كيفية استخدام القرض.. إلى جانب متابعتهم للعاملين ببنوك القرى فى صرف القروض.

استخدامات القروض :

تستخدم القروض الدولية فيما يلى :

- النهوض بالإنتاج الزراعى وميكنة العمليات الزراعية طبقا للأساليب التكنولوجية الحديثة.
- توفير المعدات الزراعية بكافة أنواعها لتصل انتاجية الوحدة الاقتصادية الزراعية (الفدان) إلى الإنتاج الأمثل مع توفير قطع الغيار اللازمة لها والتى تطيل من عمرها الاقتصادى واقامة ورش جماعية تقوم بتأجير المعدات أو الإصلاح وإنشاء الورش الجديدة بمواصفات معينة لتضمن الاستخدام الأمثل للقروض واستردادها.
- إنشاء مزارع آلية تجريبية مزودة بالفنيين فى مجالات الإنتاج المختلفة مع دعم برامج الإرشاد الزراعى والجمعيات التعاونية والائتمانية واختيار هذه المزارع على أسس علمية بحيث تمثل إحداها الادارة المزرعية السليمة..
- النهوض بمحطات الكهرباء والمولدات الواقعة بمحافظات المشروع بالتعاون المشترك بين البنك وهيئة كهربة الريف، وذلك بتوصيل التيار الكهربى لمركز تشغيل الطلمبات بالمشروعات التى تمول دوليا، وتحسين شبكات الرى، واستخدام طرقه الحديثة مثل الرى المحورى.

ولقد قطعت بنوك التنمية بالمحافظات شوطا كبيرا فى استخدام هذا القرض ليس بغرض التمويل فقط.. ولكن لأغراض أخرى مثل نقل الخبرة والاهتمام بخلق كوادر فنية على أساس متطور يتمشى مع المفاهيم الدولية.

وتختلف الفائدة باختلاف الهيئة المانحة للقرض.. كما تختلف فترات السماح والسداد لكل قرض.. وتعتبر هذه القروض وفوائدها عبئا على الاقتصاد القومى ما لم تحقق الفائدة منها.. وتستخدم بطريقة اقتصادية.. وفى الغرض المخصص من أجله القرض بحيث يحقق عائدا يكفى سداد الدين وأعباءه مع ربح معقول للمستثمر.

أولا : القروض الدولية

نعرض هنا القروض الدولية التى يقوم البنك الرئيسى بتنفيذ اتفاقياتها وتقديم الأموال اللازمة للتنمية والمستجلبة من الخارج لاستثمارها فى المشروعات الاقتصادية بدءا من العاصمة الكبرى وحتى قاع الريف.

وتستخدم هذه القروض فى توفير النقد الأجنبى للوكلاء التجاريين لاستخدامها فى استيراد الآلات والمعدات اللازمة للزراعة.. على أن يعاد استخدام حصيلة السداد فى إقراض المزارعين لشراء الآلات الزراعية.

وقد لجأ البنك إلى الحصول على هذه القروض كمصدر لتوفير النقد الأجنبى للدولة واستخدامه كأحد مصادر التمويل واتاحة الفرصة لاستيراد احتياجات القطاع الزراعى والمزارعين وذلك لتخفيف العبء عن السوق المصرفى المحلى.. بالإضافة إلى أن هذه القروض تستخدم كمصادر لتمويل القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

١- قرض التنمية الزراعية من هيئة التنمية الدولية رقم ٨٣٠

قدمت هيئة التنمية الدولية قرضا لتمويل المشروعات الزراعية فى محافظتى المنوفية وسوهاج وعقدت لذلك الاتفاقية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٨ بين ممثلى البنك المذكور والحكومة المصرية.

ويعتبر هذا القرض من أهم القروض الممنوحة من هيئة التنمية الدولية وقيمته ٣٢ مليون دولار بفائدة ٨٪.. وحصة البنك من هذا القرض هى ١٥,٢٤ مليون دولار.. وقد تم توقيع هذا القرض فى ٧٨/٧/٢٤ والغرض منه توفير الميكنة الزراعية من آلات جر ومحاريث وآلات تسوية وتخطيط ودراس ومجموعات الرش مع تمويل إنشاء مراكز و ورش للخدمة ولصيانة الجرارات والآلات وتحسين مراكز الخدمة.

ويقوم البنك بكافة الإجراءات التنفيذية لهذا القرض على مستوى المحافظتين مقابل حصوله على رسوم مناسبة عن عمليات التسويق والتوزيع لكافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض.

وهناك آثار مباشرة أخرى هى تدعيم المركز المالى للبنك بإعفائه من الديون التى عليه للبنوك التجارية وذلك بتمويل جزء من القرض للمساهمة فى زيادة رأس المال ليتمكن من تكوين احتياطيات ومخصصات من الفوائض المالية الناتجة من استخدام القرض.

وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية أثر توقيعها وزودت المحافظتان بالآلات الزراعية المتكاملة لتوزيعها على الزراع والتعاونيات.

ويلتزم البنك الدولى بالقيام بإصلاح الآلات وتجديدها ومتابعة زيادة الإنتاجية الزراعية فى منطقة المشروع عن طريق نشر برامج الميكنة واستخدامها بمعدلات أداء دولية.. باعتبار أن منح قرض جرار مثلا كقرض متوسط الأجل تعنى مشروعا متكاملا طبقا للمعايير الدولية.. وله تأثيره الاقتصادى والاجتماعى على مستوى الفرد والجماعة فى المنطقة المنفذ فيها المشروع.

٢- قروض التصنيع الزراعى

يقوم بتنفيذ هذه القروض البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالتعاون مع بنك التنمية الصناعية بتمويل قدره ١٢٦,٢ مليون دولار مقسمة على البنوك: الرئيسى- مصر- الصناعى- بدون تخصيص حصة كل بنك.

أ- قرض التصنيع الزراعى الأول رقم ٩٨٨:

وقيمة هذا القرض ٤٥ مليون دولار ككل لتمويل كافة الأنشطة التى تتعلق بالتصنيع الزراعى فى أنحاء الجمهورية لمدة عشرين عاما.. أى أن القرض يدور عدة مرات لحين انتهاء الاتفاقية التى تبلغ هذه المدة من تاريخ توقيعها.

وتم توقيع هذا القرض فى ١٩٨٠/٥/١ بفائدة ٧٪ للعملاء ومنطقة تنفيذه جميع محافظات جمهورية مصر.. وترجع أهمية هذا القرض لأنه يساعد فى التطوير والتوسع فى عمليات التصنيع والتجهيز والتسويق للمنتجات الزراعية وتقوية قدرة البنك على التقييم والإشراف على مشروعات التصنيع الزراعى وتقوية الروابط بين البنك ومشروعات الصناعات الزراعية خاصة الصغيرة والمتوسطة ويستخدم هذا القرض فى تمويل شراء البضائع والمعدات والآلات للمشروعات من الخارج.

المشروعات الممولة :

يمول هذا القرض إقامة الثلاجات لزيادة السعات التخزينية لحفظ السلع المختلفة، وذلك لمنع اختناقات تسويقها، وإقامة المجازر الآلية التى تعمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة فى ذبح الحيوانات والطيور والاستفادة بمخلفات المجازر لأقصى حد ممكن، ووصول السلعة للمستهلك فى صورة صحية ولائقة، وإقامة مصانع الأعلاف المختلفة للنهوض بالثروة الحيوانية، وإقامة مشروعات تربية الدواجن، وزيادة إنتاج الكتاكيت والبيض، حتى نرتفع بالمحتوى البروتينى فى الغذاء الآدمى.. إذ يعتبر اليوم من أهم المقاييس المستخدمة لتقدم الشعوب، كما يساهم تنفيذ هذا المشروع فى النهوض بكافة مشروعات الأمن الغذائى على المستوى القومى كإنشاء مصانع المكرونة والثلج والمشروبات الخفيفة والآيس كريم والمخابز الآلية وإقامة الصوبات الزجاجية لبعض النباتات التى يتطلب نماؤها أجواء خاصة.. كل هذه المشروعات التى يمولها القرض تمنح بفائدة مدعمة.

ويساعد البنك المقترض على الوصول لعائد اقتصادى للمشروع على مدى سنوات سداد القرض وخلال عمر المشروع أيضا.

ب- قرض التصنيع الزراعى الثانى ٢٢٤٣ :

وقيمة هذا القرض ٨١,٢ مليون دولار ككل- حصة البنك من القرض ٢٠,٣ مليون دولار- وتاريخ توقيع القرض ٨٠/٣/٤ بفائدة ١٦٪ للعملاء.. ومنطقة تنفيذه كل المحافظات.. وأغراضه هى أغراض قرض التصنيع الأول بالإضافة إلى مشروع تصنيع العلب.. وموافقة مجلس الشعب ٨٣/٦/٢٣، وتاريخ الاتفاق مع الحكومة ٨٣/٤/٤.. والتاريخ الفعال للقرض نوفمبر ١٩٨٣.

٣- قروض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

أ- قرض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الجهة المقرضة):

(ايفاد - ألمانيا) رقم ١١٤):

- بتمويل اجمالى ٢٣,٥٥ مليون وحدة سحب.
- يخص البنك ٩٠٤٠٠٠ وحدة سحب.
- الغرض : إنشاء ورش زراعية جديدة.
  تصليح القائم من الورش.
  إنشاء مخازن.
  قروض إلى صغار الزراع.

ب- قرض التنمية الريفية الشاملة بالبحيرة رقم: ٨١/٥:

- الجهة المقرضة : صندوق التنمية الأفريقى.
- بتمويل اجمالى قدره ٨ ملايين وحدة سحب.
- يخص بنك التنمية بالبحيرة ٦٦٨٢٠٠٠ وحدة سحب.
- الغرض : إنشاء مخازن ومستودعات.
  تقديم سلف زراعية.
  تكثيف زراعى.

جـ- قرض تنمية المزارع السمكية رقم: ١١١١:

وقيمة هذا القرض ١٤ مليون دولار - حصة البنك من القرض ٣,١٢ مليون دولار - تعادل ٢,٤ مليون وحدة سحب للمزارعين ومناطق تنفيذه محافظات (الشرقية- كفر الشيخ- البحيرة- دمياط- قطاع مريوط) معدل الفائدة للمستفيد ٨٪.

ويهدف هذا المشروع إلى تمويل إنشاء مزارع سمكية جديدة وتطوير القائم منها، وتقديم تسهيلات ائتمانية لشركة مريوط للمزارع السمكية، وإنشاء شركة مساهمة لإنتاج وتسويق الأسماك ومنح قروض لإنشاء مزارع سمكية فى المناطق الصحراوية فى محافظة الإسكندرية.

ومن الجدير بالذكر.. أن ماخصص من القروض الدولية للنهوض بالمزارع السمكية فى خمس محافظات هى الشرقية ودمياط والغربية والإسكندرية والبحيرة.. لإنشاء مزارع جديدة وتطوير المزارع القائمة.. وكذلك إنشاء شركة بمريوط لتربية الأسماك.

وتمول القروض المعدات والآلات ومعدات الصيد الحديثة.. وفى مجال التسهيلات الائتمانية التى يوفرها البنك للمستفيدين بهذا القرض.. ومساعدتهم على إيجاد الوسائل المتعددة التى تكفل استخدام القرض بالطرق السليمة إلى جانب كفاءة إدارة المزرعة السمكية.. وتمويل مستلزمات التنمية السمكية من معدات ومحطات رى، وتقديم برامج الإرشادات الدولية فى هذا المجال وتشجيع التدريب على الإدارة المزرعية السمكية.

كما يساعد المقترض على وضع سياسات ائتمانية للحصول على خدمات مصرفية تتعلق بقبول الأموال وغيرها من استثمارات المصايد وضمانه فى الحصول على قروض فرعية أخرى.

د- قروض صندوق التنمية الإفريقى :

وقيمته ١٠,٤ مليون دولار ويحصل عليه المزارعون بفائدة ٧٪ ومنطقة تنفيذه محافظة البحيرة بغرض تمويل شراء أسمدة ومستلزمات زراعية وعمل برنامج لتسمين العجول وإنشاء تسهيلات التخزين.

قيمة التمويل الإجمالى ٨ ملايين وحدة سحب يخص البنك الرئيسى (بنك البحيرة ٦٦٨٢٠٠٠ وحدة سحب).

هـ- قروض بنك سوسيته جنرال الفرنسى :

وقيمة القرض ٣٩ مليون فرنك فرنسى.. والغرض منه تمويل شراء ماكينات رش مبيدات فرنسية ويستفيد منه جميع المحافظات.

و- قرض بنك رومانيا :

قيمة القرض ٣٧,٧ مليون دولار- بغرض تمويل شراء آلات وإقامة محطات خدمة لمحافظات (الفيوم- الشرقية- الدقهلية- البحيرة- الإسماعيلية- الغربية).

قرض المجموعة الأوربية خط الائتمان ١٠٧:

الجهة المقرضة : المجموعة الأوربية الاقتصادية.

التمويل الإجمالى للبنك ٤٣ مليون وحدة نقد أوربية.

الغرض من القرض : زيادة إنتاج الغذاء فى مصر عن طريق مشروعات التصنيع الزراعى واستصلاح الأراضى وزيادة دخل المزارع الصغير.

قرض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية:
ايفاد الفيوم رقم: ١٥٧:

الجهة المقرضة : الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

الغرض من القرض : توفير الائتمان لصغار المزارعين.

قيمة التمويل الإجمالي : ١٠١٠٠٠٠٠ وحدة سحب خاصة يسدد البنك للحكومة ٨٪ سنويا على المبالغ المسحوبة.

يحصل البنك على فائدة من المزارعين بما لا يقل عن ١٣٪ سنويا للزراع للمحاصيل غير التقليدية.. ولا تقل عن ٨٪ لسلف الميكنة الزراعية.

تطويع الإقراض الدولي :

يقوم البنك بتطويع الإقراض الدولي وفق وظائفه التي جاءت بقانون إنشائه منذ نصف قرن ألا وهو خدمة الزراع وعلى الأخص المزارع الصغير.

ويرفع البنك عن كاهل الزراع التعقيدات التكتيكية التي تصاحب تنفيذ الإقراض الدولي مثل كيفية احتساب العمولات الأجنبية والفوائد واستعواض المبالغ المقترضة.

وكذلك المراحل البنكية للإقراض من حيث الصرف والإشراف والمتابعة والتقييم المالي والفني والاقتصادي.

ثانيا : المنح والمساعدات

لم تقتصر المساهمات الدولية على تقديم القروض بل حصلت الحكومة المصرية على بعض المنح والمساعدات من هيئة التنمية الدولية الأمريكية وغيرها.

وتتميز المنح بعدم استردادها.. بل تضاف إلى رأس المال وتستثمر في نفس النشاط الذي منحت من أجله مع تراكم الفوائد مما يزيد من حجم هذا التمويل على المدى القريب.

وكانت أهم المنح التي وزعها البنك في السنوات الأربع الأخيرة :

١- مشروع المزارع الصغير :

تبلغ قيمة هذه المنحة ٣٥ مليون دولار أمريكي.. وقد خصصت لتحقيق التنمية في ثلاث محافظات هي: الشرقية والقليوبية وأسيوط.. ويعمل في المحافظات الثلاث ٢٧ بنك قرية تخدم ١٣٥ ألف مزارع صغير.

والهدف من هذه المنحة هو تحسين العمليات الزراعية والأنشطة المتعلقة بها على مستوى بنك المحافظة والقرية.. وذلك بتحسين النواحي الإدارية والتسليفية، والإدارة المزرعية، ووسائل التخزين والنقل والتدريب.

ويمد المشروع صغار الزراع بما يحتاجونه من مستلزمات الإنتاج بالقدر الذي يفي بحاجاتهم لزراعة المحاصيل.

ويعمل المشروع على تقوية وزيادة الائتمان المتاح في البنوك الثلاثة سواء على مستوى الإقراض قصير

أومتوسط أو طويل الأجل.

ومن الناحية الزراعية فإنه يعمل على التنسيق مع جهات الإرشاد الزراعى لتقترب من العاملين فى بنوك القرى.. ثم إنه يتبع نظام مجموعات المزارعين المتعاونة لإرشادها زراعيا وماليا.

ويقوم المشروع بتخزين وتداول مستلزمات الإنتاج عن طريق إنشاء وإصلاح مخازن مندوبيات بنوك القرى (١٥٠ مندوبية) بالطرق المحسنة، وإمداد المزارعين بوسائل النقل والتدريب على كل الأنشطة من خلال المحليات أو التدريب الخارجى.

٢- منحة هيئة السلع الأمريكية :

قيمة المنحة ٢,٥ مليون دولار- بغرض تمويل استيراد سلع أمريكية فى مجال الصناعات الغذائية وآلات ومعدات الرى مثل وسائل النقل والانتقال وتمويل استيراد سلع استثمارية ووسيطة.

٣- منحة الورش الصغيرة :

قيمة المنحة ٥ ملايين دولار- منطقة التنفيذ (كفر الشيخ- القليوبية- البحيرة- الدقهلية- الجيزة- المنيا- الشرقية- الغربية) بغرض تمويل إنشاء ورش خدمة ميكانيكية جديدة كمبانى ومعدات أدوات وتحسين القائم منها- وتوفير قطع غيار على مستوى المحافظة والقرية.

٤- منحة طلمبات ومعدات المياه :

قيمة المنحة ٤ ملايين دولار- منطقة التنفيذ محافظات الغربية - الشرقية- القليوبية- المنيا - البحيرة - بغرض تمويل صغار الزراع لشراء طلمبات ومعدات الرى من السوق المحلى.

٥- منحة المعدات الزراعية :

قيمة المنحة ٢ مليون دولار- منطقة التنفيذ (الغربية- الشرقية- القليوبية- المنيا- البحيرة- الدقهلية) بغرض تمويل شراء معدات زراعية مثل آلات الدراس وحفارات تطهير المصارف وآلات الحصاد.

٦- منحة مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان :

قيمة المنحة ١٢٣ مليون دولار منها ٢٣ مليون دولار معونة فنية، ١٠٠ مليون دولار لتدعيم رأس مال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

وينفذ المشروع لمدة ٦ سنوات تبدأ من أكتوبر عام ١٩٨٧ لتوجيه نشاطات الائتمان الموسعة والمساعدات

الفنية لتحديث أنشطة البنك فى اكثر من ٣٠٠ بنك قرية بحيث يصبح البنك الرئيسى مؤسسة تمويلية ويتقلص تدريجيا دوره فى احتكار وتوزيع مستلزمات الإنتاج.

ويهدف المشروع إلى دعم برامج تطوير السياسة الزراعية وتحفيز المزارعين على اتباع سياسة تعتمد على العرض والطلب- الأمر الذى يشجع الاستثمار فى مجال الزراعة ويزيد من الإنتاجية الكلية وصافى الدخل المزرعى من خلال توفير مايلى للزراع والمنتجين:

- تحسين الخدمات التمويلية.
- تقديم الخدمات الائتمانية التى تسمح لصغار الزراع والمنتجين بالتوسع فى برامج نقل التكنولوجيا الحديثة عن طريق القطاع الخاص ونظام الإرشاد الزراعى القومى.
- إتاحة فرص المنافسة فى توزيع مستلزمات الإنتاج وتوفير نظام ائتمانى متطور.

كما يهدف المشروع إلى إحداث متغيرات رئيسية فى سياسة قطاع الزراعة متضمنة توريد المحاصيل وتحديد الأسعار والاحتكارات الحكومية والدعم وتحديد كميات الإنتاج الزراعى وأسعارها.

د- بنوك القرى الإسلامية

كان البنك فى حاجة إلى جذب المدخرات العازفة عن التعامل بالنظام التقليدى لدعم قدرته التمويلية لمواجهة الطلب المتزايد على الأموال من جانب المستثمرين خاصة من يطلبون تمويل مشروعاتهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وينفذ المبدأ الدستورى الذى يوجب أن تكون مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع بما يؤدى فى النهاية إلى مزيد من النمو للاقتصاد الزراعى.

وفى نهاية عام ١٩٨٦ وافق البنك المركزى المصرى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على القيام بمزاولة النشاط المصرفى الإسلامى من خلال بنكين من بنوك القرى للمزارعين العازفين عن التعامل الربوى.

وسبق تلك الموافقة إعداد دراسة واسعة عن النشاط المصرفى الإسلامى احتوت على عشرة أجزاء متضمنة الأصول الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية ومصادر تمويلها وإدارتها وأساليب تعاملها وكذلك التنظيم الإدارى والحسابى لها.

١- النظام الاقتصادى الإسلامى

أخذ بنك القرية الإسلامى المصرى بالإطار العام للأهداف الاقتصادية الإسلامية التى حددها واضعو موسوعة الاستثمار للبنوك الإسلامية. والتى نتناول أهم ماجاء بها فى خمس نقاط هى:

أ- أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى.

ب- أهداف البنك الإسلامى.

ج- سمات البنك الإسلامى.

د- قرارات الاستثمار فى البنوك الإسلامية.

هـ- الأولويات الإسلامية فى مجال الاستثمار.

وبعد تناول هذه النقاط الخمس باختصار.. فإننا سوف نتعرض لشرح الإجراءات التى قام بها البنك الرئيسى فى سبيل مزاولته للنشاط والإطار العام ونشاط بنك القرية الإسلامى.

(أ) أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى:

نعرف أن الحضارة الغربية قامت على مبدأ فصل الدين عن الدولة، ونظرت إلى شئون المجتمع والاقتصاد على أنها تدار طبقا لتقدير الشخص وسلطة حكمه، ففى نظام اقتصاديات السوق مثلا:

تكون قيم الفرد هى المسيطرة، والقيم التى تلتزم بها الدولة تعكس قيم الأفراد، كما أن للفرد حق التملك والتصرف، وحرية اختيار العمل، ورغبات الأفراد المصحوبة بقدرة التنفيذ هى الفعالة.

وفى نظام التخطيط المركزى تكون الحكومة هى المسيطرة والمالكة لها، كما أن لها الحرية أيضا فى تحديد الأهداف والأولويات التى تحد من فرص الأفراد فى التملك، والعلاقة مع الله غير واردة فى التحليل الاقتصادى لهذا النظام.

أما فى النظام الاقتصادى الإسلامى فإن القيم المسيطرة هى المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهى وقيم الدولة تتمشى مع قيم الأفراد فى إطار مبدأ الحلال والحرام الذى يحكم كافة التصرفات.

وفى محاولة لوضع إطار للأهداف الاقتصادية الإسلامية أبرز واضعو موسوعة الاستثمار للبنوك الإسلامية تلك الأهداف كما يلى[1]:

١- زيادة معدل النمو الاقتصادى، مع تحفظات خاصة من حيث نوعه أو كيفية حسابه ومدى ملاءمته لتحقيق الحاجات الإنسانية الإسلامية.

٢- تحقيق مستوى عالٍ من التوازن بين تشغيل العمال وبين استقرار الأسعار لضمان دخل حقيقى وذلك فى الحالات التى يكون فيها تعارض.

٣- تحقيق الكفاءة الاقتصادية فى تخصيص موارد المجتمع وفى تشغيل هذه الموارد مع تحفظات خاصة بالنسبة للطاقة العاطلة.

٤- تحقيق العدالة فى توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وبين المناطق المختلفة، وبين الأجيال الحاضرة والقادمة.

٥- تحسين الظروف البيئية وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادى ومع تحفظات خاصة بمناخ الأعمال العام، بحيث تتحقق جودة الحياة الروحية والعادية فى كافة صورها.

(ب) أهداف البنك الإسلامى :

رسمت موسوعة الاستثمار لاتحاد البنوك الإسلامية إطارا عاما للأهداف المتعددة للبنك الإسلامى، وقسمتها إلى سبعة أهداف كما يلى[2]:

---

(١) و (٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية فى الاستثمار - اتحاد البنوك الإسلامية (ص ٨٨).

١ - الأهداف المالية : التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.

٢ - الأهداف الاستثمارية : الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، ودراسة الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.

٣ - الموقف النسبي في السوق المصرفية : الحصة في السوق المحلي أو العلمي، والانتشار الجغرافي، وهيكل العملاء.

٤ - كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين.

٥ - ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية، وأساليب التمويل والاستثمار وطرق اداء الخدمات والعمليات.

٦ - اهداف التكافل الاجتماعي : المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية أو منح القروض الحسنة.

٧ - الالتزام الشرعي : عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو شبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

(ج) سمات البنك الإسلامي :

لعل اهم مايتميز به البنك الإسلامي السمات التالية :

أولا : أنه ليس مجرد بنك لا يتعامل في الربا. كما لا يمكن تصوره كمؤسسة تستهدف فقط تعظيم الربح، ومن ثم لا يكون معيار الربح هو الأساس في الحكم على المشروعات التي يمولها، وانما يمتد إلى آفاق أوسع لتحقيق المصالح الكلية للمجتمع الإسلامي.

ثانيا : للبنك الإسلامي دور رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس قوامها عدم تبديد الثروات واستخدامها بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية، وتقوية الهياكل الأساسية، وتحقيق التوازن في تنمية القطاعات المختلفة وتحويل البطالة إلى عمالة منتجة.

ثالثا : تعتمد البنوك الإسلامية أساسا على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة مع الغير في تحقيق أرباحها، على عكس البنوك التي تحقق أرباحها اساسا من القروض.

والبنك الإسلامي ليس بنكا تقليديا فهو لا يتاجر على الملكية بمعنى قيامه باستخدام الأموال المقترضة والمودعة من الغير من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحاب البنك (الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة) وإنما هو بنك استثماري وان كان يتميز عن بنوك الاستثمار التقليدية بأنه يعتمد على حوافز أخرى غير حافز سعر الفائدة لتجميع المدخرات، وفي مقدمة هذه الحوافز المشاركة في عائد الاستثمار.

خامسا : البنوك الإسلامية بنوك اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي. ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ولكن أيضا من حيث العدالة في توزيع عائد الأموال المستثمرة، ومن

حيث تعظيم العائد الاجتماعى للاستثمار الذى يمثل أحد أهدافها عند اختيار المشروعات التى تؤسسها أو تشارك فى تمويلها، فهى تشجع المشروعات التى تعمل على تنمية الدخل وتحسين توزيعه.

ويستتبع الصفات المميزة للبنك الإسلامى بعض الاختلاف فى مصادر الأموال، وتوظيفاتها بين البنك الإسلامى والبنك التجارى التقليدى تتمثل فى إخفاء بند القروض والأوراق التجارية المخصومة من ميزانية البنك الإسلامى، وظهوربند عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة كبديل له، بالإضافة إلى ضخامة حجم ودائع الاستثمار لدى البنك الإسلامى.

ويلاحظ ان العلاقة بين الودائع الاستثمارية والتمويل بالمشاركة تدور فى إطار الشركة... فهى علاقة ثنائية فى عقد المضاربة الشرعية بين صاحب الوديعة كرب مال (الشريك بماله) والبنك كمضارب (الشريك بعمله) او علاقة ثلاثية بتكييفها فى نطاق المضاربة المشتركة كنظام جماعى للاستثمار أشخاصها هم أصحاب الودائع كجماعة المستثمرين والمضاربون كجماعة المضاربين، والبنك كمضارب مشترك...أما فى البنوك التجارية التقليدية فتكون علاقة صاحب الوديعة بالبنك فى اطار علاقة الدائن بالمدين.

(د) قرارات الاستثمار فى البنوك الإسلامية :

عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء يفرض أساليب تمويل جديدة كالتمويل بالمشاركة التى تحل محل القروض.

فى حين ينكمش الاستثمار فى الأوراق المالية التقليدية إلى الحد الذى تسمح به أنواع الأوراق المالية الإسلامية المتاحة، وتزداد أهمية تأسيس المشروعات الاستثمارية وترويجها.

وعند اتخاذ القرار الاستثمارى فى البنوك الإسلامية يجب مراعاة ما يلى:

١- أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى.

٢- الأولويات الإسلامية من واقع الأمة الإسلامية.

٣- أهداف البنك الإسلامى.

٤- تحليل انواع الاستثمار من منظور الشرعية والسيولة والربحية والمخاطرة والقيمة التنموية.

الأولويات الإسلامية فى مجال الاستثمار:

لا يمكن أن ينفصل وضع وتحديد الأولويات الإسلامية فى تنفيذ الأهداف عن واقع الأمة الإسلامية لتفادى التعارض بين الأهداف واحتمال حدوث خلل فى توزيع الدخل فى السنوات التالية.

... كان هذا هو الإطار العام لأهداف الاقتصاد الإسلامى التى حددها واضعو موسوعة الاستثمار للبنوك الإسلامية.. والتى أخذت بها بنوك القرى الإسلامية فى مصر.

وننتقل الآن إلى الإجراءات التى اتخذت لتطبيق بنوك القرى الإسلامية.

٢- اجراءات تطبيق النشاط المصرفى الإسلامى

وافق مجلس إدارة البنك الرئيسى فى ١٩٨٦/١٢/٢٨ على البدء فى مزاولةالنشاط المصرفى الإسلامى من خلال تحويل نشاط بنكين من بنوك القرى أحدهما فى الوجه البحرى (بطنطا) والآخر بالوجه القبلى (بقنا) لمباشرة النشاط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعد إعداد العمالة اللازمة وتدريبها على هذا النشاط.

كما وافق المجلس على إنشاء إدارة للمعاملات الإسلامية بالبنك الرئيسى لتقوم بدور التخطيط والمتابعة على تلك الأنشطة الممولة بالطريقة الإسلامية وتشكيل لجنة للرقابة الشرعية.

هيئة الرقابة الشرعية :

إستوجب النشاط المصرفى الإسلامى بالبنك الاستعانة بهيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين فى الفقة المقارن، تكون مهمتها المشورة وإبداء الرأى فيما يحال إليها من مسائل لتقرير مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.. وقد شكلت هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء.

ويقوم البنك الرئيسى بمتابعة أنشطة وحدات بنوك القرى للمعاملات الإسلامية بالإضافة إلى دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وذلك لكفالة قيام هذه الوحدات بأنشطتها فى الإطار السليم لهذه المعاملات.

بدء النشاط المصرفى الإسلامى :

بعد تدريب جيد للأجهزة الوظيفية على العمل المصرفى بطريقة إسلامية.. بدأ أول بنك قرية إسلامى نشاطه فى مدينة قنا فى ١٩٨٧/٣/١٤ وفى نفس العام بدأ البنك الثانى نشاطه فى مدينة طنطا.

٣- الإطار العام لنشاط بنك القرية الإسلامى

فيمايلى عرض للإطار العام لنشاط المعاملات الإسلامية بالبنك:

أولا : مصادر التمويل :

وتنقسم إلى قسمين :

١- مصادر داخلية :

وتتمثل فى قيمة مايمكن أن يخصصه البنك الرئيسى وبنوك المحافظات من تمويل بدون فوائد لتوظيفه فى الأنشطة الاستثمارية الإسلامية للحصول على عائد يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - مصادر خارجية :

وتنقسم إلى :

أ- الحسابات الجارية.

ب- حسابات الاستثمار.

والحد الأدنى لفتحها مائة جنيه أو مضاعفاتها. ولايجوز السحب منها خلال المدة المحتسب عنها العائد.

جـ - حسابات التوفير بعائد : والحد الأدنى لفتحها خمسون جنيها أو مضاعفاتها.. ويمكن السحب والإيداع منها فى أى وقت بشرط ألا يقل رصيدها خلال المدة المحتسب عنها العائد عن الحد الأدنى اللازم لفتحها.

ثانيا : نشاط بنك القرية الإسلامى :

يؤدى بنك القرية الإسلامى كافة الأنشطة المصرفية والاستثمارية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون إنشائه وطبيعة نشاطه.

وفيما يلى أهم الأنشطة الخدمية والاستثمارية التى يمكن أن يزاولها البنك:

١- الخدمات المصرفية :

يقدم البنك خدمات مصرفية مقابل عوض شرعى (عمولة أو أجر) كما يجوز له استرداد مصاريفه الفعلية كالبريد والبرق والهاتف ونحوها.. بالإضافة إلى عوض محدد للمنفعة المباحة المعلومة.

ويمكن تقديم الخدمات المصرفية فى مجالات عدة منها:

أ- قبول الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ودائع التوفير بعائد والودائع الاستثمارية.

ب- تحصيل الشيكات والكمبيالات لحساب العملاء.

جـ- إصدار خطابات الضمان.

د - تحويل الأموال من بنك لآخر.

هـ - شراء وحفظ وبيع الأسهم الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبوناتها.

و- إصدار الأسهم لحساب الشركات ومعاونتها فى الاكتتاب أو زيادة رأس مالها أو استهلاك أسهمها.

ز- أعمال الاستثمارات والخدمات المالية والدراسات الاقتصادية لاكتشاف الفرص البديلة والمتاحة للاستثمار لحساب الغير.

٢- الأنشطة الاستثمارية :

وتهدف إلى تقديم التمويل اللازم للمشروعات الجائزة شرعا والتى تخدم أهداف التنمية الزراعية وتساهم

في النهوض بالقرية المصرية وتنميتها وذلك من خلال أساليب الاستثمار الإسلامية التالية :

أ- المشاركة :

يعتمد هذا الأسلوب على مبدأ الغنم بالغرم الذى أوردته الشريعة الإسلامية فيقوم البنك بالمشاركة فى تمويل المشروعات التى تخدم التنمية الزراعية والتى يتقدم بها عملاؤه- وتبقى لكل طرف حصصه الثابتة فى العملية إلى حين انتهاء أجل المشاركة- ومايتحقق من أرباح أو خسائر يوزع بين الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما وذلك بعد خصم نسبة من صافى الربح مقابل الإدارة والعمل يستحقها العميل.

وفى بعض صور المشاركات (المتناقصة) يمنح البنك المتعاملين معه الحق فى الحلول محله سواء مرة واحدة أو على مراحل وفق ماتقتضيه شروط العقد وطبيعة العملية موضوع المشاركة.

ولا يخفى أن ذلك يساعد المتعاملين على اقتناء الأصول الرأسمالية اللازمة لهم وتملكها فى النهاية طبقا لقدرتهم دون أن يتحملوا أعباء أو التزامات إضافية (سعر الفائدة) - ويحقق أسلوب المشاركة بصفة عامة العديد من المزايا منها:

١ - تحرير العميل من السلبية التى يتصف بها المودع الذى يودع أمواله فى البنك العادى وينتظر ما يحصل عليه من فوائد.

٢ - تعزيزهم بالأمن والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض المجالات الاستثمارية التى لا يمكن اقتحامها بمعرفتهم.

٣ - تحقيق العدالة فى توزيع العائد.

ب- المضاربة الشرعية :

تقوم المضاربة الشرعية على تقديم المال من جانب البنك بوصفه رب المال والعمل من جانب العميل المضارب بوصفه الشريك بالعمل ويقوم المضارب بما لديه من خبرة باستثمار هذا المال فيما أحل الله عز وجل.

ويتم تقسيم الربع [الربح] الناتج عن هذا النشاط بين الطرفين بالنسبة التى تحدد مسبقا- أما فى حالة الخسارة فيقتصر حجم ما يتحمله المضارب منها على المجهود الذى قام به فى حين يتحمل البنك صاحب رأس المال المضارب بخسائر قد تصل إلى حجم رأس المال بالكامل وذلك طالما أن المضارب قد بذل العناية الكافية فى إدارته بعد أن يكون البنك قد تأكد أن الخسارة قد وقعت لظروف خارجة عن إرادته.

أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فمن حق المصرف أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما تلف من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذى وقع عليه.

وينفرد هذا النموذج الشرعى للتعامل بمحافظته وتكريمه لقيمة من اهم القيم الإنسانية وهى العمل.

جـ- بيع المرابحة :

بيع المرابحة هو أحد أشكال البيوع الشرعية التى بمقتضاها يقوم البنك بشراء السلعة لمن يقوم ببيعها ويجوز أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة لصالحه بعد تحديد جميع أوصافها وتكلفتها على أن يتفق الطرفان على مقدار ربح يضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع مع تحديد مكان وشروط التسليم وطريقة سداد القيمة.

د- البيع بالأجل (بالتقسيط) :

وهو تسليم السلعة مباشرة مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه وعادة مايتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على أقساط.. ولذا يسمى هذا النوع من البيوع البيع بالتقسيط، والبيع إلى أجل قد يكون الثمن الذى تباع به السلعة نقدا.. وهذا لا خلاف على جوازه بل استحسانه بين الفقهاء.

كما قد يكون البيع إلى أجل بثمن أكثر من الثمن الحالى أى أن البائع يبيع بثمنين ثمن حاضر (ويسمى نقدا) وثمن آجل (ويسمى تقسيطا) ويزيد الآجل عن الحاضر.. وقد اختلف الفقهاء فى الرأى بخصوص جواز هذا النوع من عدمه ولكن الجمهور أجازوه.

هـ - بيع السلم :

ويقوم على طلب من المشترى إلى البائع لشراء سلعة محددة المواصفات كما وكيفا.. ويقوم المشترى بسداد ثمن السلعة بالكامل دفعة واحدة (فى مجلس العقد) أو على دفعات قبل تمام تسليم السلعة وذلك مقابل التزام البائع بتسليم المشترى السلعة المطلوبة والمحددة المواصفات فى المكان والزمان المتفق عليهما وعادة مايكون الزمن مؤجلا.

وتصلح هذه المعاملة لتمويل الأنشطة التى يحتاج أربابها إلى النفقة لإخراج ثمرتها كإنتاج المحاصيل غير التقليدية مما يساعد البنك فى الحصول على هذه السلع من المنتج رأسا دون وساطة وإعادة بيعها بأنواع البيوع المختلفة والتصدير للخارج.

و- التأجير التمليكى :

يقوم بنك القرية الإسلامى بتوفير الأصول الرأسمالية للعملاء عن طريق شرائها ثم تأجيرها لهم خلال فترة محددة تنتهى بتملكهم لها بعد بلوغ مقدار الإيجارات المحصلة منهم القيمة البيعية للأصول مضافا إليها مقابل الانتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية.

ومن الملاحظ أنه.. وإن كانت معظم توظيفات المصرف الإسلامى تدور فى فلك المشاركة فإن ذلك لا يحول بين البنك وحقه الطبيعى فى تأمين أمواله وأموال المودعين بصور من الضمانات الفنية والشخصية والمادية الشرعية... التى تقلل من مخاطر ضياعها وتجميد نمائها اذا ماطل العميل فى ردها أو خالف شروط العقد أو أهمل فى تنفيذها أو تقاعس عن بذل الهمة الواجبة فى الحفاظ على ما تحت يده من أموال البنك.

٤- توظيف أموال بنك القرية الإسلامى

يتم استثمار الأموال وتوظيفها فى المجالات التالية:

١ - تنمية الإنتاج الزراعى من خلال المشاركة فى تمويل الزراعات المختلفة وبما يتفق مع استراتيجية البنك الأم.

٢ - تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والسمكية من خلال تحسين سلالات الإنتاج الحيوانى وتمويل مشروعات إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء وتمويل إنشاء وتشغيل المزارع السمكية ومشاريع تربية الأسماك فى أقفاص فى المجارى المائية.

٣ - الدخول فى مجالات التصنيع الزراعى من خلال تمويل صغار المنتجين من مواطنى القرية.

٤ - توفير التمويل اللازم والخدمات المصرفية للقطاع التعاونى بما يؤدى إلى مشاركة التعاونيات فى التنمية الزراعية وتوفير التمويل اللازم والخدمات المصرفية لأفراد القطاع الخاص لاستيراد وإنتاج وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعى والآلات الزراعية.

٥ - توزيع العائد

يتم توزيع العائد وفق الأسس التالية :

١- بين البنك وشركائه :

تنقسم أنشطة البنك إلى قسمين:

١ - أنشطة يزاولها البنك بذاته دون مشاركة مع الغير- كالخدمات المصرفية وأنواع البيوع الشرعية كبيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع لأجل ويعود عائد هذه الأنشطة بالكامل للبنك والمودعين كل حسب مايخصه.

٢ - نشاط يزاوله بالاشتراك مع الغير- وينظمه عقد المشاركة ويتم اقتسام عائده بين البنك والشريك على النحو التالى:

أ- نسبة للشريك يتفق عليها مقابل العمل والإدارة ويراعى فى تحديدها مدى أهمية عنصر الإدارة وما يتميز به الشريك من مهارات وخبرات خاصة لازمة لنجاح العملية.

ب - نسبة للبنك يتفق عليها مقابل جهوده الفعلية فى دراسة جدوى المشروع وتقديم الخبرة والمشورة

الفنية والاقتصادية.. فإن لم يكن للبنك جهود ظاهرة فى عملية المشاركة لم يستحق شيئا من ذلك.
أما النفقات الفعلية كالبريد والبرق والهاتف وأجور الخدمات المصرفية التى يؤديها البنك للشريك سواء لعملية المشاركة أو غيرها فإنه يستأديها منه نقدا أو خصما من حساب جارى الشريك طرفه.

جـ- الباقى يوزع بين البنك والشريك بنسبة قيمة مساهمة كل منهما فى رأس مال العملية.

٢- بين البنك والمودعين :

هناك أنشطة يستحوذ البنك على صافى عوائدها بالكامل وهى:

أ - عائد الخدمات المصرفية.

ب - عوائد مشروعات الاستثمار المباشر التى يقوم بها البنك منفردا بأمواله الخاصة.. أما بالنسبة للأنشطة المشتركة أى التى يجريها البنك بأمواله وأموال المودعين فإنه يتم توزيع صافى عوائدها بين البنك والمودعين على أساس قيمة ومدة مشاركة البنك والمودعين فى هذه الاستثمارات بعد خصم قيمة الزكاة الواجبة على أموال المودعين لمن يرغب منهم.

٦ - نشاط بنوك القرى الإسلامية

حقق بنكا القرية الإسلامى فى كل من طنطا وقنا نتائج تبشر بالحاجة إلى التوسع فى هذا النظام.. وإن كان النجاح الذى حققه فى الثانية أكثر حيث بلغت نسبة العائد الموزع على المودعين ٨,١٦٪، ١٠٪، ٨,١٠٪ أعوام ٨٨، ٨٩، ١٩٩٠ على التوالى وذلك برغم أن مصادر تمويل هذا البنك كان معظمها من ودائع التوفير والودائع لأجل.

ويوضح الجدول التالى نشاط هذين البنكين من حيث مصادر التمويل وأساليب توظيف الأموال ونتائج الأعمال.

وعلى ضوء ماتحقق من الممارسة العملية للنشاط المصرفى الإسلامى فإن الأمر قد استلزم أن يكون من مستهدفات البنك إنشاء بنوك قرى إسلامية بجميع محافظات الجمهورية.. ولتجميع مدخرات القطاع الريفى العازفة عن التعامل الربوى.

والمأمول أيضا أن يكون نجاح هذه التجربة دافعا للتوسع فى تطبيقها بمواقع جديدة، وبذلك يتحقق لجماهير الزراع المتعاملين أمل طالما تمنوا تحقيقه.. مما يؤدى إلى فتح آفاق جديدة فى مجال الإقراض والادخار بالريف المصرى.

جدول رقم (٥٥)

النشاط المصرفى الإسلامى لبنوك القرى

أولا : فى ١٩٨٨/٦/٣٠

البنك	مصادر التمويل				أساليب التوظيف					توزيع الأرباح			العائـــــــد		
	ودائع توفير	ودائع لأجل	حسابات جارية	الجملة	مشاركات	مرابحات	بيوع أجله	أعمال تجارية	الجملة	إيرادات	مصروفات	صافى الأرباح	حصة البنك	حصة المودعين	٪ للمودعين
قنا	٥٣٣٢٥١٩	١٣٩٥٣١٣	٨٧٦٢	٦٧٣٦٥٩٤	-	٣٣١٥٤٠٠	١٩١١٤٩٠١	٦٣٢١٠٧٢	١١٥٥١٣٧٣	١١٣٢٩٦٥	١٧٦٨٣٨	٩٥٦١٢٧	٤٥٦٠٦١	٥٠٠٠٦٦	١٦,٨٪
طنطا	٢٤٨٥٦٣٧	١٢٥٧٦٤٠	٢٥١٤٩١	٣٩٩٤٧٦٨	٦٠٢٢٤٤	٤٠١٠٩٠٣	-	٣٦٤٨٠٠	٤٩٧٧٩٤٧	٤٠٢٤٩١	١٩٤٨٨٠	٢٠٧٦١١	٢٣٤٩١	١٨٤١١٩	١٢,٢٪
الجملة	٧٨١٨١٥٦	٢٦٥٢٩٥٣	٢٦٠٢٥٣	١٠٧٣١٣٦٢	٦٠٢٢٤٤	٧٣٢٦٣٠٣	١٩١١٤٩٠١	٦٦٨٥٨٧٢	١٦٥٢٩٣٢٠	١٥٣٥٤٥٦	٣٧١٧١٨	١١٦٣٧٣٨	٤٧٩٥٥٢	٦٨٤١٨٥	-

ثانيا : فى ١٩٨٩/٦/٣٠

البنك	مصادر التمويل				أساليب التوظيف					توزيع الأرباح			العائـــــــد		
	ودائع توفير	ودائع لأجل	حسابات جارية	الجملة	مشاركات	مرابحات	بيوع أجله	أعمال تجارية	الجملة	إيرادات	مصروفات	صافى الأرباح	حصة البنك	حصة المودعين	٪ للمودعين
قنا	٩٩٠١٣٤٩	١٢١٦٥٢١	٢٠٣٥٥	١١١٣٨٢٢٥	-	٢٨٦٤٠٣٧	-	٩١٦٧٥٠٦	١٢٠٣١٥٤٣	١٢٢٦٠٥٢	١٢٦٧٧١	١٠٩٩٢٨١	٩٨٥٧١	١٠٠٠٧١٠	١٠٪
طنطا	٣٤٣٠٢١٥	١١٠٢٤٥٢	٢٤٨٥٣	٤٥٥٧٥٢٠	٩٠٧٥	١٢٩٦٠٢٧	-	١١٣٨٨٢١	٢٤٤٣٩٢٣	٤١٧٨١٤	١٩٠٨٦٢	٢٢٦٩٥٢	٢٤٢٤٠	٢٠٢٧١٢	٤,٥
الجملة	١٣٣٣١٥٦٤	٢٣١٨٩٧٣	٤٥٢٠٨	١٥٦٩٥٧٤٥	٩٠٧٥	٤١٦٠٠٦٤	-	١٠٣٠٦٣٢٧	١٤٤٧٥٤٦٦	١٦٤٣٨٦٦	٣١٧٦٣٣	١٣٢٦٢٣٣	١٢٢٨١١	١٢٠٣٤٢٢	-

ثالثا : فى ١٩٩٠/٦/٣٠

البنك	مصادر التمويل				أساليب التوظيف				توزيع الأرباح			العائـــــــد		
	ودائع توفير	ودائع لأجل	حسابات جارية	الجملة	مشاركات	مرابحات وبيوع أجله	أعمال تجارية	الجملة	إيرادات	مصروفات	صافى الأرباح	حصة البنك	حصة المودعين	٪ للمودعين
قنا	١٠٤٥٧٠٣٩	٨٧٦٢٨٢	١٠٤١٢	١١٣٤٣٧٣٣	-	١٧٣٢٠٥٨٣	٢١٤٠٩٤٦٨	٣٨٧٣٠٠٥١	٢٥٨٨٩٠٥	٣٩٢٨٦٣	٢١٩٦٠٤٢	٤٠٢١٣٠	١٧٩٣٩١٢	١٧,٥٪
طنطا	١٧١٧٣١٩	٣١٥٢٩٤	٥٠٦٥	٢٠٣٧٦٧٨	٣٠٣٢٦٠٢	٢٥٠٤٦٤٦	١٥٥٥٤٩٦	٧٠٩٢٧٤٤	٥٧٦٠٣٥	٢٤٤٢٠٨	٣٣١٨٢٧	٣٣١٨٢	٢٩٨٦٤٥	١٠,٨٪
الجملة	١٢١٧٤٣٥٨	١١٩١٥٧٦	١٥٤٧٧	١٣٣٨١٤١١	٣٠٣٢٦٠٢	١٩٨٢٥٢٢٩	٢٢٩٦٤٩٦٤	٤٥٨٢٢٧٩٥	٣١٦٤٩٤٠	٦٣٧٠٧١	٢٥٢٧٨٦٩	٤٣٥٣١٢	٢٠٩٢٥٥٧	-

هـ- تعامل التعاونيات فى مستلزمات الإنتاج

منذ صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ والائتمان يقدم من بنوك القرى مباشرة.. كما جاء القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بمبدأ العضوية الاختيارية وبمبدأ حرية العضو فى التعامل مع الجمعية أو غيرها.. وقد ظهر عديد من المشاكل عند تطبيقهما أدت إلى وجود الظواهر التالية:

١ - تباعد الجمعيات عن بنوك التنمية والائتمان الزراعى ووحداتها لدرجة أنها فكرت فى إنشاء بنك تعاونى خاص بها.

٢ - تقلص نشاط الخدمات فى معظم الجمعيات نظرا لعدم توافر مصدر تمويلى لها فضلا عن أيلولة معظم مخازنها ومقارها لبنوك التنمية والائتمان الزراعى.

٣ - اتجهت معظم التعاونيات الزراعية إلى إيداع أموالها فى البنوك التجارية مما كان له الأثر على مصادر تمويل البنوك الأخيرة.. ومع ضخامة هذه المشاكل والصعوبات.. ولأن البنك يعتبر نفسه بنك الحركة التعاونية لأنها أسهمت فى رأس ماله واشتركت فى مجلس إدارته وخول له القيام بجميع العمليات المصرفية.. وأن القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ أعطى لها الأولوية فى الحصول على قروضه وخدماته.

لذلك حرص على اشراك التعاونيات فى عضوية مجالس إدارات بنوك المحافظات، بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ فى ٨٦/٣/٢٣.. وبه أصبح رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية فى كل محافظة عضوا فى مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى.

ولأن الهيكل التنظيمى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات التابعة له لم يكن فيه وحدات متخصصة لدراسات التمويل التعاونى.. فى الوقت الذى يتعامل فيه البنك مع عديد من الجمعيات النوعية مثل جمعيات الميكنة الزراعية وجمعيات الإصلاح الزراعى وجمعيات استصلاح الأراضى وغيرها.

لذلك تقرر تخصيص وحدات تنظيمية متخصصة فى التمويل التعاونى فى كل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات على الوجه التالى:

أ- إنشاء إدارة للتمويل التعاونى على مستوى البنك الرئيسى تتولى الدراسات والتخطيط والمتابعة لسياسة التمويل لجميع أنواع التعاونيات الزراعية.

ب- إنشاء وحدات للتمويل التعاونى على مستوى كل بنك من بنوك المحافظات يتحدد حجمها حسب مستوى كل بنك وحجم النشاط التعاونى بدائرته.

حقوق التعاونيين فى ظل القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠:

مع صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ نشأت حقوق للتعاونيين منها:

أ - الإقراض التعاونى وظيفة رئيسية للجمعيات التعاونية الزراعية فى كل مستويات البنيان التعاونى.

ب - تعامل الأعضاء إختيارى.. فللعضو أن يتعامل مع جمعية أو بنك القرية الذى تقع حيازته

فـي دائرتـه.

جـ- للتعاونيين الحق فى تأسيس بنك تعاونى يمول حركتهم.

الجمعيات المختارة

بدأت مناقشة بين قيادات البنك والحركة التعاونية حول تخصيص جزء من أمواله يقرضها للتعاونيات لتعيد إقراضها بنفس شروطه إلى أعضائها طبقا لنص المادة [١١] من القانون المشار إليه.. ومن المادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية.

واستجاب البنك لطلب التعاونيات وصدرت القرارات الوزارية أرقام ٤٩٥، ٥٥٨ لسنة ١٩٨٥ لتنظيم إقراض التعاونيات.

كما شكلت لجان فنية وعقدت اجتماعاتها فى ٨٥/٧/٢١، ٨٥/٨/١٢ لدراسة أساليب تعامل الجمعيات التعاونية الزراعية فى صرف مستلزمات الإنتاج وعلاقاتها ببنوك التنمية بالمحافظات.

وضعت هذه اللجنة فى اجتماعها يوم ١٩٨٥/٨/١٢ عددا من المعايير التى يجب توافرها فى الجمعيات المختارة وهى :

١ - أن تكون ذات حجم اقتصادى يتكافأ مع الموقف المالى والمشروعات المقامة فى الجمعية.

٢ - أن يكون لها جهازها الوظيفى المتكامل وعلى مستوى من الكفاءة.

٣ - أن يكون لديها المنشآت اللازمة من عقار ومخازن وأن تكون مجهزة بالأثاث المكتبى اللازم والقادرة على تجهيز الأثاث المطلوب.

٤ - أن يكون مركزها المالى قويا ويستدل على متانة المركز المالى بما يلى:

أ- ألا تكون مدينة ولديها رصيد وحساب جارى دائن.

ب- ألا تكون قد حققت خسائر سواء بصفة إجمالية أو فى مشروعاتها.

جـ- أن يكون لدى الجمعية مشاريع استثمارية أو على استعداد للقيام بها.

٥- أن يكون مجلس إدارة هذه الجمعيات متجاوبا ومتحمسا لتنفيذ هذه التجربة.

ومع بداية عام ١٩٨٦ حرص البنك كل الحرص على توطيد العلاقة بينه وبين التعاونيات واتساع دائرة الإقراض التعاونى وتلبية حاجة التعاونيات من الأموال والخبرات اللازمة.. وقد عقد رئيس البنك اجتماعا بقيادات الحركة التعاونية الزراعية يوم ٨٦/٣/١٦ بمقر الاتحاد اتفق فيه على الأسلوب التنفيذى لقيام الجمعيات بصرف مستلزمات الإنتاج والعمل على حل مشاكلهم.

ونتج عن هذا الاجتماع تصفية المشاكل القائمة بين البنك والحركة التعاونية.. كما شكلت لجنة لوضع الأسلوب التنفيذى لقيام الجمعيات بصرف مستلزمات الإنتاج لأعضائها وصدر بهذه القواعد كتاب البنك

الرئيسى الدورى فى ١٩٨٦/٩/١٧. وقد تم الاتفاق على مايلى:

تجربة الإقراض الكلى

طلب الاتحاد التعاونى والجمعية العامة من البنك أن تقوم الجمعيات بإقراض كامل أعضائها كالنظام المتبع فى جمعيات الإصلاح الزراعى (إقراض كلى) ولم يتوان البنك عن الاشتراك مع نائب رئيس الجمعية العامة فى إعداد نموذج عقد قرض ثلاثى الأطراف:

أ - بنك المحافظة بصفته مقرضا - طرف أول - حيث أن هذه البنوك وحدات مستقلة منشأة بحكم القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٤.

ب - الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بصفتها مقترضة - طرف ثان. ومسئولة عن صرف وتحصيل القروض لأعضائها.

جـ - الجمعية العامة للائتمان الزراعى - طرف ثالث - بصفتها ضامنة متضامنة مع الجمعيات المحلية فى سداد القرض تنفيذا للبند (سادساً) من قرارات اللجنة المشكلة لبحث الأسلوب التنفيذى لقيام الجمعيات بصرف مستلزمات الإنتاج والمجتمعة بتاريخ ١٧/ ١٩٨٦/٣.

وقد احتوى هذا النظام على كثير من المميزات للجمعيات منها نقل مستلزمات الإنتاج من مصادر الشحن إلى مخازنها مباشرة إذا كانت المخازن تقع على طرق صالحة وكثير من المزايا الأخرى.

وقد دلت المؤشرات على عدم نجاح هذه التجربة للأسباب الآتية :

أولا : أن الجمعية العامة لا تستطيع القيام بمسئولية الإشراف على توزيع مستلزمات الإنتاج على الجمعيات المحلية تاركة هذه المسئولية للجمعيات المركزية التى تخلفت بدورها عن ذلك إذ وجدت أن فى صيغة العقد الثلاثى تجاهلاً لدورها كقمة للبنيان التعاونى فى المحافظة.

بل إن بعضها طرح تماماً فكرة العقد واستمر فى التعامل الجزئى وعلى سبيل المثال: كل محافظات الوجه القبلى - ومحافظات الاسماعيلية ودمياط والإسكندرية والعريش والسويس من الوجه البحرى.

ثانيا : الاختيار غير الكفء للجمعيات التى تقوم بصرف مستلزمات الإنتاج قبل بداية الإقراض الكلى بوقت كاف.

ثالثا : تأخير التعاقد مع الجمعيات المحلية حتى بداية المواسم الزراعية بأيام قليلة.

رابعا : وقوف الإدارة المركزية للتعاون الزراعى فى وجه التجربة وهى الجهة المسئولة عن تطبيق القانون بدعوى أن الاتفاق يؤدى إلى الإلزام وإلغاء الاختيارية مستندة فى ذلك لنص المادة (١١) فقرة (٥) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٢٢) من لائحته التنفيذية وتقدمت بمذكرة تطلب فيها أن يكون التعامل أساسه الاختيارية.

وأسفر التطبيق عن كثير من المشاكل والخلافات بين البنك والتعاونيات فضلاً عن ثبوت عدم سلامة

التجربة من الناحية الاقتصادية.. حيث كانت تؤدى إلى وجود فاقد فى الجهد والنفقات نتيجة لوجود جهتين للتعامل فى نفس القرية.

وقد تضمنت استراتيجية البنك تطوير هذا النظام بما يحقق صالح الزراع ويؤدى فى نفس الوقت إلى تحقيق التكامل بين البنك والتعاونيات وذلك بقيامها بعملية توزيع المستلزمات واقتصار عمل البنك على تقديم الائتمان النقدى والعمليات المصرفية اللازمة للتنمية الزراعية.

وبالاتفاق مع التعاونيات أعد نظام بمقتضاه تقوم الجمعيات المحلية بالقرى ببيع مستلزمات الإنتاج لأعضائها نقدا دون أن يتدخل أحدهما فى اختصاص الآخر ويقتصر دور البنك على تقديم القروض النقدية للزراع ومسك حساباتهم.

ثم تتسلم الجمعيات مستلزمات الإنتاج العينية اللازمة لأعضائها كقرض تتحمل فوائده (بالنمر والقواسم) بأدنى سعر للفائدة والتى لاتتجاوز نصفا فى المائة من جملة قيمة مستلزمات الإنتاج المسلمة لها.

ومما يدل على عدم سلامة نظام الجمعيات المختارة اقتصاديا.. عدم الأخذ به على مدى سبع سنوات إلا فى ٣٤٥ جمعية فقط من عدد الجمعيات المحلية ليس هذا فقط - بل إن من بينها ٢٠٤ جمعيات يتعامل كامل أعضائها معها.. أما الباقى فالتعامل مع البنك والجمعية معا فى القرية الواحدة.. وهذا ما يبينه الجدول التالى.

جدول رقم ٥٦

الجمعيات المختارة لإقراض أعضائها

م	المحافظة	عدد الجمعيات		الإجمالى
		كلى	جزئى	
١	البحيرة	٣	١٣	١٦
٢	الغربية	٢٦	-	٢٦
٣	الشرقية	٢٩	٤٨	٧٧
٤	المنوفية	-	٢١	٢١
٥	كفر الشيخ	٢٣	١	٢٤
٦	الإسماعيلية	١٩	١٤	٣٣
٧	الدقهلية	٧٤	-	٧٤
٨	القليوبية	٣	-	٣
٩	الفيوم	١٥	-	١٥
١٠	المنيا	١	١	٢
١١	سوهاج	-	١٦	١٦
١٢	أسيوط	١	٢٧	٢٨
١٣	الوادى الجديد	١٠	-	١٠
	الجملة	٢٠٤	١٤١	٣٤٥

تطوير نظام تعامل التعاونيات فى مستلزمات الإنتاج

من أهم التطورات الإيجابية فى هذه المرحلة إسناد عمليات توزيع مستلزمات الإنتاج الزراعى بالنقد للجمعيات التعاونية الزراعية مع دعم التعاونيات للقيام بدورها فى خدمة الزراع، وتوحيد جهة الإقراض للزراع بمعرفة البنك تحديداً للمسئولية ولعدم تضارب الجهات المتعاملة مع المزارع.

وبذلك تتفرغ بنوك القرى لأداء الخدمات الائتمانية والمصرفية وتصبح وحدات مصرفية متكاملة وفعالة.

وقد أكد البنك على ضرورة دعمه للتعاون من خلال استراتيجيته التى نوقشت بالإسماعيلية فى ١٩٨٨/٢/٤.. والتى جاء بها :

١ - إشراك التعاونيات مع البنك فى مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان بتمثيلها فى فريق الإدارة المزرعية على أساس تمثيل مندوب عن الجمعيات التعاونية على مستوى بنك القرية ورئيس الجمعية المشتركة على مستوى المركز ورئيس جمعية المحاصيل على مستوى بنك المحافظة.

٢ - التعامل مع الجمعيات التعاونية الزراعية الراغبة فى صرف مستلزمات الإنتاج الزراعى وأعضائها بشرط أن يكون لها مجلس إدارة قوى وحسابها الجارى دائن ويسمح بسداد مصروفات التشغيل لمدة عام - ولديها امكانيات تخزينية - وذات موقع ملائم.

٣ - التوسع فى قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بصرف مستلزمات الإنتاج الزراعى.. وعلى أن يقوم البنك باعتماد القروض للزراع واستخراج أذون الصرف على مخازن هذه الجمعيات.

٤ - تدعيم العلاقة مع التعاونيات ومساندتها للقيام بدورها فى التنمية الزراعية والريفية.

وكذلك ما أكده المهندس رئيس مجلس إدارة البنك حيث صرح أن[١] توصيات مؤتمر رؤساء بنوك التنمية والائتمان بالمحافظات تهدف إلى :

١ - تحقيق التكامل بين التعاونيات الزراعية وقطاع الائتمان الذى تمثله بنوك التنمية والائتمان بالمحافظات والقرى.

٢ - دعم التعاونيات وقيامها بصرف مستلزمات الإنتاج الزراعى على أن يتم ذلك تدريجيا وفقا لمراحل رفع الدعم عن مستلزمات الإنتاج وتوفر القدرة لدى الجمعيات من مخازن وجهاز وظيفى لتقوم بهذا الدور.. وفى سبيل تحقيق ذلك سيتم الآتى :

أ - تعديل القانون رقم ١١٧ الخاص بإنشاء البنك وفروعه بما يسمح بمساهمة التعاونيات فى رأس مال البنك بما لا يقل عن ١٠٪ أى حوالى ٢٠ مليون جنيه وتعديل اسم البنك بإضافة الصفة التعاونية إليه.

ب - مساهمة الجمعيات التعاونية فى تكوين شركات لتوزيع مستلزمات الإنتاج.

---

(١) المهندس / عادل حسين عزى رئيس مجلس إدارة البنك - الاجتماع الذى عقد فى الاتحاد فى ١٩٨٨/٨/١٠.

جـ - العمل على تطوير الائتمان الزراعى بتطبيق الأسلوب الذى اتبع بمشروع المزارع الصغير فى نقل التكنولوجيا والإرشاد الزراعى على أن تعمم الاستفادة من المشروع.

د - تمثيل التعاونيات فى لجان مشروع تنمية الإنتاج الزراعى والائتمان بجميع مستوياتها.

التطبيق المرحلى للنظام:

تم تطبيق النظام من خلال لجنة عليا تضم ممثلين عن التعاونيات والزراعة والبنك. وقد وضعت خطة مرحلية على خمس سنوات.. ومما يبشر بنجاح هذه التجربة ما يلى:

١ - رغبة التعاونيات المشاركة فى تطبيق هذا النظام - حيث بلغ عدد المراكز التى طلبت التعاونيات منها الانضمام لتطبيق هذا النظام ٢٣ مركزاً.

إلا أن اللجنة وافقت على التطبيق فى عشرة مراكز إدارية اعتباراً من الموسم الشتوى ١٩٩٠ / ١٩٩١

- وفق البرنامج الزمنى للتنفيذ الذى وافق عليه السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة طبقا لما يلى :

السنة	عدد المراكز المختارة	الجملة فى نهاية العام
المرحلة التجريبية	٤	٤
١٩٩١/٩٠	١٠	١٤
١٩٩٢/٩١	٢٨	٤٢
١٩٩٣/٩٢	٨٤	١٢٦
١٩٩٤/٩٣	٢٧	١٥٣

٢ - التوصيات التى صدرت عن خبراء المنظمة الدولية لتنمية التعاون الزراعى بعد قيامها بدراسة نظام الجمعيات المختارة والأخرى التى طبق فيها النظام الجديد.. ونذكر نصها فيما يلى :

أ - التوسع فى تجربة مستلزمات الإنتاج الحالية (وهى التى أسماها الخبراء بالمشروعات الرائدة) المشروع التجريبى المطبق حالياً فى أربعة مراكز وتحديد مراحل لتوقف البنك عن توزيع مستلزمات الإنتاج.

ب - تدعيم القسم التعاونى بالبنك.

جـ - قيام البنك بدور تمويل الزراع والتعاونيات.

د - وضع برامج لتأجير مراكز توزيع مستلزمات الإنتاج للتعاونيات.

هـ - مساعدة التعاونيات فى تطوير عملية الحصول على احتياجاتها.

جدول رقم (٥٧)

بنوك المحافظات والفروع وبنوك القرى والجمعيات

المطبقة لنظام تعامل الجمعيات مع بنوك القرى

فى صرف مستلزمات الإنتاج اعتبارا من

الموسم الشتوى ٩٠ / ١٩٩١

م	المحافظة	عدد الفروع	عـــــــدد			
			بنوك القــرى		التعاونيـــات	
١	المنوفية	١ - شبين الكوم	٤		٣٣	
		٢ - منوف	٤		٣٣	
		٣ - تلا	٦		٣٦	
		٤ - الباجور	٥	١٩	٣٥	١٣٧
٢	كفر الشيخ	٥ - قلين	٤		٢٨	
		٦ - فوة	٣	٧	٤٢	٧٠
٣	الدقهلية	٧ - ميت غمر	٨		٤١	
		٨ - بلقاس	٧	١٥	٤٥	٨٦
٤	الغربية	٩ - سمنود	٤	٤	٢٢	٢٢
٥	دمياط	١٠ - الزرقا	٣	٣	١١	١١
٦	أسيوط	١١ - أبو تيج	٤		١٢	
		١٢ - القوصية	٥	٩	٢٧	٣٩
٧	سوهاج	١٣ - جهينة	٢	٢	٩	٩
٨	بنى سويف	١٤ - بنى سويف	٥	٥	٣١	٣١
	الجملة		٦٤	٦٤	٤٠٥	٤٠٥

المصدر : إدارة بحوث تطوير التمويل التعاونى - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

الأسس العلمية لتطبيق النظام الجديد:

بنى النظام الجديد على أسس علمية تداركاً للأخطاء التى حدثت فى الماضى والتى انتهت بقيام بنوك القرى.. ونورد فيما يلى بعض هذه الأسس.

١ - إعداد تقييم شامل للجمعيات التى سيطبق فيها النظام عن طريق استمارة استبيان.. وذلك لإعادة تقييمها بعد عام للتعرف على الاتجاهات الإيجابية والسلبية.

٢ - إجراء تقييم دورى لفروع البنك وبنوك القرى.

٣ - القيام بالتخطيط الإقليمى للتطبيق وحل مشاكله من خلال قنوات شرعية ممثلة فى اللجان التالية :

أ - اللجنة العليا - صدر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٨٩.

ب - اللجنة الرئيسية - صدر بشأنها قرار السيد المهندس / رئيس البنك رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩.

جـ - اللجنة الإقليمية - صدر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٨٩.

د - اللجنة التنفيذية - صدر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٨٩.

هـ - لجنة التقييم الإقليمية - وصدرت بها قرارات رؤساء مجالس بنوك التنمية المنفذة.

٤ - متابعة خطوات التطبيق يوما بيوم عن طريق لجان التقييم الإقليمية والإدارة العامة للائتمان بالبنك الرئيسى وعرض النتائج أولا بأول.

مزايا النظام الجديد

حقق النظام الجديد العديد من المزايا للتعاونيات والأجهزة العاملة فى القطاع الزراعى نورد منها ما يلى :

١ - تدريب الأجهزة الوظيفية الشعبية بالتعاونيات على إدارة الوقت والمال - لتتمكن من الوقوف فى مواجهة القطاع الخاص والمنافسة معه عندما يتخلى البنك عن صرف مستلزمات الإنتاج فى نهاية خطة تطبيق النظام (٩٣ / ١٩٩٤).

٢ - تنشيط مستويات البنيان التعاونى بحيث أصبح لكل من الجمعيات المشتركة والمركزية دور فى خدمة أهداف الجمعيات المحلية فى الريف وإعمال مواد القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

كما أن الاتحاد التعاونى وهو قمة البنيان التعاونى أصبح له دور فى التخطيط لتوزيع مستلزمات الإنتاج على المزارعين.

٣ - إشراك جميع الأجهزة العاملة فى قطاع الزراعة فى تقديم خدماتها للمزارعين وربط أجهزة الإشراف الحكومى على التعاونيات والبنك والإرشاد الزراعى وتكريس الجهود لخدمة المزارعين.

٤ - تحقيق التكامل بين الأجهزة العاملة فى قطاع الزراعة (البنك - الزراعة - مديريات التعاون - التعاونيات).

٥ - تحققت حرية الزراع فى صرف نوعيات التقاوى والأسمدة حسب رغبتهم وإن أدى ذلك إلى إحجام الكثير منهم عن استلام السوبر فوسفات وتقاوى الأذرة الشامية لارتفاع أسعارها.

٦ - تفهم الزراع والعاملين لأهداف النظام الرئيسية وأهمها.. تدريب التعاونيات على إدارة الوقت والمال لتقوى فى مواجهة القطاع الخاص.. وكثير من التعاونيات حققت هذه الأهداف وكذلك الزراع حيث يفضلون الآن التعامل مع التعاونيات دون القطاع الخاص الذى بدأ بالفعل فى عرض الأسمدة للبيع نقداً.

٧ - تحقيق موارد مالية للتعاونيات نتيجة بيع مستلزمات الإنتاج نقداً للزراع مما يساهم فى تدعيم التعاونيات

وتزيد بكثير عما كانت تحصل عليه فى ظل الأنظمة السابقة وخاصة نظام بضاعة الأمانة حيث لم تكن تحصل الجمعية على عائد من توزيعها لمستلزمات الإنتاج سوى نسبة الـ ٥٪ المتمثلة فى الخفض التعاونى مع زيادة مصروفاتها فى استئجار المخازن والعمالة بالإضافة إلى تحملها مصاريف التحصيل.

٨ - لم يعد هناك بضاعة راكدة بمخازن التعاونيات أو أسمدة متميعة كما كان فى ظل الأنظمة السابقة.

ولتعميم الفائدة.. نورد على الصفحات التالية نص النظام الجديد واختصاصات الأجهزة المشاركة فى تنفيذه.

نظام
تعامل الجمعيات التعاونية الزراعية مع بنوك القرى
فى صرف مستلزمات الإنتاج

أولا : الإطار العام للنظام:

١ - الجمعيات التعاونية الزراعية مسئولة عن تدبير مستلزمات الإنتاج الزراعى اللازمة لأعضائها من أسمدة وتقاوى وأسمدة كيماوية ومبيدات حشرية وقطرية وأعلاف وكافة مستلزمات الإنتاج الزراعى وتمويل شراء هذه المستلزمات من أموالها الذاتية أو بقروض من بنك القرية وتقوم الجمعية التعاونية الزراعية ببيع هذه المستلزمات نقدا.

٢ - بنك القرية مسئول عن صرف القروض النقدية للزراع اللازمة لتمويل كافة الأنشطة الخاصة بالإنتاج الزراعى ومسك حسابات الزراع وتحصيل هذه القروض فى مواعيد استحقاقها بالإضافة إلى مسئولية بنك القرية عن تقديم القروض النقدية اللازمة للجمعيات التعاونية لشراء مستلزمات الإنتاج الزراعية.

٣ - الجهة الإدارية المشرفة على التعاونيات مسئولة عن متابعة الجمعيات التعاونية الزراعية فى تنفيذ واجباتها ومسئولياتها الموضحة لضمان سلامة توزيع مستلزمات الإنتاج الزراعى فى حدود المقررات المحددة وطبقا للقواعد المعمول بها.

ثانيا : واجبات ومسئوليات الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظة:

١ - اختيار المراكز الإدارية التى سيطبق فيها هذا النظام على أن تكون هذه الجمعيات لديها المخازن الكافية وحساباتها الجارية دائنة وقادرة على تنفيذ النظام.

٢ - ضمان الجمعيات التعاونية المحلية الواقعة فى دائرة المركز الإدارى المختار لدى البنك كما تحدد حدود الإقراض لكل جمعية داخلة فى النظام وفقا للأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات ومراكزها المالية.

ثالثا : واجبات ومسئوليات الجمعية التعاونية المحلية:

١ - حصر احتياجات الأعضاء من مستلزمات الإنتاج الزراعى لكل موسم طبقا للتركيب المحصولى للزراع.

٢ - تدبير مستلزمات الإنتاج الزراعى المتمثلة فى التقاوى والأسمدة والمبيدات بأنواعها والأعلاف والفوارغ ومستلزمات الإنتاج الأخرى سواء من مخازن البنك أو من مصادر الإنتاج أو التوزيع وذلك لشرائها بأموالها الذاتية أو بقرض من بنك القرية.

٣ - بيع مستلزمات الإنتاج الزراعى للأعضاء نقدا.

رابعا : واجبات ومسئوليات بنك القرية:

١ - تدبير مستلزمات الإنتاج الزراعى اللازمة للإنتاج الزراعى من مصادرها المختلفة وفى المواعيد المناسبة.

٢ - صرف القروض النقدية اللازمة للجمعيات التعاونية الزراعية لشراء مستلزمات الإنتاج الزراعى.

٣ - صرف القروض النقدية اللازمة للزراع لخدمة إنتاج حاصلاتهم ومستلزمات الإنتاج الزراعى من الجمعيات التعاونية.

٤ - صرف القروض اللازمة للزراع لتمويل الأنشطة والمشروعات الاستثمارية.

٥ - مسك حسابات الزراع.

٦ - تحصيل مطلوبات البنك لدى الزراع.

خامسا : الخطوات الإجرائية اللازمة لتنفيذ النظام:

١ - تتقدم الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظة بمحضر مجلس إدارتها معتمدا من الجهة الإدارية المشرفة على التعاون تحدد فيه المراكز الإدارية التى ستقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بها بإستلام قروض مستلزمات الإنتاج الزراعى من بنوك القرى والتزام الجمعية المركزية بضمانة هذه الجمعيات المحلية بطريق التضامن والتكافل لمدة سنة زراعية كاملة.

٢ - قبل بداية الموسم الزراعى بوقت كاف تلتزم الإدارة الزراعية بالمركز الإدارى المختار بتقديم كشوف التركيب المحصولى الخاص بكل ناحية (اسم اسم) معتمدا منها كما تلتزم بإخطار البنك والجمعية المحلية بأى تعديل يطرأ على هذه الكشوف خلال الموسم.

٣ -تتقدم الجمعية المحلية للبنك بطلب قرض مرفق به محضر مجلس إدارتها معتمدا من الجهة الإدارية المختصة لشراء مستلزمات الإنتاج اللازمة لأعضائها خلال الموسم الزراعى وفقا للمقررات موضحا به إجمالى

المساحات التى سيتم زراعتها لكل محصول من واقع كشوف التركيب المحصولى وإجمالى كميات أنواع المستلزمات المطلوب الحصول عليها كقرض من البنك مع تحديد اسم مفوض الجمعية فى الاستلام.

٤ - يقوم بنك القرية بمراجعة الاحتياجات المطلوبة من الجمعية لكل نوع على حده طبقا لإجمالى المساحة التى سيتم زراعتها لكل محصول وفقا للتركيب المحصولى والمقررات المحددة للتحقق من سلامة الاحتياجات والتأشير على طلب الجمعية بما يفيد المراجعة والموافقة المبدئية على صرف المستلزمات المطلوبة كقرض من البنك.

٥ - يقوم مدير الفرع التابع له بنك القرية باعتماد صرف القرض المطلوب للجمعية وإخطار أقرب شونة أو مخزن للجمعية لصرف المستلزمات لمندوبها المعتمد.

٦ - يقوم مندوب الجمعية بنقل مستلزمات الإنتاج المخصصة للجمعية من شون ومخازن البنك إلى مخازن الجمعية بمعرفته وعلى حساب الجمعية بما فيه أجور التحميل من الشون والنقل.

٧ - تقوم الجمعية بالتأمين الشامل على نفقتها لدى إحدى شركات القطاع العام للتأمين على البضائع الموجودة بمخازنها والممولة من القرض لصالح البنك المقرض.

٨ - يقوم بنك القرية فى بداية كل موسم زراعى بإعداد كشوف (اسم اسم) لزراع الناحية (١ تمويل تعاونى) من واقع كشوف التركيب المحصولى الواردة من الإدارة الزراعية بالمركز يبين فيه:

(رقم الفيشة - رقم البطاقة الزراعية - اسم العميل - المساحة الكلية - اسم المحصول - المقررات العينية - المديونية المانعة من الصرف بالأجل).

ويحرر هذا الكشف من أصل وصورة يسلم الأصل لمندوب البنك بالناحية وترك الصورة لدى بنك القرية للمراجعة والمتابعة.

٩ - عند بداية موسم الصرف يتقدم المزارع إلى مندوب البنك لصرف القروض اللازمة له بما يغطى احتياجات كل محصول طبقا للفئات التسليفية النقدية المعتمدة بما فى ذلك قيمة مستلزمات الإنتاج الزراعى اللازمة لكل منهم بعد التوقيع على إيصال ٦ بنك قرية. على أن يقوم المندوب بالتأشير على الكشف (١ تمويل تعاونى) أمام اسم المزارع بما يفيد الصرف وتاريخه.

١٠ - يقوم المندوب بموافاة بنك القرية فى نهاية اليوم بأصل إيصال ٦ بنك قرية لكل مزارع حصل على قرض وذلك ليقوم بنك القرية بقيد المديونية على حساب المزارع.

١١ - يتقدم المزارع للجمعية لشراء مستلزمات الإنتاج الزراعى المقررة له طبقا للمقررات المحددة والصادر بشأنها القرارات الوزارية وطبقا للأسعار المحددة.

١٢ - فى نهاية اليوم يقوم أمين مخازن الجمعية باستخراج يومية للمنصرف لكل نوع على حده يوضح بها رصيد اليوم السابق والوارد والمنصرف نقدا خلال اليوم ويقوم بتسليم صورة اليومية والنقدية لخزينة الجمعية.

١٣ - صباح اليوم التالى يقوم أمين خزينة الجمعية بسداد قيمة المبيعات النقدية مرفقا بها اليومية لخزينة بنك القرية مقابل الحصول على ٢٤ حسابات.

١٤ - يقوم بنك القرية باستنزال قيمة المبيعات النقدية الموردة من الجمعية من رصيد قرض الجمعية الذى حصلت عليه من بنك القرية.

١٥ - يقوم متابع بنك القرية بالمرور على مخازن الجمعيات التعاونية الزراعية التى حصلت على قروض من البنك لشراء مستلزمات الإنتاج وذلك لمراجعة اليوميات وجرد البضائع والتأكد من قيام الجمعيات بسداد قيمة المبيعات النقدية لخزينة بنك القرية وفى حالة اكتشافه عدم التزام الجمعية بسداد المبيعات النقدية أولا بأول يقوم بحصر الكميات المباعة وتواريخ البيع وأثمان البيع وإخطار السيد مدير بنك القرية بذلك.

١٦ - يقوم مدير بنك القرية بإخطار الجمعية بسرعة توريد قيمة المبيعات النقدية لخزينة بنك القرية فى ظرف أسبوع من تاريخ اكتشاف المخالفة مع إخطار الجهة الإدارية المشرفة على التعاونيات بصورة من هذا الإخطار.

١٧ - فى حالة عدم التزام الجمعية بسداد المبيعات النقدية فى المهلة المحددة يكون لبنك القرية الحق فى إيقاف صرف الدفعات التالية من مستلزمات الإنتاج للجمعية بالإضافة إلى احتساب سعر الفائدة عن هذه الكميات بواقع ١٦٪ سنويا.

١٨- تحاسب قروض الجمعيات عن مستلزمات الإنتاج بسعر فائدة بواقع ١٣٪ سنويا تحتسب بطريقة النمر والقواسم وعلى أن تخضع هذه الفائدة والمصاريف لتعليمات البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن.

١٩ - تحصل الجمعية التعاونية الزراعية نتيجة بيع مستلزمات الإنتاج الزراعى لأعضائها على الإيرادات الآتية:

أ - خفض تعاونى بنسبة ٥٪ (عن أنواع المستلزمات المقرر لها الخفض).

ب - عمولة توزيع قدرها واحد جنيه عن كل أردب أو وحدة توزيع للتقاوى.

جـ - عمولة بواقع ٣٪ من سعر البيع عن قروض المبيدات التى يتم شراؤها لحساب وزارة الزراعة (عدا مبيدات القطن).

د - عمولة توزيع بواقع ثلاثة جنيهات لكل طن من الأعلاف التقليدية.

هـ - عمولة توزيع بواقع ستة جنيهات لكل طن من الأعلاف غير التقليدية.

هذا بالإضافة إلى فروق المشالات التى تحصل عليها الجمعيات المحلية عن كمية المستلزمات المنقولة بمعرفتها وعلى نفقتها من شون ومخازن البنك.

٢٠ - فى حالة تغيير أسعار أى من مستلزمات الإنتاج الزراعى المسلمة كقروض من البنك للجمعية يكون للبنك الحق فى تعديل قيمة القرض بقيمة فروق الأسعار عن أرصدة الكميات الموجودة بمخازن الجمعية وقت صدور قرارات تغير هذه الأسعار ومن تاريخ سريان هذه القرارات.

٢١ - ألا تزيد مدة قروض مستلزمات الإنتاج المنصرفة للجمعية على الفترة المحددة لصرف هذه المستلزمات والمعمول بها حاليا بكل موسم زراعى.

٢٢ - مديرية التعاون بالمحافظة وإداراتها بالمراكز المنفذة لهذا النظام مسئولة عن وضع برامج المراقبة والمراجعة والمتابعة لأعمال الجمعيات التعاونية الزراعية بما يضمن حصول الزراع على مستحقاتهم من المقررات السمادية ومستلزمات الإنتاج المدعمة من الدولة التى تقوم الجمعية التعاونية المحلية ببيعها لأعضائها من الزراع وعلى الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية اللازمة لضمان سلامة التنفيذ.

٢٣ - تلتزم الجمعيات المركزية بالمحافظات بطريق التضامن والتكافل مع الجمعيات التعاونية المحلية فى سداد القروض المستحقة وملحقاتها لبنوك القرى فور انتهاء مواسم الصرف.

٢٤ - تلتزم الجمعية المركزية بإعداد النماذج والمطبوعات والسجلات اللازمة لسلامة تنفيذ العمل بالجمعيات التعاونية الزراعية المنفذة للنظام.

٢٥ - تقوم اللجنة العليا المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٨٩ بتقييم التجربة على ضوء ما يسفر عنه التطبيق الفعلى.

هذا عن النظام.. أما الجهات المشاركة فى تنفيذه واختصاصاتها فنوردها كالآتى:

١ - الجمعية المركزية بالمحافظة :

١ - وضع حدود للإقراض من البنك لكل جمعية.

٢ - اختيار المراكز الإدارية التى سيطبق بها النظام.

٣ - تقديم الضمانات الكافية للبنك وفاء للقروض التى يحصل عليها أعضاؤها من الجمعيات المحلية والتوقيع على عقد القرض المقدم من الجمعية الزراعية المحلية باعتبارها طرفا ثالثا ضامنا متضامنا.

٤ - التأكد من إيداع أموال التعاونيات التى سيطبق بها النظام ببنك التنمية والائتمان الزراعى.

٥ - مساعدة الجمعية المحلية فى تدبير السعات التخزينية المناسبة وانتظامها فى تسوية حساباتها مع البنك.

٦ - تزويد الجمعيات بحاجاتها من المستلزمات المكتبية والمكاتب مما يساعد على نجاح التجربة والإشراف على تنفيذ النظام الحسابى والدفترى اللازم لتطبيق النظام.

٧ - الاشتراك مع البنك فى تدريب الكوادر والعاملين فى هذا النظام.

٢ - إدارة التعاون الزراعى :

١ - الإشراف على تطبيق قانون التعاون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وخاصة فيما يختص بالجانب المالى.

٢ - مراجعة واعتماد محاضر مجالس الإدارات فى الموعد القانونى والموافقة عليا أو رفضها.

٣ - مراجعة مستلزمات الإنتاج المطلوب صرفها وفقا للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن.

٤ - الاحتفاظ بصورة من إجمالى الحيازات والتركيب المحصولى لها.

٣ - الإدارة الزراعية :

تقديم كشوف التركيب المحصولى الخاص بكل ناحية (اسم - اسم) إلى بنك القرية والجمعية التعاونية - والوحدة الحسابية بالجمعية المركزية إذا طلبت ذلك وإخطار هذه الجهات بأى تعديل يطرأ على هذه الكشوف خلال الموسم.

٤ - بنك القرية :

١ - تدبير مستلزمات الإنتاج اللازمة لكل جمعية فى الوقت المناسب.

٢ - صرف القروض النقدية اللازمة للجمعيات التعاونية الزراعية لشراء مستلزمات الإنتاج الزراعى.

٣ - صرف القروض النقدية اللازمة للزراع لخدمة إنتاج حاصلاتهم وشراء مستلزمات الإنتاج الزراعى من الجمعيات التعاونية.

٤ - صرف القروض اللازمة لتمويل الأنشطة والمشروعات الاستثمارية.

٥ - استخراج استمارة « ١ » تمويل تعاونى (كشف بيان مستلزمات الإنتاج والسلف النقدية المقررة للزراع من واقع كشوف التركيب المحصولى ودفتر الحيازة « ٢ بنك القرية » وفيشة المزارع لبيان المديونية المانعة من الصرف بالأجل).

٦ - دراسة محاضر مجالس إدارة الجمعيات الزراعية المحلية لصرف قروض مستلزمات الإنتاج والتأكد من استيفائها من ناحيتيها الشكلية والموضوعية.

٧ - صرف العهدة النقدية لمندوب البنك (سلف الخدمة وبدل التقاوى).

٨ - مسك حسابات الزراع بتخصيص (فيشة) لكل منهم مع تخصيص ملف لكل مزارع تحفظ به الإيصالات الموقعة منه بالاستلام.

٩ - متابعة عمليات التخزين بالجمعية للاطمئنان على سلامة التخزين واستلام يوميات المبيعات النقدية من مندوب الجمعية مع إجراءات القيود اللازمة لذلك وسداد المبالغ المحصلة إلى حساباتها.

١٠ - سداد قيمة الخفض التعاونى المستحق للجمعية وسائر العمولات المستحقة لها حسب التعليمات.

١١ - فتح فيشة (حساب جارى مدين) لكل جمعية لقيد قروض مستلزمات الإنتاج المنصرفة لها وحركة هذه القروض واحتساب الفوائد على هذه القروض بطريقة الأيام والنمر.

١٢ - مراجعة حساب العهد النقدية مع مندوب البنك ومراقبة تسويتها أولا بأول.

١٣ - موافاة الجمعية بكشف حساب معاملاتها مع البنك بصفة دورية.

١٤ - تحصيل مديونيات البنك لدى الزراع.

٥ - الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية:

١ - إيداع أموالها النقدية ببنك القرية الواقعة بدائرته.

٢ - توفير المخازن والسعات التخزينية الصالحة لتخزين مستلزمات الإنتاج.

٣ - تجهيز الدفاتر والمستندات اللازمة للعمل وتعيين الجهاز اللازم لتنفيذ النظام الحسابى والدفترى.

٤ - العمل على تزويد بنوك القرى بكشوف التركيب المحصولى وحصر احتياجات الأعضاء من مستلزمات الإنتاج.

٥ - تقديم طلبات القروض لصرف مستلزمات الإنتاج للزراع إلى بنك القرية وتعيين مفوض الجمعية لاستلام هذه المستلزمات من البنك.

٦ - تحديد فئات المشال المستحق على الزراع نظير قيام الجمعية بتوفير الأسمدة لهم بمخازنها (محضر مجلس إدارة).

٧ - توقيع ممثل الجمعية على عقد القرض مع البنك.

٨ - تدبير مستلزمات الإنتاج من تقاوى وأسمدة ومبيدات وأعلاف وفوارغ وخلافه سواء من مخازن فرع البنك أو من مصادر أخرى - وذلك بشرائها من أموالها الذاتية أو بقروض من البنك.

٩ - تقوم الجمعية بالتأمين الشامل لدى شركات التأمين على البضائع الموجودة بمخازنها.

١٠ - صرف الأسمدة للزراع من مخزن الجمعية.

١١ - بيع التقاوى وباقى مستلزمات الإنتاج الأخرى نقدا للزراع.

١٢ - تحصل قيمة المشالات ورسوم نقابة المهن الزراعية ورسوم المحافظة نقدا من الزراع.

١٣ - استخراج يومية للمخازن وإرسالها مع المبالغ النقدية المحصلة للبنك.

١٤ - تسهيل مهمة مندوبى البنك للقيام بمراجعة مستلزمات الإنتاج المخزنة ومتابعة انتظام الدفاتر المخزنية.

١٥ - مراجعة كشوف الحساب المرسلة من البنك للجمعية بصفة دورية.

المبحث الرابع
الإتجاهات الإئتمانية الحديثة

فهرس المبحث الرابع

تمهيد :

تناولنا فى المبحثين السابقين تطبيق السياسات الائتمانية فى مراحلها الثمانية والتى انتهت بنهاية عام ١٩٩٠. والدوافع التى أدت إلى تغييرها واستبدال سياسة بأخرى.. وكيف أن الدولة شاركت بالنصيب الأكبر فى رسم هذه السياسات لاعتبارات شتى أولها: أن الائتمان الزراعى القائم على مبادئه المعروفة مسئولية الحكومة، وأنه بالإضافة إلى كون الزراعة هى القطاع الرائد والركيزة الأولى للاقتصاد الوطنى فإن هذا القطاع يضم الغالبية العظمى من السكان.. فإن من واجب الحكومة أن تنشىء وتشجع وتمول المؤسسات القائمة على تقديمه للغالبية الشعبية.

.. وقد وجدنا أنه لتعميم الفائدة أن نختم هذه المباحث بواحد أخير للاتجاهات الائتمانية التى ستأخذ طريقها إلى التطبيق فى التسعينيات والتى نعتقد أنها ستستمر طوال هذا العقد من الزمن..

وسنبدأ فى الفصل الأول بتوضيح الأفكار الجديدة للسياسة الائتمانية فى الفترة الانتقالية لتحرير الاقتصاد المصرى من القيود والمعوقات [١٩٩١ - ١٩٩٣] ثم فترة الحرية الاقتصادية حيث سيكون الانتاج والتوزيع طبقا لاتجاهات العرض والطلب على المنتجات والخدمات.

ولأول مرة يستخدم منطوق [التخطيط الاستراتيجى] للائتمان حيث توضع صورة مستقبلية للائتمان فى الأجل الطويل بعد أن وقفنا على المتغيرات الاقتصادية المطلوب إحداثها وأثر تلك المتغيرات على الزراعة وبالتالى الائتمان كعامل من عوامل الإنتاج.

.. كل هذه المفاهيم والمعطيات الجديدة لمحتويات الاستراتيجية والتغيرات الاقتصادية، والأسس التى يقوم عليها الإصلاح الاقتصادى يتضمنها الفصل الأول مع شرح لمصطلح الاستراتيجية الحاكمة لجهاز الائتمان ومستوى الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية المطلوب الوصول إليها خلال فترة زمنية انتقالية.

ثم نتناول معنى التخطيط الاستراتيجى للائتمان ومؤسساته وهو عملية تحديد أهداف مؤسسات الائتمان وصياغة مهامها فى المستقبل والأسس العامة لاستراتيجية المستقبل.

ويبرز لنا وصف جديد للوظيفة الائتمانية وتتعدل أهداف مؤسسات الائتمان فى التسعينيات بعد أن تتحرر من التدخل الحكومى فى رسم سياستها.. كما تبرز لنا سياسات متعددة لهذه المؤسسات أبرزها السياسة الائتمانية والأخرى التمويلية.

..ونتناول فى الفصل الثانى من هذا المبحث مستقبل العلاقة بين البنك والحركة التعاونية ووجهات النظر حول إنشاء بنك يخص التعاونيين والأفكار والمناقشات.

ثم نختم المبحث بالصورة المستقبلية لعلاقة البنك بالتعاونيات.

الفصل الأول

التخطيط الاستراتيجى للائتمان

مر الائتمان الزراعى المصرى بالعديد من المراحل كان آخرها الائتمان المتطور. وقد اتسمت هذه المراحل بالاتجاه نحو تطوير أساليب صرف الائتمان، الأمر الذى أدى إلى شموليته واتساع دائرة المتعاملين مع مؤسسات الائتمان الزراعى حتى شملت كافة المزارعين. كما امتدت النشاطات الائتمانية لتلك المؤسسات لتشمل جميع مجالات الإنتاج الزراعى والأعمال المتعلقة بها ، وانتشرت وحداتها الميدانية على مستوى القرى.

.. وقد لاحظنا أن مراحل السياسة الائتمانية.. قد تطول أو تقصر ويرجع ذلك إلى التوجيهات الحكومية التى تتأثر فى أحوال كثيرة بالضغط السياسى لممثلى الشعب فى البرلمان، أو للتقدير الحكومى لفاعلية الائتمان.

فتارة نجد تعاطفاً مع الفلاحين بتقسيط الديون أو إسقاطها أو توزيع الائتمان دون ضوابط أو معايير.. بل إنه فى أوقات تلف المحاصيل قامت الحكومة بتوزيع هبات على المزارعين لتعويضهم عن خسائر هذا التلف.

وتارة أخرى تقبض الحكومة يدها لتمنح ائتمانا منضبطاً إلا أنه ميسر وتلغى تماما سياسة التعاطف مع المزارعين المماطلين..

.. وهكذا كانت سياسات الائتمان إنعكاساً حقيقياً لعلاقة السلطة الحاكمة واهتماماتها بالزراعة والمزارعين.. ولم تكن لها صلة بالحالة الاقتصادية ومدى قدرة الدولة على تدبير الأموال لتوزيعها على المزارعين.

.. وبالجملة كانت السياسة وقتية تبدأ بقرار سيادى من مجلس الوزراء أو وزير الزراعة.

كل ذلك مع غيره من العوامل الاقتصادية الأخرى أدى إلى خلل اقتصادى أرجعه المحللون الماليون إلى عوامل عديدة.. فى مقدمتها التدخل الحكومى.

وما أن جاء العقد الأخير من هذا القرن إلا وبدأ التفكير بشكل جدى فى إصلاح المسار الاقتصادى القومى.

ولأن مصر بلد زراعى فى المقام الأول.. فإن إصلاح الإقتصاد الزراعى هو نقطة البداية.. وقد حددت فترة انتقالية يتم خلالها تصحيح الأوضاع الاقتصادية سميت بفترة الألف يوم.

وكان من نصيب الائتمان فى معراج هذا الإصلاح نصيب كبير باعتباره المصدر المالى لخطط الإصلاح.

ومن ثم فقد بدىء بوضع استراتيجية حاكمة لهذا النشاط بعيدا عن تدخل الدولة، فى ظل منافسة بين مؤسسات الائتمان الزراعى وغيرها من مؤسسات المال التجارية التى بدأ العمل بها فى مطلع عام ١٩٩١.

المتغيرات الاقتصادية فى التسعينيات

تخطط الدولة حاليا بالاشتراك مع البنك الدولى وصندوق النقد لتصحيح مسار الاقتصاد المصرى بتغيير هيكله وتخليصه من كافة المعوقات التى تحول دون توازنه بل وتقدمه..

وقد استجابت الدولة لرأى الجهات المالية الدولية فى إصلاح المسار الاقتصادى بعد أن بلغ العجز فى ميزانية عام ٨٨/ ١٩٨٩ ماقيمته ١٧٪ من اجمالى الناتج المحلى.. وهى نسبة كبيرة إذا ماقورنت بنسب العجز فى الدول النامية الأخرى.

وقد أوردت الجهات المالية المساعدة فى إصلاح مسار الاقتصاد أن أسباب الخلل الاقتصادى فى مصر يرجع إلى عديد من العوامل وفى مقدمتها التدخل الحكومى فى تحديد الأسعار، ودعم الكثير من السلع، وانخفاض حجم الصادرات وجمود الأنظمة الضريبية وبخاصة الرسوم الجمركية.. إلخ.

المشكلة والحل:

نتج عن الخلل الاقتصادى فى مصر كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة التى تتزايد يوما بعد يوم والتضخم، وارتفاع الأسعار وعجز الحكومة عن خدمة الديون.. وغير ذلك من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وحل المشكلة الاقتصادية واضح... وهو زيادة الإنتاج وتنويع وتعدد صادرات الدولة والتوسع فى الخدمات التى تدر على البلاد حصيلة من العملات الأجنبية مثل الخدمات السياحية وغيرها.

وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح الاقتصاد القائم.. بل وجد أن الإسراع فى معدلات الإصلاح سوف يؤدى إلى آثار اقتصادية واجتماعية تقلل كثيرا من حجم المشاكل القائمة.

القطاع الرائد:

الأساس الذى وصل إليه خبراء الاقتصاد من مصريين وأجانب من المهتمين بقضية تصحيح مسار الاقتصاد المصرى هو أنه:

.. لا يمكن تنمية القاعدة الانتاجية بالقدر الكافى إلا عن طريق استثمارات القطاع الخاص..

وأهم قطاع يمكن البدء به لتأثيره البالغ على الاقتصاد القومى هو القطاع الزراعى.

ومن ثم فإنه ينبغى أن يتحمل هذا القطاع ريادة تصحيح المسار الاقتصادى القومى.

إصلاح المسار الاقتصادى الزراعى

بالنسبة للمتغيرات الاقتصادية فى قطاع الزراعة فإن الغرض منها هو تعظيم ما تسهم به الزراعة لزيادة

الرفاهية الاقتصادية فى ظل النظام الحر. ولا يتحقق ذلك الا بتعظيم صافى الناتج الزراعى وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتعظيم الناتج الزراعى يتطلب توجيه الموارد الزراعية لإنتاج المنتجات التى تتفق مع مبادىء التخصص والميزة النسبية- كما أن ذلك يتطلب اتخاذ الاجراءات ورسم السياسات التى تؤدى إلى زيادة إنتاجية الموارد الزراعية النادرة مثل التربة والمياه ورأس المال.. إلخ.

.. وذلك بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا المناسبة للزراعة.. هذا الاستخدام يتطلب سياسة أخرى لأسعار المحاصيل بحيث يحصل المزارع من زراعته على دخل مجز ويتحقق للاقتصاد القومى أقصى عائد..[1].

فإذا ما تحققت زيادة العائد من النشاط فإن ذلك سيكون مدعاة إلى دخول اكبر قدر من استثمارات القطاعين العام والخاص.. ومن ثم لا بد من وجود التنسيق الفعال بين الوزارات المعنية برسم السياسة الزراعية بطريق مباشر أو غير مباشر....

وتمشيا مع هذا الاتجاه الآخذ فى إصلاح الاقتصاد.. فإنه ينبغى تغيير الهياكل والأنظمة الاقتصادية بدءا بقطاع الزراعة وانتهاء بالقطاعات الإنتاجية الأخرى.

أسس الإصلاح للاقتصاد الزراعى:

أعلنت الحكومة فعلا عن خططها فى إصلاح القطاع الزراعى الرامية إلى تحريره طبقا للأسس الآتية[2]:

١ - إنهاء سيطرة الحكومة على أسعار الحاصلات.

٢ - إلغاء ما سمى بالتركيب المحصولى وتحقيق حرية المزارع فيما يزرع.

٣ - إلغاء حصص توريد المحاصيل الزراعية للحكومة.

٤ - إطلاق حرية تسويق وتوزيع الحاصلات الزراعية للقطاعين الخاص والتعاونى.

٥ - إلغاء الدعم الحكومى لمستلزمات الإنتاج وللفائدة على الائتمان المقدم من مؤسسات الائتمان الزراعى للفلاحين.

٦ - وضع حدود لملكية الدولة للأراضى الزراعية.

٧ - تعديل التشريعات الزراعية الحاكمة لأسلوب استغلال الأرض الزراعية.

ولاشك أن أسس الإصلاح هذه سيكون لها تأثير مباشر على نوع وكمية الائتمان الزراعى.

---

(١) تقرير عن خطة إصلاح السياسة المالية والنقدية - مجموعة خبراء مشروع الائتمان والإنتاج - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (ص٨).

(٢) الأستاذ الدكتور وزير الزراعة - ما نشر بجريدة الأهرام فى ١٩٩١/٢/٢٦.

وسائل إصلاح السياسة الزراعية(١)

أظهرت البيانات الزراعية اتجاها متصاعدا لإنتاج مختلف المحاصيل عدا محصول القطن الذى أظهرت بياناته انخفاض معدلات إنتاجه فى الثمانينيات عنها فى السبعينيات.. ومن ثم رؤى أن يتم إصلاح السياسة الزراعية بوسائل متعددة.. تتمثل فى مجموعة من الإجراءات التى تتخذها الدولة.. تلك الوسائل المستخدمة هى اقتصادية وادارية وفنية- وذلك على النحو التالى:

(أ) الوسائل الاقتصادية:

١- إلغاء جميع أنواع الدعم لمستلزمات الإنتاج على أن يتبع ذلك سلسة من الإجراءات التى تستهدف تحرير تسويقها.. وعلى سبيل المثال توفير المنافسة بين بائعيها، وإلغاء جميع القيود المفروضة على القطاع الخاص بالنسبة لتسويق تلك المستلزمات سواء على مستوى الجملة أو التجزئة..

٢- إزالة التشوهات السعرية مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية وفى مقدمتها محصول القطن، وذلك لتوفير دخول صافية للمزارعين تزيد على صافى الدخل الذى ينتج من زراعة أية محاصيل أخرى منافسة فى الدخل لتلك المحاصيل.

٣- تحرير نظام التسويق وبخاصة الأرز بما يؤدى إلى ارتفاع السعر المزرعى.. وإلغاء التوريد لحصة الأرز الحالية.

وبالجملة- فإن المطلوب فى المرحلة القادمة لتحقيق إصلاح الاقتصاد الزراعى هو تحرير السياسة السعرية الزراعية بما يؤدى إلى تحرير آلية السوق.. وذلك سيؤثر على الدخل الصافى من الزراعة بالزيادة.

(ب) الوسائل الإدارية:

تغيير النظام الإدارى الذى يحكم العمل فى الأراضى الجديدة المستصلحة حتى يمكن توجيه التركيب المحصولى ليتناسب تماما مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه المجتمعات الجديدة.

وهناك ضرورة لتحسين الخدمات الإرشادية فى الأرض الجدّيدة من خلال الحزمة الائتمانية. ونقل نتائج الأبحاث إلى المزارعين.. بحيث يمكن نقل المشاكل التى تعترضهم إلى مراكز البحوث الزراعية من خلال الجهاز الإرشادى الفعال..

ويمكن للمشروع القومى للأبحاث الزراعية [نارب] المساعدة فى ذلك كما أن هناك ضرورة أخرى للإصلاح من خلال الوسائل الادارية.. وهى إعادة تنظيم الأجهزة ذات العلاقة... مثل مؤسسات الائتمان الزراعى، واتحاد المنتجين: والتعاونيات وغيرها.

---

(١) تقرير عن خطة الإصلاح - مرجع سابق.

وإعادة تنظيم هذه الأجهزة سينتج عنه تطوير كفاءتها والتنسيق بينها... وهو أمر ضعيف إن لم يكن مفقودا حاليا.

(جـ) الوسائل الفنية:

تعنى الوسائل الفنية استخدام كافة الوسائل المؤدية إلى سرعة زيادة إنتاجية المحاصيل كالبذور المحسنة واستخدام سلالات عالية الإنتاج والخدمات الإرشادية الأفضل، وسلامة استخدام مياه الرى، ونقل التكنولوجيا المتقدمة، ونشر الخدمات البيطرية لقطاع الإنتاج الحيوانى وخاصة فيما يتعلق بالتلقيح الصناعى والمعدات والأمصال والأدوية.

وبالجملة فإن الوسائل الفنية تشمل مجموعة متكاملة من البرامج الهادفة إلى زيادة الإنتاجية الزراعية بالأساليب العلمية.

الائتمان فى ظل المتغيرات الاقتصادية

تكمن أهمية القطاع الزراعى فى التغيير الهيكلى للاقتصاد المصرى واتجاهه نحو التحرر لما لهذا القطاع من دور رائد فى التنمية وتصحيح المسار الاقتصادى.. وقد بدىء فعلا باحداث متغيرات اقتصادية فى هذا القطاع سيترتب عليها آثار جوهرية على كافة الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع المصرى خلال الفترة الانتقالية وبعدها.

.. ولاشك أن سياسة الحرية الاقتصادية التى يجرى العمل على تطبيقها فى هذا القطاع لابد وأن يكون لها كل الأثر على المؤسسات والأنظمة الزراعية.

وقد وجدنا أنه من بين وسائل الإصلاح الاقتصادى.. استخدام الوسائل الإدارية.. ومن بين الإجراءات التى تتخذ فى هذه الوسيلة.. إعادة تنظيم الأجهزة ذات العلاقة بالزراعة وفى مقدمتها جهاز الائتمان.

إعادة تنظيم مؤسسات الائتمان

إعادة تنظيم مؤسسات الائتمان (البنك الرئيسى وبنوك المحافظات) بهدف أن يصبح كل منها كيانا اقتصاديا قابلا للنمو السريع والمنظم، ويعمل بمفهوم اقتصادى.. وأن يمارس تقديم الائتمان النقدى فقط وفق النظام الإدارى المستخدم فى البنوك التجارية.. دون الالتزام بالأنظمة الإدارية الحكومية المعمول بها فى الوحدات الحكومية أو القطاع العام.

وعلى المسئولين بمؤسسات الائتمان أن يعدوا العدة لمسايرة اتجاه الدولة فيما ذهبت إليه من الأخذ بأساليب

تصحيح المسار الاقتصادى.. وتعديل الأنظمة الاقتصادية بما يجعلها خارجة عن نطاق الاحتكار.. والسيطرة على السوق.. وتحقيق حرية المزارع فى الإنتاج والتسويق..

.. وأن يسعوا جاهدين إلى تخفيف آثار تعديل أنظمة مؤسساتهم تمشيا مع السياسة الجديدة.

العمل على تخفيف آثار الإصلاح الاقتصادى:

.. كان على مؤسسات الائتمان الزراعى وعلى رأسها قمة البنيان الائتمانى المتمثلة فى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، دراسة الآثار المتولدة عن المتغيرات الاقتصادية الجديدة على نشاطه فى المستقبل، واتخاذ خطوات من شأنها تحسين موقفه، وقدرته على مواجهة هذه المتغيرات والعمل على وضع خطة لمواجهة المنافسة الحرة المتوقعة مع كل من البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الأخرى.. وذلك كله فى إطار الخطة العامة للدولة.

وقد نوقشت عدة موضوعات لإيضاح آثار المتغيرات الاقتصادية على مؤسسات الائتمان الزراعى أهمها :

١ - التغيرات التى سوف تحدث فى مجال الائتمان بصفة عامة (البيئة الخارجية).

٢ - تحديد أثر تلك المتغيرات على مسيرة الائتمان الزراعى.

٣ - قدرة البنك على المنافسة، والوفاء بحاجات أهالى الريف، وما تكلفه به الدولة.

٤ - تحسين امكانية بنوك الائتمان الزراعى لمواجهة المنافسة.

٥ - تحديد عوامل الضعف والقوة التى تتعرض لها البنوك فى المستقبل وتلافى الأولى والاستفادة من الثانية.

هذا وقد وجد أن من أهم آثار سياسة الإصلاح على جهاز الائتمان ما يلى :

١ - تقلص موارد البنك.

٢ - تحمل البنك لأعباء العمالة الزائد والتى كانت تعمل فى مستلزمات الإنتاج حيث يتولى القطاع الخاص هذا النشاط.

٣ - تقلص حجم المدخرات.

٤ - إنخفاض الكفاءة التمويلية للبنك.

٥ - زيادة أعباء تمويل البنك.

٦ - انخفاض عدد المتعاملين مع البنك لظروف المنافسة.

لكل ذلك اقتضى الأمر أن يعدل البنك من مساره ويضع خططه القصيرة والمتوسطة الأجل والتى تمكنه من المنافسة والتخفيف من آثار المتغيرات الاقتصادية.

معنى الاستراتيجية

إختلف مفهوم الاستراتيجية لدى كثير من الاقتصاديين فمنهم من يراها حدود الملعب أو محددات

النشاط.. ومنهم من يعرف الاستراتيجية بأنها المسار الرئيسى الذى تتخذه المؤسسة لتحقيق أهدافها فى الأجلين القصير والطويل فى ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين اعتماداً على تحليل القوة الذاتية(١).

وكلمة الاستراتيجية من الكلمات التى تثير كثيراً من التساؤلات، فالبعض يستخدم صفة [استراتيجى] لتوازن صفة [هام] فيقال إن القرار الاستراتيجى هو القرار الهام. وهو استخدام خاص. فالقرار الهام ليس بالضرورة قراراً استراتيجياً.. ذلك لأن الأهمية قد تكون ناتجة عن موقف معين(٢).

.. ونحن نستخدم كلمة الاستراتيجية هنا.. بمعنى المسار الرئيسى الذى اختاره البنك بين اختيارات رئيسية أخرى.. ويعبر هذا المسار عن طبيعة عمل البنك كمؤسسة ائتمانية متخصصة فى المستقبل.

وتمثل الاستراتيجية تصوراً لما ينبغى أن تكون عليه المؤسسة الائتمانية خلال فترة زمنية مقبلة طويلة نسبياً تتسع لتشمل العديد من الفترات المناسبة لتنفيذ عدد من السياسات الائتمانية وخططها وبرامجها.

ومن ثم فاستراتيجية الائتمان - تتعلق بالأجل الطويل.. ولا تضمن أهدافا رقمية.. ولكن تعنى تحقيق مستوى معين من الكفاءة والكفاية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد ورد بتعريف البنك للاستراتيجية أنها :

[الطريقة التى يقابل بها البنك احتياجات مكوناته، وكيف يتمكن من المنافسة مع الآخرين بشكل يتمشى مع توجيهات بعيدة المدى].

الاستراتيجية والسياسة:

إذا كانت الاستراتيجية هى المسار أو الصورة التى تكون عليها مؤسسات الائتمان فى الأجل الطويل.. فإن السياسة هى خطة العمل.. وتتضمن الخطة مجموعة من الأهداف يراد الوصول إليها.

.. أو هى خط إرشادى للعمل الذي يستهدف التنسيق بين اتخاذ القرار والممارسة الفعلية له فى جميع أجهزة الائتمان الزراعى(٣).

فالسياسة الزراعية مثلا - تعتبر خطة للعمل على تحسين الأحوال المعيشية للسكان الزراعيين، وتحقيق التوازن بين معدلات وأنماط النمو فى القطاع الزراعى والقطاعات اللازراعية.

وبعبارة أخرى - فإن السياسة الزراعية يجب أن تستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع المصرى.. ويتمثل ذلك فى تعظيم الناتج القومى، وتحقيق عدالة توزيع الدخول(٤).

ولقد استهدفت استراتيجية التنمية الزراعية فى الثمانينات عدة مؤشرات عامة متمثلة فى تحقيق درجة عالية من الأمن الغذائى، وزيادة حصيلة الصادرات الزراعية، وتوفير المزيد من فرص العمل الزراعى، وصيانة

(١ - ٢) د. سيد الهوارى - إدارة البنوك - مكتبة عين شمس سنة ١٩٨١ (ص ٥٣).

(٣ - ٤) ورقة عمل حول استراتيجية وخطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

الموارد الرأسمالية الزراعية، وتوفير احتياجات الصناعة المتكاملة رأسيا مع قطاع الزراعة.

التخطيط الاستراتيجي للائتمان ومؤسساته

رأينا أن من الوسائل الإدارية لإصلاح المسار الاقتصادى وتطويره.. إعادة تنظيم الأجهزة ذات العلاقة.. ومن بينها جهاز الائتمان.

ولأن البنك قد أخذ بمبدأ التطوير المستمر منذ أوائل الثمانينات وحتى اليوم. فإنه قد بادر باتخاذ خطوات إيجابية لمسايرة خطة الدولة باعتبار أن خطط الإصلاح القطاعية لابد وأن تدعم بالتمويل الذى يساعدها على تنفيذ هذه الخطط والبرامج.

ما هو التخطيط الاستراتيجي؟

التخطيط الاستراتيجى هو مجموعة القرارات التى يتخذها البنك لتكون إطاراً مرجعياً للقرارات الأخرى التالية.. بمعنى آخر فإن التخطيط الاستراتيجى هو عملية الغرض منها صياغة مهمة البنك وتحديد أهدافه..

.. والقرارات الأساسية تكون فى مجموعها الخطة الاستراتيجية.

وهى تعبر بشكل واضح عن العلاقة بينه وبين الظروف المحيطة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.. والمهمة التى توكل الى البنك فى مرحلة من مراحل حياته.

ومن أهم القرارات التى تتناولها الخطة الاستراتيجية ما يلى :

١ - تحديد الوظيفة التنموية.

٢ - نوعية الخدمات التى تقدم وخصائصها.

٣ - موقع البنك على خريطة الجهاز المصرفى.

٤ - نوعية المتعاملين.

٥ - الميزة التنافسية.

٦ - الانتشار الجغرافى.

٧ - توازن الموارد والاستخدامات.

٨ - معايير الأداء.

ويرى المخطط أن هذه القرارات تساعد كثيراً فى ربط وتثبيت قرارات السلطات الائتمانية التى تتخذ يوميا فى بنوك الائتمان من قممها إلى قواعدها.

أهداف التخيط الاستراتيجي:

التخطيط الاستراتيجى للائتمان هو إصدار مجموعة من القرارات تحقق مجموعة من الأهداف التى

ذكرناها فى الفصل الثانى من المبحث الأول من جزء الفكر فى هذا الكتاب وأهمها :

١ - أن يحقق الائتمان نموا حقيقيا فى كافة مجالات الإنتاج الزراعى والحيوانى.

٢ - أن يمتد الائتمان إلى مجالات عمل جديدة تحقق عائداً اقتصاديا للزراع.

٣ - أن يعمل الائتمان على ترغيب المزارعين في إقامة مشروعات تحقق التكامل الرأسى والأفقى فى التنمية الزراعية.

.. وكما يحدد الهدف الاستراتيجى فى المستقبل.. فإن التخطيط الاستراتيجى لابد وأن يحدد الوسائل (الخطط التنفيذية) لإنجاز تلك الأهداف.

عملية التخطيط الاستراتيجى:

التخطيط الاستراتيجى عملية تستهدف الآتى :

١ - تحديد غرض مؤسسة الائتمان أو مبررات وجودها بما فى ذلك ترجمة أهدافها طبقا للقوانين السارية بشأنها.

٢ - إرساء توجيهات وأهداف طويلة المدى.. بحيث تمثل هذه الأهداف نتائج مرغوبا فيها.

٣ - إيجاد وسائل تنفيذ الخطط لتحقيق تلك الأهداف.

٤ - تثبيت القرارات اليومية للمؤسسة.

٥ - تحديد الأهداف الفرعية والمدد الزمنية اللازمة لتحقيقها.

ولاشك أن ترجمة هذه الأهداف إلى قرارات تتخذها السلطة الائتمانية الأعلى (البنك الرئيسى) تسهل كثيراً على المؤسسات التابعة (بنوك المحافظات) الوصول إلى تحقيقها.

ندوة التخطيط الاستراتيجى

أوضحت ورقة الاستراتيجية الجديدة للائتمان التى قدمت خلال ندوة عقدت تحت اسم (التخطيط الاستراتيجى).. أن رسالة البنك فى المرحلة المقبلة هى امتداد لتاريخه الطويل فى تمويل الزراعة.. وأن التغيرات المطلوب إحداثها على سياسته وانظمته ما هى إلا وسائل لتطويره ليواكب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية كنظام مؤسسى يخدم القطاع الاقتصادى الأكبر وزنا بين القطاعات الاقتصادية.. وأن هذه التغيرات ضرورية لأن إعادة تنظيم الأجهزة ذات العلاقة بالزراعة أمر حيوى لنجاح تطوير النظام الاقتصادى الزراعى من نظام موجه إلى آخر حر.

والتغيرات المطلوب إحداثها هى الاستفادة من التجارب الائتمانية فى الماضى.. ومعالجة أى قصور أو مشاكل صادفته بسبب تدخل الدولة بقدر أكبر فى توجيه النشاط الائتمانى.. ثم الاستفادة فى المستقبل من موقعه فى الهيكل الاقتصادى العام واستخدام ميزة انتشار وحداته الميدانية بكفاءة.

.. وتعد المؤسسة الأم للائتمان الزراعى (البنك الرئيسى) الدراسات اللازمة لمواكبة اتجاه الدولة فى تحرير

الزراعة المصرية بما فى ذلك إنهاء موقفها الاحتكارى فى توزيع مستلزمات الإنتاج.. وقد بدىء فى إعداد هذه الدراسات مع بداية عام ١٩٩٠.. وذلك بمعاونة عدد من الخبراء المصريين والأجانب.

..وقد استطاعت أن تجمع كل الاتجاهات الفكرية والأساليب الحديثة فى تطوير التمويل المؤسسى.. وبخاصة المؤسسات المماثلة لينبنى تطويرها على أساس علمى ومدروس.

وأسفرت دراسة أوراق العمل والمناقشات عن وضع استراتيجية متوسطة وقصيرة الأجل لمؤسساتها المتمثلة فى بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات لتمويل الائتمان .فلال سنوات خمس (١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٤/٩٣) من بنوك لتوزيع الائتمان النقدى والعينى إلى بنوك تقوم بالأعمال الائتمانية والمصرفية وتحديث نشاطاتها، والرقى بمستوى كافة العاملين بها.. وذلك باتباع الأساليب الحديثة فى التدريب على التسويق الائتمانى والخدمات المصرفية.

الأسس العامة لاستراتيجية المستقبل[1]

ندوة التخطيط الاستراتيجى - قدمت فيها أوراق عمل ودراسات انتهت مناقشاتها إلى وضع استراتيجية كانت أهم أسسها:

أ) التنظيم الائتمانى والمصرفى:

١ - تسويق القروض وبخاصة قروض الاستثمار لتعويض النقص المتوقع فى الإيرادات.

٢ - تشجيع المدخرات لتحقيق الاكتفاء الذاتى من الأموال المطلوبة لتوزيعها كائتمان.

٣ - تدعيم القدرة التمويلية والائتمانية والتسويق المصرفى.. وذلك عن طريق برامج للبحوث المصرفية، وبحوث المخاطر، والتحليل والمتابعة المالية.

٤ - تطبيق النتائج التى تسفر عنها بحوث تطوير التمويل والائتمان والتسويق المصرفى.

٥ - تحقيق كفاءة استخدام الأموال وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد، وإعداد خطط للاستغلال الكامل للأصول.. بحيث يتم تصحيح وضع الأصول التى لم تستغل بكامل طاقتها (تعديل إدارتها أو تأجيرها أو بيعها).

ب) التنظيم المؤسسى:

١ - إعادة تنظيم بنوك الائتمان تنظيماً منطقياً وسليما.. وذلك بإعادة التنظيم الهيكلى والتوصيف الوظيفى، وتحديد المقررات الوظيفية الفعلية.

---

(١) تقرير وكالة التنمية الدولية - مشروع الإنتاج والائتمان - خطة العمل السنوية الثالثة (ص٢).

٢ - التخطيط لتنمية وتدريب العاملين وذلك بمراجعة لائحة العاملين وخطط وبرامج التدريب، وإنشاء مركز تدريب مركزى.. إلخ.

٣ - وضع معايير لقياس كفاءة أداء العاملين.. وربط الأجر بالإنتاج وما يتطلبه ذلك من تعديل نظام الأجور والحوافز، وتعديل نظام تقارير قياس كفاءة الأداء، وتطعيم الجهاز الوظيفى بالخبرات المتميزة وإعادة النظر فى سياسة التعيين..إلخ.

٤ - تطوير مقار الفروع وبنوك القرى وتجهيزها لتحسين مستوى الخدمة ولتحقيق المظهر اللائق للواجهات الائتمانية.

جـ) تنظيم العمل:

١ - الاستعانة ببعض الوسائل العلمية الحديثة فى تنظيم العمل وتطويره كالتخطيط وإعداد الموازنات، والتحليل الاقتصادى والبحوث.. لمساعدة واضعى السياسة الائتمانية.

٢ - الالتزام بالتخلص من مهام استرداد وتوزيع مستلزمات الإنتاج تمهيداً لتحمل القطاع الخاص تبعات هذه المسئولية مع الاعتماد على القطاع التعاونى الزراعى خلال الفترة الانتقالية.

٣ - تطبيق نظام الحاسب الآلى على دفاتر الأستاذ العام حتى يمكن التوسع فى إجراء تطبيقات نظم المعلومات ومعالجة البيانات على مستوى بنوك المحافظات، واستخدام الأسلوب التجريبى على مستويات الفروع وبنوك القرى.

الوصف العام لوظيفة مؤسسة الائتمان

الوصف العام لوظيفة البنك فى المرحلة المقبلة طبقا لاستراتيجيته الجديدة وردت كما يلى :

.. البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات - بنك متخصص فى القيام بالأعمال الائتمانية والمصرفية لتحقيق التنمية الزراعية والريفية - ويعمل وفقا للنظم والأعراف المصرفية..

ومن الوصف العام يتضح أن مؤسسات الائتمان الزراعى وعلى رأسها البنك الرئيسى بالقاهرة هى :

أ - مؤسسات متخصصة فى تقديم الائتمان والخدمات المصرفية للمزارعين وغيرهم [الخدمة لمن يطلبها].

ب - تتبع النظام المصرفى فى تعاملها من عملائها.

جـ - تقع عليها مسئولية تنمية الزراعة والريف المصرى.

.. ومسئولية التنمية الواقعة على هذه المؤسسات التي تتعامل كأى مصرف تجارى إنما تلزم القائمين بها بالبحث عن وسائل التنمية وتحفيز المواطنين على الأخذ بها..

.. وهى تختلف فى سلوكها تجاه عملائها عن البنوك التجارية.. فموظفوها يذهبون إلى عملائهم

ويحفزونهم على إقامة المشروعات ويقدمون لهم ائتمانا ميسراً.. وهو أمر يختلف عما كان متبعا فى المراحل الائتمانية السابقة.. إذ كان المزارع هو الذى يذهب إلى موظف الائتمان يطلب منه الائتمان المدعم من الدولة.

أما فى المرحلة المقبلة فالقروض تقدم بدون دعم والمزارع حر فى اختيار المؤسسة المالية التى يتعامل معها.

أما عن وظائف بنوك المحافظات وفروعها وبنوك القرى - فإنها تأخذ نفس وظائف البنك الرئيسى مع إجراء بعض التعديلات على وظائفها المبينة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ :

(أ) بنوك المحافظات:

تتخلص تدريجيا من نشاط توزيع مستلزمات الإنتاج لتباشر نشاطاً جديداً للأعمال المرتبطة بالزراعة وتسويق القروض.

(ب) الفروع:

تتحول تدريجيا عن نشاط توزيع مستلزمات الإنتاج [أسمدة، تقاوى، مبيدات، فوارغ.. إلخ].. إلى نشاط الأعمال المرتبطة بالزراعة.

ويلغى نشاطها فى مجال التخزين [شون ومخازن] وتؤجر مخازنها وشونها إلى أن تتصرف فى منشآتها التخزينية بالبيع.

(جـ) بنوك القرى:

تتحول تدريجيا من نشاط مستلزمات الإنتاج إلى نشاط الأعمال المصرفية وتسويق القروض.

وتعد دراسات اقتصادية لبنوك القرى الحالية.. بحيث لا يبقى منها إلا ما يحقق عائداً اقتصاديا.. ويستتبع ذلك إجراءات دمج وإلغاء الوحدات غير الاقتصادية.

ويعنى ذلك تحول عدد من المندوبيات إلى بنوك قرى وإلغاء بعض بنوك القرى التى لا تتمتع بأحجام اقتصادية مثلى.

أهداف البنك فى التسعينيات

بعد أن وصفت الاستراتيجية البنك بأنه مؤسسة متخصصة فى الأعمال الائتمانية حددت أهدافه بما يلى:

(مقصد ثابت نسبياً لممارسة النشاط أو نتيجة مرجوة.. أو هدف يسعى البنك إليه بواسطة مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه.. وتوفر الأهداف دليلا مرشدا لاتخاذ القرارات والمعاونة فى تخصيص الموارد النادرة).

وبتطبيق هذا المنطوق النظرى.. فإنه يمكن تحديد الهدف العام للبنك فى التسعينيات كما يلى :

يهدف البنك أن يكون دعامة لاقتصاد مصر الزراعى ومصدر التمويل الزراعى والتنموى.. لدفع التنمية الزراعية والريفية.

وأن يرتقى بمستوى الكفاءة وتحسين الخدمات من خلال طرق حديثة للنشاط والتسويق المصرفى.. وأن يعمل على خلق وعى ادخارى بالريف المصرى، والتأكيد على رفع مستوى الأداء بالدرجة التى تؤهله لأن يكون فى وضع تنافسى مع البنوك العاملة فى مصر، ومصدراً للإشعاع على مستوى البنوك الزراعية بالعالم العربى.

ومما يلاحظ على الهدف العام للبنك فى التسعينيات ما يلى :

أ - رفع مستوى كفاءته كمؤسسة مالية تدخل مجال المنافسة مع مؤسسات مالية أخرى.

ب - إتباع الطرق الحديثة فى التسويق المصرفى.. لأن وضعه الاحتكارى قد زال عنه.. وأنه فى ظل الحرية الاقتصادية في المرحلة المقبلة يجد أن المزارع سيتعامل مع من يقدم الخدمة الائتمانية التى يرضى عنها بصرف النظر عن قرب المصدر أو بعده عنه..

لذلك فإن الهدف هو تقديم خدمة أفضل عن تلك التى تؤديها مؤسسات أخرى منافسة ومشابهة له مع مداومة تطوير المؤسسة نفسها بشكل يتواءم مع تطوير عملها.

الأهداف المحدودة:

وكما وضع المخطط الإطار النظرى للهدف العام.. فإنه وضع أيضا إطاراً للهدف الفرعى أو الهدف المحدد وعرفه بأنه :

«نتيجة محدودة يمكن قياسها وتتحقق خلال مدة فى زمن محدد».

ولتحقيق الهدف العام فإن الأهداف الفرعية للاستراتيجية المحددة هى :

١ - تدعيم القدرة التمويلية والائتمانية والتسويق المصرفى من خلال خطط يتم وضعها على ضوء البحوث التى أجريت بشأنها.

٢ - تطوير خطط التمويل والائتمان والتسويق المصرفى عن طريق الجهود البحثية فى تلك المجالات.

٣ - التصرف فى الأصول وفق خطط مدروسة خلال مدة زمنية محددة.

٤- إستخدام الأساليب المتطورة فى خلق الوعى الادخارى حتى لا تذهب هذه الودائع إلى المؤسسات الأخرى المنافسة.

أدوات التخطيط الاستراتيجي:

تضمنت الاستراتيجية الجديدة للائتمان ومؤسساته أولويات لتنفيذ التخطيط الاستراتيجى فى المرحلة المقبلة، كذلك أدوات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

وكانت أهم أدوات التطور هى : تنميته لموارده البشرية بدءاً بمراجعة لوائحه الداخلية وخطط وبرامج وأساليب تدريب العاملين، ووضع معايير لتقييم أداء العاملين، وإعادة صياغة توصيف وظائفهم وإعداد هياكل تنظيمية للنشاطات والوظائف.

والأولويات التى حددتها الاستراتيجية تتم بالترتيب التالى :

١ - إعادة التنظيم الهيكلى والتوصيف الوظيفى وتحديد المقررات الوظيفية اللازمة لخطة التطوير.

٢ - إعداد خطط التدريب ورفع كفاءة العاملين للقيام بالنشاطات الجديدة خاصة فيما يتصل بالتسويق الائتمانى وكفاءة استخدام الموارد المالية.

٣ - الإسراع فى تطبيق نظم تدفق المعلومات التى بدىء فى تكوينها فى الثمانينيات.

٤ - تطوير مقار فروع البنك وبنوك القرى لتصبح أكثر جذبا وراحة للمترددين عليها، وتجهيزها بالأثاثات اللائقة ببنك يعمل فى مناخ منافسة حرة لتسويق الائتمان.

٥ - إجراء دراسات اقتصادية لبنوك القرى وإجراء عمليات دمج أو إلغاء بعض بنوك القرى والمندوبيات حيث تحول المندوبيات التى تثبت الدراسة جدواها الاقتصادية إلى بنك قرية وإنهاء نشاط بنوك القرى التى لم تثبت جدواها الاقتصادية.

السياسات داخل الإطار الاستراتيجى

رأينا فى المبحث السابق أن سياسة الائتمان انقسمت إلى جزأين :

أ) سياسة الائتمان الزراعى.

ب) سياسة الائتمان الاستثمارى.

أما فى الاتجاهات الجديدة لمؤسسات الائتمان فقد استوجبت الاستراتيجية وضع مجموعة من السياسات هى:

١ - السياسة الائتمانية.

٢ - السياسة التمويلية.

٣ - سياسة الموارد البشرية.

٤ - سياسة التحفيز والمكافأت.

٥ - السياسة الإعلامية.

وما يهمنا فى تلك السياسات هى الأولى والثانية... لأنه وإن كانت سياسات الموارد البشرية فى مؤسسات الائتمان الزراعى وتنظيمها داخل إطار يضمن لها أن يعمل موظفوها طبقا للاتجاهات الائتمانية الجديدة وممارسة أنشطة لم يمارسوها بعد كالأنشطة الائتمانية للأعمال المرتبطة بالزراعة وتسويق القروض.

حيث كان المزارع يتعامل مع هذه المؤسسات للاستفادة بدعم الدولة لمستلزمات الإنتاج وللقروض التى يحصل عليها منها. فإن الحال سيتغير إذا ما رفع دعم الدولة. ولم يعد لتلك المؤسسات ميزة تجذب عملاءها..

ومن ثم فإنه وإن كان المزارعون يذهبون إلى مؤسسات الائتمان فى المراحل السابقة يطلبون منها ائتمانا ميسرا.. فإن المستقبل يتطلب أن تذهب مؤسسة الائتمان إلى المزارع تعرض عليه خدماتها إذ أنها فى وضع تنافسى مع غيرها من مؤسسات المال التجارية!!

... وفى ظل النظام الحر.. فإن المتعاملين معها يزداد عدد شرائحهم.. كتجار ووكلاء شركات إنتاج مستلزمات الإنتاج.. وهى شرائح جديدة تتعامل لأول مرة.

ومجموعة السياسات داخل الإطار الاستراتيجى الجديد لنظام الحرية الاقتصادية تترجم إلى مجموعة من الخطط والبرامج تعد على أسس علمية وتقوم على الوظائف التى تقوم بها مؤسسات الائتمان الزراعى بالمحافظات وتقرها المؤسسة الأم.

وعند وضع ترجمة السياسات، إلى خطط وبرامج ركزت الاستراتيجية على وجوب ما يلى :

أ) أن تكون هناك خطط للطوارىء (خطط بديلة).

ب) أن تشمل الخطة إطاراً عاما للمراجعة أو المتابعة على التنفيذ.

جـ) أن يشارك العاملون بإيجابية فى تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة.

أى لا يجب أن تكون هناك خطة واحدة للنشاط بل خطط متعددة وأن تحتوى الخطة على طريقة لمتابعتها وأن تكون هناك معايير قياس بها لمدى تجاوب العاملين مع التنفيذ.

(أ) التخطيط للطوارىء:

إستوجب العديد من السياسات وترجمتها بأسلوب علمى إلى خطط وبرامج والأخذ بأسلوب جديد يتبع لأول مرة هو التخطيط للطوارىء.

ومن ثم فإنه يجب رسم الخطط الائتمانية والتمويلية وغيرها فى ظل ظروف متعددة :

١ - أفضل الظروف المتوقعة.

٢ - فى ظل الظروف المواتية.

٣ - فى ظل أسوأ الظروف.

(ب) المتابعة الفعالة:

طالبت الاستراتيجية بإعداد برامج متعددة لمواجهة الظروف المختلفة فى الائتمان والتمويل بصفة خاصة.

وعلى المخطط أن يضع نظاما للمراجعة والمتابعة الفعالة للتطبيق.

وتتنوع أشكال المتابعة من المرور الميدانى لمتابعة التنفيذ وإعداد التقارير الكاشفة لكفاءة التنفيذ.. إلى أساليب علمية لتقييم النتائج إلى اجتماعات دورية لقيادات الائتمان المسئولة عن سلامة تنفيذ الخطط والبرامج.

(جـ) المشاركة الايجابية للعاملين:

توقعت الاستراتيجية أن سياسة مؤسسات الائتمان الجديدة ستقابل بمقاومة من العاملين الذين لم يألفوا

بعد استخدام الخطط البديلة فى حالة الطوارىء أو تسويق القروض أو الاستعانة بنظم أجهزة الاستعلام ومخاطر الائتمان أو استخدام الحسابات العلمية والآلات الحديثة.. إلخ..

ومقاومة التغيير أمر طبيعى.. لأنهم يتخوفون مما يمكن أن يترتب عليه الاتجاه الجديد من آثار سلبية أو معاكسة على أوضاعهم الوظيفية أو حوافزهم أو مكانتهم بين المجتمع الريفى.

لذلك أكدت الاستراتيجية على ضرورة وضع خطة إعلامية لتوعية الموظفين بأبعاد الاتجاهات الجديدة.. بحيث تتحقق المشاركة الكاملة منهم فى تحقيق أهداف البنك فى التسعينيات.. بل وتكون لهم أدوار قيادية فى جميع المراحل من التخطيط إلى التنفيذ.

والمشاركة الايجابية من العاملين تتطلب الإعداد الجيد لهم وتوعيتهم بالأهداف والأساليب الجديدة.. ومن ثم فإن التغيير لابد وأن يشمل تقوية وظيفة التدريب بتنمية قدرات جهاز التدريب وتطوير الوسائل والمعينات التدريبية.. ذلك لأن الإعداد الجيد للعاملين ما هو إلا استثمار سليم فى الأجل الطويل حيث تتفق التغيرات المطلوب حدوثها مع أولويات وأفكار وقدرات العاملين بالبنك.

وتتطلب المشاركة الإيجابية ضرورة استيعاب موظفى البنك لأفكار وطرق جديدة للعمل.. وأن تأتى المبادرات العملية من جانبهم لتطوير وترشيد الأداء الائتمانى.

(أولا) السياسة الائتمانية

قبل أن نتناول السياسة الائتمانية الجديدة علينا أن نقف على مواصفات هذه السياسة وهل هى كمثيلتها السابقة أم تختلف عنها ؟

مواصفات السياسة الائتمانية:

حددت الاستراتيجية مواصفات السياسة الجديدة للائتمان بما يلى :

١ - أن تكون السياسة الجديدة مرنة وتعتمد على الدراسات الائتمانية والتكنولوجية، والقواعد المصرفية.

٢ - أن تستجيب السياسة الائتمانية الجديدة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى القطاع الزراعى والريفى.

٣ - أن يراعى عند رسم السياسة الائتمانية الجديدة قدرة مؤسسة الائتمان على استيعاب كافة الأنشطة الريفية والزراعية بصورة متكاملة.

والجديد فى مواصفات السياسة إستيعابها لكل الأنشطة الحالية أو التى ستظهر فى الريف مستقبلاً.. وهذا يتطلب إعداد الخطط طويلة الأجل.

تحديد مسئولية وحدات البنيان الائتمانى :

كما حُددت مواصفات للسياسة الائتمانية حُددت أيضا مسئوليات وحدات البنيان الائتمانى من القاعدة للقمة فى المرحلة التالية.

وقد أعد قطاع الاستثمار نماذج لتوزيع هذه الاختصاصات على وحدات البنيان الائتمانى نورد اثنين منها[1]:

---

(١) ندوة واقع الاستثمار واستطلاع آفاقه المستقبلية (الفترة من ٢٠ - ١٩٩١/١/٢٣).

نموذج لتمويل الإنتاج المحصولى

البنك الرئيسى

قروض لمصنفى ومستوردى الآلات والمعدات الزراعية

قروض لمصنعى ومستوردى معدات التسويق والتصنيع الزراعى

بنك المحافظات والفروع

الوكلاء

الموزعين

محطات الخدمة
محطات الصيانة

الأفراد ملاك الآلات
الورش ومحطات الوقود

شركات التسويق

جمعيات التسويق

مشروعات أفراد

بنك القرية / الفرع

المزارع

تجهيز الأرض للزراعة

زراعة وخدمة المحصول النامى

الحصاد

التسويق

التصنيع

التوزيع

المستهلك النهائى

شركات
تعاونيات
أفراد

بنك المحافظة

وكلاء

موزعين

البنك الرئيسى

إنتاج التقاوى
إنتاج الأسمدة
إنتاج المعدات
إنتاج عبوات

استيراد التقاوى
استيراد الأسمدة
استيراد المبيدات
استيراد عبوات

نموذج لتمويل الإنتاج المحصولي

العمليات	حرث - تنعيم - تسوية دقيقة	زراعة - تسميد - مقاومة حشائش	رى	حصاد - دراس - تذرية	نقل وتخزين	تسوية	الطحين
الآلات والمعدات المطلوبة	• جرارات ٨٠ - ٩٠ حصان • محاريث حفارة عميقة ١٢ سم • آلات تكسير قلاقيل • آلات تسوية دقيقة	آلات تسطير آلات رش مبيدات	ماكينات رى نتالى تطوير رى مسطحى	• آلات دراس وتذريه كومبنيان مكابس آلات تقطيع القش	• مقطورات • مخازن • صوامع صغيرة مجهزة • آلات رفع	أدوات تعبئة عبوات وسائل نقل	مطاحن تصنيع أعلاف
المستلزمات	وقود زيوت شحوم قطع غيار	تقاوى أسمدة كيماوية مبيدات حشائش مبيدات آفات					
بنك القرية	• قروض خدمة أرض • قروض تشغيل محطات وقود • قروض شراء جرارات للأفراد أو الجمعيات • قروض شراء آلات تنعيم • قروض شراء الآت تسوية دقيقة • قروض غمرة جرارات	قروض قروض تقاوى قروض أسمدة قروض مبيدات قروض تكاليف مقاومة قروض شراء سطارات قروض شراء آلات رش قروض تشغيل تجار تقاوى وأسمدة ومبيدات بضمان بضاعة أو حساب جاري	• قروض رى • قروض شراء آلات رى • قروض تطوير رى سطحى	• قروض حصاد • قروض شراء آلات حصاد ودراس وتذريه	• قروض شراء مقطورات • قروض إنشاء مخازن أو صوامع صغيرة • قروض تخزين برهن المحاصيل	• قروض تسويق برهن • قروض شراء وسائل نقل • قروض أتجار في العبوات وأدوات التعبئة	• قروض تشغيل مطاحن • قروض تشغيل وحدات إنتاج أعلاف • قروض شراء وحدات طحن • قروض صيانة مطاحن • قروض شراء وحدات إنتاج أعلاف
الفرع	• تمويل موزعى الآلات • تمويل جمعيات الخدمة الآلية • تمويل مراكز الخدمة الآلية • تمويل ورش الإصلاح الصيانة • قروض إنشاء محطات الوقود وصيانتها • قروض تجار قطع الغيار • قروض إنشاء ورش تصنيع الآلات الزراعية	• قروض موزعى أسمدة ومبيدات وتقاوى • قروض إنشاء مخازن ومستودعات	• قروض تجارة مستلزمات رى متطور • قروض مقاولين أعمال الرى والصرف		• قروض إنشاء صوامع غلال قروض تصنيع صوامع غلال	• قروض تجار وجمعيات برهن المخزون	• قروض تمويل موزعين
المحافظة	• قروض للوكلاء والموزعين • قروض للمصانع الكبيرة للآلات الزراعية	قروض وكلاء مصانع ومستوردى الأسمدة والتقاوى والمبيدات	• قروض إنشاء وتشغيل شركات تطوير نظم الرى والصرف				
البنك الرئيسى	تمويل المستوردين تمويل المصانع الكبيرة « أسمدة - مبيدات تقاوى - آلات زراعية »						

مختلف الاتجاهات تشترك فى وضع سياسة الائتمان

ركزت سياسة البنك فى التسعينيات على تطوير الائتمان الزراعى بحيث يكون للإدارة المزرعية وأعمال القطاع الخاص والميكنة نصيب كبير من خطط التطوير.

والتطوير هنا بمعنى رفع كفاءة العمليات الائتمانية التى يقوم بها البنك حالياً وتتوقف على تطوير إجراءات تصنيف وصرف القروض ومتابعتها، وتطوير التقارير الائتمانية وتوفير التدريب الائتمانى المناسب لكل مستويات العاملين بالبنيان الائتمانى من القاعدة إلى القمة.

ومن خلال عدد من المؤتمرات والندوات شارك فيها رؤساء البنوك وخبراء الائتمان وأساتذة الجامعات والمهتمون بالتنمية الريفية.. أقرت سياسة الائتمان كما يلى :

أولا : الائتمان قصير الأجل:

١ - إعادة النظر فى قروض الإنتاج الزراعى النباتى لتتناسب مع تكلفة الإنتاج.

٢ - تحقيق معدل أعلى فى نمو الأعمال الزراعية التقليدية أفقيا ورأسياً.

٣ - توفير التمويل اللازم لتنفيذ نتائج البحوث الزراعية والتوصيات الفنية التى تصدرها مراكز البحوث الزراعية.

٤ - اقتصار دور البنك فى مجال مستلزمات الإنتاج على التمويل وتفرغه للأنشطة الأخرى التمويلية والمصرفية.

٥ - استخدام ضمانات جديدة غير الضمانات التقليدية تعتمد على سمعة المتعامل والثقة فيه وموقفه المالى والتدفق النقدى للمشروعات المموله.

٦ - الإقراض بضمان رهن المحاصيل المخزنة فى أماكن تصلح للتخزين.

٧ - إقراض التعاونيات للتعامل مع أعضائها فى مجال مستلزمات الإنتاج.

٨ - الحد من الائتمان قصير الأجل فى مجال الثروة الحيوانية.

ثانيا: الائتمان متوسط وطويل الأجل:

١ - دفع وتنشيط الائتمان المتوسط وطويل الأجل لاسيما ما يصرف منه للأعمال المرتبطة بالزراعة.

٢ - استحداث أنشطة جديدة فى كافة مجالات التنمية ترتكز على تشجيع المنتج الصغير ومواطنى القرية بشكل عام. لتحقيق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد القومى.

٣ - تمويل مجالات جديدة كالتصنيع الزراعى ووسائل الرى الحديثة، واستخدام السطارات، والليزر... إلخ. ونشر الصناعات الزراعية بصفة خاصة وتجهيز المنتجات الزراعية فى صورتها قبل النهائية القابلة للتداول.

٤ - تشجيع استخدام الميكنة المتطورة لأداء كافة العمليات الزراعية مع إعطاء الأولوية لتمويل النوعيات التى تحتاج إلى أيدى عاملة لتشغيلها.

٥ - إضافة نشاط إقراض السيارات نصف النقل لمشروعات استصلاح الأراضى والثروة السمكية، ووسائل نقل المحاصيل المجهزة.

٦ - حصر فرص الاستثمار المتاحة بالريف وتشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية يتم تمويلها من البنك.

٧ - تقديم الائتمان للقائمين بالعمليات المكملة لتنمية الإنتاج الرأسى مثل محاصيل التصدير لزيادة حجم الصادرات الزراعية، وإعداد مراكز تجميع للمحاصيل المعدة للتصدير، ومحطات الفرز والتعبئة التى يعدها المصدرون.

٨ - تقديم القروض الخادمة لتنمية الإنتاج الأفقى.

وحددت العناصر الفرعية للسياسة الائتمانية بما يلى(١):

١ - رفع كفاءة العمليات الائتمانية.

٢ - إعداد وتطوير إجراءات ائتمانية لأنشطة خاصة.

٣ - إعداد التقارير الائتمانية.

٤ - متابعة القروض وتصنيفها.

٥ - إرساء الأعمال المتعلقة بالزراعة كنشاط ثابت فى الهيكل التنظيمى للبنك.

٦ - إقراض القطاع الخاص للقيام بالأعمال الزراعية أو الأنشطة الخدمية المتعلقة به.

٧ - ترويج الائتمان فى مجال نقل التكنولوجيا.

٨ - متابعة وتقييم المشروعات.

٩ - التحليل المالى لكافة العمليات الزراعية للتأكد من تحقيق عوائد مالية مناسبة على ضوء الأسعار الحرة للحاصلات.

١٠ - التدريب على الأعمال الائتمانية.

ولحداثة تطبيق البند (الخامس) من عناصر السياسة الفرعية وهو الخاص بتقديم القروض المتعلقة بالزراعة.. فإننا سنتناول هذا النوع المستحدث من النشاط ثم نستتبع ذلك بمشروع خطة لتسويق القروض.

قروض الأعمال المرتبطة بالزراعة

تمثل الأعمال المرتبطة بالزراعة الأعمال التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية مباشرة ولكن ترتبط بها

---

(١)خطة العمل السنوية الثالثة (يوليو ١٩٩٠ - يونية ١٩٩١) مشروع الإنتاج والائتمان.

وتساعد على تنفيذها سواء: فيما قبل بدء التنفيذ.. مثل أعمال تحسين التربة والصرف المغطى وغيرها أو ما بعد الحصاد مثل عمليات الإعداد والتجهيز والتداول والتنسيق.

وتشمل الأعمال المرتبطة بالزراعة مجموعة كبيرة من الأنشطة أهمها:

١- الصرف المغطى وصيانته وتجديده.

٢- تحسين الأراضى.

٣- التسوية بالليزر.

٤- تبطين قنوات الرى.

٥- الميكنة الزراعية.

٦- تطوير نظم الرى.

٧- الأنفاق البلاستيكية والزراعات المحمية.

٨- إنشاء المشاتل.

٩- التصنيع الزراعى.

١٠- التلقيح الصناعى.

١١- تجهيز وتداول وتعبئة المحاصيل.

١٢- عمليات الاستيراد والتصدير.

١٣- تخزين الدواجن المحلية المجمدة.

١٤- إنشاء المطاحن الصغيرة فى القرى.

١٥- الصناعات الريفية والبيئية.

وتعتمد قروض الأعمال المرتبطة بالزراعة فى نشرها على تعريف المزارعين بها عن طريق اقامة مشروعات تجريبية فى مساحات توسعية تظهر للمزارع الفائدة التى تعود عليه من تنفيذ هذه الخدمة كما تظهر لمؤدى الخدمة من القطاع الخاص العائد المنتظر له نتيجة قيامه بتأديتها بالأجر للغير.

ويتم التركيز أساسا فى تنفيذ مشروعات الأعمال المرتبطة بالزراعة على القطاع الخاص لإتاحة فرص عمل جديدة فى الريف ذات عائد مجز يحفز على الاستمرار فيها مع ضمان أداء الخدمة المطلوبة بكفاءة ونوعية ممتازة نتيجة للمنافسة بحيث نصل فى النهاية إلى أن تخدم القرية والمجتمع نفسه بنفسه دون أن تتحمل الدولة أية أعباء.

وتنفذ هذه المشروعات وفق الخطوات التالية:

١- تدريب جهاز البنك ائتمانيا وجهاز الإرشاد الزراعى فنيا على النشاط أو المشروع المطلوب إدخاله.

٢- عقد ندوات توعية وإرشاد للمزارعين لإقناعهم بالتنفيذ فى مساحة تجريبية تظهر للمزارعين الفائدة التى تعود عليهم من التنفيذ كما تظهر للذين سيقومون بأداء الخدمة التكاليف والعائد المنتظر، كما يتم

تعريفهم بثمن المعدة أو الآلة اللازمة للتنفيذ وتكاليف تشغيلها وعمرها الافتراضى والعائد منها والسعر المناسب لأداء الخدمة للزراع، وقيمة القرض الذى سيتم منحه من البنك وفترة السداد والأقساط.

٣- يتم التنفيذ فى مساحة معينة ثم اقناع مزارعيها ويتم منحهم القروض اللازمة لأداء هذه الخدمات.

وبذا فإن البنك يمول المزارعين المستفيدين من الخدمة، كما يمول القائمين بأداء الخدمة لشراء المعدات اللازمة لأدائها ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يصل إلى تمويل الوكلاء والمستوردين لاستيراد المعدات والآلات اللازمة لهذه الأنشطة.

كما تقدم قروض لصيانة الآلات والمعدات لأصحاب الآلات وقروض أخرى لإنشاء ورش الصيانة.

وبذا تتكامل خدماته بدءا من استيراد الآلة حتى تصل إلى تمويل الخدمة للمزارعين.

ويعتمد هذا النشاط أساسا على وجود إرشاد زراعى قوى قادر على الوصول للمزارعين وإقناعهم بجانب جهاز الائتمان.

ونتيجة التحول فى استراتيجية البنك وخروجه من عملية توزيع مستلزمات الإنتاج ليصبح ممولا فقط للأنشطة الزراعية وخدماتها فقد أصبح لزاما عليه أن يتوسع فى مجالات الأعمال المرتبطة بالزراعة كنشاط جديد مرتبط بالتنمية ويحل محل نشاط توزيع مستلزمات الإنتاج، وهذا يستلزم ادخال مجموعة جديدة من العملاء غير الحائزين للأراضى الزراعية تشمل الوكلاء والمستوردين والمصدرين والمزارعين والتجار، والتعامل معهم بأساليب جديدة تختلف عن الأساليب المتبعة مع الزراع العاديين من حيث الضمانات وأحجام القروض الممنوحة وأساليب المنح والسداد، وما يقابل هذا من مخاطر، وما هو مطلوب من نظم للاستعلام عن العملاء.

وهذا يمثل تحولا كبيرا ليس فقط فى نشاط البنك بل فى نظمه وأساليبه والخبرات والتدريب اللازم للعاملين به ليستطيع أن يقف منافسا على قدم المساواة مع البنوك التجارية فى تسويق قروضه وجذب هؤلاء العملاء للتعامل معه.

.. وعلى الصفحات التالية نورد نموذجا لمشروع خطة تسويق القروض كما أعدتها لجان الاستراتيجية.

مشروع خطة تسويق القروض

وصف المهمة:

تسويق القروض اللازمة لخدمة التنمية الزراعية والريفية وما يرتبط بها من أنشطة التوسع الأفقى والرأسى.

الهدف المحدد:

١- تسويق القروض الزراعية والتنمية الريفية بمختلف آجالها وأغراضها.

٢- تسويق القروض اللازمة لتمويل الأعمال المرتبطة بالزراعة واللازمة لخدمة الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية.
٣- تحقيق النمو المطرد فى حجم الائتمان الممنوح لكافة أنشطة الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية.
٤- الارتقاء بمستوى كفاءة تقديم الخدمات الائتمانية لجمهور المتعاملين.
٥- الاحتفاظ بعملاء البنك الحاليين مع الاستمرار فى جذب عملاء جدد للأنشطة الجديدة المستهدف تمويلها.

المعايير الحاكمة:

- شرائح فئات المتعاملين طبقا لحيازاتهم الزراعية أو نوعية أنشطتهم وأغراضها.
- أعداد المتعاملين مع البنك فى القروض النقدية لكافة أنشطة الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية.
- شرائح وفئات غير المتعاملين مع البنك حاليا والمستهدف جذبهم.
- أماكن تواجد البنوك والجهات المنافسة.
- حجم الائتمان المقدم من البنوك وجهات الإقراض المنافسة لمختلف أنواع الأنشطة.
- أسلوب منح القروض وما يقدمه البنك من خدمات مقارنة بجهات الإقراض المنافسة.
- قدرة النظام على تقديم الخدمة الائتمانية لعملاء البنك بالكفاية والكفاءة المطلوبة.
- أساليب تسويق مدخلات ومخرجات الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية القائمة والمتوقعة.
- العلاقة بين أجهزة وقطاعات البنك بما يضمن عدم الازدواجية والتداخل.
- التشريعات والقوانين الحاكمة والمؤثرة على أنشطة البنك.

الأهداف الفرعية:

١- إيجاد قنوات ائتمان جديدة للأنشطة المستحدثة لمجالات الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية.
٢- تقديم الائتمان الكافى والمناسب لخدمة كافة أنشطة الائتمان الزراعى والتنمية الريفية.
٣- النمو المستمر فى حجم الائتمان المقدم للمتعاملين مع البنك بما يتناسب مع التكلفة الفعلية.
٤- تحديث كافة الخدمات الائتمانية اللازمة لتمويل مشروعات التنمية الزراعية والريفية.
٥- إعداد دراسات اقتصادية لكافة أنواع الأنشطة التنموية يتم تطويرها دوريا بما يتناسب والمتغيرات الاقتصادية.
٦- التوسع فى تأدية الخدمات الائتمانية للقطاع التعاونى.
٧- التوسع فى تأدية الخدمات الائتمانية لشركات وأفراد القطاع الخاص التى تعمل فى مجال تداول وتوزيع وتسويق وإنتاج واستيراد وتصدير مستلزمات الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية والمنتجات الزراعية.
٨- توفير وتيسير الائتمان اللازم لخدمة مشروعات الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية فى الأراضى الجديدة.
٩- تشجيع استخدام الميكنة الزراعية فى كافة المجالات.

١٠- إعداد دراسة لاقتصاديات إنتاج الحاصلات الزراعية موسميا وتعديل وتطوير الخدمات الائتمانية تبعا لذلك.

١١- المساهمة فى تحديث الزراعة المصرية لتقديم التمويل اللازم لتنفيذ التوصيات الفنية لنتائج البحوث الزراعية لتعظيم عائد الإنتاج.

١٢- الاستعانة بنظم ومعلومات الحصول على البيانات والتقارير اللازمة لاتخاذ القرار.

المعلومات الأساسية عن النشاط:

١- أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعى فى السوق المحلية.

٢- تكلفة خدمة إنتاج كل وحدة من الأنشطة الممولة.

٣- أسعار بيع وحدات الإنتاج (سعر بيع محل الإنتاج).

٤- دراسة تسويق المنتج للوقوف على حاجة السوق المحلى ومقدار التذبذب فى الأسعار فى الفترات السابقة.

٥- التنبؤ بأسعار السوق المحلية لكل منتج.

٦- تكلفة الأساليب التكنولوجية الحديثة اللازمة لزيادة الإنتاج واقتصادياتها.

٧- تقدير الفائض من المنتج لتغطية احتياجات التصدير.

٨- شرائح فئات المتعاملين طبقا للحيازات الزرعية.

٩- حجم القروض الحالية والمتوقعة لكل نشاط من الأنشطة الائتمانية.

١٠- التعرف على الأنشطة والمشروعات القائمة والخدمات المطلوبة فى كل وحدة جغرافية.

١١- التعرف على الخدمات والتسهيلات الائتمانية التى تقدمها البنوك والأجهزة المنافسة للأنشطة الزراعية والتنمية الريفية بمختلف الوحدات الجغرافية.

القوى الدافعة المتوقعة:

١- إنتشار بنوك القرى على مستوى الجمهورية وقربها من الزراع والمنتجين.

٢- كفاءة الأجهزة التنفيذية نتيجة الخبرة السابقة والتدريب مقارنة بجهات الإقراض المنافسة.

٣- حسن العلاقة بين عملاء البنك والأجهزة التنفيذية.

٤- توفر التمويل اللازم لتنفيذ البرامج الائتمانية.

٥- إدخال الأدوات والوسائل الحديثة بالبنك الرئيسى وبنوك المحافظات ووحداتها.

٦- تطوير الائتمان بما يتناسب مع متطلبات التنمية فى المرحلة القادمة.

٧- الخبرة المكتسبة نتيجة تنفيذ مشروعات وبرامج الائتمان المتطورة.

٨- وجود نظام عادل للتحفيز طبقا لتنفيذ المستهدفات.

٩- وجود مبدأ تفويض السلطات.
١٠- توفر الهيكل التنظيمى المناسب.
١١- قيام أجهزة بنوك القرى بإعداد الخطة الائتمانية.
١٢- حق الامتياز للبنك على اموال المدين- إعفاء العملاء من رسوم الدمغات.

القوى المعوقة المتوقعة:

١- البطالة المقنعة وسوء توزيع العمالة.
٢- وجود تداخل فى الاختصاصات وعدم دقة تحديد الواجبات والمسئوليات.
٣- المنافسة القوية المتوقعة من البنوك وجهات الإقراض الأخرى.
٤- تخوف بعض الأجهزة التنفيذية من ممارسة السلطات المخولة لهم فى اعتماد القروض واتخاذ القرار والواجبات الأخرى.
٥- عدم تناسب المبانى والتجهيزات ببنوك القرى والفروع للأعمال البنكية.
٦- عدم تناسب المؤهلات العلمية مع الوظائف المنوطة بها.

مراحل التنفيذ:

١- تحديد الأنشطة الائتمانية القائمة والمتوقعة.
٢- التعرف على السياسة الائتمانية للبنوك والأجهزة المنافسة.
٣- تعديل الفئات التسليفية بما يتناسب مع التكلفة الفعلية وتنفيذ التوصيات الفنية وعناصر التكنولوجيا الحديثة.
٤- تطوير القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لاعتماد وتحصيل القروض.
٥- إصدار الدلائل الائتمانية.
٦- إعداد أجهزة بنك القرية لعمل الخطة الائتمانية.
٨- إعداد الدراسات والبحوث الائتمانية.
٩- تطوير إعداد التقارير الائتمانية.
١٠- وضع نظام لتصنيف القروض.
١١- وضع نظام للمتابعة الائتمانية.
١٢- تدريب الأجهزة الائتمانية.

الأدوات والمعلومات والمساعدات الأخرى اللازمة:

- نظام كفء للاتصالات بين بنوك القرى والمستويات الأعلى.
- نظام دقيق وكفء لتدفق المعلومات بين مختلف وحدات البنك.
- توفر المساعدات التدريبية فى مختلف المجالات الائتمانية.
- إعداد مقار بنوك القرى والفروع بما يتناسب وطبيعة الأعمال البنكية.
- توفير وسائل الانتقال المناسبة للعاملين ببنوك القرى.

أسس ومعايير التقييم وأساليب المتابعة المقترحة:

١- تكليف كل مسئول بمهمة لتحويلها إلى خطة تفصيلية بتوقيتات محددة فى إطار المدة المحددة لمهمته.
٢- تقديم تقارير أسبوعية عن تقييم الموقف للإنجازات بمعرفة كل مسئول.
٣- عقد اجتماع كل ١٥ يوما لجميع لجان الائتمان لتقييم ما تم إنجازه من خطط وعمل التنسيق المطلوب وإزالة المعوقات أو التداخلات.
٤- عرض النتائج على لجنة التطوير لتحديد مدى تقدم العمل طبقا للبرامج الزمنية وإجراء التنسيق والتكامل بين لجان القطاعات المختلفة.

إطلاق اسعار الفائدة على القروض (المدينة):

ذكرنا فى المرحلة السابقة أن اسعار الفائدة على القروض فى تغير مستمر طبقا لتعليمات البنك المركزى.
وفى المرحلة المقبلة التى يعاد فيها تنظيم مؤسسات الائتمان فإن الفائدة ستكون حرة.

وقد أعلن البنك المركزى فى شهر يناير ١٩٩١ أنه ترك لكل مؤسسة مالية ومن بينها مؤسسات الائتمان حرية تحديد سعر الفائدة على القروض التى تمنحها لعملائها.

وقد قام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى برسم سياسة مرنة لسعر الفائدة.. وهى اسعار متغيرة تبعا لنوع الزراعة [حقلية- خضروات- بساتين] اما سعر الفائدة على الائتمان الاستثمارى فهو متغير أيضا بتغير نوعية المشروعات وما تحققه من معدل عائد سنوى.. وهذه المعدلات قابلة للتغير كلما تطلب الأمر ذلك- تبعا لما تمليه سياسته فى خدمة خطط التنمية الزراعية.

ونورد فيما يلى ما انتهى إليه البنك من قرارات بالنسبة للأسعار الجديدة للفائدة.

١- تحدد الفائدة للأنشطة على أساس عائد كل نشاط لمواجهة زيادة سعر الفائدة.
٢- نظرا لزيادة التكلفة لمصادر تمويل البنك اتفق على تحديد سعر أساسى للفائدة بحيث يزيد تبعا لنوعية الأنشطة والمحاصيل ووفقا لتكلفتها وعائدها.
٣-وجوب تحمل البنك لجزء من أعباء زيادة أسعار الفائدة خصما من موارده.

٤- ربط سعر الفائدة المدينة بتكلفة مصادر التمويل والتى تمت زيادتها ومدى احتياج الدولة لأهمية هذا المحصول وعائده.

ثانيا : السياسة التمويلية

حددت استراتيجية الائتمان فى المرحلة القادمة مواصفات للسياسة الائتمانية إلا أنها قد وضعت أهدافا للسياسة التمويلية المصاحبة لها تتلخص فيما يلى:

١- تنمية الوعى الادخارى لدى الزراع.

٢- خلق أوعية إدخارية جديدة تتناسب مع طبيعة المجتمع الريفى.

٣- وجود التنوع بين الأوعية الادخارية والودائع وصولا إلى تلكفة مناسبة للتمويل.

٤- أن تتناسب آجال توظيف الأموال مع آجال مصادر التمويل المتاحة.

٥- تعزيز قدرة بنوك القرى على اجتذاب مزيد من المدخرات.

٦ - التقليل من الاعتماد على مصادر التمويل الخارجى وزيادة نسبة التمويل الذاتى.

تطوير القدرة التمويلية لمؤسسات الائتمان

لكى تنجح خطة تحرير الاقتصاد الزراعى إلتزمت الحكومة بتطوير القدرة التمويلية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وذلك بالمساهمة فى رأس ماله بالعملة المحلية بمبلغ مساو لما تسهم به وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة بالدولار الأمريكى.

هذا بالإضافة إلى احتفاظه بجزء من اجمالى الفائدة المتحققة من رؤوس أموال المشروعات الأمريكية لتطوير الائتمان والمتمثلة فى مشروعى المزارع الصغير، والإنتاج والائتمان الزراعى اللذين تناولناهما تفصيلا فى المبحث السابق.

ومن اتجاه تدعيم رأس المال لتحقيق القدرة التمويلية فإن على البنك أن يعمل على تحسين صافى دخله الحالى بعد أن يتخلى تماما عن موقفه الاحتكارى فى توريد مستلزمات الإنتاج.. تاركا ذلك للقطاع الخاص.

وبطبيعة الحال فإن تكلفة النشاطات التى تخلى عنها البنك للقطاع الخاص ستختفى من حساباته.

وحتى يحقق الزيادة فى صافى الدخل مستقبلا بزيادة رأس ماله والاحتفاظ بجزء من أرباح المشروعات الائتمانية فإنه مطالب أيضا بالقيام بالعديد من الإجراءات فى المرحلة المقبلة منها:

١- بناء سياسته الائتمان على أساس التدفق النقدى قبل وبعد الإصلاح.

٢-إعداد خطة طموحة لتسويق القروض.

٣- تطوير الرقابة الائتمانية على القروض المنصرفة لمشروعات الأمن الغذائى.
٤- إعادة توظيف الموارد لتحقيق الاستخدام الكفء لها.
٥- السماح لوحدات القطاع الخاص باستئجار وحداته التخزينية وإداراتها على أن تتحدد درجة مشاركته فى إدارة هذه الوحدات بمدى مساهمته فى تجهيزها بوسائل واساليب التخزين والتداول الحديثة.
٦- إيجاد نظام محاسبى يفرق بوضوح بين العمليات التجارية والعمليات البنكية.
٧-تحديد أهداف لرأس المال العامل والعائد من استخدامه.

زيادة أسعار الفائدة على الودائع[١]:

إقترح مؤتمر الاستراتيجية زيادة الفوائد فى المرحلة الجديدة:
أ- تعديل أسعار الفائدة على الودائع بما يؤدى إلى جذب المزيد من المدخرات والودائع.
ب- تشجيع الإيداع فى حسابات التوفير باعتبارها بديلا عن الحسابات الجارية فى المرحلة الحالية مع الإعداد لمرحلة فتح الحسابات الجارية فيما بعد.

ولاشك أن رفع سعر الفائدة على الودائع سيساعد كثيرا فى تغلب مؤسسات الائتمان على مشكلة التمويل.

تدعيم الهيكل التمويلى لمؤسسات الائتمان

لدعم قدرات البنك التمويلية.. فقد طلب البنك من الحكومة تدعيم هيكله التمويلى فى المستقبل.. وقد عرض مطالبه التى تتلخص فيما يلى[٢]:
١- التصريح لبنوك الائتمان فى المحافظات بفتح حسابات جارية للأفراد الطبيعيين مع إعفائها من النسبة المقرر إيداعها بالبنك المركزى.
٢- التصريح للمحليات والجهات الأخرى بإيداع أموالها ببنوك القرى وبنوك المحافظات والبنك الرئيسى بالقاهرة.
٣- اصدار سندات خاصة للتنمية الزراعية لاتاحة مصدر ثابت لتمويل خطط التنمية.
٤- قيام الحكومة بتوفير النقد الأجنبى لاستيراد بعض المستلزمات.
٥- قيام بنوك القرى باصدار خطابات ضمان أسوة بالبنوك التجارية.
٦- تخصص نسبة من ودائع البنوك التجارية بالبنك المركزى لتمويل البنك بدون فوائد.
٧- تخصيص نسبة من فائض أرباحه التى تؤول لوزارة المالية لتكوين احتياطيات بها لدعم حقوق الملكية.

---

(١) ندوة واقع الاستثمار - مرجع سابق.
(٢) مذكرة للبنك بعنوان : موجز لإطار تطوير البنك الرئيسى والبنوك التابعة (ص٧).

٨- وضع نظام لتمويل استثمارات استصلاح الأراضى واستزراعها بحيث تكون الأرض ضامنة للقروض.

مجلس الإدارة يقر الخطة الاستراتيجية:

ناقش مجلس إدارة البنك الرئيسى مذكرة مؤرخة ١٩٩٠/٨/٢ بشأن التخطيط الاستراتيجى تعرضت لآثار الإجراءات الاقتصادية التى تخطط لها الدولة حاليا لاصلاح المسار الاقتصادى جاء بها:

من أهم الإجراءات التى سيكون لتنفيذها تأثير مباشر على أنشطة البنك:

١- ترشيد الدعم وإلغاؤه تدريجيا ومنها دعم مستلزمات الإنتاج، ودعم الفائدة على القروض الزراعية.

٢- الحد من سيطرة القطاع العام على وسائل الإنتاج، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار فى المجالات التى يمكن أن يعمل بها.. وما يرتبط بذلك من دخول القطاع الخاص والتعاونى فى تدبير وتوزيع مستلزمات الإنتاج.. وتخلى بنوك التنمية والائتمان الزراعى عن هذه الأنشطة.

٣- تعديل أسعار الفائدة على الودائع والمدخرات وكذلك القروض بمختلف آجالها وذلك لتتمشى مع معدل التضخم النقدى.

٤- تعديل أسعار الصرف للعملات الحرة سواء فيما يتعلق بسعر مجمع البنك المركزى والتى تم زيادتها اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١. أو أسعار الصرف بالسوق المصرفية الحرة وصولا إلى سعر الصرف الحقيقى للجنيه المصرى.

٥- إلغاء تدخل الدولة فى تحديد التركيب المحصولى وكذلك الغاء التوريد الإجبارى للمحاصيل مع وضع سياسة سعرية للمحاصيل تتمشى مع الأسعار العالمية لتلك الحاصلات.

.. ويترتب على هذه السياسة العديد من الآثار المباشرة وغير المباشرة على البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات نوجزها فيما يلى:

أ- رفع الدعم عن مستلزمات الإنتاج وتخلى البنك عنها يعنى فقده لأحد مصادر الدخل والأرباح الرئيسية. كما يؤدى إلى تحويل جزء كبير من عمالة البنك إلى عمالة زائدة.

ب- إلغاء الدعم عن أسعار فائدة القروض الزراعية سيضع البنك فى موقف تنافسى مكشوف مع البنوك التجارية الأخرى.

جـ- تعديل هيكل أسعار الفائدة سيترتب عليه ارتفاع فى تكلفة حصول البنك على التمويل من البنوك التجارية- ومن ثم تكون هناك ضرورة للاتجاه إلى الاعتماد على مصادر ذاتية لتمويل أنشطته.

.. هذا وقدت أقرت الخطة الجديدة وشكلت لجان لوضع عناصرها موضع التنفيذ.

الفصل الثانى

مستقبل العلاقة بين البنك والتعاونيات

تناولنا فى المبحث الرابع من هذا الجزء علاقة البنك بالحركة التعاونية المصرية والدعم الذى قدمه لها سواء كان دعما ماديا أو أدبيا.. وليس ما قدمه البنك لها إلا وظيفة من وظائفه نص عليها القانون.. وأن العلاقة بينهما كانت علاقة تتسم بوحدة الهدف والمصير.

فالبنك أسس ليكون بنك الحركة التعاونية ووعاءها المالى.. وانه عند عرض مشروع تأسيسه على المجلس النيابى عام ١٩٣١ قال وزير المالية لأعضاء المجلس: [.. اطمئنكم أن البنك سيكون تعاونيا عندما يزداد عدد الجمعيات ويشتد عودها..]

.. ومنذ إنشاء البنك كانت مساعدته للحركة التعاونية مساعدة فعالة حتى فى ظل نظام بنوك القرى التى قامت لتصحيح مسار الائتمان.. أجيب طلبها بأن تزاول الإقراض من جديد.

ومازال البنك يقدم القروض والمشورة الفنية لجميع أنواع التعاونيات ، ومازالت الحكومة تخصص القروض المدعمة لقطاع التعاون الاستهلاكى فى البنك إعترافا بالعلاقة الوثيقة بين البنك والحركة التعاونية[١].

وقد ختمنا المبحث السابق بالنظام الجديد لتعامل البنك مع التعاونيات فى مستلزمات الإنتاج التى يصبح بعدها نظام الإنتاج والتسويق حرا.

وعلينا فى المبحث الأخير من هذا الكتاب أن نتناول مستقبل الائتمان التعاونى فى ظل المتغيرات الاقتصادية الجديدة وفى مناخ حرية تداول الأموال ومستلزمات الإنتاج مبرأة من كل دعم أو قيود على هذا التداول.

.. سنحاول أن نقرأ آفاق مستقبل العلاقة بين البنك والحركة التعاونية وبصفة خاصة قطاعها الزراعى.

وقراءتنا للمستقبل ستكون على أساس علمى يقوم بناؤه الرئيسى على الصورة التى وصلنا إليها الآن من قيام التعاونيات بتوزيع مستلزمات الإنتاج على أعضائها نقدا واقتصار دور البنك على توزيع الائتمان النقدى على المزارعين وتسجيله فى حساباته وتحصيله عند حلول أجله.

كما أن عليه أن يمول التعاونيات بما يلزمها من أموال لشراء مستلزمات الإنتاج مع مساعدته لها فى الفترة الإنتقالية (١٩٩٣/٩٠) على تدريب أعضائها على إدارة الوقت والمال لتقوى فى مواجهة القطاع الخاص عندما يقوم بهذه المهمة!!

وعندما نستقرىء مستقبل هذه العلاقة. فإنا نقصر نظرتنا على المستقبل المنظور.. أو المستقبل القريب والذى لا يتعدى السنوات العشر القادمة أى خلال عقد التسعينيات مما يجعل هذا المستقبل فى حكم الحاضر أو

---

(١) محمد رشاد عبد الله - البنك والحركة التعاونية والآفاق المستقبلية - دراسة مقدمة لندوة واقع الاستثمار - (ص ٥).

على الأقل يجعله امتدادا طبيعيا له.

..وقبل أن نتصور مستقبل الائتمان الزراعى التعاونى فى التسعينيات سنناقش أمورا نستوضح بها صورة المستقبل هذه:

أ- التجربة الأولى لإنشاء بنك تعاونى.

ب- وجهات النظر الحالية حول إنشاء بنك تعاونى.

جـ- الأفكار التى طرحت عند مناقشة الموضوع.

د- صناديق الإقراض التعاونى.

هـ- مدى سلامة فكرة إنشاء بنك للتعاونيات.

و- الصورة المستقبلية.

(أ)- التجربة الأولى لإنشاء بنك تعاونى

لقيت دعوة التعاونيين صدى لدى المسئولين سنة ١٩٤٤- ذلك لإن القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ والذى كان ساريا آنذاك- نصت مادته رقم ١٦٧ على جواز إنشاء بنك تعاونى عام يقوم بكافة العمليات المالية التى تتطلبها حاجة التعاونيات.

وتحت ضغط رجال الحكومة فى مصلحة التعاون وتحمس أعضاء البرلمان وكان من بينهم مايقرب من مائة نائب معظمهم رؤساء جمعيات إستجابت الحكومة وأصدرت القانون المرغوب فيه.

وصدر فعلا القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ منشئا لبنك التعاون العام فى شكل جمعية تعاونية مالية.. أو اتحاد تعاونى مالى!!

وبعد عامين من نشر النظام الأساسى لبنك التعاون العام والاكتتاب فى رأس ماله بما قيمته ٢٢٤ ألف جنيه وهى قيمة ما اكتتبت به ١٨٥٤ جمعية تعاونية كانت هى كل الجمعيات التى كانت قائمة فى ذلك الوقت.. الا إن القيمة المكتتب بها لم تغط رأس المال المطلوب لضعف الموارد المالية لتلك التعاونيات.

مطالبة الحكومة بتغطية رأس المال:

طالب المؤسسون الحكومة بالمساهمة فى تغطية رأس مال البنك وأن تساعد الحركة التعاونية بقدر آخر على سبيل القرض كما حدث عند إنشاء البنوك الأخرى (الأهلى ومصر والتسليف) وأن تقرر له من الضمانات ما يكفل قيامه بأداء مهمته وهو تمويل الحركة التعاونية فى مختلف قطاعات الدولة.

وقف تنفيذ القانون المنشىء لبنك التعاون:

رأت وزارة المالية أن فى ذلك ازدواجا للعمل لا مبرر له. فما سيقوم به البنك الجديد.. يقوم به وبكفاءة

بنك التسليف الذى أصبح متغلغلا فى القرى والكفور والنجوع.. كما أن مساهمة الدولة فى بنكين يعملان على تحقيق أهداف واحدة من شأنه أن يكون نجاح أيهما على حساب الآخر... وأن الماضى قد اثبت أن بنك التسليف حقق الأهداف التى طولب بها منذ إنشائه وحتى ذلك التاريخ.

وبعد مناقشات فى ابريل سنة ١٩٤٧ بين وزيرى الشئون الاجتماعية (المسئول عن الحركة التعاونية) والمالية تم الاتفاق على الاكتفاء بمصدر تمويلى واحد هو بنك التسليف على أن يعدل اسمه إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى- ويزاد رأس ماله بمقدار مليون جنيه يغطى مناصفة بين الحكومة والجمعيات التعاونية وبذلك يزداد عدد المقاعد بمجلس إدارته بمقدار ستة مقاعد يخصص ثلاثة منها لممثلى الحكومة والأخرى لممثلى التعاونيات وفى ذلك ضمان كاف بأن يتجه البنك اتجاها تعاونيا.

من أجل ذلك صدر القانونان ١٢١، ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ بتعديل نظام البنك وتطوير وظائفه... وأصبح علاوة على قيامه بالخدمات المصرفية والتمويل للجمعيات بالقطاع الزراعى مسئولا عن.. تمويل الحركة التعاونية فى البلاد بكافة أغراضها زراعية أو انتاجية أو استهلاكية.

وهكذا بدأت مرحلة جديدة من مراحل الائتمان فى مصر.

(ب) وجهات النظر الحالية حول انشاء بنك تعاونى

إنتهت تجربة التعاونيين الأولى لإنشاء بنك التعاون بالاقتناع عن التخلى عن مطالبتهم به فى مقابل أن يتحول البنك الذى أسس لدعم التعاون إلى بنك تعاونى لحماً ودماً.

إلا أننا نرى فى السنوات الأخيرة.. ومنذ صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ اشتداد مطالبة التعاونيين بالتصريح لهم بإنشاء بنك تعاونى.. وفى الجانب الآخر يرفض بعض ذوى هذا الرأى هذا المطلب بإصرار.. على اعتبار أن بنكين يمارسان غرضاً واحداً يعنى قيام المنافسة بينهما... وقد تتصاعد الى أن ينتهى الأمر بنجاح أحدهما وإخفاق الآخر.. والإخفاق يؤدى إلى الإضرار بصالح الفلاح وصالح الاقتصاد القومى.. ونحن أمام مؤسسة ائتمانية قائمة قدمت الائتمان على مدى أكثر من نصف قرن.. وأخذت عنها المؤسسات الأخرى فى الوطن العربى والأفريقى أنظمتها وسياستها الائتمانية.

ولكل من المؤيدين والمعارضين لإنشاء بنك تعاونى حججهم فى هذا الموضوع :

وجهة نظر المؤيدين[1]:

يعتبر التعاونيون أن صدور قانون بنوك القرى [١١٧ لسنة ١٩٧٦] الذى أعطى حق تعامل البنك

---

(١) محمد أحمد إدريس - ورقة عمل بعنوان : التعاون الزراعى فى مصر - مقدمة للندوة الوطنية حول التعاون الزراعى - صنعاء سنة ١٩٩٠ (ص ٤٣ وما بعدها).

مباشرة مع الأفراد، ووسائل الترغيب والترهيب التى مارستها الحكومة ونزع اختصاصات التعاونيات فى التمويل والتوريد والتسويق والاستيلاء على مقارها... هو البداية الحقيقية للقضاء على الحركة التعاونية الزراعية.. إذ أدى صدور هذا القانون إلى حرمان جمعيات الائتمان الزراعى من القيام بدورها الأصيل فى توفير مستلزمات الإنتاج وبذلك فقدت عنصراً من عناصر البنية الأساسية وهو المقار والمخازن التى استولت عليها بنوك القرى.

كما فقدت مصدراً هاما من مواردها المالية يتمثل فى نسبة الخفض التى كانت تحصل عليها من توزيع مستلزمات الإنتاج، وانتهى دورها المؤثر فى توجيه وإرشاد أعضائها...

وكان صدور هذا القانون هو الدافع إلى أن يرجع التعاونيون إلى المبدأ التعاونى.. الاعتماد على النفس، والمطالبة بأن يكون للتعاونيين بنكهم التعاونى..

وقد أجازت المادة (١٧) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - للتعاونيات إنشاء بنك تعاونى تسهم هى وأعضاؤها فى رأسماله، وينهض البنك الجديد بمسئولية تقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة لها على مختلف مستوياتها ونوعياتها.

ومن خلال لقاءات تعاونية واسعة غطت كل محافظات الجمهورية دارت مناقشات عكست وجهة نظر التعاونيين.. وإصرارهم على تأسيس بنك لا تشارك فيه الدولة.. ويمارس نشاطه وفق مبادىء التعاون.. وكانت دعواهم فى ذلك ما يلى :

١ - أن بنوك التنمية والائتمان الزراعى وقواعدها الميدانية فى القرى من بنوك قرى ومندوبيات تمثل بكل المقاييس بنوكا تجارية لا صلة لها بمبادىء وأساليب التعامل مع الأعضاء.

٢ - لم توفر هذه البنوك التمويل اللازم للتعاونيات وأخضعت ذلك لشروط صعبة وطلبت من الضمانات ما تعجز عن تقديمه التعاونيات لها.

٣ - أن الحركة التعاونية أصبحت تغطى الآن مساحات واسعة من دول العالم جنوبا وشمالا. فنجدها فى المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا والسويد والدانمرك وبلجيكا، ونالت قارة أفريقيا حظها وأيضا فى الوطن العربى.

وفى معظم هذه الدول كان من حقها أن يكون لها بنك خاص بها.. بل إن بعض الدول أخذت بنظام البنوك التعاونية المتخصصة .. فتقوم بها بنوك للإقراض الزراعى وأخرى لتمويل بناء المساكن، وثالثة للحرفيين، ورابعة للتوفير والتسليف، والبعض الآخر يأخذ صفة تعدد الأغراض.. فيزاول كل الأغراض تمشيا مع التوصيف التعاونى فى التخصص أو التعدد!!.

وجهة نظر المعارضين:

تستند وجهة نظر المعارضين فى موضوع المطالبة المستمرة والمستميتة للتعاونيين فى السنوات العشر الماضية بضرورة إنشاء بنك تعاونى إلى ما يلى :

١ - أن التعاونيات يجب أن توظف أموالها فى إقامة مشروعات إنتاجية وخدمية تدخل فى أغراضها لخدمة أعضائها.. بدلا من توجيهها نحو التمويل الذى يقوم به فعلاً جهاز الائتمان المتخصص وقد اكتسب هذا الجهاز خبرة واسعة فى نشر الائتمان واسترداده وأصبح من أجهزة الدولة الرسمية وأهم مرافقها :

وأن الجمعيات التعاونية لم تؤسس أصلاً لوظيفة الإقراض.. وإنما هو أحد وظائفها متى كانت قادرة على حماية هذه الوظيفة.

٢ - عدم توافر الأموال الكافية لدى التعاونيين لإنشاء بنك قادر على منافسة مؤسسات الأموال التى استقرت أوضاعها وكونت احتياطيات ضخمة وكوادر وظيفية كفءة على مر السنين.

٣ - أن الجمعيات التعاونية خلال تاريخها الطويل (٨٢ سنة) لم تستطع أن توفر جهازاً وظيفيا قادراً على تحمل مسئولية العمل التعاونى والقيام به بكفاءة.

فكيف يتحقق لها توفير جهاز مالى يتحمل مسئولية وأعباء الأعمال المصرفية.. وهى أعمال بالغة الدقة والتعقيد؟!

٤ - إذا كانت القواعد المصرفية لا تتغير بقيام بنك التعاون.. فأغراض الائتمان التى يقوم عليها البنك الجديد.. هى نفس الأغراض التى يقوم بها البنك الحالى، والضمانات هى الضمانات والفائدة هى نفس الفائدة، وأسلوب متابعة الائتمان واسترداده لن يتغير.

فكل هذه القواعد تخضع لمعايير أساسية تحكم تداول الأموال أو ما نسميه العمل المصرفى.

.. ومن ثم فإنشاء بنك جديد لن يترتب عليه تقديم خدمات أو تسهيلات ائتمانية جديدة.. ولن يضيف عاملاً جديداً ينمى الحركة ويقويها.

٥ - إمكانية البنك القائم فى تخزين مستلزمات الإنتاج وتوزيعها والمحافظة على سلامة المواد المخزنة، إمكانية هائلة لما يملكه من مؤسسات تخزينية وأجهزة وأدوات وقائية كافية.

وهذا لا يمكن للحركة التعاونية تدبيره فى زمن قياسى.. ثم أن التكرار لا يفيد بل هو مضيعة للجهد والمال.

٦ - إن التعاونيات خلال فترة مداها عشرون عاماً (٥٦ - ١٩٧٦) وهى الفترة المسماة بالائتمان التعاونى الموجه لم تستطع أن تحقق نجاحاً فى أمور منها تقليل مخاطر الائتمان، ومتابعة استخدام القروض واستردادها وتحرى الدقة فى تسجيل حسابات الزراع المتعاملين معها بالأجل.. مما أفقد المزارعين الثقة فيها.

وظهر بناء على ذلك رأى عام قوى يطالب بإلغاء النظام، وتصحيح مسار الائتمان مما تولد عنه قيام بنوك القرى لعلاج هذه المشاكل.

٧ - ليس فى صالح الحركة التعاونية أن تحول وحداتها إلى بنوك.. أو تنشىء بنكا خاصاً بها.. فذلك يعرضها لمخاطر الإقراض، ومشاكل المتابعة واسترداد القروض، وما يترتب على تعريض أموالها للضياع..

٨ - قيام بنوك القرى بتقديم ائتمان ميسر، ومنضبط بأسلوب مصرفى سليم ساعد التعاونيات على التفرغ للعمل الإنتاجى. وهى المهمة الأساسية التى يمكن عن طريقها زيادة الدخل الزراعى ورفع مستوى المزارعين.

(جـ) - الأفكار التى طرحها التعاونيون للمناقشة:

من خلال المؤتمرات التى عقدت بالمحافظات برزت عدة أفكار لإخراج النص القانونى المجيز لإنشاء بنك التعاون إلى حيز الوجود.. وقد أسفرت مناقشاتهم عن ما يلى(١):

أولا : هل يكون مفيدا تحويل البنك الرئيسى إلى بنك تعاونى بتغيير اسمه؟

ولقد عرضنا تجربة الأربعينات - فالمسألة لا تقف عند الاسم إنما تتعداه للجوهر وهو الأسلوب والغاية. فالبنك الآن وقد تحول إلى بنك تجارى ليس يسيرا عليه أن يغير هدفه وأسلوبه نحو إحداث تنمية تعاونية وبمفهوم وتطبيق تعاونى.. ولا نرى فى هذا الطرح إلا تشتيتا للجهد فى غير طائل.

ثانيا : هل يمكن تحويل بنوك القرى إلى بنوك تعاونية ملحقة بالتعاونيات؟

والرد على هذا أن الأصل فى البنوك التعاونية أن ينشئها التعاونيون ويديروها لا أن يملكها ويديرها الغير تحت اسم الجمعية ولا سلطان لها عليها.

والاستشهاد بتجربة الستينات المحدودة رغم بدائيتها يؤدى بنا إلى ذات النتيجة التى نحن فيها الآن فقد كانت أموالها وإدارتها تابعة لبنك التسليف ولم يكن عليها سلطان يذكر فى توجيه أعمالها.

ثالثا : هل هو بنك تعاونى عام أم بنك تعاونى زراعى؟

إن المادة ١٧ التى رخصت للتعاونيات والتعاونيين بإنشاء البنك وردت بمواد القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتعاون الزراعى ومنها يبين قصد المشرع واتجاهه نحو بنك تعاونى زراعى لأن أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تخضع لها التعاونيات الزراعية فقط وهى المعنية بالمخاطبة بالمادة ١٧ دون سواها. وهذا الرأى ما أكده قرار الجمعية العمومية للاتحاد الزراعى فى ١٩٨٤/١٢/٢٩ ومما يعزز ذلك الرأى الاتجاه الذى ساد فى إنشاء البنوك المهنية مثل بنك العمال وبنك المهندس وبنك التجاريين والتى قامت أساسا بودائع وأموال أرباب تلك المهن والطوائف.

رابعا: أليس فى إنشاء البنك التعاونى إزدواجية مع بنك التنمية والائتمان؟

القول بالازدواجية بعيد عن الواقع ومبالغ فيه ذلك أن نشاطات بنك التنمية فى معظمها نشاطات تجارية وأصبح بنكا تجاريا لا يستهدف التنمية التعاونية ولا يعمل من أجلها.

وهناك العديد من الدول التى تقوم فيها بنوك تعاونية زراعية مع قيام بنوك أخرى زراعية وأقربها للذهن الهند حيث يوجد بها البنك الزراعى بجانب البنوك التعاونية الزراعية والولايات المتحدة الأمريكية ففيها بنك

---

(١) محمد إدريس - مرجع سابق (ص ٤٥)

للأراضى والبنك الزراعى بجانب البنك التعاونى الفيدرالى.

وعلى سبيل الفرض الجدلى البحت أن ثمة منافسة سوف تقوم فالمستفيد هو الفلاح من حيث الخدمات بأيسر عناء وأقل تكلفة بدلا من الاحتكارية التى يضج منها بالشكوى.

خامسا : الحكومة والبنك :

لا يمثل البنك التعاونى عبئا على الحكومة والتنمية الزراعية فى معزل عن المشاركة الشعبية. فودائع التعاونيات وأموالها السائلة التى تقارب ٨٠٠ مليون جنيه تجعله فى غير حاجة إلى دعم حكومى منظور أو غير منظور.

والبنك التعاونى ليس تكرارا للنماذج المصرفية التى ملأت السوق.. إنما هو فريد فى تخصصه ويمثل إضافة جديدة للاقتصاد القومى.

وسوف يقوم البنك بتجميع رؤوس الأموال التى يحتاجها وجذب ودائع ومدخرات الجمعيات وأعضائها، وتوجيهها واستثمارها لصالح الحركة والمساعدة فى إنشاء المشروعات الإنتاجية وتأسيس الجمعيات المتخصصة فيها، ويكون غرفة للمقاصة للتعاونيات، وتمويل التجارة الخارجية للتعاونيات فى الصادر والوارد وممارسة كافة وظائف البنوك التعاونية الأخرى والتى لا تمارسها البنوك التجارية.

د - صناديق الإقراض التعاونى:

إستهل عقد التسعينيات بتزايد المطالبة باتخاذ أى شكل من الأشكال. فنادى البعض بأن تقوم الجمعيات بتوزيع مستلزمات الإنتاج بالأجل على أعضائها عن طريق إنشاء صناديق للإقراض التعاونى تشترك فيها الجمعيات العامة والمركزية.

وبذلك تتحقق للتعاونيات ميزة التمويل الذاتى.. ومع نجاح هذه الصناديق يمكن اقناع الحكومة بالموافقة على إنشاء البنك المرغوب فى قيامه.

وقد أعدت بعض الدراسات من خلال لجان الاتحادات التعاونية لتنفيذ هذه الفكرة.

ومن الناحية النظرية والعرض التاريخى لتطور الائتمان الزراعى والتعاونى - نجد أن هذه الفكرة لم تراع المصلحة العامة للأسباب التالية :

١ - تم ممارسة عملية الإقراض الزراعى من خلال التعاونيات الزراعية فى عدة صور: الائتمان الزراعى، تنظيم الإنتاج الزراعى، إشراف الاتحاد التعاونى الزراعى.. وقد فشلت جميعها.. فكيف نعود للإصرار على إعادة نفس التجربة من جديد والحركة التعاونية لم تضمد جراحها بعد من آثار التجربة السابقة.

٢ - إذا كانت أسعار مستلزمات الإنتاج وكذلك الفائدة على القروض ستكون حرة.. فهل يمكن أن تحقق الجمعية لأعضائها مزايا من المنافسة خاصة إذا كانت سوف تحصل على هذه المستلزمات والقروض من الجهاز المصرفى الذى ترغب فى منافسته؟

٣ - سوف تؤدى المنافسة إلى إثارة الضغائن والاحقاد بين العاملين فى الجهازين والمتعاملين مع كل منهما.. والقرية لا تتحمل هذه الاثار التى لا تحقق صالحاً لأحد.

٤ - هناك خسارة يساهم فيها الطرفان مؤكدة سوف يتحملها الاقتصاد القومى.. وذلك بتكرار تحمل مرتبات الأجهزة العاملة، وإيجارات المقار، وازدواج المصروفات المترتبة على أداء نفس الخدمة.

٥ - سوف يؤدى انغماس التعاونيات فى عملية الإقراض إلى العودة لانصرافها عن هدفها الرئيسى فى مزاولة المشروعات الإنتاجية.

٦ - إن الوعاء المالى للصناديق المقترح قيامها سيكون هو بنك الائتمان الزراعى - ومن ثم فإن تجميع الأموال فى البنك نفسه حساب جارى لتمويل عمليات شراء مستلزمات الإنتاج وإقراض الأعضاء سيؤدى إلى ضياع المميزات التى يحصل عليها التعاونيون من دعم الدولة لهم فى أسعار المستلزمات وأسعار الفائدة على القروض.

.. ومازالت فكرة إنشاء صناديق الإقراض لمنافسة بنوك القرى فى توزيع الائتمان على المزارعين محل رفض كثير من الاقتصاديين والتعاونيين.

هـ - مدى سلامة فكرة إنشاء بنك للتعاونيات:

قبل أن نتصور العلاقة المستقبلية بين البنك والتعاونيات. علينا أن نناقش فكرة إنشاء بنك تعاونى - بغرض أن يكون أمامنا كل الظروف والامكانيات التى تساعد على نجاح التطبيق التعاونى للفكرة.

.. وقد يظن البعض أننا منحازون إلى البنك الذى ننتمى إليه وظيفيا.. ولكننا كباحثين علينا أن نكون حياديين.. وكتعاونيين لابد وأن يكون صالح الحركة هدفاً لنا، وكمواطنين.. لابد وأن يكون الاعتبار الأول للمصالح القومية.

.. نحن نؤمن أن من بديهيات الحركة التعاونية القوية أن قوتها تنبع من مرتكزات ثلاثة:

أ - اتحاد تعاونى عام قوى.

ب - بنك تعاونى تمتد خدماته الى الوحدات الميدانية التعاونية.

جـ - قانون موحد للحركة التعاونية .

ومع هذا الإيمان بضرورة وجود هذه العوامل الثلاثة اللازمة لبناء حركة قوية فى بلادنا - فإننا نجد أن الدعوة إلى إنشاء بنك للتعاون لم تكن جديدة.. بل كانت لها سابقة بعد تغيير قانون التعاون الثالث عام ١٩٤٤.. وثبت عدم سلامتها وأسفر عن ذلك تغيير نظام بنك التسليف الزراعى المصرى بصدور القانونين رقمى ١٢١، ١٣٩ لسنة ١٩٤٨.. وتحويل بنك التسليف الزراعى المصرى إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وهى لاشك دروس مستفادة من تجاربنا السابقة وليست تجربة مستوردة بل إنها تجربتنا نحن!!.

وإذا كنا قد انتهينا إلى عدم سلامة هذه الفكرة فى وقت مبكر لم تستكمل فيه خبرة البنك القائم وكفاءته

إذ لم يكن قد مر على انشائه أكثر من إثنى عشر عاماً.. فكيف نصل إليها وأمامنا بنك يعمل فى خدمة الحركة التعاونية على مدى ستين عاما اكتسب فيها خبرات مصرفية عريقة.

هناك أسئلة عدة يجب أن نطرحها على دعاة فكرة إنشاء البنك التعاونى.. ومن الإجابة عليها يمكن الحكم على سلامة الفكرة أو خطئها:

١ - كيف يمكن التغلب على صعوبة إيجاد الكادر الوظيفى القادر على الجمع بين الخبرات الحسابية والمصرفية والمالية وتكتيك الائتمان الزراعى بما يحفه من مخاطر، والقدرة على إيجاد التوافق والتنسيق بين كل هذه الخبرات وبين طبيعة الفلاح المصرى والأرض التى يزرعها والعمليات الزراعية نفسها؟

٢ - إذا أسس بنك للتعاونيات.. هل سيقدم قروضه بدون ضمان أو بفوائد تقل عن ما يقرره البنك المركزى؟ أم سيلتزم بنفس القواعد والأسس المصرفية والبنكية المتعارف عليها؟

٣ - متى يستطيع البنك الوليد أن يصل بوحداته الميدانية إلى ميدان عمله الأساسى؟.. وهى الميدان الذى تحجم أقوى البنوك عن دخوله لما يحيط به من مخاطر ولزيادة تكاليفه الإدارية.

٤ - إذا استطاع البنك التعاونى الانتشار بسرعة فى القرى والأحياء.. فهل سيكون قادراً على منافسة البنوك عريقة الوجود فى النظام المصرفى؟ وهل سيتميز عنهم بالخبرة البنكية التى اكتسبوها خلال عمرها الطويل؟

٥ - فى حالات المخاطرة يجب أن نراعى حدوث أسوأ الظروف.. فماذا تكون النتيجة إذا فشل البنك الجديد بعد إنشائه؟ وما هى الآثار الى سوف تترتب على هذا الفشل من الانهيار المالى للحركة التعاونية؟

.. ومن الإجابات نستوضح أن الدعوة لإنشاء بنك للتعاون بجانب البنك القائم حاليا والذى يضم سبعة عشر بنكا فى محافظات الجمهورية ويتغلل بوحداته الميدانية فى كل القرى أمر بالغ الخطورة.. إذ يجب أولاً تقوية التعاونيات تنظيميا وإداريا وماليا من خلال الإعداد الجيد لعنصرى الحركة :

أ - العنصر الشعبى : وهم أصحاب الحركة ومالكوها.

ب - العنصر الوظيفى - وهم المكلفون بالعمل الميدانى.

إن نجاح بنك التعاون مؤكد لفترة من الزمن تتوقف على مدى امكانيته فى تدبير الأموال وتحقيق السيولة المالية، وإحداث التوازن بين موارد الأموال واستخداماتها.

وفى رأينا.. أن فترة النجاح هذه لن تطول كثيراً - وأن نجاحه فى مرحلته التأسيسية راجع إلى الحماس الذى يولد به هذا البنك.. وهو حماس ما يلبث أن يزول!!

فالمنافسة ستكون بين قديم ثبت جداوه الاقتصادية.. وحديث لم تتوفر له عوامل النجاح.. وبنظرة سريعة على امكانيات البنك القديم وهو بنك تمتلكه الدولة وتديره وفق سياستها.. وقد أصبح صرحا اقتصاديا يجب الاستفادة به وأن تتعدل سياسته لتطابق أهداف الحركة التعاونية ومتطلباتها وأن يعود إلى أصله بنك الحركة ووعاؤها المالى :

ونذكر على سبيل المثال بعض هذه الامكانيات :

أ - توفر القدرة المناسبة فى مصادر التمويل الخارجى والتى تتمثل بصفة أساسية فى الودائع والمدخرات ومصادر الإقراض.

ب - قوة وثبات مصادر التمويل الذاتى والتى تتمثل فى رأس المال والاحتياطيات الكافية.

جـ - قدر كبير من الاتصالات الدولية القائمة على السمعة الطيبة.

د - تجربة طويلة يصل عمرها إلى حوالى ستين عاماً تقوم على أكتاف جهاز بشرى مدرب وقابل للتطوير.

هـ - نجاحه فى كل ما كلف به من قبل الدولة فى الوقت الذى عجزت فيه موارده عن تلبية احتياجاته.

ومن ثم.. فإن فكرة إنشاء البنك التعاونى المستقل لها خطورتها وليست فى صالح الحركة التعاونية.. لما يتعرض له من مخاطر التمويل والإقراض والمتابعة واستبدال القروض.

و - الصورة المستقبلية لعلاقة البنك بالتعاونيات:

من استعراض التطور التاريخى لعلاقة البنك بالحركة التعاونية واتجاه قياداته إلى تدعيم النشاط التعاونى وبخاصة فى القطاع الزراعى - والعمل على احتواء الحركة التعاونية الزراعية وذلك من خلال تمثيلها فى مجالس إدارات بنوك المحافظات (بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ فى ١٩٨٦/٣/١٣).

وإنشاء وحدة تنظيمية متخصصة فى التمويل التعاونى. فى كل من البنك الرئيسى وبنوك المحافظات وقيام البنك بإعداد نظام جديد تنقل من خلاله وظيفته فى توزيع مستلزمات الإنتاج على الزراع إلى الجمعيات التعاونية، واتجاهه نحو تدعيم التمويل التعاونى ورفع كفاءته، والعناية بتمويل الأعمال المتعلقة بالزراعة.

فإن الصورة المستقبلية - كما نراها ستكون معالمها كما يلى :

أولا : تعديل قانون البنك والقوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التعاونية بما يسمح بتحويل البنك إلى بنك تعاونى يخدم كافة أنواع التعاونيات فى كافة أنشطتها مع دخول هذه التعاونيات كمساهمة فى رأس مال البنك والمشاركة فى جمعيته العمومية ومجلس إدارته.. وتعديل اسم البنك إلى مسمى [البنك الرئيسى للتعاون والتنمية والائتمان الزراعى..].

.. ذلك لأن النظرة المستقبلية توجه نحو هدف جديد وهو إعادة مساهمة التعاونيات فى رأسمال البنك الرئيسى وكذلك التعامل فى النقد الأجنبى بيعا وشراء.. الأمر الذى يلزم معه تعديل تشريعى فى قانون إنشاء البنك باعتبار أن التعديل التشريعى هو الأداة القانونية الوحيدة الخادمة لرؤية البنك المستقبلية فى إسهام التعاونيات.

ومن الجدير بالذكر أن تعديل قانون البنك وتحويله إلى بنك تعاونى هو رأى الفئة المعتدلة وهى الأغلبية من التعاونيين.. كما أن قيادة البنك تؤمن بضرورة استمرار البنك فى تدعيم الحركة التعاونية وتحويله إلى بنك

للتنمية الشعبية والتعاونية.. ولذلك شكلت لجان مثل فيها الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.. وقد انتهت هذه اللجان إلى وضع التعديل اللازم إجراؤه على القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦.

ثانيا : تعديل نظم التعامل مع البنك بحيث يكون للتعاونيات أولوية فى التعامل معه وزيادة ما تحصل عليه من المزايا.

.. وهذا الاتجاه مبنى على أساس أن البنك أخذ ينظر فى السنوات الخمس الماضية إلى التعاونيات على أنها تنظيمات وجدت لتبقى - وأن عليها أن تتلمس حاجات الأعضاء وتدبيرها لهم وعليه أن يلبى حاجاتها المالية.

وقد أباح لها فى ظل النظام الجديد حصولها على كافة القروض بصفتها المعنوية لأى غرض يساعدها على الوفاء باحتياجات أعضائها.

ووجود بنوك القرى فى التجمعات القروية سيساعد على تقديم ائتمان من مصدر قريب وميسر لتمويل كافة الأنشطة التعاونية ومساعدة التعاونيين فى مراحل دراسة وتنفيذ هذه المشروعات.

ثالثا : مشاركة البنك للتعاونيات المركزية والعامة الزراعية والاستهلاكية فى إقامة مشروعات الميكنة والتصنيع الزراعى والصناعات الريفية وإنشاء المخازن والثلاجات والبدء فى إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية.. وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات، وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة[1].

رابعاً : توزيع مستلزمات الإنتاج العينية بالكامل يكون من أهم وظائف التعاونيات على أن يقتصر على البيع بالنقد دون الأجل - وهذا ما أخذ به البنك فى السنة الأخيرة تحقيقا لاستراتيجيته الجديدة فى التخلى عن التعامل فى مستلزمات الإنتاج وتركها للجمعيات بعد أن فقد مركزه الاحتكارى فى الحصول على هذه المستلزمات من مصادرها.

خامساً : تعديل قوانين التعاون لتساير التطورات الاقتصادية الحديثة والسماح للتعاونيات بتأسيس الشركات والمساهمة فى التأسيس.

وسيبدأ ذلك بتكوين شركة لتوزيع مستلزمات الإنتاج تساهم فيها التعاونيات والعاملون بالبنك والتعاونيات.

سادساً : يتولى البنك تأسيس شركات مشتركة مع التعاونيات للتأمين على المحاصيل والمشروعات التعاونية وعلى الأعضاء وتصنيع وتوريد وتوزيع مستلزمات الإنتاج.

إن هذه الصورة المستقبلية سوف تحقق للبنك حرية التخصص الكامل فى المجال المصرفى وهو ما بنيت عليه الاستراتيجية الجديدة، وما ينتج عن هذا التخصص من مزايا أهمها : تحسين الخدمة وتنمية حجم التعامل،

---

(١) محمد رشاد عبد الله - مرجع سابق (ص ٥).

واجتذاب أكبر قدر من المدخرات، وإعادة الثقة بالتعاونيات بين جماهير الزراع، وتنمية المهارة الإدارية لمجالس إدارات التعاونيات.

وإذا أردنا أن نعدل المزايا التى ستحققها الصورة المستقبلية التى نعتبرها مثالية للتعاونيات فإنها تمثل فى حدها الأدنى المزايا التالية :

١ - توجيه أموالها إلى خدمة مشروعاتها إعتمادا على توفير مصدر الإقراض.

٢ - المشاركة فى وضع استراتيجية وخطط الائتمان الزراعى والتعاونى بما يحقق صالح الحركة وأعضائها.

٣ - الابتعاد عن مخاطر الائتمان ومشاكل متابعة استخدام القروض وسدادها وإمساك حسابات الأعضاء المتعاملين بالأجل.

٤ - تحقيق قدر معقول من الأرباح دون التعرض لمخاطر.. نتيجة سرعة دوران أموال الجمعية فى عمليات البيع بالنقد، مع التمتع بالخفض التعاونى.

٥ - الاستفادة من الإمكانيات التخزينية والبشرية المتاحة للتعاونيات.

٦ - التمتع بأولوية التعامل والمزايا التفضيلية لدى البنك.

ولا شك أن هذه الصورة المستقبلية - تقوم مثاليتها فى نظرنا على أنها تجمع بين صالح الاقتصاد القومى والتعاونيات وبنوك القرى فى وقت واحد.

والجمعيات تعمل بكل طاقتها لأداء دورها فى خدمة الإنتاج والتصنيع الزراعى وبجوارها بنوك القرى تدعمها بالمال والخبرة مع استمرارها فى تقديم الائتمان للمزارعين أعضاء التعاونيات دونما سلبيات أو معوقات تعترض العمل.

وبذلك يتحقق التعاون بين الجميع وينجز العمل بروح من الإخلاص وبدافع من المصلحة العامة لمصر وحركتها التعاونية.

المراجع

- د. شحاته السيد / محاضرات فى الائتمان الزراعى.
- د. محمود سمير الشرقاوى - القانون التجارى - الجزء الثانى سنة ١٩٨١.
- د. حياة شحاته - مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية.
- د. عبد المنعم راضى - مقدمة فى النقود والبنوك والتجارة الخارجية سنة ١٩٨٠.
- د. شوقى حسين عبد الله - التمويل والإدارة المالية - مكتبة النهضة العربية.
- د. سيد الهوارى - إدارة البنوك - مكتبة عين شمس.
- د. محسن أحمد الخضيرى - الائتمان المصرى - مكتبة الأنجلو المصرية.
- د. زكى محمود شبانة - التنظيم الاقتصادى للمنظمات التعاونية.
- د. عبد الحميد نصر المنيزع - التعاون - دار المطبوعات الجديدة.

محمد كمال العتر - (التعاون) - دار المطبوعات الجديدة سنة ١٩٧٧.
- د. حسن أحمد توفيق - التمويل والإدارة المالية فى المشروعات التجارية سنة ١٩٧٤.
- د. طاهر درة - الإنتاج الزراعى فى ١٣ عاما - سلسلة اخترنا للفلاح.
- د. محمد مظلوم حمدى - لمحات فى اقتصادنا المعاصر.
- د. محمد عبد الفضيل - التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى الريف المصرى سنة ١٩٨٧.
- د. عصام أبو الوفا - الاقتصاد الزراعى - دار المطبوعات سنة ١٩٧٥.
- د. كمال حمدى أبو الخير - التطبيق التعاونى المصرى - مكتبة عين شمس ١٩٧٩.
- د. عز الدين همام أحمد - التعاون والمجتمع الريفى سنة ١٩٦١ - دراسات فى الاقتصاد الزراعى.
- د. أحمد حسن إبراهيم - محاضرات فى التنظيمات الاقتصادية الزراعية - معهد التخطيط القومى (مذكرة داخلية ٧٢٢).
- د. محمد سامى محمد - البنوك - الطبعة الأولى ١٩٥٩.
- د. طلعت أسعد عبد الحميد - إدارة البنوك - مدخل تطبيقى - مطبعة روز اليوسف سنة ١٩٨١.
- عبد الغنى جامع - الائتمان المصرفى فى البنوك التجارية ودوره فى الاقتصاد القومى - معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى المصرى ١٩٧٦.
- وليم نظير - الزراعة فى مصر الإسلامية - وزارة الزراعة.
- كمال الدين صدقى - البنوك المصرية ودورها فى الائتمان المصرفى - مكتبة النهضة سنة ١٩٥٨.
- أحمد نظمى عبد الحميد - البنوك فى مصر - طبعة ١٩٣٨.
- سامى أبو العز وأحمد أبو الغار - التمويل الزراعى التعاونى - مكتبة الشباب ١٩٧٠.
- محمد عبد المطلب هاشم - بنك القرية - مكتبة عين شمس.

- عبد الحكيم شطا - دروس فى تمويل المؤسسات التعاونية الجامعة العمالية
  - أعلام التعاون - د. إبراهيم رشاد - مؤسسة فريد ريش ناومان.
- د. محمد عبد المنعم عفر - مذكرة داخلية - معهد التخطيط القومى.
- فوزى عبد الحميد - المسألة الزراعية فى الدول النامية.
- حسن عبد الله - التنظيم الزراعى الدولى - دار الكتاب العربى.
- محمد إدريس - الحركة التعاونية فى مصر - الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.
- فتح الله رفعت محمد - التمويل التعاونى - الاتحاد التعاونى المركزى سنة ١٩٧٤
  - تطور الائتمان الزراعى.
- مارجريت د. يجيى - ترجمة محمد سامى السيد - الحركة التعاونية فى العالم.
- محمد السعيد محمد - التشريع فى خدمة الإنتاج الزراعى - دار التعاون سنة ١٩٦٩.
- حسن خليل محمد - إدارة وتنظيم المصارف العقارية - اتحاد المصارف العربية سنة ١٩٧٤.
- عبد الغنى الغنام - الاقتصاد الزراعى وإدارة المزارع - مطبعة العلوم سنة ١٩٣٩.
- محمد رشاد - السادات فلاحا - مركز الدراسات الصحفية.
- محمد رشاد وأحمد مصيلحى - الفلاح والتعاون - دار التعاون.
- حسن زكى أحمد - محاضرات فى الائتمان الزراعى فى ج. م. ع. سنة ١٩٦٨.
- محمد زكى سويلم - محاضرة بالمؤتمر الزراعى الأول سنة ١٩٣٦.
- أحمد لطفى الكفراوى - محاضرة بمركز التدريب الدولى بمريوط.
- سامى أبو العز - محاضرة بنادى التجارة العليا سنة ١٩٥٨.
- مصطفى الفار - محاضرة عن الائتمان الزراعى فى ج.م.ع.
- د. قاسم جميل، د. صبحى محرم - إدارة التنمية الريفية - المجلة الزراعية - العدد السادس ١٩٨٠.
- على فهمى العنتيل - دراسات فى التسويق التعاونى للقطن - المطبعة العربية الحديثة.
- محمد عبد المعز هلال - رسالة للحصول على درجة الماجستير بعنوان دور بنوك القرى فى التنمية الريفية.
- محمود صالح غريب - الخطة السنوية لبنوك القرى.
- الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعى فى دول الشرق الأدنى سنة ١٩٧٣.
- جمعية خريجى الزراعة بالجيزة - المؤتمر الزراعى الأول سنة ١٩٣٦.
- مجلة التعاون - السنة الحادية عشرة - أكتوبر ١٩٣٩.
- جهاز التنمية الشعبية - الفجوة الغذائية لأهم السلع الزراعية أعوام ٨٢ - ١٩٨٧.
- الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعى - بيروت - ١٩٦٢.
- وزارة التربية والتعليم - تاريخ مصر الحديثة.

- دليل بنوك مصر (٨٩ - ١٩٩٠).
- الدراسات الاقتصادية الدولية بالاشتراك مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - التمويل الزراعى.
- الاتحاد الإقليمى للائتمان الزراعى فى الشرق الأدنى وشمال إفريقيا - الإقراض الزراعى فى البلدان المتخلفة اقتصاديا.
- محاضرات إدارة التدريب - بنك التنمية والائتمان الزراعى - القاهرة.
- محاضرات معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى - القاهرة.
- عبد الحكيم شطا - بحث عن تقييم الأداء بجمعيات الائتمان الزراعى فى ج.م.ع - معهد التخطيط سنة ١٩٦٩.
- عبد الحكيم شطا - دراسة عن الائتمان التعاونى الزراعى فى مائة عام.
- مراد محمد على - دراسة عن علاقة البنك بالحركة التعاونية - إدارة التدريب - البنك الرئيسى.
- بحث عن الآثار المتولدة عن تطبيق الإصلاح الزراعى - اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى.
- عمر الفاروق الجوهرى - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه.
- البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - بحث مقدم لمؤتمر طنجه عام ١٩٧٨.
- محمد أبو القاسم - بحث بعنوان التمويل الزراعى - الندوة العربية الأولى للمصارف بيروت.
- التقارير السنوية لمجلس إدارة البنك الرئيسى خلال ستين عاما.
- تقارير بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات.
- محمد عبد القادر عبد الواحد - التجربة المصرية فى تقديم القروض وتكامل الخدمات الزراعية ورقة مقدمة لمؤتمر إقراض صغار المزارعين سنة ١٩٥٨.
- تبع إبراهيم تبع - مدخل لفهم دليل الائتمان للتوسع المصرى لزيادة إنتاجية المزارع الصغير سنة ١٩٨٦ - إدارة التدريب بالبنك الرئيسى.
- المتابعة الائتمانية لمشروع المزارع الصغير.
- اليوبيل الذهبى للبنك الأهلى.
- الميزانيات العمومية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والميزانيات المجمعة.
- التقرير السنوى للبنك المركزى سنة ١٩٨٩.
- وزارة الزراعة - تقرير عن تطور الإنتاج الزراعى - والخطة المستقبلية سبتمبر ١٩٨٦.
- التقرير المبدئى للجنة الإنتاج الزراعى والرى - مجلس الشورى سنة ١٩٩٠.
- دوريات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.
- دوريات البنك المركزى.
- دوريات البنك الأهلى.
- دوريات مجلة التعاون.

- النقابى العربى - رحلة الخمسين عاما.
- اليوبيل الذهبى للبنك الأهلى.
- وزارة الزراعة فى خمسين عاما.

رقــم الإيــداع : ٣٣٤٥ / ١٩٩١

الترقيم الدولى : ٨ - ١٣٣٥ - .. - ٩٧٧

. . . .

(مطبعة هندكــو)

